7

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد الثالث من شرح مفاتيح الشرائع تاليف افقر الخلق
واحوجهم الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني عاملهما الله بلطفه الخفي ورزقهما خير الآخرة والاولى **القول في اوقات الصلوة** قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقد تقدم تفسير الآية في اوائل الكتاب **مفتاح** لكل من الصلوات الخمس وقتان سوى
في ذلك المغرب وغيرها وفاقا للمشهور بل نقل عليه الاجماع للصحاح المستفيضة الآتي جملة منها انشاء الله في مطاوي هذه الابحاث منها
صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقيل وهذا القائل غير معلوم وانما حكاه ابن البراج عن بعض الاصحاب بل المغرب وقت
واحد عند الغروب للصحيحين احدهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها اي الوجوب سقوط القرص رجوع الى الحس
قرينة المقام والثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ويدفعها ما رواه في الصحيح عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلعم بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وحملا على استحباب المبادرة ومؤكدا
جمعا بينهما وبين ما دل على امتدادها الى غروب الشفق زيادة على العموم المتقدم كرواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عم الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
وما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن اسمعيل بن جابر
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وستأتي الاخبار الدالة على امتداد
وقت المغرب الى ان يبقى من نصف الليل مقدار اداء العشاء فالاول للظهر الزوال اي ميل الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما عن
الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى ولا يحكى عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا لقوله تعالى لدلوك الشمس المفسر بالزوال
وللاخبار المتواترة الآتية بعضها انشاء الله ولا ينافي ذلك ما دل على ان اول وقت الظهر ما بعد الزوال بقدم او ذراع ونحو ذلك
مما يأتي مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم ونحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لان ذلك محمول على وقت الافضلية والوقت المختص بالنوافل
كما ستأتي انشاء الله كما تدل عليه الاخبار الآتية انشاء الله قال في المعتبر زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع
العلماء وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم وسيأتي ما يعرف به الزوال من العلامات ويمتد وقت
الاول للظهر من الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص وفاقا للاشهر بينهم كما في الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين وعن الصحيح عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والمراد

بالقامة

في مواقيت الصلوات

مفتاح

بالقامة فيهما قامة الشخص كما صرح به الاصحاب وهما محمولان على وقت الفضيلة لا الوقت المطلق المنقول الاجماع على جواز فعله
بعده الثاني ايضا قال في المدارك وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك آخر الوقت الظهر ممتنع
اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لما بيناه من ظاهر القرآن وصراحة الاخبار المتقدمة في
امتداد وقت الاجزاء الى وقت الغروب وتقريره في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما انتهى اقول ويساعد
الشهادات السابقة من القرآن والاخبار بعد هذه الاسطر ويدل على ذلك ايضا رواية زرارة الآتية وما رواه الشيخ والكليني عن يزيد
بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت له ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه الظهر وهو قول الله اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بما كتبه امير المؤمنين عم الى
محمد بن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا سأل رسول الله صلعم عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل فاراني
وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله وذهب الشيخ في التهذيب
والمحقق في الشرائع الى ان المماثلة المعتبرة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال لا
الشخص واستدل عليه لذلك بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عما جاء في الحديث ان
صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة
يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع
والذراعين قال في المدارك وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب
وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير
وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد مع انها معارضة بما تقدم من الاخبار الواضحة الدلالة الصحيحة
المتقدمة المحمل بما رضا المبين وذهب الشيخ في النهاية الى ان آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة
اسباع الشخص ثم قال هذا الكلام يمكن عند من كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من
التهذيب واختاره المرتضى في المصباح ورجح في التهذيب على ذلك بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عم متى
يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال

وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو أن رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك
غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم قال
صاحب المدارك بعد ذكر الروايتين والجواب بالطعن في السند أما الأولى فبجهالة إبراهيم الكرخي ومع ذلك ففيها ما أجمع الأصحاب على خلافه
وهو قوله إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ومن المعلوم أن أول وقت العصر عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام وأما الثانية فبالفضل
بن يونس فإنه واقفي مع أنها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة للصلاتين وهي أوضح سندا من هذه الرواية انتهى ملخصا
وذهب المفيد في المقنعة إلى أن وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة أخرى إلى أن ينتهي قال في المدارك ومعنى
هذا أن يزيد الفيء على ما انتهى إليه من النقصان سبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال ثم نقل عن العلامة في المختلف أنه احتج للمفيد على اعتبار
القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول الوقت إلى أن يمضي
أربعة أقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم أجاب بحمل هاتين الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل يقتضي صحيحة
زرارة عن أبي جعفر ع استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء على قدم يمضي من الزوال فإنه ع قال إن حائط مسجد رسول الله ص كان قامة
وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة والظاهر أن ذلك هو مراد المفيد ره وإن كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه الشيخ في التهذيب فإنه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر ن خ
على ثلاثة أضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين
وما أشبه ذلك ووقت المضطر ممتد إلى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج
وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده انتهى والوقت الثاني للظهر وهو وقت الإجزاء للمعذور والمضطر على
رأي الشيخين ممتد من الزوال إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر لظاهر قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
لأن الدلوك هو الزوال على ما وردت به الروايات والآية والغسق هو انتصاف الليل فتكون الآية قد دلت على وجوب الصلاة موسعة
من أول الزوال إلى نصف الليل ومعنى التوسعة فيها ما ذكر بمعونة النصوص والإجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
أبي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله عز وجل لنبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه الحديث قال في المدارك بعد إيراد بعض هذه الروايات ومقتضى ذلك امتداد وقت
الظهرين إلى العصر خاصة إلى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الأربع بمعنى أن يكون كل جزء من أجزائه ظرفا لشيء منها

قال

قال في المنتهى وكل من قال بأن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر إلى ما قبل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد
بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع
صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل
هذه ومنها صلاتان أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه وما رواه عن معمر بن يحيى قال سمعت
أبا جعفر ع يقول وقت العصر إلى غروب الشمس ووجه الدلالة ما تقدم في القول بالفرق وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا
عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس وما رواه الشيخ عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل
الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع
قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الظهر و ح
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
وبإسناده عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن كان في وقت
لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها وقال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف
بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ونقل عنه في
المدارك أنه احتج في الخلاف على انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على أن ذلك وقت الظهر
وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من
ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية أحمد بن عمر عن أحمد
بن محمد المتقدمتين ثم قال والجواب عن الأول أنا قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الأولى بمنع الدلالة إذ لا تدل على
محل النزاع بل تضمنت أمره بالصلاة بعد المثل ولا دلالة فيها على خروجه والروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة
كما بيناه والوقت الأول للعصر بعد الفراغ من الظهر بمقدار أدائها تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف
من كونه مقيما أو مسافرا مريضا أو صحيحا خائفا أو غير خائف سريع القراءة والحركات أو بطيئهما مستجمعا بعد دخول الوقت
لشرائط الصلاة أو فاقدها وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها وفي ولو قدر أنه يدخل بها إذا صلى العصر قبل
الظهر ساهيا ولكن مضى من الزوال مقدار أدائها وكون أول وقت العصر هو الفراغ من الظهر إجماعي ونقل عليه الإجماع المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى وتدل عليه النصوص المستفيضة منها ما تقدم وما يأتي من الأخبار الدالة على أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان
إلا أن هذه قبل هذه وكذا ما يأتي من الأخبار الدالة على وكل من الظهرين إنما لا يمنعك إلا السبحة طالت أو قصرت وما رواه الكليني عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله ع متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت أم قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال

فلا وعنده وقتها الاول الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص لما تقدم من النصوص الدالة على ذلك في وقت الظهر وهي وان كانت مطلقة الا
انها محمولة على كونها اخر الوقت الاول لما ياتي من الاخبار الدالة على امتداد وقتها الى الغروب وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير
لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها ونقل عن الشيخ في اكثر كتبه انه قال يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابي الصلاح ونقل عن المرتضى انه قال في بعض كتبه يمتد حتى يصير
الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع الشخص للمختار واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف وتاصوله رده الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم بسبعة اقدام فاذا المراد ستة اقدام ونصف يعنيها المثل الاول وهو معارض
بما تقدم من الروايات الدالة على ان اخر الوقت المثلين وللاخبار الدالة على ان اخر الوقت الغروب والحمل على هذه اشبه بهما ومستند
ابن البراج وغيره والوقت الثاني للعصر الى الغروب لما تقدم من الاخبار الدالة على ذلك ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر يقول وقت العصر الى غروب الشمس والوقت الاول للمغرب الغروب بالاجماع كما في المعتبر
والنصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة فيما يعرف به المغرب بين مد اخره الى ذهاب الشفق المغربي لما رواه الشيخ في التهذيب عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب انه لمراد ان وقت الفضيلة ضيق واما وقت الاختيار فموسع كما يظهر
من السياق وغيره من الاخبار وما رواه في الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله انه سئل سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في
كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا هذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي
عبد الله وهو وقت فوتها سقوط الشفق وفي رواية زرارة عن ابي جعفر واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء الاخرة وهي محمولة على كون ذلك اخر وقت الفضيلة لا اخر وقت مطلق للاجماع ولما ياتي من الاخبار الدالة
على امتدادها الى ما قبل الانتصاف او الى الصبح والوقت الثاني للمغرب يمتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
وفاقا للاكثر الاشهر وعليه عامة من تاخر وعن ابن زهرة انه نقل اجماع الفرقة عليه ويدل عليه النصوص المستفيضة منها صحيحة
زرارة المتقدمة عن ابي جعفر حيث قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك مقدار خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والوقت

الاول

الاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا لا اقدم من العصر فيكون وقتها اذا مضى من الغروب مقدار اداء ثلاث ركعات على المشهور
واليه ذهب المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تاخر
عنهم ويدل عليه النصوص المستفيضة منها رواية داود بن فرقد المتقدمة ورواية اسمعيل بن مهران المتقدمة وما رواه الصدوق
في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال فيه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
هذه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال قال الصادق اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به واحتج في المدارك ايضا على ذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران
بني علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله فسالناه عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال
سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بان تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ولا باس
ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قال وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز
تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب انتهى ولا يخلو من مناقشة وعنده هذا الوقت للعشاء الى ثلث
الليل وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة منها رواية زرارة عن ابي جعفر قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ورواية يزيد
بن خليفة عن الصادق قال اول وقت العشاء مغيب الشفق الى ثلث الليل وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وروى الشيخ في الموثق
كما عن الحلبي عن ابي عبد الله قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر قال
كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت العشاء ثلث الليل
الحديث وهو محمول على كون ذلك اخر وقت الفضيلة لما ياتي من النصوص الدالة على ان اخر وقتها نصف الليل والوقت
الثاني للعشاء يمتد الى نصفه وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة المتقدمة منها صحيحة زرارة الاخرى ورواية داود بن فرقد
المتقدمتان وصحيحة بكر بن محمد حيث قال فيها واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل

ومرسلة الفقيه المتقدمة عن الصادق ع حيث قال فيها واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وما
رواه في التهذيب عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل وما في الفقه الرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل
وهو زوال الليل وأول الوقت لاول الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه
يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يكذب من رآه عن الصبح ويسمى بذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان
وكون طلوع الفجر وقتا اولا للصبح مجمع عليه ويدل عليه النصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن
بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان
الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن علي بن عطية عن ابي
عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى وعن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين
يبدو حتى يضيء ويمتد هذا الوقت الى اسفار الصبح للمختار كما يأتي وربما يحمل على كونه آخر الوقت الاول ولا اعلم لما يأتي ان
الآخر هو طلوع الشمس واسفار الصبح هو اضاءته واشراقه والوقت الثاني يمتد الى طلوع الشمس وفاقا للمشهور واليه
ذهب المرتضى والمفيد والشيخ في الجمل والاقتصاد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين
وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة والاقوى
هو الاول للنصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وما رواه عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة قال في المدارك ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما قال وجه الدلالة ان ظاهرها امتداد الوقت الى
ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس الا ان بازاء هذه الاخبار اخبارا اخر تدل
على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن

عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح او الحسن عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا
في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان الحديث وفي الفقه الرضوي قال ع اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض
النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس ونحوه
في الدعائم ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار حمل مطلقها على مقيدها فيتعين المصير الى ما ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل ويمكن
الجمع بحمل الاولى على الفضيلة وان ثبت الاجزاء الى ما قبل فالعمل بالمشهور لموافقته للشهرة والاصل وهو عدم تضيق الواجب حتى
طلوع الشمس ولكن الاولى والاحوط العمل بمنطوق الاخبار كالآخر لكل للنصوص المستفيضة المتقدمة كما عرفت ونبه المحدث والمحقق
الصدوق في الفقيه حيث اورد اخبار الاشتراك ولم ينقل ما يخالفها ولم يتعرض لها بتأويل الاشتراك تمام الوقت المتقدم
في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص للاولى باوله وللاخرى باخره بمقدار ادائهما وعليه فلو وقع
العصر باجمعها بعد الزوال بلا فصل او وقع العشاء كذلك بعد الغروب بلا فصل فصلوته صحيحة ولا تخلو من قوة للادلة
الاخبار المعتبرة عليه ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقد تقدمت وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وما رواه في التهذيب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وما رواه في الفقيه قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وما رواه في التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين ويدل على ذلك ايضا رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة وانت خبير بان مقتضى الجمع بين هذه
الروايات وما دل على الاختصاص كرواية داود بن فرقد وغيرها ان يحمل الاشتراك فيها على ما عدا الوقت المختص ويؤيده ما

ما في بعضها من قوله الا ان هذه قبل هذه حمل المطلق على المقيد ويؤيده ذلك ما نقل عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال
يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان
يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر
انتهى قال العلامة في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف ونقل المحقق في المعتبر عن ابن ادريس انه نقل عن
بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الصواب
ما عزى المحقق انكاره بما ملخصه ان ذلك مروي عن الائمة في اخبار متعددة وان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب
الاعتداد بالتاويل لا الاقدام بالطعن ثم قال ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه فذلك
يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض
وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها وانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل
الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك الوقت المقدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير
عنه بما ذكر في الروايات من احسن العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة
وان تعددت حكم الخبر الواحد انتهى والى ذلك اشار المص بقوله ويمكن التوفيق بما يرجع الثاني كما قدمنا وقال الشيخان
ونسب في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار ونقل عن ابن الجنيد قولا المرتضى اول العشاء المحقق انه لا يجوز تقديمه على
ذهاب الشفق الغربي الا بعد مضي مقدار اداء ثلاث ركعات كما تقدم للصحيحين احدهما صحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله حيث قال فيها واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ونحوهما ما تقدم والجواب ان هذه الاخبار انما تحمل على التقية لموافقتها العامة
وقد حكى العلامة في المنتهى هذا القول عن الجمهور كافة واما ان تحمل على الفضيلة جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار الدالة على
ان وقت العشاء بعد المغرب ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واقامتين وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله جمع بين
الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وذهب المفيد والشيخ في النهاية والخلاف والجمل والاقتصاد
الى ان اخر وقتها اي العشاء ثلث الليل لا نصف كما تقدم للخبرين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وفيها
واخر وقت العشاء ثلث الليل والثاني ما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح في رواية ان وقت العشاء الاخرة

الى

الى ثلث الليل وهما محمولان على الفضيلة جمعا بينهما وبين ما تقدم من الاخبار الدالة على ان اخر وقتها نصف الليل وقيل والقائل به
الشيخ في الخلاف وابن البراج للصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة ومنها صحيحة بكر بن محمد الازدي وصحيحة زرارة والفضيل ورواية
زرارة الاخرى ورواية اسمعيل بن مهران وموثقة اسمعيل بن جابر وغيرها وهي محمولة على الفضيلة جمعا بينها وبين ما تقدم و
قيل اخر الاختيار ربع الليل والقائل بذلك الشيخ في الكتب حيث قال اخره غيبوبة الشفق الغربي للمختار وربع الليل
مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح والشيخ المفيد حيث قال اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر
اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل انتهى لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال وقت المغرب في السفر الى
ربع الليل ونحوه وروى في الكافي ورواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل الحديث وحملت على الفضيلة جمعا بينها وبين ما تقدم وقيل يمتد وقت
العشائين الى طلوع الفجر لم اظفر بقائل بذلك من رجال الاسرة ولا اخبارهم نقل الشيخ فيها عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر
ونقل عنه انه قال في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه
يلزمه العشاء الاخرة ومال الى ذلك جماعة المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وجمع من المتاخرين للموثق الذي رواه الشيخ عن ابن سنان
وجملة حديث تقدم حيث قال فيه وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء واوضح منه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله
في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس والثاني ما رواه في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها وهو حسن وفيه ان هذه الاخبار مع انها لا تعارض الاخبار المتقدمة لكونها اصح سندا واكثر عددا واشهر رواية
وفتوى بين الاصحاب محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما صرح به الشهيد في الروض حيث قال وقد الاصحاب الى حمل
الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار
او الاضطرار وحكاه العلامة في المنتهى عن ابي حنيفة على ان بعض هذه الاخبار قاصر من حيث السند وبعضها قاصر من حيث
الدلالة فالحمل على التقية متجه سيما وقد تقدم تواتر الاخبار بان لكل صلوة وقتان ومقتضى هذا القول ان لكل من صلوتي العشاء
ثلاثة اوقات فتدبر مفتاح اول الوقتين للفضيلة والاخر للاجزاء عند الاكثر وعليه المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
والمحقق والعلامة وسائر المتاخرين للصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتقدمة كقولهم لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقولهم وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع

مفتاح

الظهر وقوله احب الوقت الى الله حين دخول وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما دل على التضيق الى نصف الليل لاخر العشاء الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وقال الشيخان وهو المنقول ايضا عن ابن عقيل وابي الصلاح وابن البراج الاول للفضيلة والاخر للاجزاء للمختار والاخر للمضطر للصحيحين الاول ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والثاني ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ونحوهما ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وما في الفقه الرضوي قال ع اعلم ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ويروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات اول ووسط واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا انما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر ويؤيد ذلك ما سيأتي في المفتاح الاتي من الاخبار الدالة على الحث على المحافظة على الوقت الاول والتهديد والوعيد لمن اخر عنه من غير علة وحملها وما ضاهاها على نفي الجواز انما هو لاجل الكراهة في جمعا بين الاخبار وجه بعيد بل لا يبعد فيه انه هو الظاهر من ضم الاخبار الواردة في الباب بعضها الى بعض ويؤيده قولهم ع في اول الخبر فاول الوقت افضل والمراد بالرخصة في قولهم ع وانما الرخصة الخ ما لا مرجوحية فيه وقولهم ع واخره عفو الله ظاهر في عدم حرمة التاخير بحيث يوجب العقاب اذ لو وجب لما صدق مضي الخبر فالمراد تاكد الاستحباب ولا ينافيه العفو لاستلزامه المعصية لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية ثم مال العلم الى تقوية قول الشيخين فقال وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لانه ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وزاد في الوافي كما ان العبد يعتد بالتقصير عن مرتبة من مولاه كذلك يعتد بحرمانه عن الفضائل مستوجب للتعيير للسعداء نعم اذا كان اشتهر لذا الذي عرضه الحرمان فلا يعاتبه عليه لانما عليه الله فانه اولى لعذر او للوقت الثاني اداء وحق المضطر كما نسيانا او نائما فالوقت في حقه حين يتقضه او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم والنسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها الى اخره وفيه ان الخبر الصحيحين المذكورين ونحوهما لا يقتضي المنع من التاخير كذلك صدرهما قد صرح بالافضلية الصحيحة في جواز التاخير وتاويل الصدر بما يوافق العجز كما فعله المصلي باولى من العكس ولا اقل من التعارض والتساقط والرجوع الى الحجج الخارجة ولا شك في رجحان اخبار السعة لاعتضادها بموافقتها اصالة عدم التضيق وموافقتها القران كما تقدم والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع على ان الذي من المانعين ان النزاع بين الطرفين لفظي لانهم لا يقولون بمنع التاخير ويدل على ذلك ان الشيخ في التهذيب بعد ما استدل للمفيد برواية ابن سنان المتقدمة قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفنا استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب

على ضروب

على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ونحوه في النهاية قال لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وهو صريح في موافقة المشهور وان مرادهم بالواجب هنا الاولى والمستحب المؤكد واطلق عليه الوجوب مبالغة ويؤيد القول بالسعة زيادة على ما تقدم رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ورواية زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد وعصو احدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ورواية محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ثم المستفاد من المعتبرة الاتية في المفتاح الاتي انه ان اخر عن ذلك في التاخير خلافا للشيخ في المبسوط فقال والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ثم ان العذر في روايتي ابن سنان اعم من ذلك كله

مفتاح قد ورد الحث الاكيد والترغيب الشديد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الذي رواه الشيخ عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره وطيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه اي في الخبر المذكور دلالة على المشايخ الثلاثة عن بكر بن محمد الازدي والصدوق رواه مرسلا قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ونحوه في الفقه الرضوي من الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول منه علي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وعن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله ص قال ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي الصحيح عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وروى الصدوق في المجالس مسندا عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف حفظك الله كما حفظتني واستودعتك ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها

مفتاح

من غير علة فلم يتم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني.
ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض
وعن ولايتنا اهل البيت الحديث وروى الكشي عن ابي ابراهيم وتفسير علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وروى في الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي
فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروى المشايخ الثلاثة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا
ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وروى الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد قال امتحنوا شيعتنا
عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم
لاخوانهم فيها الى غير ذلك من الاخبار المتواترة بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول كما في صحيحة محمد بن
مسلم وروايتي زرارة وغيرها وعن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال
خفف ما استطعت وفي الحديث النبوي المروي في المجالس مسندا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا
من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وفي العيون عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من ابن آدم ما حافظ على
مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب
ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة وفي مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من صلاها
لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء
غفر له وان شاء عذبه قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون اهو
وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها ثم يستحب التأخير في مواضع منها
دل الدليل على استثنائها منها ما تقدم منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر و
العشاء بغسل واحد كما في الصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة في بحث الاستحاضة ومنها صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة
اذا اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء مثلا تؤخر هذه وتعجل هذه ومنها تأخير الصائم
صلوة المغرب الى ما بعد الافطار مع توقع الانتظار او نازعته نفسه الى الافطار على المشهور لتوقف الاقبال عليه وخبر نقله في الصحيح
وغيره مما يأتي في محله ان شاء الله ومنها تأخير المفيض من عرفة العشائين الى ان يأتي المزدلفة وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل للاجماع
الذي نقله العلامة في المنتهى والصحيح الذي رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل و
منها تأخير القاضي الفرائض مع ضيق وقت الحاضرة الى اخر وقتها على المشهور جمعا بين ما تضمن من الاخبار الدالة على المنع والدالة على الجواز
وفيه قول مشهور بالوجوب واليه ذهب جمع من المتقدمين وياتي ان شاء الله ومنها تأخير صاحب العذر الراجي الزوال له كما تقدم سابقا

او اللباس

او اللباس الطاهر او فقد الطهورين او القبلة او نحو ذلك فانه يستحب له التأخير عند جمهور الاصحاب ليتمكن من صلوته على الوجه الاكمل واوجبه
السيد وجماعة منهم ابن الجنيد وسلار ونقل عنهم الاحتجاج على الوجوب بامكان زوال العذر وهو جيد بانه معارض باستحباب المبادرة
والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره ويدل على الجواز انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا الامتثال
وحيث كانت المسألة خالية من النص فالحكم بالاستحباب مشكل الا من حيث انه الخروج من شبهة الوجوب لا باس به ومنها تأخير المدافع
للاخبثين الصلوة الى ان يخرجهما للصحيح الذي رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو
في ثيابه والاول بالنون حابس البول والثاني بالباء حابس الغائط وفي رواية الحضرمي عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ومنها اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كما ستبينها الكمال والافعال وتطويل الصلوة
واجتماع البال ومزيد الاقبال لما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وفي
الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن عمر بن يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان
والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل
ومنها استحباب التأخير لاجل ادراك فضيلة الجماعة كما سيأتي ان شاء الله في مبحث الجماعة ومنها استحباب التأخير لاجل السعي الى
مكان شريف ولم نظفر بنص يدل على ذلك بعد التتبع ويحتمل ذلك كما يستفاد من النصوص وقد ذكر الاصحاب هنا مواضع اخر
منها تأخير صلوة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق الغربي على المشهور وفيه قول بالوجوب تقدم ومنها المتنفل
يستحب له تأخير الظهرين الى ما بعد الاتيان بالنافلة او الذراع والذراعين على نحو ما تقدم ومنها تأخير صلوة المغرب الى ذهاب
الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر ومنها تأخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر وقد
صلى اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وفيه انه غاية ما يستفاد من الاخبار الرخصة في التأخير لا استحبابه كما سيأتي
ان شاء الله ومنها انه يستحب لمن ظن دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم ان يؤخر الصلوة حتى يتيقن دخول الوقت كما سيأتي
ويدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد اخذهما نهي عن العود والثاني نهي عن الاعادة وهو دال على المطلوب ومنها تأخير صلوة
الليل الى الثلث الاخير من الليل والى ما كان اول ومنها الاستثناء كما يأتي ان شاء الله ومنها تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول مع
ان وقتهما بعد صلوة الليل مطلقا وكذلك الوتر كما يأتي ان شاء الله ومنها تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام على
المشهور بعض الاصحاب ومنها تأخير من فرضه التيمم الصلوة الى اخر الوقت بناء على القول بجواز التيمم مع السعة ومنها تأخير
السلس والمبطون الظهر والمغرب ليجمع ايضا كما تقدم ومنها تأخير الوتيرة ليكون الختم بها لما في الاخبار وقد دلت على ان وقتها بعد
صلوة العشاء وورد في صحيحة زرارة او حسنته على تأخيرها حيث قال ليكن اخر صلواتك وتر ليلتك ومنها تأخير المربية

ذات الثوب الواحد الطاهر الى آخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسة اخف منها اولى على الشهيد وقد مر
تحقيقه وتحقيق ما فيه ومنها تأخير المسافر اذا دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل منزله على قول الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ومنها التأخير لقضاء حاجة مؤمن وفيه نظر ومنها تأخير صلوة الظهر في الحر ليصلي
في المسجد لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله
ابرد ابرد اذا قيل ان الامر للاستحباب وتأويل الصدوق ابرد بمعنى عجل بعيد وروى في العلل بسنده عن ابي هريرة انه قال رسول
الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وقيد بعض الاصحاب ذلك بما اذا كانت الصلوة جماعة
وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والكلام فيه مجال مسئلة قد تقدم الاختلاف بين الاصحاب في ان اول وقت
العصر بعد الفراغ من الظهر ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عليه الاجماع وقد تضافرت بذلك الاخبار منها قوله ع اذا
زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا انما الكلام في انه هل الافضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل وبعد النافلة او مضي الذراع للمتنفل او تأخيرها الى ان
الى مضي المثل وقد اشار العلامة الى ذلك بقوله قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد في الذكرى
معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع حيث قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا
للمختار وغيره ورواه العامة عن علي ع وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعايشة وروى ابن عباس
ان النبي ص جمع بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ الحضر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح الى ان قال
وروينا عن زرارة عن ابي عبد الله عم ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة قالوا انما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته الى ان قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق
بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكان
ايضا تلميذا للسيد بن طاوس ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند
الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق
اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى
تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عم المتضمن انه سأله
عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب
واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين انتهى واستثنى الشيخ الظهر في الجمعة فقال في
باب عمل الجمعة والتفريق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد بينا فيه السنة فاما في يوم الجمعة فان
الجمع بينهما افضل ويقرب منه كلام ابن الجنيد وحينئذ فالتفريق مستحب بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء فضيلة الاولى وهو

المثل

المثل او الاقدام في العصر لما تقدم من الروايات الدالة على ذلك وقيل ان يؤتى بها اي بالثانية بعد ان فعلها سواء مضى المثل او الاقدام
او الاقدام ام لا وهو الظاهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة المتقدم بعضها مما رواه الكليني عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عم متى
اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا مضافا الى اطلاق مادل على فضيلة اول الوقت والاول كقول الصادق عم في صحيحة
قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت
عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وغير ذلك من الاخبار المتقدمة في طي مباحث الاوقات نعم ان فرغ من نافلة المغرب
وعلم عدم ذهاب الشفق انتظر به العشاء لما تقدم من الاخبار الدالة على استحباب تأخيرها الى ذلك بل بعضهم قال بالوجوب
كما تقدم ولكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب للشفق ولما يتنفل لما تقدم من الاخبار الدالة على محافظة اول الوقت سيما
صحيحة سعد بن سعيد والجواب عنها بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب
المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نام الناس نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
انتهى اقول وجه الاشعار في الاولى ان الظاهر منها انه لولا خوف المشقة على امته لاوجب التأخير الى ثلث الليل وجعله
فرضا ولكن لا اقل من ان يفهم منه رجحانه وهو يومي الى استحبابه ولكن هذا الاشعار الضعيف لا يقابل ما نطق به الاخبار
الصحيحة الصريحة المعتضدة بعمل الاصحاب واجماعهم على انه يمكن ان يقال ان معنى الرواية لولا خوف المشقة على امتي لجعلت
فضيلة العشاء في التأخير الى ثلث الليل ولكن لاجل ذلك لم اجعلها كذلك بل جعلت الفضيلة عند غياب الشفق ولا
دلالة فيها على الحكم بل ربما دل على عدمه لان الظاهر منه انه لم يأمر به ولم يشرعه واما الرواية الثانية فالظاهر ان ذلك التأخير
من تلك الليلة بخصوصها دون سائر الليالي لعذر من الاعذار مع انه انما وقع في تلك الليلة بخصوصها لا يستلزم رجحانه بل
على الافضلية كما يشير اليه قوله ليلة من الليالي وههنا روايات اخر يجري فيها الكلام كالاولى كرواية ذريح قال اول
الوقت افضل ثم قال ثم قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وروى الصدوق في العلل
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقد تقدمت الاخبار الدالة على ان وقت
الفضيلة للعشاء ذهاب الشفق ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة فقال اذا
غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مسئلة اول وقت صلوة الجمعة الزوال وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد للمحقق الثاني الاجماع عليه خلافا للسيد على ما في حكاية المعتبر من جواز
فعلها عند قيام الشمس وسياق الكلام فيه والدليل على ذلك بعد الاجماع المتقدم والصحاح المستفيضة الاتية توقيفية العبادة

على الوارد من صاحب الشريعة والوارد منه انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه وبعد وقتها من الزوال الى ان يمضي
مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم
اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي ونقل عن ابن زهرة ايضا وعن الغنية الاجماع عليه لانه المنقول من فعل صاحب الشرع والعبادة
توقيفية فيقتصر على صفتها المنقولة وللصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر
الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ولفظ الشمس ليست فيما عندنا من النسخة وتمامه
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند
الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وفي بعض نسخ التهذيب ابن مسكان
بدل ابن سنان وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ذريح في الصحيح قال
قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وما رواه الكليني عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها وعن سميع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها
يوم الجمعة في غير سفر وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن
محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت
اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة وروى الشيخ
في المصباح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر
والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما
ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وهو صريح في رد مذهب المرتضى ايضا وروى البرقي في المحاسن بسنده عن عبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا وقت
واحد حين تزول الشمس وهذه الاخبار كما ترى صريحة الدلالة مقتضية المقالة في الدلالة على التضييق كما ذهب اليه جماعة من القدماء
وليس لها معارض من عقل او نقل يوجب العدول عنها وان اشتهر خلافها واما ما اعترض به في المدارك بعد ما نقل عن ابي الصلاح

انه

انه قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا فقال ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر
ع انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال والصلوة مما وسع فيه تقدم
مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول فلا يخفى ضعفه اما اولا فلقصور السند وضعفه فلا
تعارض ما تقدم من الاخبار الصحيحة المتواترة والروايات الصريحة المتضافرة واما ثانيا فلاحتمال لفظ الساعة الوارد فيهما فربما يحتمل
ان يكون المراد منها الساعة التي تقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة واما ثالثا فانه لا يخفى على من لاحظ هذه الاخبار كلا وضم
بعضها الى بعض ان المراد من لفظ الساعة فيها الوقت والحين اي حين تزول كما ورد في بعض اخر وانه عبر بها عن التضييق كما هو شايع
في العرف وح فيضعف ما صار اليه الجعفي من ان وقتها ساعة من النهار ان اراد من الساعة ما يتوهم منها واما ان اراد بها التعبير
عن التضييق كما اشار العلم الى موافقته فلا فتدبر واما ما اجاب به المحقق في المعتبر بان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن الزوال
بالنفس الواحد وبرواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
الشمس فانزل وصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بمقدار قول جبرئيل ونزوله ودعائه امام الصلوة ولو كان
مضيقا لما جاز ذلك فلا يخفى ضعفه فان هذا المقدار لابد منه في التضييق كما في مقدمات الصلوة المضيقة من تحصيل الوضوء
والطهارة وغيرها ولولاه للزم الحرج المنفي بالاية والرواية والاكثر الاشهر بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله واعترضه جمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك
والذخيرة وغيرهم بان الاجماع لم يعتد بها كما قال الشهيد في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي في هذا الوقت
قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل احد بالتوقيت بذلك الا ما نقل واما
الاجماع الذي نقله في المنتهى ففيه اولا انه غير صريح في مطلوبه لانه نقل الاجماع على خروج وقت الجمعة بصيرورة ظل كل شيء مثله
لا على امتداده الى هذا الوقت وهو محل الخلاف فلا واما ثانيا فان هذا الاجماع موهون بمصير جمع كثير من القدماء
على خلافه مع انه لم يحك القول بذلك عن احد من القدماء الا ما ظاهر الشيخ في المبسوط واما ثالثا فلان هذا الاجماع معارض باجماع
المسلمين على خلافه من المبادرة بها حين الزوال من غير تخلف وهو دليل التضييق كما لو وقع التاخير احيانا وقيل
والقائل بذلك ابن ادريس واختاره الشهيد في البيان بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية المتحققة بكون
الجمعة بدلا عن الظهر واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة بل هو في غاية الضعف اما اولا فان قاعدة
البدلية من اعطاء حكم المبدل منه البدل لو سلمت فانما هي فرع وجود لفظ يدل على البدلية والاخبار كما لا يخفى على من تصفحها
بعين الاعتبار انه ليس لهذا اللفظ اثر فيها واما ثانيا فلان اصالة البقاء وقاعدة البدلية مخصصان بالاخبار المتواترة
الدالة على التضييق واما ثالثا فانه يلزم منه طرح تلك الاخبار المتواترة والنصوص المتضافرة وفيه ما لا يخفى الا ان يختار
او لا استناد الى التاويل بل هو المتعين لما تقدم ونقل الشيخ في الخلاف عن السيد انه حكي جواز ان يصليها عند الزوال
وهو شاذ بل في الخلاف والروض وشرح القواعد للمحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المتقدمة
وغيرها ولم نقف له على حجة يعتد بها ونسبه العلامة في التذكرة والمنتهى انه استدل بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال

شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وكفى به دليلا على ان ابن ادريس قال بعد نقله عن الشيخ الخلاف
المذكور عن السيد المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود من مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعهما
قبل تحقق الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت قوله بالجواز وعليه جماعة انتهى فخلاف لا اشكال فيه نعم في تقديم الخطبة الاولى على الزوال
بحيث اذا فرغ منها زالت قول بالجواز وعليه جماعة منهم المحقق والشهيد الثاني والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بل ادعى عليه الجواز
في الخلاف اجماع الفرقة وهو الحجة مضافا الى ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وقد يعلل ذلك ايضا بالاخبار
المستفيضة المتقدمة الدالة على ان اول وقت صلوة الجمعة اول الزوال اذ هو مقتض لجواز ايقاع الخطبة قبل الزوال واورد
على الاجماع بالمنع مع تحقق الخلاف وفيه ان المخالف مسبوق بالاجماع مع ان المدار على حجية الاجماع انما هو الكشف عن قول
المعصوم وهو لا يستدعي عدم وجود المخالف كما حقق في محله وكفى بالشيخ ناقلا فانه اعرف بمذهب الطائفة منا واخرى على صحيحة
ابن سنان بالمنع من دلالتها على صورة النزاع لانها مجملة فلا تصلح ان تكون دليلا لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذات الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى
بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول كما قاله في المختلف ولاحتمال التأويل بالخطبتين رواية
بالذهاب لهما كما في التذكرة ولاحتمال الارادة من الظل الاول ما الفيء كما في المنتهى ولان الخطبة الاولية امرا ما في المختلف
المضاف فيه يمكن ان يراد من اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي وقوع
الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت بقدر الشراك
فانزل وصل كما في المدارك ولا يخفى ما في هذه الاحتمالات من البعد والتمحل والخروج عن ظاهر الرواية الصحيحة مع ان الاول
يستلزم وقوع الجمعة بعد وقتها الذي هو صيرورة ظل كل شيء مثله على المشهور والظاهر من الرواية ان الظل الاول هو الظل
قبل حدوث الفيء بقرينة قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وتحديدها بالزوال مع ... بعد الشراك انما هو على
مقدار قليل لا يكاد يحصل العلم اليقيني بالزوال قبله مع انه نقل عن جماعة من اهل اللغة ان الظل لا يطلق على الفيء الحادث
حقيقة لكن الاصح المنع من تقديمهما على الزوال لظاهر الاية وهي قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله حيث اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله ولا اذان قبل دخول الوقت اجماعا وفيه انه لا يقتضي عدم
جواز ايقاع الاذان قبل دخول الوقت وثانيا ان الخطبتين بمنزلة بعض الصلوة كما يشير اليه بعض الاخبار فاذا دخل وقت الخطبتين
فكانه دخل وقت الصلوة وثالثا انه يلزمهم كما نقلنا سابقا اذ قال في قوله وقت الصلوة بعد الزوال بعد الخطبتين فاذا جاز
الاذان في اول الزوال لزم جوازه قبل دخول وقت الصلوة والحسن او الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية

بالمنافقين

بالمنافقين وفيه ما في الاول من ابتنائه على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو ممنوع وغيرهما وهو ان الخطبتين بدل من الركعتين
فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما تقدم وانما
يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال يتعقبها صلوة الجمعة فينتفي
استحباب صلوة الركعتين بين الحال هذه وضعفهما لا يحتاج الى البيان والصحيح المتقدم محمل لما تقدم لا يصلح للمعارضة
وفيه ما عرفت مما تقدم مفتاح ووقت صلوة العيد فطرا كان او ضحى ما بين طلوع الشمس الى الزوال بلا خلاف اجده الا عن حكاه مفتاح
العلامة من التذكرة والنهاية كما في المنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والمجمع للمحقق ... والمعتبر احدهما ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والثاني ما رواه في الموثق
عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وهما الخاصتان بالمدعى اذ لا بيان الا ان اول وقتها
طلوع الشمس واما انه ممتد الى الزوال فلا اشارة في شيء منهما والدلالة على ذلك ما رواه ابن طاوس في الاقبال بسنده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس وبسنده الى معاوية بن عمار عن ابي جعفر قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع
الشمس وما روي في الكافي وعيون الاخبار في حديث خروج الرضا عليه السلام الى صلوة العيد بتكليف المأمون حيث قال فيه فلما طلعت
الشمس قام فاغتسل وتمم الحديث لم نظفر بنص صريح الدلالة في الامتداد الى الزوال نعم يمكن الاستدلال عليه بعد الاجماع
المذكور بما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر
الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم اذ لولا الفوات بعد الزوال لما كان للتأخير الى الغد وجه ولولا
الامتداد الى الزوال لما كان للشرط فائدة ولكان لغوا خاليا عن الفائدة فلا وجه للتفصيل بينهما بعد اشتراكهما في الحكم
بالافطار واما ما رواه عن محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فيحمل على ما اذا شهدوا بعد فوات الوقت وهو الزوال
كما قاله ... حملا للمطلق على المقيد واما ما رواه في دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما
حتى مضى وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و
يخرجون من غد فيصلون صلوة العيد في اول النهار حيث استدل به المحقق البحراني في الحدائق على عدم الامتداد الى
الزوال وقال ان ظاهر الدلالة في ان وقت صلوة العيد اول النهار وهو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الاخبار المتقدمة
ولا اشارة فيها الى ما تقدم من حسنة زرارة وموثقة سماعة ورواية ابن طاوس ثم قال ولو ان الشهود اذا كانوا انما شهدوا بعد مضي
ذلك الوقت افطر الناس واخروا صلوة العيد الى الغد انتهى ففيه انه مع ضعف سنده يمكن حمل اول النهار فيه
على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من صحيحة محمد بن قيس وبالجملة فلا يمكن المصير الى هذا الخبر في حكم مخالف للنص والاجماع
ويمكن الاستدلال على الامتداد الى الزوال بان الاخبار وكلمة الاصحاب قد اتفقت على ثبوت اول الوقت بطلوع الشمس او انبساطها
فيستصحب بقاؤه الى ان يقوم الدليل من النص او الاجماع على خروجه به وهو ما بعد الزوال فيكون الوقت ممتدا الى الزوال وهو

منه الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على ان هذه الصلوة ليوم العيد حيث ان ظاهرها امتدادها الى الغروب وعليه ما
خرج بالدليل انما هو ما بعد الزوال فيبقى الباقي تحت الاطلاق والاحتياط يقتضي المبادرة بهذه الصلوة بعد انبساط
الشمس والله اعلم وظاهر الشيخين وجوب تاخيرها الى الارتفاع حيث قال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس
وارتفعت وانبسطت وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى وعن العلامة في المختلف انه احتج للمبسوط
بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة ثم عارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة وانت تعلم ان الدليل من النصوص
المتقدمة انما هو الاول وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وفيه انه لو كان الامر كذلك للزم
جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعيين زمان معتاد للخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص والامكنة وقيل يستحب
زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه
بعدها لان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة
ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى يقدمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة والقائل بذلك صاحب المدارك وكذا لا
يخلو من قوة مفتاح وقت صلوة الايات كسوفا كانت او خسوفا من ابتدائهما بلا خلاف بل قال في المنتهى انه قول علماء الاسلام
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث ومنها صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الى غير ذلك ويمتد وقت هذه الصلوة من الابتداء الى تجليهما اي الى
تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء والمتاخرين كالعماني والديلمي والحلبي والمرتضى والمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة
في المنتهى والشهيد في الدروس والذكرى والسيد في المدارك وقيل والقائل بذلك الاسكافي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق
في النافع والعلامة في جملة من كتبه وربما نسب الى المشهور يمتد وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء لا الى تمامه ولم نظفر
لهم بحجة يعتد بها سوى صحيحة حماد مع انها قاصرة الدلالة على المطلوب قال المحقق في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في
ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالتين في زوال الشدة لا بيان الوقت انتهى وحينئذ فلا يمكن الخروج بمثل هذه الرواية
عن مقتضى الاصل الدال على بقاء الوقت واطلاق النصوص الدالة على وجوب الصلوة للكسوف واعادتها اذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء
وخصوص الاخبار المعتبرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء فلا ريب ان القول الاول اصح كما يستفاد من المعتبرة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها اذ لو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يسغ التطويل اليه سيما مع صدوره
من النبي صلى الله عليه وآله الممتنع عليه السهو والنسيان ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
ان

ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد اذ لو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لما استحب الاعادة بل لما شرعت اجماعا لانها لا تشرع بعد تمام
الانجلاء ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلواتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فانه دل
على التخيير بين تطويل الصلوة بقدر مدة الكسوف بحيث يحصل الفراغ بالانجلاء كلا وبين الفراغ قبل الانجلاء والاول افضل وقضية
جعل الغاية الذهاب الذي هو عبارة عن تمام الانجلاء هو كون ما قبله الذي من جملته الاخذ في الانجلاء وقتا للصلوة
قال في المدارك وتظهر الفائدة في نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة انتهى
ووجه الثاني انه يشترط فيما جعل وقتا للصلوة مساواته لزمان الصلوة او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف
بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء وتظهر الفائدة ايضا فيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما
يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها بنية الاداء لا اقل منه ولو اتى ما اصاب القرص من الشمس او القمر بعد الانكساف وقبل الانجلاء
او ستره غيم ونحوه او كان طلعت الشمس على القمر وجبت الصلوة اداء الا ان يتحقق الفوات كما صرح بذلك جملة من الاصحاب
عملا باطلاق الاوامر الواردة لهذه الصلوة مع عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوت الاداء والاستصحاب بقائه
قال في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب
انهما ومن اخبراه بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد المفيد لليقين وقال في المدارك بعد ولا ريب في الوجوب حيث
يحصل للسامع او يستند الى اخبار العدلين النية والصلوة في الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل تمام العمر بين الاصحاب
فيصليها اداء وان سكت لاطلاق الامر الخالي من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون
موقتا بزمانها قال في الذكرى ويشكل بقول الفاضل بما فيه القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه
انتهى وفيه انه لكن لا يجب بعد القول بكون وجود الزلزلة سببا للوجوب نعم لو كانت الزلزلة وقتا للصلوة اتجه ذلك
ولكن لا قائل به من الاصحاب وقيل بل مع السكون يقصر قضاء بعد القول حكاه الشهيد في البيان ولا اعلم نظيرا بقائله
ولا دليل عليه والمحقق العلامة في التذكرة بها اتى بالزلزلة الصحيحة ثم قال وبالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة
وقتها ادا انما ينقص عن فعلها وقتا دونه وقت فان وقتها مدة الفعل فان لم يقصر لم نقل وهو حسن قال في المدارك
بعد نقله عنه ذلك ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق انا انما نثبت
اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وتعيين وقته وقت العمر ثم قال ولو ورد على العبارة ونظايرها ان الاداء والقضاء
من توابع الوقت المضروب فاذا لم يكن وقت الزلزلة يمتد باستداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا حاجة لقولهم
انها تفعل بنية الاداء وان سكت واجاب عنه المحقق الشيخ علي وبعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان
الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ووقتها الآية ولما امتنع فعلها فيه وجب
الكسوف ما بعده صالحا للايقاع فيه جد الامر التكليف محالا وبقي حكم الاداء مستمرا لانتفاء الناقل ضرورة
من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتضى التاخير على تقدمها وفي ذلك جمع بين القواعد

المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة مع تضيق وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه
العجب ادعاؤه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهما بانها تمتد بامتداد العمر انتهى ويرد عليه ايضا ان الادلة لم تدل على توقيت هذه الصلوة
بل الاخبار ظاهرة في ان الزلزلة من قبيل الاسباب لهذه الصلوة والحق ان يقال بناء على ما تقدم تحقيقه من عدم وجوب نية الاداء والقضاء
لعدم الدليل عليه وان نية القربة كافية فيه وذلك انها تجب بمجرد وجود الزلزلة ولا تبرأ الذمة الا باتيانها بلا تعرض لاداء ولا قضاء وقال
الشهيد في الذكرى وحكم الاصحاب بالزلزلة مضيقا اذا طول العمر لا يدفع بالتوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى
انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره انتهى قال في المدارك بعد نقله ذلك وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن
المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه مرارا انتهى وهو جيد
وقت نافلة الظهر اول الزوال للنصوص المستفيضة المتقدمة في وقت الظهرين ولان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف شرعيتها على
مورد النقل ولا نقل بفعلها قبل الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا خلافا للشيخ ره في كتابي الحديث فجوز
تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها مستندا الى بعض الاخبار الاتية وتبعه الشهيد
وغيره بل استوجهوا التقديم مطلقا لظاهر الاخبار الاتية وعنه وقتها الى ان يبلغ الفيء ذراعا وهو القدمان مقدما على
الفريضة ووقت نافلة العصر من بعد الظهر الى ان يبلغ الفيء ذراعين وهو الاربعة اقدام كذلك اي مقدما على الفريضة على
المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وهو الحق الذي دلت عليه الاخبار المتكاثرة والروايات
المتظافرة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس فقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
قال الشيخ في التهذيب والاستبصار قال ابن مسكان حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وفي
اسحاق بن عمار مثله سندا ومتنا وزاد وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وعن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه
ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة

لك

لكان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من
اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع
والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو
جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر وما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وما رواه الصدوق في الفقيه في باب صلوة رسول الله ص
مرسلا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين
يفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى
بعد الظهر ركعتين وصلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعين ومنها ما رواه الكليني بطريقين احدهما
من الصحيح او الحسن على الخلاف بابراهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان
الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولهما استدل
على امتدادها الى صيرورة الفيء مثل الشخص في الاولى ومثليه في الثانية او انه يمتد بامتداد الفريضة فيأتي
الكلام فيه ان شاء الله ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وفاقا لجمهور الاصحاب وقال في المدارك هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى دعوى الاتفاق عليه مضافا الى النصوص المستفيضة
الدالة على المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها ما دلت عليه الروايات بعد المغرب وقتها بعد المغرب بقيت
ايضا نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية بالنص والاجماع وبقي ما عداها ومنه نافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة داخلة
تحت النصوص المانعة وقد يقال ان هذا معارض بالاخبار الدالة على استحباب ايقاع هذه النافلة بعد المغرب وهي باطلاقها
شاملة لما بعد الحمرة اللهم الا ان يقال ان الاجماع قد دل على التوقيت والتحديد بذلك وقال المحقق في المعتبر بعد الفتوى بان
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة ويدل على انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالفريضة فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلاثا المغرب
واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة وقت الفريضة وعند ذلك جاءت منهم محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع انتهى واعترض في المدارك فقال بعد نقله ذلك وفيه نظر اذ من المعلوم ان

السهو عن المستطوع وقت الفريضة بما يتوجه الى غير الرواية المتقطع باستحبابها في اوقات الفرايض والا لم تسوغ نافلة المغرب بعده من قال
بخروج وقت العشاء بمضي مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب لا نافلة الظهر بعد الجميع وقولها نهيد ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالفرض فلا يصلح النافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند العلم ومن قال بمقالته وجود استحباب
العشاء في اول وقتها لا ذهاب الحمرة لا يصلح للعرف انتهى ويمكن ان يقال ان الاخبار الواردة في استحباب نافلة المغرب بعدها انما وردت
اصل استحباب نافلتها من دون نظر الى التوقيت وملاحظة له وحينئذ فشمولها لما لا وقتها لما يخرج من غير معلوم لان المطلق انما ينصرف
الى الفرد الكامل الشايع المتعارف فهي حينئذ كالاخبار الدالة على استحباب باقي النوافل من غير تقييدها بوقت لا يمكن ان يستدل
باطلاقها على امتدادها وقت الفريضة فتدبر وذهب جماعة من المتاخرين ومتاخريهم الى امتداد وقتها بوقت الفريضة وهو
الشهيد في الذكرى كما عن الدروس والسيد السند في المدارك لاطلاق الاخبار الدالة على استحباب اربع ركعات نافلة بعد المغرب وعدم
دليل على التحديد والتوقيت بذهاب الحمرة وصحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام
فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الاخرة وفيه ان الاطلاق قد عرفت ما فيه مع ان الدليل على التوقيت الاجماع سيما مع اعتضاده بما تقدم من الادلة
واما صحيحة ابان بن تغلب فهي معارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا من النصوص الناهية عن التنفل بين المغرب والعشاء اذا
جمع بينهما في المزدلفة ومنها الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا كان
فلا شك في ان المشهور احوط فتيل ويتفرع على القول المشهور انه لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يات بشيء من النافلة اشتغل
بالفريضة وحرم عليه الاشتغال بالنافلة الا ان يكون قد اتى بركعتين منها فيتم الركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين لما في النهي
عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها
وان ذهب الشفق وسنده غير معلوم ووقت نافلة العشاء التي هي الوتيرة وان كان في تسميتها نافلة العشاء
ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى الانتصاف على ما تقدم تحقيقه بلا خلاف بين الاصحاب قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال في المعتبر وعليه علماؤنا وهو المختار لما في النصوص الدالة على استحبابها بعد العشاء مطلقا ولا معارض لها
كما في نافلة المغرب ولاستصحاب بقاء وقتها الى ان يتحقق الخروج وهو النصف ويستحب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها
لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ويستحب القراءة فيهما بالواقعة والتوحيد لما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد كما يستفاد من
من النصوص كما عرفت وقيل والقايل بذلك الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف حيث قال فيها وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه
مقدار ما يصلي العصر ونقل عن ابن ادريس المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة انهم ذهبوا الى امتداد نافلة الظهر حتى الى
ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى اي نافلة الظهر ولصيرورته مثلي الشخص كذلك المقدار الى
مقدار اداء الفرض في الثانية اي نافلة العصر ولم تقف على سنده وربما استدل به المحقق في المعتبر من صحيحة زرارة

المقدرة

المقدرة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الحديث قال
وهذا الدال على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روي
عن ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع قال وبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا قال في المدارك وهو
توجيه بعيد لا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح
ارادته هنا لان قوله في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك مثلك صريح في اعتبار قامة الانسان انتهى وهو جيد
ويدل على ان المراد بالقامة قامة الانسان لا ما توهمه المحقق ما في الفقه الرضوي حيث قال فيه وانما سمي ظل القامة قامة
لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان وهو صريح في ان المراد من القامة قامة الانسان ويمكن الاستدلال على الاول ايضا
برواية يعقوب بن شعيب المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من
اي شيء قال ذراعا من فيئك الحديث واما الاخبار الدالة على تقدير القامة بالذراع مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول القامة هي الذراع وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب
علي عليه السلام وغيرها من روايات المعتبرة فقد قال المحقق والوجه عندي ان هذه الاخبار بتقدير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشخص
ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او ان يراد به في زمان يكون الظل
الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب انتهى وبالجملة
فلا ريب في عدم صحة حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لما عرفت نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بما تقدم من الاخبار
من انه اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بما دل على ان الامر بتاخير الفريضتين اليهما لاجل
نافلتيهما الا انه لا يخلو من المناقشة وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وهذا القول حكاه المحقق في الشرايع والشهيد في الروض
والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد قولا وربما حكاه بعض علمائنا عن الحلبي ولا وجه له لانا اريد به ان ذلك هو وقتها الموظف
لها شرعا لما عرفت من الاخبار الدالة على توقيتها بالذراع والذراعين والاقدام وغيرهما ويمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه
في الكافي عن ذريح والحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت
او قصرت ثم صل العصر وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن ابي بصير قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين
يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه في التهذيب والحسن عن عيسى عن ابي
منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر اربعا

رواه في الفقيه قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من
سبحتك فصل الظهر متى بدا لك ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر ويمكن ان يقال في الجواب عن الاستدلال بهذه الاخبار ان جملة من الاخبار المتقدمة قد دلت على تحديد وقت النافلة بالذراع
والذراعين والقدمين والاربعة اقدام فحينئذ يجب تقييد الاخبار المتقدمة باطلاقها بهذه الاخبار حملا للمطلق على المقيد كما
هو القاعدة المسلمة مع تأيدها بالاخبار المانعة من النافلة وقت الفريضة خرج ما خرج وبقي الباقي فقد برز لك حكم
ان اريد جواز فعلها في هذا الوقت وان لم يكن وقتا لها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا المطلق علم انه لم عنها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب واما مطلقا كما مال اليه جملة من المتأخرين و
متأخريهم ومنهم الشهيد في الذكرى وصاحبا المدارك والذخيرة والمحدث الكاشاني في الوافي كما يستفاد من الصحاح وغيرها
من المستفيضة منها ما رواه الشيخ في التهذيب في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وهذه الرواية
مقطوعة بسند الشيخ ومنها ما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت وما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار
شئت في اوله ان شئت وفي وسطه وان شئت في آخره وما رواه عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة
النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وما رواه عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل وما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثماني التي بعد الظهر لكن الافضل ما قالاه من ايقاعها قبل مضي الذراع والذراعين وهو وقتها المضروب لها كما دلت عليه
الروايات على الرخصة ويدل على ذلك رواية القاسم بن الوليد ورواية سيف المتقدمتين وكما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول
وقت الفريضة الا ما استثني وهو ما ذكر من الاوقات المتقدمة المضروبة لها شرعا كما في الصحاح الآتية في محلها الدالة على انه
لا تطوع في وقت فريضة المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كما سيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله والاحوط بل الاولى
الخروج عما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة للاخبار المتقدمة الدالة

على

على تحديدها بوقت محدود من الاذرع والاقدام ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين
ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث لاعتضاد هذه الاخبار بعمل الطائفة قديما
وحديثا ويحمل الاخبار الاولة على الرخصة مع العذر كما فعله الشيخ **مسائل** الاولى قد تضادت الاخبار في وقت النافلة في هذا
المقام على وجه لا يقبل الجمع والالتئام كما عرفت مما تقدم حيث ان بعضا منها قد دل على ايقاع النافلة قبل الفريضة الى مضي تمام
الذراع والذراعين والقدمين والاربعة وبعض منها قد دل على ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين
والاربعة والذراع والذراعين والاحوط بل الاولى عدم ايقاع النافلة بعد مضي الذراع والذراعين لرواية ابي بصير قال ذكر ابو
عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني فقال خفف ما استطعت **الثانية** ظاهر عبارة الشيخ
المتقدم نقلها عن الجمل والمبسوط والخلاف استثناء قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين وغيره ان ظاهر الاخبار المتقدمة
الدالة على التحديد بالذراع والذراعين استيفاء النافلة بجميع الذراع والذراعين وان وقعت الفريضة بعد مضي هذا المقدار
الثالثة المشهور بين الاصحاب وعليه ذهب الشيخ واتباعه انه اذا خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يأت بها قدم الفريضة ثالثة
ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة منها ثم خرج الوقت اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين معا ما
رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال
في المدارك بعد الاستناد الى هذه الرواية وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة
بعد القدم والذراع انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا انتهى ونقل عن المحقق في المعتبر انه قال وهذه الرواية سندها
جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها قال وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها
موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها انتهى قال وقد ذكر المحقق وغيره انه مع التلبس بالنافلة
في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في
الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف ثم قال
المصنف ولم نقف على هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب انتهى واول وقت صلاة
الليل بعد الانتصاف بلا خلاف قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو الحجة مضافا الى
الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة
وما رواه الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا

حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني
ركعات الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى انها عبادة وهي توقيفية فيجب الاقتصار فيها على ما تيقن وروده من الشارع والوارد انما هو فعلها
بعد الانتصاف كما عرفت وآخره طلوع الفجر الثاني وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع من عدا المرتضى لانه قال الافضل
من النصوص التي حددتها الى الفجر كما ستعرفه من المعتبرة المستفيضة الآتية الدالة على انه لو طلع الفجر وقد تلبس باربع منها اتمها
مخففة والا اخرها وقيل بل آخر وقتها الفجر الاول القائل بذلك المرتضى على ما حكي عنه قال في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر
حينئذ والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى ويندفع بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها
ان اسمعيل بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار الآتية وهو
ضعيف لما تقدم ولما بان من الاخبار الصحيحة وخلافه يجوز تقديمها اول الوقت المذكور للضرورة كالشاب الذي تمنعه رطوبة
دماغه من الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير وفاقا للمشهور بين الاصحاب قال في المدارك ونقل عن زرارة بن اعين المنع من
تقديمها على الانتصاف وانه قال كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه
والعلامة في المختلف انتهى وكيف كان فلا ريب في قوة القول المشهور للاخبار المتكاثرة والروايات المتظافرة على ذلك
فمنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار
صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وفي الفقيه يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وما رواه في الفقيه عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك وما رواه في الكافي عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل
صلاتك واوتر من اول الليل ورواه الشيخ في التهذيب في موضع آخر بطريق صحيح ورواه الصدوق ايضا في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او كانت بك علة وزاد واحده في السفر وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة
الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار فقال نعم
ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر

في السفر

في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ورواه في الفقيه الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن علي
بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وروى الشهيد
في الذكرى عن محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل
فكتب فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابان بن تغلب في الصحيح قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول
الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله وهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز التقديم الا انه يجب تقييدها بالاخبار المتقدمة الدالة
على انه لا يجوز الا للضرورة واليها اشار الصدوق في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر
لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ونحوه قال الشيخ في التهذيبين وزاد في وقت يغلب على الظن انه لم يصلها في آخر الليل لآفة
او شق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فيجوز له تقديمها واما المانع من التقديم فلم نقف لهم على حجة يعتد
بها سوى ما نقل عن العلامة في المختلف انه احتج على ذلك بانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها و
بتضعيف صحيحة معاوية بن وهب الآتية وهو كما ترى من الضعف فان الدليل قد دل على جواز التقديم كما تقدم من الاخبار الكثيرة
وصحيحة معاوية بن وهب عليها لم يرد صدرها وان كان معها لما ذكر الا ان عجزها صريح في الموافقة للمشهور ثم انه مع دوران الامر بين
التقديم والقضاء فان جاز التقديم الا ان القضاء افضل من ذلك عندنا بلا خلاف كما في الصحيح وغيره بل لعل عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه الشيخ
والثلاثة باختلاف في المتن بزيادة ونقصان ولنذكر رواية الشيخ فانه روى في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلاة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم
فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي
اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وما رواه الصدوق
عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره
ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ويجوز فعلها اي صلاة
الليل بعد طلوع الفجر وقبل اداء فريضة الصبح لما تقدم من الاخبار الدالة على ان صلاة التطوع جائزة في الجملة حتى يأتي بها في وقت

نقدم منها ما شئت واخر ما شئت ولكن يجوز ذلك بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وغيرها من المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي
الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله ع
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال الصلوة وقد روى رخصة
في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة قال المحقق في المعتبر بعد ايراد الروايات وهذه المسئلة
روايتها احديهما تقديم النافلة ما لم يضر بها الفريضة والاخرى البداء بالفجر لاختلاف الفتوى بدليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفريضة
وبعده واستحسنه السيد في المدارك والخراساني في الذخيرة والشيخ حمل هذه الاخبار على الرخصة وقال بعضهم وخص لمن
لا اشتغال بشيء من العبادات وقيده جواز ذلك اي جواز التقديم على الفريضة والمشهور انه اذا تلبس بها قبل الفجر باربع
ركعات للخبرين احدهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا انت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والثاني ما رواه عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار قال المحقق في الوسائل بعد ذكر الخبرين ولهذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف
الفوت وعدمه لما مضى ويأتي انتهى واذا طلع الفجر وقد تلبس بما دون الاربع فظاهرهم الاتفاق على البداءة بالفريضة قال في
المعتبر ولو طلع الفجر وما تلبس باربع بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا انتهى واذا لم يتلبس بشيء بالكلية فقد عرفت
ما اختاره المصنف من الجواز لما تقدم والمشهور البداءة بالفريضة ايضا لصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما
يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى ولا باس به جمعا تاييدا بالاخبار الدالة على النهي عن التطوع في
وقت الفريضة وان كانت محمولة على الكراهة كما سياتي ان شاء الله ولا شك ان كونه احوط والمشهور بل قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع
وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع انه كلما قرب من الفجر كان افضل والحجة فيه بعد الاجماع المعتبرة المستفيضة منها ما رواه
الشيخ عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقي الحديث وما رواه عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل الحديث وما رواه
الشيخ في التهذيب عن شعيب عن ابي بصير في الموثق او الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال واحب صلوة
الليل اليهم اخر الليل وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال
الى ان قال وثلث عشر من اخر الليل وعن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس

قبل

قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وما رواه الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى
المامون قال والصلوة قبل الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات الحديث وفي الخصال باسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال فيه وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل الحديث وروى في حديث اخر في الخصال
التي سئل فيها ابوه عن رسول الله ص اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر يعني اخره وروى في العلل بطريق صحيح
عن ابان ... في قوله تتجافى جنوبهم الاية انها نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا
ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث واستدل في المعتبر على ذلك بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
قال والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق ع انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في
الوتر وبصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وهذه الاخبار كلها تدل على المذهب المشهور لكن المستفاد من الصحيح وغيره
ما يأتي افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسط النوم بينها ولا ينافي ... فيأتي بها في الطرفين والمرتب الاداب
بفعل النبي ص تاسيا به وما قاله ابن الجنيد ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع
اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من ال عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما
شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا
كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل
قال الكليني وقال في حديث اخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام
من نومه ويقرء الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وروى باسناده عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله ع ما الحق عمل الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب قيل ويمكن الجمع بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة بحمل الاخبار الدالة على انها كلما قربت من الفجر افضل على من اراد ان يصليها في مقام واحد وهذه
على من اراد التفريق ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل الفجر الاول وفاقا
للاشهر بين الاصحاب بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه الا من نادر ويدل على ذلك مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضا

قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
وفي الموثق بابن بكير الطلق عن زرارة عن ابي عبد الله ع وحديث وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وفيها وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ويمتد وقتهما
الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح وغيرها من المستفيضة
ومنها ما تقدم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ومنها ما لا يقطع ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما قبل الفجر ومعه وبعده وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وما رواه الصدوق قال قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويدل على انتهاء وقتهما بطلوع الحمرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان
بعد ذلك فابدأ بالفجر وعن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة وعن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر
وهو الذي تسميه العرب الصديع والاولى بل الاقوى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه جمعا بين ما تقدم من الاخبار
الدالة على الجواز وبين الاخبار الآتية الدالة على المنع ويمكن الجمع بحمل الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة والعمل
بالاخبار الآتية بل يكره التاخير عنه لما مر من كراهة الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة وللصحاح وغيرها من المستفيضة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ومنها حسنة زرارة قال قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل الغداة اين
موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة
رسول الله ص وفيها ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة
ويدل على ذلك الاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل ولا خلاف في ان وقتها قبل الفجر وصاحب المدارك احتمل الجمع
بين هذه الروايات والروايات الدالة على جواز ايقاعهما بعد الفجر اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على
الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وحمل الثاني اي تحمل الامر في هذه الرواية اي صحيحة زرارة انه لم يأت بغيرها

على

على الاستحباب قال ولعل الثاني ارجح انتهى وانت خبير بان الجمع بحمل الفجر على الاول لا يتمشى في بعض ما اوردنا من الاخبار
واما الجمع بالحمل على الاستحباب فلا باس به الا انه يمكن حمل الاخبار الاولة على التقية لنقل جملة من علمائنا ومنهم العلامة المجلسي
في البحار ان جمهور العامة على انهما يأتي الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ويؤيد الحمل على التقية رواية ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع
الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية الا انه يشكل الحمل
على التقية ان مذهب العامة انهما يتحتم فعلهما بعد الفجر بعدم جواز قبله ولا معه والنصوص المتقدمة قد صرحت بجواز جميع
ذلك اللهم الا ان يقال انه ع اتقى السائل في فعلهما بعده فقط وكيف كان فالاحوط عدم تاخيرهما عنه وقيل والقائل بذلك
المرتضى والشيخ في المبسوط على ما حكي عنهما بل ومنها طلوع الفجر الاول فلا يقدمان وهو بمكان من الضعف ترده الاخبار المتقدمة
من جواز فعلهما بعد صلوة الليل واحتمل في المدارك ان يكون مستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد ما يطلع الفجر بناء على ان المراد بالفجر الاول لمناسبة الاخبار السالفة قال والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة
المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل بغير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح
مرجع الضمير انتهى اقول يحتمل ان يكون مرجع الضمير فيها الى الفريضة ويكون المراد بالفجر الثاني ويحتمل ان يراد بهما
النافلة ويكون الامر محمولا على الرخصة في فعلها بعد الفجر ويمكن حملها على التقية لما تقدم ان مذهب العامة تحتم ايقاعهما
بعد الفجر كما صرحت بذلك رواية ابي بصير وقيل آخره اي آخر وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الثاني قال السيد في المدارك
قال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت
بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل له بصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على المقايسة ثم
رجح حملها على الاستحباب اقول وهذا القول لا يخلو من قوة لما تقدم من الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايضا فحوى الاخبار
الآتية الدالة على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله ولا ريب ان الاحوط التاخير اليه وقيل يمتد وقت ركعتي الفجر
بامتداد وقت الفريضة اي الى طلوع الشمس وهو مال اليه الشهيد في الذكرى محتجا برواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن الركعتين
قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التاخير الى الاسفار
وظهور الحمرة على الفضيلة وفيه ضعف السند اولا وفي المتن وضمان في بعض نسخ الحديث تركهما بدل تركعهما وفي بعض النسخ
حين تنور الغداة بدل حين تترك الغداة فيكون المراد ايقاعهما قبل الفجر الثاني ومع اختلاف نسخ الرواية لا يصلح الاستناد
الى بعض نسخها وينبغي ان يراد بالاولين وهو اولهما طلوع الفجر الاول واخرهما طلوع الفجر الثاني الفضيلة جمعا بين الاخبار
كما تقدم وبالثالث وهو امتداد وقتهما بامتداد الفريضة الجواز اي جواز ايقاعهما فيه لا انه وقت مضروب لهما لان الوقت
المضروب لهما هو ما تقدم بل يجوز فعلهما لما تقدم من ان التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وفيما تقدم ويستحب
اعادتهما اذا صلاهما فطلع قطعة من الليل ونام بعدهما الى الفجر ومنها صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني

امر صلوة الليل فافرغ من صلواتك واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
مسئلة الاولى افضل اوقات الوتر ما بين الفجرين الاول والثاني لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر الاول ذلك وروى الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل
فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام
واوتر وروى الكليني في الكافي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس
الى صلوة المغرب مسئلة روى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك فقال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وروى الشيخ
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل قال الشهيد في الذكرى ولو ظن الضيق فشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى ستا على الشفع
واعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر وقال في المبسوط يوتر ركعتين من صلوة
الليل ثم ذكر بعدها انا وترنا قضاها واعاد الوتر قال السلمي نظر الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها وقد روى ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظن الفجر فاوتر ثم تبين الليل انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفجر وخرجت ورأيت الصبح فزد الركعتين الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في
الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ انتهى كلامه
رفع مقامه اقول وقد نقل المحدث في الوسائل عن الشيخ انه روى باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحاق
بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى
الوتر ركعة ثم يستقبل الليل ثم يوتر بعده والظاهر انه اطلق لفظ الوتر الا على مجموع الثلاث وتابعا على المفردة فيكون
دليلا على استحباب اعادتها كما ذهب اليه الشيخان وفي الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع
الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه والظاهر ان هذا مستند الشيخين الا ان المفيد قد حكم
باعادة المفردة من الوتر ولعله لما تقدم في الذكرى مسئلة في معرفة الاوقات يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه وهو
علامة في اكثر البلدان في عامة الفصول كما في الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى
وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقال هذا فقلت نعم فاخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وباسناده عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص

فلم

تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب
السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع قال البهائي في الحبل المتين هذه علامة الزوال
في البلاد التي على خط الاستواء اللتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت الشمس فيه رؤسهم
ثم قال ومنها ما وقع في كلام بعض اصحابنا من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من نزول الشمس السرطان
كما نرى لانعرض دينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة مرتين عند مرورها
بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان
وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب
لكون الشمس شمالية عن سمت الرأس وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير ربما لا يظهر اثره
في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج انتهى ويميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل نقطة الجنوب في بعض المواضع كاطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة
شرفها الله فان قبلتهم نقطة الجنوب قال البهائي في الحبل المتين بعد نقله ما ذكر واما اطرافها الشرقية كالجزيرة
وما والاها مما يزيد طولهم عن طول مكة كثيرا فتعتبر ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من
الزوال مقدار معتد به لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا كما ان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة
للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير فان تعتبر ميل الشمس الى جهة الحاجب ذلك
لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك انتهى والذي يدل على هذه العلامة من
الاخبار ما رواه المحقق في الوسائل عن مجالس الشيخ في جملة حديث قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وقال الشيخ في المبسوط وقد روي ان من توجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة
وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت انتهى ويميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق والحساب قال البهائي
بعد ذكره وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة
الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا ولنا اذكر ما اورده العلامة في المنتهى بلفظه لوضوح ما ساه يحتاج الى
الايضاح قال ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على
مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان تقدر
ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين
يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده
بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف
ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا

الخط قلنا ان خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى
كلامه ثم قال الشيخ البهائي وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس شرطا في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها
ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة وجزء فيقتضي مثلا ان المقياس اذا كان طوله ربع قطر
الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لابد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من تطلع
جداول الظل ثم لا يخفى ان اخر كلامه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى الجهة المشرق وهو انما يستقيم
اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا بل الحكم
بالزوال لا بعد مضي وقت صالح لا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل يوم
في مدار فيكون طول الظل حال كون الشمس في نقطتين منه وبين البعد عن دائرة نصف النهار غير متساو وميل الظل
في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب
الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس
عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول منها وبالجملة حتى تتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف
الهابط يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل اطول منه حين كونها في النقطة
الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة
الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار
الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب
اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج
الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك بعد انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة
الثانية ففي صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يعلم فيه ميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي
فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب
تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة ثم لو عمل بنوع من التعديل او عملت الدائرة في يوم يكون الشمس
في نصف نهاره واحدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام
الاطلاق جماعة من الفقهاء ويفرعوا عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل
الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصصوا عمل الدائرة الهندية بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار
بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز
هنا قلت بينهما تفاوت بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج عنها بمثل ذلك الميل اليسير
فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري
مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى

سواء

سواء السبيل انتهى ومن جملة ما يعرف به القبلة العمل بالاسطرلاب وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال اما بعد ان
فادام ارتفاعها في الزيادة لم يزل واذا شرع في النقصان فقد زالت قال البهائي والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس
على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها وتنقص منه درجة او اقل فاذا
الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس ثم قال ومنها العمل بالاسطرلاب قول وطريقه ان تعلق شاقول الى ارض مستوية
قبل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت
وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا اخر فان قاطع الخط الاول كما هو
الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل
واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج الى شيء مثلا الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول
عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤونة من سائر الاعمال انتهى كلامه وههنا
رواية اخرى صحيحة السند في معرفة الزوال رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و
نصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وجملة من علمائنا
كالعلامة في المنتهى والشيخ البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب
ذلك ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه عليه السلام بين له علامة الزوال بما يناسب بلاده ولا
ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم
فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا فهذا انما يتم فيما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان الكثيرة
العروض ولا يتم في العراق والقدم على ما ذكره الاصحاب وعليه تدل ظواهر الاخبار سبع الشاخص بناء على ان قامة
الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام بقدمه وقد ذكر بعض المحققين ان النصف من حزيران في اوايل السرطان والنصف
من تموز في اوايل الاسد والنصف من اب في اوايل السنبلة والنصف من ايلول في اوايل الميزان والنصف من تشرين الاول
في اوايل العقرب والنصف من تشرين الاخر اول القوس تقريبا والنصف من كانون الاول اول الجدي تقريبا والنصف من كانون
الاخر اول الدلو تقريبا والنصف من شباط اول الحوت تقريبا والنصف من اذار في اوايل الحمل والنصف من نيسان في اوايل
الثور والنصف من ايار في اوايل الجوزاء واورد بعض المحققين على ظاهر الحديث المذكور اشكالا وهو انه من المعلوم بالوجدان
ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الاخذ في الرجوع من انتهاء الميل الكلي الى اخر القوس وينتقص من اول الجدي الى
اخر الجوزاء يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد وكل من النقيصة والزيادة بمعنى ان ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني

والشهر الثاني ازيد منه من اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي
الى غاية الزيادة او النقصان ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها في البروج فكيف يكون ازدياد الظل
في ثلاثة اشهر قدما قدما وفي الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة انتهى والله اعلم ومنهم من يعرف الغروب الذي جعل علامة
للمغرب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل وهو الاصح وما قال الاسكافي وجماعة منهم الشيخ في المبسوط والمرتضى
على ما حكي عنهما وذهب اليه الصدوق في العلل صريحا وفي الفقيه ظاهرا للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب
في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص ومنها ما رواه
الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء ومنها رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص ومنها ما
رواه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل وقد
سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ومنها ما رواه مرسلا عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا هذا وللمناقشة في الاستدلال بهذه الاخبار مجال فان ما عدا الخبر الاخير من
الاخبار المتقدمة غاية ما تدل عليه انما هو كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
فيما يتحقق به الغروب والاخبار الاتية قد دلت على عدم تحققه الا بزوال الحمرة فلا تنافي بينها وبين هذه الاخبار ويمكن حمل
صحيحة زرارة على ورودها في مقام الاشتباه بغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن واما موثقة الشحام فغاية
ما فيها النهي عن التاخير الى ان تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص والتاخير الى استبانة النجوم لا نقول به وسقوط القرص نقول
انه لا يتحقق الا بذهاب الحمرة للاخبار الاتية واما الخبران الاخيران فلا يخفى ما في الاستدلال بهما فان ظاهرهما العمل على
القرص وغيبوبته عن النظر وان كان هناك حائل كالجبل ابي قبيس مع ان القائل بان وقت المغرب سقوط القرص شرط عدم
رؤيته مع عدم الحائل والى ما اشار المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكرها ظاهر هذا الخبر والمتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس
خلف الجبل وانه لم يذهب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول به لكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن
حملها على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في ط ولعل الشيخ حملها على هذا الوجه

وليس

وليس ببعيد جدا والاولى الحمل على التقية قال الوالد قدس سره في الجزء الاول الظاهر ان ذمه على صعود الجبل لانه فرض منه اثارة الفتنة
بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه والى غيره فنهاه عن ذلك ويمكن ان يكون المراد
بقوله انما عليك مشرقك ومغربك اي انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها
في المشرق للغروب وعكسه للطلوع وهذا الوجه جار في الجزء الاول ايضا انتهى كلامه رفع مقامه ومنه يظهر جواب اخر عن جميع الاخبار
الواردة في هذا الباب وهو حملها على التقية لموافقتها العامة العمياء خذلهم الله تعالى وعليها يحمل ما هو صريح في ذلك من الاخبار
مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت اذا
اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه الصدوق في المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا
كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو
شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا
الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه ساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في
المجالس ايضا عن الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم ولا يخفى ما في الرواية الثانية من
الصراحة فانه كان من جملة المقررات عند الشيعة الذي لا يختلفون فيه انه لا يدخل الوقت قبل ذهاب الحمرة ولذا ظنوا
بالمصلي قبل ذلك انه من شباب المدينة اي من العامة وبالجملة فلا مفر عن حمل هذه الاخبار على التقية ويدل على انها خرجت
مخرج التقية اوضح دلالة ما رواه الشيخ باسناده عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا
سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص وقيل وهو المشهور بين الاصحاب وهو الذي ذهب اليه اكثر المتقدمين والمتاخرين ان الامارة لغيبوبة القرص
عن النظر في الدلالة على غروبه بل بذهاب الحمرة المشرقية لتوقيفية العبادة فيجب الاقتصار وجعلها على المتيقن ثبوته
من صاحب الشريعة وليس الا بعد ذهاب الحمرة مضافا الى الاخبار المستفيضة المنجبرة بفتوى الاصحاب ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي باسناده عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن القاسم بن عروة مثله وعن ابن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه
قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق
الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ والصدوق في العلل ايضا وعن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة

التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ورواه ايضا عن سهل بن زياد ورواه الشيخ
ايضا عن محمد بن يعقوب كما تقدم وعن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى
صلوة المغرب وما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد وما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو
الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وما
رواه الشيخ ايضا عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا ويدل على ذلك ايضا الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ومنها ما رواه في الكافي عن يونس
بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق وما رواه الشيخ
في التهذيب عن يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي عبد الله متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ويدل على ذلك ايضا ما نقل عن الفقه الرضوي انه ع قال واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة
سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وقال في موضع اخر ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق
الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب
وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس انتهى ولا يخفى عليك انا قد تبينا والمحقق الخبير ان هذه الاخبار مبينة
لتلك مجملة والمبين يحكم على المجمل وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة باصطلاح المتأخرين الا انها معتضدة بفتوى الاصحاب
وعملهم والشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا وهي اقرب الى الاحتياط في الدين في الصلوة والصوم ولانها
مخالفة لما عليه جمهور العامة العمياء مع انها مستفيضة قريبة من التواتر ويحمل الاخبار الاولى عليها حمل المطلق على المقيد
والمجمل على المبين مع انها صريحة الدلالة واضحة المقالة واما ما طعن به في المعتمد فيها بانها مخالفة للاعتبار اذ لا معنى لغروب
الشمس الا استتارها عن ابصارنا بواسطة حيلولة الارض وهذا امر اضافي يختلف باختلاف المساكن فما ربما لا يخفى ان
اريد الغروب الذي يحصل ذهاب الحمرة علامة له الغروب في جميع الامكنة فهو باطل قطعا فانه لا غروب في الواقع وان اريد
الغروب في بلد المصلي فهو حاصل باستتار القرص غير موقوف على ذهاب الحمرة وان اريد من بعض البلاد الاخر فترجيح
من غير مرجح نعم اما نختار ان المراد غروب القرص عن بلد المصلي ونقول ان بقاء الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي
للمصلي بل نقول انه مع بقاء الحمرة لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة ولا ينقطع استصحاب عدم الغروب
الا بذهاب الحمرة وبه يندفع ما يقال ايضا انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فكما ان وجود الحمرة المشرقية دليلا
على عدم غروب الشمس وبقائها في الافق بالنسبة الينا فكذلك وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها في الافق بالنسبة

الينا

الينا من دون تفاوت ووجه دفعه ان استصحاب عدم الغروب لا يندفع الا بذهاب الحمرة بخلاف استصحاب عدم طلوع الشمس
فانه لا يندفع الا بظهورها الحسي لا بطلوع الحمرة فتدبر واما ما يقال من ان هذه الاخبار قابلة للتاويل ايضا كما اشار اليه العلامة في المعتمد
حيث قال ويخطر بالبال حملها على الاستحباب اعني افضلية تاخير المغرب الى الذهاب وان كان قد دخل وقت الوجوب رعاية
لشهرتها بين الاصحاب وعملا باخبار مفصلة وهذا الباب نفيسة الا ان الجمع بما ذكرناه اولى واقرب مما تقدم وثانيا ان الاخبار
قد استفاضت في افضلية اول الوقت واستفاضت ايضا في النهي عن تاخير المغرب طلبا لفضلها ومنها قول الصادق ع
في مرسلة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى
تشتبك النجوم قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار ولو كان مجرد غيبوبة القرص عن النظر هو الوقت الشرعي
لما كان الافضل هو المسارعة اليها في اول الوقت لا التأخير كما لا يخفى على المتدبر البصير وح فيندفع قول المص والاحوط
تاخير صلوة المغرب والافطار اليه وفيها اخبار وقد جمعها المحدث في الوافي وعنون لها بابا سماه باب تاخير المغرب عن
استتار القرص للاحتياط فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اني ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك وما رواه في الكافي عنه ايضا وساق الرواية كما تقدمت وما رواه في التهذيب بسندين احدهما في الحسن والاخر في
الموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال قال لي ابو عبد الله يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله
يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن
وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وما رواه في الفقيه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال يحل لك الافطار اذا
بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهذه الاخبار مع انه يمكن تطبيقها على المشهور وقد عرفت ما في حملها
على الاستحباب ما تقدم مما يمنع من ذلك والظاهر حملها لو سلمت المخالفة على التقية كما صار اليه المحقق البحراني في الحدائق حيث
قال ما ملخصه انه لما كان وقت المغرب عند جمهور العامة هو غيبوبة القرص عن النظر وعند الشيعة واشهرهم عبارة عن زوال
الحمرة المشرقية فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التي قدمناها وربما افتوا بما يوافق مذهبهم كالاخبار
المتقدمة المستند للمشهور وربما عبروا بعبارات مجملة تحتمل الامرين كبعض هذه الاخبار وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات
تشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته بعض هذه الاخبار من الامر بالاخذ بالاحتياط والتعليل بان
الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وظهور كوكب او ثلاثة كواكب ونحوها فان هذه العلل كلها خارجة مخرج التقية

للتحاشي عن التصريح بمخالفة القوم بعبارة لا ينكرها المخالف لو سمعها انتهى ملخصا وهو جيد متين وجوهر ثمين وذهب
ابن ابي عقيل العماني الى ان وقت المغرب سقوط القرص ويعرف ذلك باسوداد الافق من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية
الظلمة في الجو واشتباك النجوم مستندا للخبر المتقدم عن محمد بن علي انه قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق يعني السواد وهو يدل على المشهور واحتج له العلامة في المختلف بصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود واجاب بانه حكاية فعل فلعله لعلة ولعله كذلك
لعذر لانه وقت موظف وذهب والد الصدوق الى انه انما يعرف الغروب ببدو ثلاثة انجم للصحيح المتقدم عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم ونحوه ما تقدم عن بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله قال سأله
سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق وهما شاذان مخالفان لما عليه الاصحاب وللاخبار الواردة في الباب ومستندهما لا يقاوم شيئا مما تقدم والصحيح الاول
عن زرارة شاذ لا عمل عليه او محمول على ما تقدم او على وقت الاشتباه والضرورة او على امتدادها حتى تظهر النجوم بحيث يكون رؤيتها
والثاني ايضا كذلك مع انه مطابق للمشهور فان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويعرف انتصاف الليل
بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله فقال
له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
قال في الوسائل اي اعتبروا بالنجوم التي طلعت اول الليل وتغيب في اخره وقال في الذكرى الظاهر ان مراده النجوم الطوالع عند غروب الشمس وتعرف
ايضا بمنازل القمر وعادة غروبه وطلوعه قال الشهيد في الذكرى والعرف محمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال
انها مقسومة على ثلاثمائة واربعة وستين يوما لكل منزلة ثلاثة عشر يوما فيكون الفجر [illegible] الاخيرة ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل
الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الراس وبين العينين من المنازل فيعد منها الى منزلة الفجر
ثم يأخذ لكل منزل نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة الرابع عشر ثم
لليلة خمسة عشر نصف سبع ويطلع [illegible] الى اخره قال وهذا تقريب انتهى ويعرف الفجر الاول الذي يسمى الفجر الكاذب بانه
المستدق المستطيل الذي يبقى بعده وبين الافق ظلمة روي عن النبي انه قال لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير وقد تقدم في مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني انه كتب بخطه ان الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض
صعدا قال في الذكرى ويسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل
كما ان الشعر على ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة ويعرف الفجر الثاني بازدياد ذلك
الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح المتقدمة في وقت صلاة الصبح وبما في صحيحة
ابي بصير حيث قال له اذا اعترض فكان كالقبطية البيضاء وصحيحة زرارة قال اذا اعترض الفجر واضاء حسنا [illegible]
قادم [illegible] قال العلامة في المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدرا في
نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد

وقد

قد رانه ثم يلطف حكمه دوران الشمس حول الارض فاذا كان تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء
بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا
ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذا متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قرب الشمس من
الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة
فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع
الشمس فاول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب
السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان
المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء
الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح
الصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه رفع مقامه مسألة لا يجوز التعويل على
الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع الذي نقله جماعة ومنهم صاحب المدارك قال وهو مذهب الاصحاب لا
نعلم فيه مخالفا ولا ينافي ذلك ما حكي عن الشيخين في المقنعة والنهاية حيث قال في المقنعة من ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها فيجزيه ذلك وقال في النهاية
ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك فانهما ليسا صريحين في
المخالفة بل ولا ظاهرين بل الظاهر منهما سيما من النهاية التعويل على الظن مع عدم امكان العلم وبالجملة فلم يصرح احد من الاصحاب
بخلاف ذلك الا ما مال اليه المحقق من التعويل على اذان الثقة لادلة خاصة لا تنافي المدعى ويدل عليه ذلك ايضا الايات
والروايات الدالة على النهي عن اتباع الظن كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الى غير
ذلك من الايات والاخبار ويدل ذلك ايضا الموثقة الخاصة ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها ما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر ناقلا من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وما رواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير
النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده عين
الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها
قد زالت ويدل عليه ايضا ما تقدم من رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في
سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ومقتضى الادلة المذكورة سيما رواية علي بن جعفر عدم جواز الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار
مع التمكن من العلم خلافا لظاهر المحقق في المعتبر فجوز ذلك لقول النبي المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام

بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعه واورد عليه بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان
والاعلام لتقليدهم خاصة ولتنبيه المتمكن على الاعتبار وههنا روايات قد وردت في جواز الاعتماد على الاذان في الوقت فمنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وما رواه في الصحيح عن
محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وما رواه العياشي
في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس
قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الحديث وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن
المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم
وما رواه الشيخ في ... عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم
وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن ... كل من يصلي
حسن وباسناده عن بلال في حديث قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
وما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الفضل في حكاية حبس الكاظم عليه السلام عنده انه كان يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد
سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال قال ولست ادري متى يقول الغلام قد زالت
الشمس اذ وثب فيبتدئ بالصلوة من غير ان يحدث وضوءا ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي ... حتى يطلع الفجر
فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث وهذه الاخبار ليست صريحة في جواز التعويل
على الاذان مع التمكن من العلم فلتحمل على جوازه مع تعذر العلم جمعا بينها وبين ما تقدم سيما رواية علي بن جعفر ولا يخلو
بعضها من اشعار بذلك ويجوز مع عدمه اي عدم التمكن من العلم التعويل على الامارات المفيدة للظن من اذان وغيره
لظواهر الروايات المعتبرة ومنها ما رواه الشيخ في موضعين في القبلة وفي المواقيت من الزيادات في الموثق عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فانه شامل للاجتهاد
في الوقت والقبلة ومنها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء
علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اذ الحكم في الصلوة والصوم واحد ويدل
على الوقت واحد فتدبر ومنها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والقول باحتمال ان يراد بمضي
الصوم فساده كلام شعري لا يلتفت اليه ومنها ما رواه الشيخ في باب الزيادات من المواقيت في الموثق عن عبد الله بن
بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال

لا تقف

لا تقف ولا تقعد ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك لانها محمولة على تعذر العلم لما تقدم ومنها ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم
فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد
زالت الشمس او قال فصله ورواه في الفقيه الا انه قال فعند ذلك فصل ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء
فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه المحمدون الثلاثة عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام مثله خلافا للاسكافي
فيصبر حتى يتيقن حيث قال على ما نقل عنه ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر
الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك ولم نقف له على حجة يعتد بها سوى العمومات المتقدمة وهي لا تنافي هذه الادلة
الخاصة نعم ربما يدل عليه رواية اسمعيل بن جابر المتقدمة المنقولة من تفسير النعماني الا انها لا تقاوم هذه الاخبار سندا ودلالة
وعددا وصراحة وكثرة ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا سواء دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو في التشهد ام لا
وفاقا للسيد المرتضى وجماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف وغيرهم لانه احتج عليه في المختلف بانه مأمور
بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك وهو جيد لولا ما فيه من توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر واختلاف
الامرين لا يخفى على المتأمل انتهى ووجهه ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى
في هذه الاثناء فيرجع الى ما كان قبل الدخول والعمومات الدالة على بطلان الصلوة اذا وقعت في غير وقتها ويدل عليه ما رواه
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له واورد على الاول انه ان اريد بهذا الوقت انه
هو المأمور بايقاع الصلوة فيه الوقت الواقعي النفس الامري فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام
الشرعية في هذا الموضع ولا غيره وان اريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو حاصل فيما
نحن فيه واما ما استجوده في المدارك من اختلاف الامرين فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الامرين انما يتم لو كان الوقت
المأمور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي النفس الامري وقد عرفت فساده واما العمومات والموثق فهي مخصصة برواية
اسمعيل بن رباح الاتية وقيل ان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة بالاجماع لانه لم يأت بما
امر به فلا يكون مجزيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ولموثقة ابي بصير السابقة وان دخل الوقت وهو متلبس بها
ولو قبل التسليم لم يعد لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي وللخبر المذكور رواية اسمعيل
بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك وهو صريح الدلالة على المدعى وعليه الاكثر وفي سنده جهالة وهو غير مضر لاعتضاده بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة
فضعف سنده غير مضر مسئلة لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته اجماعا من جميع المسلمين الا ما يحكى عن ابن عباس

والحسن الشيخ عن ان لسامر اذا صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة ومنها ما نقله ابي بصير
المعتبرة عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عم اياك ان تصلي قبل ان تزول ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني في الصحيح
الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم وحديث ... لا يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي
زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر عم ابين الرجل المراة اصنيت السنة قال لا الا النصف الاول قبل الزوال والزوال قبل الاخبار ولها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى
الصدوق باسناده عن الحلبي مثله فحمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء ولو صلى ناسيا قبل دخول الوقت سواء نسي مراعات
الوقت كما هو المتبادر منه او جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلقه عليه في الذكرى ايضا فان وقعت
الصلوة بتمامها قبل دخول الوقت كلا فلا خلاف في البطلان لبطلان ما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الاصحاب فيه فظاهر
الشيخ في النهاية الصحة ونقل العلامة في المختلف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال المرتضى تصح صلوته وفي
المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتاخرين وهو الاقوى واحتج عليه العلامة
بانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر
في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولا ترتيب معه في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ويدل على ذلك موثقة ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له فانها تعم ما نحن فيه ولان التكليف معلوم بالضرورة من الدين وسقوطه
بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى دليل يفيد اليقين وليس فليس ولو دخل في الصلوة ناسيا للوقت واتفق وقوعها كلا
في الوقت ففي الصحة كما ذهب اليه الشهيد في البيان والسيد في المدارك والخراساني في الذخيرة والبطلان كما اختاره الشهيد في الذكرى وجهان
من حيث انه كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلم يات بالماموربه على وجهه لكن تحصيل شرطها فتكون باطلة ومن
حيث انه اتى بالماموربه لان المراعاة لا تجب وجوبا ذاتيا وانما تجب لاجل ايقاع الصلوة في الوقت حال ملاحظة وجوب الايقاع
بها في الوقت اما الذهول عنه فالمعتبر فلا اتيان بها في وقتها متقربا ممتثلا مع عدم ملاحظة الوقت ومراعاته فالحكم
المراعات مقدمة للفعل نظر وجهان والاحوط العدم ولو دخل في الصلوة جاهلا للوقت والحكم فاما ان تقع صلوته كلا في
خارج الوقت واما ان يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه واما ان تقع جميعها في الوقت اما الاول فلا خلاف في بطلان صلوته
ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة وكذا الثاني ايضا لعموم الاخبار المتقدمة كموثقة ابي بصير وغيرها خلافا لما نقل عن ابي
الصلاح من صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها لحديث رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها النسيان وفيه ان معناه
الاثم وهو لا ينافي البطلان والحمل المتقدم في الظان وفيه انه قياس واما الثالث فقال في المدارك ولو صادف الوقت صلوة
الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر ويحتمل صدق
الامتثال والاصح الثاني وبه قطع بعض مشايخنا المحققين قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب ويحتمل ...

بحكمه

بحكمه مثله العقل في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير
الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاه وهو في غاية الجودة انتهى كلامه رفع مقامه وفي المقام كلام لا يحتمله الشرح وقد اشبعنا الكلام
في هذا المقام في بعض كتبنا الاصول مسئلة من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة فيجب عليه ادائها بالاجماع نخ
الذي نقله جمع ومنهم العلامة في المنتهى حيث قال انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وقال في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاجماع النصوص المعتضدة به وبعمل الاصحاب ومنها النبوي الذي رواه اكثر اصحابنا في كتب الاستدلال عنه انه قال
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومنها النبوي الاخر عنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومنها ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ومنها ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وضعف السند والدلالة في بعض مجبور بالعمل والاجماع على عدم الفرق فتدبر ثم الظاهر عدم تحقق الركعة الا بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة لانه المتبادر من الركعة وهل يتحقق بتمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع وجهان احوطهما العدم لما تقدم فقال
الشهيد في الذكرى ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وفيه نظر ظاهر ويترتب عليه انه لو خرج الوقت بعد
الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء على قول الشهيد وسقوط الفرض اداء وقضاء على المشهور كذا ...
في الخلاف بعد رفع الرأس او تمام الذكر ثم في كون الصلوة المدرك منها ركعة لو اتى بها في الوقت جميعها اداء كما في المبسوط و
المختلف والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها وهو المشهور بل عن الشيخ في الخلاف انه نقل عليه الاجماع او جميعها قضاء
كما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب ونقله السيد في المدارك عن المرتضى لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا
وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك او الركعة المدركة اداء والباقي قضاء لوقوع بعض
في الوقت وبعض خارجه اوجه بل قول اقواها اولها للاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون
في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا ولظواهر الاخبار المتقدمة حيث جعلته مدركا للوقت ثم انه
اذا قلنا بعدم لزوم نية الاداء او القضاء كما هو الاقوى فلا ثمرة لهذا الخلاف واما على القول بلزومها فتظهر الفائدة في النية
وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فيجعل القضاء يترتب دون الاداء قال في المدارك بعد نقل
ذلك وهو ضعيف جدا لان الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على
غيرها من الفوائت انتهى وهو جيد فلو ادرك قبل الغروب او قبل الانتصاف مقدار خمس ركعات لزمته الفريضتان الظهر
والعصر في الاول والمغرب والعشاء في الثاني بلا خلاف لما تقدم من الاخبار الدالة على ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك
الوقت كله وحيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى وبها صدق ادراك الوقت فهي تزاحم الثانية بثلاث
وهكذا في الفريضة الثانية فانه يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادراك الوقت فيجب الاتيان بالفرض كلا وانه لم يوقت الفريضة
اللتي بعدها كما في العصر التي بعدها صلوة المغرب لو وقع خارج الوقت كما في فريضة العشاء وكذا تلزمه الفريضتان اداء لو
ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق لقوله باشتراك تمام الوقت وعدم اختصاص الاول بالاولى والاخر بالاخيرة

وقد تقدم بطلانه واما على المختار من اختصاص ما قبل النصف بمقدار اربع بالعشاء كما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيلزم اداؤها
فقط وقضاء المغرب وكذا الكلام لو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ولا يكفي ذلك اي ادراك الركعة تامة مع شرائطها من الطهارة
وغيرها في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة تامة وقالا لا
بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع معا ما للاصل السالم من المعارض وهو عدم الوجوب الى ان يثبت الدليل على خلافه وليس
فليس والفرق بين المقامين لاستلزام فان الباقي من الوقت بعد تبيع الركعة في الاول بخلاف الثاني لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة بخلاف
اول الوقت فالاولى ان في ذلك خلافا للصدوق والسيد المرتضى فاكتفيا باعتبار حلول اول الوقت من الحدث بمقدار اكثر الصلوة
وعليه فيجب القضاء على من ادرك من اول الوقت مقدار اكثر الصلوة ولم يأت بها كالحائض وهو شاذ لم نظفر بمستنده ومن نصابه حكم
الحائض اذا طهرت في اخر الوقت او حاضت في اوله فانه على الاول يجب عليها الاتيان بالفريضة لو ادركتها او ادركت منها ركعة او
ادركت من الوقت مقدار خمس من بعدها الفريضتان وعلى الثاني لا تستقر الصلوة في ذمتها حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
كملا حسبما تقدم والنصوص به في حكم الحائض بخصوصه واردة اداء وقضاء فمنها موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل
وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة
تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعن داود
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وعن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهي محمولة على ادراك مقدار الصلوتين من اخر الوقت او على
مقدار الصلوة وركعة من اخرى لمفهوم النبوي المتقدم من ان من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة فلا يشمل اطلاقها وجوب الصلوة
اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان اقل من ركعة **تتمة** قال السيد في المدارك اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة
في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة
فقال الشيخ في الخلاف يستأنف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان
بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له
في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم الابطال مطلقا ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من
حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد
بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او
تمرينية وهو ضعيف والاصح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد

فراغه

فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة
وهو حسن انتهى كلامه والمسئلة خالية من النص فقوله ان الابطال هنا من حكم الشارع لا وجه له ولحقه الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية
في تعليقاته على المدارك قال ايضا احتمالات احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلوته
اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاولتين واحد منهما في وقت الوجوب قال ولا يمكن ان يفتي
باحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفاية ما فعل وعدم كفايته فيجب
العمل بالاحتياط حتى نعلم حكم الله بعينه وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت بها روايات كثيرة انتهى
مسئلة لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا اي قبل الظهر والمغرب فان ذكر وهو في صلوته ولو قبل التسليم وان قلنا بالخروج
لانه جزء من الصلوة عدل بنيته الى الظهر والمغرب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك
بلا خلاف بل نقل عليه الاجماع جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى الصحاح وغيرها من المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ومنها ما رواه الكليني والشيخ
الا ان الشيخ رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الى ان قال فان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب الى ان قال فان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة الحديث ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لو ذكر او بعد فراغه منها المراد ما قارب الفراغ
ولو قبل التسليم ومنها ما رواه عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم يستأنف العصر ومنها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى
دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان
ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها
ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه الشيخ عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي
فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو
الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر واما ما رواه الشيخ
عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت
فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين
نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فهو مع شذوذه لا يعارض الاخبار المتقدمة

لكثرتها وصحتها وعمل الاصحاب بها ولعله محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر كما حمله في الوسائل وان فرغ ثم ذكر اجزاء انه لم يصلها
في الوقت المختص الاولى بلا اشكال لما تقدم من الاخبار وكذا اما الاشكال والخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك فهو مما قال في المدارك
ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام فيه وعلى قول الصدوق باشتراك تمام
الوقت اجزائه مطلقا سواء اوقعها في الوقت المختص او المشترك ولظواهر الروايات المتقدمة ومنها قولهم في صحيحة زرارة السابقة
وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سئل عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها ويحتمل اجزاءها عن
الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح المتقدم عن زرارة وغيره انما هي اربع مكان اربع ولعلها الشيخ بالبعيد كما عرفت انها الانه
مناف لغيره من الاخبار المتقدمة فلا بد من تأويله بما ذكره او طرحه والله اعلم بحقائق احكامه مفتاح اذا حصلت الايات سواء
كانت كسوفا او خسوفا او زلزلة او غيرها في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة منهما ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها اجماعا كما
في المدارك والذخيرة ولاستلزام تقديم غير المضيقة الاخلال بالواجب لا لضرورة ولان فيه جمعا بين الحقين وعملا باخبار الطرفين
فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف كما في الذكرى وعن التنقيح انه اجماعي لانها اهم في نظر الشارع ولما يأتي من الاخبار الدالة
على وجوب الابتداء بالفريضة اذا خشي ذهاب وقتها كصحيحة محمد بن مسلم الاتية ولانا تسعنا تخيير المكلف ولا اتيان بصلوة
ايهما شاء مع اتساع وقتهما وفاقا للاكثر الاشهر للاصل وهو عدم وجوب تقديم احدهما على الاخرى مع تساويهما في الوجوب
والاتساع ولعموم الاخبار الدالة على جواز ايقاع الفرضين في وقتهما ولان فيه جمعا بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على
الكسوف من المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة
وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة الاخرى الاتية وقال الصدوق بل يقدم الحاضرة حيث قال في الفقيه لا يجوز
ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل
الفريضة حتى يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ونقل ايضا عن ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال انه ابتدأ بصلوة الكسوف
ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع وتمم صلوته ونقل مثله عن المبسوط ايضا الا انه قال فيه باستيناف
صلوة الكسوف وعن العلامة في المختلف انه نقل هذا القول عن ابن البراج ايضا استنادا للامرين في الصحيح الذي رواه الكليني
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة قال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل
فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ونحوه ما حكي عن الفقه الرضوي حيث قال لم لا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي
الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف وينبغي حمله
على التخيير كما تقدم او الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر الذي رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها

ويمضي

مفتاح

ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس او
القمر في وقت صلوة الفريضة بدء بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف وحيث تعارضت الاخبار في البين ولا مرجح لاحد الطرفين
تعين القول بالتخيير بين الامرين وان كان الاحوط بل الاولى تقديم الحاضرة لاهميتها في نظر الشارع والمحقق البحراني صاحب
الحدائق اختار مذهب الصدوق وحمل صحيحة محمد بن مسلم وبريد على ان المراد بوقت الفريضة فيها وقت الفضيلة لا الاجزاء
وما عداها على الاجزاء وايده بصحيحتي ابي ايوب ومحمد بن مسلم الاتيتين وفيه انه مع عدم ظهور الصحيحتين فيما ذكره لا بعد
في هذا الجمع مع انه ليس اولى من الجمع بالعكس وهو حمل وقت الفريضة في الاولى على اخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية
الاخيرة من تقديم صلوة الكسوف كما ذهب اليه البعض والقطع والبناء في هذه الصورة على ما قطع واتمام ما مضى من صلوة
الكسوف هو المشهور بين الاصحاب وهو المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن بابويه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من
صحيحة بريد ومحمد بن مسلم انها منصوص بها في الصحاح الاخر ايضا ومنها خصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فاذا صلينا صلوة الكسوف
فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل ويدل على ذلك ايضا ما في الفقه
الرضوي المتقدم من ان القطع وهذه الصورة مما لا خلاف فيه نصا وفتوى اما البناء فهو ما في الشيخ والمبسوط
واوجبا استينافا واختاره الشهيد في الذكرى محتجا بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع
تجويزه في غير هذا الموضع ولا عبرة بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة لبعده فانا لم نبطلها بالفعل
الكثير بل بحكم الشارع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد انمحا نظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها
من راس تحصيلا ليقين البراءة وليس بشيء بعد ورود النص بذلك والاستناد الى هذا الامر الاعتباري في مقابلة النصوص
الصحيحة الصريحة المعتضدة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة فيما فيه مسائل الاولى مقتضى عبارة الصدوق المتقدمة
رحمه الله قطع صلوة الكسوف اذا دخل وقت الفريضة وهو مشكل مع انه معارض بصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة حيث
امر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ذهاب وقت الفريضة الثانية قال في الذخيرة لو ضاق وقت الحاضرة ما تشتغل بها
ما تجلى الكسوف فان لم يكن فرط فيها والا في تأخير الحاضرة فلا قضاء لان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء وان فرط
في الحاضرة اول الوقت فقيل يجب قضاء الكسوف وقيل لا يجب وهو ظاهر المحقق في المعتبر والاول انه لو كان صلوة
الكسوف مستندا الى تقصيره السابق وهو ضعيف لان تأخير الصلوة من اول وقتها جائز فلا يكون ذلك تقصيرا والثاني ان
التأخير كان مباحا ثم تعين عليه فعل الحاضرة بسبب التضيق ولم يتمكن من صلوة الكسوف تمكنا شرعيا فلا يجب عليه
اداؤه وهو مستتبع لعدم وجوب القضاء عليه فقضاء انه تابع لوجوب الاداء انتهى الثالثة لو كانت الحاضرة نافلة قدم الكسوف فعليها

بلا خلاف بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع ما تقدم من صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين في تقديمها
على صلوة الليل ولا قائل بالفرق مع ان الواجب اولى بالتقديم من المستحب ولا فرق في ذلك بين ما لو خرج وقت النافلة
بتقديم صلوة الكسوف او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة الكسوف بحيث اذا اتى بالنافلة ادركها بعدها ام لا لاطلاق
النصوص والفتاوى ويعضده عموم ما دل على النهي عن النافلة في وقت الفريضة **الرابعة** لا يجوز ايقاع صلوة الاية على الراحلة
وماشيا اختيارا وفاقا لجمهور الاصحاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض وما رواه عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
من ضرورة وحكي في التذكرة الجواز مع الاضطرار مضافا الى ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ونقل في الذكرى عن ابن
الجنيد انه قال هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة ويستحب ان يصليها على الارض ولا
فيجب حاله ثم قال وربما احتج بجواب المكاتبة ثم يقيد بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بحال السؤال
الخامسة قال في الذكرى لو كانت صلوة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السابق وهل ينسحب فيما تقول
انباء وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للاصل ولو
جامعت صلوة الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت الكسوف لمثل ما قلناه في صلوة الليل **السادسة** قال ايضا لو
جامعت صلوة العيد بان يجب بسبب الايات المطلقة او بالكسوف فينظر الى قدرته تم وان لم يكن معتادا لعله انه قد
اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عم وبدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي وغيره وقد
قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلعم وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي في العاشر
من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان نعم اذا
اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرايض
نعم تقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور انتهى **السابعة** قال ايضا لو اجتمعت ايات معا في
وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويحتمل وجوب تقديم الكسوف على
الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على باقي الايات لدليل وجوبها القوي ولو اتسع لصلوتين فصاعدا
وكانت الصلوة اكثر ما يتسع له احتمل فيما هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم تخير وباقي الايات لا يقضي ما يتسع لها على
احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو لم يتسع الا لواحدة فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع على تحقق
وجوب صلوة الزلزلة فيها اداء او قضاء وجهان ويحتمل على قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس شرطا فيصليها من
قطعا وكذا الكلام في باقي الايات **الثامنة** قال ايضا هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام
يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا وهذه الصلوة لهذا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط
شيء من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب ومن اجل انه يجري مجرى اليومية فتعتبر الركعة ومن خروج

اليومية

اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها انتهى **التاسعة** قال ايضا لو ضاق وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف الا قدر سعي الوصول
اليها والفعل الكون فيها فيحتمل صلوة الايات والاقرب فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين اذا خاف سبق وقتها ثم لو كانت
زلزلة اخرها لعدم التوقيت ولو اتفقت الاية في اليوم الثاني من زوال الجمعة وخاف الامام ان تفوته صلوة الظهر ينبغي تقديم صلوة
الاية لوجوبها او استحباب تأخير الصلوة انتهى **مفتاح** المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخان والمحقق والعلامة في جملة من
كتبه واسنده في المعتبر الى علمائنا تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح وغيرها من
المستفيضة ومنها ما رواه البهائي في الحبل المتين والشهيد في الروض والسيد في المدارك وغيرهم عن زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من
شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ومنها
صحيحة اخرى لزرارة رواها في الذكرى وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن
عن ابي جعفر عم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها ما رواه عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما رواه عن نجية قال قلت لابي جعفر عم
تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه عن اديم بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها
وما رواه عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال
ما اتى الصلوة عارفا بحقها غير لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء
في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وما رواه في العلل باسناده عن اسمعيل عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة انتهى وهذه الاخبار بعمومها تعم الرواتب وغيرها
لا ملازمة لا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض المنصوص المتواتر المتقدمة وجعلها اخرجها وفيه ما سيأتي من ان
الراتبة في الظهرين مثلا لها حد معلوم من وقت الفريضة وهو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام والنهي
الوارد عن التطوع في وقت الفريضة انما هو الى ما بعد ذلك الحد فانه يختص بالنافلة والتنفيذ ظهر الكراهة في ذلك اي كراهة الاتيان
بالنوافل في اوقات الفرايض لا تحريمه وفاقا لابن الجنيد والشهيدين في الذكرى والروض والسيد في المدارك والفاضل
الخراساني في الذخيرة واختاره المصنف ايضا ههنا لما تقدم ولا خبار على ما هو من العموم للرواتب وغيرها
اما الاول وهو القول بالكراهة لا التحريم فللجمع بينها وبين الصحاح المتقدمة الدالة على النهي عن ذلك وبين ما دل على الجواز
من الاخبار المستفيضة كالحسن الذي رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم قال قلت له ولفظ الحديث قلت لابي عبد الله عم اذا

دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مرقدهم بتفاوت ما في المتن الا ان الشيخ رواه في الموثق عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان
في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت والصدوق رواه الى قوله ثم
ليتطوع ما شاء ومنها ما رواه الشيخ باسناده والكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول
الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح في باب القضاء من التهذيب
عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة ومنها ما رواه الكليني في بحث
الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومنها ما رواه
الكليني عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل فان صلوة الاحرام مندوبة وعمومها التي تفوت ثم
من الفريضة والنافلة وبالجملة فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار الصحيحة الدالة الواضحة المقالة في الجواز وبين ما تقدم من
الاخبار الناهية عن ذلك حملها على الكراهة وحمل هذه على الجواز كما لا يخفى سيما وتعقيب دلالتها على الكراهة صريحا من بعض
الائمة عليهم السلام كما لا يخفى على من امعن النظر في الاخبار المتقدمة فانها لا تخلو من اشعار بالكراهة ولنا ان نستدل على
جواز فعل النافلة في وقت الفريضة بعد ما ثبت حمل النهي في الاخبار الاولة على الكراهة بالاخبار الدالة على شرعية قضاء النافلة
في كل وقت فلا بد لها عامة لاخبار النهي خاصة من تلك الاخبار صحيحة حسنة بن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وصحيحة ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في
اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيحة عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
ونحوها موثقة زرارة وموثقة سليمان بن خالد وموثقة اخرى لسليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد
الظهر فقال اقضه وترا ابدا وموثقة الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا
زالت فمثنى مثنى وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء وحسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء

بعد

بعد العشاء وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر
وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر الى غير ذلك من الاخبار ويدل على ذلك ايضا خصوص الاخبار الدالة على شرعية كثير من النوافل
في اوقات الفرائض مثل الصلوة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كصلوة الغفيلة وصلوة
الرغائب وغيرها ويدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على انه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها
والاخبار الدالة على ان من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر انه يتمها ثم يصلي الفريضة والاخبار الدالة على جواز ايقاع
صلوة الليل كلا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتادها ثم تغلبه عينه في بعض الاوقات حتى طلع الفجر فانه يقضيها مخففة كما
تقدم جميع ذلك مفصلا في مواضع قال السيد في المدارك بعد ما استوجه الجمع بين اخبار النهي والجواز بالكراهة ما لفظه ويمكن
الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة
عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى وهو جمع جيد تشهد له الصحيحة المذكورة
الا انه لا ينافي الجمع بالكراهة فتدبر واما الثاني وهو القول بعموم النهي الذي هو بالكراهة للرواتب ايضا فلم اعرف له حجة
فيها اي من اخبار النهي في الراتبة كالحديث المذكور حيث قال فيه انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين فانه صريح في ان المراد بوقت الفريضة فيه ما بعد الذراع وكالصحيح الذي رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده ولفظ الحديث الذي وقفنا عليه او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
فانه صريح في الراتبة كما ترى وفي معناه الحسن الذي رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والثالث تمام الوقت بين الظهرين وما قلناه ليس على ما نحن
من كونه مشتركا بين اول الزوال فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة وحينئذ فلا وجه لا تنتفل
يحتمل ان المراد به من اول الزوال ولا نوافل حتى يذهب وقت النافلة كما يستفاد من الاخبار المتقدمة في محلها ما بالنسبة
الى التنفل في وقت الفريضة بعد مضي الذراع والقدمين والاربعة من الزوال كما نطق به الحسن انه سأل ابو جعفر عليه السلام
عن محمد بن مسلم ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة التي تقدمت في وقت الزوال ومنها موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحوها موثقة اسمعيل بن عبد الخالق ونحوها
ما تقدم وصحيحة زرارة قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار السابقة فانها صريحة الدلالة
القاطعة في ان المراد بالتطوع المنهي عنه في الاخبار السابقة انما هو النافلة الراتبة وامتناع غيرها بالطريق الاولى وجملة من
الاخبار عامة دالة بعمومها على النهي عن النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها وبالجملة فاطلاق وقت الظهر في
علي ما بعد مضي وقت النافلة من الزوال ومن بعد الظهر شايع ذايع في الاخبار كما لا يخفى على من له انس بها وعلى نحو ما ذكرناه هنا

جرى الفاضل الخراساني في الذخيرة ولا يخفى ما فيه من القوة والله العالم بحقائق احكامه مفتاح المشهور بين الاصحاب كراهة التنفل بالنوافل
المبتدئة اي التي يبتدئ بها الانسان لا ذوات الاسباب والمقضية في خمسة مواضع ثلاثة منها تعلق فيها النهي بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى
تذهب حمرتها وينتشر شعاعها ويستولي سلطانها وكذلك عند غروبها اي حال قربها من الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية والثالث عند قيامها اي كونها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى
ان تزول وموضعان تعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب
وعن الغنية الاجماع عليه وللنصوص المستفيضة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي
المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وفي رواية لا تجوز الصلاة في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة او فريضة وما رواه الصدوق
في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا وقال وقد ورد نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وما رواه الصدوق في العلل بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة
في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد
غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس كان يفتي الناس عن آبائكم انه لا باس بالصلاة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي وروى المجلسي في البحار
عن كتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة
القدر وما رواه الشيخ عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ورواه في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه نحوه وظاهر السيد المرتضى التحريم في الثلاثة الاول حيث قال فيما حكي عنه ومما انفردت به الامامية
كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في اجوبة المسائل
الناصرية حيث قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه
يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وظاهره ميل منه الى

التحريم

التحريم فيها ونقل وهو ظاهر كلامي ابن ابي عقيل وابن الجنيد ومستند التحريم لعله رواية علي بن بلال حيث قال فيها لا يجوز ذلك الا للمقتضي
فلذا هو المبني على ان النهي حقيقة في التحريم وكذا ظاهر قوله عليه السلام لا صلاة وقال الشهيد في الذكرى ولعل استناد الاصحاب في الحكم بالكراهة
وحمل الاخبار المشار اليها على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس الى آخره وقوله عليه السلام في رواية سليمان
بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس الى آخره والظاهر انه الى ما ذكره اشار العلامة في المنتهى
حيث قال النهي الوارد هيهنا للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا لبعض الجمهور انتهى وبالجملة فالظاهر من نظم
الاخبار بعضها ببعض هو الكراهة وعن المختلف الاجماع على عدم التحريم وهو الحجة مضافا الى الاصل مع ما عرفت من
النصوص المتقدمة في الابتداء كما عرفت والسيد في المذهب والنهاية في الاولين حيث حكم فيهما بكراهة النوافل اداء وقضاء
عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم حيث قال في المقنعة على ما حكي عنه
لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مع انه صرح اولا بانه لا باس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تتغير لونها الا ان العلامة في المختلف قال وجزم
المفيد بكراهة النوافل المبتدئة وذات السبب عند الطلوع والغروب وكيف كان فالاقرب استثناء ذوات الاسباب
من الحكم المذكور وفاقا للمشهور لعموم ادلة شرعية النوافل ذوات الاسباب عند حصولها ومنها ما تقدم من قوله في الصحيح
خمس صلوات لا يتركن على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلاة الجنازة وبالجملة فالتعارض بين ما دل على شرعية ذوات الاسباب والمبادرة اليها وبين ما دل على النهي في الازمنة
المخصوصة وان كان هو العموم من وجه ويمكن تخصيص كل منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة بل حكاية الاجماع المتقدم
عن الغنية والاعتضاد بعموم ما دل على شرعية الصلاة ورجحانها في كل وقت اوجب تخصيص اخبار النهي بذوات الاسباب
سيما مع تطرق التخصيص اليها بقضاء الفرائض وقضاء النوافل ويوم الجمعة كما سيأتي وتوقف الصدوق في اصل الحكم
فيها اي في الكراهة والتحريم لتعارض الروايات الواردة روى الصدوق ايضا في الفقيه باسناده عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في كمال الدين
واتمام النعمة عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق
رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب
مسائلي الى صاحب الدار وذكر الحديث بعينه قال الصدوق في الفقيه وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ما تقدم وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس

وعند غروبها ونقل الرواية بعينها وقال صاحب المدارك بعد نقل كلام الصدوق والشيخ ما لفظه ولو صح سند الرواية ظاهر لتعين
المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد ذكر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد
بن النعمان في كتابه المسمى افعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم
شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي
عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع فهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت
هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى كلامه وظاهر السيد في المدارك التوقف من جهة قطع الرواية وكان
المصنف اشار اليه بقوله وهو في محله مع ان الرواية المذكورة في كتاب كمال الدين مسندة كما عرفت وقال المجلسي في البحار والظاهر صحة
الرواية لان قول الصدوق روى جماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين
وان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق ويروي عنهم كثيرا ويقول بعده كلما ذكرهم رضي الله عنهم واتفاق هذا
العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال ثقة فلا يبعد حمل اخبار النهي مطلقا على التقية
لا اتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على [illegible] في هذه الاوقات ثم نقل كلام المفيد المتقدم في كلام صاحب
المدارك وفي الصدوق في الخصال بعد ان روى بسنده عن عايشة انها قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين
بعد العصر وركعتين قبل الفجر وروى باسناده ايضا عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عايشة انه دخل عليها فسالها عن الركعتين
بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من
صلواته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على
امته وكان يحب ما خفف عليهم وبسنده عن عايشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعن ابي بكر بن عبد
الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال مصنف هذا الكتاب يريد بهذه الاخبار
الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله
انتهى وبالجملة فالحمل على التقية قريب كما عرفت وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث وهو الكراهة والتحريم عند قيام الشمس
كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ونحوه صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان والظاهر انه مما
لا خلاف في استثنائه وفي المنتهى انه نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وينبغي ايضا استثناء قضاء النوافل من
الاخيرين اعني ما بعد صلاتي الصبح والعصر فلا يكره قضاؤها في هذين الوقتين وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل نقل الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى رواية علي بن بلال المتقدمة حيث قال فيها لا يجوز ذلك الا للمقتضي واما الخبر فلا يمنع المتقدم للشيخ
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت وينبغي حملها على القضاء بقرينة رواية علي بن بلال المتقدمة من الاخبار الدالة على كراهة الابتداء بالنوافل

تحمل

تحمل على الجواز والرخصة وتكون اخبار النهي محمولة على الكراهة ويكون هذا قرينة اخرى على ارادة الكراهة من الاخبار المتقدمة هذا
مضافا الى ما دل على جواز القضاء ورجحانه في هذين الوقتين كالاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او غروبها قال فليصل حين يذكر وما رواه الكليني عن جميل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وما رواه الشيخ عن
حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وعن سليمان بن
هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد
المخزون وعن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناده بها قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام قضاء صلاة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وهي صريحة في الرد على مذهب الشيخ
في النهاية والمقنعة من الحكم بكراهة قضاء النوافل عند الطلوع والغروب والقيام وينبغي ايضا استثناء قضاء الفريضة
من الحكم المذكور لما استفاض من الاخبار من انه يقضيها حين يذكر مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وعن حماد بن
عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء الى غير ذلك من الاخبار لا يقال ان بين هذه الاخبار وبين ما تقدم من اخبار النهي
عموما وخصوصا من وجه وتخصيص احدهما بالآخر ترجيح من غير مرجح لانا نقول الترجيح في جانب هذه الاخبار لكثرة هذه
الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة وموافقتها للاصل والشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا فهذا كله هو
الذي يوجب ترجيح هذا العموم على ذلك وتخصيص عموم النهي هذا مع ان الشيخ المحقق في [illegible] نقل الاجماع في
صريح الناصرية والمنتهى والتحرير وظاهر التذكرة على استثناء قضاء الفرائض من عموم النهي وحكي عن الناصرية ايضا الاجماع
على استثناء قضاء النوافل فتدبر فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء الآخرة
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد

العصر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها رواية الحسن بن زياد المتقدمة الدالة على ان الذاكر ظهر امسية وانشاء
العصر يجعل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صح المغرب بعدها ولا يعيد لان العصر ليس بعدها صلوة فقد حملها الشيخ على التقية
فوائد الاولى قال الشهيد في الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعضهم ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله ان رجلا قال له ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ثم ساق رواية الحلبي وغيرها مما تقدم وقال ابن الاثير في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني
الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين وقيل بين
قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول لهم ذلك فاذا سجد لها
كان الشيطان مقترنا بها انتهى الثانية قال في الذكرى النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما في اول
الوقت او اخرها ولو لم يصل الصبح والعصر فالكراهة في [illegible] على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد يستقر بعض العامة
يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله
لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يستثبت واما الثاني فمتروك الظاهر ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار
انتهى الثالثة قال ايضا لو شرع في النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة
لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا النهي [illegible] عندكم وعليه ينبني نذر الصلوة
في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى التحريم الفاضل عدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة لانه يصير ذات سبب
نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولا يجوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات ولا يكره التنفل لسبب وجوبا او
استحبابا وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها وفيه اشعار بكراهية مطلق السجدات انتهى الفوائد مكان المصلي ولهم في تعريفه اختلاف كثير قال
في المدارك والاجود في تعريفه باعتبار الاطلاق بانه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الصلوة
ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر يحتمل كون المراد بالتعمير رم المساجد
باصلاح ما ينهدم منها او ترميمها او ازالة ما يكرهه النفس فيها مثل كنسها كما روي انه من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة
الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في العين غفر له او الاسراج فيها كما روي انه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ولا يبعد ان يكون المراد من تعميرها اشغالها بالعبادة مثل الصلوة والذكر
وتلاوة القران وفي الاية حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد ولذلك شانا كبيرا [illegible] فاعل هذه
الاوصاف الجليلة ولا تفعل [illegible] ينبغي ان يكونا ممن يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ولم يخش الا الله ولا تقتصر على
تعمير مرضا او المراد المبالغة والا فالتعمير مطلوب للشارع من كل مؤمن ويترتب عليه ثوابه الا انه مراتب ان الاهتمام

بقوله

حقوق حسنات الابرار سيئات المقربين منها المشهور انه يشترط في المكان ان يكون مسجدا او مملوكا عينا او منفعة او خاصة
او ماذونا فيه صريحا كالكون فيه او الصلوة فيه او فحوى ولو بالفحوى كادخال الضيف منزله للضيافة مع عدم ما يدل على كراهة المضيف
لصلوته من نحو المخالفة والاعتقاد على وجه تشهد القراين بكراهته لها على تلك الحال كما قيل او مع ذلك كالمخمور بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحاري والبساتين الخالية من امارات الضرر ونهي المالك فان الصلوة
فيها جائزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وهل يكفي فيه الدلالة الظنية او لا بد من العلم فيه اشهرها كما قيل الاول وصرح
المجلسي في البحار وهو والخراساني في الذخيرة بان الاقرب جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة
بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص نعم لو ظهر كراهة المالك لامارة
لم تجز الصلوة فيه مطلقا ولا دليل لهم على ذلك يعتد به ولا فرق وما قال السيد السند صاحب المدارك جواز الصلوة في كل
المملوكة مطلقا الا مع امارة تقيد القطع لان التصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible] منعت منه الادلة العقلية والشرعية
ولا دليل على جوازه اعتمادا على ظن الرضا من المالك وهذه المقامات لا دلالة لها على جواز التصرف في ملك الغير اذ غايتها القطع
برضاه لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا فتبطل الصلوة في المكان المغصوب عينا او منفعة كادعاء
الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا او اخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه شرعا عالما مختارا اجماعا كما عن الناصريات
ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وقال في المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان
المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا وفي الذخيرة نقل الخلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجة في المسألة
مضافا الى ظواهر بعض المعتبرة المنجبر ضعفها بالاجماعات المتواترة وعمل الاصحاب والدليل العقلي الاتي ومنها ما رواه
المحمد في تحف العقول عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى
ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن بن
عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن
عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد مثله وقال في المدارك اجمع العلماء
كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة
في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه وخالف
في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا
امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة
والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف
الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون
في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت
هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والفرض

من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب بعدها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج
انتهى كلامه وهو جيد واما ما اعترض به بعض مشايخنا المتاخرين فمبنى على الكلام في اللباس ثم بالجملة فالاجماعات المحكية
والخبران المتقدمان مع اعتضادهما بما مر والدليل العقلي حجة بينة لذلك سيما مع عدم حصول البراءة اليقينية من شغل الذمة اليقيني
الا بذلك ومع توقيفية العبادة زمانا ومكانا وكيفية فتدبر ثم ان مقتضى ما تقدم من الادلة عدم الفرق بين الفريضة والنافلة
كما يقتضيه اطلاق الفتاوى والرواية المتقدمة ونقل عن المحقق القول بصحة النافلة في المكان المغصوب لان الكون غير شرط فيها
ولا شرطا الا انها تصح في حال المشي مع الايماء للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه نظر لان الحكم يكون
مختصا بالصورة المذكورة والمفروض جوازها في صورة الاستقرار والاستقرار ليس بشرط لم يكن واجبا منهيا عنه ولكنه احد افراد
الواجب المخير كما لا يخفى هذا كله مع العلم بالغصب والتعمد واما مع الجهل به فتصح صلوته اجماعا لان البطلان تابع للنهي
وهو انما يتوجه الى العالم واما غير العالم فليس بمنهي اجماعا وان فرض انه منهي فانما يثبت من جهة كون المكان مغصوبا
ان الادلة عليه قد يرد منه بعلم صحة صلوة الناسي ايضا لما تقدم واما جاهل الحكم فقال في المدارك قد قطع الاصحاب بانه
غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة انتهى
والظاهر ما عليه الاصحاب من عدم معذوريته اذا لم يكن غافلا لقيام الادلة على وجوب التعلم عليه والسؤال كقولهم عليهم السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقولهم لا يسع الناس ترك المسألة الى غير ذلك من الاخبار وقد حققنا ذلك في الاصول وهذا كله
مع الاختيار اما مع الجبر والاضطرار فلا تبطل صلوته لعموم قولهم وما استكرهوا عليه فتصح صلوة المحبوس ومن يخاف
على نفسه التلف بخروجه منه والاحوط ان لا يصلي الا مع ضيق الوقت لما سياتي ثم ودليلهم على ذلك اي على بطلان الصلوة في
المكان المغصوب على نحو ما سيق دليل تسكن النفس اليه وقد عرفت الادلة على ذلك من الاجماعات والرواية والدليل العقلي
مع توقيفية العبادة وعدم حصول البراءة اليقينية من الشغل اليقيني الا بترك الصلوة فيه وبالجملة فالموافق للاصول
الشرعية والضوابط المرعية ما هو ذلك وعلى من ادعى الصحة الدليل وللسيد المرتضى رحمه الله وابي الفتح الكراجكي على ما حكي
عنهما قول بالصحة اي صحة الصلوة في الصحارى المغصوبة مطلقا سواء كانت مغصوبة ام لا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد
الحال من الاذن في الصلوة بها وليس في كلامه مخالفة الاجماع للاجماع من بطلان الصلوة مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلي
حال الصلوة بل مرجعه الى دعوى حصوله من الاستصحاب ويتوجه عليه ان شاهد الحال انما افاد العلم القطعي فلا كلام وان افاد
الظن فالاقوى عدم الجواز نظرا الى القطع بحرمة التصرف في مال الغير فلا بد في اباحته من القطع برضاه لعدم جواز الخروج عن
اليقين الا بيقين مثله ولكن هذا القول من السيد لا يخلو من غرابة لعدم قوله بحجية الاستصحاب فتدبر وربما يجمع بما
نقل عن السيد من الجواز في الصحارى مطلقا بغير الغاصب وان اوهم ظاهر النقل ذلك عملا بالظاهر من عدم رضا المغصوب
منه بتصرف الغاصب في ماله وربما يقال بالاطلاق بجواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه بالدخول فيه وان كان عاصيا وعلى ما للفضل
بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى فيه او لم يصل وانه لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وهذا
الكلام لبعض العامة القائلين بصحة الصلوة في المكان المغصوب وتوضيحه ان التكليف الايجابي في الحقيقة ليس متعلقا بهذا

الفرد

الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد ولغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص
هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالا
يطاق وانما جمع المكلف بين الطبيعة المطلوب وجودها والطبيعة المطلوب عدمها في فرد واحد باختياره ولا غرض للشارع
بخصوص هذا الفرد فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد للطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان
بفرد من افرادها وهو مستحق ايضا للعقاب باعتبار كون هذا الفرد فردا للطبيعة المنهية والجواب عنه ما اجاب به الفاضل
الخراساني في الذخيرة من ان هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في
ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة يصح للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك في محله وغير خاف ان
الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار ايجادها وحدوثها الشخصية وح نقول الفرد المحرم
لا يخلو اما ان يكون حسنة ومصلحة متاكدة مرادة للشارع اولا وعلى الاول لا يصح النهي عنه وعلى الثاني لم يكن القدر
المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المتقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل
الامتثال بهذا الفرد لخروجه عن افراد المامور به وبالجملة اذا قال الشارع صل فكانه قال اريد منك ان تفعل هذا او هذا
او هذا وكل منها مصلحة حسنة راجحة بحسب الحكمة فلا يكون المحرم من تلك الجملة وحقية ما ذكرنا ظاهرة عند التامل
الصحيح كما فيه للذكي المتدبر انتهى وتحقيق ذلك كما هو حقه في الاصول ولا يليق ببسطه هذه الرسالة مباحث حسنة صاقها
الفضل بن شاذان في الطلاق كلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه حيث قال في مقام الرد
على المخالفين في جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها انما قياس الخروج
والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت
صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك الى عليه ... والفرض جائز
معه وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائط لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن
القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل الى اخر كلامه وقد عرفت الجواب مما تقدم وهو صريح او ظاهر
يحتمل ان مراده الزام المخالفين فتدبر مسائل الاول قال الشهيد في الذكرى ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته مسائل الاول
اجماعا الا من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية قال في المبسوط فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل
مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف في معناه فبين معترض بانا الاذن ان كان من المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال
الفاضل الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز
اذن الغاصب فكيف ينبه الشيخ عليه لانه لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا
من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويجوز ان يعود الى الغير ببعض المحمول له

ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه تنبيه
على مخالفة المرتضى ره وتقبيل الشيخ مشعر بهذا انتهى واستظهر المجلسي ره في البحار ان يكون المراد من عبارة الشيخ بالاذن اذن
الغاصب وان كان الوجه لا يذهب اليه ما نراه من الصحة اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنيا على العرف من ان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلوة
فيه الا باذن الغاصب الغالب واستقرب هذا الاحتمال (فرع) لو دخل في ملك غيره باذنه المسوغ للصلوة ثم امره بالخروج قبل
التلبس بالصلوة وجب المبادرة اليه بلا خلاف لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهي عنه صريحا او تضمنا بعده
فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت لما تقدم مع توجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها ولو نهاه عن التراخي في اثناء
الصلوة فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ما صار اليه العلامة في الارشاد وجماعة من انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج
ولا يقطعها لانه جمعا بين حق الله تعالى ولو مع ما تمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الادمي واورد عليه انه يستلزم فوات كثير
من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان ان ياتي بها كاملة في حال سعة الوقت كما هو المفروض ووجوب اتمام العمل في الحال
ممنوع الثاني ما استظهره صاحب المدارك ونقل عن ظاهر كلام الشيخ والمحقق وهو قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها
مشتغلا بالخروج مع ضيقه اما الاول فلانه لا يجوز الاتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا
لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج واما الثاني فلانهما حقان
مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس الا ما ذكره الثالث ما اختاره الشهيد في الذكرى حيث قال الاقرب في
في الاثناء الاتمام مطلقا استصحابا ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وضعفه في المدارك بتوجه النهي لما في الصحة وبنائه
حق العباد على التضييق انتهى وفيه نظر الرابع الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول ويستقر
وهو مختار العلامة في اكثر كتبه واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة وفي النهاية احتمل الاوجه الثلاثة
في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة في صورة التضييق الخامس ما اختاره الشهيد الثاني في الروض وهو الفرق
بين الاذن في الصلوة او في الكون المطلق او شاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق
ويقطعها مع السعة قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن
في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل
على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق وانما
القطع مع السعة فلاستلزام الاشتغال بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو
ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب
الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان انتهى وفيه منع ظاهر لان الامر اقتضاء اذن المالك في هذه الصورة اللزوم شرعا
اللزوم فيما ذكره ولا دليل عليه ولا موجب لتعديه الى محل النزاع كما هو ظاهر والحاصل ان المسئلة حيث كانت خالية من النص فالاحتياط
فيها واجب على كل حال والله العالم بحقيقة الحال (فرع) قال الشهيد الثاني في الروض بعد ان ذكر تعريفي المكان وطال البحث
فيهما ما نصه وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان

فيهما

فيهما هذا من حيث المكان الحقيقي ومن حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فينبغي على ان منافيات الصلوة لحق الادمي هل يقتضي
بطلانها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في المستصحب للمغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي
بناء على البطلان فان النهي ضمنا انما توجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو ترك الاضداد الخاصة وبالجملة فلا
من يقول عليه على امثال ذلك لا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطا للصلوة ولا جزءا والله اعلم بحقيقة
الحال انتهى وفيه انا نستفيد في الخيمة ان وضعتا على الارض المباحة التي ليس فيهما سواء فقد صار ما تحتهما مختصا بالواضع لحيازته
لهما وان كانت قبل مباحة فيكون ما تحتهما بغير اذنه كالصلوة في المكان المملوك للغير بغير اذنه بلا تفاوت وكذا لو كانت الارض
ملكا للواضع وكذا لو كانت ملكا للغير ووضعهما عليها باذنه واما اذا كانت ملكا للغير ووضع عليها الخيمة او السقف غصبا
والغاصب مالك الارض فيختص بالصلوة فيها فلا وجه لبطلان صلوة ثالث صلى في مكان مباح ولم يستلزم تصرفا في ملك الغير
المعلوم بان الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما والتصرف في كل ظرف شيء بحسب حاله وما يليق به انما يتم فيما
اذا لم يكن ما تحتهما غصبا فتدبر (مسئلة) لا يشترط خلو المكان الذي يصلي عليه عن النجاسة مطلقا على الاشهر الاظهر بين الاصحاب
الا في محل الجبهة فيشترط طهارته اجماعا كما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في
الغنية ويأتي تمام الكلام فيه في السجود انشاء الله تعالى ان لم يتعد منها الى بدن المصلي او ثيابه فلا تجوز الصلوة فيه اجماعا وعليه اتى
انه من عدم جواز الصلوة في النجاسة اذا كانت في الثوب او البدن وكانت غير معفو عنها وما قلناه من انه الاشهر يدل عليه
عامة متاخري الاصحاب خلافا للمرتضى والحلبي للعمومات الدالة على جواز الصلوة في كل موضع الا ما خرج بالدليل و
سيأتي شطر منها انشاء الله ومنها قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولاطلاق الاوامر بالصلوة غير مقيدة بما ذكروه ويدل عليه
مضافا الى ما تقدم الصحاح وغيرها المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه الصدوق
والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا
باس وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان
تغسل قال نعم لا باس ومنها عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال
اذا يبست فلا باس وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية
يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ونقل والقائل بذلك المرتضى
على ما نقل عنه قال في الذخيرة وربما ينقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاقي بدن المصلي وان لم يسقط عليه بل يظهر طهارته مطلقا سواء
كانت نجاسة متعدية ام لا موضع الجبهة او غيرها للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وفي النصوص الاتية وهي مواطن
النجاسة فتكون الطهارة معتبرة ولموثق ابن بكير الذي رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وحمل على الكراهة لما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز مع كثرتها وصحتها وصراحتها واستفاضتها

واعتضادها بالاصل والاطلاقات والعمومات والشهرة العظيمة فاذا لم يطرحا فليحملا على الكراهة ويحتمل ايضا حمل الموثق المذكور
على تعدي النجاسة واما ما يحتج لذلك بقوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ان المراد بالرجز النجس وقوله جنبوا مساجدكم النجاسة ففيما
هو يكون بها مواضع الصلوة ففيه اولا منع ان يراد بالرجز النجاسة بل لعل المراد العذاب او الغضب كما هو لفظ معاينه وثانيا انا نمنع
علية وجوب تجنب المساجد النجاسة لكونها مواضع الصلوة بل للتعبد والحكم المشترط طهارة المساجد السبعة ولم نتفق على سنده
ولعل قوله جنبوا مساجدكم النجاسة لاطلاق لفظ المساجد على السبعة في كثير من الاخبار كما ورد في قوله تعالى ان المساجد لله
ان المراد بها المساجد السبعة كما سياتي ان شاء الله في مباحث السجود الا انه لا يخلو من بعد وقد تم [illegible] قال السيد في
المدارك ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو
عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما تعدى
فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا
واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو جيد فان تم الاجماع فمنع في محل
تعليله في الذكرى وانتهى مقتضى الاشتراط انتهى وهو جيد [illegible] قال في الذكرى وعلى قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة
كل ما عدا موضع الجبهة فلو كان المكان نجسا فرش عليه طاهر صحت صلاته وقد رواه عامر بن نعيم عن الصادق عم انتهى ويدل على ذلك مضافا
الى الاجماع الذي نقله العلامة في المنتهى على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المسجد
يكون في الدار الى ان قال وسألته عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان
ذلك يطهره ان شاء الله وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم وساق الحديث كما تقدم وفي
رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عم قال سئل
ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة [illegible] قال في الذكرى ولو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قول ابي المرتضى بطلان الصلوة
اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة انتهى وهو متجه ان فسر المكان بما يلاقي بدنه وثوبه اما اذا فسر بما يستقر عليه فلا [illegible]
يستحب للرجل لا المرأة فانه يستحب لها ان تصلي في بيتها كما سياتي ان شاء الله ان يصلي المكتوبة في المسجد الا صلوة العيدين في غير مكة
فانه يستحب ايقاعهما في الصحراء كما تقدم في محله استحبابا مؤكدا يستحق تاركه العقاب الدنيوي كما في النصوص بالاجماع من كافة
المسلمين بل كاد ان يكون من ضروريات الدين والنصوص به مستفيضة بل متواترة ومنها ما رواه الشيخ مرسلا قال النبي ص لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وما رواه في الصحيح باسناده عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان اناسا
كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر
بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا صلوة لمن لم
يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وما رواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة

اولا

او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة
وروى الصدوق في عقاب الاعمال والامالي وما رواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
شكى الى امير المؤمنين بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ليحضرن معنا صلاتنا جماعة
او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله عم قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها
فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعن
ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا
في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا
جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و
مشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من صلى في بيته جماعة
رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عم قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال والخصال والبرقي في المحاسن والحميري في قرب الاسناد وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص
من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والمجالس والشيخ ايضا
في المجالس وروى الصدوق في ثواب الاعمال باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله ص قال ان الله ليريد عذاب اهل الارض
جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم وفي المقنع قال وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي ارشاد الديلمي عن علي عم قال الجلسة في الجامع خير لي
من الجلسة في الجنة فان الجلسة في الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد
الله عم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة
وروى الصدوق في عقاب الاعمال باسناده عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها
حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى الكليني باسناده عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع
عليه الغبار لا يقرأ فيه ويتاكد الاستحباب في المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما
من المساجد كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي
مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وغير ذلك في الصحيح الذي رواه الصدوق عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة

يصليها الا ان يموت وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات
عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فانه افضل منه وفي الصحيح عن صفوان وفضالة عن ابان عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة
فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وروى الكليني وكتاب الزيارات في الصحيح
عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي بعشرة آلاف صلوة وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال
الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة وروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة مثل الصلوة في سائر البلدان ونقل عن ابن بابويه انه
روى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقر صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في
غيره من المساجد وفي ثواب الاعمال عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وكذا يستحب
الصلوة مؤكدا في مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد
عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال واي شيء اردت بذلك فقال الفضل
جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين
من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم
وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وروى الكليني عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيها الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى
وخاتم سليمان وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشيطان وفي نسخة السلطان وكان امير
المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس
المسجد مثل ما نقص في تربيعه وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون
ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع
ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله

الساعة

الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة
وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وروى الشيخ عن
ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة
فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها (يظهر عدل الله وفيها)
يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة
آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة
وسكت عن الدرهم وعن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة
في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي والفريضة تعدل حجة مع النبي وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وروى الصدوق مرسلا
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وعن الاصبغ بن نباتة
ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا احد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل
لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب
الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض
مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم
الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وورد ان الصلوة في بيت المقدس بالتخفيف يعني القدس
والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع وهو الذي يكثر اجتماع الناس الذي يصلي
فيه الجمعة تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة روى
ذلك الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا ~~ورواه الصدوق مرسلا~~ ورواه في ثواب الاعمال مسندا ورواه الشيخ في النهاية
ايضا والمفيد في المقنعة والبرقي في المحاسن وينبغي تذييل هذه الاخبار بفوائد الاول قد اختلفت الاخبار المتقدمة في ثواب ١٧
الصلوة وكذا في هذه المساجد بالزيادة والنقصان والجمع بينها باعتبار اختلاف احوال المكلفين في الصلوة والتوجه واتصافهم بالصلاح

وانسداد الطرق وذلك من الوجوه واما الجمع بينها وبين ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة
في مسجد الرسول في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة مع ان الاخبار المتقدمة قد دلت على ان الصلاة في المسجد الحرام افضل
من الصلاة في مسجد النبي فيمكن الجواب بحمل المساواة على اصل الفضيلة بالنسبة الى غيرهما من المساجد وان تفاوتا في الفضل **الثاني** قيل
ان مقتضى الاطلاق في ثبوت الفضيلة للمسجد الحرام يقتضي اثباتها للكعبة ايضا لكونها من اجزاء المسجد مع ان الصلاة فيها مكروهة كما يأتي
فيلزم اشتراك المكروه مع غيره في الفضل والجواب بعد تسليم الجزئية وتسليم شمول الاطلاق ان هذا الاطلاق مقيد بما عدا الكعبة للدليل الدال
على ذلك **الثالث** ما تضمنه صحيح الثمالي من قوله قبل الله منه كل صلاة يحتمل حمله على ظاهره من بقاء الظاهر وهو قبول كل صلاة صلاها
وان كانت باطلة تفضلا وكرما من الله تعالى ويحتمل احتمالا بعيدا تخصيصه بما اذا كانت صحيحة مجزية غير مقبولة لفقد بعض شرائط القبول
من الاقبال وغيره مما يعلم بعدم التلازم بين الاجزاء والقبول واحتمل بعض المحققين ان المشار اليه جعل صلاة المكتوبة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة وهذا العدد على صلاة الانسان من اول عمره الى اخره غالبا فكل صلاة وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها
ويسدها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزما لقبول ما وقع الخلل فيه من صلواته بل ما تركه ايضا لو سعته وفضله

خاتمة نذكر فيها ثواب باقي المساجد فمن ذلك ما ورد في الصلاة في مسجد السهلة روى الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج فقال نعم فقال هل صلى في مسجد
سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة
فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي
كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو
الفاروق الاعظم موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قال وروي عن الصادق ع انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو
الله عز وجل الا فرج الله كربه وروى الكليني بسنده عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسألنا افيكم احد عنده علم
عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاري اذ قال
انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو
استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن
بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه
لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ع وعن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ويستحب الصلاة ايضا في مسجد الخيف لما رواه الكليني عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت

ان يكون

ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وعن
جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم
الله وروى الصدوق عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ومنها مسجد قبا روى
الكليني عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح الحديث وروى الصدوق
مرسلا قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة
ومنها مسجد الغدير روى الشيخ عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث وعن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر
بذلك وروى الصدوق بسنده عن ابان عن ابي عبد الله ع قال انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير
المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ومنها مسجد براثا فروى الصدوق باسناده عن جابر انه قال صلى بنا علي
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا
هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات فقال انت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس
كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا
الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى
بن مريم وامه فقال له علي فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ ايضا عن جابر **تتمة** ويستحب الصلاة ايضا
فيما زيد في المسجد الحرام لما رواه الكليني باسناده عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال
نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل وعن الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام
فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان خط
ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك كان الذي خط ابراهيم يعني المسجد وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن نعيم
قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وعلى هذا فهل ما ورد من الثواب على الصلاة في مسجد الحرام يختص بما كان في زمن النبي
او يشمل ما زيد عليه احتمالان الظاهر من الاخبار المذكورة الاول ولكن روى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي
في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ويحتمل اختصاصه بالنوم والله أعلم بحقيقة الحال ثم إن المعلوم تفضيل
الصلوة في المسجد بالمكتوبة وأما النافلة فالمشهور بين الأصحاب أنه يستحب فعلها في المنزل ونسبه العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر
إلى علمائنا ويدل عليه ما رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب
إلى ذلك البيت فيصلي وما رواه الكليني عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وما رواه الشيخ في المجالس
بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي وأفضل
من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا أبا ذر ما دمت في صلوة فإنك
تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له إلى أن قال يا أبا ذر إن الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل
الفريضة على النافلة وذهب الشهيد الثاني على ما نقل عنه إلى أن فعلها في المسجد كالفريضة ويدل عليه ما تقدم
من الأخبار الكثيرة وخصوص صلوة النافلة في المساجد المتقدم كصحيحتي معاوية بن عمار وابن أبي عمير ورواية هارون بن
خارجة ورواية الكاهلي ورواية أبي حمزة ورواية نجم بن حطيم ورواية الأصبغ وغيرها ويدل عليه كثير من العمومات المتقدمة
وفصل العم وغيره تفصيلا حسنا جامعا بين الأخبار فطرفي حيث قال فإن أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به وترغيبهم
في الخير فكذلك أي يستحب فعلها في المسجد مثل الفريضة وإلا بأن لم يأمن على نفسه الرياء وغيره فهي في المنزل أفضل لأنها أقرب
إلى الإخلاص وأبعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر الذي يروى عن النبي أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا
التفصيل مع أنه يومي إليه بعض الأخبار فقريب في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وهذا الكلام في الرجل وأما المرأة فذكر الأصحاب أنه لا يستحب لها أن تحضر المساجد لكون ذلك أقرب إلى الستر
المطلوب منها فصلواتها في بيتها أفضل منها في صفتها وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها أفضل منها في
سطح بيتها كذا في الخبر الذي رواه الصدوق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها
في بيتها وصلواتها في بيتها أفضل من صلواتها في الدار وفي رواية رواها الشيخ عن يونس بن ظبيان قال أبو عبد الله عليه السلام
خير مساجد نسائكم البيوت ورواها الصدوق مرسلا وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قال النبي
صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلواتها في الجمع خمسا وعشرين درجة مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالنظر إلى مفتاح
نظر السني يعني للمستحق ممن يمر بين يديه والغرض منها منع المرور بين يديه لئلا يشتغل فكره عن إقباله على صلواته فهي
بمنزلة تحجير المكان عن غيره ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم كما في المنتهى والنصوص المستفيضة الآتية وتتحقق السترة
بالقرب من الحائط والسارية وهي الأسطوانة ونحو ذلك لما رواه الشيخ عن أبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت
وتتحقق أيضا بشيء مرفوع من الأرض كالعنزة وهي بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاء معجمة عصا في أسفلها

حربة

حربة وفي الصحاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى وما رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها والرحل وهو ما يجعل على البعير كالسرج
للفرس لما رواه الكليني والشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه والقلنسوة لما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى إليها والكومة من تراب ويخط خطا بين يديه كما في النصوص ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط وما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم
يجد فحجرا فإن لم يجد فسهما فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه قال العم في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المماثلة
الارتفاع من الأرض وينبغي الدنو منها أي من السترة للخبر الذي رواه في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان صلواته وللخبر العامي الآتي وقدره بمربض الشاة وقدره ابن الجنيد بذلك والأولى تقديره بمربض
العنز إلى مربض الفرس كما نسبه في المدارك إلى الأصحاب للصحيح الذي رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس والشهيد في الذكرى قال وقدره ابن
الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة انتهى ونقل في
دعائم الإسلام أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قام أحدكم في الصلوة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها
وحدد ذلك بمربض الشاة انتهى وفي الحسن الذي رواه الكليني عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم الحديث وروى الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلواته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار كما أفتى به الشهيد في الذكرى أي
ادفعوا المار ما استطعتم من إشارة أو رمي بشيء أو دفع باليد أو نحو ذلك وإن كانت السترة موجودة واستظهر
صاحب الحدائق من الخبر المذكور أن المراد بالدرء هو الدفع بجعل السترة وأن الدفع كناية عن الأمر بالسترة أي
ادفعوا عنه مرور المار بالاستتار بالسترة فإنها إذا هو حينئذ من الأولى أجود ويكره المرور بين يدي المصلي لما
فيه من شغل قلبه وتعرضه للدفع وللخبر الذي رواه في الذكرى عن أبي جهيم الأنصاري عن النبي قال لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال في الذكرى شك أحد الرواة بين
اليوم أو الشهر أو السنة ثم قال بعد ما نقل عن بعض العامة التحريم وهو محمول على التغليظ لأنه صح في خبر ابن عباس أنه
مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك ثم قال فإن قلت في الرواية أنه يومئذ قد ناهز الاحتلام فترك الإنكار
لعدم البلوغ قلنا الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على سبيل التأديب انتهى أقول وفي إثبات الحكم المذكور

[illegible marginal note]

[illegible marginal note]

نظر لان الروايات المذكورة لم تثبت من طرقنا والظاهر انها من طرق العامة وقد ورد ما يعارضها من طرقنا فمن ذلك ما رواه في الكافي
عن كتاب التوحيد للصدوق باسناده عن سيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسن بن علي عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه
بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك
ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وعن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام
يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب الي من هؤلاء وروى
الشيخ باسناده عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف
قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ورواه الكليني في الكافي عن علي
رفعه قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك
فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو
عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذه الاخبار وان دلت على عدم استحباب السترة ولكن الظاهر
انها مخصوصة بهم عليهم السلام لاستغراقهم وتوجههم الى الحق سبحانه وانهم لا يشغلهم شاغل عنه تعالى من مار ونحوه والغرض من السترة انما
هو دفع شغل القلب من الفكر عنه تعالى وهم لا يحتاجون الى ذلك وما ورد في بعض الاخبار من استعمال النبي صلى الله عليه وآله السترة فهو
محمول على بيان شرعيتها وقد يقال ان هذه الاخبار لم تدل على انهم تركوا السترة وانما دلت على انهم لم ينهوا المارين فهو
فيكون مستندا لا على عدم استحباب الدفع كما قدمنا مسائل الاولى قال في الذكرى اذا انصب بين يديه عنزة او عودا و
لم يستحب الانحراف عنه يمينا او يسارا قاله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده
تمثيلا بالكعبة وقال بعض العامة يكون على الايمن او الايسر انتهى اقول المتبادر من الاخبار [illegible]
هو الاول وما عداه لا وجه له الثانية قال في الذكرى السترة للامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المأمومين بسترة
ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان بما
المامور به شرعا ويشكل بان المامور به الصلاة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلاة كما لو توضأ من الاناء
المغصوب اما لو كانت نجسة لم تضر مع نجاسة ظاهرة انتهى ولعل وجه الكراهة في النجاسة الظاهرة ما يستفاد
من الاخبار والادلة الدالة على كراهة استقبال الحائط ينز من الكنيف والبالوعة الثالثة قال ايضا قال في التذكرة لا
باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون
هناك لاجل المناسك ويزدحمون به سميت بكة لتباك الناس فيها فلو منع المصلي من تجاوز بين يديه ضاق
على الناس قال وحكم الحرم كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك ثم قال في الذكرى قلت قد روي في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالابطح فركزت
له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ولكن لا يمنع المار في هذه الاماكن لما ذكر كان وجها انتهى قول

الذكرى

الذكرى وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الكليني بسنده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة
والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
الرابعة
يعقوب مثله ورواه في الوسائل عن البرقي في المحاسن الرابعة قال في الذكرى لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز وما روي عن ابي
سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او يحمل على دفاع يغلظ لا يؤدي الى جرح ولا
ضرب شديد وينقل عن الدعائم انه روي عن علي عليه السلام انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع
الخامسة
من يمر بين يديك ولو قاتلته الخامسة قال ايضا اهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او صلى بحيث
من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره ما مر بين يديه في
اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد انتهى مسئلة يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب
الاخر او تتقدم المرأة وفاقا للسيد المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين للاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا
يتقيد الا بدليل وما استدلوا به على التحريم لا يصلح للتقييد كما ياتي وللصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ووجه الاستدلال انه يستفاد منه جواز تقدم المرأة في الصلاة ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وجه
الاستدلال ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وقول الشيخ يعني الى اخره من كلام الشيخ وهو تخصيص من غير ضرورة ويدل
على انه من كلام الشيخ ان الكليني رواه الى قوله اجزأه ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد فانه صريح في الجواز والاشكال انما هو في التعليل وهو لا يقدح في صحة
الرواية وقبول متنها ولعل معناه ليس هذا محلها ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس ووجه العصمة مع جهالة المخبر انه مما
الى الحسن بارة الاعتماد عليها كما قيل ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ومنها ما رواه ابان في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
كذا استدل بها في المدارك وفيه نظر فانها دالة على وجوب تقدم الرجل بمقدار مسقط الجسد ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب العلل بسنده عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان [illegible]

كذا قيل وفيه نظر [illegible]

النظلمة او فقد البصر على الاظهر كما ياتي انشاء الله او بعد عشرة اذرع بينهما او وقوع صلوتها خلفه ولو بشبر على الاقوى فترتفع الكراهة حينئذ
لما ياتي من الاخبار المستفيضة وحرمه الشيخان وجماعة منهم ابو الصلاح وابن حمزة وغيرهما فذهبوا الى المنع من صلوتهما الى ان يحاذى الرجل
وهو يصلي مع عدم الحائل بينهما او التباعد بعشرة اذرع او تقدم الرجل سواء صلت المراة بصلاته ام منفردة محرما له كانت او اجنبية وهو
المشهور بين القدماء بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة لهم مضافا الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام ومنها صحيحة حريز او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع
رحل فلا باس ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ليث المرادي قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ومنها ما رواه الكليني والشيخ الا ان الشيخ رواه
في الصحيح عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت
قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ومنها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة
بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي ومنها ما رواه في الموثق عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث
وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الضحى وامامه
امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان
في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة وعد بعضهم هذه الرواية من الصحاح قال في الذخيرة وفيه تامل اذ في
طريقه جعفر بن محمد عن العمركي وجعفر مشترك بين الثقة وغيره الا ان يقال طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح فتكون الرواية من
الصحاح وفيه تامل واجيب عن هذه الروايات بالحمل على الافضلية جمعا بين الادلة ويؤيده اختلاف التقدير في الاخبار السابقة
بناء على اختلاف مراتب الفضيلة والامر بالاعادة في رواية علي بن جعفر لا يعلم كونه بسبب المحاذاة اذ يجوز ان يكون وجهه اقتداءها
في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر واشار المص الى ذلك بقوله والمستفاد من التوفيق بين الاخبار المختلفة
وظهور بعضها في الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها كراهة
عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا مضافا الى اشعار بعض
الاخبار بالكراهة للتعبير فيها بلفظ لا ينبغي مع تايدها بالاصل والاطلاقات واصالة البراءة هذا ويمكن ان يقوى القول بالمنع
للاجماع المتقدم وحمل الاخبار الدالة على الجواز بما اذا كان هناك حائل او فصل عشرة اذرع فصاعدا او الرجل متقدما وهو كما ترى

المنع

المنع على ما عدا ذلك ولكن كان المسالة لا تخلو من الاشكال ولهذا تردد فيها المحقق والصيمري والفاضل المقداد فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
على حال وصورتها محاذاة الامرء الحايل والبعد بما تقدم او تقدم الرجل بما ياتي ثم ههنا فوائد يجب التنبيه عليها الاولى الظاهر
من اطلاق الفتاوى والاخبار ان الحايل اعم من ان يكون مانعا من الرؤية ام لا وصرح الشهيد بانه يعتبر فيه ان يكون مانعا للرؤية
وهو ظاهر السيد في المدارك حيث قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر مع انه قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال
لا باس وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي
بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس وهما دالان على عدم التقييد الثانية قال في الذخيرة جمع
جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة بان تكون جامعة
لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير كراهة فان الفاسدة كلا صلوة واحتمل
الشارح الفاضل عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة وهو غير بعيد وعلى الاول فالمعتبر في ذلك هو العلم بالفساد
قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة وهل يقبل قولها في الفساد فيه وجهان انتهى والظاهر قبول قولها لعموم ما دل على
ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز الثالثة قال في الذخيرة اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين الثالثة
او سبق احدهما في بطلان الكل وذهب جماعة من المتاخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتاخرة دون السابقة ويؤيده رواية
علي بن جعفر السابقة عدا الثاني وباقي الروايات للاول ويمكن ترجيح الاول اذ نقول ان الصلوة الفاسدة غير مؤثرة في البطلان
بان يقال ان تخصيص الفساد بصلوة المراة في رواية علي بن جعفر مبني على ان علة فسادها الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي
الظهر مع اعتقادها انها العصر وحينئذ يبقى اطلاق باقي الاخبار سالما عن المعارض ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ
صحت الصلوتان جميعا وفي الاثناء يستمر بسبق الانعقاد ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن
ازالة المانع بدونه لبطلان انتهى اقول الاقوى تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة وصحة السابقة لصحيحة علي بن جعفر
المتقدمة وما اورد عليه فهو في غاية البعد وبها يقيد اطلاق الاخبار ولاصالة الصحة حتى يقوم دليل على البطلان ولانه
لم يعهد من الشارع بطلان الصلوة بفعل الغير وتاثيره في بطلانها مع افتتاحها على وجه صحيح شرعي الرابعة قال في الذخيرة
انما الثاني قال المص في النهاية ليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى
ومن غمض عينيه وقريب منه كلامه في التذكرة وقال الشهيد في البيان ولو منع الظلام او فقد البصر منزلة الحايل
نظر اقربه المنع وانما المنع مع الصحيح تقصر عن الابصار واستوجه المص في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه
واليه ذهب الشارح الفاضل والظاهر عدم زوال المنع بشيء من ذلك لدلالة على اعتبار الحاجز وعدم صدقه على شيء من ذلك
انتهى وما استظهره قوي لان الوارد في النصوص المتقدمة لفظ الحاجز والستر والحائط وشيء منها لا يصدق على
ما ذكر الخامسة قد ذكر جمع من الاصحاب انه مع اجتماعهما في مكان واحد يصلي الرجل اولا ثم المراة وظاهرهم الاولوية لا الوجوب الخامسة
كما نقل عن الشيخ ونقل عن المنتهى انه قال فلو خالف وصلت المراة اولا صحت صلوتهما اجماعا وان كان الفضل لتقدم صلوة

[illegible]

الرجل صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير المتقدمتين لان الاولى فيهما مشعرة بالترتيب هذا اذا كان المكان مباحا بالنسبة اليهما واما
مع اختصاصها به او مشاركتهما فيه فلا اولوية وصرحوا بانه لو ضاق الوقت سقط الوجوب او الاستحباب انتهى قال الشهيد
في الروض مبدأ التقدير بالعشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك
لان المفهوم من التباعد عرفا وشرعا لا نص عليه وتقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد
بين قدميها حال السجود وبذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى نقل عن الشيخ في المبسوط انه قال ان صلت
خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم انتهى وقال الشهيد الثاني في
الروض ولو صلت امرأة معه محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها او يسارها ومن تأخر
عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما معا دون المأمومين واطلق
الشيخ صحة صلوة المأمومين وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم
مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها وسبق الكلام في المأموم انتهى اقول ظاهر الاصحاب ان هذا الحكم انما هو
في حال الاختيار فلو ضاق الوقت فلا كراهة ولا تحريم وقال في الروض وربما اشكل الحكم مع بناء العلة ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا
والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل فقد ان هذه الشروط لو اعتبرت مع عدم الامكان للزم العسر والحرج
المنفيين عقلا ونقلا اية ورواية انتهى قال في الروض لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر لكنه
المشاهدة فهل هو ملحق بالتاخر ام بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم اعتبارها هنا
واشتراطها نفي البأس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فمفهوما الشرط متدافعان والظاهر
انه ملحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد
انتهى اقول قال في الذخيرة المراد بالمرأة البالغة لانها المتعارف المتسابق الى الذهن ولانها مونث المرء يقال مرء ومرئة
وامرء وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة وعلى هذا لا يتعلق الحكم بالصغيرة وان علمنا ان مبادئهما شرعية فنص الحكم
على مورد النص وكذا القول في الصبي ونقل عن بعض حواشي الشهيد على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل
والمرأة ومعنى البالغ المرأة لان الصفة يشترك فيها المذكر والمونث والاقوى عدم الالحاق انتهى وما قواه قوي الا انه قال
في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس انتهى
فيشكل الحكم الا ان المتبادر عرفا وشرعا انما هو البالغ ويكره ان يصلي بين المقابر وعليها واليها وفاقا للمشهور بين
الاصحاب وعن ظاهر المفيد والتذكرة الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص المستفيضة الاتية المحمولة على الكراهة جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من الاخبار ولنذكر الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الماضي عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وما رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام

جعفر

جعفر عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس به وما رواه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة قال الحر في الوسائل وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله الارض كلها
مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ان رسول الله نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه انتهى ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا قال لا بأس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل
بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واكثر الاصحاب
كما عرفت قد حملوا اخبار النهي على الكراهة جمعا بين الاخبار لا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب فتزول الكراهة كما في الموثق
المتقدم الذي رواه الشيخ عن عمار ومع عدمه فتبقى الكراهة سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في رواية زرارة ورواية معمر
بن خلاد وذهب جمع من الاصحاب الى التحريم وبعضهم صرح بفساد الصلوة ايضا ومنهم الشيخ المفيد حيث قال على ما نقل
عنه لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد
روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ومنهم الصدوق حيث نقل عنه العلامة في المختلف القول
بما ذهب اليه المفيد وقال في الفقيه واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ
شيء منها قبلة ومنهم ابو الصلاح حيث ذهب الى التحريم وتردد في البطلان على ما حكاه صاحب الذخيرة ومنهم الديلمي حيث حكى
السيد المحقق في رياض المسائل انه نسب اليه القول بفساد الصلوة بينها اخذا بظاهر النهي ومنهم المحقق البحراني حيث
استظهر القول بالتحريم وغيرهم حيث قال اما الفقه ولقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي
بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان
المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جائز والصلوة اليها فانه محرم وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل
على المفصل والمطلق على المقيد ثم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر مطلقا بالنسبة الى قبور الائمة كما تقدم فيجب تخصيص
الصحيحتين لما تضمنتا من الصلوة خلف القبور بها واذا لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة
مع ثبوت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضة وبالجملة فالظاهر عندي من نظم الاخبار بعضها الى
بعض وهذه المسئلة هو انه تجوز الصلوة الى قبور الائمة على كراهة واما غير الائمة فالظاهر هو التحريم واما موثقة
عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب يحملونها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر والحمل
على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شيء منها تبقى الكراهة
في الصورة المذكورة ومن صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز مع قوله

لا يجوز محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك الى ان قال ومقتضى ما تقدم من الاخبار
يقتضي التحريم بغير قبور الائمة عليهم السلام كما رجحناه واوضحناه والوجه في استثناء قبورهم عليهم السلام مزيد الشرف لها على غيرها والاحتياط لا يخفى انتهى
كلامه وهو جيد الا ان مقتضى جمع الاخبار بعضها مع بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو عدم جواز الصلوة بينها
واليها وعليها الا مع التباعد بعشرة اذرع لا في قبور الائمة عليهم السلام فيما في الكلام فيها اللهم الا اذا ثبت الاجماع على خلافه والنهي عن اتخاذ
القبر قبلة مخصوص بغير قبورهم عليهم السلام فلهذا قال العلم الاعظم الامام المعصوم عليه السلام فانه جائز بل مستحب كما يستفاد من
الاخبار خلافا للمشهور حيث ذهبوا الى الجواز على كراهية جمعا بين الاخبار وخلافا للصدوق والمفيد وابي الصلاح وظاهر
المحقق في المعتبر حيث ذهبوا الى التحريم عملا بظاهر النهي وعمومه وفي الكل نظر لما يأتي من الدلالة على استحباب ذلك بالنسبة
الى قبورهم عليهم السلام ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند
راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلام يسئله
هل يجوز لمن يصلي عند بعض قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر
ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره
لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ومنها ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه
الحديث وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك
قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه وما رواه مسندا عن الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على
الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك بقي الكلام في مرسلة الفقيه وصحيحة زرارة من قوله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد قيل ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره قبلة
اي مثل الكعبة يصلى اليه من جميع الجوانب ولا مسجدا بحيث يسجد عليه كما مر في التوقيع ولكن الاولى حملها على التقية لموافقتها
العامة ويكره ان يستدبره وفاقا للمشهور بين الاصحاب وحمل صحيحة الحميري على الكراهة بل يكره التقدم على
على ضريحه المقدس مطلقا سواء استدبره ام لا كما في الصحيح المتقدم الذي رواه الشيخ عن الحميري بل لا يبعد تحريمه وفاقا للشيخ
البهائي والعلامة المجلسي لظاهر النهي فيما في الصحيح المذكور فيه يجب الخروج عن الاصل ويدل الصحيح المذكور ايضا على
جواز المحاذاة للقبر الشريف وعلى ذلك دلت نصوص اخر ايضا منها رواية جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل عند راس
قبر الحسين عليه السلام ورواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين عليه السلام وصل عند راسه ركعتين الى ان قال وان شئت
صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام ثم تصل ركعتين عند الراس وفي رواية اخرى لصفوان

عن

عن الصادق عليه السلام ثم صل عند الراس ركعتين انتهى ومنها حديث الاحتجاج المتقدم فقد دل على النهي عن ذلك ولكنه لا يعارض ما تقدم من الاخبار مع صحتها
وكثرتها واعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماع مع انه ضعيف السند **فروع الاول** قد دلت الاخبار المتقدمة على النهي عن استقبال القبر وهم
من اتخاذه وتعدده وكذلك بالنسبة الى الصلوة عليه واما بالنسبة الى البينية فقد دلت على النهي عن الصلوة بين القبور والمقابر ولو على بين
قبرين او قبر فلا **الثاني** المستفاد من الاخبار المتقدمة ان الكراهة او التحريم تزول بالبعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم جمع من الاصحاب بزوالهما
بالحائل والعنزة المنصوبة والثوب الموضوع ولم نقف على نص في ذلك نعم لا ريب في ارتفاع الكراهة او التحريم مع وجود الحائل كالجدار
ونحوه اذ معه يخرج عن مفهوم الفاظ النصوص المتقدمة ولا تزول الكراهة وان حالت حد لتنفية مقبرة **الثالث** روى الصدوق
في الفقيه عن سماعة بن مهران قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقد دلت على النهي عن بناء المسجد في المقبرة وهل هو على التحريم او الكراهة ظاهر العلامة في المنتهى حملها على الكراهة
وينبغي ان يقال ان المقبرة ان كانت وقفا على ذلك فلا ريب في حرمة بناء المساجد فيها لان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
والتصرف فيها بالمسجدية مناف لغرض الواقف وان كانت ارضا مباحة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ويتصرفون فيها بالدفن ... بحد
بها ففيه اشكال من حيث ان التصرف في المسجدية غير مناف للتصرف السابق بل الاول تصرف في باطنها وهذا في ظاهرها فيكون
جائزا ومن حيث ان التصرف الاول فيها اقتضى حبسها على هذه المنفعة العامة فتكون كالشوارع والاسواق وقد
اقتضيتها معدة لذلك فلا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له ويكره ان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة اختيارا
وفاقا للاكثر الاشهر بين الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط لان القبلة ليس مجموع البنية بل القدر الصحيح ولا كل جزء
من اجزائها اذ لا يمكن محاذاتها للمصلي الا بقدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها وما رواه
الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
الجمع بينه وبين الاخبار الاتية الناهية عن ذلك هو القول بالكراهة ويؤيد الجواز قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها عموم الافراد والحضور في اجزاء البيت باسرها ويمكن الجواب عن الاول
بان يقال المعتبر التوجه الى جهة الكعبة بان تكون الكعبة في جهة مقابلة المصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها وفي ذلك الاحتجاج
او دليل وعن الثاني بانه معارض بما سيأتي وعن الثالث بانها مخصصة بالاخبار الاتية الدالة على النهي عن ذلك وهكذا في
المكتوبة اختيارا اما ومع حال الاضطرار او النافلة فلا خلاف في جوازها في جوف الكعبة وعن المعتبر والمنتهى انه عليه اتفاق
اهل العلم وعلى سطحها خروجا عن الخلاف في انه هل يجب على المصلي ان يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا يصلي اليه كما هو المشهور
او يجب عليه ان يستلقي على قفاه ويصلي كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف والنهاية وابنا بابويه وابن البراج جمعا والاول لعموم الاخبار
الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود والخلاف انه ضعيف لا ينهض حجة وفي مقابلته ذلك وجه الاخير في الاجماع الذي ادعاه
الشيخ في الخلاف وما رواه عن علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك واجيب عن الاجماع بوهنه

بخصوص هذه المسألة بعد الاكثر على خلافه وعن الرواية بضعف السند فلا تقاوم ما تقدم من العمومات والمسألة لا تخلو من الاشكال
والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ويحصل بالنزول عن السطح اذا امكن وبالصلوة على الوجهين المتقدمين تحصيلا للبراءة اليقينية
وقيل بتحريم الاول وهو صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اختيارا ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن البراج واحتج في الخلاف على ذلك باجماع
الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الاستبصار
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلعم لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها
في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وبما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
وبما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه ثم قال وقد روي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك واجيب عن
الاجماع بمنعه في محل النزاع كيف والشيخ في اكثر كتبه قايل بالكراهة وعن الثاني بان القبلة هي الجملة بل لا يعتبر التوجه الى جزء من
اجزائها وعن الاخبار بالحمل على الكراهة لما تقدم جمعا وضعف الخبر المتقدم مجبور بعمل الاصحاب فتدبر ويكره
الصلوة في البيداء فقيل انه موضع مخصوص بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة ونقل عن الشهيد انه نقل عن بعض العلماء انها
الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ويدل على كراهة الصلوة فيه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن
نصر قال قلت لابي الحسن عم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكنت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء هل يصلي في
البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء قال كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى ياتي معرس النبي صلعم قلت فاين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلاثة اميال وما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن
الاخير قال قلت تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وما رواه ... في الصحيح انه سئل
ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وتكره الصلوة ايضا في ذات الصلاصل جمع صلصال وفي
ابن ادريس انها الارض التي لها صوت ودوي وكذا نقل عن العلامة في المنتهى ونقل عن الشهيد انه الطين الحر المخلوط بالرمل وقيل
ان المواضع الثلاثة مواضع خسف والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة التي هي الدليل على هذا الحكم انها اسم موضع وتكره
الصلوة ايضا في وادي ضجنان قال في الذخيرة بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة ويدل على ذلك ما رواه
الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان الحديث وما رواه الصدوق مسندا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عم قال ولا تصل في ذات الصلاصل
ولا ضجنان وما رواه المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عم تكره الصلوة في طريق مكة في ثلاثة مواضع احدها البيداء والثاني
ذات الصلاصل والثالث ضجنان وما رواه في الوسايل عن البرقي في المحاسن بسنده عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في ذات الجيش
ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان وهي مياه الدعجات ثم علي بن ابي حمزة قال نزل ابو جعفر عم ضجنان وذكر حديثا فيه

في اخره

في اخره وانه يقال ان هذا واد من اودية جهنم وهي مواضع في طريق مكة كما عرفت مفصلا وتكره الصلوة ايضا في وادي الشقرة
وهي بادية من المدينة قال في مجمع البحرين بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق
مكة قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها انتهى وعن ابن ادريس انها بفتح الشين
وكسر القاف واحدة الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقايق النعمان او لم يكن وليس كل واد يكون فيه شقايق النعمان تكره فيه
الصلوة بل في الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها
[redacted] وادي الشقرة انتهى وعن العلامة في المنتهى انها بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقايق النعمان
وكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وغير الذي يظهر من الاخبار الاتية انه موضع خاص ويدل على الكراهة ما رواه في الكافي
في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ ايضا وما رواه في
الوسايل عن البرقي في المحاسن باسناده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن
وتكره الصلوة في جواد الطريق وهي العظمى منها التي يكثر سلوكها كما هو المشهور بين الاصحاب بل هو ظاهر المنتهى الاجماع عليه
على ما نقل عنه وفي الذخيرة انه قال انه مذهب علمائنا اجمع وقيل بالتحريم القايل بذلك الصدوق والمفيد وربما مال الى التحريم
على ما حكي عنهما اخذا بظاهر النهي في الصحيحة الاتية ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد مع اعتضادها بالاصل والاجماع المتقدم
ويدل على ما ذهب اليه الصدوق والمفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر
فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وما رواه في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والجواب بحمل النهي على الكراهة
جمعا مضافا الى الاصل والاجماع وهل تختص الكراهة بالطريق الاعظم الذي يكثر سلوكه ام يعم الطريق الاقوى الثاني لما رواه الشيخ
في الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه وما رواه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال كل طريق يوطا
ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه وظاهر الاكثر الاول فعن ابن ادريس في الصلوة في ظهر الطريق في الخبر المتقدم
وغيره نفي الباس فيحمل نفي الكراهة عند التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة هذا كله في الطرق النافذة واما المرفوعة فالحكم فيها
كذلك ان اذن اربابها والا فتحرم الصلوة فيها لحرمة التصرف في ملك الغير بغير اذنه وتكره الصلوة في معاطن الابل قال في الصحاح
المعطن والعطن واحد الاعطان وهو مناخها وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل
الشرب الاول وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض فقيل وقريب منه كلام ابن الاثير وغيره وظاهر كلام
اهل اللغة تخصيص اسم المعطن بمبارك الابل عند الشرب وظاهر الاصحاب ان المراد باعطان الابل مباركها مطلقا وبه صرح ابن
ادريس على ما حكي عنه حيث قال في السرائر بعد ذكر كلام اهل اللغة هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا
ذلك بمبرك دون مبرك انتهى قال في الذخيرة ولعل استنادهم الى التعميم التعليل المستفاد من الاخبار ويدل على هذا الحكم
مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وما روي عن النبي صلعم قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها

من حيث خلقت الا ترونها اذا ابتلت كيف تشمخ بانوفها ويدل على ذلك ايضا مرسلة ابن الفضيل المتقدمة وما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس
بالصلوة في مرابض الغنم ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم بادنى تفاوت وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
ورواه الشيخ في الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم عن الحلبي مثله وما رواه علي بن جعفر في كتابه في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل قال وسألته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا قال
في الذخيرة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر المفيد في المقنعة وهو جيد وقوفا على ظاهر النهي انتهى
ويكره الصلوة ايضا في مرابض الخيل والبغال بل الحمير ايضا لما تقدم من موثقة سماعة ويدل على الاولين موثقة الاخرى ايضا
وقيل والقائل بذلك ابو الصلاح بتحريم الاخيرين وهي مرابض الخيل والبغال وقد عرفت انه قائل بالتحريم في معاطن الابل ايضا وتزول
الكراهة او تخف بنضحهما بالماء لاحتمال الوجهين في الاخبار المتقدمة ويكره الصلوة ايضا في الحمام على المشهور بين الاصحاب
ونقل عن ابي الصلاح هنا ايضا المنع من الصلوة فيه وانه تردد في الفساد ومن الاخبار الواردة فيه ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام
فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس وهذان الخبران صريحان في الجواز فيحمل الاول على الكراهة قال في المدارك وحمل الشيخ في
الحمام حمله في التذكرة وبناه على احتمال علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره مع ... وان كان كشف العورة فيكون ... كره وهو
مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه قطعا انتهى كلامه وظاهر
الصدوق والشيخ حمل الروايتين الاخيرتين على المسلخ وانما الكراهة كما صرح به الشهيدان وغيرهما وفيه بعد والظاهر حملهما على الجواز
كما تقدم الا اذا كان المحل نظيفا فلا يكره وهو مبني على حمل اخبار النهي على ما اذا لم يكن نظيفا والجواز على ما اذا كان نظيفا وقيل
يكره مطلقا سواء كان المحل نظيفا ام لا كما تقدم ولعله الاقوى ويكره الصلوة في بيت فيه خمر بل سائر المسكرات لما رواه الشيخ
في التهذيب وفي كتاب المطاعم في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ... واطلاق الرواية يشمل
ما اذا كان البيت معدا لاحراز الخمر ام لا وفي كلام العلامة في النهاية اشعار بالتخصيص بالاول وهو قوي وما اشرنا به كلام العلامة
لم يتضح وجهه وحرم الصدوق في المقنع حيث قال لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وروى انه يجوز ونحوه في من لا يحضره
الفقيه وهو موافق لما في الفقه الرضوي حيث قال ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية قال في المدارك ومنع الصدوق في من
لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه
لوروده النص به ونحوه كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة وحاول بعض المتاخرين توجيه الاستبعاد بانه متى كانت الخمر طاهرة

فسبيلها

فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلوة والحال هذه مدفوعة بانه انما يلزم القول بالنجاسة وهو كما ترى
مصادرة على المطلوب او بيت فيه مجوسي ولو كان فيه يهودي او نصراني فلا كراهة والمستند ما رواه الشيخ عن ابي جميلة ورواه الكليني عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة
بالرش ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رشه وصل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رشه وصل
وظاهر الخبر عدم كراهة الصلوة في البيع والكنائس كما هو ظاهر اكثر الاصحاب بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ... زيادة
على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته
هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل
قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وما رواه في الكافي عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة
في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل
يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في البيعة والكنيسة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل قال في المدارك ونقل عن ابن ادريس وابن
البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها عن النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة
وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان حكمهم عليها واعتبار عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف
اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم اباحته لكل من اراد الصلوة فيتجه اعتبار اذنه خاصة انتهى كلامه وهو جيد الا انه يحتمل ان يكون مستند
الكراهة الامر بالرش في الصحيح المتقدم مع انه نقل عن الغنية الاجماع على الكراهة او بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه و
كذا تكره الصلوة فيما اتخذ مبالا ومعدا للغائط والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب
ثم قال في المدارك ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة ولم نقف على ما يدل على الكراهة في
بيوت الغائط بخصوصه نعم روى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية
او حمام وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح
عنها ما استطعت وفي دلالتهما على الحكم سيما الاخير نظر ونقل في المدارك عن المفيد في المقنعة انه قال لا تجوز الصلوة في بيوت
الغائط قال والظاهر انه يريد بذلك الكراهة انتهى او نحو حائط قبلته ينز من بالوعة كما رواه في الكافي عن البزنطي عمن سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك

فلا باس قال في المدارك بعد ذكر الرواية ولا ريب ان الغايط افحش من البول فالكراهة فيه اولى ثم قال وروى الفضيل بن يسار وساق الرواية
المتقدمة انتهى وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء
وفي الدلالة والكل نظر ولعل ضعفها مجبور بعمل الاصحاب مع تسامحهم في ادلتهم وتكره الصلوة في الطين والمراد به الوحل الطين اللابس
والكراهة انما هي فيما اذا لم تستلزم الصلوة فيه ضيع شيء من الواجبات والا حرم والمستند فيه بعد رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة ما رواه
عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وذكر جمع من الاصحاب
انه لو اضطر الى الصلوة فيه اومى ويدل عليه موثقة عمار الاخرى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ويسلم واطلاقه كاطلاق الفتاوى يدل على عدم وجوب
الجلوس في السجود وهذه الحالة وان امكن خلافا للشهيد فاوجبا الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الامكان كيلا يسقط
الميسور بالمعسور ولضعف الرواية وهو غير بعيد وان كان ضعف الرواية مجبورا بعمل الاصحاب ويكره الصلوة ايضا في الماء
لخبر عبد الله بن الفضل المتقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله ع وقد سئل عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل
الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد
ضيع قال الصدوق في الخصال بعد ذكر خبر عبد الله بن الفضل هذه المواضع لا يصلي فيها الانسان في حال الاختيار فاذا حصل في الماء
والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده انتهى وقال في الحدائق بعد ذكر الصحيحين المتقدمين
وملخص ما اشتمل عليه الخبران انما لكان الصلوة في الماء من جهة الضرورة كالحرب او الخوف ونحو ذلك فليصل فيه ايماء وان كان
لا لضرورة فيخلو ما يصلي فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلوة حينئذ بالايماء فلا تجزي كما اختاره لو الايماء المذكور
في الخبرين ينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء منابه والا فمن الركوع انما يكون مع تعذره والا فانه يركع ويعده في السجود
ومن الظاهر في هذا الموضع وسابقه ان السجود متعذر فيوم به كما تقدم واما الركوع فهو مبني على جواز اتيانه بحسب الامكان
وعدمه واما قول الصدوق فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا
فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار انتهى ويكره الصلوة في مجرى المياه لخبر عبد الله بن الفضل المتقدم قال في الذكرى
والمراد بمجرى المياه المكان المعد لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في النهاية
فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما يخصها من الاطلاق نعم قد
روى الصدوق في الخصال في جملة ما نهى النبي ص قال ثمان لا يصلي الرجل في المقابر والطرق والاجمة والاودية الحديث وعن العلل
قال الاصل في ذات الجيش انه لا يصلى فيها ولا في بطون الاودية الحديث ثم قال الصدوق في العلل وبطون الاودية يعني بها مجاري
والجنح والسباع وروى الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت

الصلوة

الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا يصلي في بطن واد جماعة وهل يجري الحكم المذكور في الساباط الذي وضع على نهر
حاكيا السفينة فيه وجهان والاقوى العدم وظاهر الرواية المتقدمة شمولها للسفينة وتكره الصلوة في قرى النمل جمع قرية ومجمع ترابها
والمستند فيه ما تقدم من رواية ابن الفضل وما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر ع
وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال فقال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا
بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها وتكره الصلوة في ارض السبخة قال في المدنية هي
بفتح الباء ما لا تنبت الا الارض كقولك الارض السبخة بكسر الباء نقل ذلك من كتاب العين للخليل انتهى اذا لم تقع
الجبهة مستوية واما اذا وقعت مستوية فلا كراهة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق ع قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه في العلل بطريق صحيح
تفاوت ما في المتن وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ
قال لا باس ولما رواه الصدوق ره في العلل عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة
لا تمكن عليها فهو محمول على الكراهة جمعا او على اختصاص ذلك بالنبي والامام كما هو ظاهر الصدوق في الخصال والاول اقوى وتكره
الصلوة في الثلج لا مع الضرورة والتسوية للموضع فلا كراهة والمستند في ذلك بعد رواية عبد الله بن الفضل موثقة داود قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وربما استدل على ذلك ايضا بما رواه داود الصيرفي
قال سألت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية معمر بن خلاد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وفي الدلالة نظر لان غايتها الدلالة على النهي عن السجود عليه لا
الصلوة عليه اللهم الا ان يحمل السجود فيها على الصلوة ولكن فيه بعد ويكره ان يتوجه المصلي الى حديد او نار مضطرمة وقيدها بعضهم
بالمضطرمة ولا دليل عليه واستندوا فيه الى ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا
يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وبظاهر النهي اخذ ابو الصلاح
فذهب الى عدم الجواز والاقوى الكراهة وفاقا للمشهور ويدل عليها بعد الاصل والعمومات وعدم الصراحة في الاولى ما رواه
الشيخ والصدوق عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب
ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله ع وساق الرواية فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع

الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى وروى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على
محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام اما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا
في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان
والنيران ورواه الصدوق في اكمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل الكراهة في الاخبار المتقدمة بالنسبة الى من كان
من اولاد عبدة الاوثان والنيران الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب ومنها تماثيل وتصاوير الا ان تغطى او تغير او تكون لها عين
واحدة ولا باس لو كانت خلفه او الى جانبه او تحت رجليه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي
والبساط يكون عليه التماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال
اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن التماثيل في البيت فقال
لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن جعفر
عن ابي الحسن قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع
رؤسها والا فلا تصل فيها وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت
تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وروى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تصلي وانت
تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وفي الوسائل عن محاسن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت فيه صورة
سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسده وان كان قد صلى
فليس عليه اعادة او مصحف مفتوح اما اذا كان في غلاف فلا لما رواه الكليني عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة والقائل
بذلك الحلبي ويعلم ضعفه مما تقدم مضافا الى ذلك الرواية كما عرفت المستند في الكل والله العالم وألحق به الاصحاب وهو المصحف المفتوح
كل مكتوب ومنقوش قال السيد في المدارك والحق الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن والكراهة
للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال انتهى اقول لا يخفى ما فيه من التهافت والضعف ويمكن ان يكون مستند ذلك
ما رواه الحر في الوسائل عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في
الصلوة وليس يقطعها والحق ابو الصلاح الحلبي بالمصحف المفتوح الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل الالحاق با
بالتشاغل واستحباب السترة للمصلي ممن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قلنسوة او كومة من تراب كما تقدم والاولى الاستناد

وفي الثاني

وفي الثاني ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها
عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يصلي الرجل
ورجل بين يديه قائم مفتاح لا يجوز لمن اراد الصلوة ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا اختيارا سواء في الحضر والسفر الفريضة بالاصل كالمنذورة مفتاح
وعدم القدرة على النزول ونحوهما اما الاجماع في الكل وعلى ما نقله في المنتهى والذكرى الاجماع على الاول وهو الحجة مضافا الى توقيفية العبادة
واصالة عدم حصول الاستقبال وغيره من الشرائط والاجزاء والصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا
قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان
تكون مريضا وما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها
ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه
قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وعن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال الصدوق في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطر وعن الحميري وهو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى الطبرسي في الاحتجاج عن
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط
الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك
اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وفي كتاب الفقه الرضوي ان صليت فريضة
على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل
القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل ما فعلت
ما شئت الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وهذا كله بالنسبة الى الصلوة على الراحلة ثم انه لو تمكن الراكب من الركوع
والسجود وغيرهما من الافعال والشروط بحيث لا يستلزم فوات شيء من الشرائط كالراكب في الكنيسة او على البعير المعقول فهل
تجوز له الصلوة اختيارا ام لا المشهور الثاني لاطلاق الاخبار المتقدمة والمنع من الصلوة راكبا واحتمل الشهيد الثاني جوازها
لا سيما المريض والمفروضة منها وقيل بالاول لان العموم المذكور انما هو في الفاعل خاصة واما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها
على ما هو الغالب من عدم التمكن عليها من استيفاء الافعال ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط تحصيلا للبراءة اليقينية ثم
ان الفريضة المعتبرة في الاخبار هل تشمل كل واجب حتى الصلوة المنذورة ام تختص بالصلوات الخمس ظاهر اطلاق النصوص

وكلام الاصحاب الاول وهو المنقول عن المبسوط والمنتهى والتحرير والذكرى حتى انه قال في الذكرى لا فرق في ذلك بين ان يكون راكبا
او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويحتمل الثاني اختصاص الحكم بالواجب بالاصالة لان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع
المتكثر وهو هنا اليومية واما المنذورة فلا سيما مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء
بالنذر ويدل عليه ما رواه الشيخ في باب السفر من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو احوط تحصيلا للبراءة اليقينية واما ما يدل على جواز الصلوة
ماشيا مع الاضطرار فبعد الاجماع الذي حكاه جمع منهم العلامة في المنتهى وغيره وبعد قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ما رواه
في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح
عن حريز عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وما رواه في الوسائل عن الفقيه
المقنعة قال سئل ع عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة
ويدل على ذلك ما تقدم من عبارة الفقه الرضوي ايضا ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه قال السيد في
المدارك ولو امكن المكلف الركوب في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا
وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود
تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير انتهى كلامه ره والمستفاد منها اي من النصوص المتقدمة اجزاء
الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال للقبلة وان امكن في اثنائها الا تكبيرة الاحرام كما يدل عليه اطلاق الاخبار
المتقدمة وخصوص صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم
قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
والمتأخرون من الاصحاب اوجبوا الاستقبال للقبلة مهما امكن في الصلوة فيجب عليه ان يحرف الدابة الى القبلة ان انحرفت
عنها مع المكنة اذا كان مشيه الى صوب القبلة ولو حرفها عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلوته لقوله عز وجل فولوا وجوهكم
شطره وهو مع كونه احوط قريب لانه يجب الاقتصار في الضرورة المرخصة على قدرها ثم انه لو لم يتمكن من الاستقبال في
تكبيرة الاحرام ايضا سقط وجوبها بلا خلاف للضرورة وفي المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم من النصوص ولا ريب
يجب الاستقبال بها مع الامكان قال في المدارك ولو تعذر عليه الاستقبال اصلا يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة
فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا في الشرع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم
للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويهما في الاستدراك
لو ظهر خطأ الاجتهاد ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا انتهى كلامه ثم ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة بل

وفتاوى

وفتاوى الاصحاب عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه فيجوز له الصلوة في السعة راكبا وماشيا مع الضرورة ولا يجب عليه التأخير
الى آخر الوقت خلافا للمحقق في الشرائع فاوجب التأخير الى ضيق الوقت في الماشي وهو مع كونه احوط لا يخلو من قرب
الاستقبال وسائر الاركان والاجزاء مع الامكان فيجب التأخير الى آخر الوقت لامكان حصولها فيه من باب المقدمة ويدل على ذلك
ما روي عنه ع في الفقه الرضوي حيث قال ع اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن
صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك
التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان
تفعل ذلك الا آخر الوقت فانه صريح في ذلك وضعفه مؤيد بما تقدم وربما اشعر بوجوب الاستقبال مهما امكن كما تقدم
وتجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر الاشهر منهم الصدوق وابن حمزة كما نقل عنهما وهو ظاهر العلامة في اكثر
كتبه واليه مال في المدارك وقال حكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار
انتهى وعلى القول بالجواز فيستقبل القبلة وابتداء الصلوة ثم يصلي كيف دارت للصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه
الصدوق في الصحاح الصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان
رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة
نوح ع وما رواه الشيخ عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما رواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم
على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم
يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سألت ابي عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع وما رواه في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وما رواه حماد بن عثمان عن الحسين عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وما رواه الصدوق عن الحلبي في حديث انه سأل ابا عبد
الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وما رواه عن هرون بن حمزة الغنوي
انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا وما رواه الشيخ عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح ع اما ترضى ان تصلي

صلوة نوح فقلت لي جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني
استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك وما رواه الصدوق في الهداية مرسلا قال سئل الصادق عن الرجل يكون في
السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا ايرغب عن صلوة نوح فقال صلّ في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
وان دارت السفينة فدر معها وتحرّ القبلة بجهدك الحديث وما في الفقه الرضوي حيث قال اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة
فاستقبل القبلة وصلّ ان امكنك قائما والا فاقعد الى ان قال ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروي انك تخرج اذا امكنك
الخروج الحديث وقيل والقائل بذلك ابو الصلاح وابن ادريس واستقربه في الذكرى انه لا يجوز الصلوة في السفينة الا مع الاضطرار
لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا
يصار اليها الا لضرورة وللحسن الذي رواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن الصلوة في
السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة ونحوه ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه
القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما
دارت واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن او ان ذلك مغتفر بالنصوص المتقدمة وحمل الخبران
المذكوران على الكراهة جمعا في الرواية الثابتة ولا سيما الاولوية للاستحباب والاحتياط مما لا ينبغي تركه وهذا كله في الفريضة
اما النافلة فيجوز ايقاعها فيها اي في السفينة وعلى الراحلة وادعى الشيخ في الخلاف على جواز فعلها عليها في الحضر اجماعا وماشيا
وعن المنتهى جواز ايقاعها ماشيا مطلقا مع الاختيار بلا خلاف في السفر بل عليه الاجماع اما جواز ايقاعها ماشيا وراكبا في الحضر
فقيل بالمنع اختيارا وهو المحكي عن ابن ابي عقيل ويدفعه الصحاح وغيرها من المستفيضة الاتية وقيل بجواز ايقاعها الى غير القبلة
راكبا وماشيا سفرا وحضرا ضرورة واختيارا وهو الاقوى وفاقا للجمع من الاصحاب ومنهم صاحب المدارك والذخيرة والحدائق
وغيرهم ويدل لذلك مضافا الى الاجماع المنقول الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والتهذيب في الصحيح عن
الحلبي انه سئل ابا عبد الله عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذلك فعل رسول الله وقوله فقلت الى قوله متوجها في رواية الكافي والتهذيب
ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به فقال نعم لا بأس ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله يصلي
صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال لي ابو جعفر صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي
عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع موسع عليك باية عملت وما رواه في التهذيب والفقيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله قال قلت

لابي عبد الله اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة وما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت واذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود
وليس في السفر تطوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا
عبد الله عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه
للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة قال المحقق في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل عن السجود الذي يباشر فيه
كشف الجبهة بخلاف القراءة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خاف الفوات في اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله في الصلوة في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وما رواه
في الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل
على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وما رواه في قرب الاسناد في
الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث
توجهت به ويومي ايماء وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال
هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان
كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
ونقل عن الفقه الرضوي انه قال اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة
او مستدبرها يمينا او شمالا الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع
وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال
اوم ايماء اذا عرفت هذا فاعلم انه مما يدل من هذه الاخبار على جواز النافلة الى غير القبلة ماشيا او راكبا في الحضر بعد الاجماع
المركب اذ لا قائل بالمنع عن صلوة النافلة ماشيا في الحضر وجواز فعلها على الراحلة فيه بل كل من ذهب الى الصحة على الراحلة في
الحضر ذهب الى صحتها ماشيا فيه بل كل من منع هناك منع هنا اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خصوص صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وصحيحة حماد بن عثمان خلافا لابن ابي عقيل حيث ذهب الى المنع ولا حجة له سوى الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على

لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر خاصة وظاهر رواية الطبرسي المتقدم
والجواب عن الاول والثاني انه لا اقتصار على المتيقن لا معنى له بعد ورود النصوص الصحيحة الصريحة التي عمل بها الاصحاب ولا معنى لتوقيفية
العبادة بعد ذلك الا لمعنى ورود الجواز من الشارع وعن الثالث مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم مكافئته لما تقدم انه غاية
ما دلت عليه الرواية بيان ورود الاية في صلوة النافلة في السفر خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية وغيره ثم انه هل يتعين الاستقبال
بتكبيرة الاحرام كما ذهب اليه ابن ادريس ونقله عن جماعة من الاصحاب كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران ام لا بل يستحب كما عليه اخرون لاطلاق
النصوص المتقدمة الظاهر بل الاقوى الثاني لما ذكر وصحيحة الحلبي المتقدمة وان كان الاول احوط والاولى الاتيان بالركوع والسجود
مع الامكان وان جاز الايماء لهما كما تقدم في النصوص ومنها صحيحا يعقوب بن شعيب ومنها ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن ويومي في كل ذلك
ايماء ولكن الافضل الاتيان بها ان امكن للصحيح المتقدم المروي عن معاوية بن عمار والاستقرار مع الاختيار افضل من الصلوة راكبا
وماشيا كما في الصحيح المتقدم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن حيث قال في اخره فان صليتها على الارض احب الي ولما
ما رواه الشيخ في الزيادات من باب المواقيت في الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل قال قلت الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل
يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا فاحتمل بعضهم حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء
لانه وقت النزول والاستراحة غالبا لا بأس به مطلع يستحب بناء المساجد بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين واما
السنة فهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ورواه الشيخ والبرقي في المحاسن وما رواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا ابني بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا
من ذاك فقال نعم بيان مفحص القطاة هو الموضع الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب اي تكشفه قال ابن الاثير في النهاية وهذا
التشبيه للمبالغة في الصغر ويمكن ان يكون كناية عن عدم الاحتياج الى الجدار بل يكفي رسمه وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال بسنده قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل
شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفيه ثواب جزيل
وفي العلل بسنده عن علي ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وفي محاسن البرقي عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو
الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة الى غير ذلك من الاخبار ويستحب جعل الميضاة وهي الموضع الذي يتطهر فيها من البول والغائط على ابوابها لما رواه
الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا

مطاهركم

مطاهركم على ابواب مساجدكم وما رواه في البحار عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ضعوا المطاهر على ابواب
المساجد ونقل عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم
الا بذكر الله وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وعلله بعض الاصحاب زيادة على ما تقدم بانه لو جعلت
داخل المسجد لتأذى بها الناس بل يحرم ونقل في الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد قال وهو حق لم تسبق
الميضاة ويستحب عمارتها بالمرمة والعبادة لما تقدم من الاخبار الدالة على فضلها وكثرة الاختلاف اليها لما تقدم ايضا ويدل عليه زيادة على ما
تقدم ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارض الى الارض السابعة وفي ثواب الاعمال بسنده عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع
الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وما رواه في الكافي في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها
وروى الشيخ في المجالس عن ابي ذر في وصية رسول الله ص له يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة
فقلت بابي وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع و
اترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك الى ان قال يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة
قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم الحديث ويستحب تعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى
عند الدخول استظهارا للطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال قال النبي ص
تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد ولما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وفي الفقه الرضوي قال ع تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ويستحب تقديم
الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكنيف لما رواه في الكافي بسنده عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول
المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ويستحب الدعاء عند كل منهما اي الدخول والخروج بالمأثور
والوقوف والدعاء بعد الخروج لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على
النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول
الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فافعل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وروى الحسن بن الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة
عن جدته فاطمة ع قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج من الباب صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وما رواه في الكافي عن ابي حفص العطار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت
دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من

من الوزن رطلان والتحية ركعتين لما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ولما رواه في معاني الاخبار والخصال مسندا عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال لي
يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث ولما رواه الشهيد في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي ص وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ص ودعى الله
وسأل حاجته ويستحب كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال
رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وروى في الامالي بسنده عن سلام بن
غانم عن الصادق ع عن آبائه ان رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين
من رحمته ورواه البرقي في المحاسن مثله ويستحب تنويرها اي الاسراج فيها لما رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن انس قال قال رسول
الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
ورواه الصدوق ايضا واطلاق الخبر وكذا كلام الاصحاب يعم من ان يكون في المسجد من يصلي ام لا ويستحب ايضا التطهر لدخول المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث ولما رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسمه حين تدخله واحمد الله وصل
على النبي ص ويستحب ايضا التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان علي
بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل
الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعدد الليلة ويستحب ايضا تعاهد
الصلاة في بقاع المسجد لما رواه الصدوق في المجالس عن ... عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ... لكن للنصوص كما عرفت ... ويكره تشريفها وهو ان يجعل لها شرفا ...
جمع شرفة ... وهي ما يجعل في اعلى الجدران لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه رأى مسجدا
بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ولما رواه الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال اذا قام القائم ع لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما ويكره تظليلها الا ان يجعل عريشا لما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر
بها فيجعل عريشا كعريش موسى وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير قال اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد
الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى والمراد بالتظليل في رواية الحلبي هو التسقيف ... المساجد
المتعارف منه ولو كان مطلقا لوجب حمله على هذا المعنى للاخبار المقيدة فلا ينافي ذلك ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول

الله

الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى
العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ويستفاد من الخبر استحباب ان يكون المسجد
مكشوفا الا اذا مست الحاجة الى التظليل والسيد في المدارك بعد ان جمع بين هذه الصحيحة وصحيحة الحلبي بنحو ما ذكرنا نقل
عن الشهيد في الذكرى انه بعد ان ذكر كراهة التظليل قال وقد سلف ان النبي ص ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد
او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ثم قال في المدارك وما قوله اولا من ان
المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع
اذى الحر والبرودة ومع المطر لا بأس كما استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي من التسقيف وما اشتهر من
قولهم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض
الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئا انتهى وهو جيد متين وجوهر ثمين ويكره زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو
الذهب وتصويرها وهو نقشها بالصور ذات الارواح كانت ام لا وقيل بتحريمها القائل بذلك المحقق في الشرائع وانا منع
والعلامة في الارشاد والمنتهى والشهيد في الذكرى وعن العلامة فيما عدا الارشاد والمحقق في المعتبر انهما اطلقا حرمة النقش وتقييد
بالذهب وعن الشهيد في البيان انه حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع واستدل
الفاضلان في المعتبر والمنتهى على التحريم بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك واجيب
عن الاول بانه لا يعمل انه يزيد من الكراهة وعن الثاني بضعف السند والدلالة لان لفظ الكراهة اعم من التحريم ... بطهورها
وحمله التحريم مع ان النهي عنه على تقدير تسليمه انما هو الصلاة فيها لا في النقش ... مع ضعف الدليلين فلا يخرج بهما عن اصالة الحل
ما لا اخرى الكراهة ويؤيده ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب
في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا بأس وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس ...
ويكره المحاريب لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وقيدها بالداخلة في كلام جملة من الاصحاب وفسرت تارة بالداخلة في المسجد لانها هي التي تقبل الانكسار ...
بالحائط لانه هو المعروف الشائع منها ولعل ... التقييد بالداخلة في النص كما تقدم قال العلامة المجلسي في البحار حكم الاصحاب بكراهة
المحاريب الداخلة وهي قسمان الاول الداخلة في المسجد بان يبنى جدرانه ... المسجد فيقف ليدخل الامام وكان خلفاء الجور
يفعلونه لذلك خوفا من اعاديهم والثاني الداخلة في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخل الامام والكل الوارد

في الخبر الأول أنسب وان احتمل الثاني بعدم الجدار لاكثرنا فيصير على الثاني مع ان الاول اولى بالتبع والشهيد الثاني عمم الحكم بالنسبة
اليهما وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتأخرين قيد الحكم بالكراهة بالاول ولعله اوجه وان كان الاحوط تركهما انتهى وقال الفاضل
المحقق صاحب الحدائق المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب قيام
صلوة الامام فيها لا كراهته ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في مباحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم موجب للعلم
بالقبلة دون الظن وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب مسجد النبي ص كلام شيخنا الشهيد انه روي انه لما اراد نصبه زويت
له الارض فجعله بازاء الميزاب ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب
فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وما رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرائج والجرائح بسندهما الى ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث رؤية ابي بكر رسول الله ص بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين ع بخبر رسول الله
عليه فانكر ابو بكر فقال له اترضى برسول الله ص قال نعم فاخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعد في
المحراب الحديث وقد تقدم في اخبار استحباب السترة قول الرجل له ع يا ابن رسول الله خطر بينك وبين المحراب وهذه كلها انما
يترتب على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها وجعلها في المساجد وقد ورد في حديث وفاة
النبي ص المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي ص في مرضه للصلوة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس ما هذا لفظه فاخذ بيد علي بن ابي
طالب والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومى
اليه بيده فتأخر ابو بكر وقام رسول الله ص الحديث وهو صريح في استحباب المحراب كما لا يخفى وقال الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب
وقال سبحانه كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية والاخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصى اظهر من ان
تذكر فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد من المحراب ولنذكر عبارة علماء اللغة فاقول قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت
واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون
فيها وقال في مجمع البحرين بعد نقل الآية المتقدمة وعن الاصمعي قال سمي القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من
المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يأمن من ان يلحق
فهو حائز مكانا كأنه مأوى الاسد ويقال محراب المصلي ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه انتهى
اقول قد ظهر مما ذكرنا ان احد معاني المحراب مقدم المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله وهو ح داخل تحت الخبر المتقدمين
لا بد مما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما احدثت من خلفاء الجور كما اشار اليه خبر ابي هاشم الجعفري بقوله انها محدثة مبتدعة لم
يبنها نبي ولا حجة وصحيح زرارة الوارد في صلوة الامام خلف المقاصير قال ان هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة نعم حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر وهو الداخل في الحائط يقتضي الكلام
في قوله ع في خبر طلحة كأنها مذابح اليهود قال في مجمع البحرين والمذابح بالفتح المقاصير ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت
بذلك [illegible] وفي النهاية المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى
الواحد كمقعد انتهى والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التي نهاهم عن

حديث

حديث طلحة على المقاصير وقد تقدم انتهى كلامه قدس سره ونقلناه بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد ويكره تطويل المنارة وجعلها في
الوسط بل ينبغي جعلها مع حائط المسجد قال في التذكرة ومستنده غير واضح وعلله في النهاية بان فيه التوسعة ودفع الحجاب بين المصلين
وفيه ضعف انتهى واما كراهة تطويل المنارة فاستدل الاصحاب عليه بتعليلهم ذلك بعدم اشراف المؤذن على الجيران بما رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروى المجلسي في البحار
نقلا من دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد
فقلت في نفسي لأي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وروى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ
منارة ويستفاد منها ان اصل وضع المنارة بدعة فضلا عن تطويلها وقيل بتحريم ذلك اي بتحريم جعل المنارة في الوسط والقائل
بذلك الشيخ في النهاية قيل وهو حسن ان تغيرت المسجدية على بنائها ويكره تعليتها لانه مخالف لسنة النبي ص في مسجده لما
روي انه كان قامة ويكره اخراج الحصى منها فان فعل واخرج فليرده ذلك فانها تسبح لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن
الصادق عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وقيد بعضهم كراهة ذلك
بما اذا كانت معدودة من اجزاء المسجد او من آلاته واما القمامات التي هي المحققة من الكناسة فيجوز اخراجها بل يستحب لما
تقدم من استحباب جمع كناسة المسجد واخراجها وفيه نظر لان ظاهر اطلاق النص المتقدم واطلاق فتوى اكثر الاصحاب
كراهة ذلك سواء كانت من الآلة او اجزائه او قمامته والجمع بينه وبين ما تقدم من استحباب اخراج الكناسة كما يمكن بتقييد
الحصى بما اذا لم تكن من القمامة كذلك يمكن بتقييد اخراج الكناسة بما اذا لم يكن حصاه بل هو الاظهر وذهب المحقق في الشرائع
والنافع والعلامة في الارشاد والشهيد الى تحريم اخراج الحصى منها ولعله لظاهر الامر بالرد في الخبر المستلزم للنهي عن الاخراج
بالنهي [illegible] وفيه نظر مع ضعف سند الخبر ويكره انشاد الشعر وقرائته في المساجد لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابراهيم [illegible] والذخيرة كما له الجعفري عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويماثله في الفقيه وحديث المناهي عن الصادق عن آبائه قال نهى
رسول الله ص ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ولا بأس في ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا بأس لانه
محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة انه احتمل جماعة من الاصحاب حمله على ما لا بأس به من الاشعار كبيت حكمة او شاهد على
لغة في كتاب الله وسنة نبيه وشبهه والحق بعض المحققين الشيخ علي مدح النبي ص ومراثي الحسين ع قال في المدارك ولا بأس
بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس
انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت
والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وقال المجلسي في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي الاولى ما ذكره لا يخلو

من خوخة ونحوها استثنتها اخبار مؤمنيهم وبالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد وما نقل من انشاد والمداحين لحسان وغيره
اشعارهم عنده ص وان سماعهم عبادة عظيمة والمسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل انتهى وايده صاحب الحدايق لذلك بما رواه في
في اكمال الدين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم فتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا
عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله ص قال فما فعل
قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال
بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها
تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر انتهى اقول ويمكن الجمع
الصحة وجواز انشاد الشعر في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه ص وطلبه لذلك ويكره فيها البيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت لما ذكر في الغنا لما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وما
رواه في البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم
وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله وبيعكم وشراءكم وسلاحكم الحديث قال في البحار الاخبار في كراهة تمكين المجانين
والصبيان الدخول المساجد وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات
واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس به والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا
ولو كان في القران للاخبار المطلقة واستثنى في هذا الخبر كراهة وكذا فعله ابن الجنيد ولعل المراد في سائر الاخبار الحسنى
رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيها لم يتوقف الانتفاع به
عليه ومعه يقتصر على ما تتادى به الضرورة والمشهور كراهة البيع والشراء ما نزاحم المصلين وتقتضي تغير هيئة المسجد
فلا يبعد التحريم وبه قطع جماعة الى اخر كلامه ويكره انشاد الضالة لما تقدم من النهي عنها وطلبها لرواية علي بن اسباط المتقدم
ولما رواه في الفقيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وما
رواه في العلل في الصحيح عن الاشتر رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله ص قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وفي حديث المناهي المتقدم قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في
المسجد واما رواية علي بن جعفر المتقدمة فمحمولة على الجواز وحديث الدنيا لما تقدم من قوله ع في صحيح ابن الحجاج انما نصبت
المساجد لقراءة القران وما رواه في الوسائل عن علي ع قال قال النبي ص ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا
ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وعمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى
رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك لظهور التعليل في العموم وان اختص المورد
ببعض افراده ونسبه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وقد تقدم كلام المجلسي في اختصاص الكراهة بما اذا كان ينافي

العبادة

العبادة والا فالحرمة وهو كذلك وكشف العورة مع عدم المطلع والا حرم لما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن
النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة حيث جعلها في الابعاد المذكورة وحكم العورة تاكيد الكراهة ويحتمل ان يكون المراد
ان المراد بالعورة هنا ما ياكد استحباب سترها في الصلاة والاتكاء لما رواه الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته فانها لغير هذه المذكورات
بنيت كما في النصوص المتقدمة فان التعليل المذكور فيها ظاهر في كراهة جميع ذلك لما فاته الغرض الاصلي من بناها وهو العبادة
ويكره النوم في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم
في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس وما رواه الشيخ مرسلا قال وروى اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام في مسجدي احد
ولا يجنب فيه واما ما رواه في الوسائل عن عبيد بن جعفر عن قرب الاسناد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا
وعن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص الحديث وما رواه الكليني
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس فهي محمولة على
الجواز او على الضرورة ولعل الاظهر اشعارها بذلك وقيل بكراهة النوم في جميع المساجد وهو المشهور وفي كلام المقدس
قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود
قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للاصل وما رواه الشيخ وساق حسنة زرارة المتقدمة ويدفعه حسنة
المتقدم الا انه يمكن الاستناد في ذلك الى ما تقدم من الاخبار من انه انما نصبت المساجد للقران ونحوه مما هو ظاهر في كراهة
كل ما ينافي العبادة والمقام مقام كراهة فيكتفى فيه بذلك مع ان ظاهر الشهيد في الذكرى من نسبة الحكم المذكور الى
الجماعة الاجماع عليه فتدبر ويكره الدخول في المساجد مع رائحة مؤذية في الفم مثل الثوم والبصل وشبههما كالكراث
لما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص
لريحه فقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع
فاتيت ينبع فقال لي يا حسن امشيت الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه

البقلة يعني الثوم فلا يقربن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الوسائل عن البرقي في المحاسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس وعن
الصدوق باسناده عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام
وفي الخصال عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد واما ما رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن زرارة
قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله فحمله الشيخ على تغليظ
الكراهية دون الحرمة قال العلامة لان الاخبار والاولى والاجماع على ان من اكل هذه لا شيء عليه لا يوجب اعادة الصلاة ويكره التبصق
قال في المجمع والبصاق هو البزاق بالضم وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وهو في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واما
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال
عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم
السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وما رواه في الفقيه مرسلا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة قال ورأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
فلعلها للاتيان بما تقدم لانها محمولة على الجواز وكذا يكره التنخم قال في المجمع النخامة بالضم النخاعة وهي ما يخرجه
الانسان من حلقه من مخرج الخاء ويتزكى بالمسجد اشارة الى ما رواه الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت قال في النهاية لينزوي اي ينضم وينقبض وقيل اراد اهل المسجد
وهم الملائكة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله
يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي ثواب الاعمال عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وفي المحاسن عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي ثواب الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم
تمر بداء الا ابرأته والحق بها قتل القمل فليدفن ولا يقتل واسنده في الذكرى الى الجماعة مؤذنا بدعوى الاجماع لما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ويكره ان يجعل المسجد طريقا بغير
صلاة لما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسين عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقا

حتى

حتى تصلوا فيها ركعتين قيل وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغير صورة المسجدية والا حرم كما ياتي ويكره رطانة الاعاجم فيها
اي التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات قال المص في الوافي الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة
بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم انتهى قال في الحدائق بعد نقله عن المص ما تقدم لا يخفى ان ما ذكره من المعنى
الرطانة معنى غريب لم يذكره احد فيما اعلم وكانه انما اخذه من ارادة ما نقله اخيرا عن العرب والمعول في كلام اهل اللغة انما
هو ما نقله عن العرب قال في القاموس الرطانة ويكسر الكلام بالاعجمية ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها فحمل بذلك
الخبر على كراهة التكلم بالاعجمية انتهى ملخصا اقول ويقرب من ذلك كلام صاحب مجمع البحرين حيث قال في الحديث نهى
عن رطانة الاعاجم في المساجد الرطانة الكلام بالاعجمية ورطنت له اذا كلمته بها وتراطن القوم فيما بينهم انتهى ولكن المص اخذ
المعنى الذي ذكره من نهاية ابن الاثير حيث قال الرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة
بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم انتهى وهو صريح عبارة المص والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ورواه في الكافي عن سميع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ويكره الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول قال في المدارك ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او
على ما يتناوله كالوضوء الى النفس والمعتبر انتهى وفيه انه لا وجه لهذا الحمل بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية وامثاله وقيل
بتحريمه ولم نظفر بدليله ولا قائله ولو وجدنا اريد بالوضوء الاستنجاء وان كان ماء الاستنجاء طاهرا لان طهارته لها
شروط فلعلها لا تتحقق هنا ويحرم ادخال النجاسة اليه سواء كانت متعدية ام لا وفاقا لجمع من الاصحاب بل ادعى
ابن ادريس عليه الاجماع ويحرم ايضا ازالتها فيه مع تلويث المسجد بها لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام حيث رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراما ولا قائل بالفرق بينه وبين غيره من المساجد ولقول النبي صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم النجاسة ولما تقدم في صحيح رفاعة من كراهة الوضوء من البول والغائط فان فيه اشعارا بذلك ونقل عن
بعض المتقدمين الامر بتعاهد النعل عند دخول المسجد ورواية امر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير بول الاعرابي في المسجد وخصه آخرون
بالمتعدية منها وهو الاصح للاجماع والنصوص على جواز اجتياز الحائض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة ان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء بما
كان فيه تلويح بعدم جواز ادخالها النجاسة المتعدية وقد ذكر جمع من الاصحاب جواز دخول الصبيان المساجد مع
عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وجواز دخول المجروح وذي السلس وبالجملة فالمتتبع للاخبار والادلة بل كلام الاصحاب
ايضا يقطع بجواز ادخال النجاسة الغير المتعدية فتدبر ويحرم ايضا بيع الآلات وقيده جملة من الاصحاب بعدم الحاجة
الى بيعها لعمارة او عمارة غيره من المساجد فلو مست الحاجة الى ذلك كما ذكر لم يحرم فالاولى وكذا لو افضت العطلة
بيعها الا ان يخاف عليها التلف ان كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد فلو وكما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها
فيه بطريق اولى لاتحاد المالك والمسألة خالية من النص والله اعلم بحقايق احكامه ويحرم ايضا تمكين اليهود والنصارى

من دخولها قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسته لا اثم الاذن
قلت لا التلويث فيما قلت معرض نجاسة وجاز اختصاص هذا التعليل بالكافر وقد اتي النبي من دخل المسجد فهو امن نسخ الاية وكذا ربط
ثمامة في المسجد ان صح انتهى والذي ورد من الاخبار في المقام ما رواه الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا سجدا وفي دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال
لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا سجدا وكذا يحرم ان يؤخذ منها
الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد تتخذ العبادة فلا يصرف الى غيرها قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وسعى في خرابها **القول في لباس المصلي** قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا
ما تواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب فيكون الستر واجبا وفي الاستدلال بها نظر لاختلاف
الاخبار واقوال المفسرين في تفسيرها وفيها الاحتمالات الكثيرة والاقوال المنتشرة وقيل اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها عند
كل صلوة وروي عن الحسن بن علي انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي
وهو الآية وقيل هو ما يلبس الثياب في الصلوة والطواف وكانوا يطوفون عراة وقالوا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها وقيل
الزينة هو المشط عند كل صلوة وفي كنز العرفان اتفق المفسرون على ان المراد به ستر العورة في الصلوة وفي المعالم جعله قول اهل
التفسير والاخبار الواردة في المقام لا تخلو بحسب الظاهر من خلاف والله العالم نعم تصلح للتأييد ومما يؤيد ذلك ايضا قوله تعالى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم قيل اي يستر عوراتكم وكما يجب كشفها ثم وان فيها اشعار بوجوب ستر العورة بالثياب
مطلقا لانه قال يواري سوآتكم فوصل الى قبح الكشف وان الستر مراد الله ثم **مسألة** يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا كما نقله جماعة
من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن رجل قطع عليه وقد غرقت ثيابه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل
خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
الحديث اذ لو لم يكن الستر واجبا وشرطا في صحة الصلوة لما سقط لاجل فقده جملة من افعال الصلوة المتفق على وجوبها
وحتوى ويأتي ما يدل على ذلك من الاخبار والاية المتقدمة نزلت فيه باتفاق جميع المفسرين كما تقدم ذلك ثم قال صاحب كنز العرفان
انه هل المراد بالعورة التي يجب سترها الذكر والبيضتان وحلقة الدبر كما هو الاشهر او ما بين السرة والركبة كما ذهب اليه
ابن البراج او من السرة الى نصف الساق كما نقل عن ابي الصلاح اقوال اقواها اولها لرواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليست من العورة واما ما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال انه قال اذا زوج الرجل امته فلا

ينظر

ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة فهو محمول على التقية لان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء ويؤيد ذلك ان الحسين بن علوان عامي ولم نقف للقول الاخر على
دليل وهذا كله في الرجل واما المرأة فالمشهور ان الحرة جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين فيجب سترها
عداها في الصلوة وعن ابن الجنيد انها كالرجل في ان عورتها الدبر والقبل واحتج في المختلف على وجوب ستر ما عدا ما ذكر
بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها
وعلى استثناء ما ذكر بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا وكذا القدمان بل كشفهما اغلب
في العادة ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص والمقنعة
تراد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين وقال في المدارك هذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل
على استثناء الوجه والكفين لانه اجتزء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب
والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا انتهى وسيأتي مزيد تحقيق لهذا المبحث انشاء الله وهل وجوب ستر العورة
شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا اتفاقا لما تقدم وهل تبطل مع الاخلال به سهوا ام لا الاقرب الثاني
وفاقا للفاضلين في المعتبر والمنتهى وصاحب المدارك وغيرهم للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ونقل عن ابن الجنيد انه قال لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما دام في
الوقت فقط لان الستر شرط الصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال والقضاء انما يجب بامر جديد
وفيه ان الستر شرط في الصحة مع التذكر لا مطلقا وهو مدفوع بالصحيحة المتقدمة ثم ان المراد بالساتر هو الثوب لانه المتبادر من
الاطلاق فانما يحمل على الافراد الغالبة الشائعة دون النادرة ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومع فقده وحصول الستر بالحشيش يكفي
الساتر مثل الحشيش ونقل عن الشيخ وابن ادريس والفاضلين والشهيد في البيان انه تخيير بين الثوب والحشيش والورق
والطين وليس شيء من هذه الثلاثة معتدا بحال الضرورة كذا نقل عنهم العلامة في البحار بحصول المقصود من الستر ولرواية
علي بن جعفر بحديث النورة ستر وغيره ما تقدم من ان المتبادر من الساتر الثوب وهو المعتاد والرواية لا دلالة لها على
التخيير مع وجود الثوب بل موردها عدمه ورواية النورة ستر ضعيفة ومحمولة على عدم وجود الثوب ثم انه مع تعذر الثوب هل
يتخير بين الثلاثة لا خلو يقدم الورق والحشيش على الطين لا يحتمل الاول والثاني لصحيحة علي بن جعفر ثم انه لو ستر
بالطين مع وجود غيره فهل يصلي قائما بركوع وسجود ام يصلي ايماء قال في الذكرى وفي سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق
الستر عليه ومن ابائه العرف وابدى بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند فقد الثياب او ما يجري مجراها
كالحشيش انتهى والاقرب هو الصلوة قائما بركوع وسجود لان ستر العورة يحصل بالطين بحديث النورة ستر ثم انه لو
امكن العاري ولوج حفيرة يصلي فيها قائما بالركوع والسجود فهل يجب عليه ذلك ام لا قولان فالاول ما رواه الشيخ عن
ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع وقيل

لا يجب بل يكون حكمه حكم العاري لعدم انصراف الاطلاقات اليها مع عدم معاودة الخبر الاطلاقات لضعفه بالارسال وفيه ضعف ثم انه
لو وجد وحلا فهل يجب نزوله ام لا قال في المعتبر لا يجب لان فيه ضررا ومشقة وقال الشهيد في الروض ولو وجد وحلا او
ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما وقال في الذكرى ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه بل يتلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع
امكانه ونقل عن المعتبر انهما لا يجبان للمشقة والضرر والقائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم على الماء لانه لم يستر
الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء وقيل بتقديمهما على الحفيرة وقيل بتقديم الحفيرة على
الماء الكدر وتاخر الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة على الماء الكدر وتاخر الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على
الحفيرة مطلقا وعن ابن فهد في الموجز انه لو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومي
في الاخيرين وقال الشهيد في الروض والتحقيق ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو المعهود اختيارا فهو دال على صحة الحفيرة بل
ومع بعد تقديمهما عليهما مع امكان استيفاء الافعال بها فانهما الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا
فتقدمهما عليها اوضح والظاهر ان الوحل مقدم عليها لظهور منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود
فيها فقد ما مر وان تمكن من الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا الوحل يمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديمها
نظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه ولا اتفاق
على وجوب الاستتار بهما ونمنعه فيهما على اوجه ولعل حيث في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة
سقط اعتبار هذا الترجيح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه انتهى واعلم انه ليس نص في الباب سوى صحيحة
علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح المتقدمتين واكثر العلماء فان لم يجب شيئا مما يمكن الستر به ولو حشيشا او اجارة
او استعارة لم تسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى والذكرى والمدارك وغيرها بل صلى عاريا واومأ للركوع والسجود وجعل
الايماء للسجود اخفض من الركوع ويجب ان يومي بهما وهو قائم ان لم يره احد من الناظر المحترم والا بان يكون هناك احد من المحارم
يصلي مومئا للركوع والسجود ايضا على نحو ما تقدم وهذا هو الاشهر الاظهر بين الاصحاب بل عليه عامة المتاخرين الا من ندر جمعا
بين الصحاح وغيرها الامرة بالقيام مطلقا والامرة بالجلوس مطلقا بحملها على ما ذكر من التفصيل لما ياتي من الاخبار الدالة عليه وقيل
بالتخيير بين الجلوس والقيام مطلقا ان راه احد او لم يره ذهب اليه المحقق في المعتبر جمعا بين الروايات واستضعافا للرواية
المفصلة وفيه نظر لانجبار ضعفها بعمل الاصحاب مع ان الدليل ليس منحصرا بها بل ورد غيرها بطريق صحيح كما ياتي وقيل يصلي
قائما مطلقا ان راه احد او لم يره ذهب اليه ابن ادريس لما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال وحدث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وقيل بل يصلي جالسا مطلقا ان راه احد او لم يره
لما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا

يركعان

فلا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما وروى في الفقيه الى قوله برؤوسهما وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس قال في الذخيرة وقيل ان الحكم بالجلوس مع الجماعة تقتضي جواز سقط الا ان يعتقد ترك الركن لتحصيل الفضيلة وما رواه في الموثق
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقيل يعني
ويسجدون على وجوههم انهم يومئون بالراس والوجه والاول وهو القول بالتفصيل بانه ان كان لم يره احد صلى قائما والا جالسا
اشهر واظهر وعليه الاكثر لما ارسل مرسلا وهو ما رواه في الفقيه مرسلا قال الصدوق في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ويليها لكن انما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان راه احد صلى جالسا والخبر صحيح الى
ابن مسكان وابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون الخبر صحيحا وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث
لا يراه احد فليصل قائما وروى العلامة المجلسي في البحار عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع
قال قال علي ع في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وهذه الاخبار صحيحة الدلالة واضحة المقالة في القول
المشهور وعليها يحمل اطلاق الاخبار السالفة حملا للمطلق على المقيد مسائل ولو ظن العاري وجود الساتر في اخر الوقت فهل
يجب عليه التاخير ام لا وجهان ولعل الاول اولى وفاقا للمعتبر والمنتهى والمدارك ولو لم يظن ذلك فهل يجب عليه التاخير ام
لا ذهب الى الاول المرتضى وسلار حيث اوجبا التاخير على ذوي الاعذار ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق
عن ابيه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى والمشهور عدم وجوب التاخير لاطلاق الاخبار
المتقدمة واستحباب المسارعة الى اول الوقت والرواية لا دلالة فيها على الوجوب وان كان الاول احوط لموافقته للاصل والقاعدة
الدالين على اشتراط الستر في الصلوة فيقول سقط فيجب تاخيرها لتحصيله من باب المقدمة الثاني قد صرح جملة من الاصحاب بانه
يجب شراء الساتر بثمن المثل وازيد مع التمكن وهل يجب شراؤه وان اضر بحاله ام لا وجهان الاقرب الثاني ولو اعير وجب القبول
اجماعا لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب وعدمه ولو وهب فالشيخ وجماعة على وجوب القبول ومنعه العلامة في التذكرة
لما فيه من المنة ورد بالضعف لحصول المكنة الثالث ظاهر الاخبار المتقدمة وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس
على وجه واحد فيجعلهما من القيام مع القيام ومن الجلوس مع الجلوس وحكي في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي
جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ورد بان
الوجوب وهذه الحالة قد انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود ورد بانه حق لرواية صحيحة علي بن جعفر

قائم صريح في ذلك ثم لو صلى قائما واراد التشهد فلا يبعد الجلوس حينئذ لان الظاهر ان الايماء للركوع والسجود انما هو لعدم كشف العورة
وهو لا يتأتى في الجلوس للتشهد **الرابعة** قال في المدارك يجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب
الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا يبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض جاعلا فضل الانحناء بينه وبين
الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل ثم لا يبعد وجوب
رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء انتهى وفيه
ورود مثل ذلك في صلاة المريض لا يجري هنا الا بالقياس محض واما خفض الرأس للسجود فقد ورد في صحيحة زرارة المتقدمة **الخامسة**
لو صلى قائما لعدم وجود احد يراه واتفق مجيء احد بعد الدخول في الصلاة فهل يجب عليه الانتقال الى الجلوس بدخوله تحت اخبار
الامر بالجلوس في هذه الحالة ام يستمر على القيام للاصل وجهان **السادسة** لو اتفق وجود الساتر في اثناء الصلاة فان امكنه الستر
من غير فعل المنافي وجب وان توقف على فعل المنافي فهل يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت والصلاة في الساتر لان الصلاة
عريانا انما جازت لعدم الساتر فاذا وجد زالت الضرورة وارتفع العذر ام يستمر على صلاته لانه دخل دخولا مشروعا
والابطال يحتاج الى دليل ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وجهان والاحتياط في الاستمرار ثم الاعادة **السابعة** لو لم يجد الا ثوب حرير
او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه فقد صرح الاصحاب انه لم يجز له الصلاة في شيء من ذلك ويجب عليه ان يصلي
عاريا للنهي عن الصلاة في هذه الاشياء وهو يقتضي الفساد ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فقد يقرب في
المدارك لبس النجس لانه مانع عرضي ولورود الامر بالصلاة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير **الثامنة** قال في المدارك
يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما
يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما يراعى اذا كان على وجه الارض انتهى ولعل الاقرب هو
الثاني **التاسعة** قال في الذكرى لو وجد ساتر لاحد العورتين وجب ولعل الاولى صرفه الى القبل لقوله ع في بعض الاخبار التي نقلناها
في اوائل احكام الخلوة واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والخنثى المشكل ان
امكنه ستر القبلين قدم ذلك على ستر الدبر والا فالذكر قربه الشهيد في الذكرى وجب ستر الذكر لبروزه وفيه اشكال وقيل
بفعل العادة بستر ما يبين للمطلع فان كان رجلا ستر آلة النساء وان كانت امرأة سترت آلة الرجال ولا دليل عليه انتهى **العاشرة**
لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال وان حاذاها بطلت صلاته للاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق
الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه بحيث يكون سترها مستندا الى اليد فهل تبطل صلاته كما صرح به جماعة من الاصحاب لعدم
فهم الستر ببعض البدن من الاطلاق لتعارفه الستر ام تصح لحصول الستر بذلك وربما يشعر به صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال وان كان رجلا
وضع يده على سوءته وجهان **الحادية عشر** هل الستر معتبر في صلاة الجنازة لاطلاق الامر بها عليها ام ليس بمعتبر لانها لا يطلق عليها الا
مجازا قولان اقربهما الثاني وعليه معظم الاصحاب ثم انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء
لعموم شرعية الجماعة وفضيلتها وفي الذكرى عليه الاجماع وانما الخلاف في كيفيتها فقيل في كيفية صلاتهم الجماعة يومي الامام خاصة
واما من خلفه فيركعون ويسجدون ذهب اليه الشيخ في النهاية والمحقق في النافع لما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم

قطع

قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه
فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونقل عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في البيان
التمسك به واحتمل بعضهم ان معنى قوله وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم اي يومون بالرأس والوجه فلا تدل على ما ظن وعن
الشهيد في الذكرى وسيد المدارك نقل القول بعضهم عن المحقق قال ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد
عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة ثم نقل رواية عبد الله بن سنان ثم قال والحمل على الاختصاص يلزم منه العمل برواية اسحاق وهو
امرين اما اختصاصها بالمامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود فعلى كل من العراة اعم من المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه
والامر الاول بعيد انتهى والمشهور وبه صرح المفيد والمرتضى وابن ادريس وادعى عليه الاخير الاجماع انهم يصلون كلهم جلوسا
جميعا في صف واحد ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء كما في الصحيح الذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وعلى هذا القول
تقل عموم الاخبار المتقدمة لما تضمن الركوع والسجود مطلقا الامرة بالايماء وموردها ما اذا كان هو المنفرد ولكن عموم التعليل
فيها بقوله ع فيبدو ما خلفهما ظاهر في ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد ومع ما
عرفت من الاشكال في الموثقة المتقدمة ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع وهو القميص الشامل لبدنها
لجميع الجسد ما عدا الوجه والكفين والقدمين وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل الاجماع على انه يجب ستر جسدها عورة
كما في المنتهى والذكرى وغيرهما بان الوجه في استثناء ما ذكر كما في الصحيحين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
ابا جعفر عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها والثاني ما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا واما استثناء الوجه والكفين والقدمين فقد
نقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى وفي المنتهى والمختلف ادعى الاجماع على عدم وجوب ستر الوجه وقال وكذا الكفان عندنا
وظاهره دعوى الاجماع ايضا على ذلك ثم علل ذلك بانهما ليسا من العورة ان الغالب كشفهما دائما اذ الحاجة داعية
الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء الحوائج قال وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة ثم احتج بصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة قال والدرع هو القميص والمقنعة ما تراد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين وقال في المدارك بعد ايراد
صحيحة محمد بن مسلم وهذه الرواية انما تدل على اجزاء الدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك لا يجب
والدرع لا يستر اليدين والقدمين بل ولا العقبين غالبا انتهى ويدل على استثناء الوجه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل واما ما رواه في الفقيه في
الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان
خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس حيث ان مفهومه انه مع القدرة على غيره البأس فيمكن الجواب عنه مع معارضتها
بما تقدم من النصوص المتقدمة بالاصل والشهرة ان مفهومه هنا ثبوت البأس وهو اعم من المنع والكراهة ويحمل اطلاق الرجل فيها
على ما فوق القدم وصاحب الحدائق بعد ان قطع باستثناء الوجه عورته ساعة المتقدمة تردد في استثناء الكفين والقدمين

واستظهر عدم الاستناد وناقش في دلالة صحيحة محمد بن مسلم على ذلك بان الاستدلال بها انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت صدور
هذه الاخبار في تلك الديار كانت بحيث لا يبدو منه ولا يجوز ان درعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو الان معتاد الان في
نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلاد العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث يجر على الارض فيغيرا ما ذكره
ولكان احتمال الكل مدفوع بالاصل وبما ورد من الاخبار في تفسير قوله تعالى لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان المراد به الوجه والكفان
وزيد في بعضها القدمان ايضا وهو صريح في ان درعهن يومئذ كانت غير ساترة للوجه والكفين والقدمين ومن الاخبار المتعلقة
بالمقام ما رواه في الفقيه في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
قال لا باس اذا التفت بها فان لم تكفها عرضا جعلتها طولا وما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا وحمل الاصحاب الثلاثة المذكورة على
الاستحباب لحصول الستر بالدرع والخمار او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا كما احتمله الشيخ جمعا بينها وبين الصحيحين المتقدمين
وكذا حملوا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار قال يكون
عليها ملحفة تضمها عليها ونقل عن الشيخ في الاقتصاد انه قال واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة
ولا تكشف غير الوجه فقط واجب فانه ان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في
الصلوة فهو مطالب بدليله ويمكن الاستدلال لهذا القول بالخبرين السابقين الدالين على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة
على الثوبين وضمها عليها يستلزم سترهما وبالاجماع الذي نقله العلامة في المنتهى على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء
ولكن قد عرفت ان الخبرين محمولان على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيحين المتقدمين واجماع المنتهى مخصوص بالاجماع الذي نقله
غيره على عدم وجوب سترهما والاحوط عدم الخروج عن هذا القول بل لعله لا يخ من قوة اقتصارا على المتيقن والاحتياط وما دل من
الاخبار على ان جميع جسدها عورة ومن توقيفية العبادة ولصحيحة علي بن جعفر المتقدم ونقل هذا القول عن الشيخ ايضا في الجمل والعقود
ونقل في الذخيرة عن ابن زهرة انه قال والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤوس الصبيان منهن انتهى وقد يحكى كالرجل
هذا القول منقول عن ابن الجنيد حيث قال الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال لا
باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس لموثقة التي رواها الشيخ عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وهو شاذ قال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تخص
بخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها واجاب عنها الشيخ في التهذيب بحملها على الصغيرة او على حالة الضرورة ويمكن حملها
على كشف الرأس من القناع قال في المدارك واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما
ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي
ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها

على

على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى وفيه ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في ستر الشعر حيث
اشتملت على الخمار والمقنعة وهي عبارة عن الخمار ايضا والملحفة وهذه الاشياء تحيط بها ستر الشعر والعنق والرأس بل وما تحدر
عنه ايضا وكذا كذلك قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال الطبرسي الخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المسدل
على جيبها ويؤيد ذلك ما هو معلوم الان من استعمال القناع فانه يواري الرأس والعنق والشعر بل وما تحتهما واما الرواية المذكورة
فهي ظاهرة في وجوب ستر الشعر حيث جمعته ووارته وكذلك الخمار وعدم ستر العنق انما هو لاجل العرف ٢ اما الامة
والصبية الغير البالغة فيصليان بغير قناع للرأس ولا يجب عليهما ستره اجماعا من علماء الاسلام كافة الا الحسن البصري فانه اوجب
على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه كما حكى الاجماع المذكور الشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة والشهيد وان
وغيرهم وهو الحجة مضافا الى الصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ومنها عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ومنها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب
ان تختمر وعليها الصيام وما رواه في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الامة هل يصلح لها
ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس
على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وزاد في الفقيه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار
قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة هذا كله بالنسبة الى الامة واما الصبية فقد دل على
عدم وجوب ستر راسها مضافا الى الاجماعات المتقدمة الاصل وعدم دليل على اشتراط ستره في حقها فطهورها دال على
اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصة وكون رأس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الادلة الشرعية وقد
استدل ايضا على عدم الوجوب في حقها بانه لا تكليف وليست من اهله ويعضده رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس بحملها على الصغيرة وفيه نظر فانه لو تم لاقتضى عدم وجوب ستر البدن كلا فلا وجه لاختصاص الرأس
وكانه مبني على ان المراد بوجوبه عليها الوجوب الشرعي لا الشرطي مع انه يمكن ارادة الثاني في حقها من اهله ويكون حاله
في حقها حال اشتراط الوضوء وغيره في صلواتها واما الخبر فهو ظاهر بل صريح في البالغة ولهذا استند اليه ابن الجنيد
كما تقدم وقد تقدم في كلام المحقق انه شاذ مطروح او يحمل على الضرورة كما تقدم ولا خفاء كونها كغيرها وربما يشعر
بذلك رواية ابي بصير المتقدمة هنا وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا من مكاتبتها وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا وهو مقتضى اطلاق النصوص
المتقدمة وبه صرح جماعة منهم الشيخ في الخلاف لكنه حكى في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية ويدل عليه ايضا خصوص
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المروية في الفقيه واما صحيحة محمد بن مسلم الاولى ففيها الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد

ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فمع ان دلالته بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق ومع عدم مقاومته لما سبق من وجوه ومع كون
مفهوم عاما وهو قابل للتخصيص بما بعد روايات المولى مع كونه ولدها احيانا يمكن حمله على التقية لان القول بذلك قد حكاه في الخلاف
عن مالك واحد وصل يلحق المعتق بالرأس منها في عدم وجوب الستر لها الذي صرح به بعض الاصحاب حملا ولدها والاقوى لانها لا تعاد
من نفي وجوب الخمار عليهن ولعسر سترها من وجه الرأس والرواية من باب الاسناد المتقدم شرحها مسائل الاولى صل الافضل
للامة ستر الراس كما ذهب اليه المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في التحرير والمنتهى وبه صرح ابن نعيم وابن حمزة معللا كل منهما
لانه انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحرائر الا الافضل لها تركه كما مال اليه جمع من متاخري المتاخرين لعدم ورود
النص بكونه افضل كما اعترف به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولما رواه الصدوق في العلل والبرقي في المحاسن
مسندا عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي متقنعة
ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ولما رواه في العلل في الصحيح الى حماد اللحام وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع
راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي في كتابه باسناده
الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا الى اخر الحديث الاول قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في
كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل
سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وجهان والاخبار دالة على الاجزاء وهو الاقوى الثانية الا يلحق
بعض الامة فالظاهر انها كالحرة في وجوب الستر لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة لدلالة منها واشتمالها دونها المملوكة
كلا ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال في الذكرى وهي مشعرة بما قالوه للتخصيص المشروطة الثالثة هل يلحق الخنثى
بالمرأة تردد فيه العلامة في المنتهى من اصالة براءة الذمة ومن العمل بالاحتياط ثم استقرب الوجوب لان الشرط يدون ستر الجميع
لا تتيقن حصوله وتبعه الشهيد في الذكرى حيث قال الاقرب الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر تحصيلا لبرائة الذمة
قال في الذخيرة وفيه نظر لان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة لا مطلقا فيما لم تعلم اطلاق الامر بالصلوة باقيا على حاله
من غير تقييد فيقتضي ذلك عدم الوجوب انتهى الرابعة قال في الذخيرة اذا اعتقت الامة في اثناء الصلوة وعلمت قيل
يجب عليها ستر راسها وان افتقرت الى فعل كثير استانفت والصحيح لا استيناف لما ثبت اذا ادركت بعد القطع
ركعة في الوقت لا يجب الاستيناف لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة وطلق
لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ما اختاره المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لا الى القدرة الثابت
وجوب الستر اذ لا توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل تردد ولو انعتق بعضها في الاثناء فكما لو انعتقت
كلها ولا قرب في الصبية الاستيناف الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة واداء ركعة انتهى الخامسة قيل يجب على
الامة سترها عدا الراس وحكاه في المعتبر عن الشيخ ثم قال ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلنا في
الحرة انتهى وقال في الذكرى بعد نقله ذلك عن المحقق قلت هذا ليس من موضع النزاع فقد لا يمنع من باب كون السكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع فيه انتهى مسئلة لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي

الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
الخامسة
مفتاح

من دم

من دم القروح والجروح وما دون الدرهم وغيرها بالكتاب والسنة الاتية من الاخبار المستفيضة بل المتواترة والاجماع المحقق والمنقول
فتبطل الصلوة مع الاختيار والتعمد فيها اي في نجاسة الثوب والبدن اجماعا نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر كما في الصحاح
وغيرها من المعتبرة المستفيضة الاتية والاخبار المتضمنة اعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وعقدة بالدم
من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وغيرها ولا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها لاطلاق ما دل
على وجوب ازالة النجاسة وعن ابن الجنيد انه قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها
وكثيرها سواء ولا مستند له وهو مردود بما تقدم اما لو ظن اصابة النجاسة لثيابه ولم يعلم بها فالاحوط تنظيفها من رش
بالماء بل غسلها ان استند ذلك الظن الى سبب معتبر كشهادة العدلين واخبار المالك كما مر في كتاب الطهارة مفصلا
مع ادلته وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج ثم علم بها صحت صلوته اجماعا كما عن الغنية والسرائر والمهذب
وظاهر الذكرى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة الاتية ولانه صلى صلوة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة
للفرض وان علم بها في الاثناء بان رآها في ثوبه وهو في الصلوة فان امكنه نزعه والقائه مع امكان الستر للعورة بغيره
من الثياب التي على بدنه او تبديله بغيره او تطهيره مع عدم افتقار كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من الفعل
الكثير واستدبار القبلة والتكلم ونحو ذلك وجب طرح النجاسة او غسلها واستمر على صلوته لصحيحة معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس
عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته والصحيحان الاخيران وان
اطلقا البناء مع عدم الكلام مطلقا الا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع
وبقي الباقي وهو الحجة ايضا في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على فعل المنافي ويدل عليه ايضا مفهوم الصحيح
المتقدم وان لم يمكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استانف الصلوة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قلت له اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فيه قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وهما وان كانا
مطلقين الا انهما مقيدتان بما تقدم الا اذا استيقن سبقها اي سبق النجاسة على الدخول في الصلوة فيستانف الصلوة
مطلقا سواء امكنه الازالة ام لا وفاقا لجمع من الاصحاب لصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين وصحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد

اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع
عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك وحمل التفصيل المتقدم بانه مع امكان النزع مع الستر او التبديل او التطهير يتمّم
والا استأنف وان استبق السبق للنجاسة على الصلوة وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن المحقق لما رواه محمد بن
مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفيه انه مطلق وغير مقيد فليحمل عليه وقيل يستأنف مطلقا سواء تيقن
سبقها ام لا مع سعة الوقت اخذا ببعض الاخبار المطلقة المتقدمة وقد عرفت ما فيه قال في المدارك لو علم بالنجاسة
السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار
ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف
المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا
بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط
وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من
حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس
في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق
نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده انتهى هذا كله اذا علم بها في
الاثناء وان علم بها بعد الفراغ من الصلوة فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي ولم يغسلها فيجب عليه الاعادة مع بقاء
الوقت دون خروجه وفاقا للشيخ في الاستبصار مستدلا بما رواه باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وناقش جمع في هذه الرواية بوجوه الاول جهالة
الكاتب والمكتوب اليه واجيب بانه غير مضر اذ المدار على قول علي بن مهزيار الثقة حيث قال فاجابه بجواب قرأته
بخطه واما المكتوب اليه فالظاهر انه الامام للتقريب المذكور سابقا ومثل هذه المكاتبة لا تضعف عن المشافهة
بشهادة العدل عليه الثاني انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها واجيب بالتزام
ذلك او عدم دليل على اعتباره الثالث ان ابتداء مسح الراس لا ريب في تنجيسها بما ستنفعل الرطوبة التي عليها
فكيف يصح المسح بالبلل النجس واجيب بانه ليس في الرواية ما تذكره مما يدل على نجاسة جزء الماء الملاقي للمسح حتى يمتنع

بالدهن

بالدهن حتى يمسح الراس فتنجس اليد ثانيا بملاقات الراس عند المسح ويلزم نجاسة الراس بالادهان ونقول يلزم في الجمع
ما يدل على نجاسة جميع اجزاء الراس ولا يجب الاستيعاب في مسح الراس حتى يلزم نجاسة اليد بمسح الراس ولا ما يدل على مسح
الرجلين باليد التي مسح بها الراس بعد ذلك وقوله ان الثوب خلاف الجسد لعله جواب سؤال مقدر تقديره ان طهارة الثوب عن
الاخباث شرط في صحة الصلوة فكذا الطهارة عن الاحداث فما الوجه في وجوب الاعادة مطلقا عند فقد الثانية دون الاولى
فاجاب ان الطهارة الثانية متعلقة بالبدن والاولى بالثوب والثوب خلاف البدن فلا يلزم استصحاب حكم البدن في
الثوب مطلقا وان صحت مشاركتهما في الحكم احيانا كما في محل البحث باعتبار النجاسة الخبثية ويحتمل بعيدا ان يكون المراد
ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والله العالم وقيل والقايل بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس وغيرهم انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه وعليه الاكثر بل عن
ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد والقطع في هذه الرواية غير مضر لان زرارة لا يروي
الا عن المعصوم مع ان المحدث في الوسائل نقلها عن علل الصدوق مسندة الى الباقر عليه السلام وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي
يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف
رواه في الكافي وعن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ ايضا وما رواه الشيخ عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه في الكافي ايضا وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه في الوسائل في الصحيح عن عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم
فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص
منه شيء وان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله وقيل وهو محكي عن الشيخ في بعض اقواله لا يعيد مطلقا في الوقت
وخارجه لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال في المدارك وهذه الرواية

مع صحة سندها كالصحيحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله ثم قد مضت الصلوة وكتبت
لو تطهر من الدم في المعتبر المشتمل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا ح
بها فيسقط الفرض بها ويويد ذلك قوله عم عفي لامتي الخطاء والنسيان هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح
عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة وذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار
الصحيحة وهم نشأ من كلام المعتبر انتهى اقول ويويد ذلك ان تنويع الاخبار الى الانواع الاربعة انما نشأ بعد المحقق ره ومحل البحث
النجاسة غير المعفو عنها بعيد فلو كان جاهلا بالنجاسة ولم يمكن علمها حتى فرغ من صلوته فلا يعيد مطلقا لا في
الوقت ولا في خارجه وفاقا للشيخ في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس والفاضلين والشهيد وغيرهم لانه
صلى صلوة مأمورا بها شرعا فتكون مسقطا للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم الدليل على وجوب الاعادة وهو دليل العدم اذ
لا تكليف الا بعد البيان ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وروى الصدوق ايضا عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في الدم يكون في الثوب ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال
لا يعيد شيئا من صلوته وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان
ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه
ويدل عليه ذلك صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير المتقدمتان قال في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ولو قيل
لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء انه يمكن احداث قول ثالث ورده في المدارك بانه ليس في هاتين الروايتين
دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في
الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل
على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج
الغالب كما قرر في محله انتهى كلامه وهو جيد وقيل والقائل به الشيخ في المبسوط يعيد مع بقاء الوقت لا في خارجه
واختاره في باب المياه من النهاية على ما حكي عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
صلى في ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وحمل الشيخ هاتين الروايتين على من

لم يعلم

لم يعلم
وقت الصلوة وقد كان علم فنسيها جمعا ويمكن حملها على الاستحباب ثم اشار المص الى ما اخذه مما تقدم على سبيل الاختصار بقوله لنا
في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها كما عرفت ذلك مفصلا مسائل النجاسة المعفو عنها في الصلوة اقسام منها دم
القروح والجروح التي لا ترقا بل لا تسكن ولا تنقطع سواء كان في الثوب او البدن قل الدم او كثر وسواء كان في ازالته مشقة ام
لا وسواء حصل فيه مطر الى البرء وسواء كان له فترة تنقطع فيها ام لم يكن وفاقا للمحكي عن الشهيد والمحقق الشيخ علي وجماعة وظاهر
الصدوق الا انه خص الحكم بالجروح للمعتبرة المستفيضة مضافا الى الاصل منها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عم يصلي
والدم يسيل من ساقه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن العلا مثله وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله وعن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدمل يكون با
لرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وقيل بالعفو عنه مع المشقة خاصة
كما عن الغنية والقواعد وظاهر الشرائع وقيل باختصاص العفو بدوام السيلان كما عن المقنعة والخلاف والشهيد والعلامة
في بعض كتبه وقيل باعتبار السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة كما عن المعتبر و
الذكرى وقيل بالعفو مع مشقة الازالة وعدم الانقطاع كما عن المنتهى والسرائر ووجههم توقف الرخصة وقصرها على موضع الضرورة
فيقتصر على المتيقن وهو شاذ مدفوع بجملة من النصوص المتقدمة ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة وفاقا لجمع من الاصحاب
للخبر الذي رواه الشيخ والكليني عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وههنا فروع الاول ظاهر جملة من الروايات المتقدمة العفو الاول
عن هذا الدم في الثوب والبدن مع المشقة وعدمها وله فترة ينقطع فيها ام لا وعدم وجوب ابدال الثوب وتخفيف النجاسة
وعصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وحكى الفاضل الهندي عن المنتهى ونهاية الاحكام انه اطلق فيهما وجوب الابدال
مع الامكان وفي النهاية لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فالاقرب عدم الوجوب والوجوب بعيد واظهر
وان استشكل الاول ايدال في التحرير بطل انتهى ويدفعه ظاهر النصوص المتقدمة وصريح بعضها كقوله عم في صحيحة المرادي يصلي
في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني قال في المدارك لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو ولو اصابه مايع طاهر كالعرق الثاني
ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو

الدم ولا ريب انه احوط انتهى اقول بل هو متعين لاطلاق النصوص الآمرة بازالته للصلوة عموما وخصوصا وغاية ما خرج منه بالادلة هو الاول
فيبقى الباقي قال ايضا لو تعدى الدم من محل المعروف في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدم الانتفاء المشقة
بازالته وهو خيرة المنتهى انتهى وفيه انك قد عرفت ان جملة من الاخبار المتقدمة قد صرحت بالعفو عنه مطلقا وان لم يكن في
ازالته مشقة ومنها اي من النجاسات المعفو عنها في الصلوة خاصة ما دون الدرهم سعة لا وزنا من الدم بالاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة والصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلواته
قال يغسل ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلواته وان
لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في
الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلواتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته
قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وليس ذلك بمنزلة المني والبول هذا والمراد بالدرهم على ما نص عليه جمع من الاصحاب كالصدوق
والسيد والشيخين والاكثر هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث ويدل عليه الفقه الرضوي حيث قال ان اصاب ثوبك
دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك
غسله ولا بأس بالصلوة فيه الى آخره وجمع من الاصحاب سموا هذا الدرهم البغلي ففي المعتبر قال ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين
وكذا عن التذكرة قال في المدارك وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام انتهى وقال الشهيد في الذكرى عفي عن الدم
في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة
كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم
الدرهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى وقال الفاضل الهندي وفي
المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان الشائع المشهور بين الفقهاء اولى
من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه معظم المحقق والعلامة في كتبه وجماعة من بعدهما ونصا في المعتبر والتذكرة
انه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا عنهم وظاهر السرائر تغايرهما لقوله ان الشارع عفى عن ثوب
وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى

مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة صادفت
درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة الاسلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال
وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ
هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله
وقبل الكوفة انتهى كلامه وكيف كان فالمدار على سعته دون وزنه قطعا وقد اختلف الاصحاب في ذلك فعن ابن ادريس كما سمعت
كلامه انه ما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة اي ما انخفض منها وفي الكفاية عن المحقق ان هذا التفسير اشهر والحجة في ذلك اخبار
الحلي عن رؤيته كذلك وفيه انه حجة وليس هذا من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد ويؤيده الشهرة المحكية على ذلك وعن الحسن
بن ابي عقيل العماني ان سعته سعة الدينار ولعل مستنده ما رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل
يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء
وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله قال في الوسائل سعة الدينار بقدر سعة الدرهم تقريبا
واول الحديث محمول على الاستحباب وعن الاسكافي تقديره بسعة العقد الاعلى من الابهام قال الفاضل الهندي وحكى اعتبار سعة
العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى هذا والاوفق بالاصول والقواعد والاحتياط في الدين الاخذ باقل المقادير وعفو ما فيه خلاف
لاصالة الشغل اليقيني ويستثنى منه اي ما دون الدرهم من الدم المعفو عنه في الصلوة في المشهور بل اتفاقا كما في كشف دم الحيض
فانه يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم لاطلاق الاخبار الآمرة بغسله واستصحاب شغل الذمة اليقينية المستدعي للبراءة
اليقينية الثابتة في ازالته والحجة انه رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره
غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ في التهذيب الا انه قال من دم لم تبصره ومن العجب
رد السيد في المدارك هذه الرواية بانها مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة مع انك عرفت انها في الكافي
مروية عن الصادق او الباقر عليهما السلام وضعف السند مجبور بالعمل ونحوها قوله في الفقه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قل او كثر والحق به الشيخ وغيره من القدماء دم الاستحاضة والنفاس وقال الفاضل الهندي وفي
الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر الخلاف وفي السرائر لا نعلم في ذلك خلافا انتهى اقول ويدل عليه مضافا الى العمومات الدالة
على وجوب ازالة النجاسة للصلوة واستصحاب شغل الذمة اليقينية المستدعية للبراءة اليقينية الغير الحاصلة
بعدم ازالتهما والاخبار المتقدمة في العفو عما دون الدرهم لا عموم فيها بحيث يشملهما لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون
الاناث واحتمالها احتمال اصابة دم الاستحاضة والنفاس ثيابهم فرد نادر لا يحمل الاطلاق عليه ويعضده الحاق النفاس
ما ورد في بعض الاخبار من ان النفاس دم الحيض المحتبس في الرحم وانه في الحقيقة حيض مثلها ومنها ما رواه الصدوق في
العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها
رزقه في بطن امه وما رواه في الكافي عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك
ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل عنه دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة والحق بعض

حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير وعن العلامة في التحرير استحسانه وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الحاق دم نجس العين
فيشمل الكافر والمشرك واستدل بملاقاته لبدن النجس العين المعفو عنه ورد بانه مبني على زيادة نجاسة نجس العين وقد يمنع ومع تسليم
فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة منه وهو غير منصرف اليه لعدم تبادره ويشهد لما سند
الفاضل الهندي على ذلك برواية زرارة عن الصادق عليه السلام انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم
قال هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة قال والخبر وان رواه ابن بكير لكن في الخلاصة انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه فانا اعتمد على روايته وان كان فاسد المذهب فينتفي دما لا يؤكل وان لم يكن نجس العين انتهى
وللمناقشة فيه مجال لا اشكال في كونه احوط مع اعتضاده باستصحاب شغل الذمة والنصوص الواردة في العفو عما دون
الدرهم وانما اختصت بالثوب كما عرفت ولذا حكى الفاضل الهندي عن الغنية والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم
والغنية وكثير الاقتصار على الثوب الا ان الاكثر على خلافه حيث انهم الحقوا به البدن للاجماع الظاهر من كلام العلامة في
المنتهى على ما حكاه صاحب المدارك والفاضل الهندي حيث قال حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا لاصالة
عدم وجوب ازالته ولاشتراكهما في العلة لان المشقة موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا
الا منه ولما رواه الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا وللنظر في هذه الادلة مجال اما الاول فانه صحيح ولا اجماع بل ولا ظاهر وغايته الاشعار وهو ليس
بحجة في المقام مع عدم حجية مثل هذا الاجماع لعدم حصول القطع بكشفه عن قول المعصوم واما الثاني فهو معارض بعموم
الاخبار الدالة على وجوب ازالة النجاسة عموما وخصوصا للصلوة واستصحاب شغل الذمة واما الثالث فانها علة مستنبطة
لا حجة فيها ولا اشعار في تلك الاخبار بها اذ لعل العلة امر اخر واما الرابع فمع قصور السند لا قائل بها من الاصحاب من
حيث جعل المعيار في العفو قدر الحمصة ولم يقل به احد منهم سعة او زيادة السعة عن سعة الدرهم بكثير لو شيء ثقلا
وزنا وما يقال من ان العبارة الحمصة بالحاء المهملة وهو سعة ما انخفض من راحة الكف فهو كلام شعري لا ينبغي التعويل
عليه ولا الاصغاء اليه لانا لم نجد في النسخ الحاء المهملة فلا وكذا الاقتصار على الثوب اقتصارا على مورد النصوص مع تدبر
ولو كان متفرقا على الثوب والبدن بحيث لو جمع بلغ الدرهم ففي اعتبار الدرهم في كل واحد فيعفو عن كل واحد نقص عن
الدرهم وان كان اذا جمع زاد عليه اضعافا كما يحكى عن ابن سعيد والعلامة في التلخيص وحكاه في المدارك عن ابن ادريس والشيخ
في المبسوط واستظهره في الشرائع وقطع به في النافع ونسبه الشهيد في الذكرى الى المشهور للاصل وهو معارض بالعمومات
الدالة على وجوب ازالة النجاسة واستصحاب شغل الذمة بالعبادة التوقيفية وللعفو عن كل واحد فالكل كذلك كما في فيه
اولا منع العفو عن الكل لانه انما يعفى عنه اذا لم يجامع الباقي وثانيا انه مع التسليم لا يلزم من العفو عن كل واحد العفو عن
الجميع لتغايرهما ولما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفيه ضعف

السند

السند بالارسال ويعطي من عدمه العلم لا ان دعوى انجباره بالشهرة المحكية في الذكرى ولصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود
على نقط الدم ومقدارا خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها ورده في المدارك بان تقدير الاجتماع
هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف
الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال
مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية ظاهرة واضحة انتهى وفي اعتبار الدرهم في المجموع فيجب في المتفرق ازالته ان بلغ الدرهم لو جمع
كما يحكى عن سلار وابني حمزة والبراج والعلامة في القواعد وجملة من كتبه وجميع من المتاخرين بل في الرياض انه اشهر فيما بين الطائفة
على الوضع المتيقن ولقول ابي جعفر في رواية اسمعيل الجعفي المتقدمة في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وفي ذيله وفي رواية محمد
بن مسلم المتقدمة ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ويعضده العمومات الامرة بازالة النجاسة للصلوة واستصحاب
اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية اولى التفصيل بالتفاحش فيجب ازالته وعدمه فلا كما حكاه في المدارك عن الشيخ في
النهاية والمحقق في المعتبر وحكى عنه في المعتبر انه قال ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره
بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة
على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير انتهى ثلاثة اقوال ولم نقف لهذا القول على مستند ونقل في المدارك عن المعتبر انه
احتج على ذلك بصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ثم اعترض بانها لا دلالة لها على ما اعتبره من التقييد وهو كذلك وقال الفاضل
الهندي في الكشف ولم اظفر بسند لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاسماعيلية عن الصادقين عليهما السلام انهما رخصا في
النضح اليسير منه ومن ساير النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو مع الضعف يشتمل
على ما لا يقول به من ساير النجاسات انتهى اقول ومما وقفت على الخبر المذكور ونقله في بحار الانوار عن دعائم الاسلام
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما يغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه ومن ساير النجاسات
مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل ثم قال العلامة المجلسي بعد نقله لفظه ثم اعلم ان الرواية تدل على ان
الرشح من غير الدم ايضا معفو كما قاله بعض الاصحاب وهو خلاف المشهور والاحوط الازالة قال في المختلف قال ابن ادريس
قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر … وهو لا قوي عندي انتهى كلامه اقول وقال الفاضل
الفاضل المتقدم ان صاحب دعائم الاسلام من الاسماعيلية ويؤيد ذلك انه لم يرو في هذا الكتاب عمن تاخر عن الصادق
عليه السلام … بعض المعاصرين ان هذا الكتاب للصدوق … كما في بعض كتب الرجال غلط فاحش والله العالم بحقيقة
التنبيه وهذا المقام على مسائل الاول قال في المدارك لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم الاول
ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته

ان ساووه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته للاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندورها وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة حينئذ الخامسة قال ابن الجنيد لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن السادسة قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابراهيم عن ... ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ولم اقف على من تعرض لهذا الخبر من الاصحاب ولا على عامل به سوى المحدث في الوسائل اذ ظاهره العمل به حيث قال في العنوان باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها ثم ساق رواية ابي بصير المتقدم في استثناء دم الحيض وهذه الرواية ونحو هذا الخبر ما تقدم في الفقه الرضوي وارى كثير دمك مثل دم غيرك وقال المجلسي في البحار بعد ذكره والفرق بين دمه ودم غيره مخالف للمشهور ويمكن ان يكون مبنيا على انه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه انتهى السابعة اختلف الاصحاب في مقدار الدرهم من الدم مجتمعا هل يجب ازالته في الصلوة ام لا فالمحكي عن الشيخين وابني بابويه وابن ادريس وجوب الازالة بل نسبه في البحار الى الاكثر وعن المرتضى في الانتصار وسلار عدم وجوب الازالة والاقوى الاول لنا مضافا الى العمومات الدالة على وجوب ازالة النجاسة عموما والدم خصوصا واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقوله عليه السلام في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا احتج المخالف بالاصل وباطلاق الامر بالصلوة بتقييد لا بدليل وبما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وبما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة والجواب من وجهين اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فان الاخبار الاولة اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة ومعتضدة بالشهرة والاصول والاحتياط واما تفصيلا فالاصل والاطلاق معارض بل مقيد بالعمومات الدالة على وجوب ازالة النجاسة للصلوة واستصحاب شغل الذمة اليقيني بها واما الرواية الاولى فنقول اولا ان غايتها العموم وهو مخصص بما تقدم وثانيا انها مروية في الكافي والفقيه الذين هما اضبط من التهذيب كما لا يخفى على الممارس هكذا ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء وليس فيه دلالة على حكم مقدار الدرهم بل ربما يمكن استنباط العكس منها فتدبر واما الثانية فلا دلالة فيها الا من حيث المفهوم الاول وهو معارض

بالمفهوم

بالمفهوم الثاني فيتساقطان ويرجع الى مرجح خارجي وهو لنا كما تقدم وقول صاحب المدارك ان الثاني ارجح لاعتضاده باصل البراءة لا يخفى ما فيه فان اصل البراءة مخصص بالعمومات الدالة على وجوب ازالة النجاسة للصلوة عموما وخصوصا وباستصحاب شغل الذمة اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية كما لا يخفى ومنها اي من النجاسات المعفو عنها في الصلوة نجاسة ما لا تتم للرجال الصلوة فيه منفردا لعدم ستر العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل والسوار والقلنسوة والدملج والسيف ونحوها ان نجاسته ولو كانت مغلظة بلا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل نقل عليه الفاضل في المنتهى الاجماع عن الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والنصوص مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال كلما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ورواه باسناد آخر وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده واعتبر العلامة كونها اي المذكورات في محالها للاصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة على المتيقن ولانه الذي هو المتبادر من بعض الاخبار المتقدمة كقوله عليه السلام في مرسلة ابراهيم لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده الحجة مع ... فلو كانت التكة في جيبه او عمامته لم يجز ولا يخفى قوة العموم وما قاله الذكرى كقوله عليه السلام في مرسلة عبد الله بن سنان وعبارة الفقه الرضوي المتقدمين وبهما يخصص الاصل وحصر القطب الراوندي في جملة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل والمستفاد من الاخبار المتقدمة ما هو اعم من ذلك وخصه ابن ادريس بالملابس ونسبه في الكفاية الى ظاهر الاكثر بالملابس للاصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة سوى الاصل المتقدم وهو استصحاب شغل الذمة اليقيني وهو معارض باصالة البراءة من ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء اذ لا تكليف الا بعد البيان والاقوى عموم ذلك للملابس وغيرها كما عن الانتصار والمعتبر والذكرى والدروس وغيرها لمرسلة عبد الله بن سنان والفقه الرضوي المتقدمين وان كان الاحتياط في البعض يقتضي المصير الى الاول واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا الا الروايات وتمام البيان في خاتمة ثمة كما تقدم في محله وههنا فوائد الاولى قد نقل عن ابن ادريس ما تقدم السيف والسكين ووجه بانه لعله اراد ما يسمى الاولى منها ملبوسا كالسير والنجاد لا نفسها او غلافهما وعن الصدوق تجويز الصلوة في العمامة ويدل عليه الرضوي المتقدم ووجه ذلك بان العمامة على تلك الهيئة لا تتم الصلوة بها وحملها الراوندي على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة ويدل ذيل الرضوي المتقدم يشعر بذلك الثانية قال في المدارك لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس الثانية

لم تبطل صلوته على الأظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف ولم في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة
من كتبه مع عزمه في المنتهى ... على ذلك دليل عنه واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت
النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب
نظرا الى انا لا نسلم ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى التقييد بالقارورة
بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن عد العقد من العامة لم يقل بالعفو لانه الصلوة فيه وجدت بل باخذه القياس
على الحيوان **الثالث** قال الشيخ اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة قال الاصحاب واحتمل الشهيد في
الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل
لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت
طاهر العين في حال الحياة جاز لانه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته
ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب
دفنه تعين القول بالمنع لذلك **الرابع** حكى العلامة في المنتهى انه قال لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه
الوجوب لانه شرب محرم فاستدامته كذلك وهو احوط والكلام في تعيينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما
قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف **الخامس** نقل العلامة في التذكرة انه قال لو ادخل دما نجسا
تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واورد عليه انه قد خرج
عن حد الظاهر وصار جزءا منه مع ان الاصل عدم وجوب ذلك عليه وعدم وجوب الاعادة واولى بالعفو ما لو احتقن دم تحت
تحت الجلد وعن الشهيد في البيان انه جزم بوجوب اخراجه ولا يخفى ضعفه **السادس** قال في الذكرى حكم في المبسوط بنجاسة
ثياب العراص تختلط بالميتة ولو شك في اختلاطها استحب اجتنابه قال فكانه نزل على ظاهر علم حالها ... ابيت بالغسل
خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحباب لندرة الظاهر انه لمخالطة الدم النجس غيره وحكى ذلك عنه في المعتبر وحمله على كلام بعيد **السابع**
قال في التذكرة لو كان الخاتم او نحوه لاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال
وكذا لو كان النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير قال في المدارك وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة
لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف فيه في هذا الحكم على مستند سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان نقول بوجوب الازالة على الفور
واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه انتهى وهو جيد ومنها اي من النجاسات المعفو عنها في الصلوة
ثوب المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد فتغسله في كل يوم وليلة مرة وليس هذا عاما على المشهور بين المتأخرين
للخبر الذي رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة وضعف السند مجبور بالشهرة وبه يخصص اصالة وجوب الازالة والعمومات وظاهر النص عموم الحكم للصبي والصبية
لشمول اسم المولود لهما فاقتصار العلم كالفعل الشيخ والاكثر فيه ما فيه وعن نهاية الاحكام تعليل الاقتصار على الصبي بالاقتصار في

والرخصة على المنصوص وبالفرق بينهما فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق بالمحل وفيه
ان النص يعم الامرين كما عرفت والتعليل عليل والاقوى الاقتصار على النص فلا يتعدى الى المربي كما عن العلامة معللا بالاشتراك
في المشقة وانتفاء مدخل للانوثية ولا الى الغائط للاشتراك في المشقة ولا الى البدن لذلك كما عن بعض لان هذا الحكم على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على المنصوص المتيقن ولان الاشتراك في المشقة علة مستنبطة لا ريب في بطلانها عندنا ولان عدم تعقل الفرق
لا يقتضي العدم ولا يعول عليه اذ لا يدل على عدمه واقعا سيما واحكام الشرع سيما العبادات تعبدية لم تزل تجمع المختلفات وتفرق
المتماثلات وهل يقتصر على المولود الواحد الخبر الكل للمطعام لانه المتيقن ام يعمه والكل للعموم وجهان احوطهما الاول والظاهر الثاني اذ لا
فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الجنس وان لم يعم المولود مع زيادة المشقة ولا يتجه الاقتصار على الواحد زيادة
النجاسة وهل يجب عليها استيجار ثوب اخر مع الامكان واستعارته للاحتياط وما له لعدم العفو واحتمال كونها
ح ممن يصدق عليها ان لها اكثر من قميص ام لا يجب لاصالة البراءة وصدق انه ليس لها الا قميص وهو الاقوى ويستفاد
من الخبر المذكور انها لا يجب عليها غسله الا في كل يوم مرة فلا يجب عليها غسله بالليل حينئذ فلا حاجة الى تكلف القول بعموم
اليوم لليل كما عن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر الخبر المذكور جواز الاتيان بالغسل مرة اي وقت شاءت
من يوم او ليلة الا انه قد صرح بعض المتأخرين بان الاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة من الخمس واولى منه ان يكون
عند صلوة الظهر مع تأخيرها الى العصر وتعجيل العشائين ليرجع لاتفاق الاربع مع الطهارة وخفة النجاسة وعن
التذكرة انه احسن الوجوب وكل ذلك مدفوع باطلاق النص المذكور وكلام الاصحاب وان كان اولى كما في غير
المذكورات فيجب ازالتها للصلوة ونحوها سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وعن السرائر انه حكى عن بعض اصحابنا
انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك وعن سلار فاقات السيد
العفو عن البول اذا ترشش وعند الاستنجاء كرؤس الابر وهما شاذان ويدفعهما مضافا الى العمومات الامرة
بازالة النجاسة للصلوة ونحوها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سأل الكاظم عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح
ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وما رواه في الكافي عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وعن ابن
مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته **مسئلة** اذا لم يكن للمتطهر الا ثوب ولا
بدل له صلى فيه مخيرا ولا قائل بتعينه كما في الصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
رواه في الصحيح عنه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وما رواه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال

يصلي فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم
او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق والحميري وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وعن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ويكون ذلك
في تلك الحال والصلوة عريانا على المشهور بين الاصحاب او التخيير بين الامرين ويصلي قاعدا مومئا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة
العظيمة بل اجماع الطائفة في الجملة اذ هم ما بين قائل بتعين الصلوة عريانا كما حكي عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه وما بين
مخير بين الامرين جمعا بين الاخبار ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها كما عن المنتهى التصريح بذلك وهو ما يدل على الاخير ما رواه
الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ ايضا وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من
الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وعن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وما رواه في الوسائل عن محاسن البرقي باسناده عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار الصلوة قائما مع عدم الناظر
وجالسا مع وجوده ويكون الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي كما حكي عنه في المدارك انه قال
ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا والظاهر ان لا قائل من الاصحاب
بتعينه ولولا انه لا يمكن المصير اليه لصحة الاخبار وكثرتها وحمل الشيخ الاخبار الاولة على صلوة الجنازة او الصلوة فيه اذا لم يتمكن
من نزعه وحمل صحيحة علي بن جعفر على كون الدم فيه دم السمك ولا يخفى بعد جميع ذلك والاولى الجمع بالتخيير والاحوط الجمع بين الامرين
في العمل وقيل بل يجب النزع والصلوة عريانا حتما كما في الجمع بين الثلاثة المتقدمة وعليه الاكثر كما في المدارك وعن الخلاف
الاجماع عليه وليس بظاهر لانه يلزم منه طرح الاخبار المتقدمة مع انها اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة وافصح مقالة كما لا
يخفى ما فيه من السعة مسئلة الاولى اذا منعه مانع من النزع كالبرد ونحوه صلى فيه قولا واحدا كما في الرياض عملا باطلاق الادلة
من الصحاح المتقدمة لشمولها لهذه الصورة وخصوص قوله في رواية الحلبي المتقدمة عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه الثانية اذا صلى عاريا ثم تمكن من الستر بالطاهر فهل يجب عليه الاعادة كما عن الشيخ في
جملة من كتبه وجمع من الاصحاب ام لا كما هو المشهور لاصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة
في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال العذر من دون تعرض لاعادة الصلوة بل المرخص لانه
صلوة مأمور بها والامر يقتضي الاجزاء ولان الروايات المذكورة مع قطع النظر عن اشتمال سندها على جماعة من الفطحية معارضة
على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام فيه في بحث التيمم فالاقوى الثاني والاحوط الاول
ولو اشتبه ثوباه الطاهر منهما بالنجس او زاد من الثوبين كذلك وتعذر غيرهما ولم يمكن التطهير ولم تتعد نجاستهما الى البدن

عند

عند اللبس صلى في كل منهما الصلوة الواحدة ان كانا اثنين وفيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ان كانا اكثر ولا يصلي عريانا
وفاقا للاكثر بل الاشهر لتوقف تحقق يقين البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلوة جامعة لشرائط الصحة لتمكنه منها اي من
ح من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط فيجب عليه ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة كما تقدم فالمشكوك اولى ولا يخفى ما في
الاستدلال بهذه الاولوية وللحسن الذي رواه الصدوق عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا كما لا
ما نوى به بمعنى على الانفراد وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا كما عن ابن ادريس وابن سعيد وعن الخلاف انه حكاه عن بعض الاصحاب وعن
المبسوط انه رواية واحتج ابن ادريس على ذلك بالاحتياط واعترض بكون المشهور احوط ثم اجاب بوجهين الاول
انه لا بد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها وهو في
شرطه بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم انه يفعله صلوة وثانيهما ان الواجب
عليه انما هو صلوة واحدة ولا يعلم انها هو الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منها ويجب الشروع لوجوب الجزم
عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما اي من الثوبين المشتبهين ونحن نمنع ذلك اولا لانه مامور
بفعلهما معا فهما واجبتان عليه وانما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية ان فات
عليه فعل الصلوة مع ثوبها لمكانه بالنجس لا الطاهر اذ لا يقدر عليه ثم استقامته اي وجوب الجزم بعد تسليم مما نحن
فيه انما كان المفروض اذ الجزم لو سلم وجوبه فانما يجب مع الامكان ولا امكان هنا وليس هو من الستر باولى من الستر والقيام
واستيفاء الافعال فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة الثوب كذلك مشروطة بستره وفقده اقوى من فقد صفة
فكيف يمكنه الصلوة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس وايضا ما ذكره منقوض على المشتبه عليه القبلة فانه مامور
بفعل اربع صلوات الى اربع جهات مع انه لا يحصل الجزم هناك فتأمل وههنا فوائد الاولى لو تمكن صاحب الثوبين
المشتبهين من ثوب متيقن الطهر فالاولى بل الاحوط الصلوة فيه لامكانه وعن الفاضل في المنتهى انه عين ذلك وهو قوي والاصح التخيير
لو وجد ثوب طاهر ومتنجس بما يعفى عنه في الصلوة او ثوبين متنجسين بما يعفى عنه ولكن احدهما اقل نجاسة من الآخر فالاولى
الصلوة في الطاهر او الاقل كما عن العلامة في المنتهى الثالثة اذا اشتبه الثوب النجس بواحد او متعدد محصورا بحصر من الثياب الطاهرة
فهل يجب فيه التحري ام لا للفرق بينه وبين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللات والحيوانات الموطوءة المشتبهة بغيره فجعله المتقي الاول له
وزوالها غالبا بالتطهير دون الثاني احتمالان الرابعة اذا لم يعلم عدد النجس صلى في مقدار يتيقن فيه الصلوة بطاهر واذا
كثر وشق عليه ذلك فعن العلامة في التذكرة انه قال الوجه التحري دفعا للمشقة وعن الذكرى ان التحري كوجه الخامسة قال السيد
في المدارك لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين
ثم نزعه وصلى في آخر ثم يصلي العصر ولو صلى في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه وفي
قطع العلامة في النهاية بترتب الثانية على الاولى على كل تقدير ثم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم صلى
فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما وقع فيه العصر الخ

انتهى سادسة السابعة قال ايضا لو فقد احد المشتبهين قبل صلى في الآخر وعاريا والاحوط الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن
النجاسة مع عدم الغير اولى ولو ضاق الوقت عن الصلوة والجمع صلى فيما يحتمله الوقت ولو كانت واحدة ولم يجد الخرق في الصلوة في الثوب
شاه الا ان يظن طهارة احدها فيتعين مسئلة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا كما صرح به جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك
والذخيرة وغيرهما الا ما لا تحله الحياة منها كما تقدم في كتاب الطهارة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث وما رواه الكليني عن ابي حريز القمي قال سألت الرضا عن الريش
اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وحديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وروى عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون
اطهر من الماء وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل الصوف الميت ذكاته سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان من حيوان مأكول
اللحم ام لا وسواء قلنا بطهارته بعد الدباغ كما ذهب اليه ابن الجنيد ام لا كما هو المشهور بين الاصحاب والاصل في ذلك بعد
الاجماع على الكل النصوص المستفيضة الكثيرة بل قيل انها متواترة ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى الصدوق في الخصال بسنده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى الصدوق في الفقيه مرسلا
وفي العلل بسنده في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد
حمار ميت وهو محمول على عدم علمه بذلك او انه لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال في غير الصلوة او انه لم يكن في شرعه تحريم الصلوة
فيه وعن دعائم الاسلام انه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تصل بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة
وان دبغت وما رواه الكليني بسنده عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة
لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وسواء كان جلد الميتة ساتر العورة ام لا للعموم المستفاد من الاخبار المتقدمة ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في القوي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وهو
ما يشد به النعل ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا والموثق لا بأس بتقليد السيف في الصلوة فيه الغراء والكيمخت ما لم يعلم
انه ميتة قيل والقائل به جمع من الاصحاب وسواء كانت ذات النفس ام لا للاطلاق المتبع في النصوص المتقدمة وفي كلام الاصحاب
ايضا وفيه نظر لانصراف الاطلاق في الاخبار المتقدمة الى الفرد الشائع المتبادر الى الذكر المتكرر وهو ميتة ذي النفس دون
غيرها لان الافراد الشائعة المتكثرة هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الافراد الخفية النادرة وهذا معنى قولهم الاطلاق ينصرف
الى الافراد الكاملة فحينئذ تجوز الصلوة في جلد ميتة غير ذي النفس وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما للاصل
واستفادوا ما يدل على عموم المنع كما عرفت ولاطلاق ما دل على وجوب ستر المصلي كما كان ايما كان والامر بالصلوة في اي ثياب كانت خرج ما

خرج

خرج وبقي الباقي ولانه لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلوة في الثوب والبدن الذي فيه فضلة الذباب ولزوم الحرج به ظاهر ويؤيد ذلك ما سبق
انه من جواز الصلوة في الحرير الممزوج وما لا تتم الصلوة فيه مع انه من فضلات غير مأكول اللحم ومع هذا لا اشكال في جواز الصلوة والمحمل الساقط
على الثوب ونحوه في الجيب والذي يوضع تحت فص الخاتم ونحوه ولكن الاحوط الاول وعلى القول بالعموم ينبغي تقييده بنحو السمك مما
لا جلد له الذي هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم البأس فيها هذا كله اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
ما لا خلاف في نجاسته وعدم جواز الصلوة فيه اما مع الشك في التذكية ففيه اقوال ثلاثة فقيل بالمنع من الصلوة فيه ايضا
مطلقا سواء وجد في الارض او بلاد الاسلام ام لا وسواء وجد في يد من يستحل الميتة بالدبغ ام لا نقله في المدارك عن جمع من الاصحاب
لاصالة عدمها اي عدم التذكية حتى يعلم ذلك وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل مع معارضته باصالة عدم التكليف بالاجتناب
واصالة عدم نجاسته لا اقل لو اصالة الطهارة مع وجوده في بلاد الاسلام لان النصوص بحل الحيوان فيه وهو مخالف
ايضا للقواعد الشرعية مثل قولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر ونحو ذلك فالحق ان الحيوان وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم
التذكية فيجب الاجتناب ولو لم يحصل العلم من قوله لما ذكر لاصالة البراءة من التكليف بالاجتناب وللصحيح وغيرها من
المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى
الخف لا يدرى اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي خبر آخر له ايضا ورواه الشيخ ايضا عنه انه قال سمعته يقول ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وروى الصدوق في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وما
رواه الكليني عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل
قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواه الشيخ ايضا وروى الصدوق والشيخ با
سنادهما عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة
وذهب بعض المتأخرين الى طهارة المشكوك فيه مطلقا وان لم يكن في سوق المسلمين او بلادهم مستندا لاصالة الطهارة ويدفع بما
يأتي من النصوص ولاستصحاب طهارة الجلد والاطلاق وهو معارض باستصحاب عدم التذكية واستند ايضا الى بعض الاخبار
المتقدمة كصحيحة الحلبي وصحيحة ابن ابي نصر وصحيحة الجعفري وهي غير صريحة في الدلالة لاحتمال ان يراد من السوق
سوق المسلمين بل لعله الظاهر لانه المعهود المتعارف مع انها معارضة باخبار اخر صريحة في ذلك معتضدة بالشهرة وبانه
بقاء شغل الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا

لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وما رواه عن إسمعيل بن عيسى قال سألت أبا الحسن ع عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه وما رواه الكليني في الحسن الذي هو كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكوة وفي خبر آخر وإن كان ما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح والتدبر في مجموع الأخبار يقتضي القول بنجاسة الجلد مع عدم العلم بذكاته إلا مع وجوده في يد مسلم أو سوق المسلمين أو نقل عن العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير المنع من تناول ما يوجد في يد مستحل بالذبح وإن أخبر بالتذكية لأصالة العدم وهو مدفوع بما مر من إطلاق النصوص وعمومها وأما ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلاً صرداً فلا تدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ص وما رواه الكليني عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضموناً فلا بأس فيمكن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم من الأخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة والعمل غير صريحة في الدلالة على المنع أما الرواية الأولى فإن غاية ما تدل عليه هو أنه كان ينزع فرو العراق حال الصلاة ومن الجائز أن يكون ذلك على سبيل الأفضلية بل لبسها في غير الصلاة يقتضي كونها ليست ميتة وإلا لما صح لبسها مطلقاً وأما الثانية فإنما تضمنت النهي عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله بل [illegible] على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها إجماعاً وأما الثالثة فالجواب عنها أوضح مما تقدم

مفتاح: المشهور عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء كان جلداً أم لا دبغ أو لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحياة أم لا كالصوف والشعر والوبر والريش وتحريم الصلاة فيها ذكر إجماعي نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب في كتبهم كالغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان والمدارك والذخيرة وغيرها فنسبته إلى المشهور غريب ولعله لتوقفه في صحة المستند وسيأتي جوابه والمستند بعد ذلك بعد الإجماع المتقدم النصوص المستفيضة ومنها ما رواه في الموثق الذي هو كالصحيح بل قيل إنه صحيح عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله ص أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله

تمام

وشعره

وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها واختصاصه بوبر الأرانب لا يضر لعدم القائل بالفرق ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً معلقاً عن علي بن مهزيار وطريقه إليه صحيح ومنها ما رواه الشيخ بسند معتبر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسمعيل بن سعد الأحوص قال سألت الرضا ع عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه ومورده وإن كان السباع لكن لا قائل بالفرق وما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن إسمعيل بن مكي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في العلل عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان أبو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة هنا التحريم وإن كانت في الأخبار أعم من ذلك لما يستفاد من النصوص الواردة في هذا الباب وما رواه الكليني بسنده عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع وأبا الحسن ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً قال قلت أوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وما رواه في العلل بسنده عن محمد بن إسمعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وسيأتي بعضها في طي هذه المباحث إن شاء الله وبعض هذه الأخبار وإن كان لا يخلو من ضعف في سنده أو قصور في دلالته إلا أنها مجبورة بعمل الأصحاب وإجماعهم مع أخبار أخر صحيحة صريحة في الباب إلا وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلاة فيه لا مطلق الخلوص إذ لو كان ممزوجاً بالحرير خالصاً لكون الخز مستهلكاً به لم يضر فيجوز الصلاة فيه حينئذ بلا خلاف بل نقل الإجماع على ذلك جمع كثير من أصحابنا منهم المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم وهو الحجة فيه مضافاً إلى النصوص المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبد الله ع رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله ع إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس قال في الذخيرة وهذا الخبر يصلح للتأييد لا الدلالة وليس فيه تصريح بجواز الصلاة فيها ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به إن علي بن الحسين ع كان يلبس

الكساء الخز والشتاء فاذا احب الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه
الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة
قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من
الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
واختلف الاصحاب في الصلاة في جلده فذهب اكثر الاصحاب الى ان حكم الجلد حكم الوبر واليه اشار العلامة بقوله وكذا الجلد
للصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الخز فقال صل فيه فانه باطلاقه شامل لوبره وجلده ونحو ما رواه الصدوق عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها
ويدل عليه ايضا اطلاق صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث دلت على جواز اللبس مطلقا حال الصلاة وغيرها وما يقال من عدم دلالة صحيحة
سعد بن سعد على جواز الصلاة فيه لاحتمال حمل الحل على اللبس فغير جيد فان الظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر انما هو باعتبار الصلاة
مع حل الصلاة في الوبر اتفاقا فافهم ونحوه هو حل الصلاة ايضا ونقل عن ابن ادريس انه ذهب الى عدم جواز الصلاة في جلده
ونقل هذا الخلاف وتبعه العلامة في المنتهى والتحرير قائلا ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم
وفيه ان النصوص المتقدمة قد دلت على الرخصة وجلده ايضا كما تقدم مضافا الى رواية ابن ابي يعفور المتقدمة لورودها
في الصلاة مع التصريح فيها بما ذكره وهي تمام في الجلد لا الوبر مما لا تحله الحياة نعم روى المجلسي في البحار عن كتاب الحسين بن محمد
بن علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه ثم ذكر جملة كان فيها من قول رسول
الله ولا يصلى في الخز والعلة ان لا يصلى في الخز انه من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى الى ان قال والعلة ان لا يصلى في
السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم وروى الحر في الوسائل والمجلسي في البحار عن احتجاج الطبرسي مما كتبه محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة روى عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز
وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وفي نسخة
فكلها حلال وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق لا تصل في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون
غيره الا انها مع ضعفها لا تقاوم ما تقدم من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب ولكن الاحوط عدم الصلاة في جلده تحصيلا
للبراءة اليقينية المطلوبة في العبادة هذا كله في الخز الخالص واما المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب فالمشهور بين

الاصحاب

الاصحاب عدم جواز الصلاة فيه بل لا خلاف فيه الا من الصدوق حيث قال في الفقيه بعد نقل رواية الحلبي انه هذه رخصة
الآخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ويدل
على المشهور بعد الاجماع المنقول في كثير من الكتب ومنهم العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والشيخ في التهذيبين والخلاف الا انه
صرح به في المغشوش بوبر الارانب وغيرهم ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به واما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وفي الفقه الرضوي
قال وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي عن بشير بن يسار قال سألته
عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ورواه الشيخ في موضع آخر والصدوق في الفقيه رواه عن داود الصرمي
قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث فقال الشيخ بعد ايراد هذا الحديث هذا خبر شاذ ما رواه الا داود الصرمي وذكر انه خبر مقطوعا
لان في هذه الرواية اضاف السؤال الى نفسه ولم يبين المسؤول وفي رواية اخرى اضاف السؤال الى رجل وبين ان المسؤول ابو الحسن
الثالث ثم حمله على التقية وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الروايتين الاولتين الدالتين على المنع ورواية داود الصرمي الدالة
على الجواز والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم
الاجماع على مضمونهما انتهى فائدتان الاولى في حقيقة الخز قد عرفت من الاخبار المتقدمة بعض خواصه وحقيقته وبالجملة فايدتان
وقال في مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى من البر وتنزل البحر
لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش خارجه وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية قيل
وقد كانت في اول الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وقال في المدارك وقد اختلف كلام الاصحاب في حقيقته فقيل انه
دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده ويعضده رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ثم وفي طريقها محمد بن سليمان
الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها ثم في النص محمد بن سليمان ومع ضعفها لما اتفقوا عليه
من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء الموجود ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ ثم ساق
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة اقول والروايات الواردة فيه لا تخلو من اضطراب وما ورد في ذلك زيادة على ما تقدم ما
رواه في التهذيب في المطاعم واسند رجاله عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم
الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وما رواه في التهذيب ايضا عن محمد
بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال
ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله وحاصل ما دلت عليه
هذه الاخبار وما تقدم مع ضم بعضها الى بعض انه دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء وان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وانه

بقي تحرير شيء في السمور ويأتي في الحجر الخ قال في الذخيرة بعد الكلام في حقيقة الخز اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلاة في الجلد
المشهور في هذا الزمان في بلاد العجم بجلد الخز اشكالا لما عرفت من التردد في استصحاب حكم الوبر في الجلد مع انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم
عليه بالجواز في زمان الائمة فان قلت هذا اللفظ كان مستعملا في هذا المعنى والظاهر موافقته للمعنى المستعمل فيه في زمانهم لان الاصل عدم النقل
اذا لم يثبت عرف طار قلنا لا دليل على هذا الحكم كلية ولا استناد الا الاستصحاب وهذا الموضع ضعيف نعم قد يحصل الظن اذا لم يحصل امر
يوجب التشكيك والاختلاف وهذا لو سلم على انا نمنع على تقدير التسليم العرف الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث
يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم ان يكون عرفا مخصوصا بطائفة دون طائفة وبلد دون بلد وهذا فيما نحن فيه غير معلوم
بل القدر المعلوم اشتهار هذا الشيء بهذا الاسم في بلاد العجم وغير خاف ان هذا الاشتهار بمعزل عن السببية للحكم المذكور ثم
على تقدير تسليم اشتهاره بهذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لنا ان نقول عدم اتضاح ما ذلك في العرف القديم
هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسير ما يتعلق به الى الخز لا سيما الحلبي في البحار اذا عرفت هذا فاعلم ان في
جواز الصلاة في الجلد المشهور بالخز في هذا الزمان وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في
في عصر الائمة ام لا لان الظاهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكاته اخراجه والمعروف بين التجار ان الخز
المعروف الان دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان يقال انهما صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد
ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم والقدح في الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم
اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة محل المنع والاحتياط في عدم
الصلاة فيه انتهى ويؤيده عدم حصول البراءة اليقينية بالصلاة فيه ودخوله في عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه
والشك في ان الخارج هل هو هذا المعروف او غيره والحق به اي الخز في جواز الصلاة فيه السنجاب قال في مجمع البحرين هو
حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل اذا ابصر
الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس انتهى وقد اختلف الاصحاب في جواز
الصلاة فيه فذهب الصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط وفي كتاب الصلاة من النهاية الى الجواز وجعله في الذخيرة هو
المشهور بين المتأخرين ونقل عن المبسوط انه قال واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما وعن المنتهى انه نسب
الجواز الى اكثر الاصحاب ونقل السيد المحقق في رياضه عن الصدوق في الامالي انه جعل الجواز من دين الامامية الذي يجب الاقرار
به وذهب الشيخ في الخلاف وفي كتاب الاطعمة من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس ونقل عن ظاهر ابن الجنيد و
المرتضى وابي الصلاح ونقل عن ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره العلامة في المختلف ونسبه الشهيد الثاني في الروض
والشهيد الاول في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد الى اكثر الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه ذهب الى الكراهة واستدل القائلون
بالجواز مضافا الى الاجماع المنقول بالصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا
تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وما رواه الشيخ عن مقاتل

بن

بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وما رواه الكليني
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الى ان قال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم الحديث وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه فقال لا بأس بالصلاة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن بشر بن بشار قال سألته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور وما رواه الصدوق بسنده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا وحجة المانعين
في الحكم ويؤيدها اطلاق الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وهي كثيرة لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعالب
ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وهو غير قادح في الاستناد اليها لانه ح يكون كالعام المخصوص
فكما ان تخصيص العام غير قادح في حجيته في الباقي فكذا اذا اشتمل الخبر على احكام علم ثبوته وما علم نفيه فانه يكون حجة في الباقي
دون ما ثبت في هذا ما لم نتفق لنا نص على حجة سوى عموم الاخبار الدالة على المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وهي لا
تعارض الاخبار الخاصة وسوى موثقة ابن بكير المتقدمة المشتملة على المنع من السنجاب بخصوصها ومن جميع ما لا يؤكل لحمه عموما
وهي لا تقاوم هذه الاخبار ونقل عن الفقه الرضوي قال لا تجوز الصلاة في سنجاب او سمور او فنك وقال واياك ان تصلي
في الثعالب ولكن جميع ذلك لا يقاوم ما تقدم ولا سيما مع الاجماع والشهرة فهنا معارض بمثله هناك ولا يمكن حمل اخبار
الجواز على التقية لان مذهب العامة جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مطلقا لتضمن اكثر الاخبار المتقدمة ثبوت الجواز
في السنجاب ونفيه في غيره فالاقوى القول بالجواز لكثرة اخباره واعتضادها بالاصل وحمل ما دل على المنع على الكراهة ومعها
لا تحرم وان كان الاحوط الترك تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا من شبهة الخلاف في المسئلة فتدبر ودليلا والله العالم
قال في الذخيرة ثم على القول بالجواز انما تجوز الصلاة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار
والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله وهو حسن الا انه
ما سيجيء من ضعف ما اشتهر بينهم من ان الاصل عدم التذكية وينبغي ان يتعلق بالشهادة ان كان غير محصور لا شيوع الشهرة
ثم انه قد عرفت اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلاة في الفنك والسمور كما لا يؤكل لحمه عدا ما استثني وقد تقدمت
الاخبار الدالة على ذلك بقي الكلام في حقيقتهما قال في المجمع الفنك كعسل دويبة برية غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرو ويقال
ان فروها اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة
المعتدلة وقال في المصباح المنير السمور كتنور دابة معروفة تتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه اسود
لامع واشقر وحكى لي بعض الناس ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر منها ويرسلونه يرعى فاذا كان ايام الثلج

خرجوا للصيد فمن كان محضا استلقى على قفاه فادركوه وقتلوه وحسن شعره وعن كتاب حياة الحيوان انه قال الحواصل جمع حوصل
وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا انتهى اعلم انه ظاهر كلام الاصحاب المنع من الصلوة
في جلود الثعالب والارانب وظاهر المدارك وغيرها الاجماع على المنع وقال المحقق في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع
مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين لا تنهض وطريق حديث
الحلبي اقوى من تلك الطرق ولو عمل بها عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة
انتهى واستقربه السيد في المدارك وهو اليه اشار المصنف بقوله ومنهم من كرهه الثالث اي الثعالب والذي يدل على المنع من الاخبار مضافا
الى الاجماع المتقدم روايات كثيرة ومنها موثقة ابن بكير وصحيحة علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل ورواية الوليد بن ابان ورواية
بشير بن يسار المتقدمات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب
ان اصلى فيها وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا
يصلى فيه وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن ع انه سال
عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث المتقدم ورواية سفيان بن السمط
قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس وكتب يسأله عن جلود الارانب فقال
مكروه والمراد بالكراهة هنا الحرمة بقرينة ما تقدم وكذا في رواية محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروهة ويعضد ذلك الاخبار الدالة على المنع من الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه والاخبار الدالة على النهي عن لبس
الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب مع اعتضادها بالاجماع المنقول وعمل الاصحاب وحصول البراءة اليقينية
واما ما يدل من الاخبار على جواز الصلوة فيها فمنها صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ورواية الحسين
بن شهاب قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به قال في الوافي هكذا في نسخ التهذيب التي رايناها
قبل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من غير ياء بينهما وفي الاستبصار الجرز منه وكانها الصحيح فيكون المراد بها
الحواصل انتهى وهذه الاخبار لا تكافؤ الاخبار المتقدمة لاشتهار العمل بها بين الاصحاب واعتضادها بالاجماع المنقول والعمومات
فالاولى حمل هذه الاخبار على التقية وامارة التقية من الصحيحين المتقدمين لائحة حيث تضمن احدهما الرخصة في الفراء والسمور

والفنك

والفنك والثعالب وجميع الجلود وتضمن الاخرى ما ذكر والشاهد وهو مبني ما اتفقت الامامية على عدم جوازه واتفقت العامة على جوازه
قال الشهيد في الذكرى بعد نقل اذعان المحقق بها لوضوح سندها قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول والشاهد وفي الثاني
وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب انتهى وبالجملة فلا ريب في ضعف القول بالجواز ومن الغريب اذعان المحقق له وتبعه
صاحب المدارك في ذلك مع ما عرفت ومع اعترافهما باتفاق الاصحاب على المنع لان وضوح السند بمجرده مع موافقة العامة
وعدم قائل به من الاصحاب لا يبلغ قوة المعارضة لغيره مما كان على خلافه وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول
روايتان اصحهما الجواز مع الكراهة وقال الشيخ في المبسوط ومال اليه المحقق في المعتبر والسيد في المدارك للاصل وصحيحة محمد
بن عبد الجبار المتقدمة حيث قال فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
فيه واجاب عنها الشهيد في الذكرى اولا بانها مكاتبة وثانيا بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر
وفيهما نظر فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة مع الوثوق والاعتماد والرواية قد تضمنت القلنسوة والتكة ايضا المعمولة من الوبر
كما لا يخفى والاقوى عدم الجواز وحمل هذه الرواية على التقية ويدل على المنع صحيحة علي بن مهزيار ورواية احمد بن اسحاق الابهري
ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني وكثير من اخبار المتقدمة والمنع هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية وابن
ادريس والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم وكذلك قد اختلفت الروايات والفتاوى في الملابس شعر وشي من غير
الماكول اللحم كالشعرات الملقاة على الثوب فقطع الشهيد انه بالجواز ونفاها صاحب المدارك وغيره للاصل وصحيحة محمد بن عبد
الجبار المتقدمة قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز فذهب الاكثر
على ما حكى المجلسي في البحار الى المنع ويدل عليه موثقة ابن بكير ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمتين قال في الروض
وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ثم قال وممن صرح بالجواز
الشيخ ره والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما لا يعمل فيها مما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة
والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري انتهى واورد عليه ان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد تضمنت جواز الصلوة في
التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني مصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب
فكيف يتم هذا الجمع وعلى جمع الشيخ الاشكال انما يتم بالنسبة الى رواية علي بن مهزيار واحمد بن اسحاق الابهري المتقدمتين الدالتين
على المنع من الصلوة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الارانب فيتجه حمل صحيحة محمد بن عبد الجبار على التقية والصحيحة الثانية
مختصة بموردها لا ياتي فيه فيقوى القول بالمنع لا بعد ضعف السند لاعتضاده بالعمل والعمومات المتقدمة وظاهر الموثق المتقدم
فان ابن بكير ان النهي مختص بالملابس وما يلاقي اللباس ويلتطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس بل ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة
في اوله اعتبار ذلك انما المستفاد من لفظة في الواقعة فيها هو ذلك دون المحمول فيجوز الصلوة في المحمول كالمشط وغيره اذا
كان مما لا يؤكل لحمه كما صرح به العلامة في النهاية الا انا للتبادر المعروف من غير الماكول اللحم التي منعت الاخبار من الصلوة في شي منه

انما هو ما عدا الانسان حملا للاطلاق على الافراد المتبادرة الشايعة دون الخفية سيما واطلاق غير ماكول اللحم في بعضها قد ورد مقيدا
في اخبار الخز والسنجاب والسمور والفنك ونحوها ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن الريان المتقدمة الدالة على جواز الصلوة في شعر الانسان
واظفاره وهي مطلقة بالنسبة الى شعر نفسه وشعر غيره وصحيحته الاخرى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس وموردهما وان كان خاصا الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق ويويد ذلك ما رواه
في الوسائل عن قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ان عليا سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس بحيث ان
اطلاق نفي الباس شامل لذلك مع ان القول بالمنع من ذلك يلزم منه الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية حيث يستلزم المنع
من الصلوة في الثوب الذي يعرق فيه الانسان نفسه لتنفسه وغيره او يمتخط او يبصق فيه ويستدعي المنع من المصافحة والمعانقة في الحر
الشديد لحصول العرق فيها والظاهر من سيرة المسلمين هو عدم الباس في ذلك **مسئلة** قال في المدارك ذكر العلامة في المنتهى انه لو
شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه والشك في الشرط
يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر والحق الجواز عملا بالاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه انتهى وهو جيد ويويده الاطلاقات
والعمومات **مسئلة** قال العلامة في التذكرة لو مزج صوف ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه
تغليبا للحرام على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخلص مما يوكل اللحم وكذا لو اخذت قطعا وخيطت
ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة انتهى ويمكن ترجيح المنع لعموم النهي عن الصلوة في غير الماكول سواء كان خالصا او ممزوجا
ويويده ما تقدم في دليل المنع من الحرير المغشوش بوبر الارانب والثعالب الا ان المسئلة لا تخلو من اشكال لتبادر الخالص من الاطلاق
والعموم والله اعلم **مسئلة** لا تجوز الصلوة في الحرير المحض اذا لم يمتزج على وجه يستهلك الخليط فيه [لعلته] للرجال بالاجماع المحقق
والمنقول عن الانتصار والخلاف والمنتهى وشرح الشهيد في الذكرى والسيد في المدارك الى علمائنا وصرحا باجماع علماء الاسلام
على تحريم لبسه للرجال مطلقا كما عن ظاهر الانتصار والخلاف وصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني والتحرير وروض
الجنان وغيرها ويدل على ذلك بعد الاجماعات المتقدمة الاخبار المتكاثرة بل قال في الروض انها متواترة وهي ما بين ما هو ظاهر في مطلق
لبسه واستعماله وما بين ما هو نص على تحريم الصلوة فيه فمن الاخبار الدالة على الاول ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة
ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه
وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وما رواه الشيخ في التهذيب
والصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره
الحرير المبهم للرجال وما رواه الكليني عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان
خز مرتفع فقلت ان علي ما اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز
قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم

للرجال

للرجال ولا يكره للنساء وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الحرير والديباج الا في الحرب وفي
[نسخة] المرية قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا
خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق
والحرير والقز والارجوان الى غير ذلك من الاخبار ويدل على الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه في التهذيب عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه
الرجال فقال لا وعن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن
الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه الى غير ذلك من الاخبار وسياتي بعضها في مباحث هذا المقام ان شاء الله وقد تقدم في
صحيحة محمد بن عبد الجبار الاخرى قوله لا تحل الصلوة في حرير محض ثم عدم جواز لبسه والصلوة فيه مقيد بما اذا كان من غير ضرورة
وغير حرب بل في حال الاختيار اما لو دعت الضرورة الى لبسه كالبرد والحر ونحوهما او كان في الحرب فانه يجوز لبسه والصلوة فيه
حال الصلوة بالاجماع كما في الذكرى وروض الجنان وغيرهما وعن المنتهى الاجماع على الجواز في حال الضرورة ويدل على ذلك ايضا
الاجماعات المتقدمة والعمومات الدالة على ان الضرورات تبيح المحظورات وقولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقون ونحو ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير
والديباج الا في الحرب وفي الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس
به وان كان فيه تماثيل وما رواه في الكافي عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب
وما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه
التماثيل باسا وهو محمول على نفي التحريم والكراهة وخبر سماعة على نفي التحريم وبقاء الكراهة قال في المعتبر ويجوز لبسه
للقمل كما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الراوندي
في الرايع لم يرخص في لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا وقال الصدوق في الفقيه ولم يطلق النبي لبس الحرير
لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ولم نقف في كتب الاخبار على خبر يدل على ذلك حتى في الوسائل
والبحار ولكن كفى بهم حجة بما قلناه من ان الظاهر من اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة المانعة من الصلوة في الحرير المحض عموم المنع
وان كان مما لا تتم الصلوة فيه وظاهر الصدوق حيث قال لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم والمفيد وجماعة
منهم ابن الجنيد والديلمي وابن حمزة والعلامة في المختلف والقواعد والمنتهى والشهيد في اللمعة وصاحب المدارك والذخيرة
والمجلسي في البحار والمحقق وغيرهم وهو الاقوى للصحيح بل الصحيحين المتقدمين عن محمد بن عبد الجبار وغيرهما من عموم
الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجوزها المتاخرون ومنهم الفاضلان في المعتبر والارشاد والتلخيص والتذكرة
والشهيدان في الدروس والروض وظاهر الروضة والذكرى ونقله السيد في رياض المسائل عن النهاية والمبسوط والوسيلة والرد

والحلبي فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة ونحوهما وفي المكفوف به كالذي يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول
الزيق والجيب للخبر الذي رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل
تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار تكون في السراويل ويصلى فيه وفي سنده ضعف لان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا
لا يلتفت الى روايته وبضعف الاصل بمعارضته بالاحتياط اللازم مراعاته في العبادات التوقيفية وبعموم الصحيحين وحمل الاصحاب
ليس باولى من حمل رواية الحلبي على التقية كما صرح به الحر في الوسائل لانه المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز
الصلوة في الحرير المحض مع ان الجمع فرع التكافؤ وهو مفقود هنا لضعف الرواية جدا فلا معنى للخروج بها عن الاطلاقات والنصوص
القطعية بل النصوص الخاصة سيما مع تايدها بما في الفقه الرضوي حيث قال ولا تصل في ديباج ولا في حرير الى ان قال ولا ثوب ابريسم
محض ولا في تكة ابريسم وعن الفاضلين انهما استدلا على الجواز بالنسبة الى ما يكف به بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحرير
الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص المكفوف
بالديباج وفيه نظر اما الاولى فواضح واما الثانية فلان الكراهة في كلامهم اعم من التحريم كما تقدم مرارا واما ما يجعل الابريسم
الثوب او يطرز به او يجعل علما فيه فظاهر اكثر الاصحاب الجواز ويدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وفي مصباح المنير انه قال العلم كسبب
ما يجعل في الثوب علامة كطراز ونحوه وظاهر كلام الصدوق السابق المنع من ذلك كله وهو الاحوط لما تقدم من عموم صحيحي
محمد بن عبد الجبار وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه مع انه يمكن حمل رواية يوسف
بن ابراهيم على جواز اللبس دون حال الصلوة اما الثوب المحشو بالقز فيجوز الصلوة فيه وفاقا للشهيد في الذكرى و
مال اليه المجلسي في البحار للصحيح الذي رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المحقق في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في
كتاب لم يسمعه من محدث واجيب بان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وغيرها وهو ما رواه الكليني في الكافي عن سفيان
بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به وروى الصدوق
في الفقيه قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس
به وذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو ظاهر الصدوق ايضا الى المنع والتاويل بعد المنع كما فعله الصدوق بعيد لا
داعي ولا ضرورة تلجئ اليه قال المطرزي في المغرب القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وقال الفيومي في المصباح
المنير القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وما يجلبه القول
بالجواز شيوع هذه الاخبار مع اعتضادها بالاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم
المحشو قطعا الا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى حيث لم ينسبا الخلاف فيه الا الى الشافعي مع انه نقل عنهما في الذخيرة الاجماع
على عدم الجواز فيشكل الحكم بالجواز والله اعلم وكذلك تجوز الصلوة في الثوب الحرير الممتزج بغيره مما تصح الصلوة فيه
وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن الا العشر كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بحيث يصدق على الثوب انه

ابريسم

ابريسم محض بالاجماع المنقول في المعتبر والمنتهى ولعموم الصحيحين المتقدمين عن محمد بن عبد الجبار حيث قال فيهما لا تحل الصلوة
في حرير محض وفي الصحيح المتقدم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وفي المرسل الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الخبر سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير
مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان مع ان الاصل فيما هو الجواز والنصوص انما تثبت عدم الجواز في المحض ولو خيط الحرير
بغيره من قطن ونحوه وان كان لم يخرج عن التحريم وكذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره مما تجوز الصلوة فيه والاولى
منع ذلك ما لو كانت بطانته او ظهارته حريرا وكذا لا تجوز الصلوة في حال الضرورة كما تقدم وهل يجوز افتراش الحرير والقيام
عليه والركوب عليه والتوسد المشهور الجواز بل قال في المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب وكذا في الذخيرة وكلامهما
يؤذن بدعوى الاجماع على ذلك ولكن حكى في الذخيرة عن العلامة في المختلف انه حكى عن بعض المتاخرين القول بالمنع وتردد
فيه المحقق في المعتبر والنافع والاقوى الجواز لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه والرواية كما ترى صحيحة صريحة في المطلوب فيقيد بها الاصل السالم عن المعارض قال في المدارك وحكى العلامة
في المختلف عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل ثم تردد فيه المحقق في المعتبر لما تقدم من عموم تحريمه
على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما يتعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكمه
التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى وهو جيد الا ان دعوى صدق
اللبس على التدثر ممنوع والاقوى جوازه ايضا كما صرح به جده في الروض ثم ان جواز التوسد عليه والالتحاف به ليس
للالحاق بالنص حتى يكون قياسا بل لاصالة الجواز واختصاص الدليل الناقل بغيره فيبقى ما عدا اللبس على الاصل وبذلك يتجه
عدم تحريم التكة لانه لو سلم صدق اللبس عليه ففي دخوله في الاطلاقات لما عرفت في اللبس نظر ومع الشك فيدفع بالاصل ...
الاحوط الاجتناب في الكل لما في الفقه الرضوي بعد ذكر لفظ الحرير والذهب وغيرهما ولا تصل على شيء من هذه الاشياء
الا ما يصلح لبسه واما جواز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة فلا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الاجماع على ذلك
جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم واما جواز لبسهن له في حال الصلوة فقولان قيل بالجواز وقيل بالمنع ...
ناشئا من اطلاق النهي عن الصلوة فيه في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل
يصلى الى ان قال فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض ولرواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
لعدم امكان حملها على مطلق اللبس بعد قيام اجماع المسلمين والنصوص الكثيرة فينبغي تقييده بحال الصلوة ولما رواه
الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال و
يجوز لها لبس الحرير والديباج في غير الصلوة والاحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والجواب اما عن الاطلاق
فهو معارض باطلاق النصوص السابقة الدالة على جواز لبسهن له مطلقا في حال الصلوة وغيرها والتعارض بين الاطلاقين

والكان من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه يحتاج في تقييد احدهما بالآخر الى مرجح خارج ويكون اطلاق الجواز مرجحا بموافقته للاصل
والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع على انه لا اثم اطلاق اخبار المنع بحيث يشمل النساء لما عرفت مرارا من ان الاطلاق انما ينصرف
الى الفرد الشائع المتبادر وهو هنا الرجال ومن النساء كان نادرا لما علم فيهن الوجه الثاني بقوله وتبادر انصرافها الى الرجال
على ان صحيحة ابن عبد الجبار في شمولها لاطلاقها للمرأة بعد لا سيما بناء على السبب الخامس وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال واما
رواية زرارة فمع ضعف سندها اطلاقها مخالف لما اجمع عليه المسلمون كما عرفت حملها على حال الصلوة تحكم اذ لا اشعار بها بذلك
فضلا عن الظهور فيجب ردها الى قائلها واما رواية جابر الجعفي فهي ضعيفة السند جدا لاشتمالها على عدة من المجاهيل فلا يمكن
الخروج بها عن الاصل ولا الاطلاقات والعمومات وحينئذ فالاقوى جواز لبسهن له وجواز الصلوة وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل لم يخالف في ذلك احد الا الصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى حيث تردد في ذلك وظاهر الجواز نطق ما في الاصباح كالمرجح
المختلف وظاهر الذكرى والروض جريا على الاصل السالم عن المعارض كما عرفت ولعموم الاخبار الدالة على جواز لبسهن له مطلقا ثم ان
الحكم الى قوة القول الثاني بقوله ويؤيد الثاني العمومات والنصوص المتقدمة الدالة على جواز لبسهن للحرير بحال الصلوة وغيرها
واصالة عدم تكليف من يلبسه اياه حال الصلوة والخبر الذي رواه الكليني في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن له في الصلوة وقريب منها ما رواه في ... عن يوسف
بن ابراهيم السابقة وانما كره الصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقريب منها رواية ليث المرادي في ...
من الاسامة بقية حلة الحرير بين نسائه وقريب منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض
وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وقال الصدوق في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم
المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم
المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه انتهى واورد عليه بانه لا
يحتاج في جواز صلوتهن فيه الى خبر خاص بل يكفي في ذلك عموم الاخبار الدالة على جواز لبسهن له مطلقا وثانيا فان الاخبار
بالمنع اكثرها وردت في الرجال وليس فيها ما يمكن شموله للمرأة سوى صحيحة محمد بن عبد الجبار وقد عرفت الحال فيها فرع

الاول هل يحرم لبس الحرير على الخنثى قيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على التحقيق وقيل نعم اخذا بالاحتياط
الثالث قال في الذخيرة قيل يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبس الحرير لقوله حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان
ونتركه على الجواري وفيه ضعف لان الصبي ليس بمكلف فلا يشمله الخبر وفعل جابر يجوز ان يكون للتنزه والتورع وقيل بالمنع
الدليل وعدم كون الصبي محلا للتكليف وهو اختيار المحقق ومن تاخر عنه انتهى والظاهر ان روايتي جابر ... مع عدم
دلالة الاولى بل ولا الثانية على التحريم وقضية الاصل هو العدم الرابع قال في المدارك لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة
في الستر صلى عاريا عندنا لان وجوده المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على
ما بيناه فيما سبق خاتمة لم يتعرض المصنف للصلوة في الذهب والثوب المغصوب ووقع البحث عنهما في مقامين المقام الاول في الذهب
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبسه على الرجل كما حكاه غير واحد وهل تبطل الصلوة فيه ما لا تتم الصلوة فيه منه

كالخاتم

كالخاتم ونحوه ام لا الاكثر على الاول ونقل عن ظاهر المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي عن لبسه ليس نهيا عن افعال الصلوة ولا عن شرط
من شروطها وغيرها ان النهي عن العبادة فيه يقتضي فسادها وبطلانها ويدل على المشهور ما رواه الصدوق في العلل وفي الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل النار وما رواه في الخصال بسنده
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما
رواه في الكافي والتهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما
رواه في المعتبر عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه و
استثنى بعضهم من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وما رواه في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم
ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون
ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت
ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية ولعل اشتراط الذكاة في السن محمول على الاستحباب
لان السن مما لا تحله الحياة وهو ظاهر وان كان من ميتة اجماعا ولما رواه في مكارم الاخلاق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ثم ان الظاهر مما تقدم من النصوص
انما هو بطلان الصلوة بلبسه خاصة كالخاتم والثوب المموه به والمنطقة لصدق اسم اللبس عليها عادة واما مصاحبته
للمصلي معه من دون لبس فلا تبطل الصلوة به اذ لا نهي فيها عموما ولا خصوصا وربما يرشد الى ذلك الاخبار الدالة على
جواز شد الاسنان به الثاني الصلوة في الثوب المغصوب ولا نص في هذا الباب الا انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة
الصلوة فيه مع العلم بالغصبية وعن الناصريات والغنية وظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة و
شرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى والروض الاجماع عليه وظاهر الاكثر عدم الفرق بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه
صرح جماعة منهم الشهيد في جملة من كتبه حتى قال في البيان فلا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة
مع علمه بالغصب وقال في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة
منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون
منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى واورد عليه اولا بان ستر العورة
ليس جزءا من الصلوة وانما هو من شروط صحتها ولو قيل انه شرط لها وبالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه قلنا
انا نمنع فساد المشروط وبطلانه الا اذا كان عبادة ولا منافاة حصول الاثم خاصة قال في المدارك بعد نقل العبارة
والشهيد عدم الفرق في البطلان بين كونه ساترا للعورة ام لا واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها
تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي
الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل

كيف كان مضادا للصلوة لان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده فيفسده ثم قال ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التعرض في المغصوب
الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي
متعلقا لا بجزء الصلوة ولا بشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشي انما يقتضي
النهي عن الضد العام الذي هو نقيض الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية انتهى ثم اختار مختار المعتبر واجيب عن الايراد
الاول بان الانسان اذا كان متلبسا باللباس المغصوب في حالة الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية
محرمة لكونها تحريكا للشي المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير
نافع وصحة تعلق الوجوب والحرمة لا مع اختلاف المتعلق لا معه وبالجملة لا يصح هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين
بان الشي الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي جماعة من العامة المخالفين
في هذه المسئلة وقد تقدم تتمة في المكان المغصوب وعن الثاني بان الامر بالشي وان كان لا يقتضي النهي عن الضد الخاص لفظا
ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امر اخر معه وبقاءه لو كان مضيقا والاخر موسعا كما نحن فيه لان الامر
بالازالة فوري اجماعا والفرض سعة وقت الصلوة والا فهي مقدمة على جميع الواجبات وحينئذ يستلزم عدم صحة
بقية الصلوة بلا امر وهو معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فلا صحة
من هذه الجهة والمسئلة لا تخلو من الاشكال لعدم النص فيها وتصادم الانظار وتعارض الافكار والله العالم **فرع اول**
قال في المدارك ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل لارتفاع النهي ولا
يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد انتهى **الثاني** قال في المنتهى
لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ان كان عليه غيره واتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره
ابطل الصلوة وستر عورته ثم استانف انتهى وينبغي تقييد الابطال بما اذا لم يمكن تناول ما يستر به العورة من غير استلزام
المبطل والا فلو امكن ذلك تناوله وستر عورته وتم صلواته كما قيل **الثالث** قال في المنتهى قيل تبطل الصلوة في الخاتم
المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان انتهى ووجه التردد ما تقدم في بحث خاتم الذهب
مقام تكره الصلوة في الثوب الذي يكون فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صور حيوان وما قاله المشهور بين الاصحاب من الكراهة
بالمعنى المصطلح والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في مطلق المرجوحية والمستند في ذلك ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وما رواه الصدوق
في الفقيه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شي من الحيوان على الخاتم وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار
محمولة على الكراهة مع قطع النظر عن الاصل وتصريح بعضها بها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن

عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الخاتم
يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس واختصاصها بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق لان كل من جوز الصلوة فيه جوزها
في الثوب ايضا وان لم يكن يجب المنع ذلك كما يندفع ظهور الاخبار المذكورة في ذلك ويكون المنع انما هو من حيث المثال خاصة
لا الاجزاء الحيوانية ولذا ورد في بعض الاخبار كراهة الصلوة في الدراهم السود اللتي فيها التماثيل مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وما
رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم اللتي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا
يعقد الرجل الدراهم اللتي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في
ظهره ولو كانت التماثيل والصور مستورة خفت الكراهة ولو غيرت الصورة بنقص عضو من اعضائها انتفت الكراهة
ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان فلا وانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على خفة الكراهة في الثوب الذي فيه تمثال وصورة بمواراتها والقول با
لتحريم كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط حيث قال الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلوة فيه وقال في النهاية لا يصلي
في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك ونحوه في التهذيب ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة وفي
الثوب واحتج الشيخ على التحريم برواية عمار المتقدمة وهي ضعيفة لما عرفت من الاخبار الدالة على الجواز مثل صحيحة محمد بن
مسلم الدالة على نفي البأس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل وما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا
انه رأى خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه ويؤيد ذلك ما رواه في المحاسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما قمت اصلي
وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت
به فغير راسه فجعل كهيئة الشجرة الحديث وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال
لا باس ما لم يكن فيه شي من الحيوان مع ان الاخبار الواردة في ذلك مشعرة بالكراهة كالتخصيص للكراهة بصورة الحيوان
كما ذهب اليه ابن ادريس حيث قال تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان
فلا باس قال في الذكرى ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل عن اهل البيت انها كهيئة
الاشجار ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

من تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ويدل على ذلك صحيحة البزنطي ورواية الحلبي والروايات
المتقدمة ظاهرة في ذوات الارواح والمطلق منها مختص بها لما يتبادر من الاطلاق قال المطرزي في المغرب التمثال ما تصنعه
وتصويره مشبها بخلق الله من ذوات الارواح والصورة عام وفي المصباح المنير التمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور
حيوانات مصورة وكلامهما صريح في اختصاص التمثال بصورة الحيوان حقيقة بل صرح في المغرب ان تمثال شجر مجاز وان كان
ظاهرهم عموم الصورة الا انه غير مناف لاختصاص المخصوص بها لما نعم ربما يخص بالتمثال دون الصورة ونقل عن ابن ادريس انه لا يخرج من قوة الا الا
عدم الخروج عن المشهور ويؤيد قول ابن ادريس ما تقدم من الاخبار الدالة على زوال الكراهة بتغير الصورة بقلع عينها او نقص
عضو من اعضائها فانه اذا زالت الكراهة حينئذ بذلك مع مماثلة باقي اجزائها لما وجد في الخارج فالشجر وامثاله من غير ذوات
الارواح اولى بالجواز قال الشهيد في الذكرى وابن العلامة وتكره الصلوة في الحديد اذا كان مصاحبا للمصلي سواء كان ظاهرا
وغيره وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل نفي الخلاف والاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما يأتي لا اذا كان مستورا حال
ضرورة فلا كراهة لما يأتي وصرح الشيخ في النهاية بحيث قال لا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر
مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر
مثل سكين او سيف فانه لا تصح الصلوة فيه على حال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وكذا ان كان معه دراهم
سود الا ان يشدها في شيء ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي معنى
من اكل السركه عن ابي عبد الله عليه السلام انه حلية اهل النار فقال جعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه يستغني عنها او في سراويله
مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وما رواه الصدوق في العلل والكليني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار الحديث وعن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وعن كتاب وهو احد الاصول
المعتمد عليها وهو موجود الان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما قدس الله صلوة يسلم مصلي ومعه الحديد مفتاح او غيره الا السيف
عند الخوف فانه رداء والدرع عند الخوف وكذلك ما كان من سلاح او كراع فلا بأس عند الحاجة اليه وهذه الاخبار كلها ظاهرة فيما
ذهب اليه الشيخ من التحريم ولكن مستند الكراهة هو الاجماع المنقول في الخلاف والاصل وضعف السند فيحمل على الكراهة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه
سئل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز قال المحقق في المعتبر
وقد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استعماله فان النجاسة تطلق على ما يجب
ان يجتنب وتسقط الكراهة بستره وقوفا في الكراهة على موضع الوفاق انتهى والمسألة غير خالية من الاشكال والله العالم بحقيقة الحال

والاحوط

والاحوط عدم استصحابه الا مع الضرورة وتكره الصلوة في ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وفاقا للمشهور بين
الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية حيث قال اذا عمل يهودي او نصراني ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا
من شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل الا انه الا ما علم ونقل عن الشيخ في المبسوط انه منع من الصلوة في
ثوب عمله كافر او اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات والمسكرات معللا بان الكافر نجس ومنع ابن ادريس التعليل المذكور قال لا
ان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسئار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وحمل قول الشيخ في النهاية على الضعف او وروده ايرادا
لا اعتقادا ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ذلك ايضا وان كان كلامه لا يخلو من اضطراب والمستند في الكراهة في ذلك مضافا الى الاحتياط
في العبادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه من يعلم انه يأكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وما رواه المشايخ الثلاثة الا ان الصدوق رواه في الصحيح عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وفيهما مع
ما مضى على تعميم الحكم اللهم الا ان يكون في المسألة اجماع وانما حمل النهي في الصحيحة الاولى على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء وعن المعلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وفي هذه الاخبار دلالة على ما
ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والاسكافي وتكره الصلوة في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب وفاقا
لاكثر الشيخ في النهاية والصدوق ذهبا الى التحريم ولا يخلو من قوة وقد تقدم بعض الاخبار الواردة في المقام ومنها صحيحة علي
بن مهزيار عن رجل سأله ما ترى في الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال
لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته والصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وما رواه في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول
الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها والمشهور حمل النهي فيها على
الكراهة لان الاوجه للمنع من الصلوة فيها غالبا ما يتحمل من نجاسة الجلود علاقته بالرطوبة لما يليها وهو خلاف الظاهر من
قوله التذكية فيتعين حمل النهي على الكراهة لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره
وفيه نظر لاحتمال حمل النهي فيها على التعبد او احتمال ما يسقط عليه من الوبر في وقت لبسه تحت الوبر كان

او فوقه الا انه يبعد ذلك ورود بعض الروايات المتقدمة في المنع عن الثوب الذي يلي الجلد وتصريح بعضها بعدم المنع في الملاصق للثوب
فيقوى المشهور والله العالم ويكره الصلاة في الثياب السود الا الخف والعمامة والكساء وهو الثوب الصوف ومنه العباء كما قال
الجوهري والمستند في ذلك ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ
ايضا وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق في
الفقيه مرسلا وفي العلل والخصال مسندا قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس وما رواه
الصدوق مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وما رواه عن حذيفة بن منصور انه قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني
البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار قال في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر ولبسه عليه السلام اما للتقية كما
قال الصدوق او لضرورة لرفع المطر ويدل على ان النهي محمول على الكراهة ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليهما السلام
وعليه جبة خز دكناء الحديث وما رواه في العلل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا
عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود
ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت ويكره الصلاة في الثوب المشبع اللون لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم المشبع قد اشتدت حمرته او اللون وعلى الثاني يكون الخبر
فيكون دليلا على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة او خضرة او نحوها قال في الذخيرة وبالنظر الى المعنى الثاني كره الشيخ وجماعة
منهم ابن ادريس وابن الجنيد الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وقد ورد في الكليني اخبار كثيرة في المفدم والمعصفر
والاحمر في كتاب الزينة من الكافي من ارادها فليرجع اليه انتهى اقول ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في التهذيب عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم
المصبوغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية
الزعفران وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت
فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال
انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها
وهي تبرأ منه [illegible] ومنها ما رواه الكليني عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال
اني تزوجت امرأة من قريش وعن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه ازار معلق قد
وعنقه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان له ملحفة مورسة
يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وعن حريز المدايني عن ابي جعفر عليه السلام قال
انا نلبس المعصفرات والمضرجات ومما ورد في لبس الازرق ما رواه في الكافي عن يونس قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا

ازرقا

ازرقا وعن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق ويكره الصلاة للرجل في الثوب
الرقيق الغير الحاكي ما تحته من العورة بلا خلاف بين الاصحاب لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث وما رواه
في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به
وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويستفاد منها ومن كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما نبه في الذكرى كما في الروض
عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا ويدل عليه ايضا زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين خلافا لما حكاه في المنتهى عن بعض اصحابنا حيث لم يقيد كراهة الثوب
الواحد بما اذا كان رقيقا كما هو المشهور مؤذنا بكراهة الصلاة فيه للرجل مطلقا ووافقه الشهيد في الذكرى لعموم خذوا زينتكم عند
كل مسجد ولدلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له وللاتفاق على كراهة ترك الرداء للامام ولما روي عنهم عليهم السلام قال اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به ما على البدن
والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلاة الواحدة بالتختم والتسرول انتهى والكلام فيه مجال
فان الروايتين الاوليين من طرق العامة وغاية ما تدلان عليه مع جميع ما ذكره استحباب تعدد الثياب وهو غير كراهة وحدة الثياب
الا ان يريد بها ترك الاولى وهو غير محل النزاع هذا اذا لم يحك ما تحته والا لم يجز قولا واحدا اذا كان حاكيا للون
اما لو كان حاكيا حجمها وخلقتها فالمشهور بين المتأخرين وبه صرح الفاضلان عدم الوجوب للاصل وصدق الستر عرفا ولاطلاق
ما مر من النصوص بعدم الباس بالصلاة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا اذ هو وحده لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم ولما
تقدم من قول الصادق عليه السلام في حديث النورة ان النورة قد سترته مع انها لا تستر الحجم وفي الاستدلال به تأمل نعم روى الشيخ
في التهذيب عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى معنى شف
لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم قال ورايت بخط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او صف بواو واحدة والمعروف بواوين
من الوصف انتهى اقول لو ثبتت الرواية بواوين امكن الاستدلال بها على ستر الحجم ولكن الموجود في جميع النسخ الواو
الواحدة مع ان الراوي فسره بالثوب الصقيل ويكره الصلاة في السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا لما
تقدم في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي ولما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل
ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما وما رواه في الفقيه قال سئل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس

به وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته
عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وروى في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) قال ادنى ما يجزي من الثياب ان تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ويكره الصلوة مع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة وفاقا للشيخ ومن تبعه جمعا
لاخبار النهي على الكراهة واخبار الرخصة على الجواز للاخبار الواردة وفي هذا الباب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى (ع) قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وعن رفاعة قال
سألت ابا الحسن (ع) عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا وعن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن (ع) قال سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي في الموثق
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه
خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها وما رواه الصدوق في العلل عن مسمع بن عبد الملك في الحسن قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يصلي المختضب
قلت ولم قال لانه محتضر(?) وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله (ع) ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل
ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن
الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس هذا والحاصل من ضم الاخبار
بعضها الى بعض هو الكراهة بحمل رواية الحضرمي عليها وغيرها على الجواز واحتمل بعضهم حملها على التحريم وتخصيصها بالمنع من القراءة
وغيرها على الجواز بالكراهة ولا وجه له ويكره اللثام للرجل حال الصلوة وتخف الكراهة حالة الركوب لما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن
المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
قال العلامة في المنتهى لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزم ذلك بخلاف الواقف على
الارض وقيل بتحريمه القائل بذلك المفيد في المقنعة حيث اطلق المنع من اللثام للرجل وحمل على ارادة
الكراهة والذي يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال في المدارك ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع
سماع القراءة وبه افتى العلامة في النهاية والتذكرة وهو حسن انتهى وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن شعبة(?)
انه سئل ابا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ويكره النقاب للمرأة ايضا لما تقدم من موثقة سماعة الاولى
ثم لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة كما صرح به صاحب المدارك وغيره ويكره خلو

جيدهن

جيدهن عن القلائد مطلقا ولو كان في غير الصلوة وتكره الصلوة في الخلاخل المصوتة لهن ولو كان اصم لا صوت فيه فلا كراهة والمستند
ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (ع) انه سئل عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صماء فلا بأس وان كان
له صوت فلا يصلح وظاهر القاضي ابن البراج التحريم فيها حيث قال لا تصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت
وضعفه ظاهر لعدم الدلالة في الصحيح على التحريم لتضمنه لفظ لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فتدفع بالاصل وعمومات الحل
الحال وغيرها وهو لا يقول به والظاهر ان العلم(?) يقول به والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها ويكره
اشتمال الصماء بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل عن التحرير والمنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان
والمدارك الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اياك والتحاف
الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد والظاهر ان العلم(?) يقولون هو ان
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد وقريب منه ما رواه في معاني الاخبار عن النبي (ص) انه نهى عن لبستين اشتمال
الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال العلامة(?) الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه
تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهرها عموم الكراهة في حال الصلوة وغيرها وبهذا المعنى فسره اكثر اصحابنا
كالشيخ في النهاية والمبسوط ونسبه الشهيد في الروض والروضة الى المشهور وهو وان اشعر بوجود المخالف الا انا لم نظفر
به ولعل ذلك(?) راجع الى معناه اللغوي مع ان اهل اللغة نقلوا المعنى الشرعي ايضا والصحيحة المتقدمة ناطقة بذلك مع
تأيدها بالشهرة والعمل والرواية الاخرى قال الجوهري قال ابو عبيدة واشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل بثوبه نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم
لان الصماء ضرب من الاشتمال وذكر في القاموس نحو منه ثم الظاهر من قوله (ع) في الصحيحة المتقدمة تدخل الثوب من تحت جناحك
ان المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ووضعهما على منكب واحد ويحتمل ارادة
ادخال احد طرفي الثوب تحت احد الجناحين والآخر تحت الآخر بان يكون المراد بالجناح الجنس ولكن الاول اظهر والاولى
اجتناب كليهما معا ويكره الصلوة في القميص الذي ليس عليه رداء للامام دون غيره وفسره الفاضلان بانه ثوب يجعل على المنكبين
وقال في القاموس انه ملحفة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها واكثر الاصحاب
اطلقوا كراهة الامامة بغير رداء استنادا الى الروايات المذكورة قال في الذخيرة ونحوه في المدارك والرواية انما تدل على كراهة
الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤيد هذا التخصيص قول ابي جعفر (ع) لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال الشارح الفاضل وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وفاقا
للشهيد وان كان للامام اكد واستدل له بهذا الخبر بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة من الاخبار مثل ما رواه ابن

ابن بابويه في الصحيح في باب القبلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة
منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وما رواه الصدوق في
الصحيح عن عبد الله بن سنان في [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا ويؤيده رواية جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يتردى بها ولا يخفى انه ليس حديث الرداء مذكورا الا في الرواية الاولى واقصى ما يدل عليه استحباب ستر
المنكبين واما الروايات الثلاثة الاخيرة فلا دلالة لها على عموم الحكم فاثبات الحكم كلية بهذه الروايات محل اشكال والعجب
في [illegible] ما يصدق عليه الاسم [illegible] او ينوب التكة ونحوها مقامه مع ان الفرض لا يدل عليه رواية ابن سنان انتهى كلام الذخيرة و
نحوه كلام السيد في المدارك بتفاوت ما في العبارة وزاد واما ما اشتهر في زماننا من قيام غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون
تشريعا ونحوه كلام المجلسي في البحار والمحقق البحراني في الحدائق والملخص ما يستفاد من الاخبار استحباب [illegible] الصلوة
للمصلي في ثوبين اما ما كان او ما سويا احدهما فوق الاخر [illegible] كان الثاني او قباءا او غيرهما ولو متى كان ظهره مكشوفا
يستحب له تغطيته بان يضع على عاتقه نفسه رداء او قباءا او نحو ذلك مما يستر ظهره ولو تعذر اجزاه مثل حمائل السيف والتكة
السراويل ونحوهما وهو جيد من حيث الادلة قال في الذخيرة واعلم انه ليس في حديث الاخبار وفي كثير عبارات الاصحاب بيان
كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في
النهاية فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن يكره سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه
فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح
جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما [illegible] ان الكيفية الخالية عن الكراهية هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على
الايسر على الايمن [illegible] فسره بعض الاصحاب لكن لو فعل على غير هذه الهيئة [illegible] ما نص على كراهيته [illegible]
عليه الاستحباب [illegible] ذلك الصدوق [illegible] الرداء [illegible] اصل الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار
وغيرها [illegible] من الاخبار المعتبرة [illegible] اختلافا [illegible] انتهى وما نقله كلام
الشهيد في الروض [illegible] هو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير
المؤمنين على قوم فرآهم يصلون في المسجد وقد سدلوا اردئتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من
فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهي منافية لصحيحة علي بن جعفر المتقدم ذكرها من حيث دلالتها على التخيير بين ارسال الطرفين في
الثوب وبين وضعهما على اليمين وانما كره جمعهما على اليسار ويمكن الجواب بان رواية زرارة قد عارضت صورة الارسال
التي هي احد الفردين المخير بين [illegible] واما صورة الوضع على اليمين فلا معارض لها فيبقى على اصل الاستحباب ولا يخلو من مناقشة
ويكره الصلوة في العمامة التي لا حنك لها [illegible] ويدل عليه ما رواه [illegible] عن النبي في
حديث قال من [illegible] مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويدل عليه اطلاق الاخبار الدالة على كراهية التعمم

بدون التحنك وعلى كراهية ترك التحنك وكل حال فيدخل وقت الصلوة ولا باس باستيفاء الاخبار في هذا المقام [illegible] ذكر
ما اورده الحر في الوسائل فانه قد احاط بجميع الاخبار الواردة في هذا المقام فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ والبرقي في المحاسن وفي [illegible] الحكم
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه
قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس وما رواه الصدوق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج
في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال
الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وما
رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرق بيننا وبين
المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم وقال البرقي في المحاسن وروي ان الطابقية عمة ابليس والظاهر من اكثر الروايات
المتقدمة مع عدم اختصاصها اي اختصاص كراهة العمامة بغير حنك بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا في حال الصلوة و
غيرها الا انها باطلاقها وعمومها تشمل حال الصلوة الا انه قد طال ترك السنة بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه
وفرض [illegible] الطعن على اهل زمانه بانهم كاهل زماننا قد صارت السنة عندهم بدعة [illegible] انه ينبغي تركه
لذلك كما ذهب اليه بعض القاصرين وقال الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى وظاهره الميل الى قول مشايخه حيث لم يناقش فيه ولهذا نقل جملة
من الاصحاب كالعلامة في المختلف وغيره عن الصدوق القول بالتحريم الا انه ليس ظاهرا في ذلك لاحتمال [illegible]
هذا وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر تحب التلحي منها ما رواه الكليني عن ابي الحسن عليه السلام قال في قول الله عز وجل
مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه
وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن علي بن ابي علي اللهبي قال عمم رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال
هكذا تيجان الملائكة وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد
ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك فالح عليه
الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام
فقال له المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا الى باب ابي الحسن عليه السلام الى ان قال فلما طلعت
الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه

شاب مشمرة الحديث وما رواه ابن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية تاليف احمد بن محمد بن عقدة في حديث نص النبي على
علي يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى علي فعممه واسدل العمامة
بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الحديث
قال وفي حديث اخر باسناده عمم رسول الله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده
فقال ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه ووالى الله من والاه وعادى الله من عاداه ووجه منافاتها للاخبار المتقدمة ظاهر فان
الاولى ظاهرها استحباب التحنك دائما وهذه ظاهرة في استحباب الاسدال دائما وفي الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك
وقد تعرض بعض المتاخرين لوجه الجمع فمنها ما ذكره الحر في الوسائل وتبعه صاحب الحدائق حيث قال في الوسائل بعد
ذكر جميع ما ذكرناه في استحباب التحنك ما لفظه ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي والائمة ع انشاء الله وذلك ينافي هذه الاحاديث
ظاهرا ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة انتهى وقال في الحدائق لا ريب
ان الاخبار التحنك بعضها دال على استحبابه في السفر وبعضها على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها مجرد التعمم والتي في
اخبار الاسدال انما هو القسم الثالث حيث انها لا تخص فهم الاصحاب تدل على دوام ذلك واستمراره في جميع الاوقات [illegible] فيمكن
القول ببقاء الاخبار المذكورة الاخيرة على ظاهرها من غير تاويل لان موردها خاص بهذين الفردين فيخص بها اخبار
الاسدال ووجه الجمع حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يتحنك العمامة بعد فراغه من
التعمم تحت حنكه لا دائما كما تشعر به ظاهر الاخبار المذكورة لان ظاهرها [illegible] التحنك من حيث كونه حالا من الفاعل اي
حول من تعمم والحال حيد في فاعلها فمعنى ان التحنك وقت التعمم واستمراره يحتاج الى دليل فتبقى اخبار الاسدال على ظاهرها
انتهى ملخصا اقول وهذا الجمع لا تلتئم عليه جميع الاخبار الواردة في التحنك فانما ورد فيها من انه الفرق علامة بين المشركين
والمسلمين يقتضي دوامه كما لا يخفى وقد ذكر العلامة المجلسي في البحار بعد ايراد اخبار التحنك وترجع الى معنى التحنك [illegible] من
كلام بعض المتاخرين هو ان يدخل جزءا من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الاخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا
ويوهمه كلام بعض اللغويين ايضا والذي نفهم من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنك
الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه من اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم رسول الله ص والائمة
الا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح الامر قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت
الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي و
قال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزابادي اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي
الاقتعاط قال تحنك ادار العمامة تحت حنكه وقال ابن الاثير فيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها
شيئا تحت ذقنه وقال فيه انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وهو جعل العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت
حنكه منها شيئا وقال الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل
في العين اقتعط بالعمامة اذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك ثم نقل جملة من الاخبار الدالة على الاسدال الى ان قال

ولكن

ولكن كلمات اللغويين لا تابى عما ذكرناه اذ ادارة رأس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضا بل ظاهر كلام الجزري والزمخشري حيث
قالا ان لا يجعل شيئا منها تحت حنكه انتهى ملخصا وحاصله ارجاع اخبار التحنك الى الاسدال بضرب من التاويل بل ادعاء اتحادهما
معنى ولغة ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف فان كلمات اهل اللغة كلها ظاهرة بل صريحة في المعنى المشهور لا سيما قول الجوهري
والجزري فان الحنك كما في القاموس محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين من اسفلهما وفي مجمع البحرين الحنك ما
تحت الذقن من الانسان وغيره او اعلى داخل الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين من اسفلهما وقد اطال المحقق البحراني في الحدائق
في رد ما ذكره النحرير المحقق سيدنا السيد علي في طي احتمالات احدها تخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد
فيها الزينة والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة ولا يخفى بعده وثانيها التخيير بين اخبار الطرفين فيكون المقصود
من استحبابها كراهة الاقتعاط المقابل لهما ولا يخلو من بعد وثالثها ما استجوده واختاره وهو تخصيص استحباب السدل
بالرسول والائمة ع واستحباب التحنك بما لا يعدو فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك ولا ما اخبار الاسدال لا عموم فيها لاختصاص
موردها بالرسول والائمة ع فلا غرو ان جمعنا بينها وبين النصوص العامة بذلك وقيدنا الاطلاق عند عدمهم بل لعل هذا اظهر وجوه
الجمع هنا انتهى ولا باس به والله العالم ويكره الصلوة في القباء المشدود على الحرب وما في المشهور بين الاصحاب وظاهر المفيد
في المقنعة تحريمه حيث قال ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب ولا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك
للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم
اعرف به خبرا مسندا وظاهره كما امر الترديد في ذلك كالمحقق في النافع والعلامة في التحرير والمنتهى والشهيد في الروض والمحقق
والذكرى وغيرهم وهو في محله من حيث عدم المستند ومن حيث ان مثل هؤلاء الاجلاء لا سيما علي بن بابويه لا يفتون بدون
النص وقال في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ المتقدم قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو
كناية عن شد الوسط وكرهه في المبسوط واورد عليه الا عدم حجية الرواية وثانيا ان شد القباء غير التحزم الا ان الشيخ
في الخلاف قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط انتهى وهو ظاهر في الاجماع على الحكم المذكور فلا باس بالمصير اليه سيما والعامة على خلافه ويكره الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك [illegible] شيئا من الساق كالشمشك [illegible] على المشهور بين اكثر المتاخرين وبه
صرح الشيخ في ط وابن حمزة واكثر القدماء كالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج على تحريمه ويكره في النعل
السندي وصرح بعضهم بعدم استدل في المعتبر على القول بالتحريم بفعل النبي وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا
في هذا النوع قال في المدارك وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلم
ذلك لم يدل على عدم الجواز اذ يكون تركهم لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم فيه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال
لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يفعل فيه النبي ص وهو معلوم البطلان ثم انه لم نقف على مستند الكراهة الا ما نقل
عن المبسوط من [illegible] ما وقع الخلاف فيه وفيه نظر ولكن نقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل
السندي والشمشك فيما يكره الصلوة فيه قال وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك وهو ظاهر في وجود

رواية الا انها لم تصل الينا ويكون رواية مرسلة موثقة بعمل الاصحاب فلا باس بالمصير الى ذلك وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القاموس البطيط راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط قيل وفيه تاييد للقول بالمنع وفيه نظر بل فيها تاييد للقول بالجواز والاحتياط في الترك لما لم يكن متعينا والكل منصوص لا خلاف الا ما خرج فلا نقص فيها وقد عرفت الامر في الكل ومن المكروهات البرطلة وهي بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما لما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه كره لباس البرطلة ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ومنها كراهة الاتزار فوق القميص ذكره الشيخان واتباعهما وتبعهما اكثر المتاخرين لما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ومنها كراهة التوشح في الصلوة قال في القاموس توشح الرجل بثوبه تقلده وقال في المصباح المنير وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وفي كتاب المغرب توشح الرجل وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمايل سيفه فتقع الحمايل على عاتقه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة وقال ابن الاثير في النهاية فيه انه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وعن الشهيد في شرح مسلم ان التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح وفيها اختلاف قيل ولعل الاظهر ما في المصباح والمغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوبي الاحرام الا ان التوشح على المعنى المذكور يحتاج الى مستند وفي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر انه سئله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث ورواه الشيخ مرسلا في التهذيب ايضا ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ويدل على الجواز حسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه يصلح ذلك قال لا باس وقال الصدوق في الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر وبها اخذ وافتى وذكر جماعة من الاصحاب انا لم نقف على ما ذكره فائدتان الاولى يستحب الصلوة بالنعل العربية بلا خلاف ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه

الشيخ

الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي التهذيب فانه يقال ذلك من السنة وما رواه ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدرى قال سمعت الرضا يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وما رواه في العلل في الصحيح او الحسن قال قال رسول الله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما والاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى العربية وغيرها الا انه لما كانت العربية هي المتعارفة في زمانهم حملت عليه الثانية يستحب الصلوة بالطيب لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كانت لرسول الله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته وعن ابي الحسن قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله بطيب رائحته وعن ابي عبد الله قال صلوة المتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب القول في القبلة القبلة لغة الجهة كما يقال الى اين قبلتك اي جهتك كما في المجمع وقيل هي الحالة التي عليها الانسان في حال استقباله الشي ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة والمراد بالقبلة هنا الكعبة المعروفة من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد منها الا ان ذلك بالاخرة راجع اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره روى علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق ان النبي صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ويقولون انت تابع قبلتنا فاغتم رسول الله وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال الصدوق في الفقيه صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك الاية ثم اخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة قال المحقق البحراني وربما يتبادر الى الناظر المنافاة بين هذه الاخبار والاخبار بالنسبة الى صلوة النبي في مكة فان خبر

الاول دل على انه يستقبل الكعبة والخبران الاخران على انه يستقبل بيت المقدس والجمع بينهما يمكن بجمع الكعبة وبينه وبين بيت المقدس
فيصلي اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز
وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وسنده وايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له ان الله امره ان يصلي
الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وفي
لفظة قد في الآية لمجرد التوقع والتحقيق من غير اعتبار تقليل وتكثير كما قاله الرضي والتكثير كما يقتضيه سياق التقليل كما
هو الاصل في المضارع لعله وقوع المرئي وهو تقلب الوجه كان في الكثرة فوله محتملة والرؤية منزلة علمه بالمرئي الا انه لا حتى
في محله وقوله ترضاها اي تميل اليها الاغراض الصحيحة فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ولا سخط التوجه اليه كما هو الظاهر
من سبب النزول وطعن اليهود والشطر النحو والجهة ومعنى الحرام اي صاحب حرمة لا تهتك والنصب على الظرف اي اجعل توليته
الوجه في جهته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ويؤيده ذكر المسجد الحرام دون الكعبة فانه ظاهر في
ان الواجب مراعاة الجهة دون العين وفي المقام ابحاث شريفة يطول بذكرها الكلام مفتاح يجب استقبال القبلة
في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب كما تقدم والسنة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وروى
في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ
في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ورواه في الفقيه عنه عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل
قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة
الحديث والظاهر من الدين الاسلامي اما مع الاضطرار فلا يجب الاستقبال وكذا في النوافل لا يجب مطلقا كما تقدم
للصحاح المستفيضة وقد تقدمت الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشارع والقول بجوازه شاذ ظاهر لم اعرفا قائلا
بالجواز والظاهر ان القائل بذلك من يجيز واتما توهم ظاهر عبارات بعض الفقهاء كما قال المحقق في الشرائع واما النوافل فافضل
استقبال القبلة فيها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض قال في المدارك
ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال في النوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان

المصلي

المصلي مستقرا على الارض قال في المدارك ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز
فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير
القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما انتهى وربما اشعر باطلاق بعض الاخبار بذلك كما رواه الطبرسي في مجمع
البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر
وما رواه الشيخ في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض
فلا بد فيها من استقبال القبلة وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور واليه ذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة وصاحب المدارك واكثر المتأخرين قال في المدارك اما ان القريب فرضه استقبال
العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء على ذلك ولانه متمكن من ضوء الحجة والا فالمنظر فيه مجال اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب
استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل انتهى ولا يخفى قوته كما يستفاد من ظاهر الآية المتقدمة والروايات
كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ويشكل الاستدلال بهاتين الروايتين لمخالفتهما
ما اتفق عليه الاصحاب اذ لم يذهب احد الى اتباع الجهة بهذا المقدار الا ابا حنيفة الى من اخطأ ظنه عن القبلة وجهل
القبلة فظهر بعد صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه واستدلوا في النخبة لذلك بالاخبار
المذكورة في صدر المسألة كخبر علي بن ابراهيم ورواية الفقيه وصحيحة الحلبي ونحوهما مما دل على انه يحل الى الكعبة وليس
المراد العين يقينا فيحمل على الجهة كما هو المدعى واورد عليه بان الآية التي اورده وعلم دليلا على الحكم المذكور في اكثر
هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته ونواحيه ووجه الجمع يقتضي حمل الكعبة على جهة
المسجد الحرام تجوزا لان الآية انما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبة واحدهما غير الاخر فلا دلالة في الاخبار
المذكورة على المدعى اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على اتباع جهة القبلة كما سيأتي
واحتمل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل بعض اخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة
في المنادية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال فلعله سامح في المنادية لا ينافي ظاهر الكلام
مذهب جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط او التقية وقيل والقائل بذلك الشيخان وسلار وابن البراج وابن
حمزة والمحقق في الشرائع وفي المختلف نسبه الى ابن زهرة وفي الذكرى نسبه الى اكثر الاصحاب ان الكعبة قبلة
قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للغربين بل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل بسند
اخر وعن ابي الوليد ايضا قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة

للناس جميعا وفي العلل ايضا بسنده عن ابي غرة قال قال ابو عبد الله م البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم
قبلة الدنيا والفاضل الحر في الوسائل والمحقق البحراني في الحدائق حملوا الاخبار الدالة على الامر بالتياسر تيمنا على هذا القول فان الداعي
على التوجه الى الحرم وهو محله واحتج الشيخ ره باجماع الفرقة على ذلك وهذا القول قوي ولما اورد عليه من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم
بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة لعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى مثلا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت فجوابه ما افاده الشهيد ره وهو ان ذكر
المسجد والحرم اشارة الى الجهة فقط وذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهارا لسعة الجهة وانه لم يكن ملتزما ما اشار اليه الا انه يقول
وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام واظهار لسعة الجهة كما هو اعلم
بالكعبة والاخبار الى تعدده في وجوب الاستقبال الى الكعبة محمولة على الجهة والا لبطل الصف الطويل الخارج عن سمتها وما طعن
في المعتبر والمدارك من ضعف هذه الاخبار فجوابه ما افاده الشهيد في الذكرى من انها اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها وكيف
كان فهذا الخلاف قليل الجدوى لاتفاق الفريقين على رجوع البعيد الى العلامات الاتية ووجوب عمله عليها وكذلك الخلاف في
تعريف الجهة لما عرفت وقد كثر الخلاف في تعريفها باقاويل مختلفة نقلها الشهيد الثاني في الروضة وحصل الحق بما افاده الشهيد ره
في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال و
بالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع والمراد بالبيت الذي امر الشرع
اليه الفضاء المشغول بالبناء الى تخوم الارض قال في المجمع التخوم منتهى كل قرية وارضها عدا المكان الى السماء وليس للبناء دخل في
البنية الشريفة ولهذا صحت صلوة من صعد الجبل الى ابي قبيس بلا خلاف وذلك وكذا من هو اخفض من موضعها بان يكون
في سرداب كما في الغنية تعالى الاجماع وفي موثقة ابن سنان عن ابي عبد الله م قال سالته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ورواية ابن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله م الرجل يصلي
على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ولو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وهو المشهور وقال
الشيخ في المبسوط ويدل عليه الاخبار الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وقيل والقائل بذلك الشيخ
في الخلاف والنهاية وابنا بابويه والبراج الا ان ابن البراج قيده بعدم التمكن من النزول يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
مومئا بالنحر وهو ما رواه الشيخ مسندا عن الرضا م قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو ضعيف سندا الا انه شيء يعمل به الاصحاب
ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف والمسألة مشكلة لقوة الاخبار الدالة على وجوب القيام في الصلوة وعدم التمكن
بين هذا الخبر وبينها حتى تخصص به ولكون هذا الخبر يعمل به الاصحاب وموثقا بالاجماع المنقول وهو خاص فتخصص به والامر
في الاحتياط لا يخفى وفي هذا الحكم والحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة للصحيح اي صحيحة معاوية ابن عمار المروية
في الكافي قال سالت ابا عبد الله م عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ويدل عليه موثقة

زرارة عن ابي عبد الله م قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ورواه في الفقيه مرسلا عنهم م قال صار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما
في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وقيل بل هو منها فيجوز استقباله والقائل بذلك العلامة في النهاية كما في المدارك وقال في الذكرى
ان المشهور كونه من البيت ولعل المراد بذلك اعتباره في الطواف وقال في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد
دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في
عهد النبي ص ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه
ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه
كلام انتهى مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح
ولا يمتنع لانه من المعتبر الى اللفظ انتهى ولم يثبت هذا النقل من طرقنا بل الثابت عكسه كما عرفت نعم في روايات العامة عن عائشة
انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت فالمعتمد الاول مفتاح ويعرف سمت
القبلة اي جهتها باستعمال قوانين علم الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة بالظن الغالب بالعين اي عين الكعبة و
والقطع بالجهة كما قال الشهيد في الذكرى والامارات المشهورة بينهم اي بين الفقهاء مأخوذة منها اي من قوانين الهيئة كما
ذكره الشهيد ره اي في كتاب الذكرى مثل جعل الجدي وهو بالفتح والسكون نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال
له جدي الفرقد وقيل هو الجدي مصغر والاولى اعرف قال في المغرب والمنجمون يسمونه على التصغير فرقا بينه
وبين البرج والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشهيد ره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه
الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب لحال المجاورة والقطب
الحقيقي خلف الكتف بكسر الاول واسكان الثاني او بفتح الاول وكسر الثاني مثل كذب وكذب وجمعه اكتاف وهو مؤنث
ولهذا وصفه باليسرى وهو اصوب من جعله في هذا المقام خلف المنكب الايسر لانه مبني على كون انحراف الشامي ومثله
عن نقطة الجنوب مشرقا كانحراف العراقي المتوسط منها مغربا مع انه اقل منها بجزئين وسهيل نجم معروف يعني
عند بكوكب الخرقاء عند طلوعه اي اول بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع
يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة كذا قال الشهيد الثاني ره وعند
غروبه من الافق على العين اليمنى وجعل بنات النعش قال في المجمع وهي نجوم سبعة معروفة لا تغيب من الجانب
الى الجانب المغيب انحطاطا عند غيبوبتها اي غروبها خلف الاذن اليمنى وهذه العلامات الاربع لاهل الشام وزاد
بعضهم انها للمدينة وبيت المقدس ايضا وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وهذا
يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام كما صرح به الشهيد الثاني ره ردا على الاول والعلامة حيث جعله مقابل الشام قال
ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي ما بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال
فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا

قال في المجمع هي العقرب النجم المعروف بقلب العقرب ثم قال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد والعيوق نجم احمر مضيء في طرف
المجرة الايمن يتقدم الثريا فيصول خادم على الثريا والسيار لف ونشر مرتب اي الثريا على اليمين والعيوق على اليسار لاهل الغرب قال الشهيد
الثاني ره والمراد ببعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور فان قبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا
وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها ذكر الضمير
باعتبار النجم على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة في القاموس انها عبارة عن كوكبين نيرين يقال لهما حمة
ويقال لها حمة العقرب اذا نزلت اي انحدرت للمغيب بين العينين والنسر الطائر وهو عبارة عن نجم ثلاثة وقيد بالطائر احترازا
عن النسر الواقع عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس الى الاهواز وسجستان الى الصين لان لاهل العراق علامات الاولى
جعل الجدي على المنكب الايمن قال في المجمع منكب الشخص كمجلس مجتمع راس العضد والكتف قال الشهيد الثاني ره وهو نجم مضيء يدور مع
الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشهيد واقرب الكواكب اليها
نجم خفي جدا لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا ل
مجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويجعل الجدي في العلامة الاولى الكائن في غاية الارتفاع
والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قال
في المدارك بعد نقل ذلك قلت ما ذكره ره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى
ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا
الشرط غير محتاج اليه لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان
الحركة الظاهرة انما هي للشرق بل ينبغي الا المجاورة فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك في مسجد الكوفة فوجدناه كما افاده قال
المحكم في العراق اهل المشرق لا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي يتبدل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله
خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا فيما بين الامرين لا يخالف والاعتبار بمسجد الكوفة يساعد على الاول
في العلامة الثانية جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار
المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن والعلامة الثالثة
لهم جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار اي المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر قال الشيخ البهائي ره في الحبل
المتين واعلم ان شيخنا في البيان قيد ذلك بالمشرق والمغرب الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح والشيخ علي واطلق
عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم رأوا مشارق
الارض ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منها يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل
الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب وجانبي المشرق والمغرب لهذا المقدار وهو يستلزم
اختلافا فاحشا في جهة واحدة ولذلك قيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وينضبط الجهة قال ولم

يرتض

يرتض والده هذا التقييد بل ذهب الى انه مهمل قال طاب ثراه في شرح على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد
هؤلاء المشايخ ره غير محتاج اليه بل هو مخل بالفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان
مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا
من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا تكون العلامة المذكورة
موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تحقق تمام الاستخراج
بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه لا يخفى انتهى
والعلامة الرابعة جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
وهذه العلامات الاربع لاهل المشرق كالعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية بل روايات فمنها
ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وروى الصدوق
قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وروى العياشي في تفسيره بسنده عن جعفر بن محمد عن ابائه
قال قال رسول الله ص وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر
وعن ابي عبد الله ع في قوله وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر
والبحر لانه نجم لا يزول وقال البهائي ره واعلم ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان
الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب والعلامات الثلاث الاخر استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة
من متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ علي قسموا العراق ثلاثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى
لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج
الى زيادة تغريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة
فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى ب
ثلاث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها
نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج فتقع قبلتها
زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فتختلف علاماتها ووضع الجدي على الخد الايمن واشار الى ذلك بقوله الا انها
اي العلامة الاولى لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة
تغريب فيجعل بها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من متأخري الاصحاب الموافق للقواعد كما عرفت واستحباب
التياسر لاهل العراق المخبر به في الاخبار منها ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل
ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله ع

عن التحريف لان اصحابنا ذات التياسر عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ والصدوق
في العلل عن المفضل ايضا وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجوبه فانه قال في النهاية من توجه الى القبلة من اهل العراق
والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم انتهى وظاهر الوجوب وهذا اختيار
لقول المحقق الشيخ والذي لانها انما خرجت بناء على كون القبلة وحق البعيد الحرم وهي موهونة لذلك لا الاخبار المتقدمة كما قال
في المدارك ثم قال وحمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع
الصلوة على نفس الحرم انتهى والمستند ضعيف ولا يبعد ذلك لانجباره بحمل الايجاب اذ لا مخالف في ذلك والحكم بالميل الى الجنوب
كما عرفت مع ان البعيد الكبير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ولا يخفى ضعفه لمعارضة النصوص المعول عليها فهو
اجتهاد في مقابلة النص قال في المدارك وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين انه حضر مجلس المحقق يوما وجرى
في درسه هذه المسئلة فاورد عليه اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار
متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان
لم تكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب
واجابه المحقق في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي ره وحاصل الجواب ان التياسر
عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار في مقابلة الحرم لان
قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير دون يسارها كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك انتهى وقد نقل
الرسالة وذكرها ابن فهد في المهذب بتمامها وقال العلامة المجلسي في مجلد الصلوة من البحار بعد ان ذكر الاشكال والجواب
ولا يخفى ان جواب المحقق لم ينفع في حل عمدة الاشكال والذي يختلج في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف
لان محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها
يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا
وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنيا في زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها
تقية فامروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره
اصحابنا من ان مسجد الكوفة محرابه المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام ع بناه ومعلوم انه لم يبنه او صلى
فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه
كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان امير المؤمنين ع بل ظهر لي من بعض الادلة
ان محراب مسجد النبي ص بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمانه ص لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار

وهو

وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلاثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه لما
زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الايسر ومخالف لبناء
بيت الرسول ص الذي دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت اوفق بالقواعد من المحراب وايضا مخالف
لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي ص او صلى فيها واذا حمل بعض الافاضل ممن كان في عصرنا حديث المفضل بالتياسر
على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة والافضل بناء المحراب على وسط الجهات لان تعارض المصلحة كمسجد المدينة حيث
بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر
فيه ليحاذي الخط وسط الجهة المستقيمة انتهى كلامه رفع مقامه وقال في مزار البحار ما حاصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر
لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمن خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن
القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء عمر لا والنفاق فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك بما عللوه لئلا
يشتهر منهم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور قال ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطة فهو موافق لما في
سائر المساجد في قبلتها شيء ومسجد غني اليوم غير موجود ويؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن
عقدة عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني قال قال
امير المؤمنين ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا
اذا قام كسره وسوى قبلته وهو يدل على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان في عهد امير المؤمنين ع بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره كما
رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي لبيد عن ابن نباتة قال امير المؤمنين ع
ثم حديثه حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل
لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة انتهى
توضيح قال بعض المحققين قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من
الارض بعد خط الاستواء القاسم للارض بنصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة واكثر النصف
الشمالي المعمور فيه ايضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب لشدة البرد
وقد اشتمل هذه الاقاليم طولا وعرضا والطول عبارة عن طرف العمارة من جانب المغرب وهو ساحل البحر الى
منتهاها من الجانب الشرقي وهي كنك وجملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزء اقسام نصف دائرة عظيمة من دوائر
الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزء وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب
الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزء ربع دائرة فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة
من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وعلى هذا فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض تلك
البلد اكثر فسمت قبلة تلك البلد نقطة الجنوب وان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد
اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج

الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي المشرق والشمال وان
نقصت عنها فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب فائدة
والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على الانحراف **فائدة** قال العلامة المجلسي مجدد الصلوة
من البحار ما لفظه ولنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحققون في كتب الهيئة لئلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب الرجوع
الى غيرها فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار فسمت قبلتهم نقطة الجنوب والشمال واما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب
فقبلة اصفهان منحرفة عن نقطة الجنوب الى اليمين باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وكاشان باربعة وثلاثين درجة واحدى
وثلاثين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربعة وثلاثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة وبرذعة بستة
عشرة درجة وسبعة عشر دقيقة ويزد بثمان واربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقم باحدى وثلاثين درجة واربع وخمسين دقيقة
واسترآباد بثمان وثلاثين درجة وثمان واربعين دقيقة وطوس ومشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس واربعين درجة وست دقائق
ونيشابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة
وبغداد باثنتي عشرة درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة باثنتي عشرة درجة واحدى وثلاثين دقيقة وسر من رأى بسبع درجات
وست وخمسين دقيقة والمدائن بثلاثين دقيقة والحلة باثنتي عشرة درجة وبحرين بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين
دقيقة ولحسا بتسع وستين درجة وثلاثين دقيقة وشيراز بثلاث وخمسين درجة وثمان عشرة دقيقة وهمدان باثنتين وعشرين
درجة وستة عشر دقيقة وساوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة وتون بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبس
باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة وسمنان بخمس وثلاثين درجة واربع وعشرين دقيقة واردبيل بسبع عشرة
درجة وثلاث عشرة دقيقة وهراة بماية واربع وخمسين درجة وثمانية دقايق وقاين باربع وخمسين درجة ودقيقة وسمنان بست
وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان وثلاثين درجة وبسطام بتسع وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة
وسارية باثنين وثلاثين درجة واربع وخمسين دقيقة وآمل باربع وثلاثين درجة وست وثلاثين دقيقة وقندهار
بخمس وسبعين درجة والري بسبع وثلاثين درجة وسبع وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة
وتستر بثمان وثلاثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلاثين دقيقة وكم
بخمس عشرة درجة وتسع واربعين دقيقة ودرجرد بست عشرة درجة وسبع وثلاثين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة
واحدى واربعين دقيقة وشروان بعشرين درجة وتسع دقايق وكذا الشماخي وسجستان بثلاث وستين درجة وثمان
عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة وسرخس باحدى وخمسين درجة واربع وخمسين
دقيقة والمرو باثنين وخمسين درجة وثلاثين دقيقة والبلخ بستين درجة وست وثلاثين دقيقة وبخارا بتسع واربعين درجة
وثمان وثلاثين دقيقة وخابد باثنين وخمسين درجة وخمس وثلاثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقايق
وسمرقند باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلاثين دقيقة وخان بالغ
بثلاث وسبعين درجة وثلاثين دقيقة وغزنين بسبعين درجة وسبع وثلاثين دقيقة وتبت بست وستين درجة وست

وعشرين

وعشرين دقيقة وبيت بثلاث وستين درجة وثلاثين دقيقة وهرمز باربع وسبعين درجة ولهاور بثمان وسبعين درجة وست
وعشرين دقيقة ودهلي بسبع وثمانين درجة وست وعشرين دقيقة وترشيز بثمان واربعين درجة واحدى عشرة دقيقة وخجند بخمس
وخمسين درجة وثمان واربعين دقيقة والهند باربع وعشرين درجة وكازرون باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة
وجرفادقان بثمان وثلاثين درجة وخوارزم باربعين درجة وخجند بخمسين درجة واما الانحرافات من الجنوب الى المشرق
فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلاثين درجة وعشر دقايق ومصر بثمان وخمسين درجة وثمان
وثلاثين دقيقة ودمشق بثلاثين درجة واحدى وثلاثين دقيقة وحلب بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية
بثمان وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة والموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة
وست وخمسين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المغرب فبارس بخمس وسبعين درجة واربع وثلاثين دقيقة والكرك بتسع
وثمانين درجة ودقيقة وسرنديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة وخمسين بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين
درجة واربع وثلاثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعاء بدرجة وخمس عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس
وخمسين دقيقة وجرمي دار ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسائر البلاد الغربية يعلم من تلك البلاد
والمتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة والتحقيق والله الموفق والمعين انتهى كلامه رفع مقامه **خاتمة** قال المحقق البحراني فائدة
ره في الحدائق قد صرح غير واحد من فضلاء متاخري المتاخرين بسهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى الاكثر
المتحمل وتوضيحه انه لا يخفى ان الصلوة عمود الدين الذي لا ثبوت له الا بقيامها ولهذا ورد ان قبول الاعمال متوقف على قبولها
وورد انها كما كانت تقدم ولا ريب ان صحتها منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد منهم عليهم السلام في معرفة السعد
الاخبار مجملا بالنسبة الى اهل العراق خاصة من قولهم في احدها ضع سواد من القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله في
الاخر بعد قول السائل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومع غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف لو كان
بذلك ولم يحققوا لهم ذلك كما لك مع ضرورته وتوقف صحة الصلوة عليه لو كان ذلك على ما يعتبره اهل الهيئة من
التحقيقات والعلامات لكل قطر ولا جرم ان ذلك ورد عنهم انما هو على ذلك وهو قولهم في الحديثين المتقدمين ما بين المشرق
والمغرب قبلة ويؤيده ذلك اوضح تاييد ما علم من قبور الائمة في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم امكان
القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر ظاهر
في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة اولى واحوط الا ان وجوبه كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا اشكال وقال السيد
السند في المدارك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه انه جهة
المسجد كما بينه ولا يظهر ذلك بحكم شطره وقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل
ودخلوا اخبار بما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد
جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانهم لا يعلم اسلامهم

فصلاة من عدا النبي والائمة المكلف بذلك ما علم انتفا الجهة فيه والله العالم بحقايق احكامه انتهى واقول ان اريد ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة للمتحير فهو خلاف ما علم من المذهب ضرورة وان اريد انه لا يجب الاجتهاد وتحصيل القبلة مع عدم العلم بالجهة فهو خلاف ما دل عليه
وان اريد ان الانحراف عن القبلة عمدا جائز فهو خلاف الاجماع وان اريد ان تلك الامارات لا تفيد العلم فان اريد العلم بالعين فمسلم وان اريد
العلم بالجهة فممنوع لما تقدم ولو كانت مفيدة للظن انما يجب التعويل عليها مع عدم امكان العلم وان اريد انها لا تفيد الظن
فممنوع لتجه البطلان مفتاح فيجب الاجتهاد وهو بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالقبلة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات
المتقدمة فيجتهد مع فقدها في تحصيل امارة توجب ظنه بالجهة ويبني عليها وقد دلت الاخبار على جواز البناء على هذا الظن كما سيأتي مع
المقدرة فلو لم يكن قادرا على الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه
فانه يجوز له التقليد على المشهور خلافا لظاهر الخلاف حيث منع من التقليد واوجب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع
الضيق محتجا بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع بخلاف ما اذا صليا الى الواحدة
اذ لا اجماع فلا دليل واحتج على التخيير مع الضيق بان وجوب القبلة من الجهل لا دليل عليه والصلوة الى الجهات الاربع منتف لكون
الحال حال ضرورة فيثبت التخيير وحجة المشهور ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء
العلم ومع امكان تحصيل ظن اقوى لعموم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وبهذا يظهر الجواب عن حجة الشيخ وقد قال انه
مع امكان العلم لا يجوز التعويل على الظن وقد يستدل لوجوب التقليد للاعمى وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات بصحيحة
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر في حديث
قال قلت ايصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني الا ان هذه الاخبار ظاهرة فيما اذا
كانت القبلة معلومة في حد نفسها لا تحتاج الى الاجتهاد ولكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة والظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في
جواز التقليد وعدم وجوب الاجتهاد حتى من الشيخ ايضا اذا كانت مجهولة تحتاج الى الاجتهاد كما هو محل النزاع كذا قال المحقق
البحراني وفيه ان المراد بالتقليد قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وهو يشمل الصورتين معا فرع لو اختلف
المجتهدون فهل يجوز اقتداء بعضهم ببعض ام لا احتمالان صرح الشهيد في الذكرى بالثاني لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت
صلوة الامام والا فصلوة المأموم فيقطع ببطلانها على التقديرين وتبينا ان المتحري الفساد هنا ليس عبارة
عن المطابقة للواقع حتى يشكل الامر بل عبارة عن عدم المطابقة لما ادى اليه الاجتهاد او هو ما كلف به الشارع فتكون كل
من الصلوتين صحيحة فالحق الاول اما لو اختلفا في التيامن والتياسر فقد قال في الذكرى الاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما
صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد
ضعيف والوجه فيه ان العلامات التي بنيت عليها الجهة للبلدان المتسعة تقتضي نوع اتساع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر
اليسير فيها ولما على ما عرفت فلا اشكال الثاني قال في المدارك لو صلى فاقد العلم بالجهة بلا اجتهاد وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته
لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على
اجتهاد ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف انتهى وهو واضح ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم وتحصيل العلم بالعين

للقريب

للقريب بالمعاينة وللبعيد بالجهة بالعلامات السابقة وبالشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقبره ولا على اضعف
الظنيين مع امكان اقواهما نصا والاولى واجماعا في كليهما ويجوز البناء على الظن واضعف الظنيين بدون ذلك اي اذا لم يمكن العلم
ولا اقوى الظنيين بالنص وهو صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وروى المرتضى في
المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن ابائه في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره
نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي لها والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل
عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة
والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال
اعتقاده قال وقد جاء عن النبي خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من
الحوادث منا من الله تعالى على عباده واقامة ما افترض عليهم والاجماع كما في المعتبر والمنتهى قالا وعليه اتفاق اهل العلم ولكن لا يجوز
التعويل بل لا يجوز الاجتهاد معها اي مع المذكورات في الجهة التي عليها قبلة البلد كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى
جهة الشمال ونحوها لان القبلة على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل نقل في
التذكرة الاجماع عليه بل لا يجوز الاجتهاد فيها اي مع المذكورات في الجهة التي عليها قبلة البلد كجهة المغرب مثلا ان يجتهد
فيها الى جهة الشمال ونحوها وظاهرهم الاطلاق ولعله لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا يبعد ان يكون
متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم ولا الاجتهاد المفيد للظن او يبتغى الانحراف ويشكل بانه اذا امكن حصول
العلم بالجهة ولم تفد هذه العلامات غير الظن او افادت ظنا ضعيفا وامكنه حصول القوي اذ الاجماع والنص لا
على انه مع امكان العلم لا يجوز ضعيفا وامكنه حصول القوي اذ الاجماع والنص دل على انه مع امكان العلم لا يجوز البناء على
الظن فان ثبت الاجماع في هذه الصورة والا فللبحث فيه مجال وتعليل ذلك بعضهم بانه لا يتخطأ فيها استمرار الخلق
بعيد فيها نعم بعدما عرفت انهم الا ان يقال ان تلك الامارات لا تفيد العلم بالجهة وانه يحصل من هذه العلامات العلم
بالجهة سيما مع اعتضادها بالقرائن وان قبلة اكثر البلدات غير موافقة للقواعد الرياضية مع استمرار العلماء الابرار بل
الخلق من زمن الائمة الى زماننا هذا على ذلك فلا اعتبار بتلك العلامات وهو غير بعيد والله العالم واما جواز الاجتهاد
في التيامن والتياسر مع كونه مخالفا للاشيا المذكورة ففيه وجهان بل قيل قولان الاول المنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير
اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم وهذا التعليل انما يتم لو ثبت
وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم والثاني وهو اقربهما الجواز لعموم الاخبار الواردة في الامر بالتحري خصوصا مع ما عرفت فرع
لو اجتهد واداه اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول المخبر قولان
فالشيخ واتباعه على الاول وربما نسب الى المشهور وقيل بالثاني اذا افاده ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده ذهب اليه المحقق
الشهيد وجماعة من المتأخرين وهو الاظهر لوجوب اتباع اقوى الظنيين فلا بناء على احتمال الامر بالتحري فانه لا سيما ومن يفيد خبره

الظن الرابع نوع من التحري ومن لم يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والمحبوس وفيهما قول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن اذ المسألة مما يكتفى فيها
بالظن مع عدم امكان العلم كما تقدم وشرطه انه لم يكن هناك اعرف منه والا وجب اتباعه لوجوب اتباع اقوى الظنين وقيل بل يصلي الى اربع
جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف اذ لا دليل عليه بل ما تقدم من الادلة على خلافه وربما يظهر من كلام السيد والشيخ في المبسوط و
المبسوط وجوب الصلوة على الاربع وعدم العمل بالظن وحال الاختيار وكذا مال اليه جماعة واستدل الشيخ على ذلك برواية خراش الاتية
ورد بضعف السند وتلك اصح سندا واشهر عملا فيجب الترجيح لها وحمل هذه الاخبار على الاضطرار ورواية خراش على الاختيار كما فعل الشيخ
او حملها على التقية كما تشعر به رواية خراش بعيد لانا نصير الى الحمل فرع التكافؤ وليس فليس ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء
وما قال الطاهر ابن بابويه الصدوق وصرح ابن ابي عقيل العماني ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من متاخري
المتاخرين للصحاح منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين
وجه القبلة ومنها صحيحة ابن ابي عمير المروية في الكافي عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي
حيث شاء وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار انه قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والاكثر على وجوب الصلوة الى الاربع جهات مع التحير وهو ما رواه الشيخ عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وفي الفقيه وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي
الى اربعة جوانب وفي الكافي بعد نقل صحيحة ابن ابي عمير قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب وهو ضعيف سندا فلا
يعارض تلك الاخبار ويمكن ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وحمل تلك الاخبار على التقية كما تقدم ويمكن
ان يحمل على الاضطرار جمعا اذ لا اتفاق واجمع على انه لو ضاق الوقت عن الاربع صلى الى جهة شاء مع ان الاحتياط هو يقيني
القبلة يحصل بالخطوط الثلاثة لاستقامتها على زوايا قوائم لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح المتقدم لا سيما
المتحير وفي الصحيح المتقدم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كما تقدم ونقل عن السيد رضي الدين ابن طاوس
انه ذهب في هذه المسألة الى الرجوع الى القرعة ونقله في البيان والمدارك اقول ان كان ذلك لما ورد عنهم ع ان القرعة لكل امر
مشكل فلا اشكال في هذا المقام حتى يستعمل القرعة لان المسألة منصوصة فاما ان يعول على تلك الاخبار لصحتها او على رواية
خراش لشهرتها فلا اشكال وان كان لخبر اطلع عليه فلا بأس بذلك مسألة في احكام المخل بالقبلة من صلى الى جهة ثم تبين
خطاؤه فيها ففيها اقسام فان صلى بين المشرق والمغرب وجهة القبلة فان كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة وبنى
على ما مضى لقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولموثقة عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها بناء على ان الضمير في يستقبلها راجع الى القبلة لا الى الصلوة كما هو الظاهر

يلازم

يلازم اخر الخبر كما لا يخفى ويكون ح محمولا على ما اذا كان الانحراف بين اليمين او اليسار وهذه الصورة لا خلاف فيها وفي المعتبر الاجماع عليها وان كان
بعد الصلوة صحت صلوته بالاجماع الذي نقله الفاضلان وللصحيح وهو صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي مرسلة الارشاد
عن الصادق ع فيمن ابهم ان عليا ع كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين
المشرق والمغرب وتعضده صحيحة زرارة حين سأله عن حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وكذا ان وان لم يكن صلى فيما
بين المشرق والمغرب سواء صلى الى نفس المغرب والمشرق وتبين ذلك له في اثناء الصلوة او بعد تمامها او تبين الانحراف الى دبر القبلة
في الاثناء او بعد تمامها اعاد في الوقت دون خارجه في الجميع للصحاح المستفيضة اما الصورة الاولى وهي ما اذا صلى الى نفس المشرق
والمغرب وتبين له ذلك في الاثناء فقد ذكر الاصحاب انه يستانف في الوقت واستدل عليه في المدارك باخلاله بشرط الواجب
مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد
الكل يفسد الجزء قال ويؤيده رواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها انتهى والوجهان الاولان لا يخفى ضعفهما وقصورهما والرواية انما تصلح مؤيدا وطلع
بناء على ارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين واليسار وقد عرفت ان الضمير في
يستقبلها راجع الى القبلة فيلازم اخر الرواية الصورة الثانية اذا تبين له الانحراف اليهما بعد التمام والمشهور فيها الاعادة
في الوقت لا في خارجه وادعى عليه الفاضلان في المنتهى والمعتبر الاجماع واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال
والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب ونحوها وعلى الثاني بان القضاء فرض جديد يتوقف
على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء وبصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن انه
سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته
عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
يعيد ورواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك والمراد اما ان يكون صلى الصبح على غير القبلة واستبان

لم ذلك قبل الصبح بناء على امتداد الوقت العشاء الى الصبح ولعل الثاني اقرب بهذه الاخبار وان كانت عامة بالنسبة الى وجوب الاعادة
في خارج الوقت حتى فيما اذا كان التوجه الى ما بين المشرق والمغرب لان الاصحاب خصوا هذه الاخبار بتلك الاخبار الدالة على ان
ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد يقال ان بين هذه الاخبار وتلك عموما وخصوصا من وجه لان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى
الصلوة الى غير القبلة وخاصة بالنسبة الى الوقت وخارجه وكذلك تلك مطلقة بالنسبة الى الوقت وخارجه وخاصة بالنسبة
الى ما بين المشرق والمغرب فتخصيص هذه بتلك دون العكس يحتاج الى مرجح خارجي وقد يقال ان تخصيص هذه بتلك راجح لموافقة
براءة الذمة
الاصل وهو عدم الاعادة والعكس مخالف للاصل وفيه ان الاصل شغل الذمة بالعبادة فيحتاج الى براءتها يقينا اللهم الا ان يثبت
الاجماع فيكون مرجحا وقد نقل الاجماع على ذلك الصورة الثالثة اذا استبان الانحراف الى دبر القبلة في الاثناء والمشهور هنا الاعادة
في الوقت دون خارجه وبذلك يعلم موافقة ما ذكرناه في الصورة الاولى الصورة الرابعة اذا استبان له الاستدبار بعد الاتمام
والمشهور في هذه كما في سابقتها الاعادة في الوقت دون خارجه ويدل على ذلك اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الثانية لتعلق
الصلوة في هذه الصورة الى غير القبلة فيجب العمل بها الا ان يقوم المخصص وليس فليس وقيل والقائل بذلك الشيخان و
ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة من استدبر القبلة يعيد مطلقا في الوقت وفي خارجه للموثقة وهي موثقة عمار
المتقدم في الصورة الاولى ولا دلالة فيه عليه لان مورد الرواية من علم في اثناء الصلوة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهو صريح في كون ذلك في الوقت نعم يمكن الاستدلال لهم برواية معمر بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها والجواب عنها بضعف السند وعدم المعارضة للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاعادة
بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه واما على [illegible] وقد دخل في وقت صلوة اخرى
مع وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلوتين مشتركتين كالظهرين والعشائين بان يدخل وقت فضيلة الثانية على انها
مطلقة حتى بالنسبة الى اليمين والشمال لا قائل به واما صحيحة زرارة التي نقلها الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا
الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في
غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين تلك الاخبار حملا للمطلق على المقيد وما ذكره
الشيخان وان كان احوط الا ان الاقرب ما عرفت فروع الاول هل المخطئ الجهة ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمة فيه نظر
وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقيل لا لان خطأه لم يستند الى تقصيره بخلاف الظان
قال في المنتهى وكذا الكلام في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه
فرض مستانف وقال في الذكرى هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان واضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما
جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره وجاهل عامدا فيه الناس في سعة
ما لم يعلموا انتهى واطلاق صحيحة عبد الرحمن وسليمان بن خالد المتقدمتان تشمل الظان والناسي الثاني قال في المدارك

فروع

الثالث

اذا اجتهد في الصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ في المبسوط
فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات الدالة على اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير
الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات و
موضع الخلاف تجديد الاجتهاد للصلوة اخرى سواء كان في وقت الثانية قد دخل وقت وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين
ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كان احسن الثالث قال في المنتهى لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة
انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه بالاول لعدم تيقن الخطأ فانا في
المستقبل ولا نعلم فيه مخالفا الرابع لو قلد مجتهدا فاخبر بالخطأ استدار ان كان توجه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف وقيل لو
صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عدالة مضى في صلوته ولا عمل بما عملها الباب الثالث في افعال الصلوة كالركوع
والسجود وغيرهما واذكارها المتقدمة عليها كالاذان والاقامة والمقارنة لها كالقراءة وساير الاذكار والمتاخرة عنها كالتعقيب
القول في الاذان والاقامة قال في المدارك الاذان لغة الاعلام ومعناه اذن بمعنى علم ثم نقل للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة
للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصلها اقوام او مصدر اقام
الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن
اتفاقا والاخبار الدالة على فضلهما ومشروعيتهما كثيرة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك
بانهم قوم لا يعقلون وقال واذا نودي للصلوة النداء بالكسر وقد يضم الصوت وقد يعبر به عن الاذان ومنه سالته عن النداء
قبل طلوع الفجر وسالته عن النداء والتثويب في الاقامة ولو يعلم الناس ما في النداء كذا في المجمع ومناسبة الايتين للمقام
واضح وقيل في الكشاف في الاية الاولى اتفق المفسرون على ان المراد بالنداء الاذان وفيه دليل على ان ثبوت الاذان
انما كان بالسنة المتواترة لا بالمنام [illegible] اتخذوا الصلوة والمناداة هزوا و
لعبا وقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اشارة الى ان السفه يؤدي الى الجهل بالحق والهزء به والعقل يمنع منه ويؤدي
الى معرفة الحق واتباعه مسئلة اجمع الاصحاب كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس وعلى ثبوتهما بالوحي
كساير العبادات لا برؤيا ابن زيد كما زعمه العامة لاخبارنا الطريقة جميعا عليهم وقد صح نقل العامة لما يغاير ذلك واختلف
الاصحاب في استحبابهما ووجوبهما فذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين
الى انه يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة لا وجوبا فيهما ولا الاستحباب والمشروعية في غيرها لان
الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع المنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون فعله
في غيرها بدعة قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام واستدلوا على الاستحباب فيهما بوجوه الاول الاصل وهو عدم الوجوب
لانه امر خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق على ذلك ولما دل على ان اول الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين من
البراءة من التكليف بالصلوة عليه الثاني ان الاخبار الاتية قد دلت على استحباب الاذان وعدم وجوبه وكل من قال
باستحباب الاذان قال باستحباب الاقامة من دون تفصيل فيكون استحبابها بضميمة الاجماع المركب الثالث

الرابع

مسئلة

في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام حمادا الصلوة وانه قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا لسني الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليقبض على صلواته فاما الاذان سنة اذ لو كانا واجبين لوجب التعلم وهذه الادلة كلها يمكن المناقشة فيها بالنسبة الى استحباب الاقامة
لا وجوبها واما بالنسبة الى الاذان فلا حيث دلت الاخبار على استحبابه وعدم وجوبه كما ياتي اما الاصل فانه يخرج عنه اذا دل الدليل
على خلافه وقد دلت الاخبار الاتية على وجوب الاقامة على انه معارض باصل تيقن البراءة وقد تقدم انه ليس بين الصلوة احادها مما يتوقف
يقين البراءة منها عليه فيرا انا لا نقول بوجوب الاقامة لانه جزء منها وحقيقة الصلوة وانها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى
توقف اليقين من البراءة من الصلوة عليها ولا شك ان يقين البراءة متوقف على الاتيان بالصلوة التي اولها التكبير مع كل ما توقف
عليه من الشروط الواجبة الخارجة وهي منها واما الاجماع المركب فلم يثبت اذ القول بالتفصيل موجود كما ياتي واما خبر حماد فانه
قد اشتمل على تعليم الصلوة والقائل بوجوب الاقامة لا يقول بجزئيتها حتى يكون تركها في مقام البيان يدل على عدم الجزئية بل يقول
انها خارجة واجبة بالادلة الاتية على ان الظاهر من امره ع حمادا بالصلوة بين يديه قوله ما اقبح بالرجل منكم الخ ووصفه حمادا بما
فعله وتلك الركعتين ان الكلام ع انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته مشعر بالتعليم انما هو ذلك
ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات لان حمادا اجل من ان يجهل الواجبات الا ترى انه قال اني احفظ كتاب حريز في الصلوة
مما يشعر بمعرفته جميع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف يظن انما المراد تعليم الصلوة لحماد كلا من واجب ومستحب
لا احتياج ما بحث واما رواية زرارة فلا تدل على ازيد من صحة الصلوة مع نسيان الاقامة وذلك لا ينافي من وجوبها فان واجبات
الصلوة مغتفرة بالنسيان وان ناء الصلوة اتفاقا متى فات محلها وكلها على ان هذه الرواية لها معارضات كثيرة كما ياتي
ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا فما للاكثر في الاستحباب فيهما او كلاهما
وهذه المواضع لا وجوبهما للصحاح المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة حيث صرح بان الاذان سنة والظاهر مثله في السنة
المذهب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وصحيحة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ولا اخبار بهذا المضمون كثيرة وهي كما ترى
تدل على عدم وجوب الاذان دون الاقامة لا اذا ثبت الاجماع المركب وقيل والقائل الشيخان وابنا البراج وحمزة وجوبهما
في الجماعة ولا يخلو من قوة لما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات واجيب بضعف السند فيحمل على الاستحباب اذ بعض الاخبار
دلت على عدم وجوبه في الجماعة كرواية الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
وصحيحة علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال
نعم وفيه انه لا معارضة في هذه الاخبار لسقوط في الجماعة لما في الاجماع وهو ممنوع لما ذكر من ضعف السند غير وارد على الشيخ اذا اثر

لهذا الاستصلاح عنده وقيل والقائل ابو الصلاح باشتراطهما فيها اي في الجماعة وقال الشيخ في المبسوط ومن صلى جماعة بغير
اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية استنادا الى الخبر المتقدم ولا دلالة له على ذلك وقيل والقائل المرتضى
في الجمل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة
على الرجال ويدل على القول بالوجوب في الصبح والمغرب ما رواه الشيخ في التهذيب عن صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل
باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وصحيحة صفوان بن مهران المروية
في العلل عن ابي عبد الله في حديث قال لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر
ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ويعارض
الوجوب جملة من الاخبار منها رواية الحسن بن زياد المتقدمة وصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وصحيحة علي
بن رئاب ويدل على وجوب الاقامة رواية ابي بصير في الكشي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ومن ثقة عمر بن ابي حفص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكم الرجل في الاذان قال لا قلت
في الاقامة قال لا وقيل فيما فوق ان اخر شادة قال ابن الجنيد والاذان والاقامة واجب على الرجال الجمع والانفراد في السفر
والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها
وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان
الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وروى الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى الصدوق مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب والنصوص في
فضلهما وثوابهما اكثر من ان تحصى وقت الفتاح ويستفاد من الساع فيهما سواء سمعهما من مؤذن مصر او مسجد او منفرد
وتخصيص الشهيد الثاني له بالاولين لا وجه له وما في المنتهى بالنسبة الى تعميم الحكم للامام والمنفرد اذا ابتاجتزء
الامام بسماع الاذان من منفرد اولى كذا قيل وفيه منع الاولوية وحجيتها وهذا لقيام اذ ليست مدلولة للفظ ولا
قطعية نعم ربما دل الاطلاق صحيحة ابن سنان الاتية عليه للتنصيص منها مما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي
قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت

الفتاح

جعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم واجزأني ذلك وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ولا سيما مع عدم التكلم بعد الاقامة الخبر وهو خبر ابي مريم والظاهر
انه الى سقوطهما رخصة فيستحب التكرار وفاقا لصاحبي المدارك والذخيرة لا لظاهر صحيحة ابن سنان المتقدمة التخيير بين الصلوة
به وعدمها وظاهر الروايتين الاخيرتين الرخصة دون العزيمة وتوقف في ذلك الشهيد في الذكرى الا للمأموم فلا يستحب له الاعادة
مع سماع اذان المؤذن نعم ان فقهم الجماعة لانه اذانه واقامته لهم كذا قيل في الذكرى واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على تركه
ولو كان مستحبا لما اطبقوا على تركه ويستحب الحكاية للاذان عند السماع ذكره في النصوص منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروى الصدوق في الفقيه مرسلا
قال ابو جعفر لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل بطريق صحيح وفي الفقيه مرسلا قال روي ان من سمع الاذان فقال كما
يقول المؤذن زيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال
اذكر الله مع كل ذاكر وفي الفقيه عن ابي عبد الله قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين
بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف وفي العلل مسندا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر
الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام
قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان
اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وبسنده عن سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة
يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق
وفي الخصال مسندا عن امير المؤمنين في حديث قال اجابة المؤذن تزيد في الرزق **تنبيهات** الاول ظاهر هذه الاخبار استحباب تنبيهات
الحكاية بجميع الفصول ولو كان على الخلاء وقال بعضهم بابدال الحيعلات فيها بالحوقلة معللا بانها ليست بذكر وهو
كما ترى وورود رواية عامية بالابدال الثاني قال في المبسوط والتذكرة بسقوط الحكاية عن المصلي وقال في المبسوط متى
قال في الصلوة لم تبطل صلوته الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه تفسد الصلوة لانه ليس بتحميد
وتكبير بل هو من كلام الادميين المحض وان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وفيه نظر لان الاخبار
السابقة دلت على كونه بجميع فصوله ذكرا وهو عام صريحا الا ان الاحوط ذلك الثالث قيل لم يحك حتى فرغ المؤذن
من الفصل سقطت الحكاية لفوات محلها اذ هو بعد الفصل بغير فصل ومعه والقول بالتخيير بعيد الا ان يأتي به من حيث
كونه ذكرا لا اذانا ضعيف الرابع قال في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا
قاله ثم وغيره وهو حسن وفيه ان ذلك انما كان لعموم الحكاية فيعارضه عموم ايقاع صلوة التحية فالترجيح يحتاج الى دليل

الخامس

الخامس قالوا انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا فلا استحباب كاذان المرأة للاجنبي ويسقطان عن جماعة ثانية في المسجد
ما لم يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلواتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وهو ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان
وغيره من الاخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد
الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو بهم امام وما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن زيد بن علي
عن ابيه عن علي عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا
يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن
ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الا
انها مجبورة بعمل الاصحاب وهل هو اي سقوطهما رخصة فيجوز فعلهما او عزيمة فيحرم قولان ذهب الى الثاني الشهيد
الشهيد وجماعة لروايتين بل روايات ومنها ما رواه في الفقيه في الموثق والشيخ في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله انه
سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وما رواه في الفقيه عن معاوية بن شريح
في حديث قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ومع اختلاف هذه الاخبار صار في المسئلة قولان اصحهما الاول وهو كون
السقوط رخصة فيحمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية والنهي في تلك على الكراهة وقوله في خبر ابي علي ادفعه عن ذلك
مسائل وامنعه اشد المنع محمول على تأكيد الكراهة والمنع في الموثق محمول على صورة التفرق وهو بعيد **مسائل** الاولى هل
يشترط بقاء الصف كلا او بعضه ولو واحدا معقبا ذهب الى الاول الفاضلان والى الثاني الشهيد الثاني ويدل على الاول رواية
ابي بصير حيث علق السقوط على تفرق الصف وهو صادق بذهاب بعض وبقاء بعض ويدل على الثاني خبر ابي علي حيث دل
على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض لا يؤذن ولا يقيم ولعل الثاني ارجح ويحمل التفرق في الخبر على انصراف الجميع الثانية هل
الحكم مختص بالمسجد ام عام له ولغيره قولان ذهب الى الاول المحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني وصاحب المدارك والى الثاني
الشهيد في الذكرى ويدل على الاول ان مدلول الاخبار انما هو الاختصاص والتعدي لا دليل له ولعل الحكمة في ذلك مراعاة جانب
امام المسجد بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا ويدل على الثاني ان الرواية مبنية على الغالب ولا يخفى ضعفه الثالثة ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب شمول هذا الحكم للمنفرد والجامع ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجامع ولا وجه له الرابعة هل يختص الحكم بالاداء او
يشمل القضاء وجهان من اطلاق النصوص ومن ان المتبادر منها ظاهر الحال الاداء الخامسة هل يشترط العلم بوقوعهما
من الاول ام يكفي عدم العلم بالعدم مقتضى اطلاق الاخبار هو السقوط مطلقا السادسة قيل انه يشترط عدم العلم بفساد الجماعة

الجماعة الاولى لتفرق الامام او غيره مع العلم بسقوطه اذ الفاسد لا يعلم بل وكذا يشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا الخ
الظهر من الاخبار ويسقط الاذان خاصة دون الاقامة في السفر رخصة لا عزيمة للعذر ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر
بل يستفاد من الاخبار السقوط مطلقا سفرا وحضرا لعذر كان او غيره كما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في
السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن الى غير ذلك مما تقدم ذكره من الاخبار ويسقط
الاذان عن الجامع بين الفرضين في الفريضة الثانية ومعنى الجمع بينهما عدم ايقاع النافلة بينهما فمع النافلة لا جمع ولو كان في وقت
واحد ويدل على ذلك موثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان
بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما للصحيح وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولاسيما في عصر عرفة وعشاء المزدلفة كان في الصحيح وغيره انه السنة اما الصحيح فهو صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا
يصلي بينهما شيئا فيأتي في كتاب الحج ان شاء الله وظاهره اي الصحيح كونه اي السقوط في الموضعين عزيمة اذ المخالف للسنة البدعة وهي
حرام والظاهر ان السقوط في مطلق الجمع عزيمة كما ذهب الى ذلك جمع من الاصحاب منهم العلامة ره في المنتهى والشهيد في البيان و
صاحب المدارك والذخيرة لظاهر الصحيح المتقدم ولتوقيفية العبادة ولا نص هنا بالخصوص وعموم الاخبار في استحباب الاذان
مخصص بفعل الائمة عليهم السلام وقولهم ولم ينقل عنهم عليهم السلام الاتيان به ولو وقع لنقل لعموم البلوى الموجب لتوفر الدواعي على نقله
وذهب الاكثر الى الكراهة حملا للنهي على الكراهة بمعنى قلة الثواب مع الجواز للجامع لبقاء الاستحباب لانه ذكر وسقوطه لا
لتحريم رخصة وفيه مع ما مر ان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وتأويل سقوطه بانه اذان الاعلام
لا مطلقا الشهيد بعيد واطلق بعضهم سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام الشهيد في المسئلة ففي الذكرى توقف في
الكراهة لعدم الوقوف فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع في
الموضعين المذكورين مع عصر الجمعة وان الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وقريب منه
كلامه في الدروس فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم ويسقط الاذان عن القاضي للصلوات الخمس
في غير الفريضة الاولى من ورده للصحيح وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة
بغير اذان حتى يقضي صلوته وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وغيرهما وهو ما رواه في

الذكرى

الذكرى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي بغير اذان
واختلفوا في السقوط فقيل والقائل الفاضلان وجماعة انه رخصة فيستحب الاذان والاقامة لكل صلوة واستدل في المنتهى على
استحباب الاذان بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة
لها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
واورد على الاولى ان المتبادر منها قضاؤها كما فاتته بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة
عنها وان المراد كون الفائت فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم اجماعا وعلى الثانية مع ضعف سندها عدم الدلالة
على انه يعيد لكل صلوة مع انها معارضة بما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة
ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقيل عزيمة لتوقيفية العبادة وعدم دلالة الخبرين على الثاني فالاتيان به
مكروه كما عليه جماعة او حرام كما عليه بعض المتأخرين ولعله الاقوى لعدم الدليل وتوقيفية العبادة والحق بها بهذه الصورة
في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فحكموا بالسقوط فيه كما لا استحباب الجمع بينها اي السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة
بعد الزوال كما في سائر الايام هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان يصليها
في وقت الظهر وفي سائر الايام كما استفاضت به الاخبار المتقدمة فيشمله الاخبار المتقدمة الدالة على سقوطه مع الجمع ولكان
السقوط للخبر الذي رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فقد ضعف سنده
بحفص بن غياث ودلالته اذ هو مجمل غير متضح المعنى يحتمل ان يراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة
اذانا واقامة فالزيادة ثالث ويحتمل ان يكون الثالث هو اذان العصر بجعل الاذان والاقامة للظهر والجمعة اثنين ومع الاجمال
الرواية بضعفها عن الحجية وحجة بعضهم وهو ابن ادريس وابن البراج في الكامل بمن صلى الجمعة دون الظهر محتجا بان الاجماع منعقد
على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم وايده بعضهم بمنع الاجماع على
السقوط مع صلوة الجمعة ثم نقل عن المفيد في الاركان والمقنعة وابن البراج انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة لكنه من الامام
والاصح عدم السقوط اي سقوط الاذان فيه اي في العصر مطلقا سواء كان صلى الجمعة او الظهر الا حالة الجمع بين الفرضين فيسقط
فيها لما تقدم من الاخبار وفاقا للمفيد والقاضي ابن البراج لاطلاق الامر باستحبابهما ولا معنى لا في حالة الجمع فيقتصر عليه
متن واختلفت النصوص في فصولهما اي فصول الاذان والاقامة والمشهور نصا وفتوى وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا
ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المعتبر انه مذهب الستة ومن ولدهم ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل واحد مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا
التهليل في آخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد
قامت الصلوة مرتين ونقل عن ابن الجنيد انه قال التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد

الاذان والكافي فتأتي بها بغير اذان حتى لا اله الا الله في اخرها وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر الاذان تاما والاقامة على ما اخترناه وقد
روي سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى
سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا
يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع
مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل
عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي الفقه الرضوي الاذان على المشهور والاقامة تربيع التكبير في اولها
ووحدة التهليل في اخرها وفي دعائم الاسلام عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول
لا اله الا الله مرة واحدة وهي تدل على المشهور في الاقامة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهي موافقة للمشهور وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله وهو مخالف للمشهور في اول التكبير وحمله الشيخ على انه ع قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما
ان التكبير اربع وحمله غيره على الاجزاء ويدل على المشهور في الاذان ما رواه ايضا عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وروى الصدوق والشيخ مسندا عن ابي بكر الحضرمي … انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وهو موافق للمشهور في الاذان ومخالف له
في الاقامة من حيث زيادة تكبيرتين في الاول وترك قد قامت الصلوة وزيادة التهليل في الاخر وروى الشيخ في التهذيب عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم
رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الى اخرها كما في حديث عبد الله بن سنان ثم قال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول
الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص وهي مخالفة للمشهور في الاذان والاقامة والعمل على ما تقدم لانه المشهور
بل المجمع عليه وما عداه شاذ او مأول ولهذا قال المصنف على هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا
كما في الصحيح المتقدم عن عبد الله بن سنان وغيره مما تقدم ويشترط فيهما الترتيب كما تقدم في الاخبار لانهما عبادة شرعية توقيفية

فالواجب

الاتيان بهما على النحو الوارد من الشرع فلو اخل به اي بالترتيب المذكور اعاد بما يحصل الترتيب معه ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب
عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وموثقة عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله ع وسئل عنه يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث وفي الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع تابع بين
الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي
على الصلوة وموثقة عمار ايضا انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فيذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع
الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله والاقامة ولو شك في شيء منهما اتى به ان
بقي محله والا فلا كما في الاصل كما مر وكلما يشك فيه … ويجوز افراد الفصول في الاذان والاقامة في السفر وعند
العذر كما في النصوص منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر
في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردة للخبر وهو ما رواه الشيخ عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **مسئلة** في استحباب الاذان
والاقامة وهل هو … يستحب فيهما الطهارة بالاجماع الذي نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر ويدل على ذلك
بالنسبة الى الاذان ما رواه عن النبي ص قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر وعلى طهر افضل ولا يقيم الا وهو قائم وبالنسبة الى الاقامة صحيحة الحلبي المروية في
الكافي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وفي
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان
فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المؤذن يؤذن وهو على غير
وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء
ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال
لا وهذه الاخبار صريحة في وجوب الطهارة في الاقامة كما ذهب اليه المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى وهو الاقوى لو لا معارض
لها لولا ما في استحباب الطهارة في الاذان عاد لتعلق عليه من جواز تركها اذ هو محمول على الرخصة ويدل عليه صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا
للصلوة ويستحب فيهما ايضا الاستقبال للقبلة ونقل عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان بن صالح عن ابي عبد
الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه

اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة وما رواه الشيخ عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا
راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت
الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك الحديث وقال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة
وظاهره الوجوب ونقل الوجوب في المختلف عن المرتضى في المصباح والجمل والذخيرة عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة
ويدل على الوجوب في الاقامة الخبران المتقدمان حيث دلا على ان الاقامة من الصلاة والداخل فيها داخل في الصلاة والاحتياط يقتضيه ويستحب
فيهما القيام لما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواية يونس الشيباني وسليمان بن صالح المتقدمتان ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس ورواية احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت
جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة
قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وروى عامر الاسلام عنه لا يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض او راكب
ولا يقيم الا قائما على الارض الا من علة لا يستطيع معها القيام وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة
مع الاختيار وقال ابن بابويه لا بأس بالاذان قائما وقاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء
مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما وصريح كلام المفيد وظاهر ابن بابويه وجوب القيام في الاقامة وهو قوي من حيث
دلالة الاخبار المتقدمة عليه وقيل بوجوبها فيهما اي الثلاثة في الاقامة كما عرفت وهو قوي متين والاستقبال في الشهادتين
اكد لما في الصحيح عن محمد بن مسلم وقد سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ويستحب
الوقوف على اواخر الفصول اجماعا كما نقله جماعة منهم صاحب المدارك والمنتهى وهو ما رواه الشيخ عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وما رواه الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام قال
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح عنهم انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال الصدوق وفي
خبر اخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة اي تعجيل الوقف على اخر الفصول في الاقامة اقصر على اخر فصول
الاذان فالمراد بالحدر هنا ما ذكر لا ترك الوقف بالكلية لما سبق من استحباب الوقف فيهما ويدل عليه قولهم في رواية
المتقدم والاقامة حدر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وتنظر باذانك وكن اقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا وما رواه
الشيخ انضم والترتيل في اللغة التأني ويستحب رفع الصوت بالاذان للرجل ولا تسمع المرأة صوتها على ما قيل فانه يؤجر على

صوته

صوته ويشهد له كل شيء سمعه كما في رواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ويدل على ذلك ايضا
رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على امر الرسول صلى الله عليه وآله بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان وروى المشايخ الثلاثة
بأسانيد مختلفة عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ويستحب الافصاح بالالف والهاء فيهما اي في الاذان ويدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وروى الصدوق مسندا عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف وصحيحة زرارة الاتية وقد اختلف في معنى الافصاح بالهاء والالف فقال في الذكرى الظاهر انه
الف الله الاخير غير المكتوبة وهاؤه في اخر الشهادتين وكذا الالف والهاء في الصلاة من حي على
الصلاة وقال في المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب ان يظهر الهاء في لفظ الله والصلاة والحاء من الفلاح لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال بعض المتأخرين يفصح
فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء هاء الله لا هاء اشهد ولا هاء اله لان الهاء في اشهد مبنية مفصح بها لا لبس فيها
وهاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها وانما المراد هاء اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء في الا الله انتهى وقال البهائي رحمه الله بعد
نقل المختصر لذلك فيه ان ادغام الهاء في هذا الكلام وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها اذ عرفت الحلقي بانه
لا وجه لما ذكره من انه مبنية لا يستلزم عدم التحقق فيها وكثير من المؤذنين يقولوا اشهد وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في اوائل الكلمات
والهاء في اواخرها فالاولى حمله على تبيينهما كالف وهمزة وهاء فيهما انتهى ولعله لا ظهر في الاطلاق يشمل كل الف وهاء وما يخصص
خلاف الاصل والظاهر ويستحب وضع الاصبعين في الاذنين عند الاذان لما رواه الصدوق عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وما رواه الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره للعمومات وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان
تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ويستحب الفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او اكثر
ولو من الراتبة لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وما
رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلاة تصليها وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر
على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفي الدعائم روي عن جعفر بن محمد عليه السلام لا بد من فصل بين الاذان
والاقامة بصلاة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس
فيها الارض بيده وفي قرب الاسناد مسندا عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال
القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث او سجدة كما رواه في فلاح السائل مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

علي بن ابي طالب يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وما رواه ايضا مسندا عن ابي عبد الله ع قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه او جلوس لصحيحة سليمان المتقدمة و صحيح ابن ابي نصر المتقدم ورواية الدعائم وقرب الاسناد المتقدمتين وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وما رواه عن اسحاق عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وما رواه في فلاح السائل مسندا عن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء الحديث او تسبيح او تحميد او تكلم مطلقا لموثقة عمار المروي في التهذيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدعه عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال الحمد لله وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح قيل ولا يبعد تخصيص الكلام بغير صلوة الغداة لا افتى بذلك صاحب الجامع والشهيد في النفلية لما رواه الصدوق في الفقيه والمجالس مسندا عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ونهى عنه او سكتة وفي المغرب خاصة لما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا والتقييد بالخاصة لم وزاد بعضهم استحباب الفصل بالخطوة ويدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول الحديث الا انه انما يدل على اختصاصها بالمنفرد تنبيه قد علم من الاخبار المتقدمة ان المغرب كغيرها في استحباب الفصل بالجلوس ويعم للاطلاقات وخصوص خبر الدعائم وفلاح السائل والحسنة المتقدمة فتخصيصها بالسكتة والخطوة كما عليه الاكثر لا وجه له الا ان المحقق في المعتبر نقل عليه الاجماع والخبر المتقدم الذي نفي فيه القعود واثبت لها النفس وهو السكتة لا يقاوم ما ذكر فيحمل على التضييق او العفو بالكل واما ما رواه في الامالي فيحمل على نوع من الاولوية حيث خص المطرتين من ركعتين والنوافل بجلسة ويستحب الدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور كما رواه في الكافي عن ابن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ورواه الشيخ ايضا ولما تقدم في السجود ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم بعدها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وحمل على الاستحباب لما سيأتي انشاء الله والكل منصوص كما عرفت والحمد لله مفتاح ويكره الكلام في خلالهما اما في خلال الاذان فلعله لعموم خبر ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس حيث ان مفهومه نفي الباس يشعر بالكراهة واما في الاقامة فلما يأتي بل يتاكد الكراهة في الاقامة للصحيح الذي رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم

الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وغيرها وصحيح ما رواه في الكافي عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وقيل والقائل الشيخان بتحريم اي الكلام فيها اي في الاقامة اخذا بظاهر الخبرين المتقدمين وهو شاذ لمعارضتهما الاخبار الاتية من الجواز فيحملان على الكراهة جمعا نعم الاقوى انه يحرم الكلام في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين في المقنعة والنهاية والسيد في المصباح وابن الجنيد والظاهر من كلامهم انما هو التحريم مطلقا لا في الجماعة فقط للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثقة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والاكثر حملوا هذه الاخبار على الكراهة للصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر الحسن اخي [illegible] ورواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس ورواية الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء وما رواه في السرائر مسندا عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال لا باس وعن عبيد بن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس فحملوا هذه الاخبار على الجواز وتلك على الكراهة والاقوى ما ذهب اليه الاولون لما يجمع بين الاخبار الاولى وحمل ظاهرها وهو ان الصحيح الدال على الجواز وما ماثله يحمل على المنفرد لا على الجماعة او ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف او نحو ذلك كما جمع الشيخ لان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة والاخبار الثانية المنفرد فالواجب الوقوف وكل منها على مورده ولا عموم كما ذهب اليه الفريقان ومن الكلام المكروه الترجيع وانما يكون مكروها او محرما اذا كان لغير تقية فاما اذا كان للتقية فانه واجب اجماعا للعمومات الدالة على ذلك او لاشعار وهو شعار المصلين واعلامهم فاذا كان لذلك فلا منع منه اجماعا كما في المختلف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس سواء فسر الترجيع بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ في المبسوط او فسر بتكرار الفصل زيادة على الموظف شرعا كما فعله الشهيد في الذكرى او فسر بتكرار الشهادتين جهرا بعدما اخفاهما كما فعله اخرون من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب ونقل عن بعض اهل اللغة التفسير بتجويد القراءة وعن بعض الاصحاب انه خفض الفصل من جهة اخرى ولعل صحيحة ابن محبوب تؤيد الثاني ويدل على النهي عن الترجيع ما في الفقه الرضوي حيث قال ليس بعده كرفصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم وعلى هذا عطف الترديد على الترجيع عطف تفسير ولا ترجيح الحكم بالكراهة انما يكون اذا لم يات به من حيث اعتقاد كونه من الاذان لانه يكون من الكلام المكروه في خلال الاذان واما اذا اتى به من حيث اعتقاد ذلك فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشارع فالزيادة فيها

تشريع محرم وممن ذهب الى التحريم مطلقا الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن حمزة وقال في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال العلامة
في المنتهى الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا ولعل مراده بالكراهة ما هو اعم من التحريم وكذا يكره التثويب وفاقا للشيخ في المبسوط
والمرتضى في الانتصار والمحقق وذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية سواء فسر التثويب
بقول الصلاة خير من النوم خير من النوم كما هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والمرتضى والعلامة في
المنتهى حيث قال التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلاة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا او فسر بتكرير
الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع كما ذهب اليه ابن ادريس او فسر بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان
والاقامة كما فسره به بعض آخر وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات الزائد على العدد الموظف شرعا واختلف
كلام اهل اللغة في تحقيقه ايضا ففي النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء
تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويب من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة فان المؤذن
اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وفي
القاموس ثوب [illegible] بمعان منها الدعاء الى الصلاة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وفي المغرب
التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم والمحدث الصلاة الصلاة او قامت قامت ومن الاخبار الواردة
في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته بالصلاة
خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
وروى المحقق في المعتبر مسندا عن ابي عبد الله قال اذا كنت في الاذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في
الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان وفي رواية زيد النرسي ان الصلاة خير من النوم من بدع بني امية اقول والقول
فيه كالترجيع بانه ان اتى به من حيث اعتقاده انه منها فلا ريب في تحريمه لان الاذان والاقامة عبادة شرعية والذي ورد من الشارع
في كيفيتهما ما تقدم وليس شيء من هذه الالفاظ فيهما والاخبار الواردة بالجواز محمولة على التقية كما يدل عليه رواية النرسي هذا
ما اذا لم يعتقد الجزئية واما اذا لم يعتقد ذلك فيكون من الكلام المكروه فيهما وفي البحار حمل الروايات الدالة على الجواز على التقية
مع العامة الجمع بين ما تفرد به الشيعة وبين ما يتفردون به والمحقق بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المجوزة على التقية قال
ولست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل مع ان الرواية المتضمنة للجواز فيها هذه اللفظة فلو كان للتقية
لما ذكره وقال الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قال في المدارك ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح
بانه يقول حي على خير العمل فيحتمل ان يكون المراد به اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلاة خير من النوم وكذا يكره غير ذلك من الكلام مما
ما تقدم وان كان حقا مثل الشهادة بالولاية وان محمدا وآله خير البرية بل هو من احكام الايمان كما تقدم الا ان ذلك كله
مخالف للسنة الواردة في كيفية الاذان والاقامة فان اعتقده شرعا فهو حرام لانه تشريع محرم قال الصدوق في الفقيه بعد نقل روايتي

الحضرمي

الحضرمي والاسدي المتقدمتين في صدر الباب قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله
قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله
مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا
وآله خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
انتهى وقال في البحار بعد ان نقل كلام الصدوق اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة
والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها قال الشيخ في المبسوط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما
ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال
في النهاية واما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن
عمل به كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما روي من الشاذ من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه ويؤيده ما
رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القسم بن معاوية قال قلت لابي عبد الله هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله رأى
على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم الى ان قال فاذا قال احدكم
لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والاذان من تلك المواضع ولو قاله
المؤذن والمقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد التبرك لم يكن آثما فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما مطلقا وهذا من اشرف الادعية و
الاذكار انتهى ملخصا اقول ان اراد مجرد الجواز فلا كلام فيه وان اراد الاستحباب بقصد الجزئية فلا يخفى ضعفه لما قدمنا
وان اراد الاستحباب لا بقصد الجزئية فله وجه ولكنه خلاف الاحتياط واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول
حيث قالا لا بأس به في اذان الفجر خاصة عملا بما تقدم من الاخبار فشاذ لما تقدم وهو من بدع عمر كما اشتهر ودعوى
انه كما تقدم في اصل النرسي وورد النهي عنه في الرضوي وقد ادعى الشيخ وغيره اجماع الطائفة على خلافه [illegible] لا يؤذن في غير
الصبح الا بعد دخول الوقت اجماعا كما نقله جماعة ولظاهر الاخبار واما جواز تقديمه على الصبح وفاقا للمشهور للتأهب
للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك كتنبيه النائم فذاك مبني على انه ليس من اذان الصلاة
في شيء بل هو اذان الاعلام ولهذا يعاد ثانية اخرى كما في الصحاح خلافا للمرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وابن الجنيد وابي
الصلاح والجعفي حيث ذهبوا الى المنع من تقديمه عملا بما نقل عنهم احتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها
فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ان يعيد الاذان
وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولا يخفى ضعفه قال العلامة
في المختلف بعد نقله والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام بوقت الصلاة بل قد ذكرنا من فوائده قبل طلوع الفجر ما
المقتضية للاذان الاول لتنبيه النائم وتأهب المصلي بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم
اذ ذاك بسبب غير الدخول في الصلاة وهذا الدخول بها وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة الاذان
بعد الفجر وعن الثالث بانه امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخول

انتهى ويدل على المشهور ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت أبا عبد الله عن الأذان قبل الفجر فقال إذا
كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلوات وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان
وعن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وروى الصدوق
في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في حديث قال لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدرا قال
وكان لرسول الله مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح
فقال النبي إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال كان بلال يؤذن للنبي وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وعن زرارة عن أبي عبد الله أن رسول الله قال
هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسك ولا يخفى والأخبار على ما يدل على الثاني ما نقله المجلسي في البحار
عن كتاب زيد النرسي من بعض الروايات عن أبي الحسن أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع
الفجر فقال الأذان حقا وعنه عن أبي الحسن قال سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع قلت فإن كان
يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال لا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا وإذا طلع
الفجر أذن فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين وأخف من ذلك وعنه أيضا عن أبي الحسن قال الصلاة خير من النوم
بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان فإنا
لا نراه أذانا ولكن هذه الأخبار لا تعارض تلك الأخبار المروية في الأصول المعتبرة المعتمدة لعمل الأصحاب وعدم الكتاب
ويحتمل حملها على التقية لأنه مذهب أبي حنيفة والثوري وإن ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف إلى الجواز فيشكل الحمل على
التقية فرد لأن تلك الأخبار أشهر رواية وفتوى **مسألة** لو ترك الأذان والإقامة ناسيا حتى دخل في الصلاة فإن تعمد فيمضي لعموم
تحريم القطع ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا ما أخرجه الدليل وهو حال النسيان ولعموم الأخبار الآتية ويؤيده عدم وجوب الأذان إجماعا
أو وجوبها على المشهور فلا وجه لارتكاب المحرم لتداركهما لا حاجة إليه على القول بالوجوب أيضا وإن أثم بالترك لخروجهما عن حقيقة
الصلاة كما تقدم وإن نسي فليرجع إلى الإتيان بهما ما لم يركع استحبابا لا وجوبا للجمع بين الأخبار وقال في المدارك وإليه ذهب
الشيخ في الخلاف والسيد في المصباح للصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك وحمله على الاستحباب لصحيحة عبيد بن زرارة
عن أبيه قال سألت أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة وصحيحة
زرارة عن أبي عبد الله قال قلت له رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ومعنى خبر زكريا قال سمعت
أبا عبد الله وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن
يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد وعن
أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود

بن

بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته
ويحكى في الفقيه قال سأل زيد الشحام أبا عبد الله عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة الحديث وروى الشيخ في الحسن عن الحسين
بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يستفتح الصلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ثم
يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته وعن زكريا ابن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلاتي
فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض
في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وقيل والقائل الشيخ في النهاية وابن إدريس بالعكس أي يرجع مع العمد ويتركه مع النسيان وقيل
والقائل الشيخ في المبسوط بالاستئناف مطلقا قال فمن دخل في الصلاة من غير أذان ولا إقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن
ويقيم ويستقبل الصلاة فإن ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان ولما في استحباب أي
استحباب الرجوع إلى الأذان والإقامة قبل الشروع في القراءة للصحيح عن محمد بن مسلم المتقدم وغيره وهو حسنة الحسين بن أبي العلاء ورواية
زيد الشحام وضعفا استحباب الرجوع إليهما بعد الركوع إلى ما قبل الفراغ من الصلاة للصحيح الآخر وهو صحيح علي بن يقطين المتقدم حيث
دل على وجوب الإعادة بنسيان الإقامة مع ذكر في أثناء الصلاة وما قاله الشيخ حيث حملها على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره يحتمل
لكن فيه تعجيل على إبطال الفريضة بالخبر النادر وجعل العلامة في المختلف محمله أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع وهو الأقوى لأنه أخبار
إشارة إلى وجوبه بعد الركوع ويؤيده عموم تحريم القطع وتقل عليه الإجماع فيجب تأويله بذلك والكل بعيد **فروع**
الأول أن مقتضى النصوص ثبوت الرجوع بنسيانهما أو الإقامة وليس فيها ما يفيد الرجوع مع الإتيان بالإقامة وقد حكى بعضهم الإجماع
على عدم الجواز وحكم المحقق في الشرائع باستحبابه ضعيف وحكم الشهيد في المسالك بجواز القطع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة عجيب
الثاني إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المنفرد والإمام وخصصه المحقق في الحكم بالإمام لما ثبت وقد نبه في صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة ابن أبي العلاء ورواية الشحام على أنه إذا ذكر قبل القراءة يصلي على النبي ثم يقيم ويصلي قال في المدارك
والظاهر أن الصلاة على النبي وآله السلام فيها إشارة إلى قطع الصلاة ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون من خصوصيات
هذا الموضع لأن ذلك لا يقطع الصلاة في غير هذا المحل **مسألة** قد سبق بعض شرائط المؤذن فنوضحه على الباقي فنقول يشترط في
المؤذن الذي يعتد به لبلد أو مسجد ويعتد بأذانه للصلاة ويقال له الراتب أما المؤذن للإعلام فلا يشترط فيه هذه الشروط
أن يكون عاقلا مسلما إجماعا كما في المدارك ولاشتراطهما في الإمامة كما في النبوي الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وهي مستفيضة عن المجنون
والكافر بل المستفاد من الأخبار اشتراط الذكورة مثل ما في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم
عارف وذلك لا يوجد إلا مع الإسلام والعقل ويستحب أن يكون المؤذن الراتب عدلا لظواهر الأخبار مثل قوله ليؤذن لكم خياركم
ولأنه مؤتمن والتقليد لا يكون إلا لعدل واتفق الأصحاب على صحة أذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتد بأذانه عملا
بالإطلاق الوارد في الأمر بالأذان والاعتداد به فالاستحباب راجع إلى الحكم الحاكم بأن ينصبه مؤذنا أنتم فاسقين وقيل والقائل في
الجنيد باشتراط العدالة فيه لسقوط الفاسق عنها لانتفاء الخبر المتقدم وحمل على الاستحباب جمعا أي شبيه الصوت كأهل الحفظ

والجمل والمقاييس والصحاح وتهذيب الازهري ومفردات الراغب لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على امر النبي ص بلالا بالعلو على
الجدار وان يرفع صوته بالاذان ولقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
في ذلك اعظم ولتتم النفع ويتم الغرض كما في الحديث وهو الاشعار وحسن الصوت لتقبيل القلوب عليه ولم يجد نصا على ذلك والتعليل
عليل ويستحب ان يكون قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وهو الاشعار والاعلام ولتحسن وهو رواية ابن سنان المتقدمة وهل يستحب فعله
في المنارة قيل لا لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيده في الامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة كما في رواية السكوني من علي ع [illegible]
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا تعلق الاذان بها لكان الامر بوضعها عبثا ويتوجه على الاول
من يعتقد بفعله مع انه يشتهر بها من بدع الثاني بل الحق الكراهة ان علت على السطح لقوله ع وفعله كما في خبر السكوني والجمع
المروي في الدعائم بعدم الكراهة مع كونها [illegible] تحت [illegible] ويستحب ان يكون مبصرا بالاوقات
لياس الغلط ويقلده ذو الاعذار [illegible] الظواهر من الاخبار السابقة وزاد بعضهم شروطا اخر مثل ان يكون مبصرا لحكي عن
من معرفة الوقت ولو كان له من يسدده جاز بلا كراهة لما في الدعائم عن الصادق ع لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام
مكتوم يؤذن لرسول الله ص وان يكون فصيحا قال الشهيد الثاني الاولى ان يراد بالفصاحة معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته
وحروفه من اللكنة واللثغة ونحوها بحيث يبين حروفها بيانا كاملا لا بالمعنى الاصطلاحي اذ لا [illegible] الكلمة التي تعتقد بها [illegible]
بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان لتلقيها من غير زيادة ولا نقصان انتهى وفي الدعائم عن علي ع انه قال يؤذن لكم افصحكم ويؤمكم
افقهكم وان يكون بالغا [illegible] المتقدم ولا يشترط في ذلك [illegible] بالنص وهو موثقة [illegible] وصحيحة ابن سنان
ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وهو [illegible] وان تنا ول غير المميز [illegible] بعدم [illegible] الامانة [illegible]
والاجماع قال في الروض المراد بالمميز من يعرف الاضرار [illegible] والانفع من الضار [illegible] بحيث يخفى عليه [illegible]
وقال في المدارك انما يرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم [illegible] ماخذه الى الجهالة وكذا يصح الاذان من المراة
اذا اذنت لنفسها وللنساء اجماعا كما في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي
زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وقد اجمع الاصحاب على شرعية الاذان
والاقامة للنساء [illegible] الاخبار وقالوا لكن لا يتاكد في حقهن كما في الرجال [illegible] الوجوب زيادة
على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا [illegible]
الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا ص عبده ورسوله وفي
الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان [illegible]
وان امت فهو افضل قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وفي العلل عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين

الله

المقام ثنا ربه وتعالى قال للرجال واقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الحديث وفي الخصال الصدوق
وقال للنساء [illegible] بسنده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وفيما اوصى به النبي ص لعلي ع يا علي ليس على النساء جمعة ولا
جماعة ولا اذان ولا اقامة [illegible] واعتدادا [illegible] فلا اشكال قال ره المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به وعليه
اجماع علمائنا [illegible] وان جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان [illegible] الامامة ثم [illegible] ولا
ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يعتد به وقال [illegible] يعتد به ويقيموا لانه لا مانع منه [illegible] انها ان جهرت فهو منهي
عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت لم يجتز به لعدم السماع قال في المدارك وكان كلام الشيخ مبني على ان صوتها عورة
فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن [illegible] الاشكال في اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف
وعدم ورود النقل بذلك قال في الذكرى وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا جانب النساء لا
لاجانب الرجال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد المرتضى والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والسيد في المدارك
للنص وهو ما رواه الشيخ بسنده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع وروى الصدوق مرسلا عن علي ع انه قال
اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على
اذانه اجرا وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال
له لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وروى في الدعائم عن علي ع انه قال من
السحت اجر المؤذن يعني اذا استاجره القوم ولا باس ان يجرى عليه من بيت المال والاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف على
تحريمه للنص المذكور ويدفعه الاصل وضعف السند بالسكوني وغيره وحملا لها على الوجوب [illegible] الاخبار [illegible]
فيخرج عن الاصل [illegible] والظاهر ان الاقامة كالاذان ونقل عن العلامة [illegible] عدم جواز الاستيجار عليها وان [illegible] يجوز
الاستيجار على الاذان فارق بينهما بانه لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت قال في المدارك وهو
غير جيد [illegible] وهو جيد ثم انه قد نقل الاجماع على جواز الارتزاق من بيت المال اذا
اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها [illegible] والذكرى بانه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ولا
خلاف وان [illegible] الحكم [illegible] لو اخذ اجرة وان قيل بالتحريم كما هو المشهور لانه عبادة واشعار [illegible]
وهو الاولى لم [illegible] وهو الاشعار [illegible] والقيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وفي مجمع قال ابن عباس
معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة في حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل معناه طائعين
عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وطاوس [illegible] عن ابن عباس وقيل معناه خاشعين عن مجاهد
قال نهوا عن العبث والالتفات في الصلوة وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد بن ارقم واصل القنوت الدوام على امر
العبادات في حال القيام ويجوز ان يطلق في سائر الطاعات فانه وان لم يكن فيه القيام الحقيقي كان فيه القيام بالعبادة
انتهى وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فقد ورد في تفسيرها قياما
في بعض الاخبار بذلك منها ما رواه الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في هذه الآية قال الصحيح يصلي قائما وعلى جنوبهم

الذين يكونوا اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وفي تفسير العياشي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله الذين يذكرون الله
قياما الاصحاء وقعودا يعني المرضى وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلي جالسا واوجع وفي تفسير النعماني بسنده عن علي ع في حديث قال واما
الرخصة فهي الاطلاق بعد النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان
الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة مفتاح
يجب القيام في الفرائض لا في النوافل كما يأتي مع الاختيار لا مع الاضطرار بالكتاب كما تقدم والسنة وهو ما رواه الكليني في
الصحيح والحسن والصدوق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا
صلوة له وفي الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي
في المحاسن عن ابي بصير والصلب هو اعظم من الكاهل الى العجز وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب والاجماع كما نقله جماعة
منهم المحقق في المعتبر وقد اختلف في تعيين الركن منه فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق ودفع بالمواضع التي لا تبطل
الصلوة بزيادته فيكون مستثنى بالنص كغيره وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع ولم نقف على دليل يدل على ذلك ونقل عن
الشهيد ره انه متنوع بانقسام من الركنية والوجوب والاستحباب فهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن فتبطل
بتركه الصلوة وان كان سهوا لاطلاق النص المتقدم وفي النية شرط كالنية وفي القراءة واجب غير ركن ومن الركوع واجب
غير ركن اذ لو تحرك من غير رفع رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل
ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه
وبعضه بالاستحباب ورد بان مجرد الاتصال بدون وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب وحال انه ممتد يقبل الانقسام
الى الواجب والندب واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام اخر بعدها قطعا
فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها واجيب بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة لجواز ان يتحقق لا معها كناسي القراءة فان القيام
كاف وان وجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام وركع فالركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فكون
من هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا الوقوف معروض
من حيث هو كلي ومن حيث الاستحباب واجب لا غير واعترض ايضا بانه على تقدير بقائه الى الركوع لا يتصور زيادته ونقصانه
لا غيره حتى يتسبب بطلان الصلوة به فان الركوع ركن قطعا وهو مما تزيد او نقص كلاهما مبطل من جهة الركوع فلا مانع
في اطلاق الركنية في القيام واجيب باسناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات الاحكام لا علل
عقلية فلا يضر اجتماعها وقال الشهيد الثاني ره في الروضة واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة وكذا لا
القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كان في ابطال
انتهى ومقتضى الصحيحين المتقدمين هو القول بالركنية مطلقا الا ما خرج بالنص ومعنى الانتصاب عرفا ويتحقق الانتصاب بنصب
فقار الظهر بفتح الفاء وهو عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها كما في صحيح حماد من قوله فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا وتقدم ان معنى الانتصاب اقامة الصلب والموثق المتقدم فلا يخل به اي بالانتصاب

الاطراق

الاطراق اي اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله ع في رواية حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل
عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ولم نجد له دليلا وهذا الخبر ظاهر في عكسه ويخل بالانتصاب الميل الى احد
الجانبين اليمين او اليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا لما تقدم واما الميل الى احدهما اذا لم يبلغ ذلك فيجوز لعدم منافاته
للانتصاب والخبر الآتي واستدل في الذخيرة على وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام بانه المتبادر من الامر بالقيام منتصبا
وعلله في الذكرى بعدم الاستقرار وبالتاسي بصاحب الشرع وفيه ان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا والتاسي
لا يدل على الوجوب والتبادر غير واضح مع انه قد ورد في الكافي في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث والاحتياط
يقتضي الاول سيما والحديث غير صريح والعزيمة وبشرط لا استقرار مع الاختيار اجماعا لانه بعض وهو اي من
القيام وفي الخبر المتقدم ويتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وفي ارض يكفيك القراءة حال مشيه ولا اكثر على وجوب الاستقلال
في القيام مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا لما يأتي ومعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط المنافي
مما هو شريعة ولان المتبادر من القيام ذلك وللصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند
بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه
خلافا للحلبي ابي الصلاح فاستحبه اي الاستقلال للصحيح المتقدم وكره الاستناد للمعتبرة ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس الحديث وما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط وعن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس والمشهور حمل هذه الاخبار
على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد لان الاستناد والاتكاء اعم مما فيه اعتماد لا يحمل عليها الا اعتماد فيه جمعا وعلى حال الاضطرار
وفيه ان الاتكاء في اللغة حقيقة فيما فيه اعتماد كما صرح به اهل اللغة كما في المصباح المنير والنهاية الاثيرية وهذه الاخبار صريحة
في ان الاختيار وحج لا يخلو قول الحلبي من قوة كما عرفت ولكن الاحوط ترجيح قول الحلبي اطلاق الامر مفتاح يستحب
القيام يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور وهو ما رواه المحمدون الثلاثة ره في الصحيح عن ابان ومعاوية بن
وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم وفي الكافي مرفوعا قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه واله وسلم
بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل
القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم

مفتاح

الى ان سرح الحديث وفي الكافي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح
الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي الحديث ويستحب
ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة في الصحيح المروي عن حماد وعن زرارة الآتي وعنه يستحب ان يعمل بما تضمنه الصحيح الذي رواه الكليني
في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الى آخر
الحديث تامه فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
بيان قال البهائي في حبل المتين ما تضمنه الحديث من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع
لا العرض وقد يؤيد بما يجيء في الحديث الآتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات الا ان طول الاصبع
قريب من ذلك المقدار والحق انه لا يبعد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا واقل مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي
هو اقل ذلك واكثره مرفوع بناء على الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا
يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر
وقوله وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من التبليغ اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالغة
عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع
وربما يقرأ بلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله فان وصلت اطراف اصابعك صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان
الى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستدل بهذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع
الانامل وادخالها على اطرافها المتصلة براحة الكف خروج عن الظاهر وقوله وتفرج بينها يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب

تسويته

تسويته وعدم تقويسه ووضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وربما يقرأ مرفقيه ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين
وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما
بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا الى ما يأتي
هذا ما في حديث حماد من انه بسط كفيه بين يدي ركبتيه اقول فيكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهي اعم من المواجهة
الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل كذلك وكلام المفسرين فيه مستقل وفي هذا الحديث بالاول وفي الآخر بالثاني قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبضهما ثم [illegible]
رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وهي على الارض ويرشد الى ذلك كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه في رسالته فانه قال اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله وان افضيت الخ على استحباب
مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب فيض اليه فقال يعني اليدين حيث تقعان من الوجه فانهما يسجدان
كما يسجد الوجه وقوله ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وكلام
بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يقبل
بهما من الساقين بها وقوله وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض الخ بما يحصل مع الجلوس على الورك الايسر لكنه يحصل على
الجلوس على الايسر ونحوه من القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او يجعل
باطن قدميه الى الارض غير موصل الاليتين اليهما كهيئة من يسجد ركبتيه الى قريب منه ولعل الاول اقرب وقوله ولا يكون قاعدا
على الارض اي لا يكون موصلا اليتيك اليها ومعتمدا بهما ثقلك عليهما انتهى ولان يكون مصليا في الصلوة قيام العبد الذليل بين
يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والعجز والخوف والرجاء ورعاية التواضع والخضوع والخشوع وامثال التذلل ظاهرا وباطنا لحديث
قيل نعم الذكر بالتلحين بقوم وتقلبك في الساجدين ولم نظفر بنص في هذه الخصوصيات ولهذا نسبها الى القيل ولا الى العقل ويمكن
ما في الفقه الرضوي الآتي على بعضها ويستحب ان يثبت على قدميه ولا يتكئ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى
ويدل على ذلك ما في الفقه الرضوي ولا تتكئ على حائط مرة ومرة على الاخرى وقوله ولا تتقدم مرة وتتأخر اخرى كذا قيل وظاهره
عدم ظفره بالنص في الجميع وقد عرفت النص في الاخير وهذا ذكره الشهيد في الذكرى ونسبه الى الجعفي وهو مذكور في نفلية
الشهيد ايضا ويستحب ايضا النظر الى موضع سجوده لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة وليكن نظرك الى موضع سجودك
وقوله في الفقه الرضوي ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وان يلزم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد
الجانبين كما ذكره جماعة منهم من غير ان يجعل الذكر محمول وجهه في الصلوة ان يحول شيئا وجها جانبا وفي الفقه الرضوي قال اذا اردت
ان تقوم الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة
وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر

وتقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم
ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك
الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلاة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من
الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك الحديث ويكره التكفير وهو في
اللغة كما في النهاية ان ينحني الانسان ويطأطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه وفي القاموس هو ان يخضع الانسان
لغيره وفي المجمع والتكفير ايضا وضع احدى اليدين على الاخرى وقد اختلف الفقهاء في تفسيره هنا فذهب اصحابنا الى انه عبارة عن وضع اليمين
على الشمال كما يفعله المجوس وقيده العلامة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه
ابن ادريس والشهيدان ويؤيد هذا القول رواية الدعائم ورواية علي بن جعفر الاتيان وصرح بعضهم بانه لا فرق في الكراهة والتحريم بين ان
يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند او على الساعد واستشكل العلامة في الاخير
ان رواية علي بن جعفر الاتية تدل عليه حيث قال فيها يضع يديه على الاخرى بكفه او ذراعه والنهي عنه في الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل وغيره وهو ما رواه عن حريز عن رجل عن ابي
جعفر ع قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وفي حسنة زرارة المتقدمة لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني
المجوس وفي الدعائم عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير
اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل وروايته علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال
علي قال موسى سألت ابي جعفرا ع عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال ذلك
عمل وليس في الصلاة عمل وانما يذكره لمعاني الاول انا نعلم انه لا ينبغي ان يعمل في الصلاة عمل غير اعمال الصلاة الثاني انه بدعة ولا يجوز
ان يبتدع فيها الثالث انه فعل كثير واتم ترجيح المحقق في المعتبر حيث حمل الصحيح المذكور على الكراهة لما تضمنت من قوله تشبه بالمجوس وامر
النبي ص بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره
وفيه ان النهي حقيقة في التحريم فيجب حمله عليه اذ لا معارض وربما تؤيد الكراهة بعدم ذكره في رواية حريز وصحيحة زرارة في سياق جملة من
المكروهات وبرواية علي بن جعفر حيث قال فان فعل فلا يعودن له وبمخالفته السنة من استحباب وضعهما على الفخذين مع اطلاق الاخر
انه انما يتم مع عدم ورود النهي اما مع وروده فلا ولعدم ثبوت الاجماع في موضع النزاع وفيه انه خروج معلوم النسب غير مضر وكفى
بالشيخ والسيد ناقلا والاكثر على تحريمه لظاهر النهي عنه في الاخبار السابقة ولدعوى الاجماع من الشيخ والسيد ولتوقيفية العبادة وعدم
ورود نقل ذلك عن الشارع ولانه فعل كثير خارج عن الصلاة ويؤيده رواية علي بن جعفر بل ابطال الصلاة ثم لنقل الاجماع من الشيخ والسيد

وانا

وانا لم يثبت النهي لتعلقه بالخارج عن حقيقتها حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت بخلاف النقص وفيه انه لكن غير قادح في
ثبوته كما عرفت ووافقنا على الجواز مع الكراهة ابو الصلاح الحلبي والمحقق في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وذهب
السيد في الانتصار الى التحريم بغير ابطال اذ النهي توجه الى الخارج والى هذا القول اشار رحمه في روض الجنان ووجه بانه احداث قول ثالث
مخالف لما اجمع عليه الفريقان ويجوز التكفير للتقية بل قد يجب مع ظن الضرر بتركها ولكن لو خالفها لم تبطل صلاته
لتعلق النهي بامر خارج واما المرأة فانها مثل الرجل في جميع ما ذكر الا فيما يأتي ففي الصحيح عن ابن ... الكندري وفي الكافي عن
زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال الشهيد في الذكرى وهذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب
عليها انتهى وروي في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي الفقه
الرضوي والمرأة اذا قامت الى الصلاة ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من
غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها انتهى مفتاح لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا امكن المصلي
القيام ولو في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر الممكن ان امكنه منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا ولو مع تعذر الركوع والسجود
وقد ادعى عليه في المنتهى الاجماع فانه يجب عليه القيام في موضعه وان اومأ للركوع وكذا للسجود بعد الجلوس اذ لا يسقط وجوب احدهما
مع امكانه بتعذر الاخر للصحيح الاتي ولقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولو عجز
بالكلية عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا اجماعا كما نقله المحقق والعلامة وللاخبار الكثيرة منها صحيحة جميل الاتية وحسنة
ابي حمزة المتقدمة وما رواه الشيخ والصدوق عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا وفي الفقيه
مرسلا عن النبي ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا واختلف في حد العجز عن القيام فالمشهور ان حده العجز عن القيام
اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه بل الانسان على نفسه بصيرة ويدل عليه صحيحة جميل الاتية وحسنة ابن ابي عمير المروية في التهذيب
والكافي عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المريض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك
اليه هو اعلم بنفسه وما رواه الصدوق في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ووجه الاستدلال انه لو كان للعجز حد معين كما في القول الثاني لبينه ع
في الجواب ولم يجعله راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها ونقل عن المفيد ان حد العجز الذي ينقل
الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة كما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة الاسناد والمشهور
اقوى وحملها في الذكرى على من يتمكن من القيام اذ الاغلب على المشي التلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما فلو عجز

عن الجلوس مستقلا صلى معتمدا او منحنيا لما تقدم وان عجز عن ذلك اضطجع على احد الجانبين او الايسر بعد الايمن على الخلاف كما ياتي
ويدل عليه بعد الاجماع الاخبار المتظافرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وفي المعتبر قال
روى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم
يومي بالصلاة ايماء وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وروى في الكافي عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى
قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وفي التهذيب مسندا عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك
صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف وفي عيون الاخبار باسانيد ثلاثة عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي
قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء وفي دعائم الاسلام عن ابي
جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى ان قال فان لم يستطع
ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة
يومي ايماء ولا [illegible] مستلقيا لما تقدم من الاخبار ولو عجز عن المرتبة الاولى في الاثناء انتقل الى ما دونها كما لو كان يصلي قائما فتجدد العجز
قعد ومن كان يصلي قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالعكس كما اذا كان يصلي قاعدا فتجدد له القدرة على القيام او مضطجعا
فتجدد له القدرة على الجلوس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص كما عرفت ويظهر من هذا الحكم ان الصحيح انه لا يجب عليه ترك
القراءة عند الانتقال في الحالة الاولى لكن قولان اشبههما الاول والاحوط بل الاولى ترك القراءة عند الانتقال في الحالتين لاشتراطها
بالاستقرار مع القدرة كما ياتي والتفرقة بينهما بالجابة في الاولى ودونها في الثانية تحكم ثم في وجوب تقديم الجانب الايمن على الايسر في حالة
الاضطجاع او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان ذهب الى الاول المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد وجمع
من المتأخرين وكأنهم ادعوا عليه الاجماع وظاهر المعتبر فانه قال ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا
ونحوه في المنتهى وذهب الى الثاني الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في الارشاد ثم اعلم ان ظاهر الفاضلين في المعتبر
والمنتهى الاقتصار على الجانب الايمن ثم الاستلقاء فلم يذكرا الجانب الايسر [illegible] رواية [illegible] ولكن ترده الاخبار المفصلة واطلاق النص

وعلى

وعلى الحسنة المتقدمة وغيرها مع الثاني وان كان الاول احوط بل الاقوى للجمع بين الاخبار وهي مرسلة الصدوق وروايتا عمار وحماد
ورواية الدعائم ومطلق الاخبار يحمل على مقيدها جمعا وهو اولى من حملها على الفضيلة مع ما عرفت من ظاهر المحقق في المعتبر
عليه ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة كما تقدم وفي الصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك بالعين المهملة بمعنى يحم ويحرج في الجمع قوله يحرج بالحاء المهملة
ضيقا وحرجا قرئ بفتح الراء وكسرها قال الجوهري وهو بمنزلة الدنف والدنف في معنى واحد ولكنه اعلم بنفسه يعني ان
تختلف والقوى فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ولكن اذا قوى فليقم يقتضي باطلاقه وجوب
الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا كما تقدم قبل ولو تمكن من القيام الى الركوع فقط وجب عليه ايضا
بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع ويجوز التعويل في معرفة
العجز على قول طبيب من الاطباء والكحالين وغيرهم عدول بل فسقة وكفار ويدل عليه الاجماع كما يستفاد من الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون
في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله
فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وما رواه الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام
مسندا عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي
للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل ومن جملة اسباب العجز ما اذا كان تزايد المرض او بطؤ برئه او
خوف التلف او خوف العدو او لسعة الكثرة او وجع السقف فلا يقدر على القيام فينحني او يصلي جالسا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مفتاح يجوز الجلوس في صلاة النافلة
مع الاختيار بلا خلاف منا كما في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من شذ كما نقل
في الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب المنع الى الشيخ في النهاية والى
رواية شاذة ثم اعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا او حضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع قال في الذكرى
قلت وهو كالمتروك فانها مع الاشتهار محجوجة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر انها بدعة
والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة
ركعتين وروي انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ايضا في غيره فانه قال وكذلك من اتعبه القيام في النوافل
كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة انتهى اقول واعجب من ذلك نسبة ذلك الى رواية
شاذة مع تواتر الروايات بذلك واجماع الاصحاب على العمل بها للنصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

او سئل عن الرجل يصلي وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس ومنها ما رواه في الكافي عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال في الكافي وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا
رجليه كل ذلك واسع وعن محمد بن سهل عن ابيه ورواه في الفقيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام الاول عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في
سفر او حضر قال لا بأس ولا كلام في ان من صلى قاعدا ثم قام فاتمها وركع عن قيام يحتسب له بصلوة القائم للصحيح الذي رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلوة القائم ولما رواه في الصحيح
عن حماد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا
كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتحسب لك بصلوة القائم وفي الفقيه عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام
في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم وفي رواية الشيخ في التهذيب مسندا عن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
وهذه الاخبار كلها دالة على ما ذكر وفي فضيلة الجلوس في الوتيرة ام القيام خلاف ذهب الى الاول جمع من الاصحاب لجملة من
الروايات منها صحيحة الفضيل بن يسار وحسنته المتقدمة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية الفقه الرضوي ومنها ما رواه
الصدوق في العلل مسندا عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر ع لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء
الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان
الركعتان من جلوس بركعة وفي الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال
اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي في رجاله عن هشام المشرقي عن الرضا قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس
يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس وحجة الثاني ما رواه الشيخ في الموثق
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا
تعدهما من الخمسين وما رواه في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار الى ان قال وركعتان
بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ان مواظبته على القيام فيهما يدل على كونه افضل ويحمل صلوة
ابيه وهو قاعد على كونه ثقل البدن يشق عليه القيام كما ورد في رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر اتصلي النوافل
وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ويمكن ترجيح الاخبار الاولة وفيه
لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة فانها بخلاف صلوتهما قائما فانه ربما حصلت الزيادة في العدد ويؤيد ذلك رواية التعليل
ولانها اوفق بالاحتياط واشهر بين الاصحاب ويستحب التربيع في الجلوس في صلوة النافلة قال في المنتهى وهو قول علمائنا
لما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وفسره الشهيد في الروض بان
يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المرأة للتشهد ويكره الاقعاء وقال الاكثر بل نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع
ونقل المحقق في المعتبر القول بالكراهة عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى ذهابهما

الى عدم

الى عدم كراهة الاقعاء لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على التقية او نفي التحريم جمعا وعن بعض اهل اللغة ان يجلس على اليتيه ناصبا ساقيه
ويديه كاقعاء الكلب كما في القاموس والصحاح والنهاية والمغرب والمصباح وعن الفقهاء ان يجلس بصدر قدميه ويضع اليتيه على عقبيه
كما في المعتبر وهذا المعنى نسبه اهل اللغة كالجوهري وابن الاثير والمطرزي وغيرهم الى الفقهاء سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة ولعله
الاخبار الواردة في هذا المقام فمنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواية عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين ونحوه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم
والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان
تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء
ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس لان رسول الله ص قد اكل مقعيا وروى ابن ادريس في مستطرفات
السرائر عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد
في الجلوس وليس المقعي بجالس وصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وهذه الرواية ورواية عمرو بن جميع تدلان على المعنى الثاني
وصحيحة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي تدل على المعنى الاول فيحتمل حمل الكراهة على المعنيين واما المرأة فيستحب لها
الاول في الجلوس في التشهد وما بين السجدتين كما تقدم والمشهور كراهته في التشهد ايضا للنصوص المتقدمة وحرمه الصدوق
منه لظاهر النهي المتقدم وهو محمول على الكراهة جمعا وهل يتعدى الحكم الى جلسة الاستراحة او لا الاصح لا واطلق الشيخ
وبالثاني ثانيها اما الاخرى نعم لعموم صحيحة المشايخ الثلاثة المتقدمة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع
مع القدرة على القيام والقعود قولان الاظهر انه لا يجوز لعدم ثبوت شرعيته مع توقيفية العبادة وعدم ثبوت التعبد
به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في
النافلة وترتيب الافعال فيها والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا هذا الخبر رواه لهم في ... مرسلا عن النبي ص
قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وهو لم نظفر بهذا
الخبر في شيء من كتب الحديث والظاهر انه من طرق العامة ان ثبت ولكن لا ينافي فانه مختص بالنائم والتربيع في النوافل
ولا قائل بذلك القول في النية وتكبيرة الاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وتبطل
بتركها عمدا وسهوا بالاجماع فتكون ركنا وهل هي ركن ام شرط ان اريد بالركن ما تلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا
كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية فلا حقيقة مع القيد المذكور والتقييد بالوجودية لاخراج التروك
كترك الكلام والفعل الكثير فانها ليست من الاركان او المراد بالركن ما تبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط وجوه وكيف
كان فلا ريب ولا خلاف في بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وقد نقل جماعة من علمائنا الاجماع عليه ومنهم العلامة وغيرهم

والاخبار تدل على ذلك فمنها ما رواه المفيد في المقنعة مرسلا والكليني في الكافي والبرقي في المحاسن مرسلا عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع ومنها ما رواه الصدوق
في الخصال مسندا عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية
ولا عبادة الا بتفقه الحديث ومنها ما رواه الصفار في البصائر مسندا عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ونية ولا قول
وعمل الا بنية ومنها ما رواه البرقي في المحاسن مسندا عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ومنها ما رواه الشيخ
مرسلا عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وروى الشيخ في المجالس مسندا عن ابي
ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وبسنده عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لا
حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وبسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص قال انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى الحديث والاحاديث في ذلك كثيرة جمعها الشيخ الحر في الوسائل وقد مضى تحقيقها في باب الوضوء نهاية
الدعوى وليست عبارة عن الحضور والنطق قال السيد في المدارك اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل
لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن مطلقا وصفاتها التي يتوقف
عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله وامتثالا للامر وقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال
ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق انها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد
المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ ومع
ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا الى ان قال وبالجملة فان المستفاد
من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله خاصة وهذا الامر مما لا يكاد ينفك
منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان
تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الاجماع على اعتبار القربة لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت
الله عنه وذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اذا اراد
الوضوء يغسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك عنه العاقل
وما زاد عليه فليس بواجب ومما يؤيده ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء
النبي ص وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع لحماد الصلوة حيث قال فيها انه قام واستقبل القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل فكره في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه المخترعات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخ
في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات انتهى ما ساق الرواية الى ان قال انتهى وقال المحقق البحراني لا ريب ان افعال العقلاء
كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا عن تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار اليها في كلامهم بالعلل الغائية مثلا تصور
الانسان ان دخوله على زيد وزيارته وخدمته موجب للاكرام وكتابة هذا الكتاب موجب للانتفاع وتزويجه امراة

موجب للاكرام لكسر الشهوة الحيوانية وحصول النسل ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال فاذا تصورت النفس هذه الاغراض
انبعث منها الشوق الى جذبها وتحصيلها فقد يتزايد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة
الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال وايرادها وتحركت الى اصدارها وايجادها لاجل غرضها
الذي تصورته اولا فانبعاث النفس وميلها وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية نعم قد يحصل بسبب تكرار الفعل والاعتياد
عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو شاهد
في جملة افعالنا المتكررة وليس سبب النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من سائر الافعال المكلف من قيامه وقعوده واكله
وشربه ومغداه ومجيئه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر منه ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل
لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بقصد ونية سابقة عليه مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذا الاستحضار الذي ذكروه
والتصوير الذي صوروه وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ثم دخل عليك
رجل ممن يحق القيام له تواضعا فقمت له حال دخوله تعظيما له واجلالا كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك
ان تتصور اولا في ذهنك وخيالك معنى من هذه المعاني وتقصد بان تقصد الى قيام لهذا الرجل اجلالا له واعظاما وقربة
ولا لكان قيامك في تلك الحال ويصدق انه وقع منك التعظيم والاجلال وهذا شأن الصلوة وان المكلف اذا دخل عليه
وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه وعالم بكيفيته وكميته وكان الحامل له على الاتيان به هو التقرب الى الله عز
وجل ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه واذن واقام ثم قال الله اكبر ثم استمر في صلوته
فانه صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار انتهى وقد مضى في الوضوء انه يشترط فيها القربة لما
تقدم هناك من الظواهر ونحو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب والتعيين
في غير المتعين لان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان
صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وليس يجب الاداء ولا يجب غيرهما من الوجوب والندب والاداء
والقضاء وغيرهما لعدم الدليل على ذلك وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف وانما الخلاف
في انها هل هي شطر من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج كالطهارة فقيل بالجزئية لان حقيقة الصلوة
تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك واورد على
الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني بمنع الاشتراط لانتفاء الدليل عليه واثباتا لو سلمنا ذلك لجاز ان يكون اعتبار
هذه الشرائط فيها لا لاجلها نفسها بل لاعتبار مقارنتها للتكبير فان ايقاع النية مع عدم استجماع المذكورات ثم الاتيان
بالتكبير بعده يفوت المقارنة المعتبرة بينهما وقيل بالشرطية وهو الاقوى وفاقا لجماعة لان الاصل عدم دخولها في الماهية
وان توقفت عليها الصحة لان ذلك يجامع الشرطية ولان المستفاد من الروايات ان اول الصلوة التكبير ولان النية تتعلق
بالصلوة فلو كانت جزء منها لتعلق الشيء بنفسه ولما لا احتياج باستلزام الجزئية لافتقارها الى نية اخرى فيلزم
التسلسل وبان قوله ع انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية فمردود اما الاول فلمنع الملازمة فان هذه

المقدمة اعني كون الجزء من العبادة تفتقر الى نية ليست كلية واما الثاني فلان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة
ولا يلزم منه الشرطية قال في المدارك بعد نقل القولين على نحو ما تقدم وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان المقصد
المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وكذا لو فقدها على شرائط الصلوة
لما ذكرناه من اعتبار المقارنة للجزء وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله
فان جعلناها شرطا برئ والا فلا والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير بحيث لا تتخلل بينهما زمان وان قل بل يتم مع الحرم
قال في المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو
قياس مع الفارق وقيل والقائل العلامة في جملة من كتبه والشهيدان في الذكرى والمسالك يجب استحضارها الى انتهاء التكبير
لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير ولهذا لو تيمم لو وجد الماء قبل تمام وجب عليه استعماله على الوجه بعيد
الاكمال والمقارنة متعذرة في النية فلا تتحقق مقدونة ومنهم من جعلها النية بين الالف والراء من الله اكبر نقله في الذكرى عن بعض
الاصحاب وهما ضعيفان جدا اما الاول فلانا نمنع توقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير كيف وقد اجمع الاصحاب على انه جزء
من الصلوة فاذا قارنت النية اوله قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال
الماء فقيل ان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة واما الثاني فهو مع تعذره يوجب حصول اول التكبير بغير نية قيل ويجب استدامة
حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع قال في المدارك وهو ثابت باجماعنا قاله في التذكرة فلو نوى العزم على فعل
محرم ولا نية القطع فيبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا ويظهر ان الشارع نسبته
المصنف الى القيل مع نقل الاجماع عليه لعله لعدم تمامية الدليل عنده دون استحضارها بالفعل فلا يجب بلا خلاف كما في
التذكرة لما فيه من العسر بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به وفي بطلان الصلوة بنية
الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم قال السيد في المدارك واختلف الاصحاب في بطلان الصلوة بنية
القطع او فعل المنافي فذهب الاكثر الى ان ذلك مبطل للصلوة وقال الشيخ في الخلاف انه غير مبطل ثم قال ويقوى في
نفسي انها تبطل لانه فعل بغير نية جزم المصنف هنا وفي المعتبر بعدم البطلان بنية الخروج وبافعل المنافي وفرق العلامة
في جملة من كتبه بين الامرين فابطلها بالاول دون الثاني ولا ريب ان ذلك مجرده غير مبطل للصلوة ثم كما يقتضيه الاصل لان
الاستدامة بالمعنى المتقدم امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مؤثرا في صحتها نعم لو اوقع شيئا من الافعال بعد فوات
الاستدامة وقبل تجديد النية لم يكن معتدا به وبطلت الصلوة لذلك ان كان ذلك الفعل مما يقتضي البطلان ومنه يظهر ان الحكم
بالبطلان مطلقا بان ذلك مناف للاستدامة الحكمية فيبطل لضعيف انما في حكمها بالنسبة الى المتروك فعلا ومنافي الارادة قد
متضادان فلا يمكن اجتماعهما مفرغ بل يلزم من حصول احدهما فوات الاخرى والجواب منع الاولى وان فوات الاستدامة يقتضي فوات
النية السابقة وذلك مجرده غير مبطل للصلوة اذا جدد النية لما بقي من الافعال لحصول النية بالنسبة الى كل جزء من اجزاء الصلوة
وقد يقال ان محل النية اول العبادة وحينئذ فمع انه منقوض بالوضوء فان الاصحاب مصرحون بصحته مع نية القطع اذا جدد
النية لما بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة بخلاف الوضوء

فانه

فانه منفصل غير ضعيف جدا لانتفاء الدليل عليه وكذا الكلام في الثاني فان تنافي الارادتين انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض
الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع انتهى وهو جيد متين وجوهر ثمين وقد جرى عليه جمع من
متاخري المتاخرين ولو علق الخروج عن الصلوة بامر محقق الوقوع في ثاني الحال فالظاهر انه كما لو قصد الخروج في الحال في
الاقوى فيه عدم البطلان كما عرفت ولو علق الخروج على امر ممكن الوقوع كدخول زيد فالاقرب عدم البطلان ايضا لما تقدم واحتمل
العلامة في التذكرة البطلان كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال فعلى هذا ان لم يبطل فيتم على مقتضى النية فان
دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر وللكلام فيه مجال ولو قصد ببعض
الاذكار مضمومة الرياء فهل تبطل صلوته لكونه منهيا عنه فيخرج عن كونه ذكرا او لا تبطل لان التحريم لا يستلزم خروجه عن كونه ذكرا وجهان
اقربهما الاخير ولو قصد الرياء في الزايد على المقدار الواجب من هيئة الصلوة كالطمأنينة فهل تبطل صلوته ام لا وجهان واختار
العلامة عدم البطلان لانه مع الكثرة وقد يقال انه مبني على ان الاكوان غير باقية وان الباقي يحتاج الى المؤثر فعلى القول ببقاء الاكوان
واستغناء الباقي عن المؤثر فزيادة الطمأنينة اذ هي بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر اذ لا يعقل وجود الكثرة مع عدم صدور
شيء من الفاعل وفيه نظر اتضح كما عرفت مفتاح يجوز نقل النية في مواضع دل الدليل عليها منها ما اذا اشتغل بلاحقة ثم
ذكر السابقة كان يكون صلى العصر او العشاء ثم ذكر انه لم يصل الظهر او المغرب فانه يجب عليه العدول بنيته الى السابقة سواء
كانتا اي السابقة واللاحقة كلاهما مؤداتين او كانتا كلاهما مقضيتين معا او كانت المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة
كما اذا صلى المغرب وذكر وهو في العشاء انه لم يصل العصر فانه يعدل بها اليها او بالعكس بان يكون المعدول عنها فائتة
والمعدول اليها حاضرة بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة كان يكون بعد الدخول في الصلوة المقضية يعلم انه لو اتم الفريضة
قضاء خرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه العدول اليها والاصل في ذلك كله بعد الاجماع المنقول جملة من الروايات الدالة على
ذلك منها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
وما رواه ايضا عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم
يستأنف العصر وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او
الى ان قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في
صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الحديث الى غير ذلك من الاخبار الآتية في مبحث القضاء ان شاء الله
ولا اشكال في جواز العدول في هذه الصور الاربع نصا واجماعا ما عدا الصورة الاخيرة وهي العدول من الفائتة الى الحاضرة مع ضيق
الوقت فانه لم يرد نص بالجواز ولا اتفق على اجماع منقول في المقام الا ان الشهيد في البيان جزم بالعدول من الاداء الى القضاء في
السابقة الى اللاحقة مع ضيق الوقت والاقوى العدم لتوقيفية العبادة والاصل عدم الجواز ما لم يرد به دليل والله العالم وقد صرح
المتأخرون من اصحابنا بان العدول الذي هو عبارة عن قلب نية المصلي بمجموع الصلوة وما مضى منها وما بقي الى السابقة المعينة انما
يجوز مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنتين وركع في الثالثة او ثلاثا وركع في الرابعة ثم
تذكر الفائتة اللتي هي اثنتين او ثلاثة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما اذا تذكر قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن وعن ظاهر
العلامة في المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا ويرده اطلاق الاخبار المتقدمة ويجوز العدول من النقص الى الاتمام في موضع
يباح فيه كل منهما كما في المسافر المريد للنية لاقامة فلو نواه عدل من النقص الى الاتمام بلا خلاف ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي
الحسن ع والظاهر ان الحكم يجري في المخير واحد الاماكن الاربعة اذا عدل في اثناء الصلوة من النقص الى الاتمام وبالعكس لعموم الدليل الدال على التخيير
بالنسبة اليه وفي هذه الاماكن فيستصحب التخيير بالنسبة اليه في اثناء الصلوة اذا لم يتجاوز محل العدول وبالعكس اي العدول من الاتمام
الى النقص كما تقدم بالنسبة الى المصلي في احد الاماكن الاربعة كما في قاصد الاقامة اذا بدا له في اثناء الصلوة فانه يعود الى التقصير
لعدم حصول الشرط الذي هو فريضة تامة وفاقا للعلامة في المنتهى والسيد في المدارك والمجلسي في البحار للعمومات
الدالة على ان فرض المسافر التقصير وانتقال فرضه الى آخر يحتاج الى دليل والمستفاد من الادلة الواردة في المقام كصحيحة ابي ولاد
اللتي هي مستند الحكم انما هو صلوة فريضة على التمام بنية الاقامة ومع العدول في اثنائها وان كان تجاوز محل النقص لا يصدق حصول
فريضة على التمام فينتفي الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط نعم لو كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطلة تعين الاعادة لعدم حصول
شرط الاتمام وبطلانها مقصورة بسبب ما اشتملت عليه من الزيادة ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابي الصلاح وجوب المضي
على التمام في تلك الفريضة حتى يخرج مسافرا وتردد في ذلك المحقق في المعتبر والشرايع نظرا الى افتتاح الصلوة على التمام وهي على ما
افتتحت عليه والعدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام والعلامة في التذكرة والقواعد والمختلف فصل بين تجاوز محل القصر لا
يرجع وعدم التجاوز فيرجع لانه مع التجاوز يصدق انه صلى فريضة على التمام والاقوى ما تقدم لما تقدم والاحتياط لا ينبغي تركه
وامثال هذه المقامات ويجوز العدول من الائتمام ايضا الى الانفراد ولكن لا مطلقا بل بشرط العذر وفاقا للمبسوط لاصالة عدم جواز
العدول خرج منه ما اذا كان لعذر وبقي غيره ولتوقيفية العبادة ولان يقين البراءة من التكليف الثابت يقينا لا يحصل الا
بالاستمرار بالمتابعة ويدل على الجواز مع العذر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في
التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وصحيحة الحلبي عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب والاكثر على اطلاق الجواز لعذر
وغيره بل في نهاية العلامة الاجماع عليه واستدلوا عليه بادلة لا تسلم من المناقشة وسيجيئ تمام الكلام فيه ان شاء الله في مبحث الجماعة ويؤيده ما في
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم
الصورة فيما لو تبين للماموم في اثناء الصلوة بطلان صلوة الامام فانه يعدل الى الانفراد كما يأتي ان شاء الله ويدل عليه صحيحة زرارة عن احدهما
ع قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان اما العكس وهو العدول
من الانفراد الى الائتمام فلا يجوز على الاشهر الاقوى لتوقيفية العبادة كما وكيفا وعزيمة وجماعة والاصالة عدم العدول ولم يرد دليل
بجواز العدول في هذه الصورة ويؤيد ذلك ما ورد في الماموم اذا شرع في فريضة ثم احرم الامام نقل نيته الى النفل واتمها
ركعتين ولحق الامام ولو ساغ العدول لما احتيج الى ذلك خلافا للخلاف فجوزه مدعيا عليه الاجماع ونقل عن العلامة
في التذكرة والاقوى والاحوط العدم لما تقدم والاجماع موهون بمصير الاكثر على خلافه ويجوز العدول من الائتمام بان يعدل الماموم
في اثناء الصلوة الى الامامة ببعض الماموميين وغيرهم ولكن لا مطلقا بل في مواضع خاصة دل الدليل عليها الاول منها اذا احدث الامام
في اثناء الصلوة فانه يستخلف بعض الماموميين ليتم بهم الصلوة كما وردت به النصوص الآتية في محلها ومنها صحيحة معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس الحديث ونحوه ما رواه في الفقيه مرسلا عن علي ع وغيره ثم ينصرف ويأخذ بيد
رجل فليصل مكانه الحديث الثاني اذا احدث بالامام حدث من موت او اغماء فان الماموميين يستخلفون بعضهم ليتم بهم الصلوة كما
في صحيحة الحلبي في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث الثالث فيما اذا ائتم
المتم بالمقصر فانه بعد صلوة الامام يقدم بعض الماموميين ليتم بهم الصلوة كما في صحيحة الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث والظاهر انه لا خلاف في هذه المواضع كما قيل واما ما عدا هذه المواضع الثلاثة فالاصل عدم الجواز الا
دليل عليها سواها وهل يجوز العدول من الائتمام بامام في اثناء الصلوة الى الائتمام بامام آخر لو حضرت جماعة اخرى في ذلك
المكان قولان اختار اولهما العلامة في التذكرة والنهاية والاقوى العدم لما تقدم من عدم ثبوت التعبد وكذا لو صلى
ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الامامة ببعض الماموميين او غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد وكذا اذا نقل الامام نيته
في اثناء الصلوة الى الائتمام ببعض الماموميين ونقل بعض الماموميين نيتهم الى الامامة وكذا لو كان كل من الماموميين مسبوقا
بفراغ الامام وانفرد بما بقي عليه فلا يجوز لكل منهما الاقتداء بالآخر على الاقوى لما تقدم من توقيفية العبادة والحاقه
بالتمام عمم بالنقص قياس وهو ليس من مذهبنا ويجوز العدول من الفرض الى النفل في مواضع دلت النصوص عليها
احدها لمن خاف فوت الركعة مع الامام كما اذا كان ماموما في فريضة واحرم الامام للصلوة فانه يعدل الى النفل ويتم ركعتين ثم
يدخل مع الامام ان خشي الفوات بلا خلاف وفي الذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب وكلام المنتهى والتذكرة مؤذن بدعوى
الاجماع عليه انتهى ويدل عليه مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام و
لتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو الحديث وقال م في الفقه الرضوي وان كنت في فريضتك
واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام وعن بعض الاصحاب التحرج من النقل الى النفل هنا لان النقل في
قوة الابطال وهو منهي عنه والحجتين ضعف وهل يتعلق هذا الحكم بالمصلي وهو نقل صلوته الى النافلة مرجحا للاقامة ولا يتعلق به لا
بعد اشتغال الامام بشئ من واجبات الصلوة وان ظاهر الصحيحة الاولى وعبارة الاولى ولو تجاوز المأموم الركعتين من الفريضة ففي
وجوب الاستمرار او التحريم لقطع الفريضة والاقتصار في خلاف الاصل على مورد النص والعدول الى النفل للاشتراك في العلة اللتي هي تحصيل فضيلة
الجماعة او بعدم الركعة ويسلم ويقطعها استدراكا لفضيلة الجماعة وعدم وجود دليل تام في تحريم قطع الفريضة بحيث يشمل محل
النزاع اوجه اجودها الاول عن العلامة في التذكرة والنهاية لما تقدم وثانيها ناسي قراءة سورة الجمعة في صلوة الجمعة ونحوها
حتى تجاوز النصف فانه ينقل الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستانف الجمعة كما سياتي انشاء الله في مبحث القراءة ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله م رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستانف ونقل عن الصدوق ان الحكم المذكور لناسي سورة الجمعة وظهر الجمعة والحق المذكور انه كتسي في الباب
سواء اكان هو في صلوة الجمعة ولعل وصل الى ما لم يصل النصف وثالثها ناسي الاذان والاقامة فانه يجوز له القطع لهما ليتداركهما
والاستيناف ما لم يركع وفاقا للمرتضى والشيخ بل نقل عن الاكثر كما تقدم لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال اذا
افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك ونحوه غيره مما تقدم في مبحث الاذان فالعدول الى النافلة ثم الاتيان بهما بالفريضة اولى من القطع للصلوة والابطال
المنهي عنه وفيه نظر لمنع هذه الاولوية فان ثبوت القطع بدليل خاص هناك لا يدل على جواز العدول لتوقيفية العبادة واصالة
العدم كما عرفت وليست هذه الاولوية عرفية او قطعية حتى يتم الاستدلال به وتجويز العدول في هذا الموضع والذي بعده من خواص
المص ره وهو منه عجيب مع اعترافه بعدم تجاوز النصوص والتجيب في ذلك وقال بعده لكن الا ظهر جوازه لمطلق طلب الفضل الى
اخره اما العدول من النفل الى الفرض فلا يجوز الا في اذ ربما اسيد السند صاحب المدارك حيث قال ولا يجوز من النفل
من الفرض الى النفل لعدم الدليل عليه ولان القوي لا يبنى على الضعيف والشيخ قول بجوازه وحصى في المنع في الثانية الصلوة
واما النقل من النفل الى النفل فلم اقف على مصرح به ويمكن القول بجوازه في ناسي الموقتة الى ان يتضيق وقتها وفي النوافل
التي يستلزم اتمامها فوات الجماعة فانه ربما كان العدول فيها اولى من القطع انتهى والاحوط الاقوى العدم لما تقدم من عدم
ورود النص وذلك يوجب المصير اليه والله العالم ولا يظهر جوازه اي العدول لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة
الواردة في المنصوص عليه وهو اجيب ما تقدم فان النصوص الواردة في الباب انما هي ما تقدم وليس في بعضها ان العلة
في العدول هو طلب الفضيلة وان كان بعضها لا يخلو من اشعار بذلك ولكنه لا يكفي في المقام وهذه هي العلة المستنبطة
اللتي اجمع اصحابنا على ترك العمل بها وتواترت الاخبار عنهم م بالنهي عن ما يستند اليها من العامة العمياء وان استناد اليهم

الى

الى ذلك يجيب مع ما يدعي من طريقه ذكرنا معصوم لا من عصمة الله كافر عن السهو والخطاء الا اباه وقد ورد في الصحيح الذي رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر م جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر حيث قال فيه فانما هي اربع مكان اربع ولكن
لم نعثر على قائل من الاصحاب على خلافه وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ويأتي تمام الكلام فيه انشاء الله مفتاح تكبيرة الاحرام
ركن من الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا بالاجماع المنقول جماعة منهم صاحب المدارك والمصباح المستفيضة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر م عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما رواه والكافي في الموثق وفيه انه عن الفضيل عن ابي
عبد الله م انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في
في ... وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله م عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد
الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما م في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وعنه في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله م قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه في الصحيح
قال سألت ابا الحسن م عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله م عن رجل
سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك
مثل ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق م انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما
رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا م قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه وما رواه الشيخ عن ابي حبيب في الموثق والضعيف او الصحيح قال سألت ابا عبد الله م عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في
الفقيه والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر م قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
فليقضها ولا شئ عليه فاول بها اولها الشيخ في كتابي الحديث من حملها على من لم يتيقن الترك بل شك فيه قال في المدارك وفيها
ما بان في هذا الحمل الا ان مخالفة اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا من شذ يوجب المصير الى ما ذكره واستوجه بعضهم الحمل
على التقية ويخرج ان الخلاف بين العامة في هذه المسئلة موجود ومع الشك في ايقاع تكبيرة الاحرام يمضي ان تجاوز المحل
بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا الحكم في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا لما كان في موضعه اتى به وان انتقل منه الى غيره
مضى في صلوته ويدل على الاول مضافا الى اصالة عدم الفعل وبقاء الخطاب به جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران
الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله م رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير في
باسنادين احدهما من الصحيح قال سألت ابا عبد الله م عن رجل شك وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي
الصحيح والحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله م عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد ما يقضاد

الصلوة سجدتا السهو وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان وعن ابي الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى
وما رواه في التهذيب عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بعضها الا انه
يجب حملها على بقاء محل التدارك للاخبار الآتية المقيدة حمل المطلق على المقيد واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فقد ذكر لها
محامل منها ما ذكره الشيخ من حملها على ان المراد اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا ومنها وفيه بعد
ان المراد بقوله استتم قائما القيام عن الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلا يجب عليه الركوع
ومنها انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب آخر وهو القيام عن الركوع ومنها الحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله
استتم بصيغة الاستقبال على الاستمرار التجددي ويومي اليه قوله انما ذلك من الشيطان ويدل على الحكم الثاني ايضا الاخبار
المتظافرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت
رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء
وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قال ابو
عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امضه وعن حماد
بن عثمان ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته **تنبيه** ظاهر الاصحاب ان المراد بالشك
ما ساوى طرفاه خاصة وظاهر بعض النصوص المتقدمة وكلام اهل اللغة انه ما يشمل الظن مثل قوله ع شك فلم يدر سجد
ام لم يسجد لان عدم الدراية التي هي العلم اعم من ان يكون مترددا او مرجحا وقوله ع يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ويتفرع عليه
لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان بما شك فيه وعلى الوجه عدم الاتيان بما شك فيه وبعد تجاوز المحل والاحتياط لا يخفى
النصوص والاعادة ولا فرق في الحكمين المتقدمين بين ان يكون الشك في الاولتين او الاخيرتين وفاقا للاكثر لاطلاق النصوص المستفيضة
المتقدمة الشاملة للاولتين والاخيرتين وكذا اطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيان السجدة وقضائها بعد الصلوة
كما يأتي انشاء الله وقيل والقائل به الشيخان كما في الذكرى ونقله الشيخ عن بعض القدماء وحكاه في المعتبر عن الشيخ وفي المختلف عن
الشيخ وغيره من بعض علمائنا ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا سواء كان في افعالها او في اعدادها لا الاركان
من الافعال وغيرها كذا نقله في المختلف عن الشيخ وغيره لاطلاق الصحاح المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
الذي فرض الله على العباد من الصلوات عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن
الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقها

شامل

شامل للاعداد والافعال وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان
من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبلها وهي الصلوة التي
فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة فالوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله
بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين
زاد رسول الله ص سبع ركعات الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين
استقبل صلوته وعن عمر بن اذينة في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في بعض اخبار المعراج وهو طويل الى ان قال فمن اجل
ذلك صارت الركعتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبها اعادتهما وروى في السرائر نقلا من كتاب حريز قال قال
زرارة قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله من الصلوة عشرا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن
شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين الحديث والمعتبر بين الذين استدل بها في المدارك احدها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك والثاني ما رواه عن الوشاء قال قال لي ابو
الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين واجاب في المدارك بانه لا دلالة فيهما على العموم
فيحملان على الشك في العدد وهو مسلم وفيه انه كما يمكن تخصيص اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة كذلك يمكن تخصيص
الاخبار المتقدمة او تقييدها بها كما لا يخفى فالحمل على احدهما ترجيح بلا مرجح ويمكن ترجيح الاول بالشهرة ودعواها والظاهر والاحوط
العمل بالمشهور ثم الاعادة واستقرب العلامة في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد ونقل المصنف في المنتهى
قال لانه لو ترك الركن سهوا بطل كعدمه فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك
في فعلها على وجه الصحة والبطلان قال في المدارك بعد نقل ذلك وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك
في اعداد الاولتين وهو ممنوع وفيه منع عدم الفرق بين الشك في الفعل والعدد وما استدل به مصادرة وترده الاخبار
المتقدمة **فرع** هل الشك في الافعال على الحكم المذكور عبارة عن افعال الصلوة المعهودة في كتب الصلوة المفروغ فيها المبتدأ
من النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد او ما هو اعم منها ومن مقدماتها كالهوي للركوع والهوي
للسجود وما يركع ولم يسجد والنهوض للقيام وما يستتم قائما والرفع من السجود لاجل التشهد مثلا ونحو ذلك قولان في
ولعل المشهور لصدق الشك في الغير على كل منها الواردة في صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر وغيرهما وقد جعلوا المناط في المضي
هو الدخول في الغير والغيرية ثابتة في تلك المقدمات وقيل الاول ونقل عن الشهيد بن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
اسمعيل بن جابر المتقدمة عن ابي بصير حيث قال في الاولى يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره الحديث اذ العطف بثم الدالة
على المهلة والتراخي يشعر بوجود واسطة بين الدخول والخروج وهو المقدمات وحيث قال في الثانية وان شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض فيدل بمفهومه على عدم المضي قبل ذلك ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد الا انه يعارضها ما رواه عبد الرحمن

بعينه في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وتوقف المص في المعالم في الروايتين بان
الهوي الى السجود مستلزم بنفسه للانتصاب الذي منه اهوى اليه والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف
النهوض قبل ان يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر هذا ولعل القول الثاني اقرب عملا بالعموم المختار اليه وكونه اقوى من الاشعار
المتقدم وتخصيص الصحيحة بموردها لا يخلو عن تحكم والاحتياط غير خفي على العارف والله العالم بحقايق احكامه ولطايفه وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة
على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا لان زيادة الركن ونقصانه مبطل للصلوة على المشهور بل نقل الاجماع عليه فلو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة قال في المدارك ويمكن المناقشة في هذا الحكم
اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما استفيد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم
البطلان بزيادته انتهى كلامه وفي مستنده نظر وكذا القول وكذا قال المص في المعتبر ما لفظه فلو ضم الافتتاح بغيرها
بعدها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج وفي هذا الحكم تامل لعدم وضوح مستنده اذ اقصى ما يستفاد
من الروايات بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادتها فان استدل مستدل بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا كان الجواب المنع من الدلالة اذ المتبادر منها
زيادة الركعة ولو سلم فظاهرها الاطلاق وهو متروك بالاجماع وتخصيصها بالركن تحكم ومع هذا فان كانت المسألة اجماعية فذاك
والا ففي التوقف فيها مجال انتهى قول والظاهر ان المسألة اجماعية مفتاح يجب التلفظ بها اي بتكبيرة الاحرام على الوجه المنقول عن
النبي والائمة وهو صيغة الله اكبر فيجب الاتيان بها لانها عبادة وهي توقيفية فلو عكس الترتيب او عرف اكبر او نكره او قال
الله الاكبر او الله العظيم او الجليل ونحوها بطلت لما تقدم قال في الذكرى وقال ابن الجنيد تنعقد بقوله الله الاكبر انتهى وبطلانه
يظهر لما تقدم ويجب ان ياتي بها قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف لان الوارد هو قطع الهمزة ولا يخرج من كونها همزة وصل سقوطها
اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل والكلام قبل تكبيرة الاحرام والنية ليست الاشارة الى الذهني كما تقدم الا التلفظ
بالاجماع فلو تكلف التلفظ بها فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا فان لم يتمكن العاجز عن التلفظ
بها تعلم وجوبا فان تعذر التعلم او ضاق الوقت عنه عقد احرامه بترجمتها متحولا التعلم فيما بعد وكذا اسقط المعنى بعد رجح
اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى لعدم الا يسقط الميسور بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وما لا يدرك كله لا يترك كله وتوحيد الحكم الالفاظ ولو تعددت اللغات تخير ولا خلاف عندنا في ذلك وعليه معظم العامة وبعضهم
على سقوط التكبير بمثله وضعفه واضح واحتمل السقوط صاحب المدارك والحدائق والاخرس ياتي بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
بالكلية عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه لما تقدم ولما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه واحتمل المذكوران هنا السقوط ايضا ولا وجه له بعد ما عرفت من اجماع
الاصحاب عليه فايدتان الاولى يشترط في تكبيرة الاحرام ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام ويكون للاجماع
لا اجماعا فيجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا او هو آخذ في القيام او الهوي للركوع لم تنعقد صلوته وهل تنقلب نافلة الاقوى
العدم لعدم النية وانتفاء العمل بلا نية قال في الذكرى ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة

للقيام فيها وهي من خصايصها لما قلنا انتهى ونعني ان الفقهاء في الصلوة مطمئنا كاف في الانعقاد ما لم يعقد الفرض ان كان فرضا والنفل ان كان
نفلا ثم انه في الذكرى نقل عن الشيخ انه جوز لذلك بان يبعض التكبير منحنيا ثم قال ولم نقف على ماخذه الثاني يشترط بها العقد بها الافتتاح
اجماعا لما تقدم فلو قصد بها تكبير الركوع لم تنعقد الصلوة كما دل عليه صحيحتا ابي يعفور والبقباق ولو قصدهما معا كما في الماموم
قال في الذكرى فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع ورواه معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على انه سقوط تكبيرة الركوع هنا او
يكون له ثواب الاتيان بصورة التكبير هنا للركوع لا على ان المعنى قصدهما معا لان الفعل لا يكون له جهتا وجوب وندب ولو قلنا
بوجوب تكبير الركوع كما يجيئ فقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم يجز الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلافها سبب خلاف الاصل
وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز الواحدة ومع لو قصدهما معا فلا ريب في عدم تحريم الصلوة لعدم تمحض العقد لها فلا تنعقد
صلوته نفلا ايضا لعدم نيته الا ان السبب الواحد لا يجزي عن السببين فحينئذ لو نوى لا تنعقد التكبيرة الواحدة تكبيرة
الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما وعندي وهذه المسألة مشكل لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد
للجنب ومس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب كما في الجمع
بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها انتهى اقول والاقوى كلام الشيخ عملا بالرواية مع نقل الاجماع عليها ونظيرها ما
رواه البرقي في المحاسن والموثق عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل جاء مبادرا والامام راكع قال اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع والحمل الذي ذكره اولا بعيد لا ضرورة تلجئ اليه ويستحب ترك المد بالزيادة على المعتاد في الالف بين اللام والهاء
كذا قالوه ولم نظفر بمستنده ولو مد همزة الله بحيث تصير استفهاما بطلت صلوته قطعا مع قصد الاستفهام وبدونه على الاصح
لان الدلالة غير تابعة للارادة كما حقق في محله ولخروجه عن المعهود من صاحب الشريعة واحتمل بعضهم عدم البطلان من حيث ان
الاشباع بحيث يحصل به الحرف شايع في كلام العرب وفيه ان الاحتمال غير نافع في المقام وشغل الذمة بالعبادة يوجب اليقين
البراءة وهو لا يحصل الا بالاول وكذا الكلام في لفظ اكبر فلو اشبع الفتحة حتى صارت الفا بان قال اكبار وهو الطبل الكبير او جمع
كبر وهو بطلت مع القصد يقينا ومع عدمه على الاصح ويستحب ترك الاعراب في آخرها لحديث التكبير جزم هكذا الرواية نص ذكره
وكتب الاستدلال مروية عن النبي ولم نظفر بها في كتب الحديث وكفى بهم ناقلا ويستحب رفع اليدين بها ما عدا ابن الجنيد حجة
للاجماع المحكي في المعتبر والصحاح المستفيضة الاتية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال على الامام ان يرفع يده في
الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة مع انه لا قايل بالفصل بين الامام وغيره واوجبه اي الرفع السيد المرتضى والاسكافي
ابن الجنيد لحديث النحر وهو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في صدر الباب وغيره من الصحاح ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام كبر في الصلوة ورفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى له قال رايت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح رفع يديه اسفل من
وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي
صحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبدالله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وروى الطبرسي في المجمع في تفسير

قوله تعالى فصل لربك وانحر في خبر عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك
قال وروى عبد الله بن سنان مثله وروى فيه ايضا عن جميل قال قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل
بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى فيه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين لما نزلت هذه
السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا
كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة
وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وروى الشيخ في المجالس نحوه باختلاف يسير ونقل في المدارك عن السيد انه احتج عليه
باجماع الفرقة ثم قال وهو اعلم بما ادعاه ولا يخلو قول السيد من قوة لما عرفت من الاية والاخبار والاجماع والمشهور حملها على الاستحباب
وهو جيد وان كان لها معارض وكذا يستحب رفع الايدي في كل تكبيرة لاطلاق الاخبار المتقدمة وصريح رواية سليمان المتقدمة وهو
زينة الصلوة كما ذكرنا والعبودية كما روى الصدوق في العلل والعيون مسندا عن الرضا انه قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين
ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار
النية واقبال القلب على ما قال وقصد لكن في اطلاق الصحاح المتقدمة ولا سيما في استحباب الرفع بالتكبير بل هو مستحب في كلها كما
يظهر من بعضها ومنها رواية سليمان المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله في وصية النبي عليا وعليك ان ترفع يديك في
صلوتك الحديث ويمكن تقييد الاطلاق بالتكبير كما في الاخبار الاخر ويتأكد استحباب الرفع في الامام كما في الصحيح المتقدم عن علي
بن جعفر بل لا يبعد اختصاصه به كما يظهر من الخبر حيث قال وليس على غيره وقد عرفت انه لا بد من حمله على تأكد الاستحباب
لا الاستحباب بالنسبة الى الامام وعدم تأكده بالنسبة الى غيره كما فعل الشيخ جمعا بين الاخبار او يحمل على المعهود للجماعة كما يرشد الى الحاق
السابق في خروج المأموم بخبر علي بن جعفر ويستحب ان لا يتجاوز بهما اي بيديه رأسه واذنيه للمعتبرة الاتية وللاجماع المنقول
وقد اختلف الاصحاب في حد الرفع فنقل عن الشيخ انه قال يرفع المصلي بتكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمة اذنيه
وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما
الاذنين حيال الخد وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى في تكبيرة الركوع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية اذنيه وبها قال الشيخ
وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت اقول والسبب في الاختلاف هو ما يتراءى في ظاهر من اختلاف الاخبار المتقدمة
ففي صحيحة معوية بن عمار يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحته الثانية اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز
بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان مثل صحيحة معوية بن عمار الاولى وفي صحيحة ابن سنان حذاء وجهك
ومثله رواية جميل وفي صحيحة حماد رفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وفي رواية صفوان بن حازم قال رأيت ابا عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
وعن زرارة في الصحيح عن ابي الحسن او احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وفي الفقه
الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك حذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء

في

في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر وما رواه الشيخ في المجالس عن علي عليه السلام في قوله فصل لربك وانحر قال
معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وهذه الرواية تصلح مستندا لابن بابويه قال الشهيد في الذكرى روى ابن ابي عقيل عن
امير المؤمنين وفي المعتبر والمنتهى عن علي ان النبي مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم
فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس والمشهور الجمع بين هذه الاخبار بان اعلى مراتب الرفع الى ما يساوي الاذنين كما في صحيحة زرارة
الاولى ورواية ابي بصير والفقه الرضوي واقل مراتبه ان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار الثانية ولعلها
مستند ابن بابويه ايضا لان النحر اسفل من الوجه والكل حسن انتهى ويستحب استقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين المتقدمين
في صدر الباب صحيحة منصور بن حازم المتقدم ويستحب الابتداء بالرفع مع ابتدائها اي التكبيرة والانتهاء مع
انتهائها على المشهور بل في المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا وعلل بانه لا يتحقق رفعها بالتكبير الا بذلك قال العلامة في التذكرة
وقال ابن سنان رأيت الصادق يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهرها يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع
وانتهائه مع انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام
الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى ويمكن ان يقال انها تدل على الاول دون الثاني لا يخفى وقيل انه يبتدئ بالتكبير حال
ارسالهما وقيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل كما في صحيحة الحلبي المتقدمة اذا افتتحت الصلوة
فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات لان معناه اذا اردت الافتتاح كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت
القرآن واجاب العلامة عنها بحملها على الاستحباب عن معنى التراخي فائدة قال الشهيد في الذكرى وجملة مستحبات
الرفع ولتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى اختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج ثم كلام ذلك مخصوص
انتهى ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وظاهر السابق وظاهر ذلك الاتفاق على استحباب ضم الاصابع وانما
الخلاف في الابهام هل يستحب ضمه او تفريقه وظاهر الذكرى ان ذلك منصوص عليه وذلك كاف في ثبوت الاستحباب ولم نقف
على نص بالخصوص وقال السيد في المدارك ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق انتهى اقول
اشار بذلك الى قوله فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وكانه حمل على ذلك ثم
وروى المجلسي في البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن الاول انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام و
والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزقهما بفخذيه ولا
يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه
وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد الحديث
وهو مخالف للمشهور في تفريق الخنصر دون الابهام والله العالم ويستحب الجهر بها اي بتكبيرة الاحرام مطلقا على قول الجعفي كما نقله
عنه في الذكرى قال في المدارك ولا نعرف ماخذه والاشهر تخصيصه اي استحباب الجهر بالامام كما يأتي وانه يستحب للمأموم الاسرار
بها ويتخير المنفرد بين الاسرار والجهر ويدل على الاول صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
وتسر ستا وفي العيون والخصال مسندا عن ابي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت

وروي من التوجه انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي رواية ابي بصير المتقدمة عن الصادق اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة ويدل على الثاني موثقة ابي بصير وفيها ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا للماموم ان يسمع الامام شيئا مما يقول وعلى الثاني
استحباب السر لاستثناء الامام لان هذه الرواية عامة وتلك خاصة ويدل على الثالث اطلاق الاخبار وصالح البلاغة من الامرين ويستحب
استحضار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه وذلك الحالة الحضر ويستحب ايضا كونه اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف واكبر من ان يقاس
والثلاثة مروية ومعناها افتتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات احديها الواجبة للاجماع والنصوص منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك
غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل وصحيحة زرارة او حسنته المرضية في الكافي قال ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع
افضل وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة ان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير
وفي الفقيه وقد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وروى في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات
الى ان قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ادنى ما
يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلاث افضل والسبع افضل من ذلك كله فيها ثلاث دعوات بان يكبر ثلاثا ويدعو ثم الثنتين ويدعو ثم الثنتين اخرى ويدعو
بما نقول كما في الصحاح منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين وتجزي السبع ولا دعاء بعدها كما في الموثق الذي رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او سمعته استفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء ويدل عليه ايضا اطلاق الصحيحين والحسن المتقدمات ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لبعض
الاطلاقات المتقدمة وعدم منافاة الذكر والدعاء للصلوة لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوا قال الشهيد
في الذكرى ويتخير المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة وكذلك الشيخ في المصباح صرح بان الافضل جعلها
الاخيرة قال في المدارك ولا اعرف ماخذه اقول هو من الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال ثم تكبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول
اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم كبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك الى اخره ثم كبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي الى ان
قال واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وهو صريح في تعيين الاخيرة للافتتاح واحتمل بعضهم ان
منشا ذلك كون دعاء التوجه بعدها وذهب الشيخ البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والعلم في الوافي وبعض الكتاب والمحدث

الشريف

الشريف نعمة الله الجزائري انها الاولى وقالوا انما المستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهو هو قوي والاخبار التي اشار اليها
العمدة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الحديث والافتتاح
انما يصدق بتكبيرة الاحرام وصحيحة زرارة عن الباقر ان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله فقام وهو يحمله فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر
الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ونحوها رواية
ابن طاوس في فلاح السائل لانه ذكر هذه القضية في الحسين والتقريب فيها ان التكبير الذي كبره النبي صلى الله عليه وآله هو تكبيرة الاحرام الذي وقع
لتمرين الحسين والحسن كما يظهر من السابق ومنها صحيحة زرارة المتقدمة وصدرها باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة
من الافتتاح الحديث ولا ينافي ذلك الا شيئا الحامل بالاقاويل كما تقدم لانه يجب ارتكاب التاويل في موضع المخالفة ويحمل العام
المخصوص والمطلق المقيد واختلف الاصحاب في انه هل يشمل ذلك اي استحباب السبع تكبيرات في افتتاح الصلوة جميع الصلوات
الفرائض والنوافل ام يختص يختص الاستحباب بالفريضة ام يختص الاستحباب بها اي بالفرائض وباول صلوة الليل والمفردة
من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام يختص الاستحباب بهذه الست المذكورة والوتيرة
اقوال ذهب الى الاول المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس والشهيد في الذكرى وصاحب المدارك وقيل انه المشهور لاطلاق الاخبار
المتقدمة سيما صحيحة زيد الشحام وصحيحة زرارة وصحيحة الحلبي او حسنته وذهب الى الثاني السيد المرتضى في المسائل المحمدية على
ما نقل عنه نظرا الى الاطلاق لانها الاشياء المتبادر الى الذهن عند الاطلاق سيما وبعضها ظاهر وصريح فيها وذهب الى الثالث
علي بن بابويه ويدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال فيه ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض انتهى ورواه الصدوق في الهداية مرسلا وذهب الى الرابع الشيخ المفيد في المقنعة
وقال الشيخ وبعد ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها وسائر ما في الفقه الرضوي من عد الست الى ان قال
وزاد الشيخ الوتيرة انتهى ولم اجد لها مستندا سوى العموم والاول قد عرفت المستند في الجميع عدا الاخيرة والحمد لله نعم في رواية السيد
الزاهد العابد رضي الدين علي بن طاوس في فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلا الرازي عن ابن شمون عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد
يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وقد حمله ابن طاوس في الكتاب المذكور على التاكيد وهذه الثلاثة بعد
تخصيص الاستحباب بسبعة مواضع كما وضع المفيد وقال المجلسي في البحار بعد نقل كلامه على هذا يومي ان طابقا للفقه الرضوي ويمكن حمله
على تاكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها انتهى ومقتضى الجمع استحبابها في كل صلوة مع التاكد في الست والاكد في الثلاث
الاولى هو المشهور والاحتياط في الاقتصار على الست واحوط منه الاقتصار على الفرائض فقط ثم روى الشيخ في التهذيب والصدوق
في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول وهو تكبير الصلوة كلها والمراد بها اي بالصلوة المذكورة الصلوة الرباعية اذ في كل ركعة خمس تكبيرات
واحدة للركوع ولكل سجدة اثنتان وواحدة للقنوت والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام اي اذا كبرت بعدها احدى وعشرين تكبيرة

وهي مجموع التكبيرات المستحبة في الرباعية وعلى هذا فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم سبح التكبير اجزء ذلك و
كذلك في المغرب اذا كبر ست عشر تكبيرة بعد الافتتاح اجزئته والذي يرشد الى ان المراد بعدد التكبيرات ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه
ايضا معلقا عن ابن المغيرة عن ... في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي
العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات وهي محمولة على ما عدا الافتتاح
فائدة قال الشهيد في الذكرى روى ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله
سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة ع ونقل ذلك الشهيد الثاني في شرح النفلية عن الشهيد الاول ثم قال ولم نقف على سنده لكن الامر
انهض من الذكرى بذلك قال المجلسي ره في البحار بعد نقل ذلك والعجب انهم لم يتعرضوا لصحيحة زرارة السابقة الشاملة على التكبير والتسبيح
والتحميد سبعا والظاهر منها ان التكبيرات هي الافتتاحيات ولعل مراد ابن الجنيد ايضا ذلك واما التهليل فليس في تلك الرواية وحمل
الثناء عليه بعيد مع انه ليس فيه عدد ولعله كان في تلك الرواية او اخذه من رواية اخرى وروى بعض الثقات انه رأى في تلك الرواية في
بعض النسخ بعد ذلك ويسبح سبعا ويهلل سبعا وعلى التقادير فهذه الرواية مأخذ كلام ابن الجنيد والعمل بالموجود في تلك الصحيحة
عند ما حسن انتهى اقول صحيحة زرارة التي اشار اليها هي ما رواه الصدوق ره في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وذكر حديث
تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر ع كيف نقول قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرء
فائدة قال في الذكرى كما يجب تكبير المأموم بعد تكبيرة افتتاح الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة والمبسوط يجوز
المساواة في بقية الافعال وان كان التأخر في التكبير افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى الاقتداء انه يفعل الفعل كما فعل الامام
وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام ولما روي عن النبي ص انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو نص فان كبر قبله استأنف ووجب قطعها
بتسليمة وبنى نافلة بعده قال وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل مع الامام ثم سبح ووجب قطعها واستأنف معه
والظاهر ان هذا القطع في الموضعين سبب تحصيل الفضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكر الشيخ فمشكل على وجه
من ندبية التسليم ويمكن ان يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل ما ينافي المنافيات وان كان التسليم افضل اما وجوبا
فلا وجه له ما عند القائلين بندبية التسليم انتهى كلامه رفع مقامه اقول وسيجيء مزيد تحقيق لهذا البحث ان شاء الله تعالى
القول في القراءة قال الله تعالى في سورة المزمل فاقرءوا ما تيسر من القرآن استدل بعض الاصحاب بهذه الاية على وجوب القراءة في
الصلوة حيث دل الامر على الوجوب واجمعوا على انها لا تجب في غير الصلوة فتجب فيها وبمثل ذلك استدل على وجوب السورة
حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فيجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلوة منفي
بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض ولا يخفى ضعفه اما اولا فلاحتمال كون ما موصوفة لا موصولة اي شيء تيسر
فلا تكون للعموم ولعله الاظهر لانه المتبادر عرفا من قولك اعطه ما تيسر واما ثانيا فلان الاية واقعة في سياق ايات صلوة الليل
فالظاهر ان المراد القراءة في صلوة الليل او في الليل مطلقا فيكون الامر للندب او للاستحباب واما ثالثا فلاحتمال ان المراد بالقراءة
الصلوة تسمية للشيء بجزئه وقيل وذلك احتمالات اخر والذي يناسب هذه الاية في المقام قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله

بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد
والامام في كل ركعة من ثنائية كالصبح والجمعة والظهر والعصر والعشاء في السفر والخوف ويجب في كل الاوليين من الثلاثية كالمغرب
وكل رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر بالاجماع المحقق والمنقول والصحاح المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم الاتية ورواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومن سماعة في الموثق قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات وروى السيد المرتضى في المحاسن النبوية ص انه قال كل صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك من الاخبار الاتية اما المأموم فيأتي حكمه ان شاء الله وهي ركن في الصلوة تبطل
بتركها عمدا وسهوا الا المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع انها ليست بركن يبطل بتركها سهوا حتى
ركع ولا شيء عليه كما هو القاعدة المسلمة المنصوصة للعترة المستفيضة الدالة على عدم الركنية منها ما رواه الكليني في الكافي
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة مثله وروى في الفقيه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي
اولها ومن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرء فيها فليمض في صلوته خلافا للمرتضى حيث ذهب الى كونها ركنا كما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب قولا
بركنيتها للصحيح الذي رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا
ان يقرء بها في جهر او اخفات وهي محمولة على تارك القراءة عمدا جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة او يقال الفرض الذي ثبت
بالكتاب يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا كما اشير اليه في الاخبار السابقة والقراءة ثبت وجوبها بالكتاب لما بعد لانا
نقول اما اولا فلا نسلم ثبوت وجوبها بالكتاب وما استدل به من الاية عرفت ما فيه وثانيا فانا لا نسلم اطراد تلك القاعدة
ولو سلمت فالنصوص المتقدمة دلت على الحكم المذكور وكفى بها مخصصا ولو سها عنها اي عن الفاتحة حتى اخذ اي شرع في السورة
قيل في المدارك وغيرها اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب المطلوب شرعا اذ هو ممكن بلا اخلاف وظاهر عمومه وغيره كما
هو المشهور وجوب قراءة سورة بعدها سواء كانت الاولى ام غيرها ولا يتعين قراءة الاولى بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها
لو قرأها فاسدة فانها وغيرها وظاهر العلامة في الارشاد والشهيد في الذكرى وجوب اعادة السورة التي قرأها اولا قال
في الذكرى لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد السورة انتهى ويدل عليه ما في الفقه الرضوي وان نسيت
الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك انتهى ولو شك في
قراءة الفاتحة والحال هذه اي انه اخذ في السورة لم يلتفت الى شكه ولا يجب عليه اعادة الفاتحة وفاقا للمحقق في المعتبر

حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله مبنى على ان محل القراءتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار وعدمها
لابن ادريس الحلي في السرائر ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده واليه ذهب الفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد والخراساني في
الذخيرة والمجلسي في البحار لعموم قولهم في الاخبار المتقدمة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح التي ذكرناها
سابقا فالمناط في المضي وعدم الرجوع هو الغيرية وهي ثابتة اذ يصدق على الحمد انها غير السورة بعد دخولها وبدلالة الاخبار الدالة على
وجوب الحمد وانه لا تصح الصلوة الا بها مع دلالة الاخبار على صحتها بترك السورة في مقام العذر والضرورة والنافلة مع اختلافهم في وجوبها
او استحبابها في الفريضة وجواز تبعيضها فان جميع ذلك يدل على المغايرة التي هي مناط المضي وقيل وهو المشهور يعيد الفاتحة وجوبا
لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة لان القراءة شاملة لكل من الفاتحة والسورة امر واحد قاله في الذخيرة وهو مردود بما ذكرنا من اثبات
المغايرة على انه يطلق على جميع الافعال اسم الصلوة اجماعا مع انه غير مانع من المغايرة وانفصالها اتفاقا واستدل في المدارك
على المشهور بما في صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال رجل شك في القراءة وقد ركع حيث دل بمفهومه على عدم المضي لو لم يركع وفيه
اولا ان هذا التقييد لم يقع في كلام الامام بل في كلام السائل فلا يصلح للاحتجاج وثانيا بانه يجري في كلام الراوي حكم على محل الوصف
حتى يقتضي النفي عما عداه بل سؤال عنه وثالثا لو سلم فهو مفهوم وهو لا يعارض المنطوق كما تقدم وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط فيهم
وهو اي المشهور احوط تتمة اذا شك في اية من الفاتحة او السورة وقد دخل في غيرها فهل يجب عليه العود ام لا بل يمضي
ظاهر المشهور هنا الاول بل الصحو الى فيجب العود وظاهر المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني في الذخيرة والمجلسي في البحار القول
بالمضي لحصول المغايرة وفيه ان المغايرة لو بلغت هذا الحد لجرت في الكلمات بل في حروف الكلمة الواحدة وهو بعيد جدا
وكيف كان فالاحوط الرجوع لان القران والدعاء غير ممنوع في الصلوة مفتاح تجب قراءتها اي الفاتحة كملا في عشر ركعات الايات
الكسوف والخسوف والزلزلة والكل اية مخوفة على نحو ما تقدم كما تاكيد الركعات بقرينة ما يأتي وانما يجب قراءتها كملا في تمام العشر
ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها يجب قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة خاصة ان كان ان يفرق سورتين على العشر بان
يقرأ في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها وان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح
الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام
القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة
ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ رواه الرهط الذين روي عنهم الفضيل وزرارة و
بريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها

فقال

فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان
قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ولا خلاف في هذا
التخيير بين الاصحاب كما هو مستفاد من الروايتين ونقل في الذكرى عن ابن ادريس انه لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة
بل يستحب ثم قال وهو قول نادر ثم قال فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل
ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين ما في الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال
فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب عليها فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم
به لتوافق تلك الروايات الاخر المستفاد من اطلاق الصحيح الثاني جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة على الخمس ركعات
ويفرقها في الخمس الاخرى ايضا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في
الاربع البواقي قال في المدارك وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد
القيام من السجود لكن لابد من قراءة الحمد وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى امرا رابعا
وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال وحينئذ هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لانه ابتدا سورة ويحتمل
عدمه لان قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها اولى هذه ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا واقربها انه في كل
هذه الصور اشكالا الا ان مقتضى قولهم فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة من موضع
القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جايزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور
في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد متين مفتاح تجب قراءتها اي
الفاتحة في الفريضة اجماعا وهل تتعين قراءتها في النافلة المشهور ذلك ونقل عن العلامة في التذكرة انها لا تجب قراءة
الفاتحة فيها للاصل قال الشهيد في الذكرى فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا
لا تجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع
حمل الشيخ في التهذيب اخبار سقوط البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها من السورة صرح بذلك قال بعض المحققين يرد
على العلامة انه لو تم ما ذكره لسرى في جميع واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا يلتزم بها جمع

ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال
بالجزء الاخلال بها ومن جملة الحروف التشديد فانه حرف وزيادة وهو ادغام وحرف اخر قبل الادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال
به ولا الاخلال بالادغام اخلال بشئ منه ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة
وهذا كله اجماعي وقد دلت عليه النصوص كما ياتي ويجب الاتيان بها معربة على الوجه المنقول بالتواتر فلو اخل بالاعراب بطلت سواء
المعنى كظم تاء انعمت او لا كفتح دال الحمد وان ورد في الشواذ لان الاعراب كيفية للقراءة فكما يجب الاتيان بحروفها يجب الاتيان
بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وهو المتواتر لا الشواذ والقول بعدم البطلان بغير المغير منسوب الى السيد المرتضى بناء
على ان مصدق القراءة يحصل به وهو عليل ثم انه لا خلاف في جواز القراءة بالسبع وانه لم ينقل بتواترها كما هو الحق الا انا امرنا بالقراءة
كما يقرء الناس ففي الكافي مسندا عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما
نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وروى فيه مسندا الى سالم بن
سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله ع مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ
الناس حتى يقوم القائم الحديث الى غير ذلك من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ان الشيخ في التبيان حيث قال ان المعروف من مذهب
الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء
وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى ومثله كلام الطبرسي في المجمع حيث قال الظاهر من مذهب الامامية
انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشايع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى و
كلامهما صريح في عدم تواتر السبع كما ادعاه بعض اصحابنا وفي الاخبار ايضا اشارة اليها ما رواه الكليني في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد وفيهما
اشارة الى رد ما استدل به العامة على صحة القراءات السبع وتواترها مما رووه من اخبارهم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها
شاف كاف وما ورد من بعض اخبارنا مما يوافق الخبر المذكور فهو محمول على التقية مثل ما رواه الصدوق في الخصال عنهم ع قال ان
الحكم ع اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان
تقرأ القرآن على سبعة احرف وما رواه في الكافي في الصحيح عن المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن
فقال ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة الرأي ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله ع اما نحن
فنقرأ على قراءة ابي قال بعض المحققين وما احسن ما قال لعل الامر ع في اخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل والرعاية لربيعة الرأي
حيث انه معتقد العامة في وجوب تلاوته ثم قاله في حق ابن مسعود وتضليله مع انه عندهم بالمنزلة العليا سيما في القراءة لانهم
لا يقيسون به احدا وانهم متبعون لما يعرفه انتهى ويجب قراءتها عربية على الوجه المنقول بالتواتر فلو خالف القراءة المتواترة بطلت
وان تعلق بالعربية لان القراءة سنة متبعة قال الشهيد في الذكرى لا تجزي القراءة بغير العربية ولا مرادفها منها باجماعنا لقوله
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وللعقوبات الاعجاز باعتبار لفظه ونظمه ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر

شعرا

شعرا ولان النبي ص لم يفعله ولا نقل عن الائمة والصحابة فانهم قالوا في قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى قلنا الاشارة الى معنى
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الآيات او الى معنى قوله تعالى والاخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان معاني القرآن في الصحف
ولا يلزم منه كون ما فيها قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان القرآن ما يتفاهمون الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله ص خصوصية
لكنه مختص لانطقنا القرآن العزيز بذلك وامثاله كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله
تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا قال لانذركم به ومن بلغ والانذار للعجم بالعجمية قلنا ذلك بتفسير
الفاظ القرآن انتهى ويجب اخراج الحروف من مخارجها فان الاخلال به اخلال بحقيقة الحرف وهو اخلال بالقراءة من اللوازم
العرفية للناس ولتبادره منها لامر بالقراءة فتبطل الصلوة بتخلل الزائد بينها عمدا ومن السكوت اجماعا
ومن قراءة غيرها عمدا على المشهور لما ذكر خلافا للمبسوط فاكتفى باستئناف القراءة والحق ما افاده بعض المحققين ان السكوت
اما ان ينوي به قطع القراءة ابدا بلا عود فهو في معنى قطع الصلوة وقد مر حكمه واما بان يكون بنية العود فمع قصره بحيث
لا يخرج عن كونه مصليا ولا قاريا لا تبطل صلاته ولا قراءته وعدمه ظاهر ومع طوله المخرج عن الاول يبطل الاول ومع الثاني يبطل
الثانية فيستأنفها دون الصلوة وهذا كله مع التعمد ومع النسيان لا يبطل بل يبني بعد التذكر الا ان يوجب الطول انمحاء
الصورة ولا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما ونحو ذلك كما صرح به الشيخ وغيره وصرح بعضهم بجواز تكرار الآية والكلمة بل ما زاد عن المعتاد كما في بعض الاخبار
والبسملة آية منها اي من الفاتحة بل من كل سورة ما عدا براءة اجماعا منا وكثير من اهل العلم من العامة والصحاح مستفيضة بل
من الاخبار المتكاثرة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم منها قال نعم هي افضلهن ومثله عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في الكافي
عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العباسي بيان ضمير يعيدها يعود الى الصلوة وحمله على البسملة بعيد ومرتين متعلق بقوله كتب لا بقوله يعيدها اذ
لا معنى لاعادة الصلوة مرتين وروى العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله ع ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين
وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سرقوا اكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع
ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى
وعنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله انساهم

ايّاها الشيطان ومنها عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة
اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم ومنها عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الحديث وما ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس محمول على التقية كما يشعر به الخبر الذي رواه الشيخ عن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ومن الاخبار المخالفة لما ذكرنا ايضا ما رواه الشيخ عن مسمع
في الحسن والموثق قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى وهي ايضا محمولة على التقية
ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو شاذ متروك ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويمكن حملهما مع الخبر المتقدم على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة كما هو
احد القولين في المسألة او على النافلة او على عدم الجهر بها او على التقية ومن لا يحسنها اي الفاتحة تعلّم وجوبا اجماعا لتوقف
الواجب عليه ويدل عليه كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم اجزاء غيرها من الاخبار المتقدمة فان تعذر التعلم او ضاق الوقت
عنه ائتم او تابع غيره ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا بشرط ان يكون آية تامة او ما يسمى
بالقرآن فان لم يسم تعلمه لان الحاصل بها اجمع وباقي حكمه كذا قالوه ومقتضى استدلالهم بعموم الآية فاقرؤا ما تيسر يعم
الجميع وهل يقتصر على الآية التي يأتي بها او يجب ان يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القرآن الاقرب
مع تعذر الاولى نعم لان ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في المدارك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من
المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ونسبه الشهيد الثاني في الروض الى الاشهر بين المتأخرين
واحتج عليه بعموم فاقرؤا ما تيسر منه فان خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل بقي الباقي ولا دليل على
بعض الفاتحة انتهى ثم على تقدير وجوب التعويض فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءة ما يعلمه من
الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها وفيه والثاني بان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين قيل يجب مساواته في الحروف على المشهور للتبادر وقيل في الآيات لقوله
سبعا من المثاني فيكمل مع بعله سبع آيات وان كانت اطول او اقصر او مع مراعاة العدد لا غير ولا اختلاف بالطول والقصر
كما في قضاء الصوم قيل ويجب مراعاة الترتيب بين الاصل والبدل فان علم اولها اخره او آخرها قدمه او طرفيها وسطه او وسطها
حفّه به فان تعذر بان لا يحسن شيئا من الفاتحة ولا غيرها من القرآن قرأ ما تيسر من غيرها على المشهور وقيل انه يتخير بينه وبين

الذكر

الذكر وهو اختيار المحقق في الشرايع ويدل على الثاني الصحيح الآتي ثم انه هل يجب مساواته لما يأتي به من غيرها لها في المقدار لم ار
ظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور الاول وعلى هذا القول فهل يجب المساواة في الحروف او الآيات
او فيهما اقوال وعندي ان جميع هذه الفروع توقف لعدم الدليل والمستند والتعليلات المذكورة عليلة لا تصلح مستندا
للاحكام الشرعية فينبغي السكوت عما سكت الله عنه وان تعذر قراءة شيء من القرآن منها او غيرها هلّل الله وكبّره و
سبّحه لصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان
رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلي وهذا هو المشهور ولكن ليس في الرواية ذكر
التهليل وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير قال في الذكرى ولو قيل
بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنهما
انتهى وجعله في المدارك احوط وهو ان الصحيحة المذكورة قد اشتملت على بيان الوظيفة القائمة مقام الحمد فالعدول عنها
مشكل ثم انه هل يجب مساواته ما يأتي به من الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتأخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر
قال لو قولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر
من الذكر والتسبيح كافيا انتهى وظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب مراعاة المساواة وتعيين الذكر من غير تعيين ونحوه
ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط شيء سقوط غيره والاحتياط في هذا الموضع
ينبغي تركه لما عرفت من خلو النصوص عن اكثر هذه الفروع والاخرس يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه بالقراءة وعقد قلبه
اي نيته بحركته بدليتها عنها وفاقا للمشهور اذ الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقدم وفي الخبر الذي تقدم ذكره تصريح بالا
شارة بالاصبع ايضا والمحقق استحب العقد ولا يجب عليه الائتمام اجماعا اذ لا دليل على وجوبه وفي وجوب قراءتها
اي الفاتحة عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان بل قولان الاول هو المشهور على ما قيل لما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد
بتلك الصلاة والقول بالجواز للشيخ في ظاهر الخلاف والمبسوط وبه صرح الفاضلان لاطلاق الامر والواجب مطلق
القراءة وخصوص الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك واطلاق الامر ايضا مؤيد للعدم فيحمل الاول على الكراهة
جمعا وهو اولى من حمل الثاني على النافلة او حال الضرورة ومن كره قول آمين في آخرها اي الفاتحة لغير تقية واما التقية فيجوز
اجماعا بل قد يجب لكن تركها لا يوجب البطلان لتعلق النهي بالخارج كمسح الخفين والاذنين وجميع الرأس بخلاف غسل الرجلين
ام تحرم بها بدون الابطال او معه اقوال الاول هو المشهور بل نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في النهاية الاجماع
عليه ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن على الخلاف في ابراهيم بن هاشم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا قال

البهائي ره في الحبل المتين قد تضمن هذا الحديث عدم مشروعية قول آمين في الصلوة فانه عليه السلام جعل جواب السؤال عن قولها اي تفسير المغضوب عليهم
ولا الضالين بمعنى التعقيب وانه بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه ان السؤال معارض بان ما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا
الضالين وربما يحمل قوله هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى في
عدادهم ومنخرطون في سلكهم انتهى وعن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي
دعائم الاسلام روينا عنهم ع انهم قالوا يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد فاتحة
الكتاب آمين كما تقول العامة وقال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير وعلى
شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة آمين وذهب
الى الثاني صاحب المدارك وتبعه المعاصر والظاهر انه المحقق وهو ظاهر الصدوق حيث قال في الفقيه ولا يجوز ان يقال
بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان تقول النصارى ودليلهم ان النهي الوارد في النصوص مع عدم دلالة النهي على الفساد
لتعلقه بالخارج دون الجزء او الشرط والقول الاول اختاره لهم حيث قال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق الثاني جعله
في الحسنى المتقدم مع اصالة الجواز وكونه دعاء ورد المحقق في المعتبر الاحتجاج بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وفيه نظر من وجوه اما
اولا فان النهي حقيقة في التحريم كما تقدم سيما مع القرائن هنا من كونه شعار اليهود والنصارى مع الاجماع المنقول واما ثانيا فلا
فيحمل ما به بمنع ما واما ثالثا فلان الصحيحة المذكورة لا يصح حملها على الكراهة حتى يسند اليها لانها تحتمل احتمالين احدهما
وهو الاظهر الاستحسان والرجحان واقل مراتبه الندب وهو ينافي الكراهة والثاني الانكار وهو ينافيه كذلك فالاصح حملها على التقية
كما يشعر به صحيحة معوية بن وهب واما رابعا فانا نمنع كونه آمين دعاء بل هو اسم له والاسناد وذلك ان الكلام نجم الائمة في شرح الكافية
حيث قال ما لفظه وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء
لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن
الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلنا ان المقصود المعنى لا اللفظ فما رضي بما ذكره ائمة اللغة من كون هذه الاسماء
وان لها معان متعددة غير اسم الدعاء اما الدعاء ففي القاموس انه اسم من اسماء الله تعالى او معناه اللهم استجب او كذلك فليكن
فليكن او كذلك فافعل وفي الصحاح معناه كذلك فليكن وفي المجمع آمين بالمد والقصر لغة يعني اللهم استجب وعند بعضهم فليكن
كذلك وفي النهاية هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وفي المصباح المنير معناه
اللهم استجب وقال ابو حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى انتهى وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي
به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واقبل واسرع انتهى اذا عرفت
ذلك فالحق هو التحريم والابطال للنهي والاخبار المتقدمة مع كونه في التحريم حقيقة والنهي فيها يقتضي الفساد وللاجماع المنقول
ذا بعد النص والاجماع واحتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة
وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء

والاسم

والاسم غير المسمى وبما رواه جميل عن ابي عبد الله ع ثم ساق الرواية المتقدمة وبعد ما احطت خبرا بما ذكرنا يتضح لك عدم مراد
صاحب المدارك على الشيخ فائدة هل التحريم والابطال والتحريم فقط او الكراهة في قولها بعد الفاتحة فقط او في مطلق
الصلوة خيرة احتمالات الاول اصالة الجواز مع اختصاص النصوص بها وفيه ان اصل الجواز لا يجري في العبادة مع الشك وكونه دعاء
والثاني وهو الاشهر وعليه الاكثر من شمولها لكل مصلي في كل موضع من الصلوة سرا او جهرا للنبوي المتقدم وبخبر الدعائم مع
اعتضادهما بالشهرة لا يثبتونه بعدم معقول العرف واقتضاء علة التحريم وهي كونه شعار النصارى كما صرح به الصدوق
وورد في الدعائم والتخصيص والنصوص لورودها مورد الغالب على العامة فيما تعارف بينهم كما يشعر به وقوع السؤال عنه مفتاح
يتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الصلوة الثلاثية كالمغرب والرباعية كالظهرين والعشاء بين قراءة الفاتحة
والتسبيح بالاجماع المحقق والمنقول والصحاح المستفيضة الآتية انشاء الله واختلف الاصحاب في تقدير التسبيح وكيفيته
لاختلاف النصوص الآتية انشاء الله فمنهم من اوجب تسعا تسبيحه وتحميده وتهليله كل منها ثلاث مرات وهو مذهب الصدوق في
ما نقل العلامة في المختلف عن ابن بابويه انه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلاثا قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه فيما لا يحضره الفقيه وهو اختيار
ابي الصلاح انتهى ونسب في المعتبر والتذكرة والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدمائنا لما في الصحيح الذي رواه
الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع والعلامة المجلسي ره في البحار نقل عن ابن ادريس في السرائر انه روى هذه الرواية عن حريز
عن زرارة في موضعين احدهما في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز كما تقدم والثاني في باب كيفية الصلوة
وزاد فيه بعد لا اله الا الله والله اكبر ثم قال ره والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرنا ويحتمل ان يكون زرارة
رواه على وجهين ورواهما حريز عنه في كتابه لكنه بعيد جدا والظاهر زيادة التكبير من قلمه ره او من النساخ لان سائر
المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وزاد في الفقيه وبعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات ونحوه ما
نسب في المعتبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى واوجب آخرون عشرا باضافة
تكبيرة اليها بعدها كما نقل عن الشيخ في المبسوط والجمل والسيد المرتضى وابن ادريس وسلار وابن البراج وقد عزي الى جماعة
من الاصحاب بانهم لم يقفوا له على مستند وصرح بعضهم بانه لا مستند له واحتمل بعضهم الاستدلال عليه بصحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال ع فيها فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع والظاهر
ان المراد بالتكبير تكبير الركوع لا تكبير الذكر كما توهم ومع التنزل فلا اقل من الاحتمال ومعه لا يمكن الاستدلال واوجب
آخرون اثني عشر بتكرار الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات كما هو مذهب الشيخ ره في النهاية
والاقتصاد ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل وقد عرفت جمع بانا لا دليل عليه الا انه مبني على ان صحيحة زرارة كما في الخبر المنقول في
السرائر في باب كيفية الصلوة على نحو ما ذكرناه سابقا يكون دليلا عليه ويدل ايضا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن

الى الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام الى خراسان فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث
مرات ثم يركع الا ان العلامة المجلسي ره في كتاب الصلوة من البحار نقل هذا الخبر من العيون عاريا عن لفظ التكبير ثم قال بيان في بعض
النسخ زيد في آخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما قدمناه بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ تبعا
للمشهور انتهى ويدل على ذلك ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيها ثلاثا ثلاثا تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات ومنهم من اكتفى بالاربع المذكورة مرة كما ذهب اليه
الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار والعلامة في المنتهى والشهيد في الروض وجمع من المتاخرين ويدل عليه ما رواه الصدوق
في الصحيح عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث
المعراج وصلوة الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر
ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
ويدل عليه ما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من
القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع وما رواه الشيخ بسند
كالصحيح عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين
خلفك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان
يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ومنهم من اكتفى بالثلاث سبحان الله والحمد
لله والله اكبر من دون تهليل كما ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف انه قال والذي يقال في مكان القراءة تحميد
وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء كما في صحيح آخر وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر هكذا رواها الشيخ في الاستبصار وفي التهذيب اسقط
لفظ الاخيرتين فلعله من سهو القلم واكتفى آخر وهو السيد الجليل احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في المعتبر بكل
ما روي في الاخبار المتقدمة وقال بالتخيير بين صورها الواردة قال في المعتبر والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح
وان كانت الروايات الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى واراد بالاولى صحيحة زرارة المتقدمة وهذا
القول مال اليه جملة من متاخري المتاخرين منهم صاحب المدارك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والخراساني في الذخيرة ولعل
هذا هو الاظهر لاختلاف الاخبار في الكيفية مع وجود ما سانده كثيرها وعدم امكان الحمل فيها على غير التخيير بل المستفاد من
من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر فهو دليل على التساهل في الامر فيه الا ان الظاهر عدم قائل به وما اشار اليه من بعض الاخبار وهو رواية
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فاصنع بهما قال ~~ان شئت فاقرأ~~ فيهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت

وهي

وهي ضعيفة السند لا تعارض الصحاح المتقدمة وحمل الذكر فيها على التسبيح الوارد في الاخبار المتقدمة ممكن سيما واخبار ... لعله كذلك
مع توقف تعيين البراءة على التسبيح وظاهر المجلسي في البحار والخراساني في الذخيرة الميل اليه الا ان المجلسي ره جزم بعد البحث
قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر وان الافضل اختيار التسبيح والخراساني توقف اخيرا وفي الموثق
كالصحيح عن عبيد بن زرارة انه قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي
رواية اخرى انما هي تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وفي صحيحة اخرى تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ومن ذلك يظهر ان القول بالاثني
عشر اقوى واحوط لحصول يقين البراءة به ويظهر من البعض وجود القول بوجوب الاستغفار والصحيح المتقدم ظاهر
فيه ولكن لم نقف على قائل به وليس يتعين فيهما اي في الركعتين الاخيرتين قراءة ومن نسي القراءة في الاولتين في ذلك كغيره وهو المشهور بين الاصحاب
والقول المنقول عن الشيخ في الخلاف كما في المدارك والبحار بتعين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولتين نادر يدفعه
عموم النصوص الآتية الدالة على التخيير وخصوص الصحيح الآتي وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا بينه
وبين ما يدل على صحة صلوة ناسي الفاتحة وجميع الصلوة والصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته ولكن القول بتعيين
الفاتحة للناسي لا يخلو من قوة لرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك وصحيحة الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه ومعارضتهما بعموم الاخبار الدالة على التخيير
معارضة بما دل على عدم صحة الصلوة بدون الفاتحة وحمله على العامد فرع وجود المعارض مع ان القاعدة تقتضي
تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين وقد اتفق الاصحاب على التخيير في الاخيرتين بين التسبيح وقراءة الفاتحة
وانما وقع الخلاف في افضل الامرين فمن قائل بافضلية القراءة مطلقا كما ذهب اليه ابو الصلاح والشهيد في اللمعة ومال اليه السيد
في المدارك استنادا الى رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة باخبار كثيرة فالاولى حملها على التقية لانه مذهب
العامة كما ادعاه واحد وفي احدى الروايتين ام افضليتها للامام خاصة مطلقا والمساواة للغير من منفرد ومأموم
كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار والعلامة في القواعد والمحقق في الشرايع والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد
في البيان والمحقق الاردبيلي في الشرح وذهب العلامة في المنتهى الى افضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للمأموم
والتخيير للمنفرد وذهب الشهيد في الدروس الى افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد واستحسنه العلامة في التذكرة
وهذه الاقوال الثلاثة مشتركة في افضلية القراءة للامام وانما اختلفوا فيما عداه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج

قال قلت سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل
إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب ويمكن حمل هذه الأخبار على التقية لأن الجمهور على وجوب القراءة وأبو حنيفة والإمام
على كونها أفضل أم مع تجويزه دخول مسبوق خاصة كما ذهب إليه ابن الجنيد جمعا بين الأخبار بحمل مرجحات التسبيح
مطلقا أو لها على غير إمام يجوز دخول مسبوق ومرجحات القراءة على إمام يجوزه والخبر المصرح بقراءة المنفرد ليس صريحا في
الأفضلية فيحمل على الجواز أم التسبيح مطلقا وهو مذهب الصدوقين وابن أبي عقيل وابن إدريس وذهب إليه جمع
من متأخري المتأخرين كصاحبي الحدائق والوسائل ويدل عليه جملة من صحاح الأخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام
قال قلت فما أقول قال إذا كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر
وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن
استقبل الصلوة استقبالا وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيها قراءة إنما هو
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول
الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت من
الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأت في كل ركعة مما أدركت خلف الإمام في نفسك بأم الكتاب
وسورة إلى أن قال فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلوة إنما يقرأ فيها في الأوليين في كل ركعة
بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وإن أدركت ركعة
قرأت فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة وروى هذه الرواية في الفقيه عن زرارة مثله بأدنى تفاوت لا يخل بالمقصود وهذه الأخبار وإن كان
ظاهرها تعين التسبيح دون الأفضلية إلا أن الإجماع لما انعقد على ذلك مع دلالة الأخبار عليه فلا بد من حملها
على نفي الفضيلة لا يقال يمكن حملها على النهي عن تحتم القراءة أو وجوبها جمعا لا يقرأن وليس فيهن قراءة
أي متحتمة لأنا نقول ينافي ذلك الحصر فيها من قوله عليه السلام إنما هو تسبيح وتكبير ومن الأخبار الدالة على ذلك صحيحة
الفقيه عن محمد بن عمران العجلي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة
فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين
لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن أبي حمزة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة

الله

الله عز وجل فدهش قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلتلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة
ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين
فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم
ترحمون والأخيرتان تبع للأوليين ومنها ما رواه في العيون مسندا عن الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى
مرو فكان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يركع وفي
بعض النسخ منه دون تكبير ومنها ما رواه المحقق في المعتبر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين إذا صلى يقرأ في الأوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الأخيرتين من صلوة الظهر على
نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الأوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلوتي
العشاء ومنها ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي
أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين إلى أن قال فإذا
سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ومنها ما رواه المحقق في المعتبر عن علي عليه السلام أنه قال اقرأ في الأوليين
وسبح في الأخيرتين ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتركع وقد استدل أيضا بأخبار
أخر غير صريحة ولا ظاهرة في المطلوب أم للإمام الذي لم يتيقن عدم المسبوق كما عن ابن الجنيد جمعا بين الأخبار
وفيه ما عرفت وما في بعض نسخ المتن من لفظة غير سهو من الناسخ أم التساوي بينهما مطلقا كما عن الشيخ في النهاية والجمل
والمبسوط بل ربما حكاه المجلسي عن أكثر كتبه وهو ظاهر العلامة في الإرشاد والمختلف والمحقق في المعتبر استنادا
إلى رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما أصنع فيهما قال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وإن شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فأي ذلك أفضل قال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت
وفيه مع ضعفها عن مكافئة ما تقدم من الأخبار وربما استظهر ذلك بتعارض الأخبار وتساقطها فلا مرجح فيبقى
بعدها ما إلى هذه الرواية وفيه أن الترجيح مع ما دل على أفضلية التسبيح لصحتها سندا وكثرتها عددا وبعدها عن مذاهب العامة
كما عرفت أقوال وكل من الأوليين والأخير بل كل من الأقوال مستند رواية كما عرفت والله العالم **تتمة مهمة** الظاهر
أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا اختار القراءة في الأخيرتين الحمد وجب عليه الإخفات فيها وأما إذا اختار التسبيح فهل
يجب عليه الإخفات فيه كما إذا اختار الحمد أم لا بل ربما ادعي عليه الإجماع كما في الحدائق والغنية والثاني لابن إدريس
وبعض متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة والحدائق وهذه المسألة قل من تعرض لها من الأصحاب المتقدمين

لم يذكروها بالمرة والذي وقفت عليه من كلام المتأخرين فيها ما ذكره قال الشهيد في الذكرى ما لفظه وثانيهما هل يجب الاخفات فيه
اي في هذا التسبيح الاقرب نعم تسوية بين البدل والمبدل منه ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في
الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وقال السيد في المدارك ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات بهذا الذكر
تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو
غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره انتهى وقال الفاضل المجلسي ره في البحار هل يجب الاخفات في التسبيحات
نعم تسوية بين البدل والمبدل منه كما اختاره الشهيد وقيل لا واليه ذهب ابن ادريس والاول احوط والثاني اقوى ويدل — الثاني
بعض الاخبار بظاهره على رجحان الجهر ولم ار به قائلا انتهى وقال المحقق البحراني في الحدائق المشهور بين الاصحاب وجوب
الاخفات في تسبيح الاخيرتين بل ربما ادعي عليه الاجماع ثم حكى كلام الذكرى والمدارك والذي يتلخص من كلامه [illegible] فوائد
الاولى انه لا قائل بوجوب الاجهار في هذا التسبيح ولا قائل برجحانه لتصريح جملة منهم بان الاحوط الاخفات كما في عبارة
البحار الثانية ان المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع وجوب الاخفات الثالثة ثم نقل التخيير بين الجهر والاخفات
فيه عن احد من الاصحاب سوى ابن ادريس الرابعة وجود بعض الاخبار المشعرة برجحان الجهر فيه مع اعراض الاصحاب
عنها ولم اقف على قائل بذلك سوى الصدوق في الفقيه فان ظاهره وجوب الجهر بتسبيحات وان امكن التاويل
في عبارته وتحقيق هذه الفوائد وتنقيح هذه الخرائد على وجه انيق وتحقيق رشيق تشتاقه الطباع السليمة والافهام
المستقيمة يتم ببيان امور الاول قد يحتج بوجوب الاخفات في هذه التسبيحات بوجوه الاول انه لا ريب وتكاثر — ولي
الاخبار وتظافر الاثار بعدم جواز نقض اليقين بالشك بل بيقين مثله كما تقدم وبان جملة منها في مواضع متفرقة
ومنها تستفاد القاعدة المشهورة المقررة بين اهل الاصول ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا ريب
ان يقين البراءة من اداء الصلوة صحيحة لا يحصل الا بالاخفات فيه اذ لا قائل بوجوب الجهر بل ولا برجحانه كما مر
ما تقدم الثاني ما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس فان الظاهر ان المراد بقوله يصمت اي يخافت بلا شبهة فيهما
دال على ان السنة المعروفة المقررة بين الشيعة فيما يؤتى به في الاخيرتين انما هو الاخفات لا الجهر لا يقال [illegible]
الامام دون المأموم والمنفرد فلا تدل على تمام المدعى لانا نقول انه لا قائل برجحان الجهر فيه بالنسبة الى المأموم والمنفرد
بل من نفى ذلك فانما هو بالنسبة الى الامام كما في تحقيقه الا ان لنا في دلالة الرواية على المدعى مجال الثالث
ان هذا التسبيح بدل عن القراءة فيجب ان يثبت له حكمها وهو وجوب الاخفات لان الاصل اشتراك البدل والمبدل منه
في جميع الاحكام واورد عليه المحقق البحراني في الحدائق ان المستفاد من الاخبار كون القراءة بدلا من التسبيح العكس
كما عرفت واجيب بانه ليس المراد بالبدلية كونها اصلا للتسبيح بل المراد منه بدليته كونه احدهما فرد الواجب

المخير

المخير الصادق على كل منهما انه بدل من الآخر فيجب ان يثبت له ما يثبت للقراءة اولى وللمناقشة فيه مجال فانا نمنع هذا
الاصل اولا وهو اشتراك البدل والمبدل منه في جميع الاحكام اذ لم يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي وثانيا انه لو سلم
فهو فيما اذا صرح الشارع بان هذا بدل من هذا واما هنا فلا يخفى ولم يرد تصريح من الشارع في المقام بالبدلية الرابع ما استدل
به الشهيد ره في الذكرى من عموم ما دل على وجوب الاخفات في الفريضة وورد عليه اولا المنع من وجود العموم المذكور
وثانيا انه لو سلم فالمتبادر منه انما هو في القراءة لا التسبيح والا ما استدل بصحيحة زرارة الآتية فليس في محله كما يأتي
في محله **الثاني** احتج القائلون بالتخيير بين الجهر والاخفات بوجوه الاول اطلاق الاوامر الواردة بالصلوة واطلاق
الاوامر بالتسبيح من غير تقيد بالجهر والاخفات فيتجه التخيير وفيه ان هذا الاطلاق مقيد بما مر من الادلة الثاني
صحيحة زرارة قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود فلو وجب الاخفات لوجب اعادة
الصلوة مع عدمه وقد نفى الاعادة عما عدا الخمسة فتنتفي وجوب الاعادة منه فينتفي وجوب الاخفات و
فيه ان وجوب الاخفات انما استفيد من دليل خارج كما مر وكم من اشياء مبطلة للصلوة غير هذه الخمسة ولا
تنافيها الصحيحة المذكورة لتقيدها بها الثالث انه لو وجب الاخفات لوردت به الروايات للحاجة اليه ولم
ترد فلم يجب وفيه انه كم من اشياء واجبة بلا خلاف فيها لم ترد فيها اية ولا رواية وانما استفيد من اجماع الامامية
كما في وجوب الاجتناب في الصلوة عن ابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه ونجاستها كما تقدم في بحث الطهارة ونحو
الثالث — ذلك على ان صحيحة علي بن يقطين فيها دلالة على المطلوب **الثالث** قد عرفت من كلام المجلسي ره ان بعض الاخبار تدل على رجحان
الجهر بهذا التسبيح وانه لم ير بذلك قائلا والامر كما ذكر وقد شاع بين بعض الاخباريين في هذا العصر وجوب الجهر
بهذا التسبيح وقد كثر فيه القيل والقال وطال النزاع والجدال فلا بد من بسط الكلام في ذلك وتحقيق ما هنالك
فنقول قد عرفت ادلة القائلين بوجوب الاخفات والقائلين بالتخيير واما من اشرنا اليهم ممن ذهب الى وجوب
الجهر به فاقصى ما يتعلقون واستدلوا به ثلاث روايات الاولى ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوته العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوته العشاء الحديث ووجه الاستدلال انه لو كان يسر في التسبيح في الاخيرتين ايضا لما كان لتفريق الكلام
وجه اقول من الامر الغريب والعجب العجيب الاستدلال على حكم مخالف لسيرة الامامية بمثل هذه الاستدلالات الفاسدة والخيالات
الكاسدة التي هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اذ اي دلالة في هذا الحديث على انه عم كان يجهر في التسبيح
في الاخيرتين من انواع الدلالات المطابقة او التضمن او الالتزام نعم لو كان هناك ادلة واردة بانه عم كان يجهر في اخيرتي
العشاء وورد هذا الخبر لامكن الاستدلال به بضميمتها ويكفي في وجه التشبيه هو الظاهر انه عم كان يسبح في الاخيرتين كما انه يقرأ
الحمد كما كان يفعل في اخيرتي العشاء فيكون فيه دلالة على افضلية التسبيح على القراءة كما فهم منه ذلك جملة من الاصحاب
ومنهم صاحب الوسائل المحدث الحر العاملي ومن الغريب انه من يستدل بذلك يدعي انه لا يجوز الحكم الا بالعلم واليقين ويلتزم

وقطعية الاخبار سنداً ودلالة ومع ذلك يستدل بمثل هذه الاستدلالات التي لا تفيد شكاً فضلاً عن الظن مع عدم صحة سنده
الثاني ما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع فان فيه اشعاراً بان الراوي كان يسمع ذلك منه وفيه انه لا
دلالة في الخبر صريحاً ولا ظاهراً على كونه كان يجهر في ذلك والاشعار مع تسليمه غير كاف في المقام سيما وجوب الحكم المذكور
على ان الاخفات لا ينافي اسماع الغير كما [illegible] في تحقيقه ان شاء الله تعالى الثالث وهو اقوى ادلتهم ولعله هو الذي اشار اليه المجلسي
ما رواه الشيخ في التهذيب بسند ضعيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلف الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول وفيه انه مع ضعف سنده غير دال على الوجوب الا انه لا يجوز ولا يبعد ايضاً على تمام المقتدين خاصة
بالامام والمحقق البحراني صاحب الحدائق بعد هذا الكلام جيد متين وجوهر ثمين يستحق ان يكتب ولو بالنور على صفحات
الحور قال انه في مبحث صلوة الجماعة من الحدائق في استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول بعد ايراد هذا الحديث ما
لفظه وربما سبق الى بعض الافهام القاصرة والاوهام الشاردة من هذا الخبر وجوب الجهر في الاخيرتين على الامام بتقريب
ان لفظ ينبغي في الاخبار بعد تكاثر وروده بمعنى الوجوب ولا ينبغي بمعنى التحريم وفيه انه لا ريب ان الامر كذلك الا انه
قد ورد فيها ايضاً بمعنى الاستحباب والكراهة كما هو ظاهر الاستعمال العرفي ونحن قد حققنا في غير موضع مما تقدم ان
هذين اللفظين في الاخبار من الالفاظ المتشابهة وانما يحمل على احد المعنيين في الاخبار الا بقرينة توجب ذلك فان قلت
ان مقتضى كون اللفظ كما ذكرتم مع تصريحكم بان الحكم في المتشابه هو الاحتياط وجوباً ترجيح الجهر في الاخيرتين احتياطاً
وجوباً كما تختارونه واستحباباً كما هو المشهور لدخول هذا الجزئي تحت عموم الخبر وكذا الكلام بالنسبة الى الماموم قلت الجواب
انه لا ريب في صحة ما ذكرت لو خلينا وظاهر المذكور الا انه لما كان اصحابنا سلفاً وخلفاً على الاخفات في هذه المسئلة
وحمل الخبر المذكور في جميع ما اشتمل عليه من الاحكام على الاستحباب بالنسبة الى الامام والكراهة بالنسبة الى الماموم فانهم
ما بين مصرح بما ذكرناه وما بين من لم يظهر منه خلاف ذلك فالواجب تقييد الخبر المذكور بما ذكروه وعدم الخروج عما
عملوه وكم في الاخبار مما هو من هذا القبيل مما اشتمل على هذا اللفظ مع حمله على الاستحباب بناء على فتوى الاصحاب جيلاً
بعد جيل ولفظ لا ينبغي مع حمله على الكراهة اتفاقاً او مع خلاف نادر وقليل لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ولا يخفى على
المتتبع ايضاً وروده مما هو من هذا الخبر في الوجوب وجملة من الاحكام مع اتفاقهم على العدم ولعله من غير خلاف او خلاف شاذ
في المقام وكثير من مستحبات الصلوة من هذا كالتكبير للركوع والسجود ونحوهما مما قد وردت الاوامر به من غير معارض تقتضي
الامر الوجوب وكذا الاستغفار في الاخيرتين بعد التسبيح فان مقتضى الامر الوجوب مع الفتوى منهم من غير خلاف يعرف
او خلاف شاذ على الاستحباب والتورك في الصلوة كذلك وليس للامر به معارض الا اطلاق بعض الاخبار التي يمكن حمل
الاطلاق فيها على الاخبار المقيدة مع انه لا خلاف في الاستحباب وامثال ذلك كثير يقف عليه المتتبع الخبير لا سيما ما اشتمل
عليه حديث حماد بن عيسى الوارد في تعليم الصادق عليه السلام الصلوة ونحوه صحيحة زرارة مما ذكرناه في كتاب الفقه الرضوي
جميع ذلك في صدر الباب الثاني في صلوة اليومية فان جميع ما اشتملت عليه الاخبار المشار اليها من الاوامر والنواهي لا

معارض

معارض لها يوجب اخراجها من حقيقة الامر والنهي فالواجب على هذا القائل هنا بمجرد ورود لفظ ينبغي المحتمل للوجوب
ان يقول بالوجوب والتحريم في جميع تلك المستحبات والمكروهات باتفاق العلماء وهذا عين السفسطة وما ذلك الا من
تقييد تلك الاخبار بعمل الاصحاب على ذلك الحكم واتفاقهم عليه ولا يخفى على المنصف المتدرب في الفن ان اتفاق الاصحاب
على الحكم متقدميهم ومتاخريهم مما يثمر العلم او الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الائمة فان مذهب كل امام من ائمة الهدى
او ائمة الضلال انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واما الاخبار فليست كذلك فان فيها ما خرج من خلاف المذهب وفيها
المجمل والمتشابه ونحو ذلك من الوجوه المانعة من الجزم بكون ما اشتملت عليه مذهباً وقد وردت عندنا جملة من الاخبار
الصحاح الصراح في جملة من الاحكام مع بلوغها الينا اصحابنا لم يعملوا بها واطرحوها كاخبار عدم وجوب الغسل على المرأة
بالاحتلام واخبار السنة والسنتين في الرضاع المحرم ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير فاذا جاز
الخروج عن مقتضى الاوامر الظاهرة في الوجوب باتفاق الاصحاب على خلافه فكيف بلفظ محتمل كما هو محل البحث ومن ذا
الذي يروم الجزم بوجوب جهر الامام بجميع ما يأتي به من الاذكار وتحريم الجهر على الماموم في جميع ذلك لهذا الخبر المجمل
مع مخالفة كافة العلماء له قديماً وحديثاً وطرحه بينهم بهذا المعنى الذي توهموه وحملهم له على ما ذكروه من المعنى الذي قدمناه
عنهم هذا مع اخذ علماء المعنى في الاخبار من القول بالعلم واليقين والنهي عن الظن والتخمين وما توهمه بعض من لم يعض على العلم
بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في جميع المواضع من التزود بالعمل بالاخبار من غير ملاحظة كلام الاصحاب فهو جهل
محض لما اوضحنا وان صار في هذه الايام من صار اليه ما ذكرناه الا انه كما عرفت واضح الفساد ناش عن العصبية والعناد
ومما يوضح لك صحة ما ذكرناه ما اشتهر بينهم الآن من انه ينبغي لطالب العلم ان لا يشتغل الا بكتب الاخبار ولكن ابناء
لم يقرؤا شيئاً من العلوم بالكلية وصارت كتب الفقهاء بينهم مهجورة مطرحة وهذه حماقة ظاهرة فانه لا يخفى على اضعف
العارفين بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ان هذه المرتبة وهي الاستدلال بالاخبار واستنباط ما فيها من الاحكام
والاسرار ليست سهلة التناول لمن رامها من الناس وفي زعم ذلك كل من تلبس الآن بهذا اللباس وانما هي مرتبة الفقيه
الجامع للشرائط وهي مرتبة لم ينلها العلماء الاعداد ان شيبت نواصيهم في تحصيل العلوم والاطلاع على كل علوم
منها ومفهوم واحكام قواعدها وتحصيل ضوابطها ومع هذا فهم فيها بين تام وطامح وغريق وسابح وابن هؤلاء الجهال
من نيل هذه المرتبة العزيزة المنال بمجرد عقولهم الناقصة العاطلة وتوهماتهم الموجبة للعثار نعوذ بالله سبحانه من
زيغ الافهام وزلل الاقدام والخروج عن النهج القويم والطريق المستقيم انتهى كلامه رفع مقامه ولقد اجاد وافاد ووفى
بما تقصر عنه الهمم النقاد مسئلة اتفق الاصحاب على جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي الفرائض حال الاضطرار مفتاح
واختلفوا في وجوب السورة في الفرائض مع السعة والاختيار فذهب المعظم الى انه يجب قراءة سورة كاملة بعد
الحمد في الثانية والاولتين الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وكان المعلم استحبابها مؤكداً وفاقاً للاسكافي
والديلمي ومال اليه المحقق في المعتبر واليه ذهب الشيخ في احد قوليه في النهاية وعبارته غير صريحة في ذلك بل مشعرة واختاره
صاحب المدارك وصاحب الذخيرة وجملة من متاخري المتاخرين للمعتبرة المستفيضة الآتية والآخرون على وجوبها [illegible]

الاكثر ونقوه منهم الشيخ في كتاب الاخبار والجمل والمبسوط والخلاف والمرتضى وابنا ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس بل في الانتصار
وامالي الصدوق والغنية والقاضي وابن حمزة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار صحيحة وغير صحيحة مؤيدة بالشهرة بل الاجماع وعمل
الاصحاب منها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح الوارد في المسبوق
بركعتين قال عليه السلام قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا اذ لو لا وجوب السورة
لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب مع ان ظاهر سوقه سوق القطع
بوجوب السورة وان تردد في ترجيحها على القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو مم قرر على معتقده وتقرير حجة
ومنها ما في الفقه الرضوي ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاولتين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ومنها جملة من الاخبار
تضمنت نفي الباس عن الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلته حاجة وهو يدل بمفهومه على ثبوت الباس مع عدمها فمن ذلك منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا ويؤيده ذلك الموثق لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات يعني بالفاتحة والصحيح المروي في العلل
عن الرضا عليه السلام انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء
من القرآن الحديث اذ ظاهرهما انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالحمد ولو لا وجوب السورة وتعينها بعده في الشريعة لما صح
اطلاق لفظ البدأة ويؤيده ذلك الاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الا الى سورة الجمعة والمنافقين
واتفاق الاصحاب على ذلك ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة الحديث وصحيحة ابن ابي نصر قال ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون اذ لو لا وجوب السورة لما حرم العدول عنها ولم يجب اتمامها بمجرد الشروع فيها اذ لا شيء من
المستحب يجب الشروع فيه الا ما خرج بالدليل كالحج ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها ومتى ثبت الوجوب في هاتين
السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان بسورة كاملة بعده لكن لا ينافي اصل
الوجوب بل يؤكده وبعض هذه الاخبار وان كان لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها للاصل لكن ذلك غير مضر لانجبار
بعضها ببعض مع صحة وما ضعف سنده او دلالته مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماع والاصل يخرج عنه بالدليل واستدل القائلون
بالتبعيض بوجوه منها الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض منها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد
ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه
ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع

بها

بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وصحيحة ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل يقسم
السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل
بها في ركعتين من الفريضة قال اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بعض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة فان جواز بعض
السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف ومنها ما في الصحاح الصحيح الذي رواه الشيخ
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة ونحوه صحيحة الحلبي
وهو نص في المطلوب والجواب عن هذه الاخبار بحملها على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبرين وحمل بعضها على التحمل على
النافلة ولو في غير صريحة الدلالة ولو سلمت صراحة دلالتها فهي محمولة على التقية لكون المنع من الوجوب مذهب
العامة اما النافلة وحال الضرورة ومع عدم امكان التعلم فلا يجب فيها الا واحدا كما في الروايات وقد تقدم منها مفتاح لا
خلاف في جواز القران بين السورتين في النافلة ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة وفي بعضها
بل الظاهر من بعض النصوص رجحانه في النافلة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان تجمع في النافلة بين السورة ما شئت وعن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا ايجوز ان يقرأ في صلوة
الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا
بسورة سورة واختلف الاصحاب في جوازه في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق وجمع كثير
من المتأخرين ونقله في التذكرة عن المرتضى الى انه يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم
نشرح فلا يكره القران بينهما بناء على كراهة في غيرهما ويجب القران بينهما بناء على عدم جواز التبعيض كما في الصحيح الذي
رواه زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فعلا وفي الخبر الآخر مثله الذي رواه المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف كما
في ذلك الخبر ولا الصحيح الذي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
سورة ركعة وفي الخبر الذي رواه منصور بن حازم في الصحيح ظاهرا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر وقيل والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط وعن المرتضى في الانتصار انه نقل اجماع الفرقة عليه ونقل
عن التحرير والقواعد والارشاد وهو ظاهر ابي الصلاح في الكافي والصدوق في الفقيه بانه يحرم القران بين السورتين
وقيل زيادة على التحريم والقائل به الشيخ في النهاية والخلاف انه تفسد به الصلوة للاخبار الناهية عنه لكن وظاهر
النهي التحريم ومنها الخبر المتقدم ومنها موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود ومنها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي

عبد الله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة واما في النافلة فلا
باس ومنها ما رواه زرارة في السرائر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل اذا قيل ان افعل
التفضيل بمعنى اصل الفعل والنهي على حقيقته وما رواه الصدوق في الخصال مسندا عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في
ركعة قال ان كان في نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح وما رواه في السرائر مسندا عن ابي جعفر ع قال لا قران بين سورتين
في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين وما رواه في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي عن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وما رواه الصدوق
في الهداية مرسلا قال قال الصادق ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وما في الفقه الرضوي
وقال العالم ع ولا تجمع بين السورتين في الفريضة ويدفعهما اي الحرمة والافساد الاصل وهو جواز القراءة في
الصلوة والعمومات وفيه ان الاصل والعمومات يخرج عنه بالادلة الخاصة كما عرفت ويدفعهما ايضا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا باس ومثله ما رواه
في الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وتؤيده
ما ذكره الحلي ان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم
يذكروا هذا في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل فتحمل الاخبار الناهية على الكراهة
جمعا وفيه انه يمكن حمل الخبرين على التقية مع ان الثاني غير صريح في الكراهة بالمعنى المصطلح مع ان استعمالها في التحريم
في كلامهم ع شايع واحتج العلامة في المختلف على البطلان بان القارن بين السورة غير ات بالمامور به على اليقين فيبقى
في عهدة التكليف واورد عليه بان الامتثال يحصل بالقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلم انه للتحريم فهو
امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد وفيه ان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لا العدول
لا ريب في جوازه مع الشرط المذكور فيه وح فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان
بالمامور به اذ المامور به السورة وحدها والقول بان النهي عن الزيادة نهي عن امر خارج انما يتم لو تجدد قصد الزيادة
بعد فعل الاولى قصد للسورة الاولى منفردا وانه هذا من القران فوايد الاولى قال في المسالك ويتحقق القران
بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وبعضها ومثله تكرار الحمد فعلى هذا ينبغي ان
يستثنى منه ما يجوز فيه العدول ويدل على ما ذكره ره صحيحة منصور بن حازم من نهيه ع بالاقل من سورة ولا الاكثر الثانية
قيل الظاهر ان موضع الخلاف في القران تحريما وتحريما بالسورة تامة او ما دونها هو ما اذا قصد بقراءته كونه جزء
من القراءة الواجبة فان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن
للمستاذن بقول ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك الثالثة يستثنى من الحكم المذكور صلوة الايات لما ياتي
من جواز التعدد فيها واعلم ان المشهور بين المتقدمين وبه صرح الشيخان والصدوق والمرتضى وغيرهم ان الضحى

فوايد

والم

والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وخالف جمع من المتاخرين في ذلك منهم المحقق في المعتبر والسيد في المدارك
والمحقق وصفوا من كونهما سورتين اذ لا دلالة في شيء من روايتي زيد الشحام والمفضل الواردة في السور الاربع المستثناة
من عدم القران على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما حقق قال في المدارك اما الاولى فظاهر لانها
تضمنت انه ع قرأهما في الركعة والتاسي بهما لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها
انما تضمنت استثناء هذه السور فيمن النهي عن الجمع بين سورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه
فيما سبق والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فتجب البسملة
بينهما ان وجب قراءتهما معا انتهى بل الثانية وهي رواية المفضل ظاهر في التعدد حيث اطلق عليهما سورتين
بقوله ع لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة ولا ثمرة مهمة لهذا النزاع لان المقصود لا يتم الا باتحاد المتبع من الانفراد
باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الجهة على طرف
الصدوق في الامالي والمرتضى في الانتصار والشيخ في التهذيب والاستبصار والعلامة في المختلف والتحرير والتذكرة
والنهاية حكوا الاجماع على ذلك وفي التبيان ومجمع البيان والشرايع نسبوه الى علمائنا ويدل على الوحدة بعد
الاجماع الاخبار المستفيضة وان اعترف جمع من المتاخرين بعدم وقوفهم على نص في ذلك نعم ذكر المحقق ههنا
انه روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال ع ولا تقرن في صلوة
الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم
تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح
ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ومنها ما رواه الصدوق في الهداية مرسلا عن الصادق
ع في حديث قال فيه وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا الاربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة
لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل المجلسي ره عن كتاب القراءة لاحمد بن
محمد بن سيار انه روى البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ع ومحمد بن علي بن محبوب عن
ابي جميلة عنه ع قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه ع ان الم
تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاجماع
هذا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح وما
رواه ايضا في الصحيح عنه قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فالاولى محمولة
على انه ع قرأهما في ركعة واحدة والثانية على النافلة او على التقية كما ذكره الشيخ ره فرع هل تعاد البسملة بينهما
ام لا قولان ذهب الى الثاني جمع منهم الشيخ والمحقق لاقتضاء الوحدة ذلك والى الاول العلامة وكثير من المتاخرين منهم

بينهما لتواترها وكتبتها في المصاحف اجماعا وهو الاحوط الا انه بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر ولعل الثاني اقوى
لما في المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وكذا عن التبيان وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السور الا لم تر والضحى والم نشرح
تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ونقل عن ابي عدم فصلهما بينهما بها في مصحفه والاحوط عدم قرائة شيء من هذه السور
مفتاح المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه الا من بعض متأخري المتأخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب كمال السورة
وحرمة القران تحريم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته والمشهور ايضا بل قيل انه لا خلاف فيه بين القدماء وظاهر الاماليين
الاشكال في تحريم قرائة العزائم الاربع في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة الثابتة على تقدير قرائتها في الصلوة الاولى
كالظهرين او استلزامه خروج بعضها اي الفريضة من الوقت كالوتر سورة طويلة بعض الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه
بذلك لاستلزام ذلك الاخلال بفعل الصلوة عمدا حتى خروج الوقت المامور به اجماعا وفتوى ونصا وكتابا وسنة
فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به في الحسن لا تقرء في الفجر شيئا من ال حم قيل ولا وجه له على الوقت بقرائتها
وبه تطلع وقع التصريح في الخبر من قرء شيئا من ال حم في صلوة الفجر فاته الوقت واستلزام الثاني احد محذورين اما
الاخلال بالواجب ان نهى عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امر به ويبتني الحكم الاول على وجوب
اكمال السورة وتحريم القران اذ لولاهما لجاز لعدم المانع ويبتني الثاني مع ذلك اي مع ابتنائه على الامرين السابقين على
فورية السجود مطلقا سواء كان لعذر ام لا اما لو قلنا بان السجود ليس بفوري ويجب عليه بعد الفراغ فلا اشكال ويبتني
ايضا على عدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر اما لو اجزء فلا اشكال في الصحة ويبتني ايضا على ابطال زيادة السجدة
مطلقا وكل من هذه المقدمات منظور فيه بل الاشكال في صحة كل من هذه المقدمات اما وجوب اكمال السورة وتحريم
القران فقد عرفت الحال وكل منهما بلا اشكال واما فورية السجود مطلقا فلم يخالف فيه احد من الاصحاب بل حكوا الاجماع
على ذلك وقضية الوجوب فورا انه يجب عليه السجود بعد قرائتها في الصلوة والاستثناء وهذا لكان يحتاج الى دليل
وليس فليس على ان اخبار المسئلة قد تضمنت الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصل ولولا الفورية لما
كان له وجه بالكلية واما ابطال زيادة السجدة مطلقا فقد نقل في التنقيح عليه الاجماع ودلت عليه صحيحة زرارة
الاتية وصحيحة علي بن جعفر وستأتي الينا مع تعضدها بالاتيان ويدل عليه عموم النصوص لما تضمنها مطلقا
الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه
الاعادة ويدل على المشهور زيادة على ما مر الاجماع الذي نقله جملة من الاصحاب منهم المرتضى في الانتصار والشيخ
في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في النهاية والتذكرة وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن احدهما قال لا تقرء
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل
يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع
وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرء السجدة في الفريضة والمعتبرة تشترك بخلافها اشارة الى ما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرء السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم

فيقرء

فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وما رواه في ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا صليت مع قوم فقرء الامام اقرء
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت وما رواه في التهذيب
عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وعن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عليه
قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرء السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله في الرجل يقرء
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها فان احب ان يرجع فليقرء سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من العزيمة فلا
يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سالته عن امام قوم قرء السجدة
فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وهذه الاخبار
مع قصور سند اكثرها غير صريحة في المطلوب اما الاول فليس فيه تصريح بكون ذلك في الفريضة فيحمل على النافلة واما
الثاني فيحمل على الصلوة خلف المخالف واما الثالث فهو كالاول مطلق فيحمل على النافلة مع ان عجزه صريح في
المشهور واما الرابع فقد حمله الشيخ على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود والخامس مطلق ايضا فيحمل على
النافلة واما السادس فيمكن حمله على من شرع في السورة ساهيا ثم ذكر قبل قرائة السجدة وفيه تاييد للقول المشهور
والسابع محمول على النافلة او النسيان او التقية وهو الاقرب واما الخبران المانعان من الثاني اي قرائة العزائم
فضعيفان لا يعتبر ضعفهما نعم يجبرهما بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد
له الاخر بعد رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل
يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ثم
يركع ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ومع انه مخالف للمشهور محمول على الناسي او التقية لان العمل على المشهور لما
عرفت من كونه الاقوى ولم يخالف فيه احد الا ظاهر الاسكافي ولا صراحة في عبارة الاول الا انه قال في الروض تفريعا
على القول بالتحريم مطلقا ان قرء العزيمة عمدا بطلت صلوته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود وعن
المقتضي للفساد واورد عليه بان الظاهر من الاخبار ان العلة في التحريم انما هو مجرد فعل السجود وعدمه فالنهي في
الحقيقة لم يتوجه الى مجرد القراءة وانما توجه الى قرائة السجدة وفيه انه لو قلنا بتحريم الزيادة على السورة والتقية بهما
فهو حسن لان اللازم من قرائتها باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع عدم جواز السجود زيادة واجب اذ الى سورة
بعدها والاخلال بواجب ان اقتصر عليها الثانية قال في الذكرى لو قرء العزائم سهوا في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم
يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء ام لا والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع ايضا وجهان
من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هاهنا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو الاقرب وان منعناه اومى

بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة وهو قريب انتهى مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان
قرأها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق انتهى الثالثة لا نعرف الخلاف في جواز قراءة العزائم في النوافل ويدل
عليه موثقة سماعة المتقدم حيث قال فيها لا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع وهو مبني على اغتفار زيادة السجدة في التطوع
فاذا قرأها سجد في اثناء القراءة ثم قام واتم القراءة وركع ولو كانت السجدة في آخر السورة فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم
ثم يقرأ الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قراءة استنادا الى رواية الحلبي المتقدم حملها على النافلة ونقل عن الشيخ انه يقرأ الحمد
وسورة او آية معها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم بحملها على النافلة كما تقدم وبه صرح العلامة من
غير خلاف نعرف وبعضهم ان السجود واجب وسقوطه يحتاج الى دليل ومجرد السهو غير صالح لان يكون دليلا
على السقوط فيستصحب والنص شاهد على ذلك الرابعة قال في النهي يستحب له اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
كبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة الحديث وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف او
يتجاوزه على الخلاف كما يأتي الا من سورتي التوحيد والجحد فيحرم العدول عنهما ومتى شرع فيهما وجب اتمامهما
وبالتحريم صرح الشيخان والمرتضى وابن ادريس والعلامة وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وقيل يكره
العدول ذهب اليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وصاحب الذخيرة والمدارك توقفا في ذلك ويدل على
المشهور مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة
يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح
سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وما
رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى
السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد وقلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود
الى سورة الجمعة وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وما رواه الحميري في قرب الاسناد
مسندا عن علي بن جعفر وهو في كتاب المسائل عن اخيه ع قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها
ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال
سورة الجمعة وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها والمحقق
في المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى القول بالتحريم قال والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال ولا تبلغ الرواية
قوة في تخصيص الآية وهو مكان من الضعف لاحتمال الآية المذكورة اولا وتخصيص الاخبار الصحيحة الصريحة لها ثانيا الا الى

الجمعتين

الجمعتين اي سورة الجمعة والمنافقين في الجمعتين اي الجمعة والظهر فيستحب العدول على المشهور بين الاصحاب للجمع بين الصحاح
الدالة على المنع والصحاح الدالة على العدول ويدل على القول المشهور ما تقدم عقيب هذا الا رواية صحيحة الحلبي ورواية قرب
الاسناد وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة وهو وان اختص بالعدول عن التوحيد الا ان الجحد مثله استنادا الى الاجماع المركب اذ كل من اختار
العدول من التوحيد اختاره من الجحد واسند بعضهم الى طريق الاولوية وربما يستفاد ذلك من الرواية الآتية وقوله فيها
وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها ووجه الدلالة دخول سورة الجحد في الكل الغير
المأمور بقطعه وفيه نظر وقيل يحرم العدول من السورتين مطلقا سواء كان الى السورتين او غيرهما حملا على بعضها بعض
الصحاح المطلقة التي منع عن العدول منهما والقائل بذلك المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية
حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي ايضا قل يا ايها الكافرون اذا ابتدأ بهما ثم نقل الاجماع عليه ولم يستثن منهما شيئا من
السورتين ونحوه نقل عن ابن الجنيد وقال المحقق في الشرايع واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ولزم المحرم طرح الاخبار المعتبرة الا باعث والصدوق اوجب
العدول اليهما لايجابه الجمعتين في الجمعتين اخذا بالمعتبرة الآتية ويأتي الكلام فيه انشاء الله وههنا فوائد الاولى الذي عليه جملة
من الاصحاب بل قيل هو المشهور ان العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى الجمعتين مشروط بعدم بلوغ النصف او
تجاوزه والاخبار عارية عن هذا التقييد والشهيد الثاني والشيخ علي استند في ذلك الى الجمع بين رواية صباح بن صبيح
الآتية الدالة على ان من صلى الجمعة وقرأ قل هو الله احد فانه يتمها ركعتين ثم يستأنف وبين الروايات الاخر الدالة
على العدول وفيه نظر الثانية قد صرح ايضا بان جواز الرجوع من التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين مشروط
بكون قراءتهما على وجه السهو والنسيان وح فلو تعمد لا يجوز له الرجوع عملا باطلاق الاخبار وربما يستفاد ذلك
من صحيحة محمد بن مسلم الثالثة ظاهر اكثر الاصحاب ومنهم المحقق وابن ادريس والصدوق في الفقيه والعلامة وغيرهم
ثبوت الحكم المذكور في ظهر الجمعة وقال الشهيد الثاني بثبوته في الجمعة وظهرها او ظهريها وقال الجعفي بثبوته في
صلوة الجمعة والصبح والعشاء ولم نظفر في الروايات بما يدل على غير صلوة الجمعة الا خبر صحيحة الحلبي المتقدم الا
ان تكون في يوم الجمعة وحمل الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف فلا يجوز بعد بلوغه مطلقا على رأي ابن ادريس والشهيد
في الذكرى والدروس وابن بابويه في الفقيه والجعفي وابن الجنيد واسنده في الذكرى الى الاكثر وبعدم تجاوز النصف
على رأي اخر للفاضلين في المعتبر والمنتهى وعليه جملة من الاصحاب ونسبه في الذخيرة والبحار الى المشهور وح فلا يجوز العدول
عندهم مطلقا بل ما لم يتجاوز النصف كما عرفت وقد اعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيدان في الذكرى والروض والعلامة
المجلسي في البحار وغيرهم بانهم لم يجدوا نصا على ذلك والمصنف قال انه لم نجد له نصا وفي كلام المستند والاظهر ما عليه الشيخان
من ان له الرجوع ما لم يتجاوز النصف فان تجاوزه حرم لنا على الجواز قبل تجاوز النصف عموم ادلة الجواز وما رواه الشيخ في
الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينها وبين ان يقرأ

فليتها محمولة على الدخول في الثلث الثاني من وقت تجاوز النصف وما في رواية الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب نوادر البزنطي
عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويدل على ذلك ايضا اطلاق
صحيحة ابن ابي نصر وصحيحة الحلبي وموثقة عبيد بن زرارة المتقدمات في صدر المسئلة ولنا على عدم الجواز مع تجاوز النصف
ما رواه في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك
ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الحديث وما في الفقه الرضوي وغيره وكان العالم عليه السلام لا يجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن الرجل
يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به وتقرأ في صلوتك
كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك
فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض
في صلوتك مضافا الى الاجماع الذي ادعاه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
وهو يدل عموم النهي عن ابطال العمل كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل كما استدل
به في الروض تبعا للمحقق الشيخ علي ولم نقف للاول على مستند سوى عبارة الرضوي وهي غير صريحة وما في صحيحة الحلبي
المتقدمة من نفي البأس عن العدول سهوا الى سورة اخرى مع بلوغ النصف لا يصلح مستندا اذ الكلام في تعمد العدول لا
نسيانه ويجوز العدول من سورة الى اخرى عند الحرج كالتضيق والنسيان وغيرها مطلقا سواء بلغ النصف او
تجاوزه لما لا خلاف بين الاصحاب في الظاهر اتفاقهم على جواز العدول الى سورة شاء كما في الصحيح من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع محمول على الندب دون الوجوب مسائل الاولى هل يجب عند العدول
اعادة البسملة ام لا قولان ذهب الى الاول جماعة منهم العلامة ره لان البسملة اية من كل سورة وقد قرأها بنية
السورة المعدول عنها فلا تحتسب من المعدول اليها ولان البسملة لا تتعين كونها من السورة الا مع القصد وصرح
ايضا بانه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد سورة معينة بعد القصد حيث ان البسملة صالحة لكل سورة
فلا تتعين لاحد السور الا بالتعيين والقصد بها الى احدها ويدفعه انها يعيدها بعد القصد وقد رده جماعة من
المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي منع لزوم التعيين لعدم حجية على شرط ذلك سيما الصلوة تكون اجزائها ما
لا تفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة على ان اتباع البسملة بالسورة يعين كونها
جزء لها من دون توقف على القصد ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين يحتاج الى القصد مثل
الحمد لله ونظائرها انهم لا يقولون به مجرد هذا التعليل الضعيف لا يصلح حجة للحكم بالوجوب والبطلان بدونه ولا اعادة
بعد قراءة السورة لا جل مع انه وجب بطلان الصلوة اكثر المسلمين لجهلهم بمثله وعدم معذورية الجاهل لعدم
وشيوع عدم وجوب التعيين ومثل ذلك كثيرة كالحمد والتسبيح والقصد للاتمام في مواضع التخيير والواجب عند التعداد مع الذكر
والى الثاني ذهب جماعة من متأخري المتأخرين منهم المحقق المذكور والمحقق البحراني وهو الاقوى للاصل اذ لا تكليف
الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان واطلاق الامر بقراءة السورة وظاهر الموثق ورواية قرب الاسناد

وصحيحة الحلبي المتقدم وصدر الباب من اطلاق صحيحة الاخرى اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
غيرها فامض فيها ولا ترجع والله اعلم الثانية قيل المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يصح بين ان
يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد او بغيره وعلى الاول فقد يكون عدوله منها الى غيرها مقصودا لذاته بان يبدو
له العدول الى غيرها فيعدل او لسيانها على قصد غيرها او غير مقصود بان ينساه كما ذكر من السهو والنسيان الى ان يدخل في الثانية
من غير قصد وعلى الثاني لا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها مما سبق قصدها ام لا الثالثة اجمع علماؤنا واكثر
العامة على ان المعوذتين من القرآن وانه يجوز القراءة بهما في الفريضة وبذلك تضافرت الاخبار عنهم عليهم السلام كما في رواية منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وصحيحة صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة
المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ورواية صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ
المعوذتين ثم قال هما من القرآن قال في الذكرى ونقل عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين
وخلافه انقرض واستقر الاجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك انتهى الرابعة يكره سورة واحدة في الركعتين كما صرح
به جملة من الاصحاب لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس وجملة من الاصحاب
استثنوا من الحكم المذكور سورة التوحيد لما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها الخامسة
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين
والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي
العشائين والاخفات في البواقي من الفرائض اليومية على المشهور بل في الخلاف والغنية الاجماع على جميع ذلك وفي
السرائر نفي الخلاف فيه وعدم جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ والصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه ومنها صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومنها ما رواه في الفقيه عن الرضا
ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث ومنها ما رواه
الصدوق ايضا في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة قال سأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة
وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة

ببني آدم فضله ثم فرض عليه العصر ثم بعث الى احد من الملائكة وامره ان يجهر القراءة انه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب فاضاف
اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث وضعف السند والدلالة الاخصية مجبور بالشهرة العظيمة وعدم القائل بالفرق
بين الطائفة مضافا الى التأسي بالنبي والائمة وخصوص فعل علي عليه السلام كما في الخبر وفعل الرضا كما في الخبر المروي في العيون من خلل
الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لما تقدم لا سهوا ولا نسيانا ولا جهلا للصحيح المتقدم ومثله الآخر ولو ذكر في الاثناء لم يجب
عليه الاستيناف كما صرح به الاصحاب لاطلاق الصحيحين المذكورين ولا يجب للاخلال بها سجود سهو للاطلاق وبه صرح السيد
المرتضى حيث قال في المصباح انه من وكيد السنن والاسكافي وتبعهما جملة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المدارك
والذخيرة للاصل وهو مندفع بما مر من الصحيحين وغيرهما واطلاق الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا حيث دل على النهي عن الجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن سماع الاذن والامر بالقراءة
المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وبما في جوابه واستدل ايضا بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر وحملت الآية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص الذي رواه العياشي وعلي بن ابراهيم فلا ينافي التفصيل
بأن وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في البعض الآخر فان العدد المتوسط بين الامرين شامل لهما فلا تخصيص فيها
لهما بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة وحمل الحديث الصحيح على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة منهم شيخ
الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول واما ما ذكره المحقق في رده
من انه تحكم لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها فغريب اذ ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من اعتبار
الاخبار غير مشروط بما ذكر اجماعا والحكم المذكور مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان والشهيد ان اجماع العلماء وهو
الحجة مضافا الى الاصل مع ان المتبادر من النصوص والفتاوى الرجال دون غيرهم اما النساء فيتخيرن بين الجهر والاخفات
مع عدم سماع الاجنبي ويستفاد من بعض الاخبار انها اذا امت النساء جهرت مثل ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع وما رواه في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سألته عن النساء هل عليهن من الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة
تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ولعله محمول على الندب والاسماع نفسها وفي جوازه معه اي مع سماع الاجانب قول
لا يجوز لعموم الجهر فتبطل صلوتهن وهو المشهور بناء منهم على ان صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب فهو منهي عن
اظهاره والنهي في العبادة يقتضي الفساد وفيه نظر لعدم ثبوت النهي عن ذلك بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة مع
الصحابة في مواضع عديدة سيما في المخاصمة في طلب ميراثها وتكلمها بتلك الخطبة الطويلة خلافه ولو سلم النهي فلا نسلم
جزئية متعلقة او شرطية لها بل الظاهر خروجه عنها واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة كما فعله العلامة في التذكرة
غير بعيد اما تحريم السماع للاجنبي مشروط به اي بخوف الفتنة فلو خلا عنه فلا لكن ظاهر المنتهى وغيره وصريح غيرهما

الاجماع

الاجماع على كون صوتها عورة فان تم فهو الحجة والاحوط مع المشهور واختلف الاصحاب في حقيقة الجهر والاخفات فذهب المحقق
الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض والاردبيلي وصاحب المدارك والظاهر ان المرجع فيهما الى العرف فتحصل تقريبها
على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ
العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر لان العرف هو المحكم فيما لم يرد به
توظيف من الشرع ويعضده ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به ولا يعتد في الاخفات بما دون سماع نفسه ويدل عليه
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة وقال المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم ان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا او
تقديرا والاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع وقال في الذكرى اقل
الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال في المعتبر وهو اجماع
العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وقال في السرائر وادنى حد الجهر ان تسمع من على يمينك او شمالك
ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذنيك ويجوز في حال الضرورة والتقية مثل
حديث النفس اجماعا ويجب تحريك اللسان وان لم يسمع فلا يجوز ترك القراءة بالمرة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
كما في الصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعن ابي حمزة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما مفتاح في المستحبات
هي امور منها انه يستحب ان يستعيذ قبل القراءة ومحلها في الركعة الاولى من كل صلوة لا بعدها اجماعا كما في صريح المنتهى وشرح
القواعد للمحقق الثاني وظاهر الذكرى وغيرهما وهو الظاهر المتبادر من الاخبار والآية وهي قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وما رواه في الكافي في الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة
الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والمشهور انها مستحبة بل في الخلاف ومجمع البيان والذكرى
انه مجمع عليه وهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص منها ما رواه الكليني عن ابي جعفر قال اذا قرأت القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي ان لا تستعيذ ومنها ما في الفقيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها كما نقله الشهيد في الذكرى عن الشيخ ابي علي ابن الشيخ الطوسي
لان الامر هنا للندب بالاتفاق كما تدل عليه الاخبار ولها صورتان مشهورتان قال بعضهم في المختصر صورتها على ما رواه
الخاصة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعلى ما رواه العامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذي يدل
على الاول وهو الذي ذهب اليه المفيد ما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن معاوية بن عمار عن الصادق في الاستعاذة

قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى الحميري في قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال صليت خلف ابي عبد الله ع
المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي الفقه الرضوي ايضا اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وفي دعائم الاسلام عن الصادق ع قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم الحديث وعن ابن البراج انها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفي شرح النفلية للشهيد
الثاني روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وفي الذكرى روى ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه الرواية عامية كما
ان الاوليين ايضا كذلك ومنها الاسرار بها ولو في الصلوة الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه في الخلاف الاجماع ايضا على استحبابها كما تقدم مع الخبر
المفصل بالجهر وهو رواية حنان بن سدير المتقدم محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراما بل جائز ويدل عليه ظاهر صحيحة
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك اذ تركه الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد ومنها انه يجب
ان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اعني من اول الحمد والسورة حيث تقرأ الامام والمأموم وفاقا للاكثر للاشتهار والاصل
وللاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وللعترة المستفيضة منها المروي في العيون ان الجهر بها في جميع الصلوات سنة ومنها
صحيحة صفوان المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث ع انه قال علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين و
زيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته وليس فيها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه الحلي ويدل
على الاستحباب للامام النص عليه في صحيحة صفوان ورواية الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وتخصيص الاسكافي والجهر به اي بالامام محتجا بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت فيه لانها
بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى الغير مندرجا على الاصل ضعيف لمنع الاصل المذكور بل الاصل عدمه ومع الاغماض
عنه فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما ذكرنا من الاخبار وتخصيص ابن ادريس الحلي الجهر بالركعتين الاوليين
محتجا بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل يدفعه
اطلاق النص الدال على كون الجهر بها من علامات المؤمن وعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى
في البسملة الا ان نقله وهو موهون بمصير اكثر الاصحاب على خلافه وايجاب الحلبي الجهر بها وايجاب القاضي الجهر مطلقا
محتجين بمداومتهم ع على ذلك ولو كان مستحبا لتركوه في بعض الاوقات مضافا الى الاحتياط مدفوع بانهم ع يداومون على المستحبات
ايضا ويدفعهما ايضا الاصل والشهرة بل الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف والخبر المذكور رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن
علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان
شاء سرا وان شاء جهرا الحديث هذا والاحوط عدم الترك لما رواه في الخصال عن الصادق ع قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة واجب وعن الامالي دعوى الاجماع على الوجوب ومنها انه يستحب ان يرتل القراءة ترتيلا لان الكتاب وهو قوله عز وجل

ورتل

ورتل القرآن ترتيلا والسنة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا والاجماع من علمائنا
كافة كما حكاه جماعة قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وفي النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف
والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت
فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل مفلج مستوي النبتة حسن التنضيد وقال في القاموس
رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل وقال في الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف
واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان والا يهذه هذا ولا يسرده سردا
حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص انتهى هذا كلام اهل اللغة واما عند الفقهاء فقيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما في الخبر الذي رواه البهائي في الحبل المتين عن امير المؤمنين ع وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها وفسر الوقف التام بالذي لا يكون لما قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن
الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى وقال المحقق في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به
النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الآية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب ونحوه قال العلامة في المنتهى
وقال الشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وقال العلامة في النهاية هو بمعنى بيان الحروف واظهارها ولا يمد
بحيث يشبه الغناء وقال الطبرسي في مجمع البيان اي بينه بيانا او اقرأه على هينتك وقيل معناه ترسل فيه ترسلا وقيل
تثبت فيه تثبيتا وروي عن امير المؤمنين ع في معناه انه قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب
القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في هذه قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى
والاقرب ما ذكره اهل اللغة لهذين الخبرين لما عندي من كلامهم والخبر الاول لم يثبت ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل
ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع كما في الرياض والصحيح الذي رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ومن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا من اصحاب
رسول الله ص كتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي
الكافي مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ثم تجب المحافظة على النظم ترتيبا وتوقيفا حتى
يعد انه الخروج عن الاسلوب الذي قرئ الاعجاز ولذا يجب فيها الموالاة العرفية المحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ غيرها
فيها او ذكرا بحيث يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بدعاء صدق القارئ عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف بين علمائنا
كما في المنتهى كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر المتقدم ومن المستحبات سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما
كما في النصوص وقد تقدم منها ويستحب ان يقول كذلك الله ربي عند بلوغ الآيات المخصوصة كيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا
ويستحب ان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بقدر نفس كما في الخبر الذي تقدم عن اسحاق بن عمار وفي رواية ابن الجنيد كما في الذكرى عن سمرة
وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ومنها انه يستحب ان يجهر بالجمعة اتفاقا وبظهرها

على الاظهر الاشهر للصحاح المستفيضة ومنها صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اتجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقيل هذا القيل نقله في المعتبر عن بعض الاصحاب وقال انه اشبه بالمذهب بالمنع منه اي الجهر في الثاني
اي الرباعية الظهر للصحيحين الاول صحيح جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم
الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والثاني صحيح محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون
كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملا على التقية والخوف كما صنع الشيخ في كتابي الحديث
حفص الحلبي ابن ادريس فمنعه اي في الثاني وهو الظهر يا اذا صليت جماعة لا فرادى ويدفعه ظاهر الصحيحين المتقدمين لاطلاقهما
وصريح رواية الحلبي وهذا الخلاف انما هو في الثاني وهو الظهر اما الاول وهو الجمعة فاجماعي كما عرفت ومنها انه يستحب ان يقرأ السورة
في النوافل بعد الحمد للاجماع الذي نقله جمع منهم المحقق في المعتبر والصحاح الاتية في اخر المفتاح حيث عين بعض سور النوافل
لان تعيينها السورة فرع الاستحباب قرائتها فيها ويجوز الزيادة على السورة الواحدة وقراءة العزائم الاربع والتبعيض فيها اي في
النافلة بلا كراهة للصحيحة ومنها رواية عمر بن يزيد وحسنة الاسناد ومرسلة الصدوق ورواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة
في بحث القران وموثقة سماعة المتقدمة في قراءة العزائم وفي الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا
يجوز ان يقرأ في الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان
من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وعمل الاشتراط ترجيح ترك القران في
النافلة النهارية ومنها انه يستحب ان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع كما قال في المعتبر قول علمائنا اجمع وللنصوص
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وضعف السند مجبور بالعمل
ومنها انه يستحب ان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في اخرها للخبر المروي عن الحلبي المتقدم في
بحث قراءة العزائم ومنها انه يستحب ان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي
الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيامة للصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة
يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وما نسبه الى النبي صلى الله عليه وآله في الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن
ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو المغرب وبذلك افتى الشهيد في الذكرى

من تأخر

من تأخر عنه واما ما هو المشهور من ذلك من قراءة طوال المفصل في الظهر كالمفصل سمي به لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى
باقي القرآن اوله اما فمن الحكم المفصل المعهود المسموع منه في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاخيرة
في تفصيل المفصل قال في مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور وقيل
لقصر سوره واختلف في اوله فقيل من سورة ق وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وقيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القرآن من محمد صلى الله عليه وآله
الى اخر القرآن وقصاره من الضحى الى اخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة وقال في
القاموس المفصل كمعظم من القرآن من الحجرات الى اخره على الاصح او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او الصافات او الصف
او تبارك عن ابن الصيف او انا فتحنا عن الدماري او سبح اسم ربك عن الفركاح او الضحى عن الخطابي انتهى فلا يبعد ما ذكره لا يلحق
مرتب منه الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو على ما يعلم ويظهر بذلك اعتراف جمع من متأخري المتأخرين ومنهم صاحب المدارك
وقال ولعله ذكره اصحابنا لرواية الجمهور في ادلة السنن ولعل به ما ذكر مع انه مذكور من طرقنا في دعائم الاسلام حيث قال
ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى وورد في الحسن
الذي رواه الكليني عن عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية الصلوة قال ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في الركعة
الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وهو دال على قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض
ونحوه ظاهر الخبر المروي في احتجاج الطبرسي وعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا بان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم
المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت انتهى ويشهد
له جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن
الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وروى في الفقيه قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار مسندا عن رجاء بن ابي الضحاك
قال كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة الحديث وفي العيون ايضا مسندا عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال
خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وفي
فلاح السائل مسندا عن محمد بن فرج انه كتب الى الرجل عليه السلام يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ بهما فكتب عليه السلام
ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ومنها انه يستحب ان يقرأ في الجمعتين اي الظهر والجمعة
بالجمعة في الاولى اي الجمعة والمنافقين كما في الصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي

الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وفي العلل عن زرارة في الصحيح انه لا ينبغي ان يقرأ بغير سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر
يعني يوم الجمعة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستانف وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة والمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث وعن سليمان
بن خالد في الصحيح وحديث انه سال ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين واوجبهما
اي سورتي الجمعة الحلبي فيها اي في الظهر والجمعة واوجبهما السيد في الجمعة خاصة واوجبهما الصدوق في ظهرها ايضا لظاهر بعض
الاخبار المتقدمة وضعف الكل ظاهر بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو
الله احد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا باس وعن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه والاحوط
ان لا يترك قراءتهما الا لعذر ويخرج بها عن خلاف هؤلاء الاساطين واخذا بالحايطة في الدين كما هو مدلول بعض الاخبار ومنها انه يستحب
ان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة ومنها رواية ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرأ
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد والمشهور في المغرب
والعشاء من ليلة الجمعة انه يقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وكلاهما كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن
بابويه لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو
الله احد وفي قرب الاسناد مسندا عن الرضا ع انه يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة بالجمعة و
قل هو الله احد لما تقدم وذهب ابن ابي عقيل الى انه يقرأ في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين لصحيحة حريز و
ربعي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك والمشهور في الصبح ما تقدم من قراءة الجمعة في
في الاولى والتوحيد في الثانية ويدل عليه مع ما تقدم من روايتي ابي بصير وابي الصباح جملة من الاخبار ومنها ما رواه
الكليني في الصحيح عن ابي الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرأ بالمنافقين في الثانية
ويدل عليه رواية حريز وربعي المتقدمة وما في صحيح زرارة المروي في العلل عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ سورة
الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر الحديث ونحوه في الفقه الرضوي وقرب الاسناد ومنها

انه

انه يستحب ان يقرأ في غداة يوم الخميس والاثنين بالدهر وهي سورة هل اتى وزاد الصدوق سورة هل اتاك حديث الغاشية
في الركعة الثانية قال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ع فروى في العيون ان الرضا ع كان يقرأ في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما
في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي مجالس ابن الشيخ عن علي بن عمر العطار في الصحيح قال
دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلاثاء فقال لم ارك امس فقال كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه
الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم الاية
وفي ثواب الاعمال عن ابي جعفر ع قال من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة
الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص ومنها انه يستحب ان يقرأ سورتي الشمس والغاشية في صلوة العيد في الصحيح
عن جميل انه قال سالته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ونحوه رواية معوية وذهب
اليه الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج وفي خبر اسمعيل بن جابر عن الباقر ع يقرأ
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق في المقنع والفقيه والشيخ في المبسوط والنهاية ومنها انه يستحب
قراءة سورتي الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح الذي رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال فمن يستحب ان تقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ومنها انه يستحب قراءة
التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن والصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه في
الفقيه مقطوعا قال في الكافي والتهذيب وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل
يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ومنها
انه يستحب قراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع
يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ورواه عن عبد الخالق ايضا وفي بعض الاخبار انه يقرأ فيهما
ما شاء وقيل ويمكن حمله على الروايتين ومنها انه يستحب قراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما في الصحيح
الذي رواه يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى قل هو
الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد في
العقيب وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك اما التوحيد في
ثلاثتهن كما في الصحيح احدهما ما رواه الشيخ عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله والثاني ما رواه في الكافي عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن

الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم ومنها انه يستحب قراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد
في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر الذي رواه الشيخ
في التهذيب عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن
الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي
الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات
ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ومنها انه يستحب [illegible] ما رواه الكافي عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة
الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد والمستفاد من الاخبار ان صلوة الاوابين نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه وهذا
الخبر ظاهر في انها عبارة عن مجموع الخمسين وعلى كل حال فيدل على استحباب قراءة التوحيد في نافلة [illegible] قراءة التوحيد
والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام حيث قال فيها وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون والثاني صحيحة عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن موسى بن جعفر الى
ان قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك اي على الترتيب كما في الخبر الذي رواه الشيخ عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
بقل هو الله احد وهذا هو المشهور وقال علي بن بابويه تقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وفي كل
الصدوق في المقنع تقرأ بالتوحيد في الجميع [illegible] في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام حديث ان [illegible] كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود
قبل ذلك في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع و
السجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الحديث والامر حقيقة في الوجوب
سيما اوامر الله ثم فيكون فرضا [illegible] يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين
والاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين الا في صلوة الايات ففي كل ركعة خمس مرات وفي كل ركعة بالنص والاجماع كما تقدم وهو مع ذلك ركن

في الصلوة تبطل الصلوة بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن احدكم انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة فان سهى حتى سجد بطلت صلوته لما تقدم من الصحاح مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة ونحوه [illegible] ان الناسي للركوع لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى
ان يتحقق الامتثال وقيل والقائل به كالشيخ في بعض كتبه بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت فيسقط السجود ويركع ثم
يسجد للصحيح الذي رواه الصدوق والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم
يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه [illegible]
في [illegible] ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل جمعا بينه وبين ما تقدم ولكن هذا الصحيح
يقاوم ما تقدم من الصحاح المؤيدة بعمل الاصحاب فلهذا قال المصنف الا ان العمل على الاول [illegible] فيمكن حمله على النافلة لورود
مثله فيها او على التقية وقيل والقائل بذلك والد الصدوق [illegible] في غير الركعة الاولى ويبطل الصلوة
اذا كان ذلك فيها ولم نجد مستنده وربما ايد بما في الفقه الرضوي حيث قال فيه وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم
ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
الركوع ركن من اركان الصلوة [illegible] بطلت صلوته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلوة
كذلك اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان في الركعتين الاخيرتين من الرباعية فان تركه [illegible] بطلت صلوته وان تركه سهوا
وسجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ونقل غير ذلك [illegible] الجمع
بين الصحيح والمعتبرة بحمل الصحيح على الاخيرتين والمعتبرة على الاولتين [illegible] لو ذكر نسيان
الركوع قبل السجود قام فركع ثم سجد كما هو مقتضى القواعد الشرعية من الاتيان بالمنسي قبل تجاوز المحل وللاجماع والصحيح
المتقدم ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما مفصلا [illegible] كما اذا شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع سابقا ففي بطلان الصلوة قولان الاول هو المشهور بين المتأخرين لانه قد
زاد ركوعا اذ ليس رفع الرأس جزء من الركوع [illegible] الكليني والكافي والشيخ و
المرتضى [illegible] الى السجود ولا شيء عليه لان هذا الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوي الى السجود
وانما يتميز الاول عن الثاني بالرفع منه ولم يثبت ان مجرد القصد يكفي [illegible] فلا يلزم زيادة الركن ولان هذه الزيادة
لم تقتض تغيير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على البطلان
بزيادة [illegible] ولان المتبادر من بطلان الصلوة بالزيادة او بزيادة الركوع غير هذا النحو من الزيادة وهذه

التعليلات كلها عليلة كما لا يخفى والاحوط الاتمام والاعادة مفتاح الركوع لغة هو الانحناء كما في القاموس وشرعا هو انحناء مخصوص
وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا كما حكاه جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد [illegible]
انه عليه اجماع العلماء كافة الا من ابي حنيفة وللصحيح المتقدم عن زرارة حيث قال فيه فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة الحديث وللتاسي بالنبي والائمة عليهم السلام
كانوا يركعون كذلك ثم ان الخلاف في انه هل يجب وضع اليدين على الركبتين او انما المعتبر وصولهما بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والوضع
مستحب واختلفوا في القدر المعتبر في الوصول من اليدين المشهور كما في البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزائد مستحب وصرح بالتمهيد في البيان والشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الشيخ علي وجوب الانحناء حتى تبلغ الكفان
ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وظاهر المحقق في المعتبر وصول الكفين الى الركبتين والعلامة في التذكرة وصول الراحتين ايضا
عليه الاجماع الا من ابي حنيفة وفي المنتهى تبلغ يداه الى ركبتيه ونحوه في الذكرى وظاهرهما الاكتفاء بوصول جزء من اليد والصحيح المتقدم
يدل على المشهور ولعل الاجماع المنقول على الثاني المعتضد بما ذكر من اثبات القدر المشترك بين التحديدين وملاقاة اليدين الركبتين
راجع الى ابي حنيفة وقوله بكفاية ادنى ما يقع عليه اسم الانحناء والعاجز عن الانحناء الواجب يأتي بما امكن فان لم يتمكن اصلا سقط
بالميسور ما لا يدرك كله لا يترك كله فان عجز اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومأ برأسه ان امكن والا فبالعينين بلا خلاف في
شيء من ذلك كما قالوه لما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء وفي رواية الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب المتقدمتين في بحث القيام عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة المريض
الى ان قال فيها فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه
الذكر على ما يأتي في كيفيته ويجب فيه ايضا الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الاعضاء في هيئة الراكع بقدر
الذكر الواجب في الركوع وفسرها في المنتهى بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره ونقل عليه وجوبها الاجماع في الناصريات والغنية
والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها معتبرا اياها بقدر الذكر الواجب مع القدرة والا فلا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ايضا
رفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب بكل ذلك المعتبرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن وروي في الذكرى ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال
له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وقد تقدم في بحث القيام نصوص منها اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة
لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي مع زيادة لا صلاة له ويدل على ذلك التأسي ايضا والاجماع الذي نقله جماعة وليس [illegible]

ركنا

ركنا الاصل والصحيح من انه لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا فرق في [illegible]
بين صلاة الفريضة والنافلة خلافا للعلامة في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلاة النفل لم تبطل
صلاته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو مع شذوذه ضعيف لان جميع ما يجب في الفريضة شرط في صحة النافلة خلافا للشيخ
في الخلاف في الطمأنينتين فانه ادعى انهما ركن في الصلاة مدعيا عليه الوفاق وقال العلامة في المنتهى بعد ان نقل ركنيته عن بعض
ما بيناه فهو من موضع نمنع عليه ما ان يعدم فساد الصلاة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا
اسم الكل على الجزء فهو صحيح انتهى ولا اعرف فيه مخالفا سواه قال المصنف وهو شاذ فحكمهما اي الطمأنينتين مع السهو
حكمهما مع الشك وقد ذكر قبل ذلك [illegible] ثم ذلك في بحث تكبيرة الاحرام الاولى [illegible] مسألة
الى الركبتين بغير الانحناء كالانخناس بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فلا يجزيه ذلك وكذا الوجه بين الانحناء والانخناس
بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليد الثانية [illegible] الركوع خلقة او لعارض [illegible] بحيث يزيد انحناؤه [illegible]
قال الشيخ واختاره في المعتبر ان ذلك حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه وذهب المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه الى
الوجوب ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز والاحتياط لا
يخفى الثالثة قالوا يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة مثلا او لقتل حية او قضاء حاجة فلما انتهى الى
حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزيه ويجب عليه الرجوع الى الانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع الرابعة لو كانت يداه
في الطول تبلغ ركبتيه من غير انحناء او قصيرتين لا تبلغ مع الانحناء او مقطوعتين انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للنصوص
على الغالب ويكفي في الذكر الواجب في الركوع والسجود مسماه باي لفظ كان وفاقا للشيخ في المبسوط والجمل [illegible] الاربعة
ومنهم ابن ادريس وسبطه يحيى بن سعيد صاحب الجامع والعلامة والمحقق وهذه العبارة عبر بها الشهيد في الذكرى وغيرها
بالذكر للصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ولفظ والحمد لله [illegible]
ذكره ليس في الكافي بل في التهذيب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم
قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا ليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الحسن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وهذا القول قوي لما عرفت مع تأييده بالاصل واطلاق الاوامر
بما فيه الامر بالتسبيح في الاخبار الآتية لانها محمولة على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا من اطراح الصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر
يوجب اطراحها بالكلية وليس كذلك لو حمل على الفضيلة ولان التسبيح احد فردي الواجب المخير وعلى تقدير كفاية الذكر فهل
يكفي مطلقه ولو مقدار تسبيحة صغرى مثل كلمة لا اله الا الله وحدها ام ينبغي منه مقدار ثلاث صغريات او واحدة كبرى ظاهر

اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى الاول وظاهر صحيحي مسمع ابن سنان الثاني وهو ظاهر الصدوق في الامالي حيث قال من دين الامامية
الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات فالذي قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي بعدد التسبيح
ذلك يجزيه انتهى والاكثر ومنهم الشيخ في باقي كتبه والسيد المرتضى والمفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن
الجنيد على تعيين التسبيح وادعى المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الاجماع عليه لظاهر الصحاح المستفيضة
الاتية واختلفوا في ذلك ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا مخيرا بينهما ونقل هذا القول
عن ظاهر ابني بابويه وظاهر الشيخ في التهذيب لظاهر بعضها وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وما رواه
في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة
ومنهم من اوجب التسبيحات الصغار الثلاث للمختار والواحدة منها للمضطر وفضل تثليث التسبيح التام وهو سبحان
ربي العظيم وبحمده وهذا القول منقول عن ابي الصلاح ونقل عنه في المختلف انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان
الله مستند الخبر الذي رواه الشيخ عن الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقصوره من حيث الدلالة لا يخفى نعم روى الصدوق في الهداية
مرسلا عن الصادق ع انه قال سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي سجودك سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض
والمستعجل ونقل عن السيد المرتضى جواز التسبيح مطلقا واختاره صاحب الذخيرة واستدل عليه بصحيحة ابن يقطين المتقدمة وصحيحة
الاخرى عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك في الارض وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب تسبيحة واحدة كبرى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن يقطين وحمل الكمال على
الافضلية جمعا بين الاخبار وهو لا يعارض الاخبار الدالة على ان اقل المجزي ثلاث تسبيحات صغريات وان الواحدة الكبرى
المجزي مع انه على تقدير الاكتفاء بالذكر ينبغي الاجتزاء بالواحدة الصغرى لان الواحدة الكبرى والثلاث الصغريات احد فردي الواجب
المخير مفتاح فيما يستحب في الركوع يستحب فيه ما تضمنه الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عيسى عن الصادق ع
تعليمه لحماد الصلوة واول الحديث هكذا عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة

قال

قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم
رفع يديه حيال وجهه اي بازاء وجهه فقال الله اكبر وهو قائم وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف ويجوز
ان يهوي بالتكبير ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل الكف ولم يكتف بوضع اطرافها وهو مستحب كما تقدم منفرجات
حال من كفيه ورد ركبتيه الى خلفه وهذه الفقرة ليست موجودة في الكافي والتهذيب ثم سوى ظهره في حال الركوع حتى لو
صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه الظ انه فعل ماض واحتمل بعضهم المصدر وهو بعيد
وغمض عينيه يحتمل تعلق هذا الكلام بما بعده ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده اي انزه ربي عما لا يليق بعز
جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته فكانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون
في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لذلك الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه
وقابلا لعبادته وتمام الحديث ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل وقد يستحب فيه ايضا ما تضمنه الصحيح الاخر المروي عن زرارة حيث قال فيه فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث وقد تقدم تمامه مع شرحه والنظر الى ما بين القدمين
في هذا الحديث مع المخصص للتغميض والسابق يحمل على التخيير بين الامرين كما اشار اليه الشيخ ره في النهاية وقيل والقائل
الشهيد في الذكرى بل التغميض مردود الى النظر لجعل على تشبيه الناظر بما بين قدميه بالمغمض بغض بصره فنسبه مجاز
او اشتباه الراوي وهو حماد بان الصادق ع كان مغمضا لانه صورته فنظره شبيهة بصورة المغمض وهذان الاحتمالان ذكرهما
البهائي ره في الحبل المتين واستبعد الثاني واستظهر الاول ووجوب تكبيرة الركوع كما نقل عن ابن ابي عقيل وسلار وبعض

استناداً الى ورود الامر به في عدة اخبار كصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر وصحيحة الاخرى ثم تكبر ثم تركع ثم

الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا وجوب رفع اليدين كما ذهب اليه المرتضى فيه وفي كل تكبيرة وقد تقدم الكلام عليه ثم اما
الثاني فقد تقدم الكلام عليه واما الاول فيدفع استقرار الاجماع على خلافه وقد صرحت جملة من النصوص بعدم الوجوب منها رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وفي علل الصدوق عن الفضل ان التكبير المفروض
في الصلوة ليس الا واحدة ومن المستحب ان يقول قبل الذكر بالماثور وهو رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ويستحب ان يزيد التسبيح في الركوع والسجود على الثلاث الى ما يتسع بعدده فقد عد الصادق في الركوع
والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة وروى ايضا عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين وفي الموثق عن سماعة قال قلت له كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على
ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تمجيد الله وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ... الا ان الامام ... يخفف
بهم للموثق المقدم الا مع حب الماموم للاطالة ... بل ربما ... الاكثر لا يزاد على السبع للخبر الذي تقدم عن هشام
بن سالم عن الصادق ... حيث قال الفريضة من ذلك ثلاث والفضل في السبع وفيه ضعف سند ... الاخير ويستحب ان يكون ركوعه
في صلوة الآيات بقدر زمان كل من قراءته ... للصحيح المقدم في ... بل يبعد القول باستحباب تساوي الافعال
الثلاث اعني القراءة والركوع والسجود في جميع الصلوة كما يشير اليه الصحيحان اللذين رواهما الشيخ عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال
كان رسول الله ... يصلي ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء
وعن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله ... صلى بالناس اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث ولا حاجة الى التخصيص بالنافلة ولا الى
... الاستفاضة النصوص ... بهما الا ان ... على القراءة ... ينبغي التخفيف لغير الامام للماموم ... ويستحب
ان يتجافى فيه اي في الركوع للاجماع والصحيح المقدم عن حماد حيث قال فيه ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع وسجود
ويستحب ان يخطر بالبال ... امنت بك ولو ضربت عنقي لما رواه الصدوق قال سال رجل امير المؤمنين فقال يا
ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ويستحب ان تضع المرأة يديها حال
الركوع بدنها فوق ركبتيها ... لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح المقدم عن زرارة ويستحب ان يرفع يديه عند
الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق والمصنف وصاحب الفاخر للصحيحين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن
ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال

هي

هي العبودية ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة ومن بعدهم ... لذلك بنفي ولا اثبات قال في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب
في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا انتهى وقال في
الذكرى بعد نقل الصحيحين المتقدمين لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب
الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم
ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي انتهى وما قربه متعين كما ذكره ولكن لا يكبر حينئذ عند رفع راسه لعدم وروده بل
الوارد فيه ما ذكر والعبادة توقيفية خلافا للسيد نعمة الله ... فانه ... استفاده من الصحيحين المتقدمين وهو غريب بل
يقول سمع الله لمن حمده ... سمع باللام ... لتضمنه معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ضمن في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملأ الاعلى معنى يصغون فعدي بالى ... وهي محتملة للدعاء والثناء ولكن يظهر من رواية الفضيل عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده
انها دعاء ويأتي بالماثور بعده وهو قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين كما في
الصحيح المروي عن زرارة المتقدم الا في الصلوة الآتية فيكبر في كل ركعة الا في الخامسة والعاشرة منها فانها ... بالتكبير كما
في الصحيح المتقدم هناك القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قيل معناه اي صلوا وقيل كانوا
في اول الاسلام يصلون بلا ركوع ولا سجود فامروا بهما مفتاح ... تجب في كل ركعة فريضة كانت او نافلة سجدتان الركن
من الدين ونص الكتاب المبين وتواتر الاخبار عن الائمة الطاهرين وهما معا ركن تبطل بتركهما معا الصلوة ولو سهوا بالاجماع
المصرح به في التذكرة والمنتهى والمعتبر وغيرها والصحيح الذي رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ولان من اخل بهما لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة وكذا تبطل الصلوة
بزيادتهما عمدا او سهوا لما مر من الاخبار في النهي عن قراءة العزيمة وللصحيح المقدم اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة لم
يعتد بها واستقبل صلواته استقبالا والموثق من زاد في صلواته فعليه الاعادة اما ترك احداهما سهوا فلا يبطل الصلوة
وفاقا للاكثر بل في التذكرة والذكرى الاجماع عليه للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم
يسجد فليمض على صلواته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلواته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ومنها صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ينسى من صلواته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال
لا وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي آخر انه لا تنقض الصلوة زيادة سجدة فان ذكرها قبل الركوع
سجدها ثم قام ... معا ولا قضاها الا بعد الفراغ كما يستفاد مما تقدم والمشهور بين الاصحاب وجوب ...

السهو مع القضاء للسجدة كما في خبر المكاري وسيأتي في مبحثه ثم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وضعف
السند منجبر بالعمل ونقل عليه في التذكرة والمنتهى والغنية والخلاف الاجماع لكن بعض ظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام البيان
الامر بقضاء السجدة خاصة من دون بيان سجدتي السهو بل صريح بعضها وهو صحيحة ابي بصير المتقدمة حيث قال فيها [illegible] عليه
ونقل المحقق في المعتبر الخلاف في هذه المسئلة عن جماعة من اساطين الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني ومال
الى العدم ايضا كثير من متأخري المتأخرين وبذلك يضعف التمسك بالاجماع المذكور في مقابلة ما ذكر وقيل والقائل
الشيخ في التهذيب بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كانت من الركعتين الاوليين لصحيح البزنطي رواه عن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل حتى يصح لك انهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وفيه اجمال اذ يحتمل كون المراد من الترك توهم الترك الموجب
للاستقبال مع الشك في ذلك او ان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة ويكون قوله
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجود دون المحل
فلا يمضي عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى فانه لم ينتقل من محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه كما في المختلف
ويحتمل قوله ثم لم يدر واحدة او ثنتين المراد به الركعة او الركعتين اي شككت مع ترك السجدة بين الركعة والركعتين
ويحتمل ان يكون الواو [illegible] ولم تدر بمعنى ويحمل على الركعة او الركعتين فاذا الاعتماد على هذه الرواية لاجمالها مع
معارضتها بالمستفيضة المتقدمة في صدر هذا المفتاح ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر وابي بصير وقيل والقائل
ابن ابي عقيل ان السجدة الواحدة ركن تبطل الصلوة بتركها مطلقا في الاوليين او الاخريين لصحيحة المعلى بن
خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء وفيه مع ذلك
اي مع معارضة المستفيضة المتقدمة ضعف من وجوه اما اولا فلضعف سنده واما ثانيا فلان تلك الروايات
مع كثرتها وصحتها قد عمل بها الاصحاب بخلاف هذا الخبر واما ثالثا فلان المشهور بين علماء الرجال ان المعلى بن خنيس قتل في
حيوة الصادق ع فكيف يروي عن الكاظم ثم [illegible] الاخبار واما السهو في الاوليين [illegible] وقد تقدم الكلام
في ذلك وانها مخصوص بشك الاعداد وقد اختلف الاصحاب في السهو عن السجدتين فالمشهور انه كمن نسي واحدة في وجوب الرجوع
ما لم يركع ومنهم من صرح بوجوب سجدتي السهو للقيام الزائد استنادا الى ان القيام انكان انتقالا عن المحل لم يعد الى
السجدة الواحدة ولا عاد الى السجدتين ويدل عليه اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين
بعد قيامه الى الركوع يوجب اعادة الصلوة ونقل بعضهم عن ابي الصلاح وقيل والقائل المفيد في المقنعة ان ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ثم قال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع
ارسل نفسه فسجدها ثم قام ولم نقف على مستند سوى عموم الروايات الدالة على بطلان الصلوة بنسيان السجود خرج

منها

منها نسيان السجدة الواحدة للادلة المتقدمة وبقي ما عداه والفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع فالظاهر الحكم بالصحة في
الاول والبطلان في الثاني فيمكن ان يكون ما قبل الركوع كذلك ايضا والمسئلة لا تخلو من الاشكال فالاحوط الرجوع الى السجود
والاتمام ثم الاعادة ومن [illegible] نسيهما اي السجدتين معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان واليه ذهب الشيخ
في النهاية وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين لاستلزام التدارك لها زيادة الركن وهو الركوع واستلزام عدمه اي
عدم التدارك نقصانه اي نقصان الركن وكلاهما مبطلان كما تقدم ويدل عليه ايضا قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة
سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وموثقة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ومفهوم الاول ان نسيان الركوع والسجود موجب للاعادة بقرينة
المقابلة ومفهوم الثاني انه مع عدم اتمام السجود لا تتم الصلوة وقد يقدح هنا النظر في ذلك من انهم [illegible] الاعتبار
بل بابطال الزيادة الركن مطلقا وقد يقدح في الجواب ان عموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة تقيد [illegible] مخرج
ما خرج منها [illegible] وقيل والقائل الشيخ في الجمل والاقتصاد انه ان كان نسيانهما السجدتين في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة
وسجد سجدتين واعترضه جملة من المتأخرين بانهم لم يقفوا له على مستند واستدل له العلامة في المختلف بان السجدتين
مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه وضعفه ظاهر لكونه قياسا محضا ضعيفا وقد مر حكم الشك
في انه ان تجاوز محله باستكمال القيام او الشروع في التشهد اي [illegible] لا شيء عليه وتقدم المستند ايضا مفتاح السجود
لغة الخضوع والانحناء وشرعا هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه فلا يجوز اذا كان اعلى منه بالكل الا ان يكون علوا
يسيرا ويقدر في المشهور باللبنة بكسر اللام وسكون الباء او فتحها وكسرها والمراد بها ما كانت معتادة في زمانهم [illegible]
الاصحاب لها باربع اصابع تقريبا وهو بقدر اللبنة الموجودة الان في الابنية بني العباس في سر من رأى فانه بهذا المقدار
فيجوز العلو بهذا المقدار للاجماع المحكي في المنتهى والذكرى والتحرير [illegible] ولما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وفي بعض نسخ
الكافي عن رجليك وهو لنا محل للمناقشة فيه لان غايته ثبوت البأس مع العلو زيادة على اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل
الكراهة ولكن بضميمة الاجماع المذكور منضما الى الاتحاد بغير هذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا فيجب الاقتصار
فيه على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة [illegible] والاولى بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف وان لا يرفع موضع السجود الا
بل ربما قيل بوجوبه للصحيح الذي رواه الشيخ عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع المساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا وليكن مستويا وهو محمول على الاستحباب جمعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ونقلها في البحار من كتاب عاصم ومنها وكون
بصيغة ربما [illegible] بالارتفاع والانخفاض كما فعل الشهيد فقيده بقدر اللبنة [illegible] الزيادة عليه ذلك واستدل في ذلك

الى انه قد تقدم في الموثق الذي رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الاجزاء حيث قال في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وصرح بجواز الانخفاض مطلقا كما عن الفاضل
في النهاية وعن التذكرة الاجماع عليه لصدق السجود معه فيحصل الامتثال ولما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث
انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس وهي مطلقة بالنسبة الى قدر اللبنة
وما زاد عنها ويمكن تقييدها بالموثقة المذكورة جمعا او حملها على الاستحباب والاحتياط واضح ومنهم من الحق بالجبهة سائر المساجد
كما نقل عن الشهيد قال في الروض والمدارك وهو احوط وعن جملة منهما انا نبأنهم لم يقفوا له على دليل ولو وقعت الجبهة على
موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه يجرّ بها عنه ويجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر
اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مما لا يخرجها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى
موضع الجواز كما في الصحيح الذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض فقال
يحرك جبهته حتى ينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وفي رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود
فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وفي صحيحة معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء
الموحدة المفتوحتين اكمة محددة الرأس وقيل هي التلال الصغار واما رواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه فمحمول على ما اذا كان ارفع من اللبنة كما تقدم والعاجز عن
الانحناء الواجب يأتي بالممكن منه ويرفع موضع السجود بعد ما يحصل معه الامكان من الرفع ويسجد على ما يصح السجود
عليه للاجماع المذكور في المعتبر والمنتهى وعموم النصوص الدالة على انه لا يسقط الميسور بالمعسور والنصوص الكثيرة منها
ما رواه الشيخ باسناده عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ومنها الصحيح
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومئ في النافلة ايماء وانما يجب رفع ما يسجد عليه ان امكن والا اقتصر على الايماء او الانحناء بالرأس ان امكن والا
فبالعينين ان امكن والا فبواحدة كما قالوه لما تقدم من عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
وورد في صلاة المريض منه مثل ما ورد في الركوع وقد تقدم هناك وفي وجوب رفع الموضع الذي يسجد عليه مع الامكان
او استحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني المعتبرة منها ما رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء [illegible] بل اقواهما الاول للاخبار منها
ما رواه الشيخ عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف فليسجد وان لم يمكنه ذلك
فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ونحوها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا

اذا سجد وبعض هذه الاخبار وان ضعفت لكنها مجبورة بالعمل ومؤيدة بعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور ومن بجبهته دمل
او جراحة ونحوهما مما يمنع الجبهة بأجمعها عن السجود عليه يسجد بغيرها فيحفر حفيرة او يعمل شيئا من طين او خشب ونحوهما
ليقع السليم منها على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر الذي رواه الشيخ باسناده الى مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد
على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر
حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وفي الفقه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر
حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما ما في تفسير علي بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرفي شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى
حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وضعفه
مجبور بالعمل والشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل ظاهرهم الاجماع كما في المدارك حيث قال هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
قيل ومن نظر فقد حكاه الفقيه والشيخ في المبسوط والنهاية فلم يوجبا الحفيرة بل قال يجوز ايضا بعد الامر بالسجود على احد جانبيه
وظاهرهما التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة انه حكى المختار بما اوجب السجود على احد الجبينين ومع عدم التمكن فالحفيرة
لكن مستندهما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وحيث كان المشهور فلا اشكال فيه
ومع ذلك فهو احوط لجوازه عند الشيخ ايضا واما قول ابن حمزة فهو ما دل بلا شبهة انتهى ومع عدم الامكان ولو باستيعاب
وضع احد جبينيه ويسجد عليه على المشهور بل الظاهر انه اجماع كما في المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة عملا بالفقه الرضوي
وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد
على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى يخرون للاذقان سجدا وقريب منه ما روي في تفسير علي بن ابراهيم
وخبر قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرفي شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه
الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين
وهو احوط وظاهر الاكثر التخيير للاصل وقصور النص سندا عن تخصيصه ولا ريب ان الاول احوط فان تعذر السجود على احد
الجبينين فالذقن بلا خلاف الا من الصدوق حيث قال لا يسجد على ظهر كفه والا فعلى ذقنه كما مر في الرضوي كموضع سنده
وبعد تسليمه وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في المدارك غريب معارض بما مر في تفسير علي بن ابراهيم وما في الخبر الآتي
فان تعذر على جميع ذلك وضع على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر وفي الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد باسناده قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ولا اشكال فيها
من كونه من غير تفصيل لورود التفصيل في غيره كما عرفت مفتاح في واجبات السجود يجب وضع مساجد سبعة اعظم على الارض وحال
السجود الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين اجماعا كما في الخلاف والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني والتذكرة
ونقل عن المرتضى وابن ادريس انهما جعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وخلافا كما عن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين
اصابع الرجلين كما في كلام جماعة آخرين اطلاقهما كما في كلام جماعة منهم والكل خال عن مستند سوى ما في بعض الاخبار الآتية من لفظ الرجلين

ودلالته على المقصود غير واضحة سيما وفي بعض الاخبار الابهامين فيحمل الاول على الثاني حملا للمطلق على المقيد ويدل على اصل الحكم الاجماع المذكور
مضافا الى الصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما تقدم في صحيحة حماد
من قوله فسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض الى ان قال ووضع الانف على
الارض سنة ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون
من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين
والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة
التي يسجد عليها ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصية امير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية قال الله ان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه
واليدين والابهامين وهل يجوز السجود على ظاهر الكفين اطلاق الاخبار يدل على ذلك لانها وردت بلفظ اليدين الا ان المعهود الشايع
بطن الكفين فيحمل الاطلاق عليه حملا للمطلق على الافراد الشائعة ويؤيده التاسي وصرح العلامة في النهاية والشهيد بعدم اجزاء
ظاهرهما ونقله في الذكرى عن الاكثر ونقل في النهاية عن ظاهر علم الهدى المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه فيها الاول الاظهر
فرعان الاكتفاء في الابهامين بالباطن والظاهر لاطلاق الاخبار المذكورة والسجود على رؤسها افضل لظاهر صحيحة حماد قيل يجب الاعتماد
على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجزء وعلل بان الطمأنينة لا تحصل الا بهذا القدر وفيه نظر ثم يمكن الاستناد
في ذلك الى انه هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويؤيده ما تقدم من صحيحة ابن يقطين على الكلام حيث قال فيها تجزيك الجبهة
اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية علي بن جعفر المتقدمة حيث قال فيها على جبهته حتى يتمكن ثم قيل يجب ان يساوي بطن الارض
فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزء كما صرح به العلامة وغيره لان هذه الهيئة والكيفية
لا تسمى سجودا ويؤيده التاسي والعبادة توقيفية ويكفي في الجبهة والاعضاء السبعة المسمى في الجبهة اجماعا كما في المدارك والتحرير انه
لا نعرف فيه خلافا لحصول الامتثال بذلك والاصل وعموم صحيحة زرارة المشتملة على حصر ما تعاد منه الصلوة لكن العلامة في المنتهى
تردد في الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص
في خصوصية الجبهة والتعدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى الدليل وفيه ان الدليل ما تقدم مع اطلاق الامر ويدل عليه الخبر الذي سلفناه
عن تفسير العياشي وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع ومنها يكفي المسمى ايضا وما قاله الاكثر الاشهر للعمومات والاطلاقات
المتقدمة والمعتبرة المستفيضة الصريحة في اجزاء المسمى منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ومنها ما رواه في
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ومنها ما رواه في الكافي
في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ومنها ما رواه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن حد السجود قال

مابين

ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ومنها ما رواه عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل واوجب ابن بابويه في الامالي السجود على تمام الجبهة للصحيح المذكور ولما رواه الشيخ عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وحمل الاصحاب الصحيح المذكور على الافضلية للجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة ويدل
على انه على الافضلية ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله
افضل فانه صريح في الافضلية وبعض روايات الباب المتقدمة وقيل والقائل الصدوق في الفقيه وابن ادريس والشهيد في الدروس
والموضع من الذكرى انه يجب وضع مقدار الدرهم منها في السجود ولم نجد مستنده كذا قال جملة من الاصحاب وقال في الذكرى والخبر
انما ينقص في الجبهة بعدم التصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وصرح بعض
الاصحاب بان الصدوق والحلي على خلافه كما عرفت والاخبار وابن بابويه كذلك وهو حرف ما قال في المدارك ولعل المستند ما رواه زرارة
في الحسن عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين وساق رواية زرارة المتقدمة قال والاجزاء انما يتحمل
في حق الواجب وفيه ان الرواية المذكورة لا تدل على المطلوب بوجه من الوجوه كما اعترف به اخيرا فقال ومقتضاها الاكتفاء
بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم ويشترط في محلها اي الجبهة ان يكون طاهرا خاليا من النجاسة بالاجماع المحقق والمحكي وقد
حكاه جماعة منهم ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والتذكرة والشهيد في الذكرى وروض الجنان والمحقق
الثاني في شرح القواعد وغيرهم واما ما اعترض به صاحب الذخيرة على حكاية الاجماع حيث قال انه قد مر ان المحقق نقل
عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك
لكن لا يجوز السجود عليها واستجوده المحقق فدعوى الاجماع محل تأمل ففيه ان المحقق في المعتبر قال الاقعد انها تطهر ويجوز الصلوة
عليها وقد مر قال الراوندي كذلك وصاحب الوسيلة وقال في مسئلة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة الى انها لا تطهر
بذلك ولكن تجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها انتهى وح فلا اشكال ان دعوى الصلوة
في جواز السجود وعدمه في الحكم المذكور والاجماع منظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول اذا
كانت يابسة من غير معارض منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن البيت والدار
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عمار
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بها من غير معارض
فيه نظر لمعارضتها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى

عليه اتفاقا الا وما رواه في قرب الاسناد مثله ويجمع بينهما بحمل الاولى على غير موضع الجبهة كما ان الثانية على الكراهة او على
تعدي النجاسة ولما كان الاجماع المذكور لم يعتبر معه العمل على خبر يطابق فرعه انه باعتقاده معارض لما مر قال الفاضل بعد الاجماع بالتواتر وورد خبر
معنا بصحة عليه وفيه نظر مع ان طول اهل العترة المستفيضة مؤيدة له انه لم يدل عليه كما في الصحيح المتقدم في مكان المصلي من السؤال يكون
على السطح وفي المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر والصحيح الذي رواه الكليني عن الحسن بن محبوب وقد
علم بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ ايضا والفقيه
الدال على اشتراط حصول الكثيف يسجد بطهرها بالتراب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة فليتامل ثم ان ما زعم الجواب عن العترة
المذكورة بقوله الا ان تخصص العترة بارادة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عداه اقام يسجد النجاسة
حيث استدلوا بها في تلك المسألة فلا تعارض الاجماع المذكور مع ما يتابع ما ذكر من الاخبار وشرط في محلها اتفاقا يكون الصا
او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة بالاجماع بل الضرورة من المذهب مضافا للصحاح وغيرها المستفيضة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الفضيل قال ابو عبد
الله لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
وعن هشام في الصحيح عن ابي عبد الله قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس لاجل الضرورة كفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها او حر او برد فيسقط ذلك و
يصح السجود على غير ما ذكر اتفاقا فتوى ونصا كما وردت به الاخبار المتظافرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال تقية ورواه في موضع اخر وقال لا
باس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا
كان في تقية فلا باس وفي الفقه الرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا
او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقد علم مما تقدم انما يجوز ان يسجد على
شيء من جنس ثوبه اختيارا اذ ليس ارضا ولا مما نبت منها عليه هو في الجبة لا في نقله فان منعه الحر من السجود على الارض يسجد
على ثوبه مطلقا ولا يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف للضرورة المبيحة وللخبر لعله عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وما رواه الصدوق
في العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد
ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وتقديم الثوب على الكف ذكره
جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف منهم المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر كما هو مقتضى ترجيح الخبر الاول وتلويح الثاني ولكن
المناقشة في اللزوم ان ظاهر اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة والمرتضى في

الجمل

في الجمل والاقتصاد المنع من السجود على القطن والكتان وفي الاخبار سواء كان قبل النسج او بعده وهو ظاهر كلام من ادعى الاجماع على اعتبار
الارضية وما نبت منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما تقدم من الاخبار ومنها زيادة على ما مر ما رواه في الخصال
عن الصادق انه قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وما في الفقه الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان
في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على
شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وجوز السيد المرتضى في المسائل الموصلية السجود على
القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار منها ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز
السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
وهي معارضة بما هو اصح سندا منها ومن الاخبار المتقدمة وهذه كلها ضعيفة السند وحملها الشيخ على حال التقية والضرورة
ورده في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل اخبار المنع على الكراهة
وفيه نظر اذ لا يلزم من الامام في الجواب بانه مسلم السائل عن التقية ان يجوز وان الح عليه في السؤال الحكم في غير تقية وقد يحمل
على التقية قول من في صحيحة علي بن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وعلى الضرورة ما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا
قال اذا كان مضطرا فليفعل ولا يجوز السجود على المعادن من الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك بالاجماع
بل الضرورة من المذهب مضافا الى العترة المستفيضة المتقدمة الدالة على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت منها ومنها زيادة
على ما مر ما رواه الكليني عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه
تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وروى الصدوق والشيخ عن ابي عبد الله قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
وفي جواز السجود على الارض المستحيلة بالحرق او غيره كالجص والنورة والخزف قولان فقيل بالمنع لعدم صدق الارض عليها
او لشكه في ذلك وهو كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء شغل الذمة ليقين البراءة خصوصا فقطعا فتبقى الا مر سالما عن
المعارض وفيه نظر وما في الفقه الرضوي وبعد ما منع من السجود عليه ولا على الاجر يعني المطبوخ والاكثر على الجواز بل يظهر من البعض
شعر بالاجماع في الخزف كما في عبارة الفاضلين والصحيح الوارد في الجص الذي رواه الشيخ وابنا بابويه عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد
طهراه يشعر بالجواز بل ظاهر فيه في الجص واشعاره في الخزف لا يتم عناية والاحوط المنع ويجوز السجود على القرطاس بل لا يوجد
بل عليه الاجماع كما في المسالك والروضة وفي تركيب القرطاس مما لا يصح السجود عليه خلاف فالعلامة في جملة من كتبه وغيره منعوا

كونه مأخوذاً من غير الارض بل لانه ليس بأرض ولا من نباتها وهو تقييد لكلام الاصحاب والصحاح المستفيضة من غير دليل سوى ما يتخيل لهم من الجمع
بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت ما لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار
وتقييدها بما قال في الحدائق وهو مما لا يسمن ولا يغني من جوع لانه لا ريب ان القرطاس قد خرج من تلك الاشياء المتخذ منها الى حقيقة كانت
الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه مما يصح السجود عليه كما انك ترى انه قد امتنع السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة
والانتقال من الارضية الى حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا ما انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما
يسجد عليه لا يجدي نفعاً والا لجاز السجود على المعادن بالتقريب المذكور انتهى على ان هذا الجمع غير ممكن لاشتمال القرطاس على النورة المستحيلة
فلا فرد حاصل يبقى بعد التقييد والتخصيص فلابد من طرحها والعمل بها باطلاقها والاول باطل اتفاقاً نصاً وفتوى فتعين الثاني وظاهر
الشهيد في البيان والذكرى التوقف في اصل القرطاس حيث قال في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة
عن اسم الارض بالاحراق الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وضعفه ظاهر
بعد خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب على ان ما دفع به الاشكال غير نافع فان الاغلبية المذكورة لا تكفي مع امتزاج غيرها
وانبثاث الاجزاء بحيث لا تتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض ضعيف والحق ان الاشكال في الحكم المذكور لمخالفته الادلة
المتقدمة بالمنصوص والاجماع ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ومنها صحيحة جميل الآتية ومنها صحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل
يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والظاهر من هذا الخبر انه حيث كانت صلاته في المحمل وهو سائر فربما تمكن من السجود
فيضع جبهته على القرطاس وربما لا يتمكن فيومي للسجود دائماً او المعنى انه يرفع القرطاس الى جبهته لعدم تمكنه من السجود وقد
تقدم انه مع الضرورة ينحني ويرفع الى جبهته ما يصح السجود عليه نعم يكره السجود على المكتوب منه بلا خلاف كما في الصحيح
الذي رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة المراد منها المعنى الاصطلاحي
بالاجماع والصحيحة المتقدمة هذا اذا لم يكن في الجبهة ما كان منه خالياً من الكتابة والا فلا يجوز لان المدار على السجود على نفس القرطاس
وهذا الجوهر المخصوص ذو اللون المحسوس فلو استوعبت الكتابة موضع السجود وحالت بين الجبهة وجوهر القرطاس
لا يصح وتوهم كونه عرضاً فلا يحول بينهما ضعيف كما لا يخفى قيل ولا يكره اذا كانت الكتابة بنقش طبعي ونحوه مما يصح السجود
عليه لانه قوي مادة ولا يبعد خلافه لاطلاق النص والفتوى واطلاق النص يقتضي انه يكره ذلك للقارئ والامي ونقل عن الشيخ في
المبسوط وابن ادريس تخصيص الكراهة بالقارئ المبصر وان كان يكره وحكم الامي لا يرجح القارئ اذا كان بصيراً واطلاق النص حجة سائل
فائدة **مسائل** الاولى ما اشترط في موضع السجود من كونه ارضاً او نباتاً انما هو بالنسبة الى الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد اجماعاً
فيجوز وضعها على اي شيء كان ويدل عليه مضافاً الى الاجماع جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل
بن يسار وبريد عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
عليه والسجود عليه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الكافي بحاله.

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **الثاني** ظاهر
الاصحاب الاتفاق على عدم جواز الصلاة على القير ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وما رواه الشيخ والكليني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على القير وزاد الشيخ ولا القفر وقد وردت روايات بالجواز منها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح قال سأل
معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا بأس ورواه مثله في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وفي كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا بأس وفي صحيحة معاوية بن
عمار قال ويصلي على القير والقار ويسجد عليه وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به قال المصنف في الوافي ويجوز حمل النهي على الكراهة وقال في المدارك بعد ذكر صحيحتي
زرارة ومعاوية بن عمار ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن لولا انه سبق الاجماع على خلافها انتهى والاوجه حمل هذه
الاخبار على الضرورة او التقية كما فعل الشيخ لاتفاق العامة على الجواز كما في البحار سيما واجماع الشيعة على خلافها **الثالث** المراد
بالمأكول ما يطرد اكله ويعتاد فلو اكل نادراً او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها
وليس لها عادة جاز السجود عليها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى المأكول
والملبوس بل لعل ما يكون من الافراد الشائعة لتبادره ولو اعتيد اكله او لبسه شائعاً في قطر دون آخر فاشكال الا ان لم
حالتان يؤكل ويلبس في احدهما شائعاً والاحوط المنع والظاهر انه لا يشترط في المأكول والملبوس فعلية الانتفاع
بهما فيهما بل يكفي القوة القريبة منها كالحبوب التي تؤكل بعد الطحن او الطبخ ونحوهما والقطن على الغزل والنسج والخياطة
لم يخرج بذلك من صدق الاسم ونقل عن العلامة في التذكرة والمنتهى انه جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللاً بان القشر حاجز
بكونه غير مأكول عادة ويرده مضافاً الى ما تقدم بعض الصحاح المتقدمة حيث صرحت بالنهي عن السجود على الطعام من الحنطة
والشعير قبل الطحن قطعاً لانه مما يؤكل شرعاً وما في الرضوي والخصال المتقدمان لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا
يسجد على الخبز وفي النهاية يجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه ظاهر مما مر ولكن
نقل المجلسي في البحار عن كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز
الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار مغزولاً فلا تجوز الصلوة عليه
الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في النهاية الا ان قصور السند يمنع من الاستناد اليه **الرابع** الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في انه لو وضع الانسان تربة او شيئاً مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته صح وكذا قيل لو كانت قلنسوة
من ثياب القطن او الكتان ولا ملبوسة عادة وسجد عليها واطلق الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة
قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل
المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام خائف الرمضاء يسجد على بعض ثوبه فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال

لا انا نرواه احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض قلنا
لا دلالة فيه على كونها مانع الحمل لجواز ان يعتد كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد
على الكم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبي والائمة بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالحصر
والبواري الا مع المانع من الارض لرواية اسحاق بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه انتهى الخامسة
افضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية لما روى الصدوق قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين
السبعة وفي الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل
فاجابه يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في المصباح عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها
تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب
السبع وفي ارشاد الديلمي قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسينية تذللا لله واستكانة اليه مفتاح يجب فيه الذكر حال
السجود والطمأنينة بقدره اجماعا كما في المدارك وقد تقدم المستند وتجب الركوع ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد
ولاتهما اجماعا في الجميع كما نقله جماعة من علمائنا والصحاح المستفيضة قولا وفعلا وقد تقدمت منها صحيحة حماد وقد سبق الكلام
في الذكر ههنا كما في الركوع بعينه لاتحاد الدليل بطرو الخلاف هناك في ان الواجب هل هو الذكر او التسبيح وفي كيفيته نقل الخلاف
هنا الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي العظيم الاعلى كما في النصوص المتقدمة وقول الشيخ في الخلاف من كيفية الطمأنينة كما
في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه كما تقدم مفتاح في مستحبات السجود يستحب فيه ما تضمنته الصحيح المتقدم لحماد في الركوع
من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد من انه كبر وهو قائم يدل على استحباب كون تمام هذا التكبير في حال القيام وقد تقدم البحث في ذلك
ورفع يديه بحيال اي بحذاء وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه قال البهائي في الحبل المتين لا
منافاة بين هذا الحديث وصحيح زرارة حيث قال فيه ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لا تجعلهما في موضع قبالة الركبتين بل حرفهما
عن ذلك قليلا لا انا لم نذكر … الشي بين اليدين كونه بين جهتي يمين ذات اليمين والشمال فهي اعم من المواجهة الحقيقية والاعراض اليسير الى احد
الجانبين وستعمل في ذلك وكل من المعنيين قد استعمل وكلام الحديثين يحتمله المعنيين بحيث استعمل في هذه الرواية في الثاني وفي
تلك في الاول فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان وقد تقدم ما في بعض التفسير
من اخبار اخر ووضع الانف على الارض سنة ليس بواجب وقد تقدم الحكم في ذلك وان في بعض التفاسير ان المراد بالمساجد الاماكن
المعروفة التي يصلى فيها مما لا يعول عليه بعد هذا التفسير الوارد من اهل بيت العصمة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر دل على الطمأنينة بين السجدتين ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقد تقدم
الكلام في ذلك وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ثم ذكر وهو سبحان

ربي

ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات قال البهائي ما استدل شيخنا في الذكرى لهذه العبارة على انه كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيها … ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا بالجيم ثم النون المشددة ثم الحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا
يديه كالجناحين واستحباب التجنح مجمع عليه كما في صحيحة زرارة وحماد وفي الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر وفي التجارة عن جامع البزنطي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك ولكن تجنح بهما
فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسير على متجنحا واعلم ان المشهور بين الاصحاب
استحباب الارغام بالانف وادعى الاجماع على استحبابه جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك قال ويدل على الاستحباب مضافا
الى الاجماع صحيحة زرارة المتقدمة وانه الصدوق في الفقيه اوجب الارغام بالانف وهو الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب
ولعل المستند الذي رواه عمار عن الصادق عن ابيه عن علي انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ونحو ما رواه
في الكافي عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ولعل المراد الاجزاء
الكامل فيحملان على تاكيد الاستحباب لا الوجوب لرواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود مضافا الى ظاهر النصوص المتقدمة من ان السجود على سبعة اعظم ثم قال في الاصل وظاهر الاصحاب حصول الارغام
بان يصيب الانف ما يصح السجود عليه من الارض وغيره كما صرح به الشهيد ومن تاخر عنهما وقال البهائي في الاربعين في تفسير حديث
حماد ما تضمنه الحديث من سجوده على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح
الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا انتهى ثم ان الظاهر من اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق و… ما في
الفقه الرضوي وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة … الانف … طرف الانف الاسفل الاعلى
فاي جزء منه باشر الارض حصلت سنة الارغام ونقل عن المرتضى اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين ونقل ذلك عن ابن الجنيد
ايضا ولم يوجد له مستند وما في بعض الاخبار من انه … العلل … انه يحصل حيث ان العرنين طرف الانف
الاعلى غير العالي له ويستحب في السجود ايضا ما تضمنه الصحيح الآخر المروي عن زرارة الذي تقدم اوله فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا يدل على استحباب التكبير حال القيام لا في الهوي كما في رواية حماد وفي رواية المعلى … وقد
تقدم تحقيق ذلك وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك واستحبابه اجماعي ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وصحيحته الاخرى قال سألته عن الرجل يضع يديه
على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في
الصلوة قال نعم تضعهما معا وهو المشهور لما تقدم من ظاهر الاخبار وصريح هذه الرواية خلافا للمحقق في وضع اليمنى قبل
اليسرى ونقل عليه رواية … المعتمد العمل على المشهور لصحة السند وكثرة الاخبار ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك فقد تقدم الكلام في ذلك ولا تلزق كفيك بركبتيك اي لا تضعهما
متصلين بالركبتين بحيث يتصل الركبتين ولا تدنهما من وجهك بل اجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه حيال اي بحذاء منكبيك

كجلسة مجتمع رأس العضد والكتف والمنكبان هما اليمين والشمال كذا في المجمع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في مقابلة الركبتين لكن
تحرفهما عن ذلك شيئا قليلا وقد تقدم انه لا باس بما في حديث حماد من انه بسط كفيه بين يدي ركبتيه وابسطهما اي الكفين على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا قال البهائي ره لعل المراد بقبض الكفين في قوله ع واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى
ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير من الارض دفعة واحدة وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه ما يفسر ذلك فانه قال
اذا رفعت راسك من السجدة الاولى فاقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس رفعتهما بالتكبير انتهى وان كان تحتهما اي الكفين ثوب حايل
بينهما وبين الارض فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض بان لا يكون بينهما وبين الارض حايل فهو افضل وهذا يدل على استحباب
مماسة الكفين الارض حال السجود ونحوه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعون
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وروى الصدوق في الفقيه عن السكوني عن الصادق ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى
الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيامة ولا تفرجن بين اصابعك في حال سجودك ولكن ضمهن جميعا وهذا يدل على استحباب
ضم الاصابع حال وضعها على الارض ونحوه في صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع وظاهر الخبرين شمول الضم للابهام مع ضم
بعضها الى بعض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه يفرق الابهام عنها ونقله البهائي عن بعض علمائنا قال ولم نظفر بمستنده وقد
ذكر الشيخان وابن الجنيد وغيرهم انه يستحب ان يستقبل القبلة باصابعه حال وضعها على الارض ويدل عليه ما في الفقه الرضوي مفتاح
حيث قال وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة [illegible] وفي المستحبات ومن المستحب ان يساوي مساجده السبعة جميعا
في العلو والهبوط كما يستفاد من ترتيب الموثق المتقدم في اول بحث الركوع ويستحب ان يختار الارض على النبات في السجود لانه ابلغ
في الخضوع والتواضع والخبر الاخبار الكثيرة وقد تقدم جملة منها ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه في الفقيه عن الصادق ع قال
في السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقد ذكرنا في معاني وكتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار اوجها
ذكرها الاكثر وهو ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما ينبت ثوابه ثواب السنة ثم يستحب اختيار التربة الحسينية على
مشرفها الف سلام وتحية من الارض لانها تنور الى الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص المتقدمة ومن المستحب ان يكون جبهته منها
اي من الارض او التربة ليحصل الاثر الذي مدح الله تعالى اهله في كتابه العزيز كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي الخبر
بل الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وبان
الجلحاء بالجيم المعجمة والحاء المهملة هي الملساء من الارض الجلحاء اللتي لا نبات فيها كذا في المجمع وبما رواه اسحاق بن الفضل عن الصادق ع
ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وبما رواه الصدوق في العلل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع كان
اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد وما رواه في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال كان
لابي ع في موضع سجوده اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وروى الصدوق
في العيون بسنده عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا بغلام اسود
بيده مقص يأخذ اللحم عن جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده ومن المستحب ان يضع تمامها اي تمام الجبهة على الارض كما مر مفصلا
ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات عن الصادقين ع ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات الحديث ويجوز
الدعاء فيه اي في السجود للدين والدنيا كما في الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجماله اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال او فعل قلت
نعم قال فسكت قلت افيعيد الصلوة قال لا وفي الكافي انه نظر وعن ع وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد قال
الى ما رواه الكليني عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء
وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم
قد فعل رسول الله ص فدعى على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي ع بعده ويدل عليه ايضا ما رواه عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وعن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال
ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من
فضلك فانك ذو الفضل العظيم ويستحب ان يزيد في الذكر في السجود الى ما يتسع له الصدر كما مضى في بحث
ان يكون سجوده بقدر كل من ركوعه وقرائته اما في الصلوة الاتية كما تقدم فيها او في جميع الصلوات كما مر في الخبر
الصحيح على ذلك في بحث الركوع ويستحب ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض
ان يخطر بباله في رفعها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في
الخبر الذي رواه الصدوق في العلل مسندا الى اخبار واسناده الى ان قال وسال رجل امير المؤمنين ع ما معنى السجدة الاولى
فقال تاويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا
ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى ويستحب ان تبدأ المرأة عند هويها للسجود بالقعود ثم بالركبتين قبل
مكين الرجل ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها او ماسة لها كما في ضرب والطي كعلم وسمعه على الاول كما ضرب وعلى
الثاني لطو كقعود فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وهذا هو احد معاني الاقعاء المكروه
للرجل كما تقدم فاذا نهضت انسلت انسلالا ولا تقعد على الارض لكن لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح المتقدم
لم يكن نهاده وفيه فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ويستحب ان
لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن
او الصحيح الذي رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وبعض الاخبار وهو وضع المقعدة على الارض الاقعاء كما عن بعض اهل
اللغة ففي الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى
ما وراءه والكلب جلس على استه وفي المصباح المنير اقعى قعد الفصحى الليث لصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض

بنفي الكلب واما عند الفقهاء فهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع منهم بل ادعى الاجماع عليه وقد تقدم
الكلام فيه مفصلا وهو بكلا معنييه مكروه في الصلوة مطلقا كما تقدم حتى بين السجدتين كما هو المشهور بل بلا خلاف والاجماع عليه
كما في المعتبر ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب وهو ظاهر في كراهته بالمعنى اللغوي ويدل على كراهته بالمعنى الثاني ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث تقدم وفيه بعد النهي عن الاقعاء والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده وفي الصحيح ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك وفي آخر اياكم والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قد قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد وهي ظاهرة في المعنى الثاني خلافا للسيد المرتضى والشيخ في المبسوط حيث ذهبا الى عدم الكراهة
لنفي البأس عنه في الصحيح الذي رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وحمل
على نفي التحريم جمعا بينه وبين ما تقدم ويستحب ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة
وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب واوجبها السيد المرتضى محتجا بالاجماع والاحتياط ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهر الامر الوجوب
ويعضده التأسي بهم عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من
الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
وفي الصحيح رأيت بعض الصادقين عليهم السلام اذا رفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ويدفعه النصوص منها ما رواه
الشيخ عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار
النهوض المتعقب بالاستحباب ولكن هذا السبيل لا يخلو من قوة لما تقدم سيما ويمكن حمل هذا الخبر على التقية كما تشهد به
الاخبار المتقدمة ونقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين والاحتياط معلوم ويستحب ان يقول عند القيام
من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال اركع واسجد كذا في الصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد وفي آخر رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من
السجود قال بحول الله اقوم واقعد ومما يستحب ان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب ما اشتمل عليه في الصحيح احدهما
ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان
قلته كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات تنصرف وقد غفر لك والثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه ويستحب ان يقول في آخر سجدة من صلوة جعفر وفي المعتمد
في الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من سجدك

سبحان

سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم و
كلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا خاتمة يستحب النظر في حال السجود الى طرف الانف
واسنده في الذكرى الى جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال ويكون بصرك وقت السجود الى انفك
وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقال في الذكرى وبعد ذا المستحبات ومنها ان يكون نظره في حال
جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى ويدل عليه ما تقدم و
يستحب الدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما في صحيح حماد بل في المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي خبر آخر
رواه الكليني قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
وفي الفقه الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ويستحب الصلوة على النبي في الركوع
والسجود لما رواه الشيخ والكليني مسندا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة
المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وروى الشيخ بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وروى الكليني بسنده عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال
قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام و
رواه الصدوق في ثواب الاعمال الا انه قال اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بمثل ذلك وبسنده عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة الحديث ورواه الشيخ ايضا ثالثها روى في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده
هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
القول في القنوت وهو لغة الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام كما في القاموس وزاد في النهاية
الخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين
والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وشرعا ذكر مخصوص في موضع معين مع رفع اليدين لا بدونه وقيل هو الدعاء مع
رفع اليدين قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين وربما استدل به على وجوب القنوت في الصلوة لكون ظاهر الامر الوجوب
ويؤيده ما قاله الطبرسي في مجمع البيان حيث قال قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى وفيه نظر لان القنوت في اللغة له معان كثيرة فلا يتعين حمله على هذا
بدليل والخبر الوارد في تفسيره بذلك معارض باخبار كثيرة منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال مقبلون
نفسه فالمعنى اقبال الرجل على صلواته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء ومنها ما رواه العياشي عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله قوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين ومنها ما رواه العياشي ايضا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل قوموا لله

خاتمة
ثالث
القول في القنوت

فاستمنى قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وقال وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله قال سألته قال هو الدعاء الظاهر ان الرواية الاولى لا تدل على
المطلوب فان الدعاء في الصلوة حال القيام مستلزم بل هو عين مشروع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر ومع الاحتمال لا يصح مفتاح
الاستدلال مفتاح يستحب القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة كانت او نافلة على المشهور بل الاجماع كما في الانتصار والخلاف
والمنتهى ونهج الحق وهو الحجة مضافا الى النصوص الاتية ويستحب ايضا في الركعة الاولى من الجمعة على المشهور وفي الخلاف الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث وفي الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة الى ان قال ويقنت
في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث طويل الى ان قال كل القنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود الحديث ويستحب القنوت في العيدين بعد كل تكبيرة وما في الخلاف وجماعة للاصل وخلافا للمشهور فذهبوا
الى الوجوب ويستحب ايضا في الثالثة من الوتر نصا واجماعا وظاهر المصنف هنا انه ليس في ركعتيها الاوليين المسماتين
بالشفع قنوت فان الوتر اسم للركعات الثلاث كما هو صريح النصوص المستفيضة كما صرح بذلك في المدارك وصاحب
الذخيرة والشيخ البهائي في حواشي كتاب مفتاح الفلاح حيث قال ان القنوت في الوتر الذي هو عبارة عن الثلاث انما هو في
الثالثة وان الاوليين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ثم قال وهذه الفايدة لم
ينبه عليها علماؤنا انتهى كلامه ره وقد سبقه الى ذلك صاحب المدارك وظاهر المشهور كما يظهر من البهائي ره ان فيها
قنوتين احدهما بعد ركعتي الشفع والثانية والثالثة الوتر بل صرح جملة من الاصحاب بعضهم المحقق في المعتبر ان فيها ثلاث
قنوتات احدها في ركعتي الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع اقول ولا قوي استحباب
القنوت في ثانية الشفع ايضا وفاقا للمشهور لعموم الاخبار الدالة على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة
كما ياتي انشاء الله وخصوص ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام الى خراسان وحديث
وصف صلوته ثم قال فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية الحديث
ولا يصححه ما رواه ابن سنان المتقدمة فلا دلالة فيها على المدعى الا من حيث ان تعريف المبتدأ باللام يفيد اختصاص القنوت في المواضع
المذكورة وفيه كونه في ثالثة الوتر فيدل على ان الثانية لا قنوت فيها وهو ان القنوت يستحب فيما عدا المواضع الاربعة المذكورة

بالنص

بالنص والاجماع فتعين المصير الى حملها على تاكد الاستحباب في هذه المواضع لا النفي عما سواها مع انه يمكن ان يكون التخصيص بها لاجل ان الثانية
لانها من حيث انها مفردة منفصلة مع اختصاصها بان القنوت انما يكون في كل ركعتين واما القنوت بعد الركوع في ثالثة الوتر
فلم اقف فيه على نص نعم روى في الكافي بسنده قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا رفع راسه في اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وسيئاته بعمله الى اخر الدعاء وهو لا يدل على القنوت كما لا يخفى مع ان المستفاد من الاخبار ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع
كما ياتي وخصوصا صحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي قال لا وما في المشهور من استحباب ذلك كله بل نقل عليه الاجماع كما عرفت وهو الحجة مضافا للنصوص المستفيضة منها
ما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ومنها ما رواه في الصحيح
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا قبله ولا بعده ومنها ما رواه في الصحيح سألته عن القنوت في الصلوات التي لم
يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوة اقنت فقال لا اقنت الا في الفجر وما رواه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة الحديث
وقد تقدم وما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وخلافا للقابل الصدوق فيجب في الصلوات الخمس اليومية حيث قال في الفقيه انه سنة
واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقيل القائل ابن ابي عقيل
على ما نقل عنه يجب القنوت في الصلوة الجهرية منها اي من الخمس اليومية مستندا في ذلك الى ظاهر بعضها اي بعض المستفيضة الحجة
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له الذي رواه الكليني في الكافي عن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وما
رواه في الكافي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع وما رواه في الصحيح
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وما رواه في الصحيح ورواه الشيخ
ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم
قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع وما رواه في التهذيب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة
والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق و
الصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وفي الخصال بسنده
عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال في فرايض الصلوة
سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وهذه الاخبار مستند الصدوق واما مستند
ابن ابي عقيل فاخبار اخر منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن

حسنا قال وسألت اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك رواه الكليني والشيخ وفي الكافي عن ابي بصير
في الموثق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال لي
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي التهذيب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
ونحوها مما تقدم وحمل الجميع على التاكيد في الاستحباب في الجهرية واكد جمعا بين الاخبار مع انها غير صريحة في الوجوب بل المراد
من النفي في قوله لا صلوة له نفي الكمال لا الصحة كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد او يراد به نفي الصحة ويقيد بمن كان تركه القنوت
رغبة عنه وهم العامة كما هو الظاهر على ان موثقة ابي بصير صريحة في ان اخبار الجهر محمولة على التقية فلا يمكن حمل اخبار الاول على التقية لعدم
امكان الحمل عليها في صحيحة ابن ابي نصر وموثقة يونس المتقدمتين حيث دلتا على التخيير في حال عدم التقية وتحتم الترك في التقية
ومحله في غير الجمعة بعد القراءة قبل الركوع بالاجماع كما في المنتهى والخلاف ونهج الحق والصحاح المستفيضة وغيرها المعتبرة
منها رواية الحارث بن المغيرة وصحيحة زرارة المتقدمتان ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وموثقة ابي بصير المتقدمة وفيها كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة و
ظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وهذا الخبر مع ضعف سنده لا يكافئ ما تقدم من الاخبار
الصحيحة الكثيرة المعتضدة بالاجماع على ان الشيخ قال نحمله على القضاء او التقية على مذهب العامة في الفعل وكذا هو قبل
الركوع في الركعة الاولى منها اي من الجمعة لما تقدم من المعتبرة واما في الركعة الثانية منها فبعده على الاشهر الاقوى بل
في الخلاف الاجماع عليه ويدل على الحكمين معا ما في الموثقين احدهما ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبدالله عليه السلام وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الركعة الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل
الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والثاني
ما رواه عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل
ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في العلل عن الفضل
بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام انه قال انما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت
بعد القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك وما رواه في الخصال
مسندا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رواية طويلة الى ان قال فيها وعلى الامام فيها اي الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع والصدوق في الفقيه كذا وابن ادريس ساوى فيهما اي بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات في جعله

ومحله

ومحله وقالا ان فيها قنوتا واحدا في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع اعتمادا على الروايات المتقدمة المطلقة في القنوت
وهو بمكان من الضعف لان عموم الاخبار المتقدمة مخصص بهذه الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول
وبالصحاح الآتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى على ان مذهب الصدوق موافق للعامة كما هو ظاهر موثقة ابي بصير وكذا
المفيد والحق الصدوق في الوحدة الا انه جعله في الاولى فقط وكذا ابن الجنيد للصحاح المستفيضة المتقدمة وغيرها وصدر الباب
ومنها رواية ابي بصير وصحيحة معوية بن عمار ورواية عمر بن حنظلة وصحيحة سليمان بن خالد وموثقة ابي بصير وصحيحة عمر بن يزيد
ولا يخلو من قوة من حيث كثرة الاخبار وصحتها الا ان العمل على المشهور لان هذه الاخبار ليست صريحة في نفي القنوت على الامام
في الثانية لاحتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم ظهورها
في ذلك فوجه الجمع بينها وبين تلك الاخبار ما ذكرنا جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة المعتضدة
بالاجماع كما ان الذي لمح في المعتبر فان ثبوت القنوت في الاولى بهذه الاخبار لا ينافي ثبوته في الثانية بدليل آخر ونقل عن
السيد المرتضى في الجمل التوقف في ذلك وعن ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان محل القنوت قبل الركوع في كل من الركعتين وكلاهما
شاذ خال من المستند ثم على القول بتعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا
عليه الوفاق ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ام يختص بالامام كما عن النهاية والمبسوط والمعتبر والتذكرة وغيرها
وجهان للاول ما مر وللثاني ظواهر بعض الاخبار المتقدمة سند العمدة حيث قال في بعضها انما على الامام في الجمعة قنوتين وفي آخر
اما الامام فعليه القنوت ولعل الاول اقرب اذ سياق بعض الاخبار المذكورة شاهد ان المراد على الامام من بين المذكورين
يصلي اربعا الا المأموم ولو نسي القنوت قبل الركوع اتى به بعد الركوع مطلقا في الوتر وغيرها بلا خلاف كما صرح به في المنتهى
والمدارك والذخيرة مضافا للنصوص المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا
جعفر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة
في الموثق قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه وانما يفعل بعد الركوع وبعد
الفراغ من الصلوة بانه كما ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهاية للمعتبرين احدهما ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي
بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس والثاني ما رواه الكليني
والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه موثقة عمار ورواية محمد بن سهل فمحمول على نفي الوجوب او التقية وكذا ما رواه في الفقيه
مرسلا قال سأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال
في الفقيه انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان
جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى ولعل ذكر الغداة سهو منه او من النساخ وكان في الرواية سقط وهل فعله بعد الركوع

او بعد الفراغ اداء او قضاء فيكون وتردد فيه في المنتهى وانما تظهر الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا
ثمرة وهو جهر ولو في الصلاة السرية للصحيح على المشهور الذي رواه الصدوق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ويجوز الاخفات فيه
لما رواه الشيخ بسنده عن ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ونحوه رواية علي بن جعفر والقول بتبعية القراءة في الجهر والاخفات كما ذهب اليه المرتضى والمحقق استنادا
الى قوله ع صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر ضعيف ومع ضعفه لا ينافي ما تقدم لانه عام فيخصص ويستحب الاجهار للامام والاسرار
للمنفرد وفاقا للمأموم لما تقدم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
مسئلة يستحب التكبير قبله رافعا يديه بالخصوص منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلاة نتاج
الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وما رواه الشيخ عن الصباح قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم
والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وتقدم في تكبيرة الاحرام ما يدل على استحباب الرفع ونقل الشيخ عن المفيد انه كان لا يرفع يديه
وفي اخر عمره رجع الى القول بالرفع ... وتكبيره ثم قال الشيخ ولست اعرف بقوله حديثا اصلا ويستحب ان يرفع يديه تلقاء وجهه
مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض على المشهور وكذا قيل بسبب الى العقل لعدم عثوره على مستند قال في الذكرى
يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء انتهى اقول الظاهر ان الرواية التي
اشار اليها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهي مع ورودها في خصوص الوتر خالية عن الدلالة على التلقي المدعى وفي الصحيح المتقدم ترفع
يديك حيال وجهك ويجوز تركه اي الرفع للتقية كما في الخبر الذي رواه الشيخ بسنده عن علي بن محمد قال كتبت الى الفقيه اسأله عن
القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي الرفع للركوع عنه
للتقية كما رواه الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كانك تركع ونقل عن المفيد انه يرفع يديه حيال صدره وحكي في المعتبر لا يتجاوز بهما الى الارض وعن ابن ادريس انه يفرق الابهام
عن الاصابع وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره ولم اطلع على المستند نعم في التوقيع الذي رواه في الاحتجاج
عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي
روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة فاجاب ع
رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من
الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل
به فيها افضل انتهى وخلاف قول الجعفي قال في المنتهى هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت
وقال في الذكرى ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة انتهى ويستحب ان ينظر الى بطون كفيه
كما هو المشهور ولم نقف له على مستند وقيل فيه جمع بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر في الصلاة الى السماء والثاني عن التغميض فيها

ويستحب

ويستحب ان يدعو فيه بالادعية المذكورة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ومنها ما رواه في العيون عن جابر عن الرضا ع في حديث قال فيه وكان يقول في
في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم الحديث والمشهور ان افضله كلمات الفرج وقطع به جمع
من متأخري الاصحاب منهم صاحب المدارك والمجلسي في البحار لكنهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه وهو كذلك نعم ورد ذلك في قنوت
الجمعة ومفردة الوتر خاصة وقد صرح ابن ادريس بورود رواية في ذلك قال في الذكرى افضل ما يقال كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي
انها افضله وعقد له الاصحاب وفي المبسوط والمصباح هي افضل انتهى وكذا نقله عن ابن ابي عقيل قال في المدارك وصورتها لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ويكره بعد ذلك ورواه في ... الحسن عن ابي جعفر ع وذكر المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين
وسئل المص في القواعد بجوازه انه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله من تتمة كلمات الفرج مع خروجه عما اشتمل عليه الحديث ... اولى
عنه الروايات رواها في الكافي وروى الصدوق في الفقيه في ... غسل الميت كلمات الفرج الى قوله العظيم ومنها قبل التحميد وسلام على المرسلين
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام كما روى ابن ادريس في السرائر ... عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت الى العسكري ع جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم وروى الشيخ بسنده
عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث وروى في البحار نقلا عن كتاب ... الحسين بن المغيرة
التكري عن ابي عبد الله ع ان ابا الفضل المري حدثني عن امير المؤمنين ع انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معاوية
وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ ع صدق فالعنهم ويجوز القنوت بالفارسية وفاقا للصدوق
والمصنف والشيخ في النهاية وابن ... لغير هؤلاء الاصل وهو الجواز الى ان يرد النهي وظاهر بعض الاخبار وهو صحيحة علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر ... ولو لم يرد هذا
الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير
موجود والحمد لله ونقل عن العلامة انه مرسلا كما اوجبت به ربك فليس بكلام والاقرب المنع وفاقا لسعد بن عبد الله الاشعري من
القدماء وجماعة من المتأخرين لتوقيفية العبادة وقد تقدم صلوا كما رأيتموني اصلي وعدم ظهور الخبرين في المدعى لان المراد منهما
هو التكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدنيوية لاجل المناجاة لا باعتبار اللغات المختلفة وقوله كل شيء مطلق لا عموم فيها
لاختصاصه بغير العبادات لانها توقيفية اتفاقا كما بينا ودعي ولا الحاق الدعاء بكل لغة ويستحب ان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة ومنها
ما رواه الصدوق في الحسن قال قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف ورواه في ثواب الاعمال عن النبي
عن ابائه عن ابي ذر عن النبي ص وينبغي ان يستثنى منه الاطالة في صلاة الجماعة الا مع حب المأمومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استحباب التخفيف
فيها ويستحب ان يستغفر في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح وغيرها المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وباسناده

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وزاد في ثواب الاعمال المفضال بعد قوله سبعين مرة وهو قائم وروى الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ويستحب ان
يقول فيه العفو العفو ثلثمائة مرة لما رواه الصدوق رحمه الله قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر
ويستحب فيه الدعاء لاخوانه باسمائهم قبل الدعاء لنفسه لما ورد من عموم استجابته في اخبار كثيرة ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وعن الحسين بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين
ثم دعا استجيب له وليس فيها نص خاص والاحوط ان لا يعتقد الخصوصية مفتاح القنوت في صلاة العيد الاضحى والفطر تسعة خمسة في الركعة
الاولى واربعة في الركعة الثانية قبل كل منها تكبيرة فتكون التكبيرات تسعا ايضا خمس في الاولى واربع في الثانية بعد تكبيرة الافتتاح و
الركوع ومعهما اثنى عشر ونقل عليه الاجماع كما في الخلاف والانتصار والاستبصار والناصريات وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
ومنها الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها
ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوها الموثق وغيرهما من اخبار كثيرة وروى الكليني
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بها وبسنده عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس الحديث والاكثر على وجوبها اي التكبيرات والقنوتات جميعا بل في الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المستفيضة ومنها ما
تقدم وخلافا للخلاف فاستحب القنوتات للاصل ويندفع بما مر وبما رواه الشيخ في المعتبر عن سماعة الى ان قال فيه وينبغي ان يتضرع بين
كل تكبيرتين ويدعو الله هو وفيه انه مع قصور سنده وضعفه غير واضح الدلالة على الاستحباب لان لفظ ينبغي في الاخبار والفتاوى يجيء
للوجوب ايضا وبازاء النصوص ما لا يبعد ظاهرها فيما ورد رواه الشيخ باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال التكبير
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ونحوه ما رواه الكليني عن
معاوية بن عمار وفيه ان هذه الاخبار معتضدة بالاخبار الاولى لكنا نصحح تصريحها بالنص وخلافا للمقنعة للمفيد فاستحب التكبيرات
ايضا للصحيح الذي رواه الشيخ عن زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ونحوه ما رواه عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبتدئ بالتكبير في الاولى ثم يقوم ثم يركع بالسابعة وحمل على التقية كما فعل الشيخ في الاستبصار
قال لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وحمله على التكبير الا ... كما في الصدوق في الهداية
في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس
بعد القراءة وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة ونحوها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام وحملت على التقية كما فعل الشيخ في كتابي الحديث ومنهم

الى الحمل

الى الحمل على التقية المحقق في المعتبر قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا
ما هو حجة له فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ فيجعلها على الاشهر ولا يتعين بها اي القنوت
الذكر الخاص خلافا للحلبي ابي الصلاح فعين ما نورده فقال يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره
للصحيح الصريح الذي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن قال في الذكرى ان اراد به الوجوب تخيرا لافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فممنوع وليست التكبيرات ركنا فلو
نسيها لم تبطل للاصل وهو عدم الركنية والصحيح المروي عن زرارة من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقولهم عليهم السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المحقق في المعتبر وجماعة ممن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم
عن المعارض وفيه ان الاصل يندفع بالدليل ولو شك في عددها اي التكبيرات او في عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن ولو
ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته **القول في التشهد والتسليم** قال الله تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما المشهور ان الصلوة من الله الرحمة ومن غيره طلبها وظاهر الآية وجوب الصلوة
على النبي في الجملة وهل يجب الصلوة على النبي كلما ذكر في غير الصلوة ام يستحب المشهور هو الثاني بل في الخلاف والناصريات والمعتبر
والمنتهى الاجماع عليه وذهب الى الاول جمع من متأخري المتأخرين منهم صاحب كنز العرفان ويحكى عن ابن بابويه والشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح والمصنف في الوافي والمحقق المازندراني في شرحه على اصول الكافي في باب الدعاء وهو ظاهر المجلسي في البحار
للقائلين بالاستحباب وجوه الاول ان الاصل عدم الوجوب الثاني الاجماع المنقول المشار اليه سابقا الثالث انها لو كانت
واجبة لجعلها المؤذنون ولو وردت في اخبار الاذان وكلام لك الرابع عدم وجوبها في كثير من الادعية المضبوطة المنقولة
عن الائمة الطاهرين مع ذكرهم فيها كذلك في الاخبار الكثيرة وهذه الادلة لا تخلو من المناقشة ان الاصل يخرج عنه بالادلة الآتية
والاجماع المنقول حكمه حكم الخبر فلا يعارض الاخبار الصحيحة الصريحة مع المناقشة في ثبوته واما الثالث والرابع فيرد بما في الاخبار
الواردة بوجوبها وللقائلين بالوجوب وجوه لا تخلو من ضعف ايضا الاول الآية حيث ان ظاهر الامر فيها للوجوب وفيه
انه يجوز ان يكون المراد بالصلوة عليه الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شأنه وثانيا بان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فغايته
ما يلزم منه وجوب الصلوة في العمر مرة الثاني نهاد الشرع التوبيخ شأنه والشكر لاحسانه المأمور بهما وقيام ذلك
لا يحصل بغير الصلوة عليه ... ولا يلزم من ذلك السعة لما ذكرنا الثالث انه لولا ذلك لكان كدعاء بعضنا بعضا وهو منهي
عنه بالآية السورية وفيه ما في سابقه ايضا والاولى الاستدلال على الوجوب بالاخبار الصحيحة والنصوص الصريحة فمنها ما رواه الشيخ
والثلاثة ... ثقة الاسلام عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر اذا
اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في الاذان وغيره ومنها ما رواه محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام

القول في التشهد والتسليم

قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده ولم يصل علي دخل النار فابعده الله
وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة
علي اخطأ الله به طريق الجنة والكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وعن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وفي
الفقيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وفي عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك قال في الوسائل هذا محمول على ما تقدم
ذكره او على الاستحباب المؤكد وفي الخصال باسناده عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة على النبي واجبة في كل المواطن
عند العطاس والذبائح وغير ذلك وفي مقنعة المفيد عن الباقر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله فقلت آمين الحديث وفي مصباح الكفعمي عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين
ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله والراجعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه وفي عدة الداعي حديث قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي وهذه الروايات صريحة في الوجوب مع تأيدها بالآية وما سبق
وما ورد من طريق العامة ايضا قال في الكشاف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة وقد اختلفوا انها تجب في كل ما جرى ذكره
وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارأيت قول الله ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال
ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك
الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة
وتسمية العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط فرع
الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى اقول ويؤيد ذلك اخبار كثيرة **فرع** هل يجب عليه وجوبا او استحبابا اذا ذكر باسمه
فقط او يلحق بالاسم الكنية واللقب والضمير احتمالات وحكم البهائي بعدم الحاق الاسم والكنية وتردد في الضمير وكذا العلامة في
الاذكار الا انه استظهر الحاق الضمير وفصل بعض المحققين بان الالقاب والكنى ان كانت مما اشتهر استعمالها فيه كالرسول و
النبي وابي القاسم فكالعلم والا فلا وجعل الضمير من الثاني ولعله الاقرب والاحتياط لا يخفى **الرابع** الصلوة على النبي غير الصلوة الثاني
عليه وجوبا او استحبابا فلا ينبغي ان يؤديه بالصلوة كما نطقت بذلك الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي
رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته
لو سمع ذكره في حال الصلوة واشتغل باتمام صلاته ولم يصل عليه اثم وصحت صلاته على الاصح ويحتمل القول بالبطلان بناء على ان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص مع اقتضاء النهي في العبادة الفساد وهو منظور فيه وظاهر صحيحة زرارة وغيرها وجوب
في الصلوة عليه وصرح بذلك المحقق واما قوله سبحانه وسلموا تسليما فيدل ظاهره على وجوب التسليم والحمله لا
يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها في التشهد وقيل ان المراد بالتسليم الانقياد والامر له ولابنائه الطاهرين وكل ما صدر منهم

وهو

وهو ان كان مرجحا بالاخبار لفظا فقال يجب التشهد وكل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين مرة
في اخرها واخرى بعد ثانيتها بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب وقد نقل الاجماع على ذلك جملة من علمائنا منهم المرتضى والشيخ
وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم ويجب الجلوس فيه بقدره مطمئنا بالنص ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث والاجماع فقل في المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد ويدل عليه التأسي ايضا
والامر به في خصوص الصلوة وليس كل منهما ركنا اجماعا ولصحيحة زرارة المتقدمة بعدم انفساد الصلوة الا من خمسة ولم يذكر فيها
التشهد فان نسي التشهد الاول وهو المتشهد وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به لما تقدم من القاعدة المنصوصة ولو لم
يذكره الا بعد الركوع مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع قال في الذخيرة ونقل في المختلف والذكرى
الخلاف فيه عن ابن ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح بناء يوجب سجدة السهو للصحاح المستفيضة
الآتية وهل يقضي التشهد قبل سجدتي السهو ام يكتفي عن فعله لتجاوز محله الاكثر نعم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وعما رواه عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم
تشهد التشهد الذي فاتك خلافا للمفيد في المسائل الغرية واما في المقنعة فقطع فيها بالتشهد والصدوق فاكتفيا عنه
بالتشهد الذي في سجود السهو عملا بما في غير ضرب وظاهر الصحاح وغيرها منها صحيحة سليمان بن خالد وعبد الله بن سنان
والحلبي الآتية ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين
وهو جالس وما رواه في التهذيب عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر
ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة واما الصحيح المتقدم عن محمد
بن مسلم الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير ويحتمل ظاهره الاطلاق والرواية الاخرى صريحة في ذلك وهذه الاخبار راجحة
لشذوذ الاخبار الاولى مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بين الاصحاب والحكم عندي في التشهد الاخير كذلك وهو القضاء مع سجود
السهو وفاقا للصدوق وجماعة خلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر اي قبل ذكر قضاء التشهد حيث قال تخلل
الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه منها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لانه في

السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه بعده كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة ولعزمه المحقق في المعتبر ان التسليم مع السهو
فيقع موقعه ضعيف ويقتضيه التشهد وما رواه حكم بن حكيم وسائر الروايات الاتية ويبعد ايضا اطلاق الصحيح الذي رواه حكم بن حكيم عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة قال لا ونحوه ما رواه
الحلبي عنه ع قال اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتم واذا الذي
انقطع قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وما قاله الصدوق في الفقيه مستند المعتبر يحتمل احدهما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته والثاني ما رواه
عن زرارة ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وذهب
الاكثر الاشهر على بطلان الصلوة بذلك الحدث بل نقل عليه الاجماع كما يأتي ثم نقل الخبر الذي رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفيه ضعف سندا لاشتماله على جماعة من الضعفاء ودلالة لاحتمال ان يكون المراد
اعادة التشهد بعد الطهارة كما سبق حمله في الاخبار ونحو نظرا لان ضعف السند والدلالة ان سلمت فهو مجبور بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب التي كادت ان تكون اجماعا بل نقلها اجماع منهم سيما مع تأييد الخبر المذكور باخبار كثيرة منها ما رواه في الكافي
في الموثق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه
وقريب الاسناد لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيظن ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا
قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشي مما صلى اذا علم ذلك يقينا الى غير ذلك من الاخبار الواردة بان الحدث يبطل الصلوة وبذلك
الاخبار وان كانت اصح سندا الا انها محمولة على التقية ولو كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقال الصدوق
ايضا حيث قال في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين
فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد ما سوى كما في المعتبر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة ونحوها صحيحة زرارة
المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة والمشهور بطلان الصلوة لا
لعموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فيها وخصوصا رواية الحسن بن الجهم المتقدمة وحمل هذه الاخبار وامثالها
على التقية كما فعل الشهيد في الذكرى حيث نقل عن الشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك القول بعدم وجوب التشهد الاول
وعن مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري القول بعدم وجوب التشهد الثاني فيجب ان يحمل
القول بالبطلان وحكم الشك والنسيان مع ما سلف في تكبيرة الاحرام وهو انه ان لم يتجاوز المحل اي الدخول في غيره اتى به
والا مضى وقد تقدم الدليل على ذلك وان سهى عنه اي عن التشهد في الثانية كما لو ترك حتى ركع في الثالثة فليقض الركوع وما

ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يأتي بالركعة الثالثة وزيادة الركوع مغتفرة للنص كما في الاخبار في بعضها وهو ما رواه الشيخ والكليني
باسناده عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلوته ثم
سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب في التشهد
الشهادتان وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الخلاف والغنية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من
التشهد فقال الشهادتان وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وما رواه عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وما في الفقه الرضوي قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان كما في خلاف القديم
المقنع على ما حكي في الذكرى انه قال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ولعله لما رواه
في قرب الاسناد لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا
السهو فان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وهو
مع ضعف سنده ودلالته لا يقاوم ما تقدم وخلافا للصاحب الفاخر على ما حكي عنه انه اجتزأ بشهادة واحدة في التشهد الاول
ولعله لصحيح زرارة المتقدم وهو مع شذوذه لا يقاوم ما مر ودون ما يدل على عدم وجوبه من خامس في الاكتفاء بكل ما
يقال كما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وما رواه في الكافي والتهذيب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر
ع اي شي اقول في التشهد والقنوت فقال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وقد حمل هذه الاخبار جماعة من اصحابنا منهم صاحب الحدائق على
الضرورة او التقية ويجب فيه ايضا الصلوة على النبي وآله وفي الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لافادته الوجوب وليس في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات والخلاف والمعتبر
والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة وفيه ما تقدم ويدل عليه ما تقدم من الصحاح المستفيضة من وجه كما لا ذكر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة
لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وما رواه في الكافي عن ابي بصير

قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة ومنها ما في ثواب الاعمال والمجالس مسندا عن ابي عبد الله ع قال
اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي سلك بصلاته غير سبيل الجنة ومنها ما رواه الصدوق عن ابي بصير وزرارة قالا في حديث قال
ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة اذا تركها متعمدا فلا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وهذه الاخبار وان كانت
مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلوة الا انه لما رجعنا الى افعال الصلوة لم نجد من الاخبار لم نجد لها موضعا نص الشارع
على ذكرها فيه الا في التشهد كما ورد في رواية عبد الملك وغيرها من الروايات الاتية والاشهر في عبارة الصلوة كما في الذكرى هو اللهم
صل على محمد وآل محمد للاخبار ومنها موثقة عبد الملك المتقدمة ومنها موثقة ابي بصير الاتية وعبارة الفقه الرضوي ايضا قال في الذكرى
وقد سبق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله ويمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاء الجميع لحصول مسمى الصلوة
انتهى وقيل والقائل جماعة منهم المحقق في النافع بوجوب وحده لا شريك له بعد الشهادة بالوحدانية وتجب عبده
ورسوله بعد ذكر اسم النبي ص كما في الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم وموثقة عبد الملك المتقدمة وما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت
صلاته وهو احوط بل لعله اقرب لحمل مطلق الاخبار على مقيدها وحملها على بعض افرادها لكن يضعفه اشتمال جملة من المقيدات
على ما لم يجب اجماعا وبعضها على ترك ما يجب كذلك كالصلوة على النبي ص مع قصور السند واشتهار الاطلاق بين الاصحاب
وبالجملة فهو احوط يقينا وظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر الصحيح الذي رواه
الشيخ عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وبما تقدم من الاخبار الدالة على اجزاء الشهادتين في التشهد والجواب انه لم ينظر بعضها اصرح
بما مر من النصوص مع انها قاصرة الدلالة على المطلوب لانها واردة في بيان ان التشهد مجمل والاخبار الباقية والسؤال عن بعضها انما وقع عن
كيفيته فغايتها الاطلاق وهو مقيد بالاخبار الدالة على وجوبها والاجماع عليه فلا اشكال ولا اساءة نعم ربما اشكل ذلك بصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال بعد ذكر الشهادتين ثم تنصرف وصحيحة الثلاثة المتقدمة حيث قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلاته ويمكن الجواب بان المراد ثم تنصرف بعد الاتيان بالصلوة كما يشعر به العطف بثم الدال على المهلة والتراخي ويمكن حمل اخبار
المتقدمة على التقية او على كون ترك الصلوة على محمد وآله لعلم بوجوبها من الكتاب او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل يجب
ذكرها كما تقدم ويحتمل حمل كلام الصدوق على ذلك لعلمه بالوجوب كلما ذكر كما تقدم فلا اشكال والاحوط ... في المعتبر والتذكرة
والذكرى نقل الخلاف والغنية نقل الاجماع على وجوبها كما تقدم واجزاء الاكتفاء بالشهادتين دون الصلوة على النبي وآله انما المجزي من الصلوة
الفريضة من الصلوة على محمد وآله بموجب ... من حد التشهدين وهو ضعيف ايضا لما مر في بعض الروايات المتقدمة من اطلق ... التشهد
محمد شاهد له وعلى ما نقله عن الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية كما تقدم وحمله على ... على الشهادتين والصلوة من
الاذكار المستحبة الاتية والموثق يحتمل كما يشعر به بعضها من قوله لو كان موقتا لهلك الناس لو كان ... من هذه الاذكار الطويلة
واجبا متعينا لهلك الناس حيث لا يأتون بها وبطلت صلوتهم وانما يأتون منها بما تيسر لهم مما يعلمونه ولو يجد اضافة ...

والصلوة

والصلوة مسئلة ويجب ... ما تضمنه الصحيح المتقدم عن زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال فيه فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
قال البهائي ره لعل المراد بذلك الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وفرج بينهما اي بين الركبتين وهو ما يتصل منهما بعينها شيئا
ولو قليلا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وليكن اليتاك ايضا
على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض وهذا هو التورك الذي تقدم تفسيره واستحبابه واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قال البهائي ره لعل المراد
من القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض ويصل
العقبة الى الارض ... ولعل الاول ... ولا تكون قاعدا على الارض لا تكون موصلا اليتيك
اليها ومعتمدا بها عليها انتهى اقول وهذا هو معنى الاقعاء عند الفقهاء الذي تقدم النهي عنه ويستحب ان يخطر ببالك
حال التشهد ... في التشهد اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه مسندا والعلل مرسلا قال قال
رجل لامير المؤمنين ع يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل
واقم الحق ويستحب فيه ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وهو ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم ويستحب ان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح المروي في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرأ من القدرية في كل
ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ويقول بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الصحيح الاخر الذي رواه في الكتاب المذكور عن

الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وقال المفيد بكر احمد
بقوم من التشهد ولم تعقبه على ذلك ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح المتقدم
فروع الاول التشهد في عبارات الاصحاب لا ذكر فيه للتسمية وهو في افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وموثقة ابي بصير فيها بسم
الله وبالله الا ان لفظ والاسماء الحسنى كلها لله موجودة في الفقه الرضوي وبها عبر الصدوق في الفقيه الثاني قال الشهيد الثاني في شرح النفلية
اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في الاول اجماعا فلو اتى بها فيه بقصد معتقدا شرعيتها مستحبا
اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد وتوقف لتم في الذكر في البطلان وعدم البطلان متجها لانه ثناء
على الله انتهى اقول ويشكل الاتيان بها من حيث توقيفية العبادة الثالث قال المجلسي في البحار لو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وعبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من
غيره او بغير الترتيب فلا يبعد الاجزاء والاحوط العدم اقول الاجزاء مبني على الاطلاق جملة من الاخبار من اجزاء الشهادتين ولكن ينبغي ان
يحمل الاطلاق على ما ورد في مقيدها لتلقاها كما في الموثق وغيره وان كان الاجزاء قويا ثم يستحب حال التشهد النظر الى حجره كما ذكره الاصحاب
ويدل عليهما في الفقه الرضوي ولكن بعبارة وقت السجود والى الانف وبين السجدتين وحركه كذا في وقت التشهد وكذلك كما في
الصدوق قال والتخرج والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق بان يقعد بما يعلم وان لم يعلم شيئا الا السيد الجلوس
بقدر حمد الله تعالى كما اختاره الشهيد وتوقف فيه صاحب الجعفري السابق ولو لم يعلم شيئا اصلا الا يبعد وجوب الحمد بقدره انتهى

القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما قد تقدم الكلام في ذلك في التشهد **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة اي يصير المصلي

القول في التسليم

بالتسليم محل ما حرم منها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن الصلوة كما حل المحرم بالحج بعد الفراغ منه ما كان حراما عليه كما ان
التكبير تحريمها لان المصلي بالتكبير يصير ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فعل التكبير تحريما للمصلي
من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام كذا في النهاية والطهور مفتاحها فيه استعارة لطيفة وذلك لان الحدث لما منع من الصلوة
اشبه الغلق المانع من دخول الدار ويحصل الطهور لما رفع الحدث المانع وكان سببا للاقدام على الصلوة شبهه بالمفتاح كما في
الحديث النبوي الان وهو واجب كما هو اخوته الطهور والتكبير كما هو المشهور واليه ذهب المرتضى في المسائل الناصرية
والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة والمحقق وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى
والشهيد بل عن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وعن الناصريات الاجماع عليه فكل من جعل التكبير جزء من الصلوة
الحجة منها التأسي بالنبي ص والائمة ع واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلوة خرج ما بعد التسليم فيبقى غيره على ما كان ويدل
على وجوبه ايضا وقوع الامر به الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة منها
موثقة ابي بصير المتقدمة حيث قال واخرها ام التسليم ومنها صحيحة ابن اذينة وحسنته في حديث المعراج ومنها قول الله تعالى يا محمد سلم
عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال الفاضل الخراساني في الذخيرة وفي ادلة القائلين بالوجوب اساس يعلق
الامر وما في معناه به في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد بغير ركوع الحديث وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال

سالت

سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة
زرارة الطويلة في حكم الشواذ وحسنة الحلبي الواردة في صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة وموثقة عمار وكذا رواية ابي بكر الحضرمي
ورواية الحسين بن ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وغيرها من الاخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها والجواب
ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب بنفسه غير بينة تلتحق بقرينة او نحو ذلك مما لا تعتد به فلا يعول على هذه الاوامر في تلك الاخبار على ما كان
جماعة من الادلة انتهى اقول ان الاخبار التي اشار اليها سيجيء في مواضعها انشاء الله فيتبين غير واحد كما حقق في الاصول كون الامر
حقيقة في الوجوب والحمل على الاستحباب وان امكن جريانه في بعض الاخبار الا انه لا يجري في سائر الادلة المتقدمة كما يأتي ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني مسندا عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص وابن بابويه والشيخ والمرتضى مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يفيد الحصر من وجوه منها ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا
للمبتدا او اعم منه لو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا اعم ومنها ان التحليل مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها
ومنها ان الخبر اذا كان معرفا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة يصدق عليه التسليم واشتهار هذا
الخبر بين الفريقين مع ثبوت نقله من اساطين الدين يثبت اعتباره فرده بالضعف كما فعل في المدارك غير جيد مع
وروده بطرق اخر منها ما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة
فقال لانه تحليل الصلوة وهو صحيح في الطريق وقد ورد في العلل والعيون ومناقب ابن شهراشوب والهداية للصدوق ايضا
ان التسليم تحليل الصلوة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ والمحقق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فان
المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير الواجب التبعيد كما يقتضيه انها تعلق الامر بالرجوع الذي هو للوجوب
به وكونها ظاهر اخرج متروكا لا يضر فان الرواية على هذا كالعدم المخصص اذ هو انما في حجة وقد استدل على الوجوب ايضا
ببطلان صلوة المسافر بالاتمام كما في المعتبرة مع ان عدم وجوبه يقتضي عدم البطلان لحصول المامور به بتمام التشهد
وما بعده من زيادة خارجة لا تاثير لها في البطلان ونحن اسناد البطلان الى قصد الاربع اولا الى ترك التسليم بانه
اطلاق الاخبار مع انه غير سطل في قصد الاربع اولا الى ترك التسليم ولذا حكم بالصحة لو رجع عن ذلك اثناء وفيه
ايضا تعويل لنفوسه ولعنه ان ظاهره الوجوب وفيها ما تقدم من احتمال ان المراد به الانقياد للنبي ص واله كما ورد في بعض
النصوص ثم هو مستحب كما ذهب اليه المحقق الشيخان وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين ولهم الاصل والاطلاق الامر
بالصلوة وتبيينها بامارات والصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه صدر الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن

اخبر موسع وقد سأله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك الخبر ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل
وما في الصحيح المتقدم في التشهد اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف
والجواب من وجوه اما اولاً فان ظاهر هذه الاخبار لا يقول به احد من الاصحاب للاتفاق على عدم وجوب الصلوة على النبي وقد تقدم نقل
الاجماع على الوجوب واما ثانياً فلان الظاهر ان المراد لو سلمت هو تمام الصلوة بالتشهد وهو غير مناف للقول بانه يجب خارج
هو المختار واما ثالثاً فان صحيحة الفضلاء المتقدمة لا يجوز حمل الاحداث فيها على الفضلة موافقة لصدرها لكن لا يمكن فرض وقوعها
في ظاهرها بحمل التشهد فيها على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشتمله شايع ورووه في الاخبار … الاضافة الى
الصلوة على النبي وما بعدها فانه يمكن حمل التشهد في هذه الاخبار على ما يشمل التسليم كما هو الشايع واما خامساً فمنقول بعد تسليم
الدلالة في هذه الاخبار انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر الآمرة بالتسليم وهي اقوى منها واوضح دلالة مع تأييدها
بالاجماع وعمل الاصحاب والائمة وقد استدل على ذلك ايضاً بموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك
ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وفيه ان هذه الرواية لنا لا علينا لان الغرض … سواء كان
قبل … ان يصطنع بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم ان يلتفت الى القوم بوجهه ويسلم عليهم كما هو المعروف … قال
له الامام ثم الم تسلم وانت جالس اي الم تات بتلك الصيغة بعد تشهدك وانت جالس قال بلى فقال لا بأس عليك لاتيانه
بالواجب والذي اطلبه امر مستحب ثم قال له ولو نسيت السلام عليهم اي على طريق الالتفات او … حتى قالوا لك
استقبلتهم بوجهك الحديث ويحتمل ان يكون المراد بسلم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يات بصيغة السلام
عليكم وعلى كل حال فالرواية ظاهرة في عكس المدعى وعلى التقدير … الوجوب او الاستحباب المخرج منها واجب ومستحب
كما هو المشهور بل نقل عليه الاجماع ام واجب او مستحب خارج كما ذهب اليه الشهيد في القواعد والفاضل صاحب البشرى ابن
طاوس وحكى … ما نقل عنه قبل ويظهر من المحقق صاحب الفاضل … … الذكرى … بعدم بطلان الصلوة بتخلل
الحدث مع قوله بوجوب التسليم واليه ذهب … والحر العاملي وهو الاقوى اذ به تجتمع الاخبار كما عرفت ويدل عليه قولهم في
صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في من نسي التشهد الاول حتى … قال … فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان … حيث
قال … حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وهاتان الصحيحتان تدلان على الوجوب ايضاً ويدل على ذلك ايضاً
رواية الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على ذلك ايضاً الروايات الدالة على صحة الصلوة مع تخلل
الحدث … قبل التسليم وظاهر الخراساني في الذخيرة والمجلسي في البحار القول بانه مستحب خارج ودليلهما والجواب عنه يعلم
مما مر وعلى التقادير المذكورة هل يتعين قبل السلام عليكم كما هو المشهور … في الدروس وعليه … الوجوب … في البيان

ان

ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة ام يتخير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كما ذهب اليه المحقق في كتبه الثلاثة وتبعه العلامة وانكره الشهيد في الذكرى والبيان فقال في الذكرى انه قول محدث في زمن
المحقق او قبله بزمان يسير ونقل الاجماع … ما شرح رسالة … وقال في موضع اخر من الذكرى ليس … القائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً مع انه قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته ثم يتعين الثاني وهو
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما ذهب اليه صاحب الجامع يحيى بن سعيد وانكره في الذكرى وقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا
يشعر قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة وذهب المحقق صاحب … الى
وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر … المرتضى فهذه اربعة اقوال واختلفت
الاقوال لاختلاف الروايات لكنها متعارضة بحسب الظاهر اذ ورد في الاخبار المستفيضة ان السلام علينا مخرجة من الصلوة …
لها … النظر الى ذلك وورود الامر بالتسليم بقول مطلق وجملة من الاخبار المجملة … السلام علينا وورود بعض …
السلام عليكم بتحليل الصلوة ولذنه بالانصراف بها … فبعضهم … كانت …
والخروج من الصلوة وكانت مستحبة واخرون … اخبار السلام علينا … الوجوب وحملوا اطلاق الامر بالتسليم
على خصوص السلام عليكم جعلوها مستحبة وان كانت مخرجة كما يظهر من كلام صاحب البشرى ولنذكر الاخبار الواردة في المقام فمنها
موثقة ابي بصير المتقدمة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت وانت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك الحديث وهذه الرواية تشتمل على ان الواجب كل منهما وان الاولى داخلة والثانية خارجة ومنها
رواية ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم الحديث وهذه الاخبار تدل
على وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان بها تنقطع الصلوة ولكنها لا تنافي وجوب السلام عليكم وكونها
… خارجاً فيتجه وجوب كلا الصيغتين وان الاولى تتم الصلوة والثانية يحصل الخروج ونحوها حسنة ميسر عن ابي جعفر
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم الى ان قال وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروى في الفقه عن
الصادق عم قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين الى ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني
في التشهد الاول انتهى وهاتان الروايتان تدلان على تمام الصلوة بهذه الصيغة والا لما افسدت الصلوة في التشهد الاول
والذي يوضح ذلك ما رواه في الخصال مسنداً عن الاعمش عن ابي عبد الله عم قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد

الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ثم ان المصنف الى ترجيح الاقوال بقوله الا انها اي الروايات في دلالتها
على الوجوب والخروج اظهر كما عرفت ويدل على تعين الصيغة الاولى ادل كما يأتي ومنها ما رواه الشيخ بسند صحيح عن علي بن جعفر قال رأيت
اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ونحوه في الصحيح
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ويساوي الاخبار الدالة على ذلك
فان تحقق انحصار الواجب في الصيغة الاولى بمعنى ان الواجب لا يتأتى الا بها وان كان الخروج من الصلوة يتحقق بكل من الصيغتين
اما الاول فللاجماع والنصوص فيها واما الثانية فللنصوص المستفيضة وتحقق الخروج بالثانية لا يستلزم وجوبها ولا ينافي
وجوب الاولى وكونها امر فعل بعد الصلوة لما علم من خروج التسليم الواجب عن حقيقتها ويستفاد منها اي من الاخبار المتقدمة ان
الصيغة الثانية وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة كما في الموثق
المشار اليه الذي تقدم في مبحث التشهد ويستفاد منها ايضا ان الانصراف يحصل بها اي بالسلام علينا وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في
هذا الحديث حيث قال ثم تقول السلام عليك ايها النبي الى ان قال والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وظاهر المحقق التخيير في
تقديم ايهما شاء وتأخيره وان كانت الثانية مستحبة وهو خلاف الترتيب المعروف شرعا كما في موثق ابي بصير وغيره ولذا انكره الشهيد
فقال انه قول محدث في زمن المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما مع تأخير الثانية عن الاولى لجواز ان يكون مستحبا به
اتفاقا في الاحكام بعض اصحابنا والاحوط شده عدم ترك التسليم الذي يقصر بها صاحب الفاخر والمقداد الى وجوبها كما تقدم واوجب
ابو الصلاح الحلبي في الصيغة الاولى من عبارة المصنف وهي السلام عليكم ان يزاد فيها ورحمة الله كما في الصحيح المتقدم عن علي بن جعفر حكاية
عن اخوته الفقهاء من الائمة السلام عليكم ورحمة الله وحكاية الاسلام عن جعفر بن محمد قال فاذا انقضت التشهد فسلم عن يمينك وعن
شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحمله الاكثر الذاهبون الى وجوب السلام عليكم خاصة الا وجوب قول
ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد استنادا الى موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال فيها وان شئت ان تسلم
بوجهك فقلت السلام عليكم ورواية ابي بصير المتقدمة حيث قال فيها وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الحديث و
رواية ابن ابي يعفور المتقدمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومقتضى الجمع بينها
وبين الصحيح المتقدم حمله على الاستحباب اما لفظ وبركاته فمستحب بالاجماع كما نقله العلامة في المنتهى ولكن نقل عن ابن بابويه وجوب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم نظفر بدليل على الوجوب ولا تجب نية الخروج بالتسليم كما صرح به جملة من محققي متأخري
المتأخرين وقال في المنتهى الاقرب عند اصحابنا انها لا تجب للاصل وعدم الوجوب ولان نية الصلوة اشتملت عليه ولكان
مخرجا منها ولان جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان منافاتها الاقدام على الافعال
١٧ الترك لها خلافا لمن شذ كما نقل عن الشيخ في المبسوط حيث قال ينبغي ان ينوي بها ذلك قال في الذكرى ووجه الوجوب ان
نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم تقترن به
نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها انتهى وفيه ان ما ذكره لو سلم لا يستلزم نية التحليل به اذ المفهوم من الاخبار
السابقة واللاحقة ان الشارع قد جعله محللا بمعنى انه متى اتى به المكلف فقد خرج من الصلوة وقصد ذلك او لم يقصده

ونواه

ونواه او لم ينوه ونوقشها التحليل به على امور لا الاتيان به يحتاج الى الدليل وقضية الاصل عدمه كما عرفت **تتمة** قال الشهيد في
في الذكرى بعد البحث في المسئلة ونقل جملة من عبارات الاصحاب والمناقشة فيما كان منها محلا لها ما لفظه اولى والله التوفيق هذه
المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام فيها ولزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم بعينيا كما هو مذهب اكثر القدماء
ونافره تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله بقول السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال الامر الواجب وقد روى الشيخ وساق موثق ابي بصير
المتقدمة ومن اخرها كان اخر الصلوة التسليم قال ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى انه حمل مسلم الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة واهل
في ضروريات الدين وثانيها الشأن في الندبية والوجوب وثالثها وجوبه بعينيا اما السلام عليكم فللاجماع الا شرذمة واما الصيغة الاخرى فلما
مر من الاخبار التي لم يذكرها اصحابنا الا ما نسبه مع كثرتها لكنهم نقل به احدها علمة وثانيها وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم
القائل به وضعفه خروج عن الاجماع من حيث لا نعرف قائله ورابعها وجوب السلام عليكم عينا للاجماع الا شرذمة فعله وبناء فيها الدال
انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة وخامسها وجوب الصيغتين تخييرا جمعا
بين ما دل على اجماع الا شرذمة الا ما سبه وهو قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وسادسها
وجوب السلام عليكم او المنافي تخييرا وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافي وبعده هذا كله فالاحتياط
في الدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس في ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا
ووجوب الاخرى وان ابى المحتاط الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع انتهى وظاهره التوقف
ولكن الاخير منهما كما هو مقتضى الاخبار المتقدمة ان الاخبار الدالة على السلام علينا انما دلت على انقطاع الصلوة بعدها لا على
وجوبها واما الصيغة السلام عليكم فيدل على وجوبها ما تقدم وما يأتي من الاخبار الاتي بها **مسائل** يستحب فيها اي في التسليم ما
تضمنه الصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة هذا ما يقتضيه الصحيح وفي المشهور تفصيلها
ان الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما ان يسلم تسليمة واحدة الى القبلة خلا مؤخرة
ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن
يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة وما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما تسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة تقول السلام عليكم الحديث وما رواه
المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم واما استحباب الايماء الى اليمين فلا تلمح بين هذه الاخبار والصحيح المتقدم حيث قال فيه اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك ويحمل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ومعتضدا عن الالتفات المكروه
اتفاقا فتوى ورواية وبعض جمع بين الاخبار بالتخيير كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال وان كنت اماما فسلم تسليمة عن يمينك
وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه نظر بل ان ظاهره استحباب التسليم الى اليمين للامام كما وما بعده

نحو ليط الجواز فلا يدل على التخيير من وجه فضل احدهما اما الحكم وبعض لما ذكر من جمع بين الروايات المذكورة بان يبتدي اولا
الى القبلة ثم يختمه مائلا الى اليمين لا يخلو من بعد وكذا المأموم يسلم تسليمتين بصفحة وجهه الى يمينه ويساره ان كان على شماله احد والا
فعلى يمينه خاصة سواء كان على يمينه احد ام لا على المشهور كما يستفاد ذلك من الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها الى بعض اما انه يسلم
تسليمتين فلصحيحة عبد الحميد المتقدمة حيث قال فيها وان كنت مع امام فتسليمتين واما تقييدهما باليمين والشمال فلصحيحة ابي
بصير المتقدمة حيث قال فيها اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك واما تقييد التسليم على اليسار بما
اذا كان احد عن يساره والا فلا فللمعتبرة المستفيضة ايضا فمنها ما رواه الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
ومنها ما رواه عن ابي بصير وقد تقدم بعضها وفيها واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد وقد دلت هذه الرواية ايضا
على انه ينبغي السلام على اليمين مطلقا كما تقدم واما كون ذلك بصفحة الوجه للايماء وان كان هو الظاهر من الاخبار
فلما ذكر من الالتفات المكروه بلا خلاف او المحرم كما قيل وفيه نظر اذ يمكن تخصيص اخبار كراهة الالتفات باخبار التسليم فيكون
التسليم مستثنى من الحكم المذكور كما ذهب اليه في الذكرى لا يخفى ما في عبارة المصنف من العدول عن التعبير بالمشهور والمشهور
في المنفرد انه يسلم تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه من طرف العين الذي يلي الصدغ الى يمينه مع الاستقبال للقبلة
اما انه يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة فيدل عليه المعتبرة المستفيضة ومنها صحيحة عبد الحميد المتقدمة حيث قال وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة ورواية ابي بصير حيث قال فيها وان كنت وحدك فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين فقد ذكره الشيخ في النهاية وتبعه الاصحاب استنادا الى الجمع بين
ما تقدم من الاستقبال وبين ما رواه المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفيه نظر اذ ظاهره الالتفات بالوجه فيلغى الالتفات المكروه
وجمعا بين الاستقبال مع الاشارة الى اليمين لا يمكن الا بما ذكر وفيه نظر ولا ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط من انه يسلم
تجاه القبلة لظاهر الاخبار الاولة وقصور الرواية الثانية وذهب الصدوق الى انه يميل بانفه الى يمينه ويدل عليه رواية
العلل الآتية عن المفضل عن الصادق ع وفيها قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبا
لعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه
ليثبت له صلاته في صحيفته الحديث وفي الصحيح وغيره المتقدمين ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة بيمينه كما تقدم
نقله فيه والمنقول عن الصدوق رد التسليمتين عن اليمين والشمال الى الحائط بدلا عمن يكون على يساره كما في الفقه وسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على
يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وهو مع غرابته اذ لا يأباه الا لقصاصته كذا

ومعه

ومعه لم نجد له مستندا سوى ما رواه في العلل عن المفضل عن الصادق ع في حديث يأتي قال علة ما اتى فيه ومن لم يكن على يساره احد
لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره وتعقد الرواية الكلينية عكس ما رواه
فان ظاهرها التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين وينبغي ان يقصد به اي بالتسليم الانبياء والائمة ع والحفظة عليهم السلام
والامام ينبغي ان يقصد المأمومين ويقصد المأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه واكثر هذه الاحكام تستفاد
مما رواه الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة
قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات
على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار
قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار
وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده
وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه
ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون
الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره
احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام
على من يقع قال على ملائكته والمأمومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم
وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها
وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر اعماله فاذا سلمت
له صلاته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلاته وردت عليه ردها سواها من الاعمال الصالحة انتهى وقيل بوجوب
هذا الرد وهو رد المأمومين على الامام بعموم اية التحية وهو قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وفيه ان الغرض من التسليم الابتداء بل الانصراف من الصلوة دون التحية كما صرح به ابن ادريس وغيره وجاء في خبر عمار بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو اذن وهذان القولان يتشعبان في رد المأموم على المأموم اخر الصدوق
جعل الرد غير التسليمتين على اليمين والشمال وجعل الرد مقدما عليهما اي على التسليمتين لانه حق آدمي مضيق قال في الذكرى
قال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وليستا الرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة
ولما كان الرد واجبا وغير الصلوة لم يكلف فيه تسليم الصلوة كما وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق آدمي انتهى و
الظاهر تأدية الوظيفتين وظيفة الرد ووظيفة السلام بالواحدة الى التسليمة الواحدة كما في اجتزاء العاطس في حال
رفعه رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة قاله في الذكرى وهذا كله على القول باستحباب التسليم
واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم الرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة وهذا احتياج
الى تسليمتين ويمكن ان يقال استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد

اكتفى بالواحدة من غيره وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة واما شرعية الثانية تسليم السلام من على الجانبين لانه صيغة الخطاب فاذا
وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ناظرا الى جانب احد اختص بالواحدة ولكن المسموع ولذا
حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وينبغي للامام ان يسمع ما تقدم ان ابن حمزة وكلام من بعض
بالسلامة والامن من عذاب يوم القيامة كما في رواية العلل المتقدمة والخبر الذي رواه الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين ما
معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة
مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل الليلية والنهارية المرتبة وغيرها الموقتة وغيرها من تسليمة بعد تمام الركعتين لانه
المنقول من فعل الشارع بل نقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس حكاية الاجماع عليه ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين اتفاقا
على ما نقل عن النبي واهل بيته ثم قال في الخلاف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول
الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن
عمر فيه ثم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال فدل على انه اذا فعل شيئا لا يجوز لظاهر الخبر الذي رواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا
يسلم فيهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومثله ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع وفي حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم الا صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات
كالصبح والظهر بكيفيته وترتيبا كما في الخبر الذي رواه الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة
عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي
سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم
ولم يذكر الشيخ له سندا وقد اعترض جماعة من متأخري المتأخرين منهم الشهيد في الذكرى ومنهم المجلسي وصاحب الحدائق
انهم لم يعرفوا لها سندا من طريق الاصحاب ثم نقل في بيته المجلسي وصاحب الحدائق حسن الخبر الوارد بها على نفي
فلا يمكن تخصيص ما تقدم من الاخبار به وهو يعطي لا يجوز التسليم فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر من توقيف
العبادة والاقتصار على المتفق عليه من فعل النبي ص والائمة ع واحتج الشيخ في الخلاف ايضا بروايته ابن مسعود عن النبي ص
انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واما تبعية الى التسليم فيما في الوتر مجمع عليه كما صرح به الشيخ في الخلاف وابن ادريس
والنصاح به مستفيضة كما تقدم وبحمله المشهور بين الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عما قبلها وليتبعه بالتسليم ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال قلت سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وقد
يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع

عن التسليم

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وحملها الشيخ على محامل بعيدة فتارة حملها على التقية وتارة ان السلام
المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقع بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان السلام علينا يتحقق الخروج
من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية المسبب
باسم السبب ثم قال العلم وما قاله صاحب المدارك والعمل على ظاهرها ليس بذلك البعيد ويمكن الاولى الحمل على التقية والعمل
بالاخبار الاول الراجحة بما خالف العامة وبما اشتهر بين الاصحاب وعملا بالصحيح الاتي فاما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين
من الثلاث ركعات لا يجوز تركه فانه يمكن حمله على التأكيد جمعا بينه وبين ما تقدم من جواز الفصل والاولى العمل بظاهره وحمل
ما يخالفه على التقية **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فقد قيل في الاية الاولى اقوال احدها
اذا فرغت من الفريضة فانصب في قيام الليل عن ابن مسعود الثاني اذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربك عن الجبائي
ومجاهد في رواية الثالث اذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن وابن زيد الرابع اذا فرغت من جهاد
عدوك فانصب في جهاد نفسك اذا فرغت من اداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة وقيل اي استغفر للمؤمنين عن مجمع سئل
ابن طلحة عن هذه الاية فقال القول فيه كثير وقد سمعنا انه يقال اذا صححت فاجعل صحتك وفراغك نصبا في العبادة والى
ربك فارغب قيل اي بجميع حوائجك وامورك ولا ترغب الى غيره سبحانه انتهى الخبر الذي رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر
والصادق ع في تفسير الاية المذكورة فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة اي المفروضة فانصب من النصب وهو التعب اي لا تشتغل
بعد الصلوة بالراحة مثل النوم والاكل والبطالة لعله ضمن ها معنى التضرع فعداه بالى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك
ما سئلت وورد في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال في قول الله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد
الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وفي قرب الاسناد باسناده عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب
في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك **مفتاح** التعقيب وهو مستحب بعد
مستحب بالاجماع المحقق والمنقول وهو في اللغة في الصحاح بما رتل الجلوس بعد ان يقضي الصلوة لدعاء او مسئلة ونحوه كما قول
ابن فارس في المجمل وفي القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة لدعاء وفي المصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء
او مسئلة وفي النهاية فيه من عقب في صلوته فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة وفي مجمع والتعقيب في الصلوة الجلوس
بعدها لدعاء او مسئلة وعقب في صلوته فعل ذلك وكلام اهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه وظاهر عبارة
النهاية ان مجرد الجلوس بعد الصلوة تعقيب وان لم يكن معه دعاء وقال الشيخ البهائي ره في الحبل المتين بالقطع لم اظفر في كلام اصحابنا
قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لعرف البر ولو نذر لمن هو مشتغل في التعقيب
في الوقت الفلاني يستحق المنذور له لان مشتغلا به وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة
وهذا كما ترى يقتضي بظاهره دخول الجلوس في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك

القول في التعقيب

مفتاح

تعقيبا وصرح بعض فقهائنا بان الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك وان لم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء
من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة
تعقيبا لم اظفر فيه في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم الى الدعاء فلا كلام وصدق التعقيب على المجموع المركب منهما
وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن ان بعضها يدل على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عم انه قال قال رسول الله صلعم
ايما امرئ جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلعم وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها
الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عم [illegible]
من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له ستر من النار ونحو ذلك من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك
بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ويدل عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وروى الشيخ عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وهذا التفسير
الظ ان تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه
عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي
ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم اني اخرج واحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان المراد ان مستديم الوضوء ينال ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل
يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل
حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسير المنقول سابقا يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح
بالنوافل في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم انتهى كلامه وقال المجلسي ره في البحار بعد نقل كلام البهائي المتقدم وربما
احتمل بعض الاصحاب كون محض الجلوس بعد الصلوة بتلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرن بدعاء ولا ذكر ولا قراءة وهو بعيد والظاهر تحقق
التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلوة وترتب ثوابها عليها على اي حال كان من الجلوس والاستقبال والطهارة نعم كما انه ورد في بعض
التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سياتي فيكون شرطا فيها بخصوصها على الاختيار وانما يحتمل ان يكون فيها ايضا من الكمال ويكون
استحبابه فيها اشد ومع ذلك فالافضل والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا بحسب الامكان انتهى اقول لا ريب في اعتبار الجلوس شرطا
في حقيقة التعقيب كما نص عليه اهل اللغة وهم المرجع في معاني الالفاظ التي لم يرد من الشارع تفسيرها ولم تعرف انتقالهم عنها لذلك فمتى
حصل الاشتغال بعد الصلوة بالدعاء بغير جلوس لم يترتب عليه ثواب التعقيب ولكن يترتب عليه ثواب ذلك الدعاء والذكر لان الاذكار و
الادعية التي جمعها اصحابنا في التعقيب قد ورد الحث على قراءتها بعد الصلوة مطلقا ورتب الشارع الثواب على مجرد قراءتها بعد الصلوة
فلو اتى بها كذلك مطلقا ترتب الثواب لذلك كما جعله الشارع جزاء قراءتها عليها وان لم يكن معها جلوس وهذا لا ينافي عدم حصول فضيلة التعقيب
وثوابه وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح المروي في الكافي والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التعقيب بعد الفريضة افضل من
الصلوة تنفلا اقول لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما مر بيانه على اشكال انه بعد فريضة الا نافلة المغرب فقد
سقطت لانه ينبغي تركها في سفر ولا حضر وزاد في الفقيه وبذلك جرت السنة وفي الصحيح الاخر الذي رواه الشيخ عن الوليد بن صبيح عن ابي

عبد الله عم

عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والمراد بالضرب في البلاد السفر للتجارة فيما ورد ان تسعة اعشار الرزق
فيها ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه ولعل ذلك لان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله عز وجل
وقد ورد ان من كان لله كان الله له الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن ابي عبد الله عم قال من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي التهذيب بسنده عن ابي عبد الله عم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص المستفيضة ومنها ما رواه المحمدون الثلاثة الا ان الكليني والشيخ روياه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه في الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وعن الكافي
بسنده عن ابي عبد الله عم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف
عن ابي عبد الله عم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح
بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة
وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل
يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عم قال تسبيح فاطمة الزهراء عم من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وصورته
مشهورة كما في الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عم فقال
الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة وعليه يحمل ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في تسبيح فاطمة عم تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا
وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال تسبيح فاطمة عم اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلاثين
واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين الحديث وهذا هو المشهور في كيفيته ونقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في
المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس والصدوق تقديم التسبيح على التحميد قال العلامة في المختلف وقال علي بن بابويه وتسبيح
فاطمة عم وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا
قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد انتهى وكذا الخبر الذي رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عم انه قال لرجل من بني
سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلعم افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة الحديث ومثله ما رواه الشيخ
في التهذيب عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة عم وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة
وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة الحديث ونحوه ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد
ربه سأله ان يسأل ابا عبد الله عم قال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح
الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف
الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات وفي الفقه الرضوي وتسبح تسبيح فاطمة عم وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون
تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وهذه الاخبار كما ترى تدل على تقديم التسبيح على التحميد الا ان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب فيجب حملها

عن تلك الاخبار الصحيحة الصريحة بتقديم التحميد على التسبيح المعتضدة بالشهرة بين الطائفة فلا منافاة حتى يحتاج الى الجمع على انها
لو كانت صحيحة الدلالة لحملت على التقية لموافقة العامة كما ورد ثم ان ما الجمع بحمل اخبار تقديم التسبيح على وقت النوم والعكس على التعقيب
فهو غير ممكن لورود تقديم التسبيح في اخبار التعقيب ايضا كما تقدم ثم قد وقفت على رواية صريحة في تقديم التسبيح على التحميد في التعقيب
لم ينتبه لها احد حتى العلامة المجلسي ره في البحار مع سعة روايته وهي ما رواه ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن وهب بن عبد ربه عن الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام بدأ وكبر الله عز وجل اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحه ثلاثا وثلاثين تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير
وحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا اله الا الله الحديث وهذه الرواية تصلح مستندا لابن
بابويه الا ما تقدم ولكنها لا تقاوم ما تقدم لما تقدم ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر المتقدم وغيره **تتمة** يستحب ان يكون التسبيح بالتربة تتمة
الحسينية لما رواه الشيخ في المصباح مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة
وان امسك السبحة بيده ولم يسبح فيها ففي كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ما يسبح به شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له ذلك التسبيح وروى المجلسي في البحار نقلا عن كتاب مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب سيد
الشهداء فاستعملت من تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا التربة لما فيها من الفضل والمزية
مفتاح في مستحبات التعقيب يستحب للمعقب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد وان يكون متوركا مستقبل القبلة لازما مفتاح
لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلاة من الحدث والالتفات والكلام وغيرها وينقص ثوابها مما سيأتي فقد روي ان
ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب بهذا اللفظ ذكره البهائي ره والشهيد في الذكرى ولم نقف عليه في كتب الاخبار حتى في الوسائل والبحار ولكن
كفى بهما نقلا ويستحب ان يكون المعقب غير منفصل جلوسه اي التعقيب عن جلوسه للتشهد ولو الصلاة متصلا كما يستفاد من بعض
الاخبار ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال فيها من سبح قبل ان يثني رجليه ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه غفر الله ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر الا انهما مختصان بما ذكرنا لا عموم لهما كما هو المدعى الا في صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب كما قطع به في الوسيلة
وهو المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى وغيرهم ولم نقف لهم على مستند بل روى الشيخ في التهذيب عن ابي العلاء الخفاف
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة وروى الشيخ
في التهذيب احتج المفيد بهذه الرواية وهي كما ترى بالدلالة على خلافه اشبه قال في الذكرى وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب لا
فعل النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها انتهى اقول روى الصدوق في الفقيه قال
وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على
نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه
مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين اضاف

النهار

النهار ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر وهو كما ترى لا يدل على المدعى الا تسبيح الزهراء
عليها السلام فيتقدم على النافلة للصحيح المتقدم عن ابن سنان ويستحب ان يبدأ قبلها في التعقيب بثلاث تكبيرات حال
كونه رافعا يديه اي بالتكبير كغيره حيال الوجه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه الكيفية
ذكرها الاصحاب منهم المفيد والوالد وفي الاخبار هو التكبير ثلاثا والرفع وفي الاخبار الواردة في ذلك ما رواه الصدوق في العلل وابن طاوس
في فلاح السائل باسنادهما عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله
لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول
فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وفي الخبر المروي
فيه ايضا باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا ويستحب ان يأتي بعده اي في التعقيب بالموجبتين
بالكسر على صيغة اسم الفاعل اي الخصلتان الموجبتان حصول مضمونهما او بالفتح على صيغة اسم المفعول اي الخصلتان اوجبهما الشارع اي
استحبهما استحبابا مؤكدا اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن او الصحيح الذي رواه الكليني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
ويستحب ان يأتي بالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك واحسنها كتاب المقباس
للعلامة المجلسي ره فمن ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام قال من قال هذه الكلمات في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وولده وماله اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي
ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق الى اخر السورة وبرب الناس الى اخرها وبالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الى اخرها
وفي فلاح السائل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام اذا اردت ان تحفظ كل ما تسمع وتقرأ فادع بهذا الدعاء في دبر كل صلاة وهو
سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤوف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي
نورا وبصرا وفهما انك على كل شيء قدير ومن ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ وفي المجالس بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل وبسنده
عنه قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر وفي قرب الاسناد
وفي قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فانه لا يحافظ
عليها الا نبي او صديق او شهيد وعن امير المؤمنين عليه السلام قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في دبر كل
صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي ثواب الاعمال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة
وغفر له ولوالديه وما ولد وفي محاسن البرقي بسنده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد فراغه من الصلوة
قبل ان يزول ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محي

الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثني عشر مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا اقولها لكني حتى اقولها مائة مرة واما انتم فتقولوها عشر مرات وفي الكافي عن الحسن بن معوية بن عمار كان ابي قال من دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سأل اعطي ما سأل الى غير ذلك من الاخبار ويستحب التعقيب خصوصا بعد الصبح كما في الصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن معمر بن خلاد عن الرضا قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يجلس بعد التعقيب خمسين اية ويستحب ان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة ونافلة ثلاثين مرة لجبر النقص بها كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة ونحوه ما رواه الصدوق في العيون بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه صحبه في سفره فكان يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة وظاهر الخبر الاول الوجوب وحمل على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب لعدم قائل به لضعف سنده وقد تقدم استحباب فعلها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب لم يستبعد بعضهم ذلك ويستحب ان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات بان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر كما مر مع الخلاف في وجوبه وعدد تبوق صلوة العيدين وصورته اي التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر الذي رواه الكليني عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الحديث كما مر وصورة التكبيرات في الاضحى مختلفة فيها نصا وفتوى واصحها ما في الصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل فاتته تكبيرة مع الامام في الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وفي السرائر انه ليس بفروض القولية

سجود الشكر قال الله سبحانه واسجد واقترب قال في مجمع البحرين اي واسجد لله تعالى اسمه واقترب من ثوابه وقيل معناه اسجد بالحمد فتقرب منه فان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد لربه وقيل اسجد اي وصل لله واقترب من الله وقيل واسجد لقراءة هذه السورة والسجود فيها فريضة وهو من العزائم مفتاح يستحب سجدتا الشكر اما تثنيتا الفصل بتعفير الخدين بين السجدتين كما سيأتي في الاخبار وظاهر اكثرها وحدة هذا السجود وطريق الجمع ان يحمل المطلق على المقيد والاطلاق الوحدة لعدم الرفع بينهما ويمكن الجمع بالحمل على التخيير مع فضيلة الاولى واستحبابهما ثابت في مواضع الاول عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع ويدل عليه لكن ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وباسناده عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على

مفتاح

التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوس فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وبسنده عن هشام قال كنت مع ابي الحسن في بعض الطريق الى المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وروى الشيخ باسناده عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته واسفل بطنك وهذه الاخبار تدل ايضا على استحباب السجود عند تذكر النعم وان لم تكن متجددة كما افتى به الشهيد في الذكرى وروى الصدوق في العلل باسناده عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك والاخبار الواردة به اي بسجود الشكر وفضله وثوابه والحث عليه مستفيضة ففي الصحيح الذي رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ومنها كونه عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع المحقق والمنقول متواترا نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة قال انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور والنصوص المستفيضة منها الصحيح الذي رواه الشيخ والصدوق عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه يا ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا رب كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي وفي التهذيب رحمتي مكان وجهي قال الصدوق من وصف الله تعالى بالوجه فقد اشرك ووجهه انبياؤه وحججه وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب مفتاح ينبغي في سجدتي الشكر ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته كما صرح به الاصحاب ويدل عليه ما رواه الصدوق في العيون بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وما في ارشاد المفيد قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام اعبد اهل زمانه الى ان قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصليها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني

اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة او النافلة لورود الرواية
بهما جميعا قال العلامة في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال
ما كان احد منا بآبائي يسجد الا بعد السابعة قال في المدارك بعد نقل ذلك وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم
قال رايت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد
الثلاث فقال رايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن
انتهى وظاهره التخيير وقال الشهيد في الذكرى في موضع سجدة الشكر بعد المغرب روايتان تجوز العمل بهما احدهما
رواية حفص الجوهري والثانية رواية جهم والعمل والاولى حمل الرواية الاولى على التعقيب كما يشعر به قول الكاظم ورايتني وكانه
لم يكن يتحقق بذلك ويمكن الجمع بحمل الاولى على الجواز والثانية على الفضيلة ويؤيده التوقيع الآتي وفي توقيعات القائم عليه السلام
انها بعد الفريضة افضل كما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان انه سأله عن سجدة الشكر هل يجوز ان يسجدها
الرجل بعد الفريضة فان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة
الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها
بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب
النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل
جاز انتهى ويستحب ان يطول فيهما ما استطاع لما رواه في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وفي العيون بسنده عن ابن فضال في حديث قال
رايت ابا الحسن صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال المكان بقدر ركوعه وسجوده مثل ثلاث تسبيحات واكثر فلما فرغ سجد سجدة
اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد وفي العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار ويستحب ان يفترش ذراعيه و
يلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر لما رواه في الكافي عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا
الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ويستحب
ان يعفر جبينه وهما المكتنفان الجبهة كذا ذكر الشهيدان وصاحب المدارك ولم ار نصا في سجود الشكر بذلك ويستدل عليه
في المدارك بالخبر الشهير المتقدم من ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين والذي ورد في سجدة الشكر ان يعفر خديه
اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب كما نقله في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما
اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد منهم احدا اذل نفسا لي منك
يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى الشيخ والكليني بسند يعما عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض انتهى فظاهر الاخبار وبوضع الخدين
يتحقق تعدد السجود هنا كما تقدم ويستحب ان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وهي كثيرة منها ما رواه في
الكافي عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه الى غير ذلك مما ورد من الاخبار وادناه ان يقول
شكرا لله ثلاثا لما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن محمد بن جعفر ان الصادق قال انما يسجد المصلي
بعد الفريضة سجدة الشكر ثم ذكر فيها علة ما سن له [illegible] وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات
ويستحب الجمع بين المبالغة في الدعاء في السجود لما تقدم فيه من قوله ادع للدين والدنيا كل ذلك للنصوص ويحتمل الاستحباب
في الكل والحمد لله تتمة قال في الذكرى ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد
ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
في الصلوة في الاخبار السابقة ايماء اليه وظاهر المعتبر شرط [illegible] الاصل ما وضع الاعضاء السبعة فيعتبر قطعا
لتحقق مسمى السجود ويجوز فعله على الراحلة اختيارا للاصالة انتهى الباب الرابع في اللواحق الصلوات
والمكروهات والمبطلات القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل المشهور في هذه الآية ان المراد بها
الصلوة مع المصلين جماعة [illegible] ولم يقل ظاهرا احد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعة والعيدين مع الشرائط فحملوها
على الاستحباب المؤكد والجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط مسئلة الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة و
صلوة الاحتياط [illegible] اداء وقضاء لعموم ظاهر العبادة [illegible] والتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح به الشهيدان
في الروض والذكرى ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على استحبابها في جميع الفرائض قال صاحب المدارك وفي استفادة
هذا التعميم من الاخبار نظر [illegible] اقول [illegible] والتعميم بالاضافة الى المنذورة والاداء
والقضاء لا يتم من الاخبار الاتية [illegible]
دون الاولى المختصة [illegible] بالكتاب كما تقدم وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible]
ثم [illegible] وجوهكم عند كل مسجد والسنة المتواترة العامة والخاصة [illegible] من الدين بلا خلاف [illegible]
[illegible]

على صلوة الفذ بالتشديد اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون مع الاصل خمسة وعشرين صلوة وروى في الصحيح ايضا بسنده عن
ابن ابي يعفور والحديث طويل وفيه قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا
غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين حذره وانذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وروى الشيخ باسناده عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل
اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولم اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد
من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع
على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي الكافي مسندا عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى
الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وروى الصدوق مرسلا انه قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وروى
مسندا عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه
في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وعن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله
عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل قال في المدارك
ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الفصول لانه قد روى ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة قال
العلامة المجلسي في البحار بعد ذكر بعض ما تقدم من الاخبار وما ظاهره وجوبها ظاهر هذه الجملة وجوب الجماعة
في الجملة ولم ينقل عن احد من علمائنا القول به وخالف فيه اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات
الخمس وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها ولكنا وقد اصحابنا هذه الاخبار
محمول هذه الاخبار على الجماعة الواجبة واخرى على ما اذا تركها استخفافا وربما يقال العقوبة الدنيوية لا تنافي الاستحباب المؤكد
على ترك الاولى ولا يخفى ضعفه اذ لا معنى للعقوبة على ترك ما لا يلزم فعله ولا يستحق تاركه الذم كما ترك كثير من الواجب
به والقول بانه كان واجبا في صدر الاسلام فنسخ او كان الحضور مع امام الاصل واجبا مع ان اكثر الاخبار لا يساعدها
لم ار قائلا به ايضا وما يحمله الاحتياط يقتضي عدم ترك الجماعة وان كان بعض الاخبار يدل على الاستحباب حتى ولا
تجب الجماعة الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المعتبرة بالاجماع المصرح به في كلام جماعة من اصحابنا وفي الصحيح الذي
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ولا تجوز الجماعة في شيء من
النوافل اجماعا كما ذكره جمع من علمائنا منهم العلامة في المنتهى والتذكرة والمقداد في كنز العرفان وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة المروية من طرق الطائفة واتفاقهم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن

الصادقين

الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ولا قائل بالفرق بين الطائفة وعن اسحاق بن
عمار عن ابي الحسن ع وسماعة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وما رواه الكليني في الصحيح الحسن عن سليم
بن قيس قال خطب امير المؤمنين ع الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل
بدعة الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي العيون باسناده عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وعدا الاستسقاء فتستحب فيه الجماعة اجماعا كما تقدم في محله والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وقد تقدم الكلام في ذلك في محله وجوزها ابو الصلاح الحلبي في الغدير و
رواه فيها واليه ذهب المحقق الشيخ علي وحكي عن المفيد ايضا وذهب اليه الشهيد في اللمعة وعلله في الروضة بثبوت الشرعية
في صلوة العيد وانه عيد وحيث ان المستند هو الرواية لم يقف عليها احد كان عدم الاستناد اقوى وما قاله اكثر الاصحاب
لا يقال ان مجرد النسبة الى الرواية كاف في ثبوتها لحكم التسامح في ادلة السنن لانا نقول ذلك انما يصح فيما لا يحتمل التحريم وهو محتمل
هنا فلا يكفي في ذلك وقيل والقائل المجهول بجوازها في النافلة مطلقا في شهر رمضان او غيره في الاستسقاء والعيدين وغيرهما
ويدل عليه الصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة
فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا وروى ايضا نحوه في الصحيح عن الحلبي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وفي هذه الروايات مع انها غير صريحة في المدعى لاحتمال
الاولى بنافلة شهر رمضان والثانية والثالثة بالمرأة مع احتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل اي في البيت
وان المراد بالنافلة في الاخيرتين النافلة المشروع فيها الجماعة مما يعارض النافلة محمولة على التقية لموافقتها العامة
وقد حكى العلامة في المنتهى القول بالجواز عن جماعة من العامة مطلقا ومع ذلك فانها مع مخالفتها لما اشتهر بين الاصحاب والاصول
والقواعد حيث ان الاصل عدم سقوط القراءة وعدم وجوب المتابعة ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم وجماعتهم
استحبابا مؤكدا الا انه لا تسقط القراءة فيقرأها ويتبع كما في الصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا
ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وما رواه
في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف
الاول كان كالشاهر سيفه في سبيل الله وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله ص وما رواه في الفقيه عن عمر بن يزيد عنه ع قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة
تقية وهو متوض الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قال وقال له رجل يصلي في اهلي ثم اخرج الى

المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وما رواه المشايخ الثلثة عن الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا
من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
وما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وما رواه عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي خلف من
لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وما رواه في الكافي في الحسن
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام الى غير ذلك من الاخبار فصل اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما
الامام بلا خلاف بيننا وفي المنتهى انه قول فقهاء الامصار وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها صحيحة زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه وما رواه في التهذيب عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل
وامرأة وزاد الصدوق واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام
ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي
بهم اجماعة نحن فقال نعم الى ان قال فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بها اجماعة
نحن قال فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة ويشترط ان يكون الامام مكلفا اي بالغا عاقلا على المشهور بل في المنتهى وكتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى
الاجماع لان الاصل عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان ما دل على اعتبار الايمان والعدالة يدل على ان
غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله مبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
خلافا للخلاف والمبسوط فجوز الشيخ فيهما امامة المراهق المميز العاقل محتجا عليه باجماع الفرقة وبالخبر المتقدم عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وهو معارض بمثله ورواه الكليني في الموثق
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم مع احتمال ان يكون دفع البأس عنه بالنسبة الى صلوته
نفلا لا الى من يصلي خلفه كما صرح به في الخبر الاول والاجماع موهون بمصير الاكثر الى خلافه ويشترط في الامام ايضا ان يكون ذكرا اذا
كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى او انثى فلا يجوز للمرأة ان تؤم الرجال بالاجماع المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر و
التذكرة والروض والذكرى وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور لا تؤمن امرأة رجلا ورواه في الدعائم عن علي عليه السلام مع زيادة ولا تؤم

الخنثى

الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وعنه عليه السلام قال اخروهن من حيث اخرهن الله وقد تقدم من عدم جواز محاذاة المرأة للرجل
ولا تقدمها عليه ويؤيده ان المرأة مأمورة بالستر والحياء والامامة للرجال تقتضي خلافه ولها ان تؤم النساء اماما منهن وماموما معهن
جميعا اما في الجماعة امامة المرأة في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها اجماعا لما ياتي من الاخبار وفي الفرائض
على المشهور بل في صريح الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وعن
سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وفي قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد عليها الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا
ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهو صريح في الفريضة والاولى ظاهرة فيها لترك الاستفصال المفيد
للعموم سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد ويؤيده النبوي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا خلافا
للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا سواء كان جميع المأمومين نساء ام لا واختاره العلامة في المختلف
للصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم
النساء قال تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه الكليني والشيخ عن سليمان
بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
ولا تتقدمهن وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة
النساء في الصلوة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وحملت على
الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم وفيه ان الاستحباب عندنا مجمع عليه كما صرح به في المنتهى والمختلف واجاب عنها في المعتبر
بالندرة وانه لا عمل عليها واعترضه في المدارك بانه غير جيد لوجود القائل بمضمونها مع ان الصدوق اوردها في كتابه مع تضمنه
كلامه في اول كتابه الافتاء بمضمون ما يورده واحتج الشهيد في الذكرى بينها بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد كالاستحباب
لما تقدم من ثبوته اجماعا كما في المنتهى وقال في الذخيرة الاقرب في الجمع ان يقال امامتهن في الفريضة جائز لكن الافضل تركها
وبالجملة هذه الاخبار غير كافية للاخبار المتقدمة لاعتضادها بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة مع ان هذه الاخبار
ظاهرة في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو خلاف اجماع اصحابنا كما تقدم وتقييدها بنافلة تجوز فيها الجماعة بعيد غاية
البعد مع انه صرف للمطلق الى الفرد النادر فيمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما في المنتهى
والمنع مطلقا مذهب اكثرهم وان اختلفوا في كراهته وتحريمه فاخبارنا ابعد مما عليه اكثر العامة واشهر بين الاصحاب فتكون
بالترجيح اولى ولا بد من طرح ما خالفها او حملها على التقية او على عدم تأكد الاستحباب وقال المحقق البحراني بعد ذكر الاخبار

الظاهرين والله يحفظ بالبال العليل ان ما دلت عليه الروايات الاخيرة من التفصيل بين النافلة والمكتوبة فتجوز في الاولى دون الثانية فالمراد
بالنافلة والمكتوبة الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة فيكون كل من النافلة والمكتوبة صفة للجماعة لا للصلوة ويحتمل ان المراد بالجماعة النافلة
اي المستحبة كالصلوة اليومية لاستحباب الجماعة فيها والمراد بالجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين فانه لا يجوز امامة المرأة فيهما اتفاقا نصا
وفتوى انتهى ويشترط في الامام ان يكون مؤمنا اي معتقدا للاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية بلا خلاف ويدل عليه العترة المستفيضة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
فاجاب لا تصل وراءه وما رواه الكليني والشيخ مسندا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر وعن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وزاد الشيخ وامانته وروى الشيخ مسندا عن الجعفي قال قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرء من عدوه ويقول
هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه الى غير ذلك من الاخبار ويشترط في الامام
ايضا ان يكون عادلا اجماعا كما تقدم في الجمعة مع بيان حقيقة العدالة وان يكون طاهر المولد بان لا يعلم كونه ولد زنا اجماعا كما
في المدارك للعترة المستفيضة ومنها ما رواه في الكافي والخصال عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا ينبغي فيمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه وهل يكره لتنزيه النفس
منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة الاظهر لا للاصل والتعليل عليل ويشترط ان يكون عاقلا حال الامامة اجماعا لما تقدم
ولما عرفته في المجنون وغيرها والاشهر الكراهة وبها قطع العلامة في موضع من التذكرة وفي اخر منها بالحرمة للتعليل عليه وهو
الاحوط احتياطا في العبادة وخروجا عن شبهة الخلاف ويشترط ان يكون سالما من الجذام والبرص وفاقا للشيخ في النهاية
والخلاف مدعيا عليه في الثاني الاجماع للعترة المستفيضة ومنها حسنة زرارة وصحيحة ابي بصير المتقدمتين وما رواه الشيخ
باسناده عن ابي الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون
الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وما رواه الكليني مسندا
عن زرارة عن ابي جعفر والصدوق مرسلا قال قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ويشترط ان يكون سالما من الحد الشرعي وان تاب بعده لما تقدم ومن الاعرابية بان لا يكون اعرابيا
وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وادعى عليه في الخلاف الاجماع والمنع في الاربعة المذكورة هو الاحوط وفاقا لجماعة من
القدماء للعترة المتقدمة مضافا الى الاجماع والمشهور بين المتاخرين كراهة الاربعة الاخيرة ومنهم من ذهب الى الكراهة في
الاولين الفاضلان والشهيدان وعامة المتاخرين والشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس للاخبار
الدالة على الجواز في الاولين ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ونحوه روى البرقي في المحاسن وزاد وهل كتب البلاء الا
على المؤمنين وفي السند ضعف فلا تقاوم ما تقدم والشهرة غير جابرة هنا لنقل الاجماع على العكس كما تقدم وبها يظهر المنع مع

سندا

سندا واكثر عددا مع تاييده بما تقدم واما الجواز في المحدود فلا دليل عليه سوى القول بان المحدود ليس سوى حالا من الكافر
بالتوبة واستجماع الشرائط فيقتضي امامته وهو مع ضعفه لا يقاوم ما تقدم واما القول بجواز امامة الاعرابي فيحتمل الكلام فيه انه
نعم يجوز امامتهم بمثلهم وفاقا لبعضهم في المجذوم والابرص فتجوز امامتهما بمثلهما ولا يجوز بغيرهما وذهب بعضهم الى المنع في الجمعة والعيدين
في غيرهما ولم يعتبر احد للجمع بين القولين بما دل عليه النصوص كما عرفت مطلقة اللهم الا ان يدعى ان المتبادر منها انما هو امامتهما بغيرهما
ويرجع في امامتهما بمثلهما الى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة وشرعية الجماعة الا انه معارض باصالة شغل الذمة واصالة عدم
سقوط القرائة وفاقا لابن زهرة في المحدود فمنع امامته بغيره وجوزه بمثله مدعيا عليه الاجماع وقد عرفت الحال فيه وما
المعتبر كما اختاره المحقق فيه في الاعرابي فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكر
وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام
لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وفيه ان ما ذكره لا يعارض الصحاح ولا يقيدها والصحاح الاولى مقيدة لها فانه
الروايتين ولو كان المنع مختصا بما ذكر لكان لعدم العدالة لا للاعرابية وهو خلاف الظاهر وورد عليه النص اشارة الى ما رواه
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وفيه ان الكراهة في الاخبار اعم من المعنى
الاصطلاحي ومن التحريم مع ان هذه الرواية لا تقاوم ما تقدم ومن هذه الرواية يعلم انه لا معنى لحمل الاعرابي على من عرف
الاعرابي على المتعرب بعد الهجرة حيث ان التعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا نصا وفتوى ولذا اشترطت به بعض الاخبار
المتقدم والحق بعضهم في المجذوم والابرص كما تقدم وقد مر في بحث الجمعة تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة
المولد ويشترط ان لا يكون الامام لحانا في قرائته والمأموم يحسن كذلك اللحن المشهور بين الاصحاب قال في المدارك بل قال على
اصالة عدم سقوط القرائة عن المأموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا لان القرائة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام
ومع لحنه لا يتحقق التحمل ونحو قول اخر للشيخ في المبسوط حيث قال يكره قرائة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها
احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا
بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بلحن واستدل له العلامة في المختلف على الصحة مع تعذر الاصلاح
بان صلوة من هذا شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما قال في المدارك وهو ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة
الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهم في موضع اللحن او نقص
المأموم وعجز الامام عن التعلم والا لم تجز امامته كما هو واضح انتهى وكذا لا تجوز امامة التمتام وهو الذي يبدل الحروف بغيره
كما في الشرائع او الذي لا يحسن ان يؤدي التاء كما في المبسوط وقال المحقق في المعتبر اما التمتام والفافاء فالائتمام بهما
جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما في المبسوط
وغيرها او الراء بالغين او اللام او السين بالثاء كما في الصحاح والمجمع او الراء باللام خاصة كما عن العزيز وكذا الاليغ بالياء المثناة
من تحت وهو الذي لا يبين الكلام لاخلالهم بالقرائة فتكون صلوتهم خالية عنها ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فكيف يحتمل قرائة
المأموم كما دلت عليه العترة وكذا قالوا لا يجوز امامة الامي وهو من لا يحسن قرائة الحمد والسورة او ابعاضهما

ولو جهلا او شديدا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم الاجماع المصرح به في الذكرى واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور يؤمكم اقرؤكم وغير نظير
قال في المدارك وينبغي التنبيه لامور الاول الاصح انه يجب على الامام الائتمام بالقارئ المرضي مع الامكان لانه بعد ثانه يتمكن من الصلوة بقراءة
صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب الثاني الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يأتم بمثله وهل
له ان يؤم اميا فيه اشكال لان القدرة على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام بخلاف
القراءة وسوا للاصح المنع لما اسلفناه من عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بها تركن ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم الثالث لو احسن احد
الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ان يأتم من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف
السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز
لتساويهما وكونهما اميين الرابع قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القارئ وحده وقيده العلامة في المختلف
بكون القارئ غير صالح للامامة او كان صالحا ولو جهل على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهو
جيد مع العلم بوجوب الاقتداء به فاذا اخل اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي المقتضي للفساد انتهى كلامه
ويشترط في الامام ان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص وهو ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع ان
رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج
شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم والاجماع المصرح به في كلام جماعة منهم الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة وقالوا
وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويدل عليه ان الاصل عدم سقوط
القراءة عن المأموم والاصل عدم سقوط بعض الافعال والاركان عن المأموم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ويشترط ان لا يكون بينهما اي بين الامام والمأموم
حائل يمنع المشاهدة على المشهور بل في المدارك انه مجمع عليه بالاجماع والصحيح الذي رواه الصدوق في الفقيه والشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وتقييد الحائل بكونه يمنع المشاهدة للاحتراز عما ليس كذلك كالحائل القصير الذي
لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فلا خلاف حيث قال من صلى وراء
الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها قال في المدارك واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة
فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها
غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى هو التباعد
لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ الا اذا كان المأموم امرأة

والامام

والامام رجلا فيجوز لها الاقتداء مع الحائل على المشهور للاصل والعمومات وعدم ظهور تناول الصحيحة المتقدمة التي هي الاصل
في الحكم المذكور لهذه الصورة وللموثق الذي رواه الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها
نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس قال
في السرائر وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح واليه ذهب بالاول مساواة النساء
للرجال في هذا الشرط وهو مبني على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد وتجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال
الصفوف لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وهو يشمل ما
لو كانت الاساطين معترضة بين الصف الواحد وبين الصفين وقيد التقييد بالمشاهدة نظرا الى ان الوقوف خلف الاسطوانة والمكان ما لها
من رؤية الامام اذا رأى المأمومين الذين يرون الامام او من يراه فروع الاول قال في المدارك لو وقف المأموم خارج
المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله
ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون
من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله ع فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
والظاهر انحصارها في بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرنا انتهى قوله وقد صرح بذلك جملة من الاصحاب
منهم الشيخ والعلامة في المنتهى وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل نحو ما في المدارك عن جماعة من الاصحاب ما
لفظه والحكم الثاني صحيح واما الحكم الاول فمقتضاه كون غير واحد من الاصحاب كالشيخ ومن تبعه وهو متجه اذ ثبت ان المشاهدة
بعض المأمومين يكفي مطلقا وكان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله ع الا من كان بحيال الباب فانه ظاهر في قصر الصحة
على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره
فيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى قيل الظاهر ان منشأ الشبهة الحاصلة له هو تخصيص المشاهدة التي هي شرط
صحة القدوة بمشاهدة الانسان من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره والذي على الباب من المأمومين يشاهد الامام
المأمومين الذين في المسجد فتصح صلوتهم لانهم من على يمينه ويساره فانهم لا يشاهدون قدامهم الا جدار المسجد فتبطل
صلوتهم لفوات شرط المشاهدة ومشاهدة من على جنبيه غير كافية عنده واللازم من هذا انه لو استطال الصف الاول
على وجه لا يرى من في طرفيه الامام فانه يلزم بطلان صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ومشاهدة من على الجنبين
ويسارا غير كافية ولا اظن هذا القائل يلتزمه ويجري الكلام لو استطال الصف الثاني والثالث زيادة على الصفوف المتقدمة
وكان التحيل قبالة هذه الزيادة جدار لا احد من المأمومين فانه يلزم بطلان صلوة هذه الزيادة لعدم وجود المأمومين
قدامهم وعدم الاكتفاء بمشاهدة من على الجنب والظاهر ان قوله ع الا من كان بحيال الباب يعني من الصفوف لا من المأمومين لان
عبارة الخبر ههنا كلها مبنية على الصفوف حيث قال واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وهذا الكلام كما ترى يشتمل على شرطين احدهما ان لا يكون بين
الصفوف في المسجد ما لا يتخطى والثاني ان لا يكون بينهم سترة او جدار كالصف الذي يقوم عن يمين الباب ويساره فانه

فإنه لا ريب في بطلان صلاتهم لعدم المشاهدة ثم استثنى الصف الذي يقوم بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه بمشاهدتهم من على
الباب لمن في المسجد ومشاهدة من على يمين ذلك الرجل ويساره لهم هكذا انتهى أقول لو لم يشاهد بعض المأمومين الإمام وشاهد
من شاهده ولو بوسايط عديدة كفى في صحة القدوة وإلا لبطلت صلاة الصفوف الأخيرة مع كثرة الصفوف بحيث أنهم لا يشاهدون
الإمام وبطلانه واضح قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا وهو الحجة مضافا إلى الأصل وعموم الأدلة الثالث نقل في المدارك عن أبي
الصلاح وابن زهرة أنهما منعا من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم ثم قال فإن أراد به ما لا يمكن تخطيه فذلك كما نجيد لإطلاق
صحيحة زرارة وإن لم يعتبر فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق أقول كلامهما مبني على بطلان القدوة بما لا يتخطى كما سيأتي
وهو جيد على مذهبهما كما هو الحق ويشترط في صحة الجماعة أن لا يكون بين المأموم وبين الإمام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر
التخطي وفاقا للحلبي أبي الصلاح والسيد ابن زهرة للصحيح المتقدم حيث قال فإن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس
ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
تلك لهم بصلاة ونحوه ما رواه الصدوق قال قال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام
لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلاة فإن كان
ستر أو جدار وفي نسخة وإن كان سترا أو جدارا إلى أن قال وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس
لها بصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون
مربط فرس وفي الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة ويكون بين كل صفين قدر
مسقط جسد الإنسان إذا سجد وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم أزيد من ذلك
فليس تلك الصلاة لهم واقتصر الأكثر في المنع من الحائل على التباعد الزائد على المعتاد وحملا للبعد على ما جرت العادة بتسميته
بعدا فجوزوا ما هو أزيد من المعتاد وإن كان أكثر من التخطي وحملوا الرواية الأولى وما بمعناها على الاستحباب كما فعله
المحقق في المعتبر أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة كما فعله العلامة في المختلف وهو كما ترى قال المولى في المعتمد
أما الأول فلأنه خروج عن الظاهر بغير دليل مع أن سائر الأحكام الواردة فيه محمولة على الحتم عند الجميع وأما الثاني فلوقوع التصريح
في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع أن اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاة خلف الشبابيك وحمل الحائل الذي يمنع
من الاستطراق دون المشاهدة وهم لا يقولون به انتهى ونحوه في المدارك مع أنه لا ضرورة داعية إلى التأويل وما حققناه هو
الحق لما تقدم والمراد جملة من الأفاضل المتأخرين قيل والقائل صاحب المدارك وعلى هذا ينبغي للبعيد من الصفوف
أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد إذ مع إحرام البعيد بهذا المقدار قبل إحرام من يزول
البعد بتقدمه وحينئذ لا يتخطى فإن وجود المأمومين قبل الدخول في الصلاة في حكم العدم ويبطل القدوة واحتمال أن
وجودهم مريدين للصلاة وإن لم يحرموا في حكم من أحرم معارض بجواز انصرافهم وترك الاقتداء [illegible] وهذا القول
فرع مبني على ما تقدم من عدم جواز الفصل بما لا يتخطى إلا أنه لا يخلو من ضيق وحرج والله أعلم بأحكامه فرع قال السيد في

المدارك

في المدارك ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو بنية الانفراد وحصل التباعد قيل تنفسخ القدوة
ولا يعود بانتقاله إلى محل القرب ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يكن فعلا كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بإمام إذا
انتهت صلاة الإمام والأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا
بمقتضى الأصل السالم من المعارض انتهى مفتاح ومن الشرائط في صحة الجماعة أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به مثل الأبنية والدكان
والسطح وشبهها دون الانحدار فلو كان الأرض منحدرة وبعضها أرفع من بعض ووقف الإمام في المنحدرة منها صحت صلاتهم على
المشهور بل لم يحك فيه خلاف إلا من الشيخ للموثق الذي رواه المحمدون الثلاثة رحمهم الله عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز
صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا مبسوطة وكان في موضع منها
ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فإن
قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وإن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي
على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير انتهى وبدله ببطن مسيل وفي الكافي
وفي موضع بدله بقدر شبر وهذا الموثق كما ترى صريح في الدلالة على الحرمة كما هو المشهور وطعن صاحب المدارك فيه بأن متنه
[illegible] متهافت فلا يسوغ التعويل عليه في إثبات حكم مخالف للأصل ولهذا تردد المحقق فيه في الشرائع وكرهه
الشيخ في الخلاف متمسكا عليه بالإجماع والأخبار ولا يخلو قول الشيخ من قوة للأصل وعموم أدلة صحة القدوة من غير إشارة في
شيء منها إلى هذا الشرط إلا من أجل الرواية المذكورة من الموثق وصحة جميعها تقدير صحة سندها فرع متجه ما اشتهر من العظيمة
التي كادت أن تكون إجماعا من العلماء إجماع في الحقيقة ولم يخالف أحد إلا الشيخ مع أن العلامة في المختلف أول عبارته بإرادة
الحرمة ويشهد له سياق عبارته والإجماع الذي احتج به الشيخ موهون بمصير الأكثر على خلافه وما استند إليه من الأخبار
من الكراهة على ما ذكره المحقق في المعتبر رواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر
ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا
بي ولتعلموا صلاتي وهذه الرواية مع أنها ظاهر أنها من طريق العامة أجاب عنها في المعتبر بمنع الرواية أولا وبالحمل على علو لا
يعتد به كالمرقاة السفلى ثانيا ويحتمل كونه من خواصه ثالثا وزاد العلامة فقال ولأنه أتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه
إنما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف ولأنه عليه السلام لم يفتقد فيها انتهى وأما الملتفت فلا ما ذكره من الأمر يخرج
التهافت والاختلاف في النسخة لا تعلق لهما بالحكم المذكور الذي يتعلق بأصل المسألة إنما ذكر خبر في البعد الممنوع منه المرتفع
فيه وصحيحة لأصل المسألة لما دل عليه على أصل المسألة صريح لا تنافيه عمومات الأصل والعمومات تخرج عنهما بالموثق المذكور
مع أن الدليل في المسألة ليس منحصرا في الموثق المذكور بل استند الشهيد في الذكرى للعلو المشهور زيادة على الموثق المذكور
بما روي أن عمار رضي الله عنه تقدم للصلاة على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده حتى أنزله فلما فرغ من صلاته
قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك فرع

حين اخذت على بدنك قال وروى ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم
تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني ولعل الحديث الذي اخذه الشهيد من بعض الاصول التي وصلت اليه يؤيد
الحكم المذكور ما رواه الشيخ بسند معتبر عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وان كان اعتباره اي اعتبار عدم علو الامام احوط بل هو متعين لما مر
اما اذا كانا في سفح فلا باس به قولا واحدا وفي المنتهى عليه الاجماع كما في الموثقة المذكورة ويدل عليه زيادة على ما رواه علي بن جعفر في
كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس قال
وورد عنه ايضا بالمنع وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو
مجهول عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الا ان الرواية محمولة على الفضيلة كما جمع المانعون وان كان العمل بما تضمنه احوط فرع
الاول للاصحاب في قدر العلو المانع من صحة القدوة اقوال فالاكثر على احالته الى العرف ومنهم الشهيد في الذكرى والعلامة في بعض
كتبه وقيل قدر شبر كما تشعر به موثقة عمار وقيل بما لا يتخطى وهو صريح العلامة في التذكرة قال كما في المدارك ولعله اخذه من
رواية زرارة السابقة لان قضية العرف قال في المدارك لو وقف الامام في مكان عال بشبر او بما لا يتخطى وبما يعتد به على
الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون صلوة الامام لعدم ما يقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة
الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وهو ممنوع قال ايضا لو وقف الامام على سطح والمأموم
على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام اولى وهو مبني على ان التباعد بين الامام والمأموم ليس مقيدا بما
لا يتخطى كما في رواية زرارة السابقة وقد عرفت ما فيه ومن الشرائط في صحة الجماعة ان لا يتقدم المأموم قدام الامام بمعنى ان يكون
اقرب الى القبلة منه بالاجماع المصرح به في المنتهى والمدارك وغيرهما للتأسي بالنبي والائمة فان المنقول من فعلهم انه تقدم
الامام او تساوى ان تحقق فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ويؤيده ان المأموم يحتاج الى استعلام حال الامام
ومع التقدم لا يمكن ذلك الا بالالتفات الى ورائه وهو مبطل والنصوص ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وسيأتي في المفتاح الثالث كما في السفر
اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر بل حكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق ادلة شرعية الجماعة
وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] على استحباب [illegible] المأموم الواحد بين الامام او وجوبه [illegible]
[illegible]
بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن
يمينه الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين احدهما الصحيحة والثاني صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول قال في المدارك

وقد نص

ما نص الاصحاب على انه يعتبر التساوي في الاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه
على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح بانه
لا يقدح في التساوي تقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين او الاعجاز في حال التشهد والنوم حال [illegible] من
ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم الى العرف كان وجها قويا بالنسبة [illegible] لان الحكم هو العرف فيما لم يرد به
من الشريعة قال ايضا اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد
بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في الاعصار السابقة
ومنع العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى
بان موقف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة
اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسألة
محل التردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط انتهى ومن الشرائط ان ينوي الائتمام ويعين الامام كما مر في مباحث
النية وعليه الاجماع كما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وهو الحجة مضافا الى ان الاصل عدم سقوط القراءة والعمومات الدالة على
وجوب القراءة شاملة لها مع ان يقين البراءة لا يحصل الا به ثم تعيين الامام قد يكون باسمه وقد يكون بصفته وقد يكون بالاشارة
اليه بعينه الحاضر اذا علم استجماعه شرائط الامامة فلو لم ينو اصل الاقتداء او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلوة فضلا عن
الجماعة وكذا لو نوى الاقتداء باثنين ولو لتوافقا فعلا لتوقيفية العبادة وعدم دليل على الصحة في هذه الصور من فتوى او اثر او رواية
فرع الاول لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة او عدمها ترجيحا للاسم وجهان و
الاحوط بل الاقوى العدم استصحابا لشغل الذمة ولان الافعال انما تقع بالنية وما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه قال في الذكرى ونظيره من يقول للمطلق
لزوجته اسمها عمرة هذه زينب طالق او يشير البائع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس قال لو شرع في الامام بنية الامامة فظاهر
الاصحاب العدم بل في التذكرة ان عليه الاجماع لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما
عن الاخر وصرح جملة من الاصحاب ان الثواب لا يترتب على صلوة الامام الا مع النية ولو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة
فهل يكون حكمه حكم من نوى الانفراد فلا يترتب عليه الثواب او حكم من نوى الجماعة فيترتب اشكال ولا يبعد ثبوته الا انه بالنظر الى عموم
كرمه تعالى وفضله واحسانه سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من ترتب الثواب بما يتزايد المأمومين ودفع وعدم اطلاع الامام [illegible] وجوب
نية الامامة في الجماعة الواجبة كالجمعة فاستشكل فيه على الوجوب لوجوب نية الواجب جملة من الاصحاب على العدم اذا لم يعتبر فيها تحقق
القدوة ونفس الامر وهي حاصلة ولعله الاقوى وان كان الاول احوط الثاني لو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك
اعاد الصلوة ولو قال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولم يعيدا قال في المدارك انما صحت الصلوة ثانيا اذا نوى كل منهما الامامة لان كل
منهما يجمع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها غاية الامر الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في الصلوة بخلاف الصورة
الاولى لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فيبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه
قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم

بل قال تصلوتهما فاسدة ليسا بقادا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية لاحتمال كل منهما الائتمام بالآخر فيقتضي الانفراد
على الغير فلا تقبل كالواجب للإمام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك ولا يجب عليه غيره بانه فالاخبر مسموع في مقابلة النص وهو جيد لولا ثبوت
الرواية صالحة لإثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة فتجد له ويمكن أن يقال إن من شرائط الائتمام أن يعلم المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاة التي من جملتها
القراءة ويسقط تكبيرة الإحرام فإن دخل كل منهما في الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا والحجة عدم قبول اخبار كل منهما عما يأتي وذلك كاف في
صورة الإخبار بالحدث ولما انتفى ذلك تحقق الحكم بالبطلان ولما لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الأصحاب ولا يخفى في
وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فإنه لا يكاد يتحقق إلا في حال التقية والائتمام بثالث ظاهرا انتهى وما هو المحل للمذكور وان كان ضعيفا
إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة بل الإجماع كما عرفت فلا معنى للتوقف فيه وما ذكره أخيرا قريب مما ذكره المحقق الشيخ علي
وما ذكره من اتجاه عدم قبول اخبار كل منهما بنائي في ذلك ممنوع بالخبر المذكور المؤيد بما ذكرنا فيسقط صورة الاخبار بالحدث فإنه نحج الفارق
لو مكان ان خروج هذا الحكم بهذا الخبر من تلك القاعدة السابع لو شكا فيما أضمراه من الإمامة والائتمام فقيل لا تصح صلوتهما وهو على الرابع
لأن الشك في الأثناء في أثناء الصلاة لم يمكنهما المضي على الائتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد والإمامة لجواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام
بصاحبه فتبطل النية من أصلها ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل لهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة وفصل العلامة في
فقطع بالبطلان ان عرض الشك في أثناء الصلاة لأنه لا يمكنهما المضي في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما إذا شكا بعد الفراغ
لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بأفعال الصلاة وفصله في الذكرى تفصيلا آخر فقال يمكن ان يقال إن كان الشك
في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض فيما اخلال العصمة نوى الانفراد وصحت الصلاة لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد وإن كان
نوى الائتمام فالعدول الى غيره جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا
لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب واعترضه في المدارك بأنه يشكل بما ذكره
من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلاة من أصلها ويمتنع العدول انتهى والاحتياط في الإعادة وهذا القائل يحصل
بيقين البراءة ومن الشرائط في صحة الجماعة أن يتابعه أي يتابع المأموم الإمام في الأفعال وتكبيرة الإحرام إذا كان الإمام مرضيا وإذا
لم يكن مرضيا فلا يتابعه بل ينوي الانفراد كما تقدم ومتابعته بمعنى عدم تقدمه عليه بل إما أن يتأخر عنه أو يقارنه بالإجماع على وجوب المتابعة
حكاه جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه النبوي المشهور المروي في المعتبر والمنتهى وغيرها عن النبي أنه قال إنما جعل الإمام
إماما ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ويدل عليه النبوي المتقدم المتضمنة للإمامة والقدوة فعدم
صدقهما إلا بالمتابعة فيجب ولو من باب المقدمة وأما تفسير المتابعة بما ذكر فهو وإن كان خلاف الظاهر من الأمر بالمتابعة في النبوي المتقدم خلاف
المتبادر من اللغة والعرف إلا أنه نزع فأيده بأصالة عدم الوجوب وصدق الجماعة عند المقارنة بل عليه بعض الأخبار كالروايات المتقدمة الواردة
في مصليين قال كل منهما كنت إماما أو مأموما المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة الأولى ولولا جواز المقارنة لما مضى فيهما مسائل
وما رواه الحميري في قرب الإسناد في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا
مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير فإن ظاهر كلمة المعية المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة وإذا جازت المقارنة في التكبير
في غيره بعدم القائل بالفرق بعينا ثم يجب المقارنة في التكبير لأن غيره يمنع هنا قائل بالعكس بأن المقارنة تجوز في غير التكبير دونه فلا

كما هي

كما هي المدارك والذخيرة والأحوط ترك المقارنة فيها للنبوي المتقدم مع احتمال التجوز في المعتبر بأن يكون المراد بها التعقيب ولا يجب التأخر للأصل
المتقدم وعدم خلاف الصدوق فاشترطه في ترتب الثواب بحيث قال إن من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء فيركع بعده ويسجد
ويرفع منهما بعده وفي الخبر النبوي المتقدم إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وهو أي القول
بعدم المقارنة أحوط كما تقدم أما المتابعة في الأقوال فأوجبه الشهيد في جملة من كتبه للظاهر النبوي المتقدم خلافا للأكثر حيث لم يوجبوا
ذلك محتجين بأصالة البراءة من هذا التكليف وبأنه لو وجبت المتابعة في الأقوال لوجب على الإمام الجهر بها ليتمكن المأموم من
متابعته والثاني منفي بالإجماع فالمقدم مثله وتكليفنا المأموم بأخبار الذكر الى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدا لو لا أن يفيدنا
للعقوبة ولا ريب أنها أي المتابعة في الأقوال أحوط لحصول براءة الذمة بها يقينا مع توقيفية العبادة ثم إن مقتضى وجوب المتابعة
فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا إذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة لتوقيفية العبادة اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وحسب
حاصلا مع المخالفة سيما وأن يكون قد تقدم الشرح لو رفع المأموم رأسه عن الركوع أو السجود أو أهوى إليهما قبل الإمام عاد
إليهما وإلى القيام مطلقا عمدا ونسيانا وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
إلى الرضا في الرجل يكون خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع
مع الإمام أيفسد ذلك صلوته أم تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وعن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن قال
قلت له أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله أعيد قال أعد واسجد وعن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل يركع مع إمام يقتدي
به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضل والصدوق في الفقيه عن الفضيل
بن يسار عن أبي عبد الله وأنه سأله عن الرجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قال فليسجد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط
للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وحملها الأكثر على
النسيان فأوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق الذي رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عن الرجل
يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه قال لا بحمله على العمد والموثق مع كونه أخص من المدعى
وعدم دلالته على التحريم معارض بأقوى منه سندا وأكثر عددا كما عرفت ولا اشعار فيه بصورة العمد أصلا فحمله على العمد تحكم وكذا
ما استلزم الإعادة في العمد زيادة ما الركن فيجب عنده لكن لا النسيان لأنه معذور فيه ثم إنهم قد صرحوا بأن زيادة الركن مبطلة
عمدا وسهوا والصواب حمل الإعادة في الصحاح المستفيضة على الاستحباب لما التفصيل المذكور بين العمد والنسيان فلا وجه له
سوى ما تقدم وقد عرفت بطلانه ولا دليل عليه لأنه تركه ولأنه رواية والزيادة في الركن مع تسليم إبطالها مغتفرة هنا بالنص
المتقدم فلا اشكال مسألة الأولى قد ثبت صحيح علي بن يقطين وصحيح ربعي والفضل ورواية سهل وموثقة ابن فضال على الرجوع
ووجود الكل الرفع من الركوع في بعض ومن السجود في آخر وظاهرها العموم لحالتي العمد والنسيان وورد في غياث ما يقترح لعدم
معاودتها ما تقدم أو يحمل على الجواز وهذه الأخبار على الاستحباب الثالثة إذا تقدم المأموم على الإمام في حالتي العود إلى الركوع

والسجود فإن كان عمداً فالأحوط الاستمرار وإتمام الصلاة كما هو المشهور ثم الإعادة بعد الإتمام لأن مورد الروايات المتقدمة السهو لا غير وصرح بعضهم
وفصّل بعضهم بأنه إن تقدم المأموم إلى الركوع حال قراءة الإمام فالظاهر البطلان لوجوب الوقوف والطمأنينة عليه في تلك الحال وإن كان
بعد القراءة فالمنقول عن الشيخ في المبسوط بطلان الصلاة وقال من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته وذهب بعضهم إلى عدم البطلان
ولزوم الإثم خاصة والأحوط البطلان إن لم يكن قوياً لأن الفعل وقع منهياً عنه فيكون فاسداً غير مبرئ للذمة والرجوع إليه ثانياً يستلزم
زيادة الركن الواجب عمداً وهو مبطل وقد دلت موثقة الحسن بن علي بن فضال على أن المأموم إذا ظن ركوع الإمام وهو كذلك قبل الركوع
رجع وهل الهوي للسجود كذلك ظاهر الأصحاب نعم لعدم ظهور الخصوصية بالركوع والتعدية من باب تنقيح المناط القطعي الحجة إلى الإعادة
بعد الإتمام كما ذكروه وظاهرهم أن النسيان كالظن بعد الاشتراك في الجميع وعدم التعمد وحصول العذر مسألة ومن الشرائط في صحة
الجماعة أن لا يقرأ خلف الإمام المرضي للصحاح المستفيضة منها ما رواه المحمدون الثلاثة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وإن كنت خلف
إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني
في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخيرتان تبع للأوليين ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبّح في نفسك ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ومنها ما رواه عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه
في الأوليين الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً ومنها ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة ومنها ما رواه الشيخ
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كان الرجل يعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وهذه الأخبار
ظاهرة في حرمة القراءة كما عليه جمهور القدماء والمتأخرين لأنها ما بين آمرة بالإنصات وناهية عن القراءة والأمر والنهي حقيقتان في
الوجوب والتحريم مضافاً إلى الآية الشريفة وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وذهب بعض المتأخرين إلى كراهة القراءة
مطلقاً ومنهم المحقق ونسب الشهيد الثاني في الروض والروضة القول بالكراهة إلى المشهور وفي التنقيح نسب وجوب الإنصات إلى ابن حمزة قال
والباقون سنوه حملاً للأوامر والنواهي المتقدمة على الاستحباب والكراهة لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ
خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإن جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من
خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ وفيه أن ظاهره التحريم كما هو حقيقة النهي ودعوى إفادة التعليل استحباب الإنصات
ممنوعة لأن علل الشرع ليست حقيقية بل هي معرّفات والتعليل وقع بياناً للحكمة وأما الاستناد في ذلك إلى ما رواه الشيخ في الموثق عن

سماعة

سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
حيث إن التعبير بالإجزاء يشعر بعدم المنع من القراءة تخييراً ولا أقل من الإشعار ولا يقابل صراحة الأخبار الصحيحة المستفيضة وثانياً بأن الترك مع
الصوت منها الهمهمة ما صورته أما كراهة القراءة خلفه فلقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقول النبي إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ولقول الصادق عليه السلام من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة جمعاً
بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة
فقال لا بأس إن صمت وإن قرأ انتهى وهو عجيب منه رحمه الله فإن خبر علي بن يقطين أخص من المدعى إذ هو إنما دل على التخيير في صورة ما لو كانت الصلاة
جهرية ولم يسمع المأموم القراءة وقد أطلق الأكثر بل الكل عدا الحلي الحكم فما لنا إلا الإشكال بما عدا هذه الصورة وبالجملة فلا وجه للقول
بالكراهة كما عرفت إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع شيئاً ولو همهمة الإمام وهي ترديد الصوت في الصدر كما في المجمع فيستحب
القراءة حينئذ للمعتبرة المستفيضة الآمرة بالقراءة ومنها ما رواه المحمدون الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا
صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ومنها ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم
تسمع فاقرأ ومنها ما رواه في الكافي وفي الصحيح أو الحسن عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا الخبر رد على الشيخ في المبسوط حيث قال لو سمع مثل
الهمهمة جاز أن يقرأ ويؤيد ذلك موثقة سماعة الآتية وما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال وروي أنه إذا لم يسمع
الهمهمة فلا يقرأ وأما صحيحة الحلبي المتقدمة حيث أمر بالقراءة مع عدم السماع فمحمول على عدم سماع القراءة مطلقاً حملاً للمطلق على المقيد
ومنها ما في الفقه الرضوي قال إذا صليت خلف إمام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع
فاقرأ وإنما حملت هذه المعتبرة على الاستحباب مع أن ظاهرها الوجوب لكون الأمر حقيقة فيه للصحيح الآخر رواه الشيخ عن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
إن صمت وإن قرأ فيجب حمل الأخبار المطلقة عليه حملاً للمطلق على المقيد ولو كان المأموم مسبوقاً وكانت الركعة من الأوليين له وللإمام
من الأخيرتين فعليه القراءة إخفاتاً لما سبق به وجوباً أو استحباباً كما يأتي إن شاء الله وقيل والقائل المحقق وجماعة كما تقدم باستحباب
ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين وفيه الوجوب وقد تقدم مستنده والجواب عنه وقيل باختصاصه أي اختصاص سقوط
القراءة بالجهرية من الصلوات دون الإخفاتية فلا تسقط فيها وجوباً بل يجوز ترك القراءة فيها كما نقل عن العلامة في المختلف أنه
قال والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيهما مع
السماع للقراءة لا العلم والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين في الإخفاتية ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد خاصة في صلاة
السر وقيل غير ذلك من أقوال أخر منتشرة جداً حتى قال الشهيد في الروض إنه لم يقف في الفقه على خلاف يبلغ ما وقع في
هذه المسألة والأصح ما قلناه لما تقدم من الأدلة ولا فائدة في نقل الأقوال الباقية وسقوط القراءة إنما هو عن الإمام المرضي أما

نعم الامام المرتضى فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها بلا خلاف يعرف كما في المنتهى والسرائر لانتفاء القدوة ولو مثل حديث
النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف من لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وما رواه عن احمد بن محمد وذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع
يجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وفي الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ويستفاد منه انه عليه اتباعهم وان لم
الحمد ونحوه ما رواه عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات
معهم في بعض المعتبرة مع الامر بالقراءة فيما تقدم ومن الاخبار الدالة على الانصات للقراءة ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قلت قال قلت اصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن ثم اعادها ابن الكواء فانصت علي عليه السلام قال فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع ومنها ما رواه عن ابن بكير عن ابيه في الموثق او الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها
والظاهر حمل هذه الاخبار على شدة التقية بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفيا مثل حديث النفس كما فعل الشيخ ره والحمل على
الاخبار الاولى من الاتيان بالقراءة لا عليه ظاهر الاصحاب عليهم وهو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية لانه
منفرد فيجب عليه الاتيان بما يجب على المنفرد فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب باستحباب التسبيح للمأموم حال
قراءة الامام في الاخفاتية ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني
اكره للمرء ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ
خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي وآله واهل بيته قيل ولا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا لو كانت
الصلوة جهرية ولم يسمع لقراءة الامام اذا امكن الجمع بينهما كما يشعر به صحيحة زرارة او حسنته المتقدمة عن احدهما قال اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك الثاني ما يستحب الاستعاذة للمأموم في صورة تحريم القراءة عليه لانها

من مستحبات القراءة فلا وجه لفعلها اما دعاء الاستفتاح فقال الشهيد في الذكرى وهل يستحب دعاء الاستفتاح اعني على التوجه
الوصف للمأموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وقطع العلامة بانه يستفتح اذا اشتغل بقطع
ومن الشرائط في صحة الجماعة ان يتوافق نظم الصلوتين صلوة الامام وصلوة المأموم في الافعال بان يكون صلوة الامام والمأموم
من نوع واحد فلا يقتدى في الصلوة اليومية مع صلوة الكسوف والعيد ولا العكس لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم
به وهو غير حاصل مع الاختلاف لعدم امكان المتابعة ولان العبادات مبنية على التوقيف من صاحب الشريعة بكيفيته
وكميته وصحته وبطلانا ولم يرد في ذلك جماعة ولم يثبت عنهم عليهم السلام صحة الاقتداء في هذه الصورة اما التوقف في عدد الركعات
فلا يشترط توافقها للصحاح المستفيضة الآتية انشاء الله وكذا لا يشترط اتحادهما في النوع والصنف [illegible] فيجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل كمبتدئ الصلوة مع امام صلى منفردا واراد الاعادة جماعة وفي الاقتداء بالصبي المميز على ...
وبالعكس كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل كما سيأتي انشاء الله الجميع وهل يجوز اقتداء المتنفل
بالمتنفل كما في الصلوة المعادة منهما جماعة وصلوة الغدير فيه تقدم ان الاقوى عدم الجواز في النافلة ويجوز اقتداء
كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع للصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ عن حماد
بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم وما رواه الصدوق
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وتفصيل الصدوق في الظهر شاذ حيث قال على ما
نقل عنه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولا اعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان
العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال
ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه انتهى قال في المدارك وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وهو غير جيد لان
مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ره ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر
لجواز ان يكون لاعتقادها لمكان اختلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة والكلام [illegible] لانها
مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة
والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبل انتهى وبيان منافاة الرواية
لما ذكره الصدوق ان الصدوق صرح بالصحة حيث نقلنا للمأموم ان تمكن الصلوة صلوة العصر والرواية قد صرحت في هذه

الصورتين بالبطلان واقول قد روى الكليني بسنده عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر ثم قال الكليني وحدث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم وهذه
الرواية التي اشار اليها الظاهر انها مسند الصدوق دون ما تقدم ولكن حملها المحقق الحر في الوسائل على التقية او على الدخول
بنية العصر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير
ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا فقد قال الحر في الوسائل
بعد ذكره هذا الخبر قلنا لفرض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا تجزيه عن العصر مجرد نية الامام العصر وكذا نحو والاقرب تمام
المتم بالمقصر وبالعكس ونقل عن ابنه في المقنع انها انه قال لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم استنادا الى الموثقة الآتية قال
فيه لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه ما في الفقه الرضوي الا ان بدل لفظة لا يجوز وقد نفى الصحاح الصريحة منها
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد وما رواه في التهذيب عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع
المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وعن محمد بن النعمان الاحول في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلواتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين
فريضة قال الصدوق توفيقا وفقه هذا الحديث انها ما كان قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى يجعل فان ذلك
جاز له ان يجعل الاخريين صلوة العصر وان كانت صلوة العصر يجعل الركعتين الاخريين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة
العصر الا على جهة القضاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
نعم يكره ذلك للموثق الذي رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر ودليل الخبر صريح بكون النهي للكراهة التعبير بالصحة مع
الجماعة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة واحتمال اختصاص الصحة بصورة الحرمة والتقية بعيد ثم ان المشهور
كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس وهو المنقول عن المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر
ونقل عن ظاهر المبسوط والنهاية والجمل والشرايع وصرح العلامة في المختلف نفي الكراهة في ائتمام الحاضر بالمسافر دون العكس
استنادا الى الاصل وضعف الروايتين المذكورتين وهو مكان من الضعف لان الخبر الموثق حجة مع اعتضاده بالرضوي والشهرة العظيمة
مع ان الرواية قد اشتملت على الحكمين معا والقول باحدهما دون الاخر تحكم فروع الاول قال العلامة في المنتهى لو كان الامام حاضرا والماموم مع
مسافرا استحب للامام ان يومي برأسه الى التسليم ليسلم الماموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للماموم ان يصلي معه فريضة اخرى
لحديث الفضل الثاني قال فيه ايضا لو كان الامام مسافرا سلم ولم يتبعه الماموم فيه فاذا سلم قام الماموم فاتم صلوته ويستحب للامام الثاني
ان يقدم من يتم بهم وان لم يفعل قدم الماموم وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى ويكون للماموم الائتمام به في التتمة التي
بقيت عليه الذي يلوح من الشيخ في الخلاف الجواز الثالث هل يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوي الفرضين كما هو ظاهر الثالث

اطلاق

اطلاق الموثقة المتقدمة او تخصيص الكراهة بصورة الاختلاف كما صرح به المحقق في المعتبر لانتفاء المفارقة المقتضية للكراهة في قلة النادر
من الاطلاق ومن الشرائط ان يستمر الماموم على الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء ولا ينفرد بنيته قبل فراغ الامام وقال الشيخ في المبسوط
قال من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر صحت صلوته لتوقيفية العبادة وتوقف يقين البراءة عليه خلافا
للمشهور حيث جوزوا للماموم الانفراد بنيته قبل فراغ الامام بل في العلامة في النهاية الاجماع عليه محتجين على ذلك بوجوه الاول
ان النبي صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة الثاني ان الجماعة ليست بواجبة ابتداء فكذا
استدامة الثالث ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيلة فيكون تركها مفوتا للفضيلة دون الصحة الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او
يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام الخامس الاخبار الدالة على جواز التسليم قبل الامام مضافا الى اتفاق الاصحاب
على ذلك حتى من القائلين بوجوب التسليم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف امام فيسلم
قبل الامام فقال ليس بذلك باس ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الجميع نظر اما الاول فلان المفارقة فيه انما كانت لعذر وهو محل الاشكال
لا الاختلاف واما الثاني فهو قياس محض واما الثالث فان نية الائتمام كما تفيد الفضيلة تفيد الصحة وجاز ان يكون عدم الاستمرار
مفوتا للصحة لا انه مفوتا للفضيلة لعدم حصول يقين البراءة المطلوب به واما الرابع فهو كالاول مختص بحال العذر ولا خلاف
فيه واما الخامس فهو اخص من المدعى فان ثبت الاجماع والا فقول الشيخ قوي وهذا كله في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز
الانفراد فيها بلا خلاف الا لعذر كالذي يجلس للتشهد حال قيام الامام ويتشهد ثم يلحق به وكضيق المكان والخوف ومس
الحاجة وعروض الوجع ونحو ذلك المفارقة بلا خلاف لما تقدم من صحيحة علي بن جعفر وصحيحة الحلبي كما مر وبما جئت النسبة من عدم
جواز نقضها بنية القطع ثم انه بنى على القول بالجواز بسط الكلام فانه لو حصلت المفارقة قبل القراءة من المنفرد او بعد
تمامها ركع لنفسه اما الكلام فيما لو كان في اثنائها فهل يجزي من موضع القطع والمفارقة كما هو الظاهر ولا بد من اول
السورة التي حصل القطع في اثنائها كما ذهب اليه الشهيد الثاني واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا او في
القراءة وقد يتوكل الاحتياط مفتاح في مستحبات الجماعة المشهور استحباب وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا مفتاح
وخلفه ان كان اكثر او امرأة بل في المنتهى الاجماع عليه حيث قال وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام
او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع ويدل عليه بالنسبة الى المرأة ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وعلى حكم المرأة ما تقدم وربما كان عليه واوجب الاسكافي وابطل الصلوة
مع المخالفة وهو الاحوط بل الاقوى لما مر في المفتاح السابق من الاخبار ومنها صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي البختري المتقدمات
ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله في رجل يؤم
الناس ليس معه رجل في الفريضة قال نعم والكافي فليتم الى جانبه وما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه

سئل عن الرجلين يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وما رواه الصدوق في العلل باسناده عن احمد بن زياد عن ابي عبد الله قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره وما رواه في الفقيه باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وما رواه في البصائر باسناده عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الرجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام وما رواه الصدوق في المجالس في الصحيح الى ... الجعفي قال قال جعفر الصادق اول جماعة كانت ان رسول الله كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الحديث وقال في الفقيه وروي ان رجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وهذه الاخبار ظاهرة في وجوب قيام المأموم عن يمين الامام كما ذهب اليه ابن الجنيد مع توقيفية العبادة والمعلوم منها ذلك وعدم حصول البراءة اليقينية المطلوبة بغيره الا ان ثبت الاجماع على الجواز وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر ... كذلك ورد فيه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه وما رواه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين احدهما ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه والثاني ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وينبغي ... والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح الذي رواه الصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان قال بعثت اليه بمسألة وسائلي ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سلمهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها ولا تتقدم عليهن للصحاح المستفيضة المتقدمة ومنها زيادة على ما مر ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه الكليني والشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن وكذا العاري المطلق بالعراة لا يتقدمهم عن انه يبرز بركبتيه للصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن قوم صلوا جماعة عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وهل يتعين عليهم الجلوس مطلقا كما هو المشهور او يجب القيام مع امن المطلع كما عليه الشهيد في الذكرى الاول لما تقدم والظاهر وجوب على الجميع الايماء كما هو المشهور بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع والاطلاق الا ... وجملة من الاخبار وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم وبقوا عراة و...

الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم تحقيق المسألة ولابس المحل واذا تشاح الائمة فاذا كل منهم تقديم الاخر فقدم تقسيم الشهيد انه ينبغي ان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح من الائمة على وجه الاباء لاجل الجلالة لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وكثير من اصحابنا لم يذكروا هذا المرجح وهو الاولى لاطلاق النصوص الاتية بالرجوع الى المرجحات المخصوصة من دون ذكر هذا المرجح ولا اشارة اليه فيها فان التعليل المذكور عليل لا يخفى ويلزم منه رد النصوص الاتية ويظهر ضعف ما تقدم ترجيح مختار اكثر المأمومين ولا يتقدم من يكرهه جميعا للخبر بل الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق قال قال النبي ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز ... وامام قوم يصلي بهم لهم كارهون الحديث وباسناده عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم الحديث وفي الخصال بما باسناده عن ابي عبد الله قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وما رواه الشيخ في الامالي والكليني مسندا عن ابي عبد الله قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وان اختلفوا اي المأمومين في اختيار ... قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل وان لم يكن مالكا له وصاحب الامارة من قبل المعصوم مع اجتماع الشرايط المعتبرة في الامامة بل لا يتقدم عليهما وعلى صاحب الامارة احد بلا خلاف وان كان ذلك الغير افضل منهم وقال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما النص اما بالنسبة الى صاحب الامارة والمنزل فما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما بالنسبة الى امام المسجد الراتب فلقولهم في الفقه الرضوي ان رسول الله قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وفي موضع اخر منه وفي باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده وفي دعائم الاسلام عن رسول الله انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وعن جعفر بن محمد قال يؤم القوم اقدمهم هجرة الى ان قال وصاحب المسجد احق بمسجده فروع الاولى لو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب الراتب وصاحب المنزل فقد قطع الشهيد الثاني بكونه اولى منهما ورجح بعض الاصحاب كونه منهم ويدل على الاول قولهم في خبر الدعائم الا ان يكون امير قد حضر وعلى الثاني اطلاق النص المتقدم ولعل الاقرب والظاهر تخصيص في الخبر المتقدم امام الاصل ولا شك في كونه اولى الثانية وقد اتفق الاصحاب على انه مع حضور امام الاصل فهو اولى بالامامة من هؤلاء الثلاثة وقد نقل الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في المنتهى لانه صاحب الرياسة التامة والامامة العامة وولي الامر ورئيس الدين والدنيا وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم الثالثة قال العلامة في المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء في التقديم لغيره جاز وكان اولى من غيره اذا اجمع الشرايط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله نقله الى من شاء وقال في المدارك ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقديم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في

الثانية

الثالثة

في مقابلة النص انتهى وقال الشهيد في الذكرى وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر
الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة لو اذنوا في ملا فضل لهم دون ... الاذن يستنبط بحق على اصله انتهى وقد يقال ان مراد الشهيد بعد العلامة
ان الاولوية التي دل عليها النص انما هي عبارة عن احقيته بالصلوة والتقدم منهم فلو اراد التقدم عليه كان على خلاف المستحق اما
ذلك بالنسبة الى النائب فلا يكون كلامهم اجتهادا في مقابلة النص اذ لا دلالة للخبر عليه هذا وقد ذكر الرابعة المشهور بين الاصحاب ثم
الرابع
الشيخ في المبسوط ان الهاشمي اولى من غيره بعد الثلاثة المتقدمة فانهم اولى منه واستدل على ذلك العلامة في المنتهى بان الهاشمي افضل
من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا ولا يخفى ضعفه وقال الشهيد في الذكرى بعد ما نقل ان المشهور تقديم الهاشمي لم اقف ولم نحن ممن
مذكور في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح
في المدعى ثم هو المشهور في التقدم وصلوة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليهم فيه اكرام رسول الله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام
الكريم رسول الله وتجديد ما اختفى باولويته انتهى ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين مقدم بعد الثلاثة الا وعلى الاقرأ والاقدم هجرة والاكبر
سنا وفاقا لصاحب المدارك والفخيرة والوسائل واختاره صاحب الحدائق وحكاه العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا وخلافا
للمشهور حيث قدموا الاقرأ والاقدم هجرة والاكبر سنا عليه لخبر ابي عبيدة المتقدم والذي يدل على اختاره انه ... قوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وما رواه في
الفقيه قال قال رسول الله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم ورواه
الصدوق في العلل مسندا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن رسول الله وروى الصدوق في العقاب مرسلا والشيخ في كتابي الاخبار
مسندا قال قال النبي من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وروى في قرب الاسناد عن جعفر
بن محمد عن ابائه ان النبي قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر قال
قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم وفيه ايضا والصلوة خلف العبد قال لا بأس اذا كان فقيها ولم يكن هناك
افقه منه وفي موثقة سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم وروى الشهيد في الذكرى عن النبي قال
من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله وروى الصدوق في العلل والعيون باسناده عن الرضا عن ابائه عن النبي قال
ان ائمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلواتكم وقولهم ان العلماء ورثة الانبياء وقولهم علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل وقوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم واحتجاج الله عز وجل على الملائكة وتفضيل ادم وجعله
خليفة بكونه اعلم منهم وما ورد في فضل العلماء من الايات والاخبار ثم الاقرأ للقرآن لقوله في خبر ابي عبيدة يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
وقد فسره جماعة من الاصحاب بمعنى اجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وزاد بعضهم والاعرف بالاصول والقواعد
المقررة بين القراء وقيل انما المراد الاكثر قرآنا ونسبه في البيان الى رواية قيل ولعله اشار بذلك الى ما يحكى من ان النبي قال يؤم القوم اقرؤهم وصف
به وكان اكثرهم قرآنا وفي صحيح عمرو بن سلمة من تقدمه امام انه ... يؤم القوم اقرؤهم فكان اكثرهم قرآنا وقيل الاجود طلاقة
اللسان وحسن الصوت وجودة النطق ثم الاقدم هجرة كما في خبر ابي عبيدة فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وقال في
المدارك والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار

الحرب

الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا
التقدم في العلم قبل الاخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب
لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص خلافها والاولى
ما في المدارك وعليه فيسقط الترجيح بهذه المرتبة في امثال زماننا هذا ولكن روى الصدوق في معاني الاخبار مرسلا عن الصادق ع
قال من ولد في الاسلام فهو عربي ومن دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر ومن سبي وعتق فهو مولى ومنه استفاد بعض الاول الذي ذكره
في التذكرة ثم الاسن وهو الاكبر سنا لقوله في خبر ابي عبيدة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وذكر الشهيد في الذكرى ان المراد
السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين سنة لكن اسلامه اقل من ثلاثين فالاول اسن انتهى
ونحوه في المدارك وكذا نقل عن الشيخ وما قال في المدارك وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه وفي الخبر المشهور المتقدم في خبر ابي
عبيدة تقديم الثلاثة الاخيرة وهي الاقرأ والاقدم هجرة والاكبر سنا مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره وهو
مقدم من الايات والروايات ما قلناه من تقديم الاعلم عليهم وهو الاصح لما تقدم واجيب عن خبر ابي عبيدة بان المراد بالاقرأ فيه الافقه
لان المتعارف كان في زمانه انهم اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها
واحكامها ... القارئ على العالم بالاحكام الشرعية غير عزيز في الصدر الاول ... بان جعل الاعلم مرتبة بعد الاقرأ صريح في
انفكاك القراءة من العلم ... احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه ثبت بالسنة ... ظاهر اللفظ و
فائدة
احتمل بعض متأخري المتأخرين حمل الخبر المذكور على التقية لانه موافق لهم فيشكل وروايته تابع فقد صرح جماعة من اصحابنا بان
هذا كله تقديم استحباب لا تقديم ايجاب واشتراط قال العلامة في التذكرة والمنتهى ولو قدم المفضول جاز بلا خلاف انتهى
اقول قد نقل بعض الاصحاب من ظاهر المبسوط والمعاني وصريح الدليل العقلي بالوجوب ونقل في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه
قال ولا يجب بامام المفضول الفاضل ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم ثم قال في الذكرى وقول ابن ابي عقيل يمنع امامة
المفضول الفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهة فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح
كما قاله الاصوليون فانه عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقوله عز وجل أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والخبرين المتقدمين وكلام ابن بابويه انتهى واشار بالخبرين الى ما تقدم ويدل على عدم الوجوب
تتمة
الاجماع المنقول والاصل ولكن الاحوط بل الاولى مراعاة ذلك لما تقدم تتمة ذكر جماعة من الاصحاب وهم الصدوقان والشيخان
وسلار وابن البراج والمحقق والعلامة وغيرهم انه بعد المراتب المتقدمة يقدم الاصبح اي الاحسن وجها ونسبه المرتضى وابن ادريس
الى الرواية قال ... اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال المحقق في المعتبر وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم وروى المرتضى
في المصباح رواية ولست ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال اقول يدل على اعتباره ما في الفقه الرضوي حيث قال وان
اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وقال الصدوق في العلل بعد نقل خبر
ابي عبيدة المتضمن انه اذا كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وفي حديث اخر اذا كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها

والمشهور استحباب ان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عقل او فضل بل نقل عليه الاتفاق وفي الثاني من دونهم وهكذا
الترتيب وفاق الصفوف المنصوص بان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في خصوص النصوص ومنها ما رواه محمد في
الثلاث ره باسانيدهم عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام الحديث وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة
في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وميمنة الصف افضل وما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده
قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد وفي الفقيه المرسل وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما قرب من الامام وقال في الذكرى وليكن يمين الصف
لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل انتهى والمشهور
استحباب ان تقام الصفوف وان يامر الامام بذلك وهو مؤكد السنن المنصوص المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وما رواه في التهذيب عن عمرو عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف
الله بين قلوبكم الا واني اراكم من خلفي وما رواه في المعاني عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان يتموا الصفوف اذا كان فيها
خلل بالمعروف ومنها ما رواه الصدوق في المعاني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون في المسجد فتكون
الصفوف مختلفة فيها الناس فاميل اليهم شيئا حتى اقيمه قال نعم لا باس ان رسول الله ص قال يا ايها الناس اني اراكم من بين يدي لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي الكتاب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نصلي في مسجد لنا
فربما كان الصف لهم وفيه الخلل انقطاع فاشير اليهم بجانبي حتى يتم فقال نعم كان رسول الله ص قال اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي الكتاب المذكور عن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم
اذا رايتم خللا ولا عليك ان تاخذ وراءك اذا وجدت ضيقا في الصفوف وتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف
فذلك فهو خير ثم قال ان رسول الله ص قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن او ليخالفن الله بين قلوبكم وروى الشيخ
باسناده عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى
الصف وباسناده عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك واذا
كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها
صفا ويستحب ان لا يقوم الماموم في الصف وحده بل يكره له ذلك اجماعا كما في المدارك وغيرها للخبر الذي رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك

فان

فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فانه هو احد الصف فسد عليه صلوته قال في البحار لم ار العثكل بهذا المعنى
في كتب اللغة قال في القاموس العثكل كعثكال عنقود وكثير من نسخ الروضة وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو ايضا كذلك بذلك المعنى
مناسب ولا يبعد ان يكون الشكل بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرس الذي يجيء في الحلبة اخر الخيل وقد جعل
فسكل كزبرج رذل وكرسي وبرذون متاخر تابع ذكره الفيروزابادي وقال في النهاية في حديث اسماء بنت عميس قالت لعلي ع
ان ثلاثة انت اخرهم لاخيار فقال لها فلما الا اولادها فكلهن امهم اي اخرتني وجعلتني كالفسكل وهو الفرس الذي يجيء في اخر الخيل
السابق وكانت قد تزوجت قبله بجعفر ثم بابي بكر انتهى وقال في مجمع البحرين بعد ان نقل الحديث بهذا اللفظ وقال في نسخة
الفسكل ثم فسر بما ذكره في النهاية الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس ان ينفرد كما تقدم في الخبر ويدل عليه ما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له فقال نعم لا باس وعن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو الواحد
ورواه في الفقيه الا انه قال انما يبدو الصف واحد بعد واحد فيقوم بحذاء الامام وللصحيح الذي رواه الشيخ عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة ولا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم
بحذاء الامام ونقل عن ابن الجنيد انه منع من ذلك ونقل عنه في الذكرى انه قال ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم
يجز قيامه وحده ونقل عنه انه احتج برواية السكوني المذكورة وبما روي من طريق العامة ان النبي ص ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة واجيب عنهما بعد النقض من ضعف السند بحملهما على الكراهة جمعا بين الادلة وان وجد في
الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر ع
عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وباسناده عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف
وتمشي منحرفا حتى يتم الصلوة وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر
الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه تابع صرح بعض متاخري المتاخرين
بانه يستحب للمنفرد بالصف ان يكون موقفه محاذيا لموقف الامام ويدل عليه ما رواه سعيد الاعرج حيث قال فيها حين
ساله فيقوم وحده يعني خارجا عن الصفوف فيقف في صف وحده فقال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام وروي في الفقه الرضوي
فان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني وحدك حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام
مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر الخلاف في الكراهة والتحريم والاولى الكراهة جمعا بين موثقة
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وبين الصحاح المستفيضة الدالة على الجواز لا لمجرد
المطلقين ولاصحاب القائلين بالاصحاب والحكم بالكراهة فيهما اذا استطاع القيام واما اذا لم يستطيعاه فلا يجوز ائتمامهما

كما تقدم المعتبر قال المجلسي في البحار وظاهر كلام بعض الاصحاب عدم جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء ولو قلنا
الكراهة لا مع عدم تمكنهما من الاتيان بافعال الصلوة انتهى والاصل في ذلك ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وعن محمد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع وحديث لا يؤم المقيد المطلقين انتهى
ولا المتيمم المتوضين والمشهور فيه الكراهة بل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك والمستند
غير رواية السكوني المتقدم من قوله ولا يؤم صاحب التيمم المتوضين وما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وحمل النهي على الكراهة لما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم
الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه الكليني عن عبد الله بن بكير في الموثق قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن المغيرة والحسن عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم طهور قال لا بأس وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في
الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ولا يؤم الاعمى في الصحراء المبصرين الا ان يوجه الى القبلة
لما رواه الكليني باسناده عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع وحديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة وعن زرارة عن ابي جعفر ع وحديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواه الصدوق
مرسلا قال قال الباقر والصادق ع لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم قال وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وروى الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه فاما ما رواه الشيخ باسناده عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية الحديث
مع ضعف سنده محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين لما تقدم ولا ينبغي ان يؤم العبد الاحرار الا
لاهله ومواليه فتجوز امامته بلا كراهة وفاقا للمشهور للاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي ع قال لا بأس
ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وهذه الاخبار كلها صريحة في جواز امامته اذا كان من اهلها وانما قيدت بكون امامته لاهله لما
رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وجمع الشيخ بينه وبين الاخبار المتقدمة بما
بحمله على الاستحباب كما عليه جملة من الاصحاب ويحتمل قويا حمل هذا الخبر على التقية لشهرة الجواز عندهم بلا كراهة كما صرح به بعض
المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والنهاية يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن بابويه
في المقنع لا يؤم العبد الا اهله رواية السكوني وعن ابن حمزة ان العبد يؤم الحر وعن ابن الجنيد وابن ادريس جواز امامته مطلقا

الشيخ

الشيخ في الخلاف انه اطلق جواز امامته وعن ابي الصلاح انه يكره بغير الاصحاب والكل كما عرفت وانما حملت على الكراهة تفصيا لما عرفت
مع معارضتها الاصل والعمومات الدالة على صحة الامامة وجوازها والصحاح المستفيضة المتقدمة كما عرفت وينبغي استحبابا ان يقوم
المأموم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة على المشهور بل عن الخلاف في اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه كما عن الجمل
الذكرى ولما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وروى
الشيخ والصدوق عن الحناط قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى
يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم خلافا للشيخ في المبسوط
والخلاف على ما حكي عنه فانه قال ان وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وخلافا لما حكاه العلامة في المختلف عن
بعضهم من بعض علمائنا ان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده ولم نظفر لهما
بمستند والتعليل والثاني عليل مع مقابلته النص ومعارضته بالاذان من حيث ان هذا اللفظ موجود فيه وينبغي ان لا يتنفل
اي يشرع في صلوة النافلة مطلقا لاحد في الاقامة للصحيح الذي رواه الشيخ والصدوق عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت الفريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وظاهر المشهور كراهة التنفل بعد قد قامت الصلوة والخبر لا يدل على ذلك
وقيل والقائل به الشيخ في النهاية وابن حمزة ظاهرا على ما حكي عنهما بالمنع من ذلك والحرمة ولعل مستنده ما في الرواية وغيرها من
صريحة في التحريم مع ان الاصل عدمه والاعتبار لا يدل على ذلك فان الجماعة مستحبة فلا تحرم لاجلها النافلة اذا لم يحرم تركها وهو
اقل رتبة من التشاغل بالنافلة فيكون فواتها اولى وربما حمل كلامهما على ما اذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة وادعى في الثاني
نوافلها لا مطلقا فيه الشهيد والذكرى ثم ان ظاهر الصحيح المذكور وكلام الاصحاب ان الكراهة انما هي في ابتداء النافلة متى دخل
الوقت المذكور لما لو دخل وهو متلبس بالنافلة فالظاهر انه يتمها من دون كراهة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام
قطع المأموم النافلة ان خشي باتمامها الفوات والا يتمها على المشهور قالوا انما يقطعها تحصيلا للجماعة التي هي اهم في
نظر الشارع من النافلة ولو لم يخش الفوات يتمها جمعا بين الوظيفتين وتحصيلا للفضيلتين لما يستفاد من الاخبار الاتية
الامر بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز ابطال الفريضة لادراك فضيلة الجماعة فجواز
ابطال النافلة لادراكها اولى وفي الفقه الرضوي حيث قال وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة
مع الامام ولا يتوقف في هذا الحكم بحال لما تقدم من تحريم قطع النافلة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لضعف المستند وعدم وضوح
دلالته على المدعى وثبوت الاجماع في المسئلة كما اشتهر وفي المدارك ان الظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة
بأسرها وهو بعيد انتهى اقول الاول اوفق بما في الفقه الرضوي المتقدم وبما ياتي في النصوص ويستحب ان يعدل المأموم الى النفل
فاتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة على المشهور بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده
في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للصحيح الذي رواه الكليني عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل

اعني يا فتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا ومنها ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعتين من صلوة فريضة فقال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى وفي الفقه الرضوي وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة
فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط
الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى الرابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام فنقول [illegible]
المنع من النقل لانه في معنى الابطال ولا يخفى ضعفه بعد ما تقدم قال في المدارك ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه يجوز قطع الفريضة مع خوف
الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والاقامة [illegible] الى
ان العدول الى النقل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن انتهى وفيه ان النقل كما عرفت مخصوص بالنقل والاصل تحريم ابطال
الفريضة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهل المراد بدخول الامام في الصلوة الذي يستقل لاجله المأموم صلوته الى النفل هو الاشتغال
بشيء من واجباتها كما صرح به جماعة او بمجرد اقامة الصلوة كما عليه اخرون ظاهر الاخبار المتقدمة هو الثاني ثم ان ما ذكر انما
هو على تقدير امكان النقل كما تقدم اما مع عدمه كان دخل في الثالثة فيجوز النقل بها ايضا ان يهدمها او يقطع الفريضة
من اصلها استدراكا لفضيلة الجماعة لا هذا ولا ذاك بل يبقى مستمرا وجهان استقرب العلامة في التذكرة والنهاية منهما الاخير
وهو الاقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وصرح بجواز قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس هذا منه
تتمة قال لو كان الداخل امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه قاله الشيخ وتبعه جمع من الاصحاب [illegible] والمعتبر [illegible] الموجب تتمة
للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي في هذا تردد انتهى وهو في محله لاطلاق الروايات بالعدول الى النافلة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله فلا يقطع لنافلة ولا بعدول الفريضة للاصل والنصوص المتقدمة كلا جماع
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان فيها ام مأموما للاجماع المحكي كلام
جماعة من علمائنا والصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر
المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل وأكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب
صل بهم وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة وروى في الفقيه عن هشام بن سالم مثله وزاد وان شاء وقال في الفقيه وقد روي انه يحسب له افضلهما
واتمهما وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله
احبهما اليه وما رواه في التهذيب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له

ان يعيد

ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وفي الفقه الرضوي قال اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت
مسائل الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت وصل معهم متطوعا واجعلها تسبيحا مسائل الاولى ظاهر بعض الروايات
المتقدمة والكافي اباحة الاعادة والرخصة فيها سيما ظاهر الصحيح المتقدم عن الحلبي لكنهما محمولان على الاستحباب اجماعا لوقوع الامر بها في جملة
منها واقل مراتبه الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع ولتصريح بعضها بالافضلية على ان الرخصة في الاعادة تستلزم الاستحباب
الثاني اذ تكون الاعادة عبادة مع [illegible] وهي لا تخلو من الفضيلة الثانية هل ينبغي في الصلوة الثانية نية الندب كما عليه الاكثر للصحيح
المتقدم والرضوي ولانه قد خرج عن العهدة بالاولى فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية ام تجوز نية الفرض فيها لصحيحة
البختري حيث قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ولرواية هشام بن سالم ولرواية ابي [illegible] ان الله يختار احبهما اليه وروي افضلهما
واتمهما والى المذهب الشهيدان في الذكرى والدروس والروض الظاهر هو الاول ويحتمل ان يكون المعنى في قوله ع ويجعلها
الفريضة انه يجعلها بجعل الصلوة المعادة جماعة هي الفريضة التي صلاها اولا لا صلوة غيرها من الفرائض والصلوات
ويحتمل ان يكون المراد انه ادركها الجماعة في اثناء الاولى فيجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما ذكره شيخ الطائفة
وروايتا ان الله سبحانه يختار احبهما اليه لا يقتضي نية وجوب كل منهما اتصافهما بانها فرض بل المعنى ان الله سبحانه لما
شرع الاعادة وامر بها استحبابا فله الاختيار فيهما يختار منهما فيختار ما هو احب اليه ولا اقل من احتمال ما ذكر ومع
الثالث احتماله لا يمكن الاستدلال بها على حكم مخالف للاصول الشرعية والقواعد المرعية الثالث قال الشهيد الثاني في الروض
بعد قول المص واعادة المنفرد مع الجماعة ولو صلى اولا جماعة ففي استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم الادلة
خصوصا مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح وصل بعض الاستحباب [illegible] في التذكرة وجوزه في الذكرى لعموم الادلة
عليه وقال في المدارك يستفاد من قول المص ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى
لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة الجماعة وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم
الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك ولا عموم فيه ومن ثم اعلن الاظهر عدم
الاستحباب ايضا وجوزه الشهيدان انتهى وصاحب الذخيرة نفى البعد عن قول الشهيدين استنادا الى عدم الاستفصال
في صحيحة محمد بن اسمعيل ثم قال والاحوط الاول لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف الصلوة على توقيف الشارع وقد روي عن [illegible] يصل
الرابع صلوة في يوم مرتين انتهى اقول المتبادر من الصحيحة المذكورة ان الصلوة الاولى كانت فرادى كما لا يخفى الرابع قال في المدارك لو صلى
اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة لم يكن منهما تعرض [illegible] من ان [illegible] يستفاد من الروايات مشروعية
الاعادة اذا [illegible] عموم الترغيب في الجماعة انتهى اقول والاولى هو الاول لتوقيفية العبادة وعدم العموم
المذكور بحيث يشمل موضع البحث ممنوع وينبغي ان يسر الامام بالتكبير الذي [illegible] الافتتاحية دون تكبيرة الاحرام للصحيح الذي
رواه الشيخ وغيره عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة
قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وغيره وهو
ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا

فكل ركعة تجزيك بغير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام ويستحب للامام ان يسمع من خلفه من المأمومين جميع الاذكار ولا يسمعونه من خلفه
شيئا للموثق الذي رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان
يسمعه شيئا مما يقول ويتأكد الاسماع في التشهد للصحيح عن احدهما ما رواه ابو بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع
صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد قال نعم وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا قال في الفقيه يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ويستحب ان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر من الادلة والخلاف فيه وينبغي
ان يسبح في الاخفاتية للصحيح الذي رواه الصدوق والشيخ عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ويدل عليه رواية علي بن جعفر المتقدمة وقيل
يقرأ كما مر البحث فيه والقائل باستحباب القراءة للمأموم فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها الشيخ في النهاية استنادا الى ما رواه بسنده
عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وترضى به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ
فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون وهو معارض بما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على تحريم
القراءة بطريق العموم ولا يخصص العموم هذا الخبر لشذوذه وضعفه وعدم عمل العدة به غير الشيخ ره ويستحب ان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للحسن او الصحيح الذي رواه في الكافي عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
ويستحب للمأموم ان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا بالمعتبرة المتقدمة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قوموه الحديث ويستحب للمأموم ان يسبح اذا اكمل قراءته
قبل الامام للموثق الذي رواه الشيخ عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم
السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروي انه يبقى اية لموثق الاحول الذي رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ
من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ويستحب للمأموم ان يقول عند فراغ الامام
من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن الذي رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وكذا يستحب للمأمومين ان يقولوا الحمد لله رب العالمين عند
سمعلته عند قول الامام سمع الله لمن حمده للصحيح الذي رواه في الكافي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ونقل الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده
الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
وروى ايضا باسناده الى محمد بن مسلم عنهم ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما
او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله رب
العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد السمعلة قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والمأموم ربنا ولك الحمد وعن
احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والثانية لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه روايتان وعن ابي حنيفة يقولها المأموم دون

الامام

الامام والذي في المعتبر ذلك مستند الى الحلبي اخبارنا ما سوى ان المنقول منها ما ذكره الشيخ قال في الذكرى والذي ذكره في المعتبر يفهم
فضيلة الاسمال والحجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم انتهى والظاهر ان المحقق لم
يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى وعلى كل حال فقول المحقق احوط لاحتمال حمل الرواية على التقية لموافقتها مذهب العامة ويستحب
ان لا يخص الامام نفسه بالدعاء بل يعم ذلك فانه خيانة كما في الخبر الذي رواه الشيخ في التهذيب مسندا والصدوق في الفقيه مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم قال المحقق البحراني في الحدائق والظاهر تخصيص الحكم المذكور
بالدعاء الذي يخترعه الامام من نفسه اما الوارد من الدعاء بصيغة الادعية لمن دعته جميعهم فالظاهر الاتيان بصيغة الكيفية الواردة تحصيلا
لفضيلته بالاتيان على الوجه المنقول والله العالم انتهى ويستحب ان يطيل الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة المستفيضة ومنها
ما رواه الشيخ والصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه ومنها
ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي ص ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له
الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي
قال في الفقيه وكان معاذ بن جبل يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها قال وان النبي ص كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين
في عهده الى مالك الاشتر واذا قمت في صلوتك بالناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة
فاني سألت رسول الله ص حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم صلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما وفي الفقه
الرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة واذا كنت وحدك فتثقل فانها العبادة وهو مثل ما تقدم ايضا ونحوه الا اذا علم
الامام منهم حب الاستطالة فانه يستحب التطويل كما قاله الشهيد في الذكرى لكن شرطها حاجة بعلمه بهم لان الظاهر من الاخبار هو
مراعاة حالهم في الاستعجال لاغراضهم وحوائجهم فاذا احبوا ذلك فلا اشكال في ما دلت عليه النصوص المذكورة ويستحب ان لا
يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلواتهم للصحاح ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث ومنها ما رواه في الفقيه عن حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلواتهم ويدل على ذلك ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلواتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وما رواه الشيخ باسناده
عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة وباسناده عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث

قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو وفي قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف وهو كالصريح في الحكم
الا انه لو كان مسبوقا لو كان الرواية ابي بصير المتقدمة حيث صرح بالوجوب واقل مراتبه الاستحباب المؤكد ولا يجب اخذا بظاهرها للموثقة الذي
رواه الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من
صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم منه ويستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة
ومن رواية سماعة وعلي بن جعفر ان الامام يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة المصلي فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه ويستحب
للامام ان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك للصحيح الذي رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله الامام
اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك مسألة انما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الامام قبل
تمام الركوع بالاجماع والاخبار المستفيضة الاتية او بادراك الامام راكعا على المشهور وعليه عامة المتأخرين وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه
وهو الاصح لما تقدم للصحاح الصريحة المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان
بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك خلافا للشيخ واحد قوليه وهو قوله
في النهاية وكتابي الحديث ونقل ايضا عن القاضي والمفيد ما شرطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي صحيح اخر لمحمد بن مسلم رواه الشيخ عنه عن ابي جعفر قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة وحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم مع القصور عن مقاومة ما تقدم من تلك الاخبار مع تأيدها بالشهرة
العظيمة بل الاجماع كما عرفت وحينئذ فالمعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مجاوزا عن حد الراكع
فيه وجهان ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه ومستنده غير معلوم ولكنه احوط ويمكن تقريبه بحمل
ما في الصحيح المتقدم على اختلاف الفاظه بكفي ادراك المأموم التكبيرة ولو كان خارج الصلوة اخر ظاهر للفظين المتقدمين واذا
دخل المأموم موضعا تقام فيه الجماعة ووجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر المأموم وركع في مكانه ثم لحق بهم
وهو راكع وقيده بعضهم كالمقداد وغيره بما اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز له الابتعاد عنه واطلاق النصوص
الاتية حجة عليه او التحق المأموم بالصف بعد ما قام من السجدتين اذا سجد الامام قبل التحاقه بلا خلاف في المسألتين بل في ظاهر

المنتهى

المنتهى الاجماع فيهما وعن صريح الخلاف الاجماع والاصل الصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته ركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وما رواه معاوية
بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد
سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم ويجر رجليه حينئذ يمشي ليلتحق بالصف ولا يتخطى كما قاله الصادق في الفقيه ورواه قال في الفقيه وروي انه يمشي في
الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وقيد الشهيد الثاني المشي حال الصلوة بغير حالة الذكر الواجب لوجوب الطمأنينة حالة
في موضعها وفيه ان اطلاق النصوص المتقدمة وتقييدها بادلة وجوب الطمأنينة ليس باولى من تقييد ادلة الطمأنينة بهذه
الاخبار بل هذه اولى لكونها اظهر في الدلالة ولا ريب في ان الاول احوط ونقل في الذخيرة عن العلامة في المنتهى انه قال لو فعل
ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين
يديه ومع بقائه المطر ثم قال في الذخيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة انتهى ولا يخلو من المناقشة وللمأموم اذا فاته الركوع مع الامام يستحب له المتابعة
في السجدتين بان يكبر ويسجد معه من غير ركوع وان لم يعتد المأموم بهما اي بالسجدتين للخبر الذي رواه المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله قال قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ونحوه رواية معاوية بن
شريح عن ابي عبد الله قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام
وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
واستحباب متابعة المأموم الامام في هذه الصورة اجماعي ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن ظاهر العلامة في المختلف من التوقف
وهذا الحكم مما ظاهره النهي عن الدخول في الركعة بعد فوات تكبيرها ويشير بذلك الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من قوله لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفيه ان ظاهر الرواية هو النهي عن الدخول على سبيل الاعتداد بتلك الركعة التي لم يدرك
تكبيرها الا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة ولم ينه عن الدخول بل عن الاعتداد وهل يستأنف المأموم النية وتكبيرة التحريم
بعدهما اي بعد الاتيان بالسجدتين وجوبا او يعتد بما فعل اولا الاشهر الذي عليه الاكثر نعم لزيادة الركن وهو السجدتان و
زيادة الركن مبطلة للصلوة كما تقدم ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول
اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وضعف السند والقطع مجبور بالشهرة والعمل

وذهب الشيخ الى انه لا يستانف النية وتكبيرة الاحرام بل يعتد بما فعله اولا لاغتفارها اي زيادة الركن المتقدم في المتابعة وهو
الاصح لانه لو وجب استيناف النية والتكبير لوجب ذكره فيما تقدم من الاخبار لان المقام مقام بيان وفي موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته اذ هو ظاهر في الاكتفاء بالاعتداد بالتكبير
الاول ولكن بعد الجزم الى الاعتداد اذا ادركه في التشهد بعد رفع الراس من السجدتين وهو غير الاولى ولذا ان جماعة الاصحاب
ممن خالف الشيخ في الصورة المتقدمة وافقوه هنا كالمحقق والعلامة وغيرهما للموثقة المذكورة الا ان فيها موثقة اخرى لعمار قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وهي
بظاهرها معارضة للاولى الا انها على النهي عن القعود مع الامام في مثل هذه الصورة ويمكن ان يقال بالفرق بين التشهد الاول والثاني
ووجوب المتابعة في الثاني كما دلت عليه الموثقة الاولى دون الاول لما دلت عليه هذه الموثقة واما الاستناد في عدم وجوب الاستيناف
الى عدم ذكره في الاخبار مع ان المقام مقام البيان ففيه ان مجرد هذا الاعتبار لا يخرج به عن عموم الاخبار التي تقدم شطر منها الدالة
على فساد الصلوة بزيادة الركن وبالجملة فالاقوى ما عليه الاكثر والاحوط ان لا يدخل المأموم في مثل هذه الاحوال
وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد سجدة واحدة من وجوب الاستيناف او الاعتداد والكلام الكلام وادنى الفضيلة الحاصلة
من الدخول والجماعة ان يدرك المأموم الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال قلت له متى يكون يدرك المأموم الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فيجلس معه
ثم يقوم فيصلي كما تقدم ونحوه المحقق في المعتبر والاكتفاء بالتشهد وعدم اسناده الى بعض العلماء المتقدمين قال في المدارك وصرح
العلامة في التذكرة بان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة بما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير قال وهو مشكل ولا جرم ادراك الفضيلة
الجماعة بادراك السجدة الاخيرة مع الامام لما رواه الشيخ في الصحيح ورواه في صحيحة محمد بن مسلم وكل ما ادركه المأموم مع الامام من الركعات
جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وروض الجنان وغيرها وللصحاح المستفيضة منها ما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول
صلوتك اخرها وينبغي ان يقرأ المأموم في الاوليين خلف الامام اذا كانتا اخريي الامام كما في الصحيحين وغيرهما منها الذي رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وتمامه ان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة وفي الصحيح الاخر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي

له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها وهل القراءة هنا على الوجوب كما ذهب اليه المرتضى على
ما نقل عنه في المختلف وابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي وهو المنقول عن الشيخ في التهذيبين والنهاية والكليني والصدوق
او الندب كما ذهب اليه العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف وتبعه جملة من متاخري المتاخرين كما حكي عن المدارك والذخيرة
والمحقق المقدس الاردبيلي فيه قولان احوطهما بل اقواهما الاول لعموم ما دل على وجوبها في الصلوة من الاخبار المتقدمة ولظاهر
الاوامر الواردة بالقراءة فيها والامر حقيقة في الوجوب كما حقق في موضعه ومن الاخبار التي ورد الامر فيها بالقراءة صحيحة الحلبي
المتقدمة وصحيحتا زرارة وعبد الرحمن المتقدمتان ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن طلحة عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال
يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى وباسناده عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وما رواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة
الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك
بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه
ويقرأ معه في الركعتين وفي الفقه الرضوي فان سبقك ركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك با
لحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وفي موضع اخر منه واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت
للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان وفي الدعائم عن امير المؤمنين عم انه قال اذا سبق
الامام احدكم بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امكنه الامام اذا دخل
مع الامام في صلوة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه
كما كان يقرأ في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وروى غيره عن ابي جعفر محمد بن علي عم قال اذا ادركت الامام
وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك وهذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في وجوب
القراءة في الصورة المذكورة لان بعضها ورد بلفظ الامر وبعضها بالجملة الخبرية التي بمعنى الطلب وبعضها في مقام البيان
واستند القائلون بالاستحباب الى عموم الاخبار الدالة على سقوط القراءة خلف الامام المرضي فتخصص بعموم ما
دل على وجوب القراءة وبان الاوامر المذكورة محمولة على الندب كما في صحيحة عبد الرحمن لاشتمالها على بعض الاوامر التي هي
المستعملة في الندب والكراهة فضعف الاستدلال بما وقع فيها من الامر على الوجوب وبان صحيحة زرارة المتقدمة قد دلت
على كون الامر بالقراءة فيها في النفس وهو لا يدل على الوجوب وفيه اما اولا فانا نمنع كون ما دل على سقوط القراءة خلف الامام

المرضي عام من وجه ومطلق كما تقدم والمطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتبادر وهو هنا سرعة الى غير محل التزاحم واما ثانيا فلو سلم العموم
المذكور قلنا انه مخصص بهذه الاوامر وهو اولى من حملها على الندب لان التخصيص اولى من المجاز كما حقق في محله واما ثالثا فان
صحيحة عبد الرحمن كما اشتملت على بعض الاوامر المستحبة اشتملت ايضا على بعض الاوامر الواجبة ثبتا اتفاقا ويبقى الامر بالقراءة سليما
عن الصارف فيكون حقيقة في الوجوب واما رابعا فان القراءة في النفس كناية عن غاية الاخفات بها والمبالغة فيه كما شاع به التعبير عنه في
الاخبار ومنها ما تقدم في الاقتداء بالمخالف من قولهم ع يجزيك منهم مثل حديث النفس مع وجوب القراءة خلفه اتفاقا ونظيره ما
ما ورد من التعبير عن الاخفات بالصمت كما في صحيحة ابن يقطين المتقدمة قال سالت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
ايقرء فيهما بالحمد الحديث **فرع** الاول لا كلام في انه انما يجب قراءة السورة اذا تمكن منها والا اقتصر على الحمد كما في الصحيح المتقدم
واذا لم يتمكن من قراءة الحمد مع المتابعة في الركوع فهل ياتي بها وان فاته الركوع فيقرءها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه ويتركها
وجهان احوطهما الاول واحوط منه ان لا يدخل **الثاني** حينئذ الا في الاخفات وهذا القائل على الوجوب كما نقل عن المرتضى وابن ... وجهان
للاول ظاهر بعض الصحاح المتقدمة منها صحيحة عبد الرحمن وللثاني الاصل وينبغي ان يقال **الثالث** اذا دخل المأموم مع الامام في
الركعة الثانية استحب للمأموم متابعة الامام في القنوت وان لم يكن موضع قنوت بالنسبة اليه لما رواه الشيخ في الموثق عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه اذا
جلس الامام للتشهد ويجلس ايضا المأموم محل تشهد متجافيا ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح الذي رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وكذا
ياتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق الذي رواه الشيخ عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من
المغرب مع الامام وادرك الاثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم كلهن قال نعم فانما هو بركة ورغم وهو ما روى اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام
بركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة خلافا لابن الصلاح وابن زهرة حيث عدوا ما يقعدها
والذكر كما من انه يجلس مستوفزا ولا يتشهد ونقص لها الاصل فاذا جاء محله اي محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح المتقدم عن عبد الرحمن **مسئلة** في الصحيح والحسن الذي رواه الكليني باسناده عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي
النسخة التي وقفنا عليها فهي الظهر اربع وفي معناها اخبار اخر كصحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعليه العمل من الاصحاب كما يدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانه محمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما تقدم **مسئلة** اذا عرض

للامام

للامام ضرورة كان يكون دخل في الصلوة بغير طهارة نسيانا او احدث في الصلوة او اصابه رعاف ولم يمكن غسله الا بالمنافي و
غير ذلك جاز ان يستنيب بالاجماع والصحاح الاتية فان لم يستنب كالاموات او اغمي عليه استناب المأمومون بالاجماع
الا كما صرح به جماعة منها الصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه المحمدون الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وما رواه
في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه
فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا
فليغتسل وليصل الصلوة كلها وما رواه في الكافي والتهذيب عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان
اماما وما رواه في التهذيب في الصحيح قال سال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال
القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ويكره استنابة المسبوق لما
للصحيح الذي رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وحمل على الكراهة لما ياتي نعم وجوّز ما رواه عن معاوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة ويدل على
ذلك رواية معاوية بن ميسرة الاتية فان فعل الامام وقدم المسبوق فيجوز لذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده يمينا وشمالا ان سلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين احدهما
ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه و
والثاني ما رواه في الفقيه عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
فان قدم من سبق بركعة فان عبد الله بن سنان روى بعضه انه قال اذا اتم صلوتهم فليومي اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل
هو ما فاته من صلوته فان لم يعلم ذلك الا كما صحح الذي صار اليه ما فاته الامام فليذكره من خلفه كما في الصحيح الذي رواه
الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج عن ... في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه ومن رواية الشيخ في التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم صلوته وحملها العلامة في المنتهى على الاستحباب وحملها الشيخ في التهذيب الاحوط وبعض حملها على التخيير
والكل متعين لضعف السند وعدم المقاومة لما مر فطرحها وارجاعها الى قائلها اولى وجوز العلامة في غير المنتهى
انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم حيث قال بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم

لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه فى ذلك فى صلوة الخوف وهو غير بعيد بل هو بعيد غاية البعد لعدم الوقوف على مستنده
مع معارضة النصوص المتقدمة وثبوت ذلك فى صلوة الخوف لا يستلزم الثبوت هنا سيما بعد ما عرفت من النصوص
وان كانت الاستنابة اولى متعينة لما عرفت فروع الاول نقل عن العلامة فى التذكرة انه نقل الاجماع على عدم وجوب فروع الاول
الاستنابة ولكن روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح قال سال على بن جعفر اخاه موسى عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم وظاهرها
الوجوب ولكن ينبغى حملها على الاستحباب المؤكد لما تقدم ولما رواه فى الصحيح عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان الثانى قد صرح جملة من الاصحاب
بجواز استنابة من لم يكن من المأمومين قال العلامة فى المنتهى لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء
على الاصل ولانه جاز استنابة التابع فغيره اولى انتهى ويدل عليه ظاهر صحيحة جميل المتقدمة وما رواه فى الكافى والتهذيب
عن زرارة قال سالت احدهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم
يعلم الذى قدمه ما صلى القوم قال يصلى بهم فاذا اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى كان قبله وهذا الحكم مما
لا يوجد له نظير فى الشرع لان صلوة هذا الداخل ليست بصلوة حقيقة وانما يتم فيما بقى عليهم كانما كان ولا يركع
وحده ختام اذا ثبت بعد الصلوة ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر وصلى على غير القبلة او انبوك صلوة او نحو ذلك ختام
لم تبطل صلوة المأموم لامتثاله المامور به وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ هو غير مكلف بالعلم
باستجماع الامام شرائط الامامة اجماعا والا لزم تكليف ما لا يطاق وامتثال الامر يقتضى الاجزاء ولان الاصل عدم وجوب
الاعادة وفاقا للاكثر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحاح المستفيضة جدا منها ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح
عن ابى جعفر قال سالته عن قوم وفى النسخة التى اتيناها من جماعة صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام
يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سالته عن الرجل ام القوم وهو على غير طهور فلا يعلم حتى تنقضى صلوتهم قال يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ومنها ما رواه الكلينى والشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح والحسن عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا
يعيدون قال الصدوق فى الفقيه وفى كتاب زياد بن مروان القندى وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق قال فى رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى او نصرانى قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه
الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عن رجل امنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا
نعلم قال لا بأس ومنها عن عبد الله بن ابى يعفور فى معتبر قال سئل ابو عبد الله عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ومنها ما رواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله انه قال فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى
بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله قال من صلى بقوم وهو جنب او على

غير

غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج
الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ومنها ما رواه باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال
سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ومنها ما رواه فى الكافى
فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون
وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجوب الاعادة مطلقا وهو شاذ مدفوع بالنصوص الصحيحة الصريحة المتقدمة وظاهر العبارة انه
خالفنا فى ذلك جميع من عدا الشيخ من تأخر كالمتأخرين انما المرتضى فانه خالف فى مسئلتى الكفر والفسق دون الحدث
ونقل فى المدارك عن المرتضى انه احتج على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها ولانها
صلوة منهى عنها فتقع فاسدة ثم قال وضعف الدليلين ظاهر انتهى وضعفه منجحر اما الاول فانه فى مقابلة النصوص
المتقدمة غير مسموع واما ثانيا فلان تبين الفساد مسلم بالنسبة الى الامام دون المأمومين لانهم مامورون بالاقتداء
بمن ظاهره العدالة وان كان غير مطابق للواقع ومقتضى الامر الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل وكذا قوله انها منهى
فانا نمنع كونها منهيا عنها بالنسبة الى المأموم بل بالنسبة الى الامام فقط وقد كان الاولى بالمرتضى وابن الجنيد الاستناد الى
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن الحذاء العرزمى عن ابيه عن ابى عبد الله قال صلى على بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل
فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب والشيخ فى التهذيبين قال ان هذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ادى فريضة على غير طهر ساهيا عنها وقد
امنا من ذلك بدلالة عصمته انتهى وحمله على التقية ممكن ايضا لانه موافق لاكثر العامة ونحوه ما رواه المجلسى فى البحار عن
نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن على قال صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعاد الناس معه وفى الدعائم
فقال ثم قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال
له الناس فماذا ترى فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له على بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون
فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين ونقل فى البحار ان اعادة المأمومين مذهب الشعبى وابن سيرين واصحاب
الرأى من العامة فيتجه الحمل على التقية سيما والحديث عن الكاظم واصحاب ابى حنيفة واتباعه والتقية فى زمانه معلومة
وكذا الشذوذ ويظهر من الصدوق وجوبها فى السرية خاصة حيث حكى فى الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس
عليهم اعادة شىء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه قال والحديث المفسر يحكم على المجمل ولم نظفر احد بالدليل
اشار اليه وهذا كله اذا تبين الخلل بعد الصلوة ولو علم المأموم احد المذكورات فى الاثناء وقيل ينبغى نقض الصلوة بناء
على قول المرتضى وابن الجنيد وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو الاشبه بما عرفت من الاخبار الكثيرة الدالة على صحة الصلوة كلا او بعضا
فكذا بعضها بطريق اولى وبصحيحة زرارة المتقدمة قال فى المدارك ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة
فى اثناء الصلوة فرعان الاول الفسق ملحق بالكفر وان لم يكن منصوصا للاجماع والاولوية القطعية الثانى لو علم المأموم بالخلل قبل فرعان
الصلوة ثم تم اعاد الصلوة اجماعا لعدم الامتثال ولو تذكر نحو ذلك فظاهر النص عدم الاعادة وان كان الاحوط قال تعالى الثانى

ولا تبطلوا اعمالكم

مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف بين الاصحاب ونقل جماعة منهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاية الشريفة وهي قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم اذ النهي حقيقة في التحريم كما حقق في محله وما يقال من ان مقتضى السياق ان المراد بالابطال هو الابطال بالمعاصي
المسمى بالاحباط كما ورد في بعض الاخبار فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي خرج منه ما
خرج وبقي الباقي والنصوص المتقدمة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا
على المصلي به قبله والتحليل بالتسليم بعده وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر حيث امر بالصبر والامر حقيقة في الوجوب ولا حرمة القطع لما وجب ويثبت فيما عدا هذه الصورة بالطريق الاولى
وبالاجماع المركب وما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد
ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهو بمفهومه يدل
على حرمة القطع في غير ما ذكر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك حيث علل تحريم الالتفات بافساد الصلوة الفريضة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه
او غيرها وحفظ المتاع او نحو ذلك كما يستفاد من النصوص ومنها صحيحة حريز المتقدمة ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال
سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
قال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وما رواه الشيخ بسنده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته
ما لم يتكلم وهذه الجزائية ظاهرة في جواز القطع مع البناء على ما مضى دون الاعادة من راس وقسمه الشهيد الاول في الذكرى والشهيد
الثاني في المسالك الى الاحكام الخمسة فقال في الذكرى وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق
والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن
اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب القطع كما استدرك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
والائتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم انتهى ونحوه في المسالك ومستندهما
استفاد ما ذكر في الاخبار من الجمع المقتضي لثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولكن حيث قد عرفت
من ان مقتضى الادلة هو تحريم القطع الا ما خرج بالدليل فيمكن المناقشة في جواز القطع في صورتي الاباحة والكراهة ثم قال في الذكرى لو اراد
القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ويظهر من ظاهر الخبر انما هو بالنسبة الى الصلوة التامة وهل تحريم القطع مختص
بالفريضة ام يعم النافلة ايضا ظاهر العلامة في القواعد والشهيد الثاني الاول لمفهوم صحيحة حريز وموثقة سماعة وظاهر الاكثر هو الثاني

لضعف

لضعف هذا المفهوم واطلاق ما دل على تحريم القطع وهو الاقوى مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع المحقق
والمنقول الذي نقله جماعة من الاصحاب والنصوص المستفيضة الاتية انشاء الله ومقتضاها اطلاق الصلوة به مطلقا سواء كان الحدث اصغر او اكبر
ولو كان الحدث الصادر في اثناء الصلوة سهوا سواء احدث من غير اختيار او تعمد الحدث ولكن سهى عن كونه في الصلوة او جهل ان الحدث
غير متعمد لذلك في الصلوة اما ان سبقه من غير اختياره او بان سهوا عن كونه في الصلوة فكذلك تبطل به صلوته عند الاكثر بل نقل عليه
الاجماع لشرطية الطهارة في صحة الصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور ودعوى ان الشرط هو عدم الحدث ... ان المعتبر عدم وقوع شيء
من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث في اثنائها فممنوع ولهذا ان الصلوة اسم لهذه الاجزاء المخصوصة
من قيام وركوع وسجود ونحوها من العبادات فبعضها ما بينها من الانتقالات لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وابطال الفعل
الكثير الصلوة بالاجماع وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وهذا من بعض افعال الكثيرة الخارجة عنها في اثنائها الدليل
كغسل الرعاف ونحوه لا يستلزم جوازه ما لا دليل عليه وللموثق الذي رواه الكليني عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وغيره وهو ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عن رجل صلى
الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا
يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن
انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي
فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان وحمل
على ما اذا لم يستبرئ قبل وضوئه وضعف السند مجبور بالعمل والشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل الاجماع المنقول
وقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف يتطهر ويبني على صلوته للصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما
مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وجد في بطنه اذى وعصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام الحديث الا ان المستفاد منها ان هذه الاخبار انه اذا وجد ذلك فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى اذ المدعى انه احدث في اثناء الصلوة وليس شيء من الغمز والاذى والضربان حدثا فلعلها

ولم يقع السؤال عن الحدث فلا دلالة فيها على المدعى واما ما اجاب به في المدارك من ان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع فيه بعد الكلام
انما هو من الامام عليه السلام فلا اشكال انما هو في السؤال حتى لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل وانما يتضمن وقوع هذه الاحوال الناشية من حبس الغايط
على انه لو ثبت دلالتها على المدعى فهي محمولة على التقية اذ قد نقل المرتضى في الناصريات والشيخ في الخلاف القول بمضمونها عن الشافعي في احد قوليه ومالك
وابي حنيفة ومنهم من حمل الحكم على الشيخ من غير فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث وجعله المدار والاستيناف لغيره كالمحقق في
المختلف ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وانما كانا متشابهين لما اشار اليه جعفر القابلين بالتشابه بل باصح
من الواقع بمعانه وقوله في الحديثين ثم احدث فاصاب ماء على البناء للمفعول اي احدث حدث وجدت بسبب ذلك امر من امطار السماء كرجوع
من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم قال وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثر من حمل الحدث على معناه المتعارف لان
ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه والمحقق النقاد صاحب المنتقى اول الخبرين المذكورين بان حاصلهما ان المراد بالصلوة
في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم باسرها قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت
بالحدث وانه يخرج ويتوضا من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاه بعد التيمم وان كان في الوقت قال وقد يكون في قوله في اخر الكلام
التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى ويكون مفاد الخبر بيان عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء واجاب
عنها في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقال معنى قوله يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك
الصلوة السابقة على وجدان الماء انتهى واسقط هذه الوجوه وسطها كما ان اضعفها اخرها على ان الحمل على التقية ممكن وكذا ينبغي حمل
الاخبار المتقدمة وبعضها الدالة على صحة الصلوة مع حصول الحدث بعد السجدة الاخيرة وقبل التشهد على انه ليس فيها حكم المتوضي
وانما وقع السؤال فيها عن المتيمم فيجب ان يحتسب مع انه لا دليل على تمام المدعى ولا جهة حملها على التقية مسالة من تكلم في
الصلوة بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع الذي نقله جماعة ومنهم الفاضلان والشهيدان
وصاحب المدارك وغيرهم والمعتبرة المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وزاد الكليني والشيخ في حديث
وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال في الفقيه وفي رواية ابي بصير ان تكلمت
او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ويدل على الحكم المذكور ايضا صحيحة الفضيل ورواية الفاظها المتقدمتين ناسيا اما اذا تكلم في الصلوة
فلا تبطل صلوته اجماعا كما نقله جمع من الاصحاب ومنهم المحقق والعلامة لرفع الخطاء والنسيان في قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
الحديث وفيه ان المراد برفعهما رفع الاثم وهو لا ينافي البطلان والاجود الاستناد في ذلك بعد الاجماع الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن

ابي

ابي جعفر في رجل سها في الركعتين وتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والى صحيحة الفضيل بن يسار حيث قال فيها وان
تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك وما رواه في الفقيه باسناده عن عقبة بن خالد انه سئل ابا عبد الله عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى
فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ومثله صحيحة عبد الرحمن الاتية ثم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح الذي رواه
الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده واما الصحيحان المتقدمان من عدم لزوم شيء في احدهما فلا شيء عليك وفي
الاخر ولا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق على وجوب سجدتي السهو هنا لحملنا الاول على الاستحباب ويكون به
ما نقاعي ولا باس بالتنحنح في الصلوة لعدم تسميته كلاما لغة وعرفا وللموثق الذي رواه الشيخ عن عمار الساباطي
انه سال ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده
ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به وكذا لا باس بالتاوه ولا بالانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما بان اشتملا على
حرفين لما تقدم واما اذا اشتملا على حرفين فظاهر بعض الاصحاب الابطال لصدق الكلام عليهما باعتبار تضمنهما حرفين وجوز في
التاوه المحقق في المعتبر مطلقا سواء اشتمل على حرفين اولا اذا كان من خوف الله لان ذكر من خوفات الاخرة يمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك
وقال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة وهو حسن وفيه ان الجواز ان كان لعدم تسميته كلاما فلا ينبغي تقييده بما ذكر وان كان
لخصوص خوف الله فلا دليل عليه ويمكن القول بابطال الانين الصلوة مطلقا استنادا الى ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي انه قال من ان في صلوته فقد تكلم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من ان في صلوته فقد تكلم وظاهر
الاصحاب حمل الانين بحرفين وههنا مسايل الاولى ظاهر الاصحاب ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما ولا يبطل الصلوة
ونقل عليه الاجماع العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى وقال في المدارك وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام
بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف ولا في اللغة ايضا لاشتراط الكلام لغة في المركب من حرفين كما ذكره الرضي وان ذكر بعضهم
انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه مبطل لانه يسمى
كلاما لغة وعرفا انتهى بل ظاهر اهل العربية انه نوع كلام مفيد لتضمنه الاسناد فضلا عن الكلمة الثانية التكلم باللفظ
المهمل المركب من حرفين مبطل للصلوة لصدق الكلام عليه ولما تقدم من الخبرين من قولهم من ان في صلوته فقد تكلم الثالثة لا
فرق في ابطال الكلام الصلوة بين ان يكون لمصلحة الصلوة او غيرها كما افتاه الاعمى والصبي لاطلاق الاخبار الحكم المذكور ونقل
عن العلامة في التذكرة انه غير مبطل اذا كان لمصلحة وضعفه واضح لاطلاق الاخبار المتقدمة نعم ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الرابعة يجوز التكلم في الصلوة بالذكر والدعاء والقران اجماعا ويدل على الاول ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته
لا يريد الا ان يستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسالته عن الرجل يكون في
صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع

ذلك صلواته وما عليه فان الاباس لا يقطع ذلك صلوته وعلى الثاني ما تواتر من الاخبار الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة لنفسه
ولاخوانه وعلى الثالث ما تقدم في صلوة الجماعة من صحيحة معوية بن وهب الدالة على قراءة امير المؤمنين وجوابا لابن الكوا لما قرء ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له وقرأ في جوابه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون الخامسة لو ظن التراخي من الصلوة فتكلم فانه لا يبطل صحة الصلوة لانه في حكم الساهي ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ونحوه رواية زيد الشحام وصحيحة سعيد الاعرج وصحيحة علي بن النعمان الرازي ونقل عن الشيخ في النهاية انه
ذهب في هذه الصورة الى بطلان الصلوة ولعله لدخوله تحت اخبار التكلم في الصلوة عمدا وفيه انا لا نسلم ان التعمد يصدق بصدوره ممن
علم انه في الصلوة وتعمد الكلام فيها لانه اذا ظن تمامها وتكلم مع انه لو سلم ذلك قلنا خرج بالنصوص المتقدمة السادسة
وتكلم في الصلوة مكرها فقيل لا يبطل للصحيحة عموم قوله وما استكرهوا عليه والاصل وقيل بالبطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة
والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد ولعله الاقرب لعموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم خرج منها الساهي بالنص وبقي الباقي
والاصل يخرج عنه بالدليل وقوله وما استكرهوا عليه يدل على رفع الاثم وهو غير البطلان اما رد السلام وتحميد العاطس وهو
قول الحمد لله رب العالمين وتحميد السامع للعطسة مجازا من ما يرد هم من التشريف ولا فهو واجب في الاول ومستحب في الاخيرين اجماعا
للنصوص المعتبرة ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا وما
رواه في الفقيه في الصحيح قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم
عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وما رواه في الفقيه قال قال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد
عليه الحديث وما رواه الحميري بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح
له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه ومن الاخبار المتعلقة بتحميد العاطس والسامع ما رواه المحمدون الثلاث عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وزاد في الكافي واذا عطس اخوك وانت في الصلوة
فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وكذا يجوز التسميت من المصلي للعاطس على الاظهر الاشهر بل لم ينقل فيه الخلاف الا عن
المعتبر وهو بالسين والشين ففي النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما وفي القاموس التسميت ذكر
الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي المصباح المنير التسميت ذكر الله على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله وفي
الصحاح التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما جاز في الصلوة لانه
دعاء كما صرح به اهل اللغة بلا خلاف وجوازه في الصلوة وعموم الاخبار الدالة على استحبابه مطلقا ومنها ما رواه في الكافي عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول
الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيب فيقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا

مات

مات وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر
وعن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى الى ان قال وان يسمته اذا عطس وعنه ع في حديث قال ان
من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعاه ان يجيبه وتردد فيه
المحقق في المعتبر لعدم النص وفيه ان ما تقدم من النصوص كاف في خلاف الاشهر وقال بعد ذلك والجواز اشبه بالمذهب قال في المدارك
وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية انتهى وفيه نظر مع انه قد روى الصدوق في اواخر كتاب الخصال في حديث طويل عن
ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وفي الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو
في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر الذي رواه في التهذيب والفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ومثله في الموثق الذي رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وظاهر الخبرين
المذكورين عدم وجوب اسماع الرد كما نقل عن ظاهر المحقق في المعتبر والمحقق الاردبيلي في الشرح وقيل وهو المشهور يجب
اسماع المسلم في غير الصلوة تحصيلا للفقه اذ حقيقته وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب الرد وحمل الخبرين المذكورين
على التقية كما نقل المجلسي في البحار عن بعضهم انه لو رد المصلي بطلت صلوته ولو ترك المصلي الرد ففي بطلان صلوته قولان
اولهما الصحة مطلقا لما يأتي وثانيها الفساد مطلقا للنهي المقتضي للفساد وثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في
ذلك الوقت بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص والنهي عنه يقتضي فساده وبفساده تفسد الصلوة وقيل ان اتى
بشيء من القراءة والاذكار في زمان وجوب الرد ولا يعتد بها بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي مطلقا
يستلزم الفساد ولكن لا يستلزم بطلان الصلوة اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلوة
وان كان محرما فان لم يحرم عليه ترك الرد وقلنا ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح
والاصح الصحة مطلقا وانا لم نتوقف الحكم بالبطلان على مقدمات في محل المنع وشرحها مطول وعند الاصل الصحة والاحتياط
لا ينبغي تركه في امثال هذه المقامات وههنا فوائد الاولى ظاهر جمع من الاصحاب عدم كراهة التسليم على المصلي
بل نقل الاتفاق على جوازه ولكن قد روى الصدوق في الخصال في الموثق عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا
على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا
ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام وروى في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع قال كنت
اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلوتك فيمكن القول بالكراهة لهذين
الخبرين ويمكن القول بعدم الكراهة وحمل الخبرين على التقية لان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما يشير باصبعه وابو حنيفة منع
من الرد بالاشارة ايضا وفي طريقه الحسين بن علوان وهو عامي الثانية نقل المشهور بين الاصحاب تحريم سلام المرأة على الاجنبي

صوتها عورة كما والظاهر منع التحليل وجواز التسليم ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر وروى في الفقيه قال سأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن
اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم الرابع المشهور وجوب الرد على الفور لا بمعنى اتيانه بالفاء
للتعقيب بلا مهلة وكونه المتبادر من الرد وفيه ان اللتي تفيد التعقيب بلا مهلة الفاء العاطفة دون الجزائية ومنع تبادر ذلك ولكن
الاحوط ذلك وعلى تقدير الفورية يأثم بالتأخير وهل يبقى في ذمته كسائر الحقوق ام لا وجهان الخامس الظاهر اتفاق الاصحاب على
ان الرد واجب كفائي لا عيني كما ان استحباب الابتداء كفائي ونقل في التذكرة عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما رواه في الكافي في الموثق عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأ
عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم السادس الظاهر عدم سقوط الرد ان سلم عليهم
برد من لم يكن داخلا فيهم وهل يسقط برد الصبي المميز اذا كان داخلا فيهم وجهان استظهر في المدارك العدم وان قلنا
ان عباداته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب وقال في الذكرى وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على
ان افعاله شرعية ام لا وقطع في الروض بالاجزاء ان قلنا ان افعاله شرعية وقيل لا يجزي رد سلام انتهى وظاهر الجزم بالمعتد به حصول
الاجزاء به لان الظاهر العدم لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه
وجهان استظهر اولهما جملة من الاصحاب منهم السيد في المدارك والشهيد في الروض وغيرهما لدخوله تحت عموم الاية السابع
لو رد بعض الجماعة فهل يجوز للمصلي الرد ابتداء ام لا قال في الذكرى لم يضر لانه مشروع في الجملة ثم توقف في الاستحباب من شرعيته
خارج الصلاة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة اليه واستحسن في الروض جوازه واستحبابه لعموم الامر ولا
لاشك انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيجاب طلب الرد استحبابا وان لم يكن واجبا بزوال الوجوب بالكفاية لا ينفي جواز
الاستحباب كما في غير الصلاة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا وان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر
والاحوط العدم ثامنها من فعل في الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها عمدا بطلت صلاته اجماعا كما حكاه الفاضلان وغيرهما
لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا يبطل الصلاة بلا خلاف فيهما الا ان الثاني وهو السهو مشروط بعدم ابطاله
الصلاة بعدم التحديد في الشرع اتحاد الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع
كما عليه اكثر علمائنا وعن العلامة في التذكرة انه قال اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عليه علماؤنا البناء على العادة
فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال
بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة والكثير ما اتسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين كرفع العمامة وحل
الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه
ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر اليه اعراضه عن الصلاة انتهى واورد عليه انه لا يلزم من التعليل احالة الحكم الى العرف
فهو حجة ان كان مستند اصل الحكم النص وليس كذلك فانا لم نطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب

في شيء

في شيء من كتب الاستدلال فاذا مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان
مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه
يحتاج الى دليل بناء على ان الصلاة اسم للاركان المعينة مطلقا فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان لوجوب
الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى واورد عليه ايضا ان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط
في الكثرة ان كان المراد بها ما يراد في العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فموضوع ثبوته وهو وجه
المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الآخر ومعه لا يحصل الحقيقة اللتي هي
المرجع وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليس المرجع في شيء نعم هنا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب
العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما شهد بفساد الصلاة به البديهة انتهى ولا يخفى ان هذا المقام ان يقال ان مقتضى
التوقيف في العبادة وكون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هو بطلانها بكل فعل خارج قليلا كان او كثيرا الا انه
دلت النصوص على جواز بعض الافعال الخارجة فيها وعدم بطلانها بها فيجب الاقتصار عليها وعدم التعدي عنها ولا نلتزم
بالقليل كما ذهب اليه اكثر الاصحاب لان بعض ما ورد جواز فعله يسمى كثيرا عرفا ولا استناد الى تجويز الفعل القليل
استنادا الى الاجماع فيه ما عرفت من عدم انضباط القليل وارجاعه الى العرف فيه ما فيه مما تقدم ذكره وح فنقول المتبع
كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل في حيز المنع بل نقول بجواز فعله وان سمي كثيرا لاستفادته بالدليل
الشرعي كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقملة والذباب يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه و
الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان
يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ورويا في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال في الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وفي الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى وروى المشايخ الثلاثة رحمهم الله باسانيدهم عن الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا ومنها ضم الجارية
اليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا بأس ومنها حمل الصبي الصغير وارضاعه لما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون
في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا
بأس ومنها الاشارة باليد والايماء بالرأس لما رواه الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق

يد بهلوياسناده عن حنان بن سدير انه سئل اباعبدالله ع ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص و مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل و باسناده عن عمار بن موسى انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع بذلك صلوته ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس لم اظفر فيه على نص بالخصوص الا انه ما ورد تطيير في عمرة ورمي الطير بالحصا طلبا لا قاله لما رواه في الفقيه والتهذيب عن محمد بن بجيل قال رايت اباعبدالله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة وقد تقدم ما يدل على جوازه من الاخبار ونحو ذلك مثل عد الرجل صلوته بخاتم او بحصى ياخذه بيده لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله الحلبي قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصا ياخذه بيده فيعد به ومثل تسوية الحصى في السجود بين السجدتين لما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال رايت اباعبدالله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ومثل ضرب الحائط لايقاظ الغلام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبدالله ع فسالنا جيبا ابو جيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن بها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه ورواه الصدوق وفيه فاقوم فاضرب الحائط ومثل مسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ومثل مناولة الغلام العصا لما رواه في الفقيه والتهذيب عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة ومثل ان يخطو خطوتين او ثلاثا لما رواه في السرائر في الصحيح عن الحلبي انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وروى الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وروى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وروى الحميري عنه عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي

الخز

الخز واللوز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهل يقتصر على موارد هذه الاخبار كما في المعتبر ونهاية الاحكام او يلحق بها ما يضاهيها كما عن اصحابنا الحق جواز التعدي ان كان مماثلا في النوع او الشخص وفي الصحاح المستفيضة ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالفعل الكثير مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه قال الصدوق في الوافي يمكن حمله على ما اذا لم يستدبر القبلة وقال بعض اكثر الافعال لا كما في النهاية فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ونحو بعضها مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وحمل على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا وبين الصحيح الآخر الذي رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق ايضا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة وحمله على الكثير وحمله الشيخ على ما اذا افترش ازالة الى الكلام واستدبار القبلة واحتمل في الوسائل حمله على التقية ولا صراحة في الاكل والشرب ايضا كغيرهما ابطلان مع الكثرة عرفا فلو كانا قليلين عرفا لم تبطل بهما الصلوة للاصل ومحوي النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة وبحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل واحتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك ولعدم دليل على البطلان بهما مطلقا سوى ما ياتي مع وهنه وعن المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع ما بين الاسنان وبوضع سكرة في فمه تذوب وتسوغ مع الريق خلافا للمبسوط والخلاف فاطلقا منع منهما قليلين او كثيرين مدعيا في الخلاف الاجماع على البطلان بهما مطلقا وتبعهم جمع كثير ممن تاخر عنه وهو ضعيف بناء على ما قدمنا من ان الاصل عدم جواز نقض في الصلوة الا ما اتى الدليل على وبعضده ما تقدم من خبر قرب الاسناد في المتكلف في الصلوة انه يحل في الصلوة وليس في الصلوة عمل الا الشرب في صلوة النافلة للخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ورجحه المصنف المذكور في المنتهى عموده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف بفجأة الاصباح الشرب منها وهو ضعيف بل الاضعف منه كما عرفت وتعدية الحكم الى النافلة مطلقا المنقول عن الشيخ ويلحق بالفعل الكثير في البطلان السكوت الطويل الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا وهو حسن لتوقيفية العبادة ولان الاصل عدم جواز فعل فيها كما تقدم ولم يدل دليل على جواز مثل هذا السكوت ومنها القهقهة في الصلوة عامدا تبطل صلوته بالاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها والنصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وفي الكافي

ايضا في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع لا يقطع
التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع لا
يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة قال في القاموس القهقهة الترجيع في الضحك او شدة الضحك وفي الصحاح القهقهة في الضحك
معروفة وهو ان يقول قه قه وح فما في الروض من ان المراد بها مطلق الضحك وما في الروضة من انها الضحك المشتمل على الصوت وان لم
يكن فيه ترجيع ولا شدة مخالف لكلام اهل اللغة ولظاهر الاخبار المذكورة اذ المستفاد منها ترتب القطع على القهقهة لا مجرد الضحك كما
عرفت وفي المعتبر ان المستفاد منها ان التبسم وهو الضحك الذي لا صوت فيه وفي القاموس انه اقل الضحك واحسنه وهو كما يدل على ان
التبسم من افراد الضحك كما يظهر من موثقة سماعة المتقدمة لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة اما التبسم فلا تبطل صلوته بها
اجماعا ولو كان قهقهة سهوا فلا تبطل الصلوة اجماعا كما في التذكرة والذكرى وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة ولو وقعت
القهقهة على وجه لا يمكن دفعها لغلبة الضحك ونحوه فلا ريب في البطلان وان ارتفع الاثم وهو ظاهر التذكرة انه مجمع عليه بين
الاصحاب وكذا لا يقطع الصلوة البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص ومنها
ما رواه في الكافي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا
اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت العين بمائها من
خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله
كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء
ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة الدموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد
بها غيره وفي الخصال عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عم قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة عين غضت
عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير او الحسن عن رجل من
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلاث خصال قال موسى
يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل
يا موسى اما الزاهد في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي
فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها
فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان
اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك ومنها ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس انه سئل الصادق ع عن
الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عيني والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه الشيخ عن سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وفي وصية النبي ص لابي ذر يا اباذر
لكثرة البكاء ويبني له بكل دمعة الف بيت في الجنة اما اذا كان البكاء خشية من امور الدنيا اما لفقدها او لطلبها قبل وعند طلب

الولد

الولد والمال وشفاء المريض ونحوها او ذكر ميت فالمشهور انه تبطل به وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه للخبر الذي رواه الشيخ عن
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف السند والعمل منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى لم
نقل بالفرق والمقابلة بذكر الجنة والنار قرينة على ان المبطل ما عداها وتوقف بعضهم فيه كصاحب المدارك وشيخنا المعاصر لضعف
سند الخبر فالاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا وفيه ان ضعف السند مجبور بالعمل كما عرفت وهل حكم السهو في البكاء
حكم العمد في الابطال ام لا قولان للاول اطلاق النص والفتوى وللثاني الاصل وتبادر العمد منه وللحديث المرفوع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة ولم يذكر هذا منها ولعل الاول اقوى واحوط قال الشهيد في الروض
اعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين
اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا او ممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا
العويل انتهى قال في الحدائق بعد نقل ذلك عن الروض الظاهر ان الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم انما هو الفعل الشامل
للامرين دون المصدر الذي هو مطلق لكل من المعنيين المذكورين وح فما اشتهر بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على
صوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها وربما ايده بعضهم باستصحاب حكم الصحة في الصلوة والمتيقن انما هو الابطال
بما اشتمل على الصوت وهو ضعيف انتهى ولعل مرادهم بالنص المحتمل هو ما رواه الصدوق في الفقيه حيث قال وروي ان البكاء
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة ولكن الظاهر انه اراد الرواية المتقدمة ومعنى
المحتمل انما هو من كلام الراوي دون الرواية قال بعض اساتيدنا وهذا الفرق ان كان لغويا الا ان العرفي يعتبر وهو مقدم على
اللغة حيثما حصل بينهما معارضة ومنها الالتفات في الصلوة عن القبلة الى خلفه التفاتا فاحشا بطلت صلوته على المشهور للاخبار مفتاح
المعتبرة المستفيضة الدالة على بطلان الصلوة بالالتفات في الجملة خرج غير الفاحش وبقي الباقي ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع في حديث قال ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه ص في
الفريضة فول وجهك الحديث وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج

الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه واذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وقيل والقائل فخر المحققين ومال اليه بعض المتاخرين وكذا يبطل الصلوة غير الفاحش لاطلاق الحسن وغيره من الاخبار
المتقدمة ويدفعه ان النصوص المتقدمة وان كانت مطلقة الا انها مقيدة بجملة من الاخبار المستفيضة الناصة على ان الالتفات
انما يقطع الصلوة اذا كان الى خلفه او بكله واذا كان فاحشا ومنها الخبران احدهما ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن او الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد والثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ونحوه ما رواه في
قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته
قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود وما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن فعل
ذلك ان يبتدي الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وهذه الاخبار بعضها منطوقا وبعضها مفهوما دال على ان الالتفات بغير
الفاحش والذي لا يكون الى خلف ولا بكل البدن لا يبطل الصلوة واصرح منها في الدلالة على عدم بطلان الصلوة بمطلق الالتفات
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شي هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ورواه الحميري في قرب الاسناد وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وما رواه في عقاب الاعمال عن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل
الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه اذ هي صريحة في عدم بطلان
الصلوة بالالتفات الى ما عدا الخلف او مطلقا خرج منه الالتفات الفاحش وهو ما اذا كان الى الخلف نصا واجماعا وبقي
الباقي نعم يكره ذلك الى الالتفات الغير الفاحش للخبر المتقدم عن عبد الحميد حيث قال فيه وما احب ان يفعل وهو وان كان
في مطلق الالتفات الا انه محمول على غير الفاحش جمعا بينه وبين ما تقدم اذا عرفت ذلك فتلخص ان الالتفات الفاحش في
الصلوة عمدا على اقسام الاول ان يكون الالتفات بجميع البدن عمدا الى ما بين اليمين واليسار وبه تبطل الصلوة ويدل عليه
من الروايات السابقة صحيحة زرارة التي رواها الشيخ وصحيحة الاخرى التي رواها الصدوق وصحيحة زرارة او حسنة التي رواها
الكليني والشيخ ورواية ابي بصير ورواية محمد بن مسلم الثاني ان الصورة بحالها ولكن الالتفات الى محض اليمين واليسار و
الحكم والدليل فيه كما تقدم الثالث الصورة بحالها ولكن الالتفات الى دبر القبلة والحكم فيه البطلان ويدل عليه صحيحة الحلبي
او حسنته ورواية علي بن جعفر وما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت
في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به
وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته اما اذا كان الالتفات في الصلوة سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار فلا اشكال
لموثقة عمار المتقدمة في بحث القبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال

ان كان

ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة اذ هي شاملة باطلاقها للظان والساهي ويدل على ذلك ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة وان بلغ التفاته سهوا الى اليمين واليسار واتى بشي من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت
دون خارجه لما مر وما مر في بحث القبلة من موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وهي شاملة
باطلاقها للظان والساهي ونحوها غيرها من الاخبار المتقدمة هناك وان كان الالتفات بالبدن سهوا الى دبر القبلة
فالاقوى بطلان الصلوة وفاقا للشهيد في الذكرى وظاهر الشيخ في التهذيب وخلافا للمحقق على ما نقل عنه لما
رواه الشيخ عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وهو عام لمن نحن فيه وقد تقدم في مباحث القبلة
شقوق اخر فائدة الظاهر من اطلاق جملة من النصوص والفتاوى عدم الفرق في بطلان الصلوة بالالتفات المبطل الى
ما اوله بين الفريضة والنافلة ولكن جملة من النصوص المتقدمة كرواية قرب الاسناد ومستطرفات السرائر صحيحة في
الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ولا باس بالمصير اليه مسئلة يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كالتغميض
الذي رواه الكليني عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه قال البهائي ره في الحبل المتين المراد من الاقبال على الصلوة رعاية ادابها الظاهرة والباطنة
وصرف البال الى ما يعمله واخلاء البال من الافكار الدنيوية والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها افعال واقوال
بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه انتهى ولا تعبث فيها
بيديك ولا براسك ولا بلحيتك في المجمع العبث بالتحريك اللعب كما يقال عبث يعبث من باب علم عبثا بالتحريك لعب وعمل
ما لا فائدة فيه كمن ينزف الماء من البحر الى البحر انتهى ولا تحدث نفسك فتشغلها عن الحضور ولا تتثاءب قال في النهاية في
التثاؤب من الشيطان التثاؤب معروف وهو مصدر تثاوبت والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون
مثل ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها
واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع ويثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات انتهى
ولا تتمطى التمطي معروف قال في المجمع هو التبختر ومد اليدين في المشي انتهى وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه قال العلامة في المنتهى وفي ذلك دلالة على رجحان الترك
الا انه لا يكفر فانما يفعل ذلك المجوس التكفير هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المخالفون وقد تقدم الكلام فيه مفصلا
ولا تلثم قال البهائي بالتشديد وهو محمول على التحريم ان منع القراءة والا فعلى الكراهة ولا تحتفز وتفرج كما
يتفرج البعير الاحتفاز بالحاء المهملة والتاء المثناة والفاء والزاء قال في مجمع البحرين وفي حديث الصلوة لا تلثم ولا تحتفز
اي لا تتضام في سجودك بل تتجافى كما يتجافى البعير الضامر وهذا عكس المرأة فانها تحتفز في سجودها ولا تتجافى انتهى

ولا تقع على قدميك قد تقدم الكلام في الاقعاء مفصلا ولا تفترش ذراعيك قال في المجمع في الحديث لا تفترش ذراعيك في السجود
اي لا تبسطها ولكن جنح بها ولا تفرقع اصابعك اي لا تنقض بها التصويت وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت للصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك
ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع الحديث قال في القاموس انقض اصابعه ضرب بها لتصوت وفي المجمع وانقاض الاصابع
تصويتها وفرقعتها وانقض اصابعه ضرب بها لتصوت ومنه الحديث لا ينقض الرجل اصابعه في الصلوة انتهى فان ذلك كله
نقصان في الصلوة لانها كلها منافية للخضوع والخشوع الذي هو روحها ولا تقم الى الصلوة متكاسلا في المجمع قوله تعالى واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى اي متثاقلين والكسل التثاقل عن الامر وفعله كسل بالكسر كسلا من باب تعب فهو كسلان
وقوم كسالى وان شئت كسرت اللام كما في الصحاح في المجمع النعاس اول النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل
الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت اليه كان نوما وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعس فهو ناعس
قيل رجل ناعس ونعسان ولا متثاقلا فانها اي الخصال المذكورة من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط لصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه
هذا الحديث رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه
وهكذا نقل الخبر جملة من الاصحاب رحمهم الله والموجود في نقله كما في المتن ثم قال بيان كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الاول نون وفي
اخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط الى ان قال فما يوجد في بعض نسخ التهذيب لحاقن
ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف انتهى ولعل النسخة التي كانت عنده كذلك والا فالنسخ الموجودة الان لحاقن
ولا حاقنة وكيف كان فالكلام في كراهة مدافعتهما مع قطع النظر عن الخبر المذكور الاخبار اخر ومنها ما رواه الشيخ عن
ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى الصدوق في
الخصال بسند صحيح عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع
الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء
الثمانية لا يقبل منهم صلوة وروى الصدوق في معاني الاخبار وفي المجالس عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف
وروى في المحاسن مسندا عن النبي قال لا يصلي احدكم بالاخبثين يعني البول والغائط والمراد من نفي صلوة الحاقن والحاقب
في هذه الاخبار نفي الفضيلة لا نفي الصحة للاجماع على الصحة كما في المنتهى ويدل على صحة الصلوة مع مدافعتهما ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر قيل وكراهة

المدافعة

المدافعة لهما مخصوصة بما اذا عرض قبل الدخول في الصلوة والا فلو كان بعده فلا كراهة اجماعا من جملة المكروهات
في الصلوة عقص الشعر على المشهور بين المتاخرين وذهب الى الكراهة سلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتاخرين
ونقل عن ظاهر المفيد وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته و
استدل عليه في الخلاف بالاجماع وبما رواه في التهذيب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته وبعض المتاخرين طعن في الاجماع بعدم ثبوته وفي الرواية بالضعف وفيه ان الاجماع وان لم يعلم ثبوته ولكن
بالشيخ نقله وضعف السند مجبور بالاجماع المنقول فلا باس بالمصير الى ما ذكره الشيخ ره وينبغي ان يعلم ان الخشوع انما هو
روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما يليق على ذلك من الاخبار ومنها صحيحة زرارة المتقدمة
وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وقد تظافرت الاخبار والاثار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار باستحباب الخشوع في الصلوة واستحضار
عظمة الله فيها ما رواه الكليني بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على
صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وبسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وبسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي
بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وروى الصدوق في العلل
بسنده الى ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت علي بن الحسين اذا قام في الصلوة غشي لونه لون اخر فقال لي
والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره الذي رواه الكليني عن ابي عبد الله عن رسول الله والحديث طويل الى ان قال فيه وصل
صلوة مودع وقد تقدم في بحث القيام ما يدل عليه من الاخبار جعلنا الله وجميع اخواننا المؤمنين ممن كان لله خاشعين
بمنه وجوده وكرمه القول في السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
قيل السهو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا يحصل بادنى تذكر بخلاف النسيان فانه عبارة
عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى المراجعة والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر وقيل هما مترادفان والشك
هو تساوي الطرفين وقد يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب على الظن ايضا

مسئلة من زاد ركعة في صلوته فما زاد بطلت صلوته اذا كان عمدا اجماعا بلا خلاف وكذا اذا كان سهوا ولم يجلس في الرابعة
بقدر التشهد بطلت صلوته ايضا اتفاقا كما حكاه جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد وغيرهم واما اذا زاد ركعة سهوا
وجلس في الرابعة بقدر التشهد فالذي عليه الاكثر البطلان ايضا وفاقا للاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن
بابويه وغيرهم لتوقف يقين البراءة على الاعادة ولكون الزيادة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية وللمعتبرة المستفيضة
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجهها باطلاقها تتناول

زيادة الركعة وغيرها ونحوهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان
استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث وقيل والقائل ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المختلف وجعله المحقق احد
قولي الشيخ انه جلس في الرابعة اي بعدها بقدر التشهد فلا اعادة عليه واختاره المحقق في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل
فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة واورد عليه ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة
في اثناء الصلوة وللصحيحين بل الصحاح وغيرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد
ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم
فليضف الى الرابعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكون ركعتين نافلة ولا شيء عليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج
عن الصادق ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلا عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات
منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وهما وغيرهما
مؤولان بما قاله صاحب المدارك بعد ذكر الروايتين الاوليين ان الظاهر ان المراد بهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع
مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال
ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاوليين يعني روايتي ابي بصير واتيتي اعني لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى
ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه واستحسنه
الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في السرائر فقال
من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة
خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه وهو
في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها انتهى كلامه او يحمولان على التقية جمعا كما فعله جملة من الاصحاب
ومنهم الشيخ في الخلاف وحيث قال فيه وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب
عنده وربما يعلل الحكم بالصحة ولكن مع الاتيان بالتشهد بعد الرابعة بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب
الاعادة كما تقدم نقله عن الشيخ وعلى هذا اي على تقدير ان يكون معنى الصحيحين وغيرهما ما دل على الصحة هو الاتيان بالتشهد بعد
الرابعة جاز تخصيص المعتبرة المتقدمة الدالة على البطلان بها وينافي هذا ما تقدم فيحمل على ما اذا لم يتشهد بعد
الرابعة حمل المطلق على المقيد ولو ذكرها اي الزيادة قبل الركوع صحت صلوته بلا خلاف لانه انما زاد قياما وهو لا يوجب
البطلان كما تقدم بل يوجب سجود السهو ولو ذكره بعد الركوع وقبل السجود ومن نقص ركعة من صلوته فما زاد عمدا
بطلت صلوته اتفاقا نصا وفتوى وان كان سهوا اتم ولو بعد الفراغ من الصلوة وفعل المنافي لها عمدا او سهوا كالحدث

او عمدا

عمدا لا سهوا كالكلام وفاقا للصدوق في المقنع على ما نقل عنه العلامة هنا والشهيد في الذكرى والسيد في المدارك الا ان المجلسي في البحار
قال وقال الصدوق في المقنع على ما حكى عنه ولم نجده فيما عندنا من نسخه انتهى قال في المدارك وقال ابن بابويه في كتاب المقنع
ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة
فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن قال في الذكرى وعد الكليني في مبطلات الصلوة عمدا او سهوا
الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها وهو مشعر بموافقة القول المشهور فنسبة الصدوق في المقنع هذا القول الى يونس
بن عبد الرحمن خاصة مؤذنا فشذوذه بين في محله مع انا لم نقف على موافق له فيما ذهب اليه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين
للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين قال يصلي ركعتين وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر ع ورواه الصدوق في الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
الى ما رواه في الفقيه ورواه الشيخ بزيادة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا فيكون دليلا للشيخ وما رواه الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعن عبيد بن زرارة
في الموثق بعبيد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار في حديث قال قيل والرجل يذكر بعد
ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة وحمل صاحب المدارك والذخيرة هذه الاخبار على الجواز والاخبار الاتية المتضمنة للاستيناف
على الاستحباب والمجلسي في البحار حملها على التقية والاكثر الاشهر بل عليه عامة الاصحاب عدا الصدوق على ما حكى عنه
وان توقف بعضهم في نسبته اليه على وجوب الاعادة ان كان لنا في ذلك فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
والفعل الكثير الماحي للصورة استنادا الى المعتبرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه
ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال
يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال رسول الله ص لم ينفتل من موضعه وعن سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل وانما اتم بهم ما بقي من صلوته
فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاوليين وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته الحديث كما تقدم هذا مضافا الى ما تقدم

من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على بطلان الصلوة بالحدث وح فالعمل على هذه الاخبار متعين لما بين الاصحاب وبعدها
عن مذهب العامة وموافقتها للاصول الشرعية والقواعد المرعية وحملها على الاستحباب كما فعله صاحب المدارك والذخيرة
واشار اليه المحقق بقوله وحملت على الاستحباب جمعا غير بعيد لعدم المكافئة كما عرفت ولعله احداث قول ثالث بين الطائفة
هذا واما اذا ذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالمشهور عدم الاعادة لما تقدم في بحث الكلام خلافا
للشيخ في النهاية حيث ذهب الى وجوب الاعادة ونقل عن ابي الصلاح ايضا واوجبها اي الاعادة الحلبي مطلقا لما في
سواء كان عمدا وسهوا او سهوا وامرت في غير الرباعيات هذا القول حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب ولم اجد
لهم مستندا ولا صحيح انه بعيد مطلقا للاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل
عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة سجد سجدتين لمكان الكلام اما اذا ذكر النقيصة قبل فعل
المنافي ولو بعد التسليم فيتم ما نقص من صلوته فلا اعادة بلا خلاف وان كانت ثنائية كما في الصحاح وغيرها من
المستفيضة مضافا الى التمسك بالاصل السالم عن المعارض منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري قال
قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا تممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم وقد صليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن علي بن النعمان وما رواه في الكافي والتهذيب
عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة واحدة الى هنا
رواية الكافي وزاد في التهذيب ان رسول الله ص سهى فسلم في الركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت
ان الامام كان سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الموثق عن

عمار

مفتاح

عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته مفتاح من شك بين الاربع والخمس اتم صلوته
وسجد سجدتي السهو بلا خلاف فيه انما الخلاف هنا يتحقق في موضعين احدهما ما نقل عن الصدوق في المقنع من الاحتياط في
الصورة بركعتين جالسا حيث قال فيه اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين
باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة انتهى واحتمل حمل عبارته على
ما اذا وقع الشك في حال القيام لكن عبارة ابن بابويه طبق ما في الفقه الرضوي وكيف كان فلم نعثر له على دليل واضح الموضع الثاني
ما ذهب اليه المفيد والشيخ في الخلاف والصدوقان وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع ولم
نعثر لهم على دليل والاخبار الاتية على خلافه وكيف كان فالاقوى هو المشهور من الاتمام والاتيان بسجدتي السهو للصحاح وغيرها
من المعتبرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة زرارة او حسنته قال
سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما رسول الله ص المرغمتين وما رواه الصدوق بسنده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها قال في الذكرى واما الشك بين
الاربع والخمس فالمفتى ان عليه سجدتي السهو كما ذكر وفصل متأخروا الاصحاب بما حاصله ان صوره اربع احدها ان يقع
بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع بعد رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع
يدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بها تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم
الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهو اشكل مسائله وقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده
بين محذورين القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة تنزيلا
للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة والا لكان تجويز زيادة
لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث
والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع ام لم ينحن اصلا وسابعها ان
يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام ففي هذه الصور
الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع ويرسل نفسه في جميعها والابرء في الصور
المتقدمة شيء سوى احتمال سقوط سجدتي السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا وجد وهذه الاحتمالات التسعة
واردة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة فكل ادراج تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل
منه احدى عشر مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا

وتسعين مسئلة تظهر بادنى تامل انتهى كلامه قدس سره وبيان حصول الاحد عشر مسئلة من الثنائى والثلاثى والرباعى ان الثنائى
فى ست صور كما ذكره وهى الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثنتين والاربع وبين الثنتين والخمس وبين الثلاث والاربع
وبين الثلاث والخمس وبين الاربع والخمس فهذه ست صور من الثنائى اى ما كان التردد فيه بين طرفين لا ازيد ويحصل من الثلاثى
وهو الذى يكون فيه التردد بين اطراف ثلاثة اربع صور وهى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبين الاثنتين والثلاث
والخمس وبين الاثنتين والاربع والخمس وبين الثلاث والاربع والخمس ويحصل من الرباعى وهو المشتمل على التردد بين اربعة اطراف
واحد وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس فهذه احد عشر صورة اذا ضربت فى التسعة الاولى بلغت تسعا وتسعين
وكذا يجب سجدتا السهو اذا لم يدر زاد فى صلواته ام نقص قاله الصدوق فى الفقيه ونقل عن العلامة فى المختلف للصحاح منها
ما رواه المشايخ الثلاثة الا ان الكلينى والشيخ روياه فى الموثق عن سماعة والصدوق رواه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلواته ام نقص منها
وفى الصحيح عن الحلبى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم فى صلواته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكذا يسجد سجدتى السهو اذا لم يدر زاد
ركوعا ام نقص او زاد سجدة ام نقصها وكان ممن تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد فى غير
محلهما اما اذا لم يتجاوز المحل فانه ياتى بهما كما تقدم قاله جماعة منهم السيد والصدوق ونقل عن المفيد فى الغرية للموثق الذى رواه
الكلينى والشيخ عن سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم
يدر ازاد فى صلواته ام نقص وغيره مما تقدم وظاهرها العموم بالنسبة الى الشك فى كل زيادة ونقيصة فلا وجه لتخصيصها بالركوع
والسجدة والتشهد فى الموضعين عدم وجوب سجدتى السهو ولعله للاصل وحمل هذه الاخبار على الشك فى الركعات لاعدادها
عمومها للافعال لا لاعداد ما تقول بما تقدم قوى وقيل يجب سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض
اصحابنا وذهب اليه الشهيد فى اللمعة وجعله فى الالفية احوط ونقله فى الذكرى عن الفاضل واختاره بعده لكن من يجهل الاقوال ونقله
الشهيد الثانى فى شرح اللمعة عن الصدوق واختاره فى الروض ويدل عليه الخبر الذى رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ويدل عليه ايضا ان وجوبهما للشك فى كل
اى فى الزيادة والنقيصة كما فى صحيحة الحلبى المتقدمة حيث قال فيها ام نقصت ام زدت يستلزم مع اى يستلزم وجوبهما مع
اليقين بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب والقول بعدم وجوبهما فى هذا المقام كما هو المشهور لان الاخبار المتقدمة ومنها
صحيحة الفضيل بن يسار وصحيحة زرارة ويدل على ذلك ايضا اخبار نسيان السجدة والتشهد اذا ذكرهما قبل الركوع او بعده وكذلك
اخبار نسيان القراءة فى الصلاة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معاوية بن عمار وكذلك اخبار
الجهر والاخفات كصحيحتى زرارة وكذا الاخبار الواردة فى نسيان ذكر الركوع الى غير ذلك من الاخبار ويدل على وجوب السجود وهذه
المقامات فيجب المصير الى القول بعدم الوجوب عملا بما تقدم وحمل الخبر على الاستحباب او على الزيادة والنقصان فى الركعات وكذا

يجب

يجب سجدتا السهو على المصلى اذا سلم فى غير موضعه اى فى غير موضع التسليم نسيانا قاله جماعة بل هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
العلامة فى المنتهى الاتفاق عليه ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى ما يأتى ولم نجد لهم مستندا
يعتد به سوى الاجماع المذكور نعم يمكن الاستدلال عليه بما دل على وجوب السجود على من تكلم ساهيا او زاد فى صلواته من الاخبار المتقدمة
لانه يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة كما احتج العلامة فى المختلف على ذلك حيث قال انه لما كان فى غير موضعه كان كلاما غير مشروع صدر
نسيانا من المصلى فيدخل فى مطلق الكلام واحتج على ذلك فى بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة بالتقريب المتقدم واحتج المحقق
له بما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبنى
على صلواته ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو الا انه قد نوقش فيهما بانه يجوز ان يكون السجود للقيام للتسليم
وفى الحال فانه قد جلس فى الثالثة وتشهد وسلم وكل من هذه الثلاثة صالح لان يكون سببا للسجود فلا يدل على المدعى فهذه
الخمسة مواضع مواضع سجدتى السهو مضافا الى ما مر من وجوبهما ايضا فى نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان
يركع والتكلم ناسيا فيكون ثمانية وقد مر الكلام فيها مفصلا ويسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان قال فى مجمع البحرين
المرغمتان فى الحديث بكسر الغين المعجمة سجدتا السهو سميتا بذلك لكون فعلهما برغم انف الشيطان وبذله فانه تكلف فى التلبيس
فاضل الله سعيه وابطل حقه وجعل هاتين السجدتين سببا لطرده واذلاله المشهور بين الاصحاب فى سجدتى
السهو ان محلهما بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو المنقول عن ابن ابى عقيل والشيخ فى اكثر كتبه والشيخ المفيد والسيد
المرتضى وسلار والصدوق وهو ظاهر ابيه وابى الصلاح للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهى متفرقة فى ابواب الصلوة
قد تقدم شطر منها فمنها صحيحة ابن ابى يعفور الواردة فى نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلواته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلواته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعده قال بعده وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
وقيل ان محلهما قبله مطلقا وهذا القول نقله المحقق فى الشرايع وقال فى المسالك والمدارك والقول بانهما قبل التسليم منقول
عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله والخبر الذى رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتى
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وقيل وهذا القول نقله العلامة فى المختلف عن ابن
الجنيد ونسبه المحقق فى المعتبر الى قوم من اصحابنا انه ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح الذى رواه الشيخ عن سعد بن
سعد الاشعرى قال قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده قال الصدوق بعد نقل هذا
الخبر انى افتى به فى حال التقية وحمله على التقية كما فعله الشيخ فى الاستبصار قالا لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ونقل
عن ابن بابويه انه قال انما افتى بها فى حال التقية انتهى والشهيد فى الذكرى قال انه مذهب ابى حنيفة من العامة واحتمل صاحب

الذخيرة انه يمكن الجمع بينهما بالتخيير وهو ضعيف وصورتها على المشهور ان ينوي ثم يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع
رأسه قال في المدارك اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى
الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين قال وهي انما تدل
على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند انتهى وهو في محله ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم والمشهور وجوبهما
وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي اسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعاً
صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ويدل على ذلك ايضاً موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد
الى ان قال فان انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك قيل المعنى انه ينوي بتشهده في السجدتين قضاء
ما فاته من التشهد ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
او ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد خفيفاً ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً وفي الموثق الذي رواه الصدوق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو يدل على عدم وجوب التشهد كما ذهب اليه العلامة
وسيأتي جوابه وفي الصحيح المتقدم عن الحلبي يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وفي آخر وهو صحيح ابن سنان المتقدم فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبابهما بين الاخبار
وفي ان رواية عمار مع ضعفها سنداً ومتناً لا تقاوم معارضها من الاخبار الدالة على الوجوب المعتضدة بالاجماع المنقول واستحب
العلامة في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل وهو اصالة البراءة من الوجوب والموثق المتقدم المذكور وقال في المدارك
ويدفعه انتفاء الامر بالتسليم في صحيحة الحلبي والامر بالتشهد في صحيحة ابن سنان وورودهما في مقام البيان انتهى وفي الحجج نظر لان
الاصل فانه يخرج عنه بالادلة المتقدمة واما رواية عمار فمع ضعف سندها لا تقاوم ما تقدم واما صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان
فهما مطلقتان والاخبار الدالة على الوجوب مقيدة ويجب حمل المطلق على المقيد وما كون المقام فيهما مقام البيان ممنوع
لبيان احكام اخر وذكر سجدتي السهو انما وقع فيهما استطراداً ولم ترد الاخبار المذكورة لبيان سجدتي السهو كما لا يخفى على من
راجعها مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه مفتاح
اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال للقبلة قولان احوطهما ذلك احتياطاً للعبادة وتحصيلاً للبراءة اليقينية

واحدا

واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما في الصور المتقدمة وكذا تجب النية فيهما لانهما عبادة ويجب الطمأنينة ورفع
الرأس بينهما والجلوس بينهما مطمئناً تحقيقاً للتثنية المتبادرة من الروايات وفي وجوب الذكر فيهما ثم في تعيين لفظ الوارد في الروايات
وجهان بل قولان احوطهما بل اقواهما الوجوب والتعيين كما عليه الاكثر ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال هذا الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي كما تقدم الا ان فيه وصل اللهم على محمد
وآل محمد وفي بعض نسخ الفقيه مثل ما في الكافي ايضاً ورواه الشيخ بطريق آخر حسن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه
لكن فيه والسلام باضافة الواو وقال في الفقه الرضوي تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذهب المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في المختلف
الى عدم وجوب الذكر مطلقاً وتبعهما صاحب المدارك والذخيرة للاصل واطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان
واستضعافاً للروايات المذكورة لانها منافية لما للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام وفيه ان الاصل يخرج عنه
بالدليل وهو ما تقدم واطلاق الامر بالسجود يقيد بما تقدم من الاخبار الدالة على الذكر حملاً للمطلق على المقيد وليس مقام
في الاخبار المطلقة مقام بيان سجدتي السهو حتى يلزم من خلوها عنها عدم وجوبه بل الاخبار سيقت لبيان حكم آخر ووقع
فيها ذكر سجدتي السهو استطراداً كما ذكره المحقق البحراني في الحدائق ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعاً صليت
ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وفي رواية
رواية عبد الله بن سنان ان كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي
حسنة زرارة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس الحديث ومنها موثقة اسحاق بن
عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع مضافاً لمعلوم انها انما سيقت لبيان وجوب السجدتين
واما الطعن في الرواية من حيث انها منافية للمذهب فقال في المدارك يمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع
السهو منه لجواز كونه اخباراً عما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في
الكافي ومن لا يحضره الفقيه انتهى ويجب البدار بهما بعد التسليم كما هو مقتضى الروايات الواردة فيهما ولو اهملهما عمداً لم تبطل
الصلاة كما هو قول معظم الاصحاب لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالاخلال بهما
خلافاً للخلاف حيث اشترط صحة الصلاة بهما قال في الذخيرة وهو احوط ثم قال ويتحقق الامر مبني على ان الصلاة اسم
للاركان مطلقاً او مقيداً باستجماعها شرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني الثاني لتوقف يقين البراءة عليه قال المحقق
البحراني في الحدائق بعد نقله كلام صاحب الذخيرة وفيه انه لا ريب ان الصلاة اسم لهذه الافعال المخصوصة التي مفتاحها
التكبير وتحليلها التسليم وهو اتفاقي نصاً وفتوى ولا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته ومضت على الصحة ما لم يعرض
لها شيء من القواطع المتقدمة وايجاب الشارع سجود السهو بعد الافعال تداركاً للخلل الواقع فيها غير مبطل لما اشتمل صلاته على
وقضاء السجدة او التشهد على القول به او سجود السهو مثلاً لا يدل على اشتراط صحتها به وانه لو اتى به بطلت صلاته

لعدم الدليل على ذلك ومجرد الامر بتلك الاشياء لا يدل على رعاية الترتيب بالاخلال بذلك كما تقدم تحقيقه وعليه الاتيان بهما في حالات ابتداء
لاطلاق الامر الوارد فيهما فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك واستشعارا بقوله حصول الامتثال وللموثق الذي رواه الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا سهى في الصلوة فنسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر تنبيهات الاول اذا تعدد السبب
الموجب لسجود السهو فهل يتداخل مطلقا كان المسبب اولا يتداخل مطلقا كما ذهب اليه العلامة وجمع من المتأخرين ام يتداخل ان تجانس السبب
والا فلا كما عن ابن ادريس لعدم الدليل على التداخل لاطلاق الامر الوارد في السجود فيحصل الامتثال بفرد واحد ولما رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا تكلم سجد
للسهو واذا سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في احد النصين تقييد السجود بكونه سجودا متعددا بل السجود ثم تداركه بخلاف الخبر بل
لقصر النص فكلتا مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فرد السجود كذا في الذخيرة وفيه نظر ولما تقدم منهم ان الاسباب
عديدة اذا اجتمعت عند الله لكن حقوق اجزاء بها حق واحد وبموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل صلى ثلاث ركعات وظن
انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلواته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان الموجبات للسجود هنا
ثلاثة اشياء الجلوس في موضع القيام والتشهد في غير موضعه والتسليم كذلك ولم يأمر الا بسجود واحد وللثاني انه لو
لم يتعدد المسبب بتعدد السبب للزم تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد
الشخصي وكل منهما محال فالملزوم مثله وفيه ان ذلك تمنع في العلل العقلية لا الشرعية لانها معرفات ولم يقدح اجتماع الاحكام في
كما ورد في اخبار اهل الذكر عليهم السلام واستدل ايضا بالاصل فيجب الخروج عنه بما تقدم وبما روي من النبي ص انه قال لكل
سهو سجدتان وفيه ان الحديث المذكور لم يثبت من طرقنا وللثالث ما استدل به ابن ادريس حيث قال اذا تجانس اكتفوا
بسجدتين لعدم الدليل ولقولهم ع من تكلم في صلواته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا مرة واحدة او دفعات فاما
اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء
كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال القعود وقالوا من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال القعود يجب
عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف
وفيه ما مر من ان الدليل قد قام على التداخل وان كان قوله لا يخلو من قوة والاحوط التعدد مطلقا الثاني هل المراد بالتشهد
الخفيف المعروف في الاخبار الواجب وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي ص او التشهد المعهود في الصلوة
ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة وكيفية التشهد الطويل كما تقدم وجهان والاول اظهر كما صرح به المجلسي في
البحار ونسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم ان الامر الوارد بالتخفيف فيه هل هو رخصة او عزيمة احتمالان احوطهما
الثاني لظاهر الامر المقتضي لوجوبه والمراد بالسلام فيها احدى الصيغتين المشهورتين لانه المتبادر
من النصوص وعن الحلبي انه ينصرف بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمته وهو غير معلوم المستند مسئلة من شك في عدد الثنائية
كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين مع وجوبها والكسوف والطواف او الثلاثية كالمغرب او الاوليين من الرباعية
كالظهرين والعشاء ولم يدر كم صلى مطلقا في الثلاثية او الرباعية او الثنائية بطلت صلواته على المشهور بل عليه الاجماع
من غير الصدوق للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الجميع اما في الاول والثاني فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن

ابى

عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو وما رواه في التهذيب عن ابي بصير والموثق
عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سألته عن السهو في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال
سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن العلاء بن رزين في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وروى الصدوق في الخصال في الموثق
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين
من كل صلوة وفي الصبح وفي المغرب وروى الحميري في قرب الاسناد بسنده عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الفجر
فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قال والمغرب فقلت له انا والوتر قال و
الوتر والجمعة ويدل على الثاني من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلواتك وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما
وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن
عن الحسن بن زياد عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال
ابو الحسن ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاوليين
فاعد وعن سماعة في الموثق قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه
ان يعيد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل واما في الرابع فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم
صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن عبد الله بن ابي يعفور باسناد فيه ابان احدها في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن ابي بصير وروى باسناد فيه
احدها من الصحيح او الحسن قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلواته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى
ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة بعدم حفظ الاوليين خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل في
الجميع والاحوط الاعادة للصلوة جمعا بينها وبين ما دل على البناء على الاقل من المعتبرة كالموثق الذي رواه الصدوق عن اسحاق
بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وغيرها فمنها ما

رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وعن عنبسة بن مصعب قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته
على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة عن علي عن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان
فانه يوشك ان يذهب عنه قال في الفقيه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد تشهدا خفيفا والعلامة حمل هذه الاخبار على من كثر سهوه والشيخ حملها على انه لم يرد بالجزم استئناف الصلاة وحمل الامر
بالسجود على الاستحباب ولا يخفى بعدها واستوجه بعض المتأخرين حملها على التقية لان الحكم عندهم البناء على الاقل وسجود السهو وكذا ورد
ما يدل على الصحة بالبناء على الاقل بالشك في عدد الاوليين ومن ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وعن
عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم صلاته والشيخ حمل هذه الاخبار
على النافلة والاولى حملها على التقية لموافقتها العامة كما صرح بعض المتأخرين ثم ان نسبة الخلاف في هذا الموضع الى الصدوق مما
نقله الشهيد في كتب الاصحاب والسيد السند المحقق العلامة السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل قال الا الصدوق ونقل الاصحاب
فيما وصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي بعدها في الاخير كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مشعر بدعوى الاجماع وهو
يدل على فساد ما سبق اليه من الجمع بينه وبينها بالبناء على الاقل وكذا صاحب الحدائق انكر ان يكون الصدوق مخالفا وهذا كلامه بل
ونقل انه قال في الفقيه في باب احكام السهو في الصلاة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة
ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة وقال في المقنع واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب
فاعد وكان وجه الجمع الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين وقال في المقنع اذا لم تدر واحدة
صليت ام اثنتين فاعد الصلاة وروي انه يعمل ركعة وقال في الفقيه ايضا ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة انتهى ولعل
ما نقله عنه الاصحاب في غير هذه الكتب الثلاثة او افتى بذلك في موضع آخر والله اعلم وهو الى قول الصدوق اظهر وان كان الاول
احوط واولى بل اقوى كما عرفت من دلالة الاخبار الصحيحة الصريحة المتواترة عليه معنى فالاشهر بين الاصحاب بل الاجماع وحمل الاخبار
الدالة على خلافه على التقية لموافقتها العامة ولو ظن مع شكه في اعداد الصلاة احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من ظاهر
ابن ادريس الحلي حيث قال على ما نقل عنه ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما
وان غلب الظن قال الشهيد في الذكرى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي
بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليبن عليه وعن الصادق عليه السلام بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا
فرق بين الشك والافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاوليين
فان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد خلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى

قال

قال في المدارك بعد نقل كلامه ولقائل ان يقول ما ذكره المحقق من الاصحاب لا يخلو من نظر اذ لم يكن الحكم اجماعيا
وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالاخيرتين ثم لا يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين
بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره
في افعالهما بطريق اولى انتهى ملخصا وربما يقوى كلام ابن ادريس ان ظاهر الاخبار المتقدمة في الشك في الاولتين انه اذا
لم يتيقن المصلي عددهما فصلاته باطلة سواء كان ظانا او شاكا ومن تلك الاخبار صحيحة زرارة حيث قال فيها فمن
شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ومثلها غيرها مما تقدم من روايات
في الشك في الافعال ورواية صفوان لا تعارض هذه الصحيحة وامثالها الا ان المفهوم لا يعارض المنطوق وكذا يبني على الظن
في كل تردد وقع في الصلاة وغلب احد طرفيه كما في الشك والافعال كما يستفاد من المعتبرة ومنها ما رواه في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وباسناده عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وروى علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه
اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى
ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه وسيأتيك في اقسام الشكوك ما يدل على ذلك
ايضا هذا والاخبار المتقدمة في الشك في الافعال تدل على عدم اعتبار الظن باحد الطرفين بل يجري حكم الشك الى ان يحصل
اليقين وان الشك فيها عبارة عما يشمل الظن كما عليه اهل اللغة لا ما تساوى طرفاه خاصة ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع وصحيحة عبد الرحمن حيث قال فيها فشك فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد ورواية ابي بصير في رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان
الى غير ذلك من الاخبار ولكن نقل غير واحد اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور فان تم فهو الحجة والا فلا عبرة بالظن في الافعال
لو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة كما لو شك بين الاربع والخمس
سجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وتحقيق المسألة وان كان شكه بين الاتمام
والزيادة بان يكون بين الاتمام والنقيصة كما اذا كان بين الثلاث والاربع والاثنتين والاربع والاثنتين والثلاث والاربع او
بين النقيصتين كما لو كان بين الاثنتين والثلاث بنى على الاكثر في الكل واتم الصلاة ثم احتاط بما شك فيه على المشهور
بل عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر الاجماع عليه وعزاه في الفقيه الى الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب
الاقرار به وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ما في الموثق الذي رواه في الفقيه عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ويجئ موثقة اخرى

المروية في التهذيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت
أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن
كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ومنها ما في الصحاح وغيرها
فيمن شك بين الاثنتين والأربع ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ومنها ما رواه في الكافي في
الصحيح أو الحسن والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن
كنت صليت الأربع كانت هاتان نافلة وما رواه في الكافي عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين
صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان
صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو وعن زرارة
في الصحيح قال قلت له رجل لم يدر أفي أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ولا شيء عليه الحديث وعن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يدر ثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى
الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات الحديث وروى الشيخ عن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر
أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما والشيخ والعلامة حملا
سجدتي السهو هنا على ما إذا تكلم ناسيا وبعض المتأخرين حملوها على الاستحباب ونقل في المختلف أنه نقل عن ابن بابويه في
المقنع أنه يعيد الصلاة وبهذه الصورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
أم أربعا قال يعيد الصلاة والشيخ حملها على الشك في الجمعة أو المغرب وبعض المتأخرين حملها على الشك قبل إكمال الركعتين
والأخبار الحسان وغيرها فيمن شك بين الاثنتين والثلاث منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن دخل الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم قال في الوسائل لم يحفظ في الثالثة يعني يبني على الثلاث ويتم الصلاة قوله ثم صلى
الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة النقطة ثم وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن
المراد باليقين هنا ما يحصل به يقين البراءة وهو البناء على الأكثر لأنه إن ظهر الإتمام كان الاحتياط نافلة وإن ظهر النقصان كان
الاحتياط متمما ولا يمكن حمل اليقين على البناء على الأقل لأنه ينافيه الاحتياط المذكور وعما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر صلى ركعتين أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك
في الثلاث والأربع ونسب إلى ابن بابويه في المقنع الإفتاء بها وقد أجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلاة المغرب وحملها
جماعة من متأخري المتأخرين على الشك قبل إكمال الركعتين والمعتبر فيمن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع الخبران

المذكوران

المذكوران رواهما الكليني والشيخ عن ابن أبي عمير في الحسن أو الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى
أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كان صلى أربعا كانت الركعتان نافلة
وإلا تمت الأربع وروى الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري
اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وكذا فيمن شك بين الثلاث
والأربع فإنه يبني على الأكثر ويحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا على المشهور للأخبار المعتبرة المستفيضة ومنها
ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع
رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وأنت جالس وفي الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم
أربعا ولم يذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو قال الأمر في الرواية تعلق الأمر بسجدتي السهو بالصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم و
ينبغي حمله على الاستحباب وعن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك
سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع
سجدات وهو جالس وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن أبي العلاء عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في
الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ونقل صاحب المدارك
وغيره عن ابن بابويه وابن الجنيد أنهما قالا يتخير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط والأكثر مع
الاحتياط ورجحه في المدارك بأن فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الأكثر وبين ما تضمن البناء على الأقل كصحيحة زرارة عن
أحدهما قال وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه قال وهذا القول
لا يخلو من رجحان إلا أن الأول أحوط انتهى وسيأتي تحقيقها إن شاء الله والمستفاد من الأخبار المذكورة أن الشاكين في جميع الصور
المذكورة كلهم يبنون على الأكثر ويحتاطون بالباقي كما عرفت وأوجب ابن بابويه في كتابه المقنع الإعادة للصلاة فيما إذا شك
بين الاثنتين والثلاث للصحيح الذي رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم
ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع وهو محمول على صلاة المغرب كما فعل الشيخ
أو على الشك قبل إكمال الركعتين كما فعله بعض متأخري المتأخرين والإعادة أحوط ولعل أحوط منها الإتمام والاحتياط ثم الإعادة
وكذا أوجب ابن بابويه في المقنع الإعادة فيما إذا شك بين الاثنتين والأربع للصحيح الآخر الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
على الظاهر قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال يعيد الصلاة وحمل الشيخ هذه الرواية على المغرب والغداة
أو يحمل الرواية على الاستحباب أو يحمل على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدتين وجوز الصدوق في الفقيه البناء على الأقل مطلقا
في أي صورة من الصور المذكورة كان من دون احتياط ولكن عبارته في الفقيه لا تساعد هذا النقل عنه ولكنه قد اشتهر النقل عنه بهذا
في كتب الأصحاب وهم أعلم بمذهبه لا خلاف ما دل على البناء على اليقين من الأخبار المعتبرة المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الموثق

عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها واجيب عن الاستدلال
بهاتين الروايتين ونظايرهما بان المراد به اي بالبناء على اليقين فيهما البناء على الاكثر والاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين
النصوص كما يستفاد من الخبر المتقدم المروي في قرب الاسناد حيث قال ع فيه يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة
بفاتحة الكتاب قيل ووجه البناء على اليقين ح ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب زيادة
على الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في
صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل
من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
السلام في غير موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكلامهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما
يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتوجه نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك
في الاخيرتين يبني على اليقين قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك انتهى ويمكن حمل هذه
الاخبار على التقية لموافقتها العامة كما صرح به جماعة من اصحابنا منهم صاحب الوسائل والمجلسي واشار اليه الشهيد في البعض
واما ما ذهب اليه [illegible] من ان الجمع بالتخيير اصوب ففيه ان الجمع بالتخيير فرع التكافؤ وهذه الاخبار لا تكافؤ اخبار الاكثر
وصحتها وصراحتها في المطلوب وتشييدها بالصحاح المستفيضة الواردة في البناء على الاكثر وبعضدها اجماع الطائفة على العمل بها سلفا
وخلفا ولم يحك قائل بهذه الاخبار الا الصدوق وقد عرفت ما في النقل عنه وعن السيد وفيه ما تقدم مع انه لا شاهد على هذا
الجمع فائدة قال الشهيد في الروض وانما خص الحكم وكثر البحث في مسائل الشك في هذه الاربع لانها مورد النص وعليها مدار عموم
البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين
الاولتين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء واهل
العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلوة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض وبذلك الصلوة بحيث يستوي بينها
وبين باقي الواجبات والشرايط التي لا تصح الصلوة بدون معرفتها ولهذا [illegible] الا الاتيان بالفعل على الوجه
المأمور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة
والسؤال عنه عند حضوره لاصالة عدم عروض الشك ولكان عروضه اكثر ما [illegible] تظهر [illegible] يأتي في مفتاح
الشكوك فيما هنا طيه الكلمات المتقدمة كما في صورة الشك بين الاثنتين والاربع صلى ركعتين من قيام بلا خلاف وفي الانتصار
والخلاف الاجماع عليه ويدل عليه ما تقدم من الاخبار الكثيرة المعتبرة وان كانت واحدة كما في الشك بين الاثنتين والثلاث و
الثلاث والاربع تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويدل على هذا التخيير في الشك بين الثلاث والاربع ما رواه الكافي عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس وضعفها منجبر بالعمل وفي

العظيمة بل في الانتصار والخلاف الاجماع والصلوة في الصورة الثانية على التخيير ويعارضه الاخبار المطلقة الدالة على تعيين الركعتين
من جلوس كصحيحي عبد الرحمن والحلبي واما التخيير في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث فليس فيه رواية سوى ما تقدم من اصل الحكم فيها من حسنة
زرارة ورواية قرب الاسناد المتقدمتين وليس فيهما الا الركعة من قيام لكن ظاهر الاصحاب الاجماع على التخيير ايضا وفي الانتصار و
الخلاف الاجماع عليه قال في الذكرى واما الشك بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع ولم
نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار انتهى وقال في الروض ليس في مسألة الشك بين الاثنتين و
الثلاث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلاث والاربع ثم نقل عن ابن ابي عقيل كما نقل في الذكرى
والظاهر ان مرادهما بعدم وجود النص الخاص عدم وجوده في التخيير والا فدليله فيها الا الاجماع والا فالنص الخاص موجود في اصل
الحكم كما عرفت وكيف كان فالاحوط الاقتصار على الركعة من قيام في هذه الصورة والركعتين من جلوس في الاخرى عملا بظاهر
الاخبار المتقدمة وقال المفيد والقاضي على ما حكي عنهما بل يتعين الاول وهو الركعة من قيام مطلقا ولعل دليلهما ما ورد في
تعيين ركعة القيام في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث وكذا في بعض الصورة الاخرى لعدم القائل بالفرق وللاجماع على
الالحاق كما تقدم وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو الركعتين من جلوس مطلقا لتظافر الاخبار الامرة به في صورة الشك
بين الثلاث والاربع فكذا في الصورة الاخرى لما عرفت من عدم قائل بالفرق ويرده رواية جميل المتقدمة المعتضدة بما
تقدم الدالة على التخيير وهو ما في قول العماني والجعفي ايضا ولعله في صورة الشك بين الثلاث والاربع ايضا كما عرفت للصحيحة المستندة
من الاخبار المتقدمة وضعف مستند التخيير وهو رواية جميل لكونها مرسلة وقد تقدم ان ضعفها منجبر بالعمل بما تقدم وهو
اجماع الاصحاب وضعف قول المفيد والقاضي مستندا [illegible] سوى ما تقدم مع انه لا يتم [illegible] وان كانت الشكوك [illegible] في
الركعة والركعتين كما في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر بل في
عليه الاجماع للخبر المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح عند الاصحاب وهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح الى ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع خلافا للصدوق وينقل عن ابيه ايضا والاسكافي
فاكتفيا بالركعة من قيام والثنتين من جلوس للصحيح الذي رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لا
لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ونحوه ما
في الفقه الرضوي قال ع فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وفي سنده
وفي متنه اضطراب اما في السند فلما قال في المدارك انه تضمن سؤال الكاظم لابيه وهو غير معهود ولما في التهذيب في نسخ الفقيه
في هذا الخبر مختلفة ففي بعضها يصلي ركعتين من قيام بدل ركعة من قيام وفي سند الرواية ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي
ابراهيم قال [illegible] في الذكرى من حيث الاعتبار لانهما ينقصان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون
ثلاثا ونقصه من حيث الاشتهار حيث قال الا ان النقل والاشتهار يدفعه [illegible] الى ما تقدم والاولى نظرا الا انه على تقدير

يكونا اثنتين يجب ان يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما في النصوص المتقدمة وحمله على الرخصة يمكن الا انه خلاف
ما عليه الاصحاب ولا من جلوس على ما تقدم ثم انه على تقدير القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما
ام لا اقوال ثلاثة الاول تحتمه ونسبه في الذكرى الى ظاهر المفيد في الغرية وسلار والثاني عدم الجواز ونسبه في الذكرى الى الاصحاب
وثالثها التخيير لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتملة وهو قول العلامة والشهيد قال في الذخيرة
ولا وسط اقرب وقوفا على النص قال في الحدائق بعده اقول ما ذكره جيد لو لم يكن في المسألة الا رواية ابن ابي عمير المذكورة
واما بالنظر الى ما ذكرنا من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية كتاب الفقه فان الثالث هو الاصح لا باعتبار ما ذكروه من التعليل
فانه عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين وان كان ما ذكرنا انما هو تفريع على القول المشهور وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه
ايضا اقوال الاول وجوب ذلك وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة والمرتضى وابن الجنيد الثاني التخيير ونقل عن ظاهر المرتضى
والانتصار الثالث تحتم تقديم الركعتين جالسا وقد نقل عن بعض الاصحاب حكاية قول به الرابع تحتم تقديم الركعة من قيام
وهو قول الشيخ المفيد في الغرية والصواب هو الاخذ بما دل عليه النص في الباب انتهى اقول ومقتضى النصوص المتقدمة هو
تقديم الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور ولا بد في صلوة الاحتياط من نية لانها عبادة وتكبيرة الاحرام
لانها تكبيرة احرام اجماعا من الاصحاب وروى الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وتشهد وتسليم للامر بهما في النصوص المتقدمة ولانها صلوة منفردة
فيجب فيها ما يجب في الصلوة الا القيام حيث لا يجب ويتعين فيها القراءة عند الاكثر لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
والنصوص المتقدمة الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة فيها واطلاق بعضها محمول عليها حملا للمطلق على المقيد خلافا للمفيد
والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وضعفه ظاهر والنصوص المتقدمة حجة عليه وهل يجب في صلوة الاحتياط
تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي قال الاكثر نعم حتى قال في الذكرى ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة
من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وعليه فتبطل الصلوة بتخلل
الحدث بينهما كما عن المفيد والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم لقوله ع في اخر رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة
الشك بين الاثنتين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو ولقوله ع في رواية ابي بصير المتقدمة اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم فاركع ركعتين حيث ان الفاء
للتعقيب لايجاب التعقيب بما في تنويع الحدث ولقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يدر في ثلاث هو او في اربع فاقام
انها اخر حيث جعل القيام جزاء الشرط وهو يقتضي تعقيبه فعلا للشرط ويؤيده ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة
فكما تبطل الصلوة بالحدث المتخلل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها واورد على الاستدلال بالرواية الاولى بانها مع ضعفها
غير صريحة واحتمالها لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط لا الكلام المتخلل

بين

بين الصلوتين على ان ترتب السجود عليه غير صريح في التحريم مع انه لو سلم تحريمه لا يلزم منه بطلان الصلوة وفيه ان ضعف الرواية غير
مضر لانجباره بعمل الاصحاب كما تقدم وكونه ما ذكر احتمالا لا ينافي الاستدلال بظاهرها لان الاحتمال لا يقدح في الظهور وترتب السجود عليه
يدل على تحريمه لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام كما حقق في محله ويلزم من التحريم بطلان الصلوة لان النهي في العبادة يقتضي
الفساد وعلى الاستدلال بالرواية الثانية منع دلالة الفاء على التعقيب اولا لخلو بعض الاخبار من الفاء ومنع بطلان الصلوة بترك
المبادرة ثانيا لو سلم وجوبها لانها اللازم وجوب المبادرة وفيه ان ائمة العربية قد صرحوا بافادة الفاء للتعقيب ووجوب المبادرة
يستلزم بطلان الصلوة مع تركها لما تقدم من دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده العام واقتضاء النهي الفساد في العبادة وعلى الاستدلال
بالرواية الثالثة انه لا يعتبر في الجزاء ان يكون بعد الشرط مع ان ذلك لا يقتضي الا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث وفيه ما تقدم و
ذهب ابن ادريس في السرائر والعلامة في الارشاد الى انه لا تبطل الصلوة بتخلل الحدث قال الشهيد وهو الاظهر للاصل ولانها صلوة منفردة و
كونها بدلا لا يوجب مساواتها المبدل في كل حكم وفيه ان الاصل يجب الخروج عنه بما تقدم من ظواهر الادلة والاخبار الذي اوجب المساواة
في خصوص هذا الحكم ظاهر النصوص كما تقدم واورد العلامة في المختلف على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم الابطال بالحدث
المتخلل وقوله بجواز التسبيح فان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال الشهيد في الذكرى ويمكن دفعه بان
التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في باقي الاحكام قال في المدارك وهو جيد
لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه انتهى وان كان الاولى الاحتياط بل لا يترك لما تقدم قال في الذكرى
والكلام والحدث المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان قيل ثم بان
بالصحة للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها
وبينها ثم قال لو وجب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر انتهى ثم ان ظاهر اطلاق النصوص المتقدمة بل وفتاوى الاصحاب يقتضي صحة
الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر انه كان قد اتى بها تامة كما صرح به في الاخبار المتقدمة بانه متى اتى بالاحتياط فان كانت صلوته
تامة كان احتياطه نافلة وان كانت ناقصة كان متمما ولو ذكر وهو متلبس بصلوة الاحتياط ان صلوته تامة فهل يقطع الاحتياط
لظهور الاستغناء عنه ام يتمه وجهان والظاهر انه مخير بناء على جواز قطع النافلة اختيارا لعدم الدلالة في الاخبار الا على وقوع
الاحتياط نافلة اذا انتهى الى التمام وقد تقدم الكلام فيه اما لو ذكر نقصان صلوته فلا يخلو اما ان يذكر النقصان
بعد الفراغ من الصلوة والاحتياط معا فالظاهر انه لا يلتفت عملا بظواهر الاخبار المتقدمة في الباب حيث صرحت بانه بعد
الاتيان بالاحتياط ان كانت صلوته تامة كان احتياطه نافلة وان كانت ناقصة كان متمما ونسب الى بعض الاصحاب هنا
البطلان فيما اذا خالف الاحتياط الناقص لكونه ظهر نقصه كما اذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وقد احتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ثم ظهر بعد ذلك انه صلى ثلاثا للزوم اختلال نظم الصلوة لان الناقص ركعة وقد اتى بدلها
من الاحتياط بركعتين من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له ركعتان من جلوس وفيه ان منشأ الاول الاخبار الواردة
في ذلك تقتضي الاجزاء وايضا انما يشكل ذلك على القول بان الاحتياط جزء من الصلوة واما على القول بانه صلوة مستقلة
تقدم فلا واما ان يذكر النقصان بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط فاما ان يكون قد فعل منافيا يبطل الصلوة ام لا

فعلى الاول يبتني على مسألة من فعل المنافي بعد التسليم على الركعتين من كون ذلك المنافي مبطلا عمدا لا سهوا او عمدا وسهوا او غير مبطل وقد تقدم
وعلى الثاني يجب عليه الاتمام والسجود للسهو بزيادة التشهد والتسليم ولما ان يذكر النقصان في اثناء الاحتياط او بعده فاما ان يكون ذلك الاحتياط
مطابقا للناقص كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والبناء على الثلاث والاحتياط بركعة من قيام او غير مطابق كما في الشك بين الاثنتين والثلاث
والاربع والاتيان بركعتين من قيام اولا ويذكر في اثنائها النقصان فعلى الاول هل تبطل الصلوة وستأنف نظرا الى ان الوارد المعلوم ثبوته
من تلك الادلة وروده بالنسبة الى الشاك المستمر الى الفراغ من الاحتياط وان هذا الترتيب انما تقدم في الاخبار انما هو بالنظر الى صلوته واقعا
بمعنى انه ان كان في الواقع صلوته تامة فاحتياطه نافلة وان كانت ناقصة فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وان لم يكن الجري
على ذلك في بعض المواضع ولهذا لم يجد لهذه الصور التي فرعها الاصحاب في هذا المقام في الاخبار اثرا او يجب الاتمام نظرا الى عموم الادلة
قولان وعلى الثاني فهل يتم الاحتياط ولا شيء عليه او يقتصر على القدر المطابق ان لم يتجاوزه او يبطل الاحتياط ويرجع الى حكم تذكر
النقصان او تبطل الصلوة احتمالات قال في الحدائق بعد ذكر هذه المسائل المتقدمة والاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة
الخالية من النصوص واجب تابع قال السيد في المدارك عند شرح قول المصنف الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في
الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا عليها بان فلو سهى فيهما ولم يدر صلى
واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا بعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب
هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر بعضهم فانه قال لا حكم للسهو
في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو لان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم
السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من لفظيه معناه المتعارف وهو نسيان
بعض الافعال او الشك فيحصل من ذلك اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما
اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو
الثاني ان يسهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه
لا يوجب سجود السهو ايضا الثالث ان يشك في سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب السهو كما لو
كان شك في عدد سجدتي السهو او في افعالها قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما
لو شك انه سجد اثنتين او ثلاثا فانه يبني على الصحيح الرابع ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة
ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او في فعل من افعالها بنى
على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع
الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك ومع ذلك فاصالة عدم فعل ما تعلق به الشك ولكن المصير الى ما ذكروه غير
بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والمأموم الشك

والمتابع

والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر انتهى كلام السيد في المدارك اقول وقع اجماع جميع هذه
الصور الى النص المذكور اشكال لان بعضها مخالف لمقتضى الاصل والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل ولما تقدم ولا على الاعادة اعادة
فقد ذكر والمراد منها معنيان احدهما ما اختاره العلامة المجلسي ونقله عن والده ان الفاسد من شك او سهو فبطل بحيث لزمته الاعادة ثم
صدر في الاعادة ما يوجب الاعادة ايضا فانه لا يلتفت اليه ويعضده الخبر الصحيح الا في من توهم فيه التعود والخبث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والثاني ان من صلى شيئا ثم وجب الاعادة ما اعاد استحبابا فانه لا يعيد مع امام اخر وفي غير
معه وان كان في نفسه صحيحا مسألة لا شك للمأموم مع حفظ الامام وضبطه بل يعول على ما عليه وكذا لا شك له مع حفظهم وضبطهم
بل يرجع اليهم في ذلك بلا خلاف يعرف ونقل عليه الاجماع جماعة من متأخري الاصحاب وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة فمنها صحيحة حفص وحسنته المتقدمة حيث قال فيها ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومنها
ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
وما رواه في الكافي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما
يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في ركعتي الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه في التهذيب الا انه قال باتفاق منهم عوض لفظ ايقان وما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن
سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق ع قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومقتضى اطلاق هذه النصوص وكذا كلام الاصحاب انه لا فرق في رجوع الامام الى المأموم بين
كونه ذكرا او انثى عدلا او فاسقا متحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا وهل يرجع اليه كما اذا كان صبيا
مميزا الا فيه اشكال والظاهر من اطلاق النصوص الاول هذا اذا لم يفد الظن اما اذا افاده فلا اشكال ولا يجوز تعويل الامام على
على غيرهما من فسق ولو كانوا عدولا الا اذا افاده الظن فيرجع اليه لاجل الظن الحاصل من اخبارهم لا انه اعتبره الشارع هنا الا لاجل انهم
ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان لتعويلهم فيما تقدم الامام بحفظ اوهام من خلفه ويدخل الاوهام الظن
لا الملازمة عليه شرعا ومعنى حفظ الامام اوهام من خلفه انهم يتركون وهمهم ويرجعون الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا
ثبت في عكسه لعدم القائل بالفرق بينه وبين عكسه وكذا لا قائل بالفرق بينه وبين رجوع الظان الى الشاك ولان السهو المنفي
في النصوص المتقدمة عن الامام والمأموم بمعنى الشك وهو يشمل الظن لان الظن في اللغة اسم منه ومن الشك فينفيهما بعموم
العموم بمقتضى دعوى دخوله فيه ولان الظان بالنسبة الى الشاك بمنزلة المتيقن بالنسبة اليه وفي الكل نظر واثبات هذه الاحكام
بمجرد هذه التخيلات مشكل ومقتضى النصوص المتقدمة المتبادر من الحفظ وعدم السهو اشتراط فيهما هو الحفظ بعنوان القطع
كما يدل عليه لفظ الايقان في الحديث المتقدم فغاية ما يستفاد منها هو رجوع الشاك الى المتيقن واما رجوع الظان الى المتيقن
فاورد عليه بعض متأخري المتأخرين بعدم ثبوت الدليل عليه مع انه يتقيد بظنه وكون المتيقن اوكس الظن عن انه غير ذا فيها

لان قوة اليقين الموجبة للترجيح مختصة بمن حصل له اليقين لا غيره نعم ان حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه لا انه
خارج عن محل المسئلة قال ولهما رجوع الشاك الى الظان فاستدلوا عليه بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين وفيه اولا انا ان اريد انه بمنزلة
اليقين لمن حصل له الظن فمسلم الا ان الانسان في باب الشكوك يبني على ظنه كما يبني على يقينه ولكن لا يجديك نفعا في المقام وان اريد انه من كان
شاكا يبني على ظن غيره فلا دليل عليه وثانيا ان قوله عم في المرسلة التي هي مستند الحكم باتفاق منهم لا يوجب اويقان منهم كما في الفقيه وليس
اي الامام والماموم في الشك والتحديد ترجيحا حكم بلا خلاف قال في الذخيرة ويحكى عن بعض المتأخرين وجوب الانفراد واختصاص كل منهما
بشكه ولا وجه له وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الاتمام والانفراد فيما بينهم من صلوة الاحتياط وان اختلف كل من الماموين والامام
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول
عدم الزيادة عليها والثاني بعدم النقيصة عنها قال في الحدائق وربما قيل في هذه الصورة بانفراد كل منهما بحكم شكه وعلى الاستيناف
لربما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر وانما يرجع مع اليقين الا انه يمكن دفعه بانه ليس رجوعا هنا
الا الى اليقين انتهى وان لا يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث
والاخر بين الاربع والخمس لعموم النصوص الدالة على حكم شك كل منهما وعدم دخوله في عموم نصوص رجوع احدهما الى الاخر قال في الحدائق
انه لا يخفى ان ما اشتهر انه لا فرق فيما بين الصورتين بين الركعات والافعال وكذا لا فرق في صورة وجود الرابطة بين كون شك احدهما فقط
ام لا ولا بين كون الرابطة شكا ايضا ام لا ولا بين اختلاف الماموين ايضا في الشك الذي انفردوا به او اتفاقهم فالمدار على وجود
الرابطة وعدمه فالاول كما لو شك احدهما بين الواحدة والثنتين والثلاث والاخر بين الثنتين والثلاث فانهم يرجعون الى الشك
بين الثنتين والثلاث والرابطة هنا شك وبه يحصل للشاك الثاني اليقين بالثلاث كما لو شك المتقدم من شك احدهما بين الثنتين
والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فان الرابطة الثلاث فيعملون عليها من غير احتياط والرابع كما اذا شك احدهم بين الواحدة
والثنتين والثلاث والاخر بين الثنتين والثلاث والاربع والثالث بين الثنتين والثلاث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين
الثلاث والاربع فيرجع الجميع ويعملون بمقتضاه والخامس وهو عدم وجود الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الثنتين
والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واخر بين الثنتين والاربع وتمة العالم انتهى واذا اختلف الماموبون لم يجز للامام التعويل
على احدهم سواء كانا شاكا او ظانا بل يجب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه او يقينه اذ لا يمكن رجوع الماموين مع يقينهم
الى شك الامام ورجوع الامام الى احد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح الا اذا افاد قول احدهما الظن وكان في موضع يسوغ
التعويل عليه فيعمل عليه لا من حيث انه رجوع اليه بل من حيث حصول الظن له وهو هنا مستقل بظنه قيل وربما احتمل تخيير
الامام في الرجوع الى احد يقيني الماموين مع عدم حصول الظن له لعموم قوله ليس على الامام سهو وفيه ان المرسلة المتقدمة
الدالة على عدم رجوع الامام الى الماموين الا باتفاق منهم تخصص هذا العموم هذا اذا كان في موضع يسوغ التعويل عليه كما صرح
العم اما اذا كان في موضع لا يسوغ عليه كما اذا شك في فعل بعد ما جاوز وقته فانه مما لا يلتفت اليه لما تقدم ولو سهى الامام
فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للموثق الذي رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل سبقه
الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام قال العم في الوافي اي بان يعيد تلك الركعة

يصليها

ثم يصليها منفردا سماها اعادة لانه قد صلاها مع الامام انتهى واحتمل بعضهم ان يكون يعيد تصحيف يعتد بالتاء الفوقانية من الاعتداد
اي يعتد بتلك الركعة التي تابع فيها الامام ويجب حمله على نية الانفراد فيها او مشاركته للامام في سهوه فان بطلان صلوة الامام بزيادة
تلك الركعة لا يوجب بطلان صلوة الماموم لعدم حصول الزيادة في صلوته والاقتداء فيها على تقديره انما وقع سهوا فلا اشكال ويدل
هذه الرواية في الفقيه وفيها يقضي تلك الركعة عوض يعيد فيكون القضاء بمعنى الفعل كقوله فاذا قضيت الصلوة اي يأتي على تلك
الركعة ويتم صلوته ولا يعتد ببطلان صلوة الامام وهو انما يقصد الانفراد ان تابع الامام بجماعة او انه انفرد ولعل الاحوط ان لم
يتابع فيها والامام والماموم كلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيها على الاشهر بين
المتاخرين لان الاصل عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وللعمومات وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وعن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب خلافا للخلاف ونقل
عن المرتضى ايضا فنقلا بالزام من الماموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى عليه في الخلاف الاجماع ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا
وقد استدل له اولا بما مر من قوله عم ليس على من خلف الامام سهو وهو محمول على الشك في العدد كما تقدم بقرينة قوله وليس على
الامام سهو وثانيا بما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء ومارواه في التهذيب والفقيه عن عمار ايضا في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدة السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والجواب
عن الرواية الاولى انها لا تدل على المطلوب وتلتزم القول بموجبها لان وجوب سجود السهو في الامور التي اشتملت عليها
انما يتجه على قول من قال بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة واما الثانية فهي محمولة على التقية لموافقتها لمذهب جميع العامة الا
مكحولا كما تقدم نقله مع انها معارضة بما تقدم من صحيحة عبد الرحمن ورواية منهال المتقدمتين مع ان التعليل فيها بضمان الامام
صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها مطلقا كالصحيح المروي في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايضمن
الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ومارواه الكليني والشيخ عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الامام يضمن صلوة القوم قال
لا ومارواه في الفقيه وفي الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان وما عدا القراءة منها كما رواه في الفقيه والتهذيب عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عم انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة وما رواه الشيخ في باب
في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر يعني لا ما للمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب
وقال انا لا نعرف نصا للعامة ونقل عنه انه استدل لوجوب الاول بوجوب متابعة الامام وضعفه ظاهر لان المتابعة انما يجب في الصلوة
وهما بعد الفراغ على ان صلوة الماموم لا تبتنى على صلوة الامام فقد تبطل صلوة الامام مع صحة صلوة الماموم كما لو تبين

ينبني عليه او نحوه فانه كذلك لانه الصحيح وصحة صلاة المأموم فكذا مع حصول الشك فيهما واستدراكه بالسجود فلا امام لا يستلزم تعدى
ذلك الى المأموم الثاني ما رواه العامة من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه
ورد بانه مع ضعفه من طرق العامة فلا ينهض حجة الثالث موثقة عمار التي رواها الشيخ قال سألته عن الرجل يدخل مع الامام
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو والجواب عنها بالحمل على التقية لانه مذهب جمهور العامة او يحمل على
اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلفا لاشتراكهما في الموجب واكثر هذه الاحكام مستفاد من اصول العمومات
وقد عرفت الوجه في الكل ونقله المحقق مفتاح لا حكم للشك مع كثرته وكذا السهو لانا استفدنا من الادلة الاتية العموم لهما كما الاصحاب
عبر جماعة في هذه المسئلة بلفظ السهو فقالوا لا حكم للسهو مع الكثرة وظاهر جماعة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة والمدارك وظاهر اخرين ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم حتى قيل انه المشهور لانه الاعم منه ومن الشك وهو صريح
الشهيد الثاني وهو الذي يستفاد من الادلة الاتية لان بعضها ورد بلفظ الشك وبعضها ورد بلفظ السهو فمقتضى العمل بالاخبار كلا
هو التعميم ويؤيده ما صرحت به الاخبار الاتية من ان العلة في عدم اعتباره هو الحرج والتخفيف على المكلف وهو جار فيهما سواء تعلق
باعداد الركعات او افعالها او اركانها كالثلاث وغيرها او سواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على الصحيح بلا خلاف يعرف بين الاصحاب فيه ويدل على ذلك النصوص
الاتية سيما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الاتية فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد كما قاله بالفرق وقد دلت موثقة عمار الاتية على انه اذا
شك في الركوع والسجود والتكان ويحمله يمضي ولا يركع ولا يسجد اذا ثبت ذلك في الاركان كان ثبوته في غيرها اولى وبعدم
قائل بالفرق مع ان الاخبار ذكر على الامر بالمضي مطلقا وان لا يلتفت كثير الشك الى شكه دفعا للحرج لان الاعادة توجب الزيادة
حيث ان ذلك من الشيطان وهو معتاد لما عود والحرج منفي بالاية والرواية والصحيحين احدهما ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والثاني ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي الفقيه بعده مكان فامض في
صلاتك وفي المسئلة روايات اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلاتك ومنها ما عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا
يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وروى الصدوق
مرسلا عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك وما رواه في الفقيه والتهذيب عن علي بن ابي حمزة
عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه الصلاة قال كل ذي

قلت

قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وهنا مسائل الاولى حد الكثرة وفي
الصحيحة الاولى يشك كثيرا المراد بالكثرة اطراف الشك ومحتملاته والكل كما اذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع
المراد به كثرة افراد الشك فلا يتفق بحجز الرواية واحتمل بعضهم حمله على كثرة الافراد فيكون مخيرا بين الاعادة وعدم الالتفات
بعيد قال في المدارك بعد ايراد الصحاح الثلاث المتقدمة وهذه الروايات كما ترى صحيحة في عدم وجوب الاتيان بالفعل المشكوك
فيه مع الكثرة ولو اتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا ولو فعلت الكثرة بفعل بعينه
بنى على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لتحقق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو تحقق فلا
من الاعادة وكذا في ما يجب تداركه اما في محله او في غير محله لتحقق الامتثال عليه وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو
قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلاة وعدم
الالتفات الى الشك فتبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض انتهى كلامه واورد عليه بان العموم المذكور معارض
بعموم ما دل على المضي في الصلاة مع الكثرة والغاء السهو بينهما عموم من وجه فتخصيص هذا العموم بذلك ترجيح بلا مرجح بل
الترجيح لعموم المضي دفعا للحرج ومراعاة لحال المكلف والمرجع في الكثرة الواردة في الاخبار الى العرف وفاقا للاكثر ومنهم
الفاضلان والشهيد وغيرهم لان الحكم فيما لم يرد بيانه من الشرع واللغة تحقيقة وفي الصحيح الذي رواه الصدوق عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو اخص ما يحتمل من الاخبار لانه يحتمل ان يكون
المراد بالسهو في كل ثلاث يعني انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية يعني انه يسهو في الثلاث صلوات المتتاليات
سهوا واحدا ولا يكون مجموع الثلاثة خالية من السهو كان سهوا في الصبح ثم في المغرب ثم في الظهر وهكذا فهو انما يفيد تحديد
انقطاع كثرة السهو بخلو ثلاث فرائض متوالية من السهو فيها لا تحديد حصول الكثرة ويحتمل ان يكون المراد الشك في جميع الثلاث
بان يكون المراد انه شك في كل واحد واحد من اجزاء الثلاث اي ثلاث كانت مع قطع الثلاث محل ويحتمل ان يكون ثلاث صلوات
او ثلاث فرائض او ثلاث ركعات او ثلاث افعال ولو سلم انه ظاهر في المعنى الاول فهو ليس نصا في ان الكثرة فيه بل هو بيان للعرف
ثم حده بان يسهو ثلاث مرات متوالية كما نقل عن ابن حمزة ونسبه الشيخ في المبسوط الى النقل او يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه كما ذهب اليه ابن ادريس او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاثا منها فيسقط حكمه في
الفريضة الرابعة الى بالحكم والزوعة لم يثبت شيء من ذلك مستند في شرع ولا لغة قال في الحدائق ويمكن ان يكون الوجه فيما ذكره
ابن ادريس ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد هذه الكثرة والاخبار تحد معنى والكثرة لغة وعرفا
تحصل بالثلاث مرات الا انه يبقى الكلام في محلها وهل هو من الشيء الواحد والفريضة الواحدة او الفرائض الخمس فما ذكره
فلو سهى او شك في شيء واحد ثلاث مرات مضى في الرابعة وان لم يلتفت الى ذلك وفي ثلاث فرائض متوالية فيسقط
حكمه في الفريضة الرابعة وهذا القول ليس بذلك البعيد انتهى وفيه نظر ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك
مطلقا فيبنى في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع من الاصحاب لاطلاق النصوص المعتضدة
المؤيدة بالتعليل الوارد فيها بان ذلك من الشيطان وهو عام ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى

المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر الذي رواه
الكليني والصدوق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك من الوسوسة في صلاتي حتى لا
ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد
في الصحيح انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك
فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شديدا وانا
رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد الى النبي فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري
وقضى ديني ووسع رزقي مسألة من شك في عدد النافلة تخير بين البناء على الاقل اجماعا كما رواه في الكافي مرسلا قال وروي
انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ولانه المتيقن والاكثر والدليل على جواز البناء على الاكثر الاجماع الذي نقله جمع من الاصحاب
ومنهم المحقق في المعتبر حيث قال انه متفق عليه بين الاصحاب ونفي السهو في النافلة في الاخبار ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو فان نفي السهو معناه عدم اعتباره والبناء على الاكثر كما تقدم في الاخبار
الدالة على عدم اعتباره مع كثرته وانه يبني على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص المتقدمة من حيث الشكوك الدالة على البناء
على اليقين وللخبر المرسل المتقدم فانه محمول على الافضلية اجماعا قال في المدارك واعلم انما فرق في مسائل السهو والشك
بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة انها فلة اسهى والساهي ليس
فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل وهو اصالة عدم الوجوب سالما عن معارضة دليل والصحيح وهو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
لان معنى قوله عليه السلام ليس عليك سهو نفي احكام السهو فيها بالكلية وانما يوجب فيها ما يوجبه في الفريضة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويتشهد ويسلم ويبني على الصلوة بعده واما ما ورد في بعض الاخبار المتقدمة في الشكوك من الاعادة بالشك في الوتر فمحمول
على الاستحباب عند الاصحاب ثم ان مقتضى عموم صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة الكافي شمول الشك والسهو في الاعداد والافعال
سواء تجاوز المحل ام لا فلا وجه لتخصيص صاحب المدارك وجده في الروض الحكم بالاعداد مع ان تعميم الحكم على الاعداد يجري في الافعال
بطريق اولى اللهم الا اذا ثبت الاجماع على ذلك ثم هل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا ولو استلزم فساد النافلة
كما هو ظاهر عبارة المعتبر واذا لم يستلزم فسادها والا فيتعين البناء على الاقل وجهان الظاهر من اطلاق النصوص
المتقدمة سيما صحيحة الحلبي والكافي هو الثاني وهو الاحوط عملا بالاصل القول في قضاء الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة
لذكري قال في مجمع البحرين في هذه الآية تحتمل وجوها والاحسن منها ما وافق الحديث والمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا
ذكرها فقد ذكر الله ويمكن ان يقدر مضاف فيها اي لذكر صلواتي او يكون قد وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها
وترتب اقم الصلوة لهذا الذكر فيكون اللام الاولى بدل الاضافة اي اقم الصلوة وقت ذكرها انتهى مسألة من ترك صلوة فريضة

واجبة

واجبة عليه عمدا فلم يؤدها في وقتها مع استكمال شرائطها المتقدمة في كتاب الطهارة من البلوغ والعقل والوقت والخلو عن الحيض
والنفاس ونحوهما او اخل بها لنوم او نسيان او سكر او نحوها لزمه القضاء اجماعا كما في الذكرى والمدارك وغيرهما الا الجمعة والعيدين
فانما يجب قضاؤهما على ما مر من تحقيق الكلام في ذلك وللاجماع المذكور والصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر
عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وفي الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث
وعن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها الحديث اما
ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا يجب قضاؤه بالضرورة من الدين لقوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق ولقوله الاسلام يجب ما قبله وكذا لا يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما في الحيض والنفاس
بالنص والاجماع المتقدمين في محلهما فيجب عليهما القضاء لما تقدم من موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفيما فات لفقد
الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة على ان من فاتته فريضة فليقضها وعدم التبعية القضاء
للاداء كما هو التحقيق لوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم والصوم على الحائض مع سقوط الاداء عنهم اجماعا ويجب
القضاء فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه الشيخ عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وعن سماعة قال سألته عن مريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام
وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر رجل اغمي عليه ايقضي
شيئا من صلواته قال يقضي منها ثلاثة ايام وباسناده عن حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي فنفعل ذلك وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك وباسناده عن

حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم وروى الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن
بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة وفي هذه الاخبار وغيرها
بعض يقبل الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار والصدوق في الفقيه ويحمل الاختلاف فيها على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها
قضاء جميع ما فاته ودونه في الفضل قضاء الشهر خاصة ثم الايام الثلاثة ثم صلوة يوم الا انه يمكن حملها على التقية لوجود عمل بها
بين العامة ولكن الاولى حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطه منها ومنها ما رواه الشيخ عن ايوب بن
نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن ابي بصير في سند لا يبعد من الصحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم
يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وفي الحسن الى معمر بن عمر وهو مجهول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا وفي الصحيح الى علي بن محمد بن سليمان وهو مجهول قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى الكليني باسناد كالموثق بل الصحيح عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي وروى الصدوق في العلل والعيون
باسناده عن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات
كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وفي العلل والخصال بسنده عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما
غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه ان ابا عبد الله عليه السلام قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب
وروى الشيخ باسناده الى العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل
غروب الشمس والا فليس عليه قضاؤه هذا والمستفاد من بعض الاخبار ان الاغماء اذا استوعب الوقت فلا يجب القضاء الا ان
يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب الاتيان بالصلوة في الوقت كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الخلاف وعدم
وجوب القضاء في غير صورة الاستثناء هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين بل عن الغنية انه مجمع عليه ثم ان مقتضى اطلاق
هذه النصوص عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيد فقيده بالثاني واوجب القضاء في الاول وعزاه
في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال في الذخيرة والحجة عليه غير واضحة انتهى ويمكن ان يقال مستنده ان الظاهر
من الاخبار المتقدمة سيما المعللة منها بان ما غلب الله على العبد فهو بالعذر اولى ان يكون الاغماء من فعل الله واما
اذا كان من فعل نفسه فيدخل تحت قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولكن شمول من فاتته فريضة لما نحن فيه

لا يخلو

لا يخلو من اشكال لان الصدق العرفي مع كونه غير مكلف بالاداء اجماعا محل اشكال لاصالة برائة الذمة من القضاء وكيف كان فالاحوط القضاء
خروجا من شبهة الخلاف سيما وقد يلوح من الذكرى كونه اجماعيا ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر فالظاهر وجوب القضاء عليه ونسبه
في الذكرى الى الاصحاب لعموم الاخبار السابقة حيث دلت على وجوب قضاء الفائت وهذه فائتة خرج منها ما خرج كالمغمى عليه
ونحوه بالدليل وبقي ما سواه ولصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها وثبوت القضاء في النوم
يقتضي ثبوته هنا بطريق اولى واستثنى منه بعض المتاخرين السكر الذي يكون شاربه غير عالم به او مكرها عليه او مضطرا اليه وفيه
نظر لان العموم المتقدم يشمله وكذا لو ارتد المسلم وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع كما نقله جمع ومنهم العلامة في المنتهى
لعموم النصوص السابقة ولهذا قيد الكفر في اول المبحث بالاصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين كالخوارج
من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء
اما الاول فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفائت واما الثاني فما اشار اليه المصنف بقوله ولا يجب على المخالف من اهل القبلة
اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال لطفا من الله تعالى عليهم والا فالحق بطلان عبادتهم كما يستفاد من الصحاح وغيرها
من المعتبرة المستفيضة احدها ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو
لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والثاني ما رواه
الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ونحوها ما رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كتب
الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لان موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما واستشكل العلامة في التذكرة
سقوط القضاء عنهم فيما صلوه او صاموه لاختلال الشرائط والاركان وفيه انه مع دلالة النصوص على ذلك لا اشكال والمستفاد من الخبر الاول
والثالث حصول الاجر لهم عند الاستبصار بما صدر عنهم في حال المخالفة من العبادات وهو تفضل من الله سبحانه لهم لانه يكون ترتب
الثواب موقوفا على حصول الاستبصار اخيرا واما الاخبار الدالة على بطلان عباداتهم فهي مختصة بما لم تلحقه الاستبصار جمعا بين الادلة
قال في الذخيرة واعلم ان الاصحاب صرحوا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا
خاصة وفي باب الحج حكموا باشتراط عدم الاخلال بركن عندنا لا عندهم ولم يصرح بالقيدين المخالفين الشهيد في
ووجه الفرق غير واضح مسئلة يجب قضاء صلوة الكسوف مع استيعاب القرص مطلقا سواء اخل بها جهلا او نسيانا او علم

نقاح

بالكسوف اما للنصوص احدها ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاؤه ومنها ما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات الاخر فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم مطلقاً فليقضها اذا ذكرها
ونحوه في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وفي صحيحة
الاخرى وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها ظاهرهما العموم بقرينة عدم الاستفصال وقد
يقال انها انما تتبادر منها الملاقاة والمنافاة في الذهن الصلوة اليومية وللخبرين احدهما ما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير
غسل والثاني ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ويدل على عدم وجوب القضاء الا مع
استيعاب الاحتراق مع الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف اذا فاتت قال ليس فيها قضاء وقد كان
في ايدينا انها تقضى اذ هما محمولتان على عدم العلم جمعاً واما عدم وجوب القضاء في غير الكسوفين فهو المشهور لان الاصل عدم الوجوب وتوقيفه
الروايات لا تتضمن سقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق لان الوجوب هناك اقوى لاستفاضة النصوص والاجماع على
وجوبه واحتمل الشهيد في الذكرى استحباب الخلاف هنا واحتمل بعض متاخري المتاخرين وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله
من فاتته فريضة وغير ذلك خلافاً للنهاية والمبسوط وابن حمزة وابن البراج والمراسم فلا يقضي ما لم يستوعب الاحتراق للاصل وصحيحة علي
بن جعفر المتقدمة وخلافاً للسيد المرتضى وظاهر المصباح والشيخ وظاهر الجمل فاوجبا القضاء مع احتراق القرص وعدم الايجاب
مع احتراق البعض مطلقاً سواء كان عامداً او ناسياً اما الاول فلما تقدم واما الثاني فللاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ونحوه ما رواه عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف اذا فاتت قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وهما مع شذوذهما محمولتان
على التقية كما يفهم من الانتصار والخلاف حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلوة من منفردات الامامية وقالا انهم لم يوافقنا عليه احد
من فقهاء العامة ومع شذوذ الرواية الاخرى والاصل يندفع بما تقدم من النصوص ويظهر من النهاية والمبسوط ان الاصل لا يدل
على التفصيل والصحيحة المذكورة مطلقة لا تدل على التفصيل والمراد في المعنى بقوله وجها هو كما ترى قال الكليني في الكافي بعد ايراد صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في اول الباب وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه
هذا اذا لم يحترق كله وهي كما تقدم صريحة في عدم الوجوب مع عدم العلم وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم
به فقضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به فقضاها فردى وهذا التفصيل لم نجد مستنده فائدة قال الشهيد في الدروس والاصح
فائدة شرعية قضاء الفريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع قال في الذكرى وربما كان مستنده اطلاق الاوامر

الوالدة

الوالدة بالاحتياط في الدين ونفى الشبهات ولا باس به انتهى مسئلة ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً مؤكداً بالاجماع المحكي
عن جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والشهيد في الروض وغيرهم وهو الحجة مضافاً الى الصحاح وغيرها من المستفيضة المعتبرة
منها ما رواه الشيخ عن ابن سنان والكليني عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب
الرب وملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم الا ان الصدوق
رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت له وفي النسخة التي عندنا قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لكل مسكين وفي نسخة لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين
من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت
لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى وغير ذلك من الحث والتأكيد مما لا يخفى وروى
الكليني بسنده عن مرازم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فراى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان
هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان يرفع لهم يوما ما لم يعملوا
فيها ان الله عز وجل يباهي الذين هم على صلواتهم دائمون الحديث ولو فاته لمرض فعن جماعة كذلك الاستحباب كالحسن القداح رواه
الكليني والشيخ عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال
له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه واما حمل على نفي تأكد الاستحباب لما رواه المشايخ الثلاثة الا ان الشيخ رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
مريض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه والاولى ان يقضي النوافل الليلية
بالليل والنوافل النهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح وغيرها فمنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وفي الموثق عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وروى
الشيخ باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه فقال قلت يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عند الفجر حتى تطلع

الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل خلاف المشهور ويرجح التخالف إلى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار وعدم انتظار مثل الوقت الذي فات
فيه لأنه يبتني المسارعة والخلفة ويدل عليهما قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم الخ وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أي
يخلف كل منهما الآخر في قضاء ما فاته فيه وخبرا تفسير الآية أي آية الخلفة بذلك أحدهما ما رواه الشيخ بإسناده عن عنبسة العابد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار
وصلاة النهار بالليل والثاني ما رواه الصدوق في كتاب الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال كلما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل ودلالة
الكل على المطلوب ضعيفة إذ غايته دلالتها على الجواز وهو لا ينافي أفضلية التطابق وفيه نظر لأن رواية الصدوق قد اشتملت على الأمر
بعد الحقيقة التي هي الوجوب يجب حمله على الندب أو مطلق الرجحان وهو الاستحباب على أنه مؤيد بأخبار أخر يأتي ذكرها لا تخرجه
وضعفها غير مضر لأن ضعف السند بل والدلالة في الكل مجبورة بالعمل بين الأصحاب والشهرة العظيمة إذ لم يعلم الخلاف إلا من أبي
الجنيد والمفيد في الأركان ومن بعض الروايات ما يعطي المساواة أو الترجيح ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء وما يدل على المشهور صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث وما رواه
في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإذا فاته شيء من اليوم قضاه من الغد
أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل وغيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وروى الشهيد في الذكرى بإسناده عن إسحاق بن عمار قال لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية
عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرياباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه أبو
عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله أي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي
يقضي صلاة الليل بالنهار فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني أبي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يباهي بالعبد يقضي
صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار أيجوز ذلك قال قرة عين لك والله
ثلاثا إن الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر
آل محمد المكنون وما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار وعلى تعارضها إنما يوجه إلى
غير ذلك من الأخبار وكيف كان فلا ريب أن الأول **مسئلة** لا خلاف بين المسلمين في وجوب ترتيب الحواضر بعضها على بعض ويجب
الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور بل في الخلاف والغنية والتنقيح أن عليه الإجماع وهو
بما أنه معلوم من الأصحاب وقال الشهيد في الذكرى وقال بعض الأصحاب ممن صنف في المضايقة لو صح لا يجب حمل الأخبار على كلام

الاصحاب

الأصحاب على الاستحباب وهو محمل مردود بما اشتهر بين الجماعة ثم قال فإن قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من لوازم الوقت
وضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياس ومعارضة للنص ومعارض بأن الصلوات وجبت مرتبة فلتقض مرتبة كالأداء انتهى
وبالجملة فالإجماع المحكي هنا مستفيضا كما عرفت وهو الحجة في المسألة مضافا إلى توقف يقين البراءة عليه مضافا إلى العموم النبوي وهو قوله من
فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه ما تقدم وأورد صاحب الذخيرة على الاستدلال بهذا الحديث بأن صحة الرواية غير ثابتة والظاهر
أنها من طرق العامة سلمنا لكن اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل مثل هذه الأوصاف الاعتبارية غير واضح
سلمنا لكن المراد اعتبار كل وصف معتبر في ماهية الصلاة لا مطلقا والترتيب ليس معتبرا في ماهية الصلاة فإنه لو صلى على غير الترتيب سهوا
صحت صلاته سلمنا لكن لا يجب الترتيب في الأداء إذا فاتت السابقة سهوا لبداهة أن ما أخر بها العقول بالمواسعة فلا ينتهض هذا
الدليل حجة على عموم الدعوى سلمنا لكن المعتبر في الأداء تأخر بعض الصلوات عن صلاة أخرى حاضرة وقضاؤها بها غيرها في الحالة الثالثة
في قضاء اللاحقة لا يقتضي تأخرها عن قضاء الصلاة السابقة انتهى ويرد عليه أما أولا فإن هذه الرواية قد رواها أكثر الأصحاب في
كتبهم وضعف سندها غير مضر بعد انجبارها بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة بل الإجماع كما عرفت وأما ثانيا فلأن التشبيه إذا
ظهر منه وجه الشبه بالتبادر أو الغلبة أو الشيوع أو نحو ذلك وإن لم يظهر منه وجه الشبه بأحد الأشياء المذكورة فالأصل فيه
العموم في جميع وجوه الشبه كما حقق في الأصول وما نحن فيه كذلك ومن جملة وجوه الشبه الترتيب فليكن واجبا ونحوه وهو ما رواه
الشيخ عن زرارة في الحسن قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته الحديث وورود في
خاص غير ضار لأن العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال مع أنه لا قائل بالفرق بين الأصحاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صل ما بعدها
بإقامة إقامة لكل صلاة ونحوه الأمر الظاهر وما رواه في كتابه مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته
وأورد صاحب الذخيرة على الاستدلال بالصحيحة زرارة أن الأمر في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب مردود بالآيات والروايات الدالة
على كونه حقيقة في الوجوب كما حقق في الأصول سيما مع الاعتضاد بفتوى الأصحاب والشهرة العظيمة بل الإجماع المنقول ويدل
على ذلك أيضا ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت
الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة
فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى والقول بالاستحباب كما تقدم نقله في الذكرى عن بعض الأصحاب شاذ
مردود بما تقدم من الأدلة هذا كله إذا كان عالما بالترتيب أما مع الجهل به فقولان أصحهما ما ذهب إليه الأكثر وعليه العلامة في
التحرير وظاهر القواعد وولده في شرح التحرير وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان وصاحب المدارك وغيرهم
وغيرهم أنه لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت مع الجهل لعدم تناول الأخبار المتقدمة له لعدم ظهور تبادره منها الإطلاق بل
ظهور عدمه كما صرح به جملة من الأصحاب مع أصالة العدم ولوجوب التكرار المحصل له ولاستلزامه التكليف بالمحال وهو قضاء ما
فات على نحو ما فات مع عدم العلم بكيفية الفوات واستلزام التكرار المحصل له الحرج في كثير من الصور فينتج الحكم في الجميع إذ لا

او لا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا هو الانسب بالملة الحنيفية السهلة السمحة ويؤيده قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا ولا خوف وهم العلامة في الارشاد على وجوب التكرار لتحصيل يقين البراءة اما مطلقا كما ذهب اليه العلامة
في الارشاد لاطلاقه فليقضها كما فاتته وغيره مما تقدم او وجوب تقديم ما ظن سبقه كما استقربه الشهيد في الذكرى كما مر ترجيح ولا تعلق بالترجيح
او وجوب التقدم مع الظن والوهم كما ذهب اليه في الدروس ومع انتفائهما يصلي كيف شاء وهذا التفصيل مع انه لا قائل به والعلم بعدمه للاجماع
المركب ضعيف ظاهر قال الفاضل الخراساني في الذخيرة وعلى القول بالترتيب يكرر حتى يحصل الترتيب فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها
او بالعكس لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابق لان زيادة الواجبة طريق الى تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف في
الترتيب ولو فاته مغرب من يوم ثالث واشتبه السابق صلى تلك الثلاث قبل المغرب وبعدها فيحصل فرض الترتيب بسبع فرائض وينطبق
على الاحتمالات الستة الممكنة في الفوائت المذكورة ولو فاته مع ذلك عشاء من يوم رابع صلى تلك السبعة قبل العشاء وبعدها فيحصل
الترتيب بخمس عشرة فريضة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهي اربعة وعشرون ولو اضيف الى ذلك صبح صلى الخمس عشرة قبل الصبح
وبعدها فيحصل الترتيب باحدى وثلاثين فريضة وينطبق على الاحتمالات الممكنة وهي مائة وعشرون وعلى هذا القياس ويمكن حصول
الترتيب بوجه اخصر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاته من صلاة
واحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكررها مرة اخرى
ثم يصلي الظهر وهي مع تقليل الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم العشاء ثم يكررها مرتين ثم يصلي
الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة ومقتضى الضابطة السابقة حصول الترتيب بخمس عشرة وعلى هذا القياس في غيرها
من الصور ولو فاته صلوات قصر واتمام الخمس من انفس مثلها فيها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلي مع كل رباعية صلاة سفر
لو نسي ترتيب الفائتة سواء علم اتحاد احدهما او تعدده انتهى ولا يخفى ما فيه من الحرج والضيق المنافية
وروايته سيما اذا فاته صلوات سنتين او اريد العلم بترتيبها وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية
مع العلم وجهان احوطهما الاول الحق بها الاول للعموم ما تقدم مفتاح اكثر القدماء ومنهم الشيخ وابنا بابويه وابن عقيل وابن الجنيد والشيخ في مفتاح
النهاية والخلاف والمبسوط والمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع السعة والتضييق
ومنها فيجب تقديمها لظاهر الصحاح الآتية ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها في سعة الوقت مع ذكر الفائتة وهم المرتضى
وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح بذلك كالمفيد وابني عقيل والجنيد والشيخ في النهاية و
الخلاف ومنع السيد المرتضى في المسائل الرسية من كل ما يشتغل عما عليه الى الرمق من نوم زائد على ما يحفظ الحياة ومن
الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء واحتج القائلون بالمضايقة بوجوه الاول الاجماع
الذي نقله الشيخ في الخلاف وابن زهرة والجواب ان هذا الاجماع موهون بمصير كثير من الاصحاب الى خلافه من المتقدمين و
المتأخرين كما سيأتي الثاني انه لا يحصل طريق الاحتياط وبراءة الذمة يقينا الا به والجواب اما اولا فانه انما يقتضي الاولوية لا
الوجوب واما ثانيا فلانه معارض باصالة البراءة الثالث قوله اقم الصلوة لذكري اي لتذكرها في الفائتة كما ورد تفسيرها
في الاخبار الآتية بذلك والجواب ان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الاخبار خفي الدلالة على المطلوب اذ قد اختلف المفسرون في معناها

فقيل

فقيل بعض مواضع لذكري اي لتذكرني فان ذكري ان اعبد ويصلى لي وقيل لتذكرني فيها لاشتمال الصلوة على الاذكار اي لتكون لي ذاكرا وقيل لان
ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق وقيل اي لذكري خاصة لا تشوبه
بذكر غيري او لاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضا اخر وقيل اي لتكون لي ذاكرا غير ناس وقيل اي لاوقات
ذكري وهي مواقيت الصلوة ومع تعدد هذه الوجوه والاحتمالات في الآية لا يمكن الاستدلال بها واما بالنظر الى تفسيرها في رواية زرارة
الآتية حيث علل فيها وجوب الفائتة عند التذكر ولا تعلق بها بالآية فلا تدل على المطلوب ايضا لان الخبر انما دل على ان لذكري
تعليل لوجوب الاتيان بالفائتة فكانه قال يجب الاتيان بالفائتة لان الله تعالى امر باقامة الصلوة ومنها الفائتة التي لم
تؤدها فيجب عليه ادائها عند التذكر واما ما اجاب به صاحب المدارك من انه لو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد
من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق وحاصله ان الامر لا يدل على الفور فلا يتم المدعى ففيه ان الآية تكون دالة على
تعيين زمان المأمور به وهو وقت الذكر والاخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به سواء قلنا ان الامر للفور ام لا
فان قيل ان الاتيان بالصلوة حين الذكر ممتنع قطعا اذ يجب الاتيان بما بعده وترجيح بعض الازمنة على بعض تحكم قلنا
المتبادر عرفا من ذلك هو الاتيان بها بعده بلا امهال وثانيا انه مع تعذر الحقيقة يحمل اللفظ على اقرب المعاني
المجازية اليها وهو هنا الاتيان بها بعد الذكر بلا فصل وثالثا انا لو سلمنا جميع ذلك نقول الامر في الآية محمول على الاستحباب
بقرينة الاخبار والادلة الدالة على عدم التضييق الرابع ان الاخبار الآتية قد دلت على الامر بالقضاء عند التذكر والامر للفور
ويلزم منه بطلان الحاضرة في سعة الوقت لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها والجواب
منع دلالة الاوامر المطلقة على الفور بل انما تدل على طلب الماهية كما حقق في الاصول قال في المعتبر ولو كان الامر للفور
لكان الامر الشرعي على التضيق قلنا يلزم منه ما ذكره ولا نعلم ما ادعاه ولو قوي الدليل فكذا ان الاوامر في هذه
الفائتة موقتة بوقت ذكرها فيجب فعلها حين الذكر ولو سلم نلتزم ان الامر حقيقة في الفور قلنا الاوامر المذكورة محمولة
على الاستحباب بقرينة الاخبار الآتية الدالة على المواسعة الخامس الاخبار الدالة على ذلك فمنها ما دل على انه لا صلوة لمن عليه صلوة
ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال
ابو جعفر ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما
ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل

العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا
تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها انتهى قال الشيخ والخلاف بعد تقدم جماعة هذا الخبر
معتبر للمذهب كله الثاني صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري الثالث ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك
الصلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي
انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى الرابع ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الخامس ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب فتكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي
العتمة بعد ذلك السادس ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها السابع ما
رواه عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها الثامن ما رواه الاثنان والكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلاتهم التاسع ما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت له وقد دخل في
في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورفعها في موضع اخر وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها العاشر ما رواه في قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر
كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة
بعدها صلوة ويؤكد القول بالمضايقة الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان منها صحيحة معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف

واذا

واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى
ذكرتها اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكره وموثقة عمار عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال متى استيقنت او شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به للقول بالمضايقة
من الاخبار وقد استدل بها جميعها صاحب الحدائق والجواب عن هذه الروايات اما اجمالا فنقول ان هذه الروايات وان كان
ظاهرها وجوب المضايقة في القضاء والتقديم ولكنها معارضة باخبار كثيرة صحيحة صريحة ستأتي ان شاء الله والعمل بظاهر هذه
يوجب طرح تلك الاخبار المتظافرة والروايات المتواترة وهو من الشناعة والبشاعة مما لا يخفى فحينئذ يجب حمل هذه
الاخبار على الاستحباب بقرينة تلك الاخبار الآتية الدالة على جواز تقديم صاحبة الوقت على الفائتة مع السعة ومن
المعلوم المسلم ان العمل في التعارض ان الحمل بكلا الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما الاخبار على انه يمكن حمل هذه
على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة كما صرح به بعض متأخري الاصحاب وهو من العلوم نقلا وقد عرفت ان الحمل على
تعارض الاخبار ... على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاحكام الشرعية لا يقال ان هذه الاخبار موافقة للكتاب
المجيد كقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والاخبار الدالة على المواسعة مخالفة له فيجب ترجيح هذه على تلك لانا نقول ان
الآية مع قطع النظر عن الاخبار لا تدل على المطلوب كما عرفت انها مجملة كثيرة الاحتمالات واما من حيث ما ورد فيها
من الاخبار فهي معارضة باخبار اخر ايضا على ان اخبار المواسعة موافقة ايضا لظاهر الكتاب كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل الآية لاطلاقها الدال على وجوب اقامة الصلوة المتحققة لكل وقت الا ما خرج بالدليل
الاطلاق في الاخبار الواردة في تفسيرها بذلك واما تفصيلا فالجواب ... مع عدم وجوده في الكتب المعتبرة واما
ذكره الشيخ في المبسوط والسيد ... ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليه واما ثانيا فانه محمول على نفي الكمال الشائع هذا الاستعمال
في الاخبار كقولهم ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صلوة لمن لم يصل مع جماعة المسلمين واما ثالثا فتخصيص الصلوة في
قوله ع لمن عليه صلوة بالقضاء لا وجه له لعمومها بالنسبة الى الاداء والقضاء فيمكن حملها على الاداء ويكون المعنى لا صلوة تطوعا
لمن عليه صلوة اداء ويكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان في وقت الصلوة ويؤيده ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
ومع هذه فيكون محمولا على نفي الكمال ايضا ويكون مؤيدا لمذهب الصدوقين من استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة في
السعة او يحمل التطوع على المعنى الاعم من الاداء والقضاء فلا بد من تخصيصه باحدهما ترجيح من دون مرجح فيحمل على المعنى الاعم
ويخص الصلوة المنفية بالنافلة ويكون النفي محمولا على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على جواز النافلة في وقت الفريضة

ويحتمل ان يقال المراد لا صلوة لمن عليه صلوة على سبيل التضييق حملا للنفي على كمال التخصيص كذا في الذخيرة والجواب عن الرواية
الثانية كالحمل فيها على الاستحباب بقرينة الاخبار الآتية الدالة على الجواز ويمكن حملها على التقية كما تقدم وعن الثالثة ما تقدم في
الامر فيها على الاستحباب كما تقدم وحمله على الوجوب وتخصيص الوجوب بكونه موسعا لا مضيقا لما ياتي من الاخبار الدالة على جواز
التاخير عن الحاضرة وعن الرابعة بحملها على الاستحباب لما تقدم وكذا يجاب عن باقي الروايات واما الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة
ساعة الذكر فهي اما محمولة على الوجوب على سبيل المواسعة او على الاستحباب مع التضييق على ان صحيحة معوية بن عمار فيها
دلالة على جواز الاربعة الاخرى في كل وقت ومن جملة تلك الاوقات ما اذا كان عليه قضاء وهذا ما ياتي لما يقتضيه الحد فان
على المواسعة المحضة حتى بها استحبابا تقديم الحاضرة مع السعة قال في الذخيرة وممن كان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء
ايضا نقل السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس في بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفة في هذه المسئلة من كتاب الفاضل
المختصة من تحرير الاحكام تاليف ابي الفضل محمد بن احمد بن سليم الذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام
عندنا ما هذا لفظه والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل
وقتها وقضى الفائتة متى احب ونقل ابن طاوس ايضا في الرسالة المذكورة عن كتاب المنقذ من التقليد لاهل البيت عليهم السلام
املاء ابي عبدالله الحسين بن ابي عبدالله بن علي المعروف بالواسطي ما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل
البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين وقال فيها ايضا مسئلة وقال
اخبرنا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين واستدل
عليه بما روي عن الصادق عليه السلام ونقل بعض الروايات الدالة على ذلك انتهى واكثر المتاخرين ومنهم السيد الرضي ابو علي بن طاوس والمحقق
الشيخ سديد الدين والد العلامة على ما نقل عنه في المختلف والعلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة والنهاية والارشاد والتبصرة
والقواعد والتلخيص وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى والبيان والدروس واللمعة والقواعد والنفلية وهو المنقول
عن الفاضل السيوري في التنقيح واحمد بن فهد في الموجز والمحرر والمقتصر والفاضل الصيمري في شرح الموجز والمحقق
الكركي في الرسالة الجعفرية وتعليق الارشاد وجامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك والروضة والفوائد
الملية في شرح النفلية والروض وتمهيد القواعد والمقدس الاردبيلي وصاحب المعالم في الاثني عشرية وولده في شرح
الاستبصار والشيخ ابو طالب شارح الجعفرية والشيخ البهائي في الاثني عشرية وغيرها ووالده في العقد الطهماسبي والفاضل
الجواد في شرح الجعفرية وظاهر آيات الاحكام والفاضل الخراساني في صريح الذخيرة وظاهر الكفاية والفاضل المحدث
والمجلسي في البحار ووالده وظاهر شرح الفقيه والكاشاني وظاهر المعتصم والوافي وغيرهم وهو الظاهر من الصدوق حيث نقل
في استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الراجح ويدل عليه وجوه الاول الاصل فان الاصل عدم التضيق والاصل
عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة اذا ذكر في اثنائها والاصل وجوب اتمامها وبقاء صحتها والاصل اباحة فعل
الحاضرة وعدم اشتراطها بخلو الذمة من الفائتة الثاني عموم ما دل على وجوب الحاضرة على المكلفين اذا دخل وقتها
كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول الرضا في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها

ويدل

ويدل على ذلك ايضا خصوصا الاخبار المتظافرة والروايات المتكاثرة الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس الثاني
ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها الثالث ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب
فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال في الذخيرة يحمل فوات المغرب على فوات
المغرب السابقة على يومه لئلا يكون مدلول الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع الخامس ما رواه عن عمار بن موسى عن
ابي عبدالله قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال
لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل السادس ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء السابع ما رواه في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء الثامن ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان فاتك شيء من
صلوة النهار فاقضه بالليل ووجه الدلالة في هذه الاخبار الثلاثة ان صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة التاسع ما رواه الشيخ
في باب السهو من زيادات التهذيب عن جميل باسناد فيه ارسال عن ابي عبدالله عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى والعصر
والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد
دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى العاشر ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم
ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها
الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها
صلوة قال في الذكرى حملها على مغرب اسمه او المروية زيادة عن ابي جعفر الدالة على العدول الحادي عشر ما رواه الحميري في
قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر قال سالته يعني الكاظم عليه السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء
ثم المغرب وسالته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر

حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر الثاني عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح الثالث عشر
ما رواه الشهيد في الذكرى عن الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة
حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال
يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم
فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم
يصلي الغداة الخامس عشر ما رواه ابن طاوس عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام
يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك الليلة قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك السادس عشر
ما نقله في الذخيرة عن رسالة ابن طاوس عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة
العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر ونقل عن اصل عبيد الله بن علي الحلبي الذي قيل انه عرض على الصادق عليه السلام ما هذا لفظه وان نام
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وعن الكتاب المذكور خمس صلوات يصليهن على كل حال متى ذكر ومتى احب صلاة
فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها
وغروبها وهذه الاخبار وان كان اكثرها ظاهرا في تقديم الحاضرة على الفائتة لكن لا يبعد ان يحمل على الجواز ويحمل الاخبار الدالة
على تقديم الفائتة على الحاضرة على الاستحباب جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر اللازم من القول بالمضايقة قال في
الذخيرة ومما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه المذكور يتضمن حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة
لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لآخر كل صلاة وضبط بقية الوقت عن الزيادة والنقصان ليفعل الفريضة
الحاضرة وضبط انتصاف الليل ومعرفته ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق تمام الحاضرة عنده ولا شك
في كون هذه الاشياء اعظم الحرج واشد العسر والضيق فيكون منفيا بالآية وكذلك ما ذكره جماعة من الاقتصار على اقل ما يتحقق
به التعيش ويتضمن حرجا وعسرا عظيما وتعطيلا في الامور وتفويتا للاغراض ويرد عليه الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار
على بطلان ذلك قاله المحقق والمعتمد انتهى ويدل ايضا على ما اخترنا في هذا الباب ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة وهي
اخبار متكاثرة وروايات متضافرة ستأتي شطر منها عن قريب ويعضد ذلك ما دل من الاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت والاخبار

الدالة

الدالة على جواز النافلة في كل وقت ويدل على ذلك ايضا ما دل بعمومه او اطلاقه على صلاحية جميع اوقات الحواضر لادائها بالنسبة الى
جميع المكلفين فيتناول من عليه فائتة ايضا فيصح له فعل الحاضرة في السعة قبل الفائتة وما دل على تأكد استحباب المبادرة مطلقا الى اداء
الصلوات في اوائل اوقاتها وفي اوقات فضيلتها وما دل على ان الحاضرة اذا دخل وقتها لا يمنع منها الا اداء النافلة الراتبة والفريضة
السابقة المشاركة لها في الوقت وان الرخصة في تأخيرها انما هي للمريض وشبهه ممن يتعذر او يتعسر عليه المبادرة كما روي عن
الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فلا يمنعك الا سبحتك ويؤيد ذلك ايضا ما دل على تأكد استحباب الاتيان بالصلوات جماعة في
الاخبار المتواترة لان بناء الجماعات قديما وحديثا انما هو على اوائل الاوقات ووقت الفضيلة وما دل على افضلية تفريق الظهرين والعشاءين و
ما دل على تأكد استحباب فعل الصلوات في المساجد الشريفة والمشاهد واستحباب الاذان والاقامة وتأكدهما في بعض الصلوات
واستحباب اختيار بعض السور الطوال في بعضها واستحباب التعقيب فان امثال هذه المستحبات في الحاضرة تقتضي عدم تأخيرها
الى الضيق وفي الفوائت عدم المبادرة الى الكل منها بحسب الامكان وما دل على استحباب السواك والتطيب والتمشط ونحو ذلك عند
كل صلاة وما ورد في سائر الاعمال والطاعات كزيارة قبور الحجج وقراءة القرآن والدعوات ومندوبات الوضوء والغسل وزيارة
الاحياء والاموات وصلة الارحام وقضاء حوائج المؤمنين وغير ذلك لا انها مختصة في الرد على من قال ببطلان الحاضرة وعدم جواز
فعل غيرها كما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه ويؤيد ذلك ما دل على انه لا تعاد الصلاة الا من خمسة كصحيحة زرارة وما دل
على ان فرائض الصلاة سبع وما دل على ان فروضها عشر والى غير ذلك مما يطول بذكره الكتاب ومنهم من فصل فاوجب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم المحقق في النافع والشرائع والمعتبر وصاحب المدارك استنادا في الاول الى صحيحة
صفوان المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام
او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وفي الثاني الى ما تقدم وفيهم
ان المراد تقديم الفائتة اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة ففيه اشعار بالمواسعة مع انها معارضة بروايتي علي بن جعفر
وصحيحة عيص المتقدمتين فلا بد من حملها على الاستحباب مع ان الرواية ليست من الصحاح وان وصفها بعضهم بالصحة
لان في طريقها محمد بن اسماعيل عن الفضل وهو غير موثق ولا ممدوح في كتب الرجال ويمكن حملها على التقية لما عرفت ومنهم
من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت ذهب اليه العلامة في المختلف استنادا
الى رواية صفوان وحسنة زرارة الطويلة المتقدمتين ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم
الثاني لانه قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب والامر للوجوب ولا
الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول ولا ينافي الثاني لانا نقول لا يجب من كونه للوجوب هنا كونه للوجوب
في كل شيء ثم قال ولان كل صلاة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانه ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه
لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب التقدم لانا نقول انه
واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول انتهى قال في الذخيرة بعد
نقله ما تقدم منه والجواب عن الرواية الاولى قد سلف مع كونها غير واضحة بتمام معناها وعن الثاني ان الاوامر في اخبارنا

ان ثبت ظهورها في الوجوب فانه ظهور ضعيف يزول بادنى معارض وقد عرفت معارضة رواية علي بن جعفر عموم الاية والروايات
الكثيرة والادلة الدالة على افضلية اول الوقت وكون تخصيص المتقدم لغاية اتهم مذهبا نادرا مع عدم صحة الرواية ايضا مؤيدا لعدم
الحكم بالوجوب ثم ما ذكره من وجوب تقديم المقدمة ان اراد انه واجب استقلالا فممنوع واي دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قول ان
ظهر يوم فيجب بعده صحيحه انتهى والى ذلك كله اشار المصنف بقوله وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما لا يخفى والحمد لله وسلام على
حقايق احكامه مفتاح الاعتبار في الاتمام والقصر على الفوات فان فات قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فات تماما قضاها مفتاح
تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم ما روي عن النبي ما تقدم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وخصوص ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح او الحسن وعليها المسئلة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان
كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وزاد في الكافي كما فاتته وعن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وروى الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله
وباسناده عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر
بالتقصير واذا اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن او الصحيح المذكور خلافا للسيد والاسكافي حيث ذهبا
الى انه يقضيها على حسب حالها عند دخول اول وقتها لاستناد الرواية رواها الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك
وفي طريقها ضعف لان فيها موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء
الصلوة اربعا فيقضي على وقت مكان الاداء وكما ان المعتبر في القصر والاتمام انما هو حال الفوات لا حال الاداء كذلك المعتبر في الجهر
والاخفات حال الفوات لا حال الاداء فيقضي الجهرية جهرا ولو في النهار والاخفاتية اخفاتا ولو في الليل لعموم الادلة السابقة
سيما قوله يقضي ما فاته كما فاته مضافا الى الاجماع الذي حكاه في الخلاف مفتاح من فاتته فريضة في الحضر من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا ناويا بها عما في ذمته مطلقة بين الرباعيات الثلاث كما في الخبر الذي رواه الشيخ عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا
ورواه باسناده اخرى ايضا وروى البرقي في المحاسن بسنده عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى
وان كانت المغرب والغداة فقد صلى وفاقا للاكثر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل ادعى الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر الوفاق

وهو

وهو اختيار بعض الاخبار المتقدمة وبعض الحلبيين وهو ابو الصلاح وابن حمزة على وجوب قضاء الخمس وهو لا يخلو من قوة لوجوب
القواعد لوجوب نية التعيين اجماعا ولا يحصل الا بقضاء الخمس ولوجوب الجهر والاخفات كما تقدم انه الاقوى ولا يحصل الامتثال الا
انه شاذ من حيث ما تقدم من الاخبار المنجبرة بفتوى الاصحاب بل الاجماع وعلى المختار قيل يتخير بين الجهر والاخفات لاستحالة التكليف
بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما ويبني تقديم ايهما شاء مطلقا ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء
ان اوجبنا نيتهما او احتاط بها والا فلا يحتاج اليها ويكفي قصد القربة مطلقا ولو كانت الفائتة من صلوة السفر فهل يصلي مغربا و
ثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما يستفاد من فحوى الروايات سيما رواية المحاسن وظهورها في العموم وفاقا للمشهور او
يجب عليه قضاء الخمس كما ذهب اليه ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم ولعله الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
المنجبر بالعمل وهو مسلم ظهور الرواية في العموم فلا يجري نفعا الا ان الدليل تماما ان هو الرواية مع انجبارها بالاجماع وعمل الاصحاب
وهو مختص في الصورة الاولى ولو فاتته مرة لكنه اي من الفرائض مرات لا يعلمها كما لا يحصي عددها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب
على ظنه الوفاء بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو مشعر بالاجماع ونقل في الذخيرة عن الشيخ انه احتج على اعتبار
الظن بان قضاء الفرائض واجب ولم يمكن التخلص من ذلك الا بالاستكثار فيجب ذلك وبالاخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم
في النوافل فيكون في الفرائض اولى ثم اورد على الاول ان الواجب قضاء الفرائض التي يتيقن فواتها لا مطلقا وعلى الثاني ان ثبوت
استحباب القضاء في النوافل لا يقتضي اولوية ثبوت ايجاب القضاء في الفرائض لان الحكم الاستحبابي اهون ولو كان مقصود الشيخ
الاستدلال بهذا على ايجاب القضاء مقدار الظن والاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة ورد عليه ان الاكتفاء في النوافل
لا يقتضي اولوية ذلك في الفرائض لان امر الفريضة اشد انتهى وبالجملة فحيث ان هذه المسئلة خالية من النص والاجماع والدليل
فيها يعتد به فيتعين فيها الرجوع الى الاصول المقررة والقواعد الشرعية المعتبرة ومقتضاها وجوب القضاء حتى يعلم الوفاء
لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحوه ويحتمل وجوب شغل الذمة في الجملة
متيقن فيجب تيقن الفراغ واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين منهم صاحبا
المدارك والذخيرة مستندين الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وتؤيده الحسن الذي رواه زرارة و
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما
خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال
كنت ويرد على الاول ان اصل البراءة لا يجري هنا مع تيقن شغل الذمة في الجملة كما عرفت نعم هو متجه مع القول بعدم الاستصحاب
وهو خلاف ما عليه الاصحاب وعلى الثاني ان المتبادر من الرواية انما هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة بعد ... وهو مسلم
ولكنه غير محل البحث وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به مجملا وبينهما بون بعيد وتفاوت
شديد مفتاح يسع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح ومنها صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها ولا
تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها ومنها صحيحة الاخرى قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال
لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة

قال
الصلوة تما ينبغي وما الذي ينافيه ويدل على ذلك كثير من الاخبار المتقدمة في المضايقة خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد الاول والثاني
مجوزه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وغيرها وهي مستفيضة وقد تقدمت في بحث المواسعة منها صحيحة
عبد الله بن سنان ومنها صحيحة الحسن بن محبوب وصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ورواية زرارة التي رواها ابن طاوس في كتاب غياث سلطان
الورى وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله حيث قال فيها فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت انه ولينا التوفيق لطاعته والعمل بمرضاته والاداء لفريضته
بموالاة محمد وآله وقد وفقنا لاتمام باقي الكتاب ووفقنا فيه للحق والصواب وعصمنا فيه من الخطاء والارتياب وجعلنا ممن يلتفت باطلا
مما حكاه فانه لا يكون علينا وبالا وعقاب بمحمد وآله الاطهار الاطياب صلوات الله عليهم صلوات الله عليهم الى يوم الحساب

تم كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله
على محمد وآله

خاتمة

خاتمة نذكر فيها الاخبار الدالة على استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما
فاته من الصلوة لعذر وهذه الاخبار التي نذكرها جميعها نقلناها من كتاب وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن العاملي فمنها عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل
منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله
عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا قال اقول الصلوة عن الحي مخصوصة بصلوة الطواف والزيارة كما يأتي وعن علي بن طاوس في كتاب غياث
سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي
بن جعفر في كتابه كما نقلوا عنه وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال
نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له وعن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان
اخيك وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف
قال لا يقضيه الا مسلم عارف وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن حماد عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى
الناس به وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم قال هشام في كتابه وعنه قال قلت له يصل الى الميت الدعاء
والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن علي بن ابي حمزة
في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا
بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن

الحسن

الحسن بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة وعن الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت وعن محمد بن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد ونقله عن الرضا ورواه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله وذكر مثله وعن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وعن علي
بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال فقال هذا القاضي جليس
وهو يرى ذلك قال قلت وما انا وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن عن الصلوة على
الميت تلحق به قال نعم قال السيد يعني الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت ندبا لكان الذي يتعلق بها
لا الصلوة نفسها وعنه قال سألت ابا عبد الله فقلت ايلحق بالميت الصدقة بعدما مات ايلحق بها قال نعم قلت اذن فذلك
قال نعم تصنع عنك وتصنع عنها قلت ايلحق بها قال نعم وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ان الصلوة والصوم والصدقة
والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك
في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثا
لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي
فلا الا البر والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى الكاظم وذكر مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمان عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله قال قلت له ان امي هلكت
ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها يلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألنا ابا الحسن بعد
ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس
به وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى وكان
من خواص الرضا والجواد ومن اربعين رجلا من اصحاب الصادق مثله وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو من رجال الصادق قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الخير وعن البزنطي وكان من رجال الرضا قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن
وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله من عمل من
المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من عمل من المؤمنين عن ميت عملا
صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت وعن حماد عن ابي عبد الله في اخبار عن لقمن واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء صلها واسترح منها فانها دين اقول وروى ابن طاوس عنه عدة اخبار فصل احاديث ثم روى بعض احاديث قضاء الولي
عن الميت محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال يقضى عن الميت الحج
والصوم والعتق والفعل الحسن انتهى ما نقلناه من الوسائل وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الاخبار المذكورة من كتاب ابن

طاوس ما التقطه ثم ذكر ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة دين ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام الصادق في اخبار عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن
بابويه في كتاب اداب لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه
في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله
فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه
دين من صلوة ثم قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما تقاضي
الدين عن الميت فللقضية الخثعمية لما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج
ان حججت عنه انفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا
تقرر ذلك فلو اوصى بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى
ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسين بن سعيد في حديث اخر عن الصادق عليه السلام ان رجلا اوصى اليه ان اضع في يهودي او نصراني فقال ضعه
فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان
بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام
حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يصلي لهما ابدا فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب
والرواة عن الائمة عليهم السلام قال السيد رحمه الله وحسبك انك اذا اعتبرت كتب الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها
كتب ولم يستوجب ذلك ان الصلوة عن الاموات وردت فيها هذه الاخبار ولم يختلف واحد في جوازها ومن المعلوم ان مثل هذا الحكم
في الدين لا يخلو من شرع بقضا او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر الاصحاب
لانهم معترفون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني
انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقد
سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فات قضاها عنه وليه
كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب
في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسألة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز
الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية
فلا يمكنهم القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احد المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية

الخلف

الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته
فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة
كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع الاخلال بها الا لعذر يعيد كمرض الموت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا
الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسألة واكتفوا بقضاء الولي لما فات الميت من ذلك على الندور
ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الاحاديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير
واستولى عليهم فتور الهمم حتى ان الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا
الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه
كفاية مع ان قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على طرفي النقيض ولا مهملة روايته
عن نقلة حديثهم فان شارح صحيح مسلم من ائمتهم قال فيه ما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع
العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا
بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه
الانتصار الى اختيار هذا وقد يستدل بالقياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في
ركعتي الطواف هل تقع عن الاجير او المستاجر قلت وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر
ان شهاب بن خراش حدث عن الحجاج بن دينار روى حديثا نقياه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلوتك
وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقلا عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة
من العلماء وبعضهم من اسل الثقات فهذه اربعون حديثا خالية عن المعارض وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان
ابن عمر امر من ماتت امه وعليها صلوة ان يصلي عنها وهذا صحابي يعتد كثير من العلماء حجة وخصومنا فيها خالفوا القياس لو لم
ينقل مخالفة غيره ولا مران احدهما ان هذا اجتهاد مانع بحق ما عدا الدعاء والصدقة والحج عن الميت بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفعل الغير عنه
اعتد السروجي منع في الجواب انه عام مخصوص بمحل الوفاق فيها اجيب عنه فهو جوابنا وهذا كاف في الجواب ثم نقول الغير
او اوقعه نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة الى سعيه والخبر
فدال على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله بل من عمل غيره ثم نقول عمل صالح اهدى الى الميت فينتفع به كمحل الوفاق ولا خلاص عنه
في ذلك الا بالتزام احد الامرين عدم دلالة الاية والخبر على ما ادعوه انتهى كلام الشهيد في الذكرى وانما نقلناه بطوله لما فيه
من الفوائد الكثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **اما بعد** فهذا هو المجلد **الرابع** من شرح مفاتيح شرائع الاسلام تاليف افقر الخلق واحوجهم الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني ختم الله لهما بالحسنى ورزقهما خير الآخرة والاولى ووفقهما لطاعته ومراضيه وجعل مستقبل حالهما خيرا من ماضيه **كتاب مفاتيح الزكوة** وهي لغة الطهارة كقوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الاخلاق الردية والزيادة والنمو كقولهم زكى الزرع انه لكم واطهر اي انمى واعظم بركة واما في الشرع فعن المعتبر انها حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فنقض طردا وعكسا بالكفارة والخمس بالصدقة المندوبة ولا جرم في تعريفها ما قيل انها صدقة واجبة مقدرة باصل الشرع ابتداء وعرفها الشهيد بانها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة والامر في تعريفها هين وقال في مجمع البحرين وقد تكرر ذكر الزكوة في الكتاب والسنة وهي اما مصدر زكى اذا نمى لانها تستجلب البركة في المال وتنميه وتفيد النفس فضيلة الكرم واما مصدر زكى اذا طهر لانها تطهر المال من الخبث والنفس البخيلة من البخل وفي الشرع صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء تثبت في المال او في الذمة للطهارة لهما فزكوة المال طهر للمال وزكوة الفطرة طهر للابدان انتهى قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والامر حقيقة في الوجوب وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسياتي تفسيرها في الاخبار الآتية ان شاء الله وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وفي الصحيح الذي رواه الصدوق في الفقيه عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكليني بحذف لفظة كانه وفيه اي في الخبر الذي رواه في الكافي عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ورواه الشيخ ايضا في مجالس الاخبار وفيه اي في الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة بتفاوت في العبارة عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اي في الصحيح المروي في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه اي في الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندا والمفيد في المقنعة مرسلا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة وفيه اي في المروي في الفقيه الكافي وتفسير علي بن ابراهيم ومعاني الاخبار وعقاب الاعمال ومحاسن البرقي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر قيل القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء من الارض وسلط عليه شجاعا اقرع الشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او ضرب منها يريده وهو يحيد اي يميل عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل القضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالحاء المهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة ولعله المراد هنا ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة الريع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدته بها في النصوص

في

في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى واوسع من ان تستقصى ففي الصحيح المروي في الكافي عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد وفيه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وروى الصدوق عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وعن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وعن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما ادى الزكوة فنقص من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وعن ابن مسكان عن ابي جعفر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وفي ثواب الاعمال عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وفي الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وعن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة الاموال واجبة ومستحبة كما ستاتي بيانهما ان شاء الله والخمس عوض عن الزكوة الواجبة لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا ونقل عن العلامة في التذكرة انه قال اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى كلامه رحمه الله

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها من للتبعيض اي بعض اموالهم وتطهرهم صفة الصدقة اي صدقة مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب وهو النبي صلى الله عليه وآله اي تطهرهم

ان تزكيهم اى تنمى فى اموالهم والصدقة المطهرة هى التى تكون من طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة وولاية كما تشعر به اضافة الملك الى الاصحاب
بقوله اموالهم ودل على وجوب اخذ الامام الصدقة بصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم والمشهور انه يجوز لهم تولى تفرقتها الا ان طلبها بان لم يكن يتعين حملها اليه ابتداء لانه انما امر بقبضها وفى قوله من اموالهم دلالة
على ان الزكوة فى العين لا فى الذمة وياتى تحقيق ذلك وروى ان سبب نزول الاية ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله منهم
ابو لبابة وهم الذين شدوا انفسهم بالسوارى كما توبة وندما على فعلهم وكان سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله من
تبوك دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفر فراى الموثقين بالسوارى فسال عنهم فقيل انهم حلفوا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وانا لا احلهم حتى اومر بهم فلما نزلت ... الثلاثة الذين خلفوا الاية اطلقهم فعندهم ...
فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التى تخلفنا لاجلها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم
شيئا فنزلت الاية فاخذ منهم الزكوة المقدرة شرعا وخصوص السبب لا يخصص الاية ثمانية فصول فيما فيه الزكوة وشرائطها مسئلة
انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل فلا تجب على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا كما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد الثانى وغيرهم
وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كقوله رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وما رواه الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر قال ليس فى مال اليتيم زكوة وعن
مروان بن مسلم عن الحسين عن ابى عبد الله قال كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكوة وعن احمد بن عمر بن ابى شعبة عن
ابى عبد الله قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعن ابى بصير عن ابى عبد الله انه سمعه يقول ليس فى مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وما فى قرب الاسناد عن ابى البخترى عن
على قال قلت لابى عبد الله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الى غير ذلك من الاخبار الاتية ويدل على الحكم بالنسبة الى المجنون ما رواه فى
الكافى فى الصحيح والحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل
به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر فى الموثق قال سالت ابا الحسن عن امراة مصابة ولها مال فى يد اخيها هل عليه زكوة
قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ورواها الشيخ ايضا واما الكلام فى وجوبها عليهما بالنسبة الى الغلات والمواشى فسياتى
تحقيقه ان شاء الله وهنا فوائد الاولى الظاهر من كلام جملة من الاصحاب اعتبار استمرار البلوغ والعقل طول الحول فيترتب عليه بعد اولى
ذلك الخطاب بوجوب الزكوة بمعنى انه يستانف الحول من حين البلوغ وما قرب فى ذلك بعض افاضل متاخرى المتاخرين
قائلا ان اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال اذ المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكوة ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم
الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه فى زمان التكليف ونحن نقول مع
صاحب الحدائق من وجهين اما اولا فان ظاهر قوله فى موثقة ابى بصير المتقدمة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة هو انه غير مخاطب
بالزكوة بالنسبة الى الاموال التى ملكها قبل البلوغ اعم من ان يكون قد حال عليها الحول فى الطفولية او مضى عليها حول الا اياما قلائل فان
لفظ ما مضى شامل للجميع وانما يتعلق بما كان كذلك زكوة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه الاصحاب وعليه بنى ما ذكروه من الحكم المذكور

ولما

ولما قوله فى الخبر ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على ادراك تمام حول بعد البلوغ
ليستقيم الكلام لان الشرط المرتب عليه الكلام انما هو البلوغ فلا معنى لجعله غاية فلا بد ان يكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل فى
تلك الاموال التى ملكها الا حتى يدرك الحول فاذا ادرك الحول كانت عليه زكوة باعتبار مضى الحول كذلك وان جعل جملة مستقلة
مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة متى حال الحول عليه حتى يحول عليه وهو مدرك بالغ فاذا حال عليه كذلك وهو
وجبت زكوة واحدة واما ثانيا فان ما ذكره من ان ادلة الحول لا يستفاد منها اشتراط كون الحول فى زمن التكليف ان اريد به انه صحيح
بذلك فيها فهو مسلم لكن المفهوم من جملة منها ذلك فانه يستفاد منها صريحا فى بعض وظاهرا فى اخر انه لا بد فى وجوب الزكوة على المكلف
ان يحول الحول على النصاب عنده وفى يده كما فى روايات الدين وروايات المال الغائب والمتبادر من كونه عنده وفى يده هو التصرف
فيه كيف شاء وهو انما يتم بعد البلوغ وبذلك اشترطوا امكان التصرف ولا ريب ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه لا سبيل له عليه
وبالجملة فانه متى اعتبر امكان التصرف المشترط فى وجوب الزكوة والابتداء بحول الحول من حين امكان التصرف ما ينافى وجوب الزكوة
والنصوص المتقدمة وشرط الطفل حتى يبلغ ويحول عليه الحول فى يده انتهى وهو جيد الثانية قال فى المدارك انما سقط الزكوة عن الثانية
المجنون المطبق لما ذكر واما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه فى تلك الحال وقال فى
التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن فى اثنائه سقط واستانف من حين عوده وهو مشكل
لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه انتهى وقال فى الذخيرة واستقرب بعضهم تعلق الوجوب حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب
اليه تلك الحال وهو حسن لعموم الادلة الا ان يصدق عليه المجنون عرفا فى حال الافاقة كما اذا كان زمان الافاقة قليلا نادرا بالنسبة الى
الجنون انتهى وفيه ان المستفاد من الاخبار السابقة كما عرفت فى الفائدة الاولى امكان التصرف ومدة الحول وان اعتبرت ... وهذا
لا يجرى فى الدورى كما لا يخفى وحال الجنون تخرج من مصداق هذه الاخبار كما لا يخفى فتامل الثالثة قال فى الحدائق لا ريب ان الذى اشتملت الثالثة
عليه روايات المسئلة كما سمعت مما نقلنا منها وكذا ما لم ننقله انما هو التعبير باليتيم وهو لغة وشرعا من مات ابوه ... الاصحاب
فى هذا الحكم كلا منهم بغير خلاف يعرف انما وردوا به الطفل الحيا ما لم يبلغ والكل سواء ابو وامه والتعبير بالصبى وخصوصية اليتيم
غير مرادة فى كلامهم والظاهر ان التعبير بهذه العبارة فى الاخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل الا من جهة موت الاب وبالجملة
فان الحكم وان كان ادعوا العموم لا يخلو الا ان المفهوم من الاخبار ان هذه العبارة وقعت فى مقابلة البلوغ وورد التعبير فى بعض اخبار
التجارة بغير هذه العبارة مما يحمل على المعنى الاعم انتهى الرابعة الظاهر من كلام جملة من الاصحاب وجوب الزكوة على المغمى عليه
كما تجب على الساهى والنائم والغافل لعموم الادلة الدالة على الوجوب وفى العلامة فى النهاية ان الحول ينقطع عليه بذلك كالادوار
وفى التذكرة انه قال وتجب الزكوة على الساهى والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله قال فى المدارك بعد
حكايته وفى الفرق نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف فى حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان اراد كون الاغماء مقتضيا
لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره فى ذوى الادوار طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم فى تحقق التكليف بالزكوة
بعد زواله كما قيل لعل كلام العلامة مبنى على ما مر فى الصلوة من عدم القضاء على المغمى عليه كما هو المشهور وانه ثابت من الصحاح وغيرها
بخلاف النائم والساهى ونحوهما فان القضاء واجب عليهم اجماعا او ضرورة من الدين والمذهب وفيه ان الاغماء مثل النوم فى عدم

كونه شرطا لكونها صاحبة من جملة المكلفين الذين يصدق عليهم عند فوات الصلوة عنهم انها فاتت ونحو مثل الصبا والجنون ويدوم خروج
وقت الفريضة مالم يتحقق في شأنه الفوت لانه فرع المطلوبية منهم وفرق بين شرائط التكليف وموانع صدوره وان الاول لو انتفى انتفى
التكليف راسا كالصلوة قبل دخول وقتها فلا يتحقق فوت بالنسبة اليه حتى يؤمر بالقضاء والتدارك بعد الفوت من جهة عموم من فاتته
فريضة فليقضها ونحوه وسقوط القضاء في بعض عليه ليس من جهة عدم تحقق الفوت بالنسبة اليه بل من جهة النصاح ونحوه ولولا
ذلك لحكمنا بوجوب القضاء عليه ايضا من جهة العمومات ونحوه عفونا عنه مثل الصبي والمجنون ليس من جملة المكلفين ويكون
خارجا عن مصداق العمومات الدالة على وجوب الزكوة فقياسه على القضاء قياس مع الفارق ثم ان الزكوة انما تجب على
الحر فلا تجب على المملوك بلا خلاف بين الاصحاب بناء على القول بعدم ملكه واما على تقدير القول بملكه فهل تجب عليه الزكوة كما هو
المعتبر والمنتهى ام لا تجب كما هو المشهور قولان وربما تحقق المسئلة انه التمكن من التصرف فلا تجب الزكوة في المفقود ولا في المال
الذي ليس في يده ووكيله ونحو ذلك بلا خلاف ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان
المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال
يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل مات ابوه وهو
غائب فعزل ميراثه هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلنا يزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وعن زرارة في
الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك الى غير ذلك من الاخبار الاتية عن قريب مضافا الى الاخبار الاتية ايضا الدالة
على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وقال السيد في المدارك
وعلى هذا يستدل على هذا الحكم بصحيحتي ابن سنان وابن ابي محمود وموثقة زرارة سعيدان قال لهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب وقال
في التذكرة انه قول علمائنا اجمع بالقطع وهذه الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه
لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار البايع ونحو ذلك ثم يمكن الاستدلال
عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه قطعا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم
البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الى غير ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول
عليه والمسئلة محل اشكال وللنظر فيها مجال انتهى اقول والمسئلة مما لا خلاف فيها بين الاصحاب والاجماع متحقق فيها
فهو كاف في الدلالة خصوصا مع الاخبار بناء على عدم تمامية الاستدلال بها بخصوصها مع ان الاخبار لا تخلو عن دلالة على العموم كما في
الحدائق ولا يخفى انه وان كان كل واحد من هذه الاخبار اخص من المدعى الا انه بضم بعضها الى بعض وما ذكرناه وما لم نذكره يستنتج منها
الحكم المذكور فان اكثر القواعد الشرعية انما تحصل من ضم الجزئيات بعضها الى بعض مثل القواعد النحوية الحاصلة من تتبع

الجزئيات

الجزئيات انتهى كلامه وتجب الزكوة في الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة الخاصة او القديمة التي كان يتعامل بها
في سالف الزمان وعليه الاجماع في المدارك والتذكرة خلافا للعامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقدا ويدل على
هذا الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المزبور جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في نقر الفضة
زكوة وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا
من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وعن
جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وما رواه الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله وابي الحسن ع انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم الزكوة في النقار
والسبائك قال في المدارك ويستفاد من قوله ع في رواية علي بن يقطين اوما كان يتعامل بها انه لا يعتبر التعامل بها بالفعل بل يكفي التعامل
بها وقتا ما فتثبت الزكوة فيها وان هجرت ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة
فيها وهو حسن انتهى اقول والدليل عليه عموم الاخبار الدالة على عدم الزكوة في غير المسكوكين وتجب الزكوة في الابل
والبقر والغنم السائمة فلا تجب في المعلوفة اجماعا من العلماء لا نعرف خلافا بين الاصحاب فيه وفي المدارك هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم انه تفرد
بذلك انتهى النعم العاملة فلا تجب في العوامل وان كانت سائمة بلا خلاف ويدل على الحكمين المذكورين مضافا الى الاجماع
جملة من الروايات منها ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية والظاهر ان وصف الراعية كاشف لان السوم
لغة الرعي كما نص عليه موثقة زرارة الاتية وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة البقر قال ليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي
عبد الله ع هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعن ابي بصير في الصحيح في حديث قال كان علي ع
لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق
عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من
الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث فاما ما رواه الشيخ في
الموثق عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة
في البرية فقال نعم ورواه بسند اخر ضعيف عن الكاظم ع وعن اسحاق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل

عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وهي لا تعارض الاخبار المتقدمة لضعفها واضطرابها قال في المسالك ذكر الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث
اسحاق بن عمار يعني انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع انه لا تصريح فيه بكونها عوامل
ولا معلوفة ويحتمل الحمل على التقية انتهى وهاهنا مسئلتان الاولى قد اختلف كلام الاصحاب في تحقق السوم الذي يترتب عليه الوجوب اولى
والعلف الذي ينقطع به السوم في اثناء الحول فعن الشيخ في ط والخلاف انه يعتبر الاغلب وفي الملك هو وفي ط لو سقيت مع
السائمة واستدل له بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في اقل القليل وبان الاغلب
معتبر في سقي الغلات فكذا السوم واورد على الاول القصد زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب فانه
غيره فلا يكون يسيرا وعلى الثاني منع الملازمة وبطلان اللازم وعلى الثالث انه قياس محض وعن ابن ادريس في المختلف اعتبار
اعتبار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير كما صرح به في الشرايع قال ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضها ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب فكما ان نقص
العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها واورد عليه ان النصاب قد وقع التنصيص
على اعتباره في الملك طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتباره والمرجع
في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف
اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية وفي العلامة
في التحرير والتذكرة انه اعتبر الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت الزكوة والا سقطت وظاهره ان المرجع العرف ولعله
الاقوى وعليه جمهور المتاخرين ومعنى انه يسقط بمطلق العلف اسم السوم وعدم اعتبار اللحظة وفي الدروس قال ولا عبرة باللحظة
والسوم في السنة بل في الشهر نزد اذ به يقال السوم لعدم التصريح باعتباره والا فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف
وهذا الخلاف جار ايضا في الشرط الثاني وهو كونها غير عوامل كما صرح به جملة من الاصحاب وعن الشيخ في ط انه قد صرح
باعتبار الاغلب ايضا هنا والاحتياط لا يترك الثانية الظاهر من اطلاق النصوص وكلام الاصحاب انه لا فرق في ثانية
العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من مال المالك او الدابة نفسها او علف الغير لها باذن المالك او بغير اذنه من مال المالك
او مال الغير ولا بين ان يكون لعذر يمنع من الرعي كالثلج ونحوه ام لا لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور كما قال في المدارك
واستشكل الشارح المحكم لو علفها الغير من ماله نفسه من اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان الحكمة
المقتضية لسقوط الزكوة مع العلف المؤنة اللازمة للمالك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو
استشكال ضعيف فان هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة اطلاق النص انتهى وهو جيد ويجب الزكوة ايضا في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب مملوكة بالزراعة او لا بالابتياع والارث والهبة ونحوها او المنتقل اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح
ولعل المراد بالزراعة في اصطلاحهم كما صرح به الشهيد انعقاد الثمرة في الملك او احمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب
عليه حتى لا ينافي تصريحهم بوجوب الزكوة فيما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب ويجعل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق
الوجوب بحصول احد الامور المذكورة بل وقوع البيع الا انه لا يخلو من بعد والتحقيق ان يجعل الشرط حصولها

في ملكه

في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه فلا يجب الزكوة في شيء منها الا اذا ملكت قبل وقت الوجوب وعليه اجماع المسلمين كما
في المعتبر وهو قول العلماء كافة كما في المنتهى ويدل عليه الاخبار الكثيرة كقولهم لا تثنى في صدقة وعن ليس ما يزكي المال من وجهين
في عام واحد وشرط بلوغ كل من التسعة الزكوية النصاب المعتبر شرعا فيه اجماعا فتوى ونصا والاخبار به مستفاضة بل كادت تكون في
قريب التواتر وشرط حول الحول على النصاب المعتبر شرعا في الخمسة الاولى اجماعا بل ضرورة والنصوص به مستفيضة بل كادت تكون
بل لعلها متواترة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضلاء عن الباقر والصادق قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ونحوها حسنتهم الاخرى عنهم وصحيحة زرارة
والفضلاء عن احدهما في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها
الحول منذ يوم ينتج وصحيحة زرارة عن الباقر قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وصحيحة ابي
المعزى قال كان علي لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول وقوية زرارة عن الباقر قال ليس في صغار الابل
والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وروايته زرارة عن الباقر
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن وصحيحة الحلبي عن الصادق قال
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وصحيحة زرارة عن الباقر قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه وصحيحة زرارة وبكير عنهما قال في الزكوة في الذهب الى ان قال انما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وصحيحة ابن مسلم عن الباقر في الخضر
الزكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وفي صحيحته الاخرى عن الصادق في الخضر قال ليس عليه شيء الا
ان يباع بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة الى ان قال قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وصحيحة يعقوب
قال سئل رجل الصادق فقال الى رجل مال يعني الى ان قال ففيها الزكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان
عليها الزكوة وروايته زرارة وابن مسلم عن الباقر وفي ثمن الدقيق ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول وصحيحة علي بن يقطين
عن الكاظم قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك
فيه زكوة الحديث وصحيحة ابن سنان عن الصادق انه لما نزلت اية الزكوة امر رسول الله مناديه فنادى في الناس ان الله قد
فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث وصحيحة زرارة وبكير عن الباقر قال ليس
في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثر ثمنه الا ان
يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه الحديث وصحيحة عبد الحميد
ابن عواض عن الصادق قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان
فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها العشر
عشر مرة واحدة وما لا يحل عليه الحول عنده وصحيحة اسحاق بن عمار قال سالت الكاظم عن الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو
يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وصحيحة عمر

بن سنان عن الصادق ع عن الرجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه صدقة قال لا وما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في
الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب
خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام
قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا
شيء عليه فيها الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وياتي بعضها انشاء الله في بيان النصب واثباتها وزكاة التجارة وزكاة الدين
وحكم الفرار من الزكاة وحكم تقديم الزكاة وتاخيرها ثم ان المصنف اشار الى دليل المسائل المتقدمة على وجه الاختصار بقوله كل ذلك
بالاجماع والنصوص المستفيضة حسبما عرفت واشتراط الدليمي في الانعام كونها من الاناث كما نقله عنه ابن ادريس في السرائر
شاذ لم نظفر بمستنده سوى بعض الاخبار الآتية من قولهم ع في خمس من الابل شاة ونحوها مما هو مشعر بالانوثية وصحيحة ابي
بصير المتقدمة عن علي ع وغيره مع ضعف الدلالة وقصورها عن معارضة ما هو ظاهر في الذكر ايضا كقولهم ع في ان النبي ص فرض
الزكاة في تسعة اشياء وعد منها الابل والبقر والغنم وقولهم ع ان في الابل كذا وفي صغار الابل كذا ونحو ذلك مما يأتي في الروايات
الكثيرة من الالفاظ الشاملة للمذكر والانثى واشتراط الاكثر ومنهم المفيد والمحقق وابن ادريس والشيخ في النهاية والعلامة
وعن المنتهى نسبته الى اكثر الاصحاب وفي الخلاف انه المشهور وضع المؤن كلها في وجوب الزكاة في الغلات لا دليل عليه يعتد به
كما اعترف به الشهيد في فوائد القواعد حيث قال على ما حكي عنه سبطه في المدارك لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة
وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة الا حصة مقاسمة السلطان خاصة فان الزكاة انما تجب فيما يبقى بعد المقاسمة
ونقل الشيخ في الخلاف عن عطاء خلافا فيه بخلاف الاكثر واستثناء المؤن ثم ادعى الاجماع على ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء وحكي
اجماع جميع الفقهاء عليه الا من عطا ولا دليل عليه اي على استثناء حصة المقاسمة ايضا بنحو لا اعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار وفيه
نظر فان الادلة عليه مضافا الى الاجماع صريحة خاصة كما ياتي نعم يشهد له اي لاستثناء المؤن وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه
فيما هي فيه اكثر كما هو ظاهر ولولا وجوب استثناء المؤن بجعل المال فيما المؤنة فيه اقل وما فيه المؤنة اكثر واحدا فلا وجه لجعل
العشر في الاول ونصفه في الثاني ورده بعدم كونه دليلا لانه لعل التفاوت من تفاوت التعب مع ان العشر ونصفه غير منطبقين على مقدار
المؤن فيما هو ظاهر مع انه يمكن للخصم قلب هذا بان يقول لعله لكون جميع المؤن على رب المال فلم جعل زكوة ما المؤنة فيه اكثر اقل من زكوة
ما المؤنة فيه اقل فان اجبتم بانه ورد ذلك من الشارع تخفيفا على المالك وتفضلا عليه فهو بعينه جواب الخصم اذا عرفت هذا فاعلم
ان تحقيق الكلام وتوضيح المسئلة يتم ببيان امور الاول قال الشهيد في المسالك المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر
كل سنة عادة وان كان قبل عامها كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها
اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين
غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه وقيمته وكذا مؤنة العوامل المثلية واما القيمية
فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما

ولو

ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما
بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب
ثمنه وما يغرمه بعده الى آخره دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب بعدها والمراد بحصة
السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد على
ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد
ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كاجرة ولا يحتسب
المصادرة الزائدة على ما يعتاد اخذه انتهى ما في المدارك وهو تفصيل حسن لو ثبت مستنده الثاني لا خلاف بين الاصحاب في
استثناء حصة السلطان وهي ما يجعل على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة وانما
اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج اولا وانما تختص بالمالك والمشهور كما عرفت على استثنائها واستدل
عليه العلامة في المنتهى بان النصاب مشترك بين المالك وبين الفقراء فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة
وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكاة في
الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت
في غيره من المؤن لعدم القائل بالفرق قال في المدارك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك
والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف
فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان مما يتوقف الواجب عليه وكذا
ان في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل انما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب والمدعى
اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف
يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشارع والا سقطت التكاليف كلها واما
الرابع فلان الظاهر من الجميع ان متعلق الزكاة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤن وغيرها واما الرواية فبعد تسليم
صحتها ومنع التعدي عن مورد النص وقوله انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع مصرح به في كلام بعض
المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب
المصير اليه الى ان يثبت المخصص انتهى كلامه وهو جيد وبالجملة فلا ريب في كون هذه التعليلات عليلة لا تصلح مستندا في
الاحكام الشرعية نعم يمكن الاستدلال على ذلك بقولهم ع في الفقه الرضوي وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف
العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وبعض هذه العبارة عن الصدوق في الفقيه والظاهر انها مستنده ومسند

غيرهم من المتقدمين ويؤيده بعد الشهرة العظيمة ما رواه الصدوق وغيره بها وذهب الشيخ في الخلاف وطائفة على ما حكي عنهم الى ان الزكوة كلها
على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء الا عطاء وهو المحكي عن الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع والشهيد الثاني
في فوائد القواعد وجماعة من المتأخرين ومتأخريهم كصاحبي المدارك والذخيرة واستدلوا على ذلك بقولهم ع في عدة اخبار صحيحة ما
كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما والعقل ربما
من منع العموم فيقيد بما قابل المؤونة وغيره بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك قال في المدارك وهي
كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام بيان ويستثنى ما عسى ان يتوهم اندراجه في
في العموم انتهى ويؤيد الخبر المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح الى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول انه سأل ابا الحسن
الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته فانه صريح في اخذ العشر من جميع
ما حصل من الارض وان المؤونة انما اخرجت بعد ذلك وكون ذلك في كلام السائل غير قادح بعد تقرير الامام ع وما رواه صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر الى ان قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
الحديث والمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال مسألة لا تجب الزكوة في غير ما ذكر من التسعة المتقدمة
والانعام والنقدين والشروط المذكورة على الاصح وما قاله المشهور لاصالة البراءة من وجوبها في غير ما ذكر ولحصر الوجوب في الاجناس
التسعة في الصحاح المستفيضة والتصريح بالعفو عما سوى ذلك في المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
الفضلاء المتقدمين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله عز وجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة
اشياء وعفى رسول الله ص عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما
سوى ذلك وعن زرارة عن احدهما ع في الموثق قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعن الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعن الطيار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب

فيه

فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره قلت افيه الزكوة فزبرني قال ثم قال
لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع
رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد
اعلمتك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا تحصى واما القول
كما عن الشيخ ره حيث قال العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام لا يذهب حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة
لا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف وجب الزكوة في المجموع منه
ومن الحنطة اذا بلغ نصابا والسلت نوع من الشعير وفيه الزكوة وتبعه بعض الاصحاب واستدل عليه بنص اهل اللغة
على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير ففي الصحاح العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام
اهل صنعاء والسلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة واجيب بان اطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت
لم يثبت كونه حقيقة لان الاطلاق والاستعمال اعم من الحقيقة والاصل براءة الذمة من الوجوب فيهما ويظهر من بعض الاخبار
الاتية ايضا عدم كون السلت شعيرا على الحقيقة نعم يستحب اخراج الزكوة على المشهور فيهما اي في العلس والسلت
وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن للاخبار المستفيضة منها ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال ع البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وعن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال ع اما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل ذلك مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال
نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه وقد
حمل اصحابنا الاخبار على الاستحباب والاظهر حملها على التقية لموافقتها العامة فان القول بوجوب الزكوة في هذه الاشياء منقول
عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد ويدل على الحمل على التقية جملة من الاخبار ما رواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى
ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب ع ثم قال
كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص

وانا وضعت على تسعة لما لم يكن بحضرتي غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا
عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ورواه في الخصال ايضا وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالكيل
بالصاع الحديث فلو لم يحمل كلامه عليه السلام على التقية لزم التناقض بين الكلامين حيث اقره اولا على ما نقله عن ابي عبد الله عليه السلام من العفو
عما سوى التسعة والانكار على المراجعة ولا تنافي ثم اثبت الزكاة في كل ما كيل بالصاع وعن الشيخ ره انه قال بعد حمل الاخبار
على الاستحباب ولا يمكن حمل هذه الاخبار يعني ما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة
كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان كذلك لما قال الصادق
عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو
عنه فهذا القول واضح البطلان انتهى والرواية المتقدمة من معاني الاخبار صريحة في رد هذا القول وبطلانه واشتهاره بين
العامة كما لا يخفى ثم على تقدير الاستحباب فيها فحكمها حكم الواجبة في الغلات الاربعة من اعتبار النصاب وقدر
النصاب واعتبار السقي والمؤن وغيرها وكل ما انبتت الارض عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها فلا زكاة مستحبة
فيها للاخبار المستفيضة الدالة على نفي الزكاة فيها منها ما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر
فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر
قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن عبد
العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما
يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر
ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وتستحب الزكاة في مال التجارة
وفاقا للشيخين والمرتضى وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر المتأخرين بل عزاه الشهيد الى
الاصحاب قال في المدارك وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابني بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه

بشرط بلوغها النصاب

قال

قال واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول انتهى
والاخبار الواردة في المقام منها ما رواه الكليني في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا
نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي
به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وعن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة
في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر وعن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة
والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا
هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه
فانما عليه الزكاة سنة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت
به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته وعن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال
عليه الحول قال يونس تفسيره انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة وما رواه الشيخ عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه الزكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وما رواه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول انما الزكاة في الذهب اذا قر في يدك قلت له
المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالي علي فيه زكاة قال لا وعن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده
المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من رأس ماله عليه زكاة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي
سنة قال سنة واحدة اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى من حكم بالوجوب اخذ بظاهر هذه الاخبار كالشيخين بقوله عليك
او عليه الزكاة والمشهور حملوا هذه الاخبار على الاستحباب وعدم الوجوب للاصل والاخبار المتقدمة الكثيرة الدالة على
ثبوت الزكاة في التسعة المتقدمة ونفيها عما عداها وجملة من الاخبار وغيرها تدل على نفي الوجوب في مال التجارة صريحا
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا

يوضع فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال للعثماني ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تريد
الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابو ذر اليك عني لا اجد منها بدا وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يده وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة
فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال يا بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وما رواه الكليني
عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه
في الربح زكوة هذا واحتمل بعض المحققين من متأخري المتأخرين حمل الاخبار الاولة على التقية لان مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
على ما في المعتبر ثبوت وجوب الزكوة في مال التجارة وفي صحيحة زرارة دلالة عليه لما وقع بينهما من العموميتين تأبى في ظاهر وكذا
في موثقة ابن بكير وهو غير بعيد والله العالم **الثالثة** قد عرف الاصحاب مال التجارة بانه المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فالمال بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك لا بعقد كالارث وحيازة المباحات
ونحو ذلك وان قصد به الاكتساب وكذا خرج ما ملك بعقد لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك و
المراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهي ما تقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما فيخرج الصداق وعوض
الخلع والصلح عن دم العمد فان احد العوضين ليس بمال وكذا يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كان يقصد القنية او الصدقة
ويدل على جميع ذلك ظواهر الاخبار المتقدمة في استحباب الزكوة فيه كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق ورواية
ابي الربيع ونحوها فانها ظاهرة في هذه الشروط وفي الفقه الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس
مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس
عليك الزكاة قال في المدارك واما انه يشترط في تعلق الزكوة بها نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر
استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك فقد اعتبر
اوجبه علماؤنا واكثر العامة اعتبار ذلك لان التجارة عمل فلا يتحقق الا بالنية وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة
قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكاة ويظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه
انه مال تجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس قال
وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق
بالنية والى هذا القول ذهب التقي الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه ولا بأس به انتهى كلامه وهو جيد ثم انه
لا بد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فلو نوى القنية في اثناء الحول انقطع الاستحباب وهو

ما لا خلاف فيه وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة كصحيحتي ابن مسلم وابن عبد الخالق ونحوهما **الثانية** قد اشترط الاصحاب في استحباب
الزكوة في مال التجارة شروطا احدها انه لا تستحب الزكاة في مال التجارة الا بشرط قيام رأس المال طول الحول فلو نقص رأس المال
في الحول كله او في بعضه لم تستحب وان كان عشر اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول قال في المعتبر وعليه علماؤنا
وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق ورواية ابي الربيع وموثقة
سماعة ونحوها وثانيها اشتراط بلوغ قيمته اي قيمة مال التجارة نصاب احد النقدين الذهب والفضة وعليه الاجماع وفي المعتبر
انه قول علماء الاسلام ولعله هو الحجة في المقام والا فلم نقف على دليل سواه قال المحقق البحراني في الحدائق بعد ذكر هذا
الشرط ما لفظه وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة ولم اقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلا عن كونه نصاب احد
النقدين سوى الاجماع المدعى في المقام وما يفهم من ان ظاهر الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها
نصابها وستأتي بيان وبعد التخريج والمسئلة لا تخلو من اشكال فان ظاهر الروايات الاطلاق وظاهرهم ايضا بناء على ذلك
اعتبار النصاب الثاني في النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين دينارا او مائتي درهم ثبتت الزكوة وهي ربع العشر ثم
ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت فيه الزكوة والا فلا وفي فهم ذلك من الاخبار تأمل
ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني قال انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا
بالاول خاصة واعترضه سبطه في المدارك بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا
النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما ذكره في التذكرة ومراده الدليل على النصاب الاول
هو ما ذكره من كون هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيحصل المساواة في الحكم وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وثالثها
الحول فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك وعن المنتهى
اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال وسألته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وغيرها مما علقت فيه الزكاة على الحول ونحوها
ما تقدم قال السيد في المدارك وهل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية
ذلك فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظاهر من كلام المفيد في المقنعة الاول فانه قال كل
متاع عنده فما لكم يتبع او يبيع ما له ثم بيعه طلبا للفضل فيحال عليه الحول ففيه الزكوة يجب فيه سنة
مؤكدة مكروه قال ابن بابويه وهو ظاهر اختيار العلامة في هذا الكتاب وبه قطع في المعتبر واستدل
عليه بانه مال يثبت فيه الزكاة فيجتمع بقاء كغيره وبانه مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا تجب فيه الزكاة الا اذا كان
في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكوة السلعة الباقية طول
الحول كما يدل عليه قوله في حسنة ابن مسلم المتقدمة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة ونحوه رواية ابي الربيع
امسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة وقريب منها صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق وساير ما قدمناه قال في الجواهر
العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في التذكرة وعليه في الرياض الاجماع وهو ضعيف انتهى كلامه وهو جيد

المشهور بين الاصحاب استحباب الزكوة في مال التجارة وان كان المال للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي بل ادعى العلامة في التذكرة اجماع
علمائنا وكذا في المنتهى والنهاية ونقل عن ظاهر المفيد في المقنعة الوجوب الا ان الشيخ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب وذكر ان
الوجوب على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب ليس كذلك وقال ان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة فالطفل اولى وهو
اعرف باصطلاح شيخه واستاده ومذهبه وخلاف الحلي ابن ادريس فنفى الوجوب والاستحباب لا يخلو من قوة كما يأتي تحقيقه
احتج على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الزكوة في مال التجارة وعلى الاستحباب جملة من الاخبار منها ما رواه
في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به وعن سعيد السمان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعن صفوان
في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك
زكاته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم
تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان
موقوفا فلا زكاة عليه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن ابيه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة
عليه الا ان يعمل به وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر
الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ولا يخفى بعد
ان يكون قوله وليس في نقر الفضة الخ من كلام الصدوق كما في تتمة الرواية الا ان صاحب الوسائل جعل الكل رواية ويدل
على الحكم المذكور بالنسبة الى المجنون ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة وعن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله واحتج القائل
بالوجوب بظواهر هذه الاخبار مع صريح رواية محمد بن الفضيل وحملها على ما ذهب اليه ابن ادريس نظرا الى اصالة العدم وما تقدم من
المنافاة في اصل استحباب الزكاة في مال التجارة جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة وما رواه
مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مال اليتيم قال
ليس فيه زكاة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ونحوها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وصحيحة ابن الفضيل انه كتب الى الرضا عليه السلام يسأله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم
زكوة وصحيحة الاخرى ايضا والمستفاد من بعض اخبارهم عليهم السلام انما افتوا بالزكاة فيما ذكر من كل ما انبتت الارض عدا الغلات
وفي مال التجارة وفي مال اليتيم اذا اتجر به تقية من العامة العمياء خذلهم الله كما عرفت بالنسبة الى الاولين والاخير كذلك لا شك

روايته

روايتا ابي العطارد وصحيحتي الحلبي وسعيد حيث لم يقع فيه والاخير نفي زكوته او غير ذلك بل اما ان الضمان على الذي يتجر
به على انه ليس في هذه الاخبار ان الزكاة تخرج من مال الطفل بل ربما كان المراد ان على المتجر الزكاة على ان هذه الاخبار ظاهرة في الوجوب
وحملها على الاستحباب مع عدم دليل عليه غير ظاهر فالاولى حملها على التقية كما تقدم سابقا والله العالم اما القول بالوجوب في
ذلك كله فشاذ حسبما عرفت بالنسبة الى الجميع وههنا مسائل ينبغي التنبيه عليها الاولى هل تتعلق زكوة التجارة بعين المال
والمتاع ام بقيمته قولان اختار ثانيهما الشيخ ومن تبعه واستدل عليه بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت
الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وعن المعتبر
قال وما ذكره الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن المعتبر مقوما بالعدد المعلوم لا انه تجب الاخراج
منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لان مراد الراوي ان الاعراض تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج الزكاة
منها ثم نقل عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكاة بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكاة وقال
اما ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب ورجح العلامة في التذكرة تعلقها بالعين ايضا واستحسنه في المدارك قال ويظهر فائدة الخلاف
في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكاة او ضمانها فيجوز على الاول كما نص عليه في المنتهى لانها انما تتعلق بالقيمة ولا
الثاني انتهى وذكر بعضهم ثمرات اخر لا تخلو من الاشكال الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجوز للناظر في مال اليتيم
ان ينقل المال الى ذمته ويتجر لنفسه فيكون الربح له والزكاة عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وما رواه عن اسباط
بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى جملة من الاصحاب من الولي المشترط فيه الملائة
الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا وان لم يكونا مليين ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الاخبار من جواز اخذ الوالد جارية
الصغير اذا اراد الاب وطئها انه يقومها على نفسه حيث لم يشترط ملاءته وبما ورد عنهم ان الولد وماله لابيه واستشكل
في المدارك في الحكم المذكور وهو في محله وذكروا ايضا انه لو اختل احد الشرطين من الولاية والملاءة لكان ضامنا والربح
لليتيم وعليه نقل صحيحة ربعي المتقدمة ورواية منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ولان الاقتراض انما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم فمع انتفاء الوصفين
او احدهما يكون المتصرف غاصبا فيترتب عليه الضمان واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله
كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح قال في المدارك لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة
في ذلك والا وقع الشراء باطلا ولا يبعد توقفه على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء
وانما وقع المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان
قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع بقصد المتصرف
ابتداء لنفسه فهو منهي عنه انتهى الثالثة اختلف الاصحاب في استحباب الزكاة في الصورة المتقدمة فقيل بالعدم كما عن الفاضلين لانه

تجارة بالجملة ولموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا
لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وحمل شموله لما كان عن الشيخ والشهيد لعموم الادلة المتقدمة وفيه ان العموم مخصص كما عرفت
الرابع قد صرح بعض الاصحاب بانه اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما
يسمى نصابا كما قال في المدارك وهو انما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد
الغالب خاصة الخامس قد صرحوا ايضا بانه لو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استأنف حولها من حين الشراء لما عرفت من اعتبار
كونها في مجموع الحول كما تقدم قال في المعتبر وتفصيل المسئلة ان النصاب لا يخلو اما ان يكون من النقدين واشترى به سلعة للتجارة
قيل يبني حول العرض على حول الاصل وهو المحكي عن الخلاف والمبسوط واستوجه في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال التجارة لان الحول
الاول بتبدل المحل وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة وما دل على اعتبار بقاء السلعة طول الحول كما مر يدفع التفصيل
الذي اختاره العلامة في التذكرة وحجة الشيخ فيما حكي عنه قول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ولان النماء في الغالب
انما يحصل في التجارة بالتقلب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي ثبت فيه الزكاة مانعا انتهى وظاهر الاخبار يقتضي
مذهب التذكرة لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة على مطلوبية الزكوة في كل تجارة يعمل به كقوله في صحيحة ابن مسلم كلما عملت به فعليك
فيه الزكاة اذا حال عليه الحول وفي موثقة سماعة المتقدمة ثم قال ولو كان النصاب من غير النقدين فالمشهور استيناف الحول ايضا و
استوجه في التذكرة البناء على الحول الاول ان كان الثمن مال التجارة والاول اقرب لما مر وفيه ما مر ثم قال وما ذكره في التذكرة
ان البناء انما يكون اذا اشترى بالعين واما اذا اشترى في الذمة ونقد النصاب في الثمن انقطع الحول لانه لم يتعين للصرف وهذه
الجملة انتهى السادس قال في الحدائق لو اشترى نصابا للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى
عليه الاجماع غير واحد هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لقول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة وحسنته على المشهور بابراهيم
بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وهو صحيح فلا ريب في سقوط زكوة التجارة على القول باستحبابها ولو نقل المحقق في الشرايع
قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوبا وهذه استحبابا ثم قال ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة مع انه نقل العلامة في المختلف
الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال لا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى
اقول لا ريب في ضعف هذا القول المذكور بعد ما عرفت من دلالة الخبر الصحيح الصريح على نفي ذلك واما ما ذكر من الاشكال في تعميم
غير مرتبط لو البحث في هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكاة التجارة فلا طائل تحته ولا ثمرة فيه بعد ما عرفت من قيام
على الاستحباب ورد ما لهذا القول ولا عرض عنه لوجب بطلانه وحمل الاخبار كلها على ما ادعوه واما على ما ذكرنا من حمل الاخبار
المتقدم به عليه فالامر فيها لا يخلو من الاشكال لما عرفت من امكان حمل الاخبار المذكورة على التقية ومن شهرة القول باستحباب
الزكاة المذكورة قديما وحديثا بل قيل بوجوبها وحمل الاخبار المذكورة على التقية تقتضي سقوطها راسا انتهى كلامه رحمه الله
السابع لو كان ثمن مال التجارة دراهم ودنانير فلا اشكال في انه يقوم بها لان نصاب العروض مبني على ما اشتري به وقال
انما يعلم بعد التقويم بهما ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال به ولو تساوى
النقدان كان مخيرا في التقويم بايهما شاء وكذا لو قلنا بالتعدد في النصاب ايضا فيما فيه من الزكوة كما عن الصدوقين والشيخ والمرتضى

الانتصار

الانتصار وسلار بل ادعى عليه الاجماع فيه ايضا كما تقدم من اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك والحلي ليس فيها زكوة والاخبار الدالة
على اشتراط النقش بسكة المعاملة والعمومات الدالة على اعتبار الحول في وجوب الزكوة وما رواه الكليني والصدوق في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن
هاشم عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة شيء من الزكاة وما رواه الصدوق في العلل بسند كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكاة فيما
سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب عليه الزكاة ورواه البرقي
في المحاسن وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له
فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول
فعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليهما جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال
زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز
ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه واما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل
عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل
حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال
جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه
انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه
ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم

مات فذهبت صلاته التي كان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ويدل على القول الاخر بالوجوب ما رواه الشيخ
في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكاة وما رواه في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قال ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه فيه زكاة قلت انه فر به من الزكاة فقال
ان كان فر به من الزكاة فعليه زكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب
معوية بن عمار عن الحلبي ع صحيح وما رواه اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
وما في الفقه الرضوي حيث قال ليس في السبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه
قيل وبعين هذه العبارة افتى الصدوق والظاهر ان حمل هذه الاخبار على التقية متعين لان مذهب العامة في هذه
المسئلة مختلف فالمحكي عن مالك واحمد القول بالوجوب وعن الشافعي وابي حنيفة عدم الوجوب والظاهر من كلام المرتضى حمل اخبار
عدم الوجوب على التقية حيث قال في الانتصار بعدما احتج على الوجوب باجماع الطائفة فان قيل قد ذكر ابن
الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن
ائمتنا ع تتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بها وبازاء تلك الاخبار ما هو اقوى واظهر واولى واوضح طريقا تتضمن ان الزكاة
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة لا تلزمه على التقية فانه مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت
بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى انتهى وظاهر كلامه عدم ذهاب احد ممن تقدم ابن
الجنيد وممن تأخر عنه الى زمانه الى السقوط ولا اقل من الشهرة العظيمة بين الشيعة وان مذهب المخالفين السقوط اجمعهم
على ذلك فيقوى المصير الى القول بالوجوب وما يقال من ان مذهب ابي حنيفة في زمن الائمة كان مشهورا معمولا عليه بين خلفاء
الجور وقضاة ذلك الوقت بخلاف مذهب احمد ومالك ففيه ان مذاهب العامة غير منحصرة في الاربعة كما لا يخفى
بل مذاهبهم وآراؤهم في غاية الكثرة والاختلاف ولعل اغلب من عاصرهم من العامة كانوا يقولون بالجواز كما هو ظاهر عبارة
السيد وهو يعرف مذاهبهم مع احتمال ان يكون ابو حنيفة واحدا من القائلين ايضا بالتحريم الا ان التامل والمشهور بحيث
تمنع المتأخرين الاستحباب ولا دليل عليه ولا شاهد له سوى الجمع بين الاخبار وهو لا يكون دليلا لعدم تعينه وربما حمل
بعض الاخبار الاخيرة على ما اذا كان الفرار بعد الحول كما تشعر به صحيحة زرارة الطويلة وفيه ان هذا الحمل لا ينطبق على تلك
الاخبار كما لا يخفى على المتامل وصحيحة زرارة لا تدل على ذلك بل هي مجملة كما لا يخفى على الناظر وربما قيل بالاستحباب لاستحباب
الخروج من الشبهات ومنها اختلاف الفتاوى والاخبار والتسامح في ادلته وفيه نظر والمسئلة لا تخلو من الاشكال وان كان
القول بالوجوب لا يخلو من قوة لشهرته بين القدماء بل حكاية المرتضى اجماع الشيعة عليه وكون مذهب جميع المخالفين على
عدم الوجوب والاحتياط ايضا يقتضي المصير اليه والله العالم بحقائق احكامه وكذا المشهور استحباب الزكوة فيما غاب
سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه فزكى لسنة استحبابا قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه

مخالفا

مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة القول بالوجوب انتهى ويدل على ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع
فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين
ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه
وعن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين وكذا المشهور استحباب الزكوة في اناث
الخيل السائمة بشرط الحول بل في المدارك قال في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة السوم
والانوثة والحول انتهى والمستند في الحكم المذكور مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخان والكافي والتهذيب في الصحيح والحسن عن زرارة
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس
والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وبيان العتيق ما كان ابواه عربيين كريمين والبرذون بكسر الباء خلافه والمرج بالجيم المرعى
وانما حملت الروايات على الاستحباب لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على نفي الزكوة عما سوى الاصناف التسعة والمشهور
استحبابها في نماء العقار المتخذ له اي للنماء كالدكان والحمام وشبههما ولم يجعله مستندا قال في المدارك العقار نحو الارض والبناء
مضافا الى البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على مصرح به الاصحاب في استحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم
اقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى مجردا عن الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم
واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت
الاستحباب فيه اذا كان الحاصل مما تجب فيه الزكوة اما لو كان نقدا فان الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب
انتهى كلامه وفي اعتبار الحول والنصاب فيه تامل كما عرفت تحقيق ذلك والشيخ وجماعة من بعده قالوا باستحبابها في الحلي المحرم
كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه
مع استفاضة الروايات بعدم وجوب الزكاة في الحلي ومنها ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عن الحلي
ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن هارون بن خارجة عن الصادق ع في حديث قال ليس على الحلي زكوة وعن الحلبي عن الصادق قال سألته عن الحلي
فيه زكاة قال لا وعن رفاعة قال سمعت اباعبد الله وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعن الحلبي عن الصادق قال
سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه زكاة الحديث وعن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت اباعبد الله

عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة نعم روى الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته وروى الشيخ عنه قال زكاة الحلي ان يعار وروى الكليني في الصحيح
عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم
جناح ان تمنعوهم وفي رواية في مال التجارة اذا اتجر على النقيصة احوالا زكاة مسنونا استحبابا بهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب
عن علي بن الحسن الحسين بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس ماله علي فيه زكاة فقال لا
قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل من الروايات المتقدمة في زكاة
التجارة على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف فتقصر عن اثبات حكم شرعي مع انه لا جابر لها صح اوجب الشيخ في
الخلاف في المال حقا سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وفي المبسوط
والاستبصار انما حمل الوجوب محتجا في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم منها ما رواه في الكافي في الحسن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا اخرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد وروى الشيخ مسندا والصدوق مرسلا عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف
العشر وما رواه الصدوق في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده كيف تعطي قال تقبض بيدك على
الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وما رواه في الوسائل عن العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة وعن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه المساكين الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك
من اهل الخصاصة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده كيف نعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه
المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه وعن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام وآتوا حقه يوم حصاده
قال الضغث من المكان بعد المكان تعطي المساكين وعن الصدوق في العلل باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل
ولا تحصد بالليل قال وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل
لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد وفي معاني الاخبار باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجذاذ بالليل يعني جذاذ النخل والجذاذ الصرام
وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه وعن المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله وآتوا حقه
يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وقال نهى عن الحصاد
والتضحية بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجئك قانع وعن العياشي في تفسيره عن الحسن

من

من علي الرضا عليه السلام قال سألته عن قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان تعطي من حضرك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
وآتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال
لا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا تضحي بالليل
وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم
حصاده قيل يا نبي الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الجذاذ والحصاد بالليل
ان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عن علي بن الحسين
عليه السلام انه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل وكان يقول
الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده وما رواه الكليني عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون
فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان
امسكتم فلكم ورواه الصدوق والعياشي عن مصادف قال وقال الصادق في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم واحتج الشيخ ايضا بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والامر حقيقة في الوجوب واجيب بان الادلة الثلاثة التي استند
اليها الشيخ من الاجماع والاخبار والآية لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال والاول فان المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب
بل لم نظفر بقائل بالوجوب سوى الشيخ ره في الخلاف ولعله رجع عنه موافقا للمشهور فكيف يدعي اجماع الفرقة على الوجوب
مع ان الحصاد مما تعم به البلوى وتكثر اليه الحاجة فلو كان حقا واجبا لشاع وذاع بمقتضى العادة والحال انه مر ذاهبا عليه في الاعصار
والامصار على عدم الوجوب فانتفى الاجماع والنصوص كما عرفت دالة الا تلك الا واسوق الاخبار المتقدمة محمولة
على الاستحباب من الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم الوارد في الآية المذكورة كما روي عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس العذق والعذقان … فان الظاهر منها ان المراد بالصدقة المستحبة ويؤيده عدم تعيين العدد في القبضة والحفنة
وعدمها … ورواها المرتضى في الانتصار وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقال نسختها الزكاة الا …
انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر
والزكاة مقدرة وفي الحسن او الصحيح الآخر المروي في الكافي عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي
تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث بعد الضغث حتى تفرغ
وهو صريح في الاستحباب لان مقابلة الحق الذي تعطيه بالذي تؤخذ به ظاهر في انه لا تؤخذ بهذا الحق الذي تعطيه والمبادر
من الاخذ به العقاب على تركه الذي هو كناية عن وجوبه لالزام به شرعا واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث مال

الى الوجوب مرارا المراد من قوله تؤخذ يعني الاخذ في الدنيا لان الامام يأخذ الزكوة من اصحاب الاموال بخلاف حق الحصاد فانه امر بينه
وبين الله وان عصى بالترك بناء على الوجوب فلا يخفى بعده على انه لو اريد اخذ الامام لقيل يؤخذ منه لا يؤخذ به وروى علي بن ابراهيم
في تفسيره عن شعيب العقرقوفي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل و
الكف من التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخل بيته وروى في الصحيح عن سعد
بن سعد عن الرضا ع قال قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء فان ظاهر الاولى انه متى ادخله بيته سقط الحكم
فيه ولو كان واجبا لم يكن كذلك وظاهر الثانية انه لو لم يحضره احد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه والوجوب يقتضي وجوب
اخراجه لا انتفاؤه بعدم حضور مستحقه وغيبته وروى الكليني في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر
شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من
السنبل ويؤيد ذلك مضافا الى الاصل ما روي من قوله ع ليس في المال حق سوى الزكاة وان قيل بها من طرق العامة اذ هي معتضدة
بما تقدم والامر في الآية محمول على الاستحباب بقرينة الاخبار المتقدمة ولا احتياط هاهنا ينبغي تركه مهما امكن تتمة الظاهر من
كلام الاصحاب عدم وجوب شيء في المال زيادة على الخمس والزكاة وحق الحصاد على القول به وحكى الصدوق في الفقيه انه قال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان
يفرضه على قدر طاقته ووسعه وظاهره وجوب ذلك ويدل عليه ظواهر جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها
سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل فالحق
المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض
على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا واقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير
الزكاة الحديث ومنها عن ابي بصير في الصحيح او الحسن قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال
ابو عبد الله ع ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة
وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل
يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله
الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه الحديث ومنها عن ابي بصير وحده قال ابو عبد الله
ع ان الرجل انما في اموال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك وما رواه في المعاني
وتفسير علي بن ابراهيم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة
ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الا انها محمولة عند الاصحاب على الاستحباب قال في الوسائل
بعد ان عنون الاستحباب ولو ان يعمل على الوجوب لكن حمله على التقية وما يدل على الاستحباب دون الوجوب ما رواه في الكافي

عن القاسم

عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين ع فقال له اخبرني عن قول الله عز
وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء يخرجه
من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من
ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل
كلا او يصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته ومن بعض الاخبار التي تجري في الاحكام
اذا ادى العبد زكاة ماله لم يسأله الله عما سواها مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج على ما حكي عنهم الزكوة
في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع اختصاصه باليتيم لا يدل على
حكم المجنون ولا المواشي ومعارض بعموم رفع القلم عنهما في الاخبار المتقدمة في اشتراط العقل والبلوغ في وجوب الزكاة و
عدم تناول الخطاب لهما لكونه غير تكليفي وخطاب الشرع لا يتعلق بغير المكلف وانتفائه بالاصل لان الاصل
عدم توجه الخطاب بتكليفه بالاخراج عنهما ومعارض ايضا باطلاق ما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة
المتقدمة في اشتراط التكليف في وجوب الزكاة وهو غير مكافئ لتقييدها به لما ان مع ذلك كله ليس صريحا في الوجوب بمعنى
العرفي وهو ما يستحق العقاب على تركه لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك اي من معنى العرفي المصطلح لا سيما اطلاقه في
الروايات الكثيرة على مجرد الثبوت وعلى تأكد الاستحباب فيمكن حمل هذه الرواية عليه جمعا بين الاخبار وظني ان المراد بالصدقة
الواجبة فيها ما يخرج يوم الحصاد وهو يجمع بينه وبينها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فهذا انه صريح
في نفي الزكاة عن جميع غلات اليتيم فيحمل الصدقة الواجبة في الصحيح المتقدم على ما يخرج يوم الحصاد لا على الزكاة وهو جمع حسن
لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي حيث قال [illegible]
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فاما ما رواه وساق موثقة ابي بصير فليس ينافي الرواية الاولى لانه ع قال وليس على جميع غلاته
زكاة ونحن نقول انه ليس على جميع غلاته وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص
اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا
بالذكر انتهى كلامه وهو في غاية البعد لما فاته من الحديث حيث نفى الزكاة عن نخله وزرعه وغلته ولا بما جمع غيره
من المتأخرين بين الخبرين المذكورين من حمل الاول على الاستحباب فحكموا باستحباب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه
لبطلان هذا الجمع كما نبه عليه بعض الناس لان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم فثبوته يتوقف على الدليل الشرعي ومجرد الجمع
بين الاخبار لا يكون دليلا شرعيا كما لا يخفى اذ وجه الجمع غير منحصر في ذلك بل غيره اقرب كما تقدم وهذا الجمع الذي جمعنا به
من خواص هذا الكتاب ولم يسبقنا اليه احد فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات للزكوة في غلاته ومواشيه

جمهور العامة على وجوب الزكاة في غلاته ومواشيه كما حكاه عنهم العلامة ره في المنتهى ومما يشا نف المحمل على التقية ما رواه
الشيخ عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة واما عدم وجوبها
اي الزكاة في نقديهما من الذهب والفضة فاجماعي كما تقدم الكلام فيه والنصوص به مستفيضة مفتاح او وجب المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو الاصح الذي دلت عليه الادلة من تملكه
ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهبه سيده لكونه مالكا للمال فتعمه الادلة الدالة على وجوب اخراج الزكاة ويؤيده
ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ليس على المملوك زكاة الا باذن
مواليه ويدفعه الصحيحان المروي احدهما في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء
ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء والثاني في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده
فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وعن اسحاق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب
لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها
ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وح فالاقوى ما عليه جمهور الاصحاب من عدم وجوب الزكاة عليه وان قلنا بتملكه واما
عدم الوجوب للزكاة في ماله على القول بعدم تملكه فظ فلا خلاف فيه بين الاصحاب لان ما بيده ح يكون ملكا لمولاه
وعليه زكاته مع الاجتماع للشرائط الخمسة على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه كما لا يخفى والمملوك المبعض يزكي
بالنسبة كذا ما لو ح قال السيد في المدارك اما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه
الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما سقوطها عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما
وبالخبر الذي رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكاة وفي الدليل الاول نظر وفي سند
الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على
المكاتب بل هو اولى بالوجوب انتهى كلامه ره اقول ضعف سند الرواية غير مضر بعد انجباره بعمل الاصحاب ويعضدهم
وبما رواه الصدوق عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكاة وضعفه في
الحجة الاولى لم يظهر وجهه نعم يمكن ان يقال ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو سقوط الزكاة عن المملوك مطلقا مكاتبا
كان او غير مكاتب وخروج المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا انما كان لاتفاق الاصحاب
عليه فالكلام بعد ثبوته والا كان لدخوله تحت العمومات الدالة على من ملك النصاب مع شرط الحرية فيعلم ان العمومات
والاطلاقات انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة وهي ما كان رقا بتمامه او حرا بتمامه لا المبعض نعم لا شك ان الرواية المتقدمة
مع انجبارها بعمل الاصحاب لا تنافيه مفتاح زكوة القرض على المقترض اذا حال عليه الحول عنده لانتقاله الى ملكه وعادة

مفتاح

الشيخ

الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء
الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ومثله في الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم
الذي رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال
لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه
ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ولو تبرع المقرض
بالاخراج للزكاة اجزأ عن المقترض للصحيح الذي رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض فاعتبر في الاجزاء اذنه والنص المتقدم مطلق غير مقيد بالاذن فلا وجه لما ذكره
وجوز الشيخ في باب القرض من النهاية اشتراط خلاف عليه فقال ان شرط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون
المستقرض لهذا الحديث الذي رواه منصور بن حازم ولا دلالة فيه على ذلك اصلا كما لا يخفى قال العلامة ره في المختلف مسئلة لا
زكاة على القرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكاة عليه والا فلا وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي
والشيخ في النهاية في باب الزكاة وفي الخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في
باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقرض فكان زكاته عليه
والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه ولان المال كالوديعة لغير الزكاة من العبادات وما رواه يعقوب بن
شعيب في الصحيح ثم ساقه كما تقدم وساق حسنة زرارة المتقدمة ثم قال احتج بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الباقر
ع كما تقدم قال والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع
والحديث لا يدل عليه ثم قال قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين
او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر انتهى كلامه ره قال المحقق البحراني في الحدائق بعد نقله كما قدمنا
وفيه نظر اما اولا فان ما نقله عن اولئك الاجلاء من عبارة النظر انه لا دلالة فيه على المدعى لان غاية كلامهم وجوب
الزكاة على المقترض ولم يتعرضوا لحكم الشرط نفيا ولا اثباتا وهو مما لا نزاع فيه ولا اشكال يعتريه والذي يحضرني من كلامهم هنا
عبارة الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال ولا زكوة على القرض فيما اقرضه الا ان يتبرع المتطوع بزكاته وعلى المستقرض زكاته ان
دام في يده ولم يستهلكه لانه له نفعه وعبارة الشيخ في النهاية حيث قال ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل يجب على المستقرض
الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول والظاهر ان ما في كلام من نقل عنه من هذا القبيل ومثل ذلك الاخبار التي نقلناها
فانها بالاطلاق الزكاة على القرض ولا تعرض فيها لحكم الشرط نفيا ولا اثباتا واما ثانيا فان ما ادعاه من ان الشرط باطل لانه
لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وان المال مردود اولا بان تعلقها بالمقترض مشروط عندهم بعدم تبرع المقرض

بها كما صرح به الحلبي فلو تبرع بها سقطت عن المقترض فلا يتم ما ذكره كليا من ان اشتراطها من قبيل اشتراط العبادة على غير من تجب
عليه اذ مقتضاه تعين الوجوب على المقترض خاصة وعدم السقوط عنه بفعل الغير بها كان واشتراطها ونفيها فانما الزكاة وهو
ان كانت من قبيل العبادة فهي وجه الا انها من قبيل الدين من وجه آخر ولهذا وهو الحجة في الاستدلال بالاخبار الدالة على صحة شرط زكاة
ثمن المبيع على المشتري كما نقله في احكام الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وان تنظر فيه بناء على ما قدمه في صدر كلامه ومن الاخبار الدالة
على ما قلناه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد
الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق
في العلل في الصحيح وروى في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن
عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين والخبران كما ترى صحيحان صريحان في صحة الشرط المذكور
ولزومه وبه يظهر ان ما في كلامه ره وكذا كل من تبعه وحكم ببطلان الشرط بما ذكروه من التعليل من الغفلة عن ملاحظة هذين
الخبرين ومثلهما ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او
سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك انتهى وهذه عين عبارة الشيخ علي بن الحسين التي نقلها عنه في المختلف ومنه يعلم
ان مستنده في هذا الحكم هو الكتاب المذكور وان كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك ومثل هذه العبارة عبارة الصدوق
في الفقيه وهو ظاهر في ان مذهبه ذلك الشارح فمتى ثبت بهذه الاخبار صحة الشرط المذكور ولزومه ساغ وثبت ان الزكاة تنتقل به الى
ذمة المشروط عليه فلا فرق بين [illegible] واشتراطه في بيع او قرض او غيرهما عملا بما دل على ان المؤمنين عند شروطهم وحملا لما
فانه لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ [illegible] مناف لما نقلناه [illegible] لو كان النقل صريحا في عدم صحة الشرط كما يدعيه
والا فانه متى كان مطلقا كما نقلناه من عبارتي المقنعة والنهاية فلا منافاة وعلى هذا حكى الشيخ في النهاية [illegible] يخرج
في باب الزكاة فانما هو على المقترض بقول مطلق وفي باب القرض بانه مع الشرط تلزم المقرض وتسقط عن المقترض [illegible] بتقييد
الاطلاق الاول بما نقل كلامه ره اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكرناه مبني على ما ذهب اليه جمهور الاصحاب من ان المقترض يملك القرض
بمجرد القبض فلو [illegible] والحول [illegible] حتى يقبضه [illegible] حصول الملك خلافا للشيخ [illegible]
عليه بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول قبله الا بعده لكن الاخبار صريحة في خلافه كحسنة زرارة المتقدمة وصحيحة
منصور بن حازم وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن رجل عليه دين وفي يده مال [illegible]
عليه زكاة فقال ان كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وصحيحة الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الحكم احب ان تسأل لي ابا الحسن
ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيه زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زك فانه لا زكاة في الدين وكان صاحب [illegible] يقدر على
اخذه متى شاء ولم يأخذه [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] جمهور المتاخرين [illegible] المستفيضة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وعن اسحاق
بن عمار في الصحيح قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يديه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة فقال لا وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين الحديث الى غير ذلك من الاخبار
المتقدمة في شرائط التمكن من التصرف خلافا للشيخين والمرتضى فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا على مالكه الزكاة بحجة
الدين رواهما في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره واذا
كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال
كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة ونحوهما ما رواه الكليني في القوي عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة فقال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة
وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان
يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ
ويعطي ويبيع ويشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت
لك فيؤخر الزكاة وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال
فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين و
الجواب الاول انهما محمولان على الاستحباب وكذا ما بعدهما جمعا بين الاخبار وقال العلامة في المختلف المديون تجب عليه الزكاة
والدين ان تركه حولا ولا تجب على الدائن اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية وفي الخلاف والجمل مال الدين ان كان
تاخره من جهة صاحبه فهذا تلزمه زكاته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه وفي ط لا زكاة في الدين الا ان يكون تاخره من
جهته فان عدم يكن متمكنا فلا زكاة عليه في الحال واذا حصل بيده استانف الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة
هذا اذا كان حالا وان كان مؤجلا فلا زكاة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكاة على المستقرض الا ان يكون صاحب
المال قد ضمن الزكاة عنه وقال المفيد لا زكاة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى
رامه ويحتمل كلامه نفي الزكاة عن المديون اذا كان التاخير من جهته وعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد
الزكاة لا تجب على المديون ما لم يكن نفس الملك واقعا على عين منفردة كالوديعة وقال ابن البراج الزكاة تجب على المستدين فان ضمن
المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكاة على المالك وتجب على المديون ان كانت عنده قائمة حولا وهو
اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكاة تجب في العين ولا عين هنا [illegible] وما رواه في
الحسن عن ابن سنان والحلبي المتقدمتين ثم قال احتج الموجبون بعموم [illegible] وبما رواه [illegible] ورواية
عبد العزيز قال والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى اقول لا يخفى ان ما يكون وجه الجمع ما
فصل في هذين الخبرين لانا نقول لما سئله الحلبي عن الدين اطلق ثم القول بانتفاء الوجوب لو كان يجب في صورة ما لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا كلامه ره مسألة الدين لا يمنع وجوب الزكوة على المكلف سواء كانت له وفاء من غيره
اي من غير المال الذي تجب فيه الزكاة ام لا استوعب النصاب ام لا بلا خلاف في ذلك وهو المذكور في المنتهى الاجماع عليه
لعموم الامر بالزكاة والاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب بالشروط المتقدمة وعموم ما دل

على وجوب زكاة القرض على المقترض وخصوص حسنة الحسن والصحيح بابراهيم بن هاشم المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع
انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يديه فانها
صريحة في المدعى وتوقف الشهيد في البيان فيما اذا لم يفضل عن دينه النصاب حيث قال في البيان وفي الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان
له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف
ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة انتهى كلامه رحمه الله وفيه اولا ان هذه المرسلة لا تقاوم الاخبار الكثيرة
بل المتواترة الدالة بعمومها على وجوب الزكاة على المكلف باجتماع الشرائط مع اعتضادها بصحة السند وكثرة العدد وفتوى
الاصحاب وثانيا ان كتاب الجعفريات مجهول غير معروف المؤلف فلا يمكن الاعتماد في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية المطلوب
فيها العلم واليقين عليه ولا الاستناد اليه وثالثا مع التنزل عن جميع ذلك فالمرسلة المذكورة معارضة بخصوص الصحيح المتقدم
المعتضدة بتلك العمومات والاطلاقات وفتاوى الاصحاب فلا تبلغ ان يخص الصحيح لتضعف بما قدمنا الاخبار المرسلة المذكورة
وكلامه يشعر بعدم وقوفه على هذه الصحيحة حيث حكى عن الشيخ انه لم يستند الا الى الاطلاقات ثم لم تقييدها بالخبر المذكور
ورابعا عرفت وتحمل الرواية المذكورة محمولة على التقية وكذا ما رواه في الكافي عن [illegible] قال سالت احدهما ع
عن رجل عليه دين وفي يده مال وفاء بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه
اذا كان فيه فضل اذ فيهما اشعار بانه اذا لم يفضل عن دينه فليس زكاته عليه وربما حملت على زكاة التجارة وقيل ان قائله
الشهيد في البيان لانه يتاكد الاستحباب لاخراج الزكاة في مال التجارة للمديون لانه نقل بنفسه الفرض وفيه ان هذا التعليل
عليل لا يخصص عموم الادلة الدالة على استحباب الزكاة في مال التجارة الا انك قد عرفت سابقا المناقشة في ثبوت
الاستحباب في مال التجارة وانه لا يبعد حمل تلك الاخبار الدالة على اخراج الزكاة منها على التقية لموافقتها العامة كما يدل
عليه بعضها ايضا مسئلة لا يضم مال الحر الى ماله وان اختلطا جدا كان يكونا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد
على حدة ولا يفرق المالك بين ماله وان تباعد جدا فلا يكون لكل واحد منها حكم بانفراده بل يعتبر بانه تحقق فان
بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة والا فلا خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى ان الخلطة تجعل المالين مالا
واحدا سواء كان خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح
والفحل والحلب والحالب والمحلب مع تميز المالين وهو باطل عندنا لعدم الدليل عليه وانتفائه بالاصل ولما رواه
محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في المالك وما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا
يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وما رواه الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه ثم قال
زرارة قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكاتها قال لا هي بمنزلة تلك
يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب
والفضة وجميع الاموال قال نعم ويدل عليه ايضا اطلاق الاخبار بعمومها كقولهم ع في كل اربعين شاة شاة ونحوها ادرك

بعض

بعض الغلات قبل بعض فاذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب فان كان نصابا اخرجت منه زكاته ثم اخذ من الباقي
عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء لعدم تعلق الوجوب به بل يتربص الى ان يدرك
الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى قال في المدارك وهذا الحكم اعني ضم وجوه
ثمر النخل والزرع الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران مجمع عليه بين المسلمين قاله في التذكرة
وقال في المنتهى لو كان له نخل تتفاوت ادراكها بسرعة وابطاء بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فيدرك
الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرة اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط
ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه رفع مقامه
كما فيما يطلع في السنة مرة واما ما يطلع في السنة مرتين فالمشهور بين الاصحاب انه كالاول يضم بعضه الى بعض ايضا
لكونه ثمرة سنة واحدة فيتناولها العمومات والاطلاقات كقولهم ع فيما سقت السماء العشر وعن الشيخ والمنتهى انه لا يضم
احدهما الى الاخر محتجا بكونهما في حكم ثمرة سنتين وهو ممنوع اذا لم يعرض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت
الانعقاد ولا يفرق ايضا بين جنس واحد وان اختلفت افراده في النفاسة او الرداءة جدا بلا اشكال ولا خلاف في
ذلك لشمول الاسم لهما وان اختلفا في الصنف وان اتحدا في الجنس كالمعز والضان لدخولهما تحت جنس الغنم والبقر
والجاموس لاطلاق البقر على الجاموس والعراب والبخاتي لدخولها تحت جنس الابل وعن التذكرة والمنتهى
انه لا يعرف في هذا الحكم خلافا ويدل على ذلك اطلاق الاسم على الجميع فتشملها الادلة قال في الحدائق وهل للمالك
الخيار في الاخراج من اي الصنفين شاء وان تفاوتت القيمة او انه يجب التقسيط والاخذ من كل بقسطه
او بنا ما يتفاوت القيمة اقوال ثلاثة اشهرها الثاني واظهرها الاول واحوطها الثالث ومع علو كان عند
المالك نصب عديدة بعضها من الابل العراب وبعضها من البخاتي اخرج من العراب عربية ومن البخاتي بختية من
كل نصاب من صنفه وهكذا البقر والغنم ولو كان النصاب مجتمعا من صنفين ضان ومعز مثلا فان كان الغنم
متحد القيمة فلا اشكال في جواز الاخراج من اي صنف كان وان تفاوتت القيمة يرجع الى التقسيط كان يكون
عشرون من البقر وعشرون من الجاموس والتبيع من البقر وهو الفريضة قيمته اثنا عشر درهما مثلا ومن الجاموس
قيمته اربعة عشر اخرج تبيعا قيمته ثلاثة عشر بقرا كان او جاموسا هذا على المشهور واما على ما اخترناه من النقال
حملته محقق متاخري المتاخرين فانه يكتفي بما يعرف عليه من ذلك الجنس كما يستفاد من ظواهر الادلة وان كان
الاحتياط فيما ذكروه اسهل وكذا لا يضم جنس الى جنس اخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك خلافا لبعض العامة
حيث قال بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا كل ذلك للاجماع وصحاحنا المستفيضة ومنها زيادة على ما تقدم
ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة انه قال لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها
فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ويدل على ذلك ايضا جميع الاخبار
الواردة في النصب الدالة على اعتبار النصاب والعفو المذكورة يجب اخراجه بعد بلوغ كل جنس منها النصاب واخراج

قد خاص بعد هيئها الانعام فان نصاب كل جنس منها مغاير لنصاب الاخر منها ومقادير نصابها في الاجناس بالعدد مختلف
ربعين في الشاة وخمس في الابل وثلاثين في البقر بخلاف النقدين والغلات فان نصابها في الدراهم وعشرين وان اتفقت في النصاب
ولكن كل جنس منها له نصاب معين معروض اذا نقص عنه لم يكن بقدر النصاب البتة كما هو مقتضى الاخبار وح فلا ينفع الضم
والخبران المخالفان للاخر شاذان مؤولان والمراد بهما ما رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم ع قال قلت له مائة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا عليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات وما رواه
في الصحيح عن الصادق ع عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة وهما مع عدم مقاومتهما
لما تقدم من الادلة من حيث صحة السند وكثرة العدد والاعتضاد بفتوى الاصحاب محمولان على التقية لموافقتهما العامة
كما جوزه الشيخ وحملهما الشيخ في على من جعل ماله جنسين فرارا من الزكاة واستشهد له بصحيحة صفوان المتقدمة
في بحث الفرار من الزكاة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول زكاة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده في الحديث
وان اسحاق بن عمار كان صيرفيا وتجارة الصيرفي الذهب والفضة ولعله لهذا عدل عن كلمة على الى كلمة في وذكر له
نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة فقد اختلف فيهما كما لو اختلف وقت الانعقاد
او لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول لانهما ثمرة سنة واحدة فيتناولها النصوص
والاطلاقات كقولهم فيما سقت السماء العشر ونحوه والقول بعدم الضم من الشيخ في ط ضعيف ما بانهما في حكم ثمرة سنتين
وهو منع ظاهر لان المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الانعقاد والله العالم مفتاح
المرجع في السوم والعاملية المعتبرتين في وجوب الزكاة حسبما تقدم الى العرف فالمدار على صدق الاسم عرفا
عليها وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والعرف هو المرجع فيما لم يرد فيه من الشارع نص وبيان وعن الشيخ
في المبسوط والخلاف على ما حكي عنه والمدارك اعتبر في السوم الاغلبية فاذا كان سومها في العام اكثر من علفها فيها
فهي سائمة والا فهي معلوفة وكذا الكلام في العاملة ونص في المبسوط على السقوط مع التساوي واستدل له في المعتبر بان
اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات
فكذا السوم واعتبر اخرون ومنهم ابن ادريس والمحقق في المعتبر الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف
الحول بما بعد العلف ولا عبرة بما تقدمه واستدل عليه في المعتبر بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال في قولهم
العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها ومستندهما اعتبار انه ضعيف قال في المدارك
وفي الادلة من الجانبين نظر اما الاول ما استدل للشيخ فلان عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار
الاغلب فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما
قوله ان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول
الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتباره وانما يرجع في صدق اسم الوصف الى العرف

وقوله

وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما
لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية ومنها ما نظر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف
كما اختاره العلامة ومن تاخر عنه انتهى ثم لو علفها بما تجدد به بطلان السوم لعدم صدق السائمة عليها عرفا وكذا لا تسقط
الزكاة بعلف ساعة بل يوم في السنة وعن الشيخ في النهاية انه اختار سقوطها بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة
عن الدروس قال ولا عبرة باللحظة بل واليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم لعدم التصريح باعتباره ولم يرجع
في صدق اسم الوصف الى العرف وظاهر النصوص والفتاوى انه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه
من المالك او الدابة نفسها او علف الغير لها باذن المالك او بغير اذنه من مال المالك او من مال نفسه ولا بين ان يكون
لعذر يمنع من الرعي كالثلج ونحوه ام لا لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور وعن الشهيد الثاني انه استشكل الحكم فيما
لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع المؤنة على المالك فيوجه
التخصيص كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي وفيه ان هذه المناسبات لا تعارض الاطلاق المذكور
الحول دخول الشهر الثاني عشر فعند هلاله تجب الزكاة وان لم يكمل ايام الحول على المشهور بل لا خلاف فيه بين
الاصحاب فعند هلال الثاني عشر تجب الزكاة وان لم يكمل ايام الحول بالاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى والتذكرة
وفي المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع وفي الذخيرة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا
الى الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائة درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكاة ففعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال الحول عليها ووجبت عليه فيها الزكاة الحديث وقد تقدم وهو صريح في استقرار الوجوب باستهلال الثاني
عشر فيصير الحكم له بالمشابهة لا وجه له والتشابه ولا اشكال ما هو في دلالته واخرج لما فيه من التعقيد
لصراحة بعض منه في المدعى وحجيته فيه ودلالته على الحكم في غاية الصراحة والوضوح واعتضاده بالاجماعات
المنقولة وعمل الاصحاب وتلقيه بالقبول ولو كان مثل ذلك قادحا في الحجية للزم عدم حجية محكم القران لاشتماله على
المتشابه كتابا وسنة واجماعا والظاهر ان مراده انه متشابه بالامكان حمله على مورده من حكم الفرار فلا يكون ولانه
صريحة في كون الحول يتحقق بهلال الثاني عشر كما صرح به في الوافي حيث قال بعد ايراده لعل المراد بوجوب الزكاة
وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني انه لا يجوز الفرار لا استقرار الزكاة في المال
بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجب تقييد
ما ثبت بالمعروفة من النبي بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وانما يستقيم بنوع من التكلف انتهى اقول لا ريب ولا
شك ان الحول لغة وعرفا عبارة عن اثني عشر شهرا وهي تمام السنة الا انه اذا اصطلح الشارع على شيء وبين ان الحول
المعتبر في الزكاة انما يتحقق بهلال الثاني عشر فلا معنى للمناقشة في ذلك والتوقف فيه والقول بانه مخالف للمعروف
من النبي فان مرجع ذلك منافية مع الشارع الذي لا ينطق عن الهوى وهو الاجتهاد في مقابلة النص بمكان المنافاة

الثالثة في ثبوت الخبر وصحته وعدم تسليم سلامة سنده لكن الخبر مروي في الكافي بهذا السند علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وجميع رجاله ثقات عدول ليس فيهم كلام سوى ابراهيم بن هاشم فانه ما بين
المشهور او صحيح على الاصح والخبر الصحيح والحسن حجة كما قرر في محله سيما اذا اعتضد بفتوى الطائفة واجماعها واتفاقها وتلقيها له بالقبول
خلفا عن سلف ومع هذا كله لا معنى للتوقف فيه نعم يرد التصريح في جملة من الاخبار باعتبار الحول والعام والسنة في الزكاة من دون
بيان ان المراد من الحول ماذا وهو مما يؤيد ان المراد به معناه المعروف المشهور لغة وعرفا وهو تمام السنة اذ لو اريد به احد عشر شهرا
من جهة الخبر المذكور لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة واحتمال صدور هذا الخبر قبل تلك الاخبار ووصوله الى جميع المخاطبين بتلك
الاخبار فيحملونها عليه ليس الا بيان وغاية البعد ومن تلك الاخبار موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل ماله غائب لا
يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل
ما مر من السنين وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ما الذي لا يعلم بلزوم الزكاة كل سنة وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا … وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال ليس على المعقول
والمشابه زكاة الا ما اجتمع عنده من غلته فيبقى عنده سنة ونحوها رواية ابي بصير وفي رواية في علل الصدوق قال الزكاة
من سنة الى سنة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومما يؤيد ما ذكرنا ما في الوافي ايضا صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما نزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في
الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من
الابل والبقر والغنم وعلى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا
اموالكم تقبل صلواتكم ثم وجه الصدقة وعمال الطسوق فانه ظاهر كمال الظهور في اعتبار الحول الذي هو اثنا عشر شهرا
وحمله على حصول الوجوب بدخول الثاني عشر وان كان لا يستبعد الا انه بعيد ويعضده ذلك ما رواه في الكافي عن خالد
بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل
ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك في ذلك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل
ما صنعت ليس عليك اكثر منه فانه ظاهر فيما تقدم جدا بل المسألة غير خالية من الاشكال وللتوقف فيها مجال والله
العالم بحقيقة الحال ثم في احتسابه اي الشهر الثاني عشر من الحول الاول او الحول الثاني قولان اختار ثانيهما المحقق
فخر المحققين والشهيدان على الاول حجة القول الاول ان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فاول جزء منه يصدق انه
حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق حقيقة الا بتمامه ونوقش بان التعقيب انما هو مقتضى الفاء العاطفة واما
الفاء الجزائية فانه محل خلاف واجيب بعدم توقف الاستدلال على ذلك بل يكفي اشتراطه بتحقق الدخول في الثاني
عشر يتحقق حول الحول والدخول معناه واضح وكذا قوله ثم فقد حال الحول لانه فعل ماض كما تقدم وايضا هذا المعنى مما
يتبادر من ترتب الجزاء على الشرط هنا بلا اشكال وحجة القول الثاني ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثني عشر شهرا

والاصل

والاصل عدم النقل وفيه ان الخبر المذكور قد دل على انه عبارة عن احد عشر شهرا فلا معنى لاصالة عدم النقل قال الشهيد في المسالك
اذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني
عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط وعدما لقول النبي صلى الله عليه وآله لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلام لا تزكه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني
عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق
الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر حولا شرعيا قدم على المعنى اللغوي لما تقرر ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية
ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله
على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى ان يثبت
وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروطا بتمامه انتهى كلامه ره قال السيد ره في المدارك بعد نقل
جملة من كلامه ويتوجه عليه اولا انه ره قد صرح في مسألة عد السخال من حين النتاج بان هذا الطريق صحيح وان العمل بمضمونه متعين
فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانيا ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع
كما اعترف به ره في اول كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول وبالجملة فالرواية
معتبرة السند وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ويعضدها الاجماع المنقول على ان الحول
عبارة عن مضي احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر فلا بد من المصير الى ما تضمنته من استقرار الوجوب بذلك انتهى كلامه ره والشهيد الثاني ره
اشترط في استقرار الوجوب تمامه اي تمام الثاني عشر كما عرفت من كلام الشهيد الثاني وح فيرد ان اختل فيه شرط
وفيه مخالفة لظاهر مستندهم وهو الخبر المتقدم لان الظاهر منه تعلق الوجوب بمجرد دخول الثاني عشر منه وان اشتراط
استقرار تمامية الشروط الى انقضاء الشهر الثاني عشر وايضا المتبادر من الخبر المذكور ان وجوب الزكاة بمجرد دخول
الثاني عشر وجوبا مستقرا لا متزلزلا ولكن قد عرفت ما في دلالة الخبر المذكور على المدعى من المناقشة ومعارضته لظاهر
الجملة من الاخبار المعتبرة ولو ابدل الزكوي في اثناء الحول بمثله او جنسه استأنف الحول من حين التبديل على الاصح
لاشتراط المعتبرة المستفيضة المتقدمة في اعتبار الحول في وجوب الزكاة ومنها قولهم في جملة من تلك الاخبار كل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه والضمير فيه اما راجع الى الشخص الذي هو رب المال او الى المحصول وعلى كل حال فالدلالة
على المدعى صريحة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه مع المعارضة بالنصاب في اثناء الحول لا يتحقق حول الحول على كل
من النصابين كما لا يخفى خلافا للمبسوط حيث قال اذا بادل بجنسه بنى على حوله وان بادل بغير جنسه استأنف وضعف
بان مالكه ملك النصاب طول الحول فان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة صدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول
الحول وفيه ضعف لما مر من انه مع معاوضة النصاب في اثناء الحول لا يتحقق حول الحول على كل من النصابين وخلافا
للسيد المرتضى والشيخ في الجمل فاوجبا الزكاة مع التبديل بالجنس وغيره اذا فر به من الزكاة ولا دليل الا الاجماع الذي ادعاه المرتضى
والاخبار … لم يثبت لوهنه بصيرورة اكثر الاصحاب على خلافه وعدم الظفر بموافق للسيد سوى الشيخ في الجمل ورواية معاوية

عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه
الزكاة قال قلت فانه فرّ به من الزكاة قال ان كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وفي رواية
محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فرّ به من الزكاة وهما مع ضعفهما معارضتان باخبار كثيرة اصح سندا و
اكثر عددا وقد مرّ الكلام في ذلك مفصلا في استحباب الزكاة فيما فرّ به واذا سبكها لمسكوكة سقطت الزكاة ولا اعتبار بالفرار
كما في الصحيح المروي في الكافي عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا
كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة وفيما في الحسن المروي في الكافي ايضا
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ونحوها اخبار اخر ستقف عليها
في الموضع اللائق به وما تضمنها كرواية ابن عمار ورواية ابن مسلم ونحوهما شاذ متروك الظاهر كما تقدم الكلام فيه مفصلا وفي حول
مدة حول السخال والمراد بها هنا ما هو اعم من اولاد الغنم وان كان اصل التسمية لغة مخصوصة باولاد الغنم من حين
نتاجها كما عن الشيخ وجماعة بل هو المشهور كما في المختلف ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج
وعن زرارة ايضا في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء الى ان قال وكل شيء كان من هذه الثلاثة
الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج او مدة حولها غناها بالرعي كما ذهب اليه اخرون منهم
الفاضلان لتحقق السوم الذي هو شرط بالنسبة اليها كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في السوم ومنها ما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية ونحوها اخبار اخر متقدمات ومقتضى المشهور تقييد اخبار السوم باخبار النتاج بمعنى ان اشتراط
السوم مدة الحول مخصوص بما عدا السخال فان حولها من يوم النتاج وان صدق انها معلوفة الا انه قد روى الكليني و
الصدوق في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع قال في الحدائق
ولا يخفى ما فيه من الاشكال لمخالفة الاخبار وكلام الاصحاب فان الجذع من الغنم بناء على كلام الاصحاب ما كمل له سبعة
اشهر وعلى كلام اهل اللغة انه في الضأن كذلك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية ولم اقف على من تعرض للجواب عنه
ويحتمل وان بعد الحمل على الاخذ في الصدقة بناء على ما تقدم من احد القولين في المسألة وهو انما ثاني اسنان الماخوذ في
زكاة الغنم جذع من الضأن وثني من المعز انتهى والتفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني لقول العدل
القول المستقرب به الشهيد في البيان فاعتبر الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة وحين الغنى بالرعي ان كان
عن معلوفة وكانه جعله وجه جمع بين اخبار القولين لانه متى كان اللبن عن سائمة فكانه يدخل تحت اخبار السوم وان كان

عن

عن معلوفة فكانه يدخل تحت المعلوفة فلا يدخل في السوم الا بعد الاستغناء بالرعي وفيه اشكال اعتد على هذا الجمع اذا
ملك احد النصب الزكاتية للتجارة كان اشترى اربعين شاة او ثلاثين بقرة للتجارة ثم حال الحول عليها سقطت احداهما كما هو
على المشهور بل عليه الاجماع كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وخلافا للمحكي عما نقله المحقق
في الشرائع قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوبا وهذه استحبابا ثم قال ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وهو مجهول القائل وقد نقل في المعتبر الاجماع على خلافه فقال ولا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه
عن العلامة في التذكرة والمنتهى والاشهر الاعظم على سقوط زكوة التجارة لتقدم الوجوب على الندب بل في ندبية زكوة التجارة
كلام تقدم وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء لتساويهما في الوجوب واستحالة تثنيتهما وعدم المرجح
لاحدهما وهذا القول حكاه في المسالك قولا والاول وهو سقوط زكاة التجارة مع الظهور لاستناد الدليل على ثبوت زكوة
التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطي ذلك كما لا يخفى على من تتبعها وقد مضى
تلك الروايات فليرجع اليها من اراد بيان حقيقة الحال القول في مقادير نصاب في زكاة النقدين وهي شروطها بلوغ
هما النصاب ولا خلاف فيه بين كافة الاصحاب وانما الخلاف في مقداره من الذهب فالمشهور بين الاصحاب انه لا شيء
فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار والمراد بالدينار المثقال الشرعي ولهذا يعبر بالمثقال تارة وبالدينار
اخرى والمرجع واحد كما ياتي ثم في كل اربعة دنانير عشر دينار قيراطان وهكذا بالغا ما بلغ للمعتبرة المستفيضة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل
عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة وعن علي بن عقبة في الموثق وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن سماعة في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن الذهب من كل عشرين نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وعن ابي عيينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وما رواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء الحديث وياتي تمامه في نصاب الدراهم انشاء الله وعن زرارة
وبكير ابني اعين في الموثق انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار الحديث وياتي تمامه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت
الارض الى ان قال غير هذه الاربعة اصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول

وقد صار ذهبا او فضة فنؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار الى غير ذلك من الاخبار الآتية
ولا شيء فيما دون مائتي درهم واذا بلغت ذلك وجب فيه خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر ثم لا زكاة في الزائد على المائتين
حتى يبلغ اربعين فيجب في كل اربعين درهما درهم وهو قول علمائنا اجمع كما في المنتهى ويدل عليه جملة من المعتبرة منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته
عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما ومن رواية ابن عمار النخاس قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول
فان عليها الزكاة وعن الحسين بن بشار في الصحيح قال سألت ابا الحسن الخ وما تقدم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي كل مائتي درهم
خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة الحديث وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال النبي قد عفى الله
تعالى الزكوة على من يملك مائتي درهم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر ع في تتمة الحديث السابق قال والفضة اذا بلغت
مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين
وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وفي تتمة صحيحة الفضلاء المتقدمة عنهما ع قالا
في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وعن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت
فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين
درهما شيء وعن زرارة وبكير في الموثق عن الباقر ع في تتمة الحديث المتقدم سابقا قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم
فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد
فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث وما رواه الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا تجب الزكاة على المال حتى
يحول عليه الحول وبالجملة فالضابط فيهما اي في زكاة النقدين ربع العشر كما عرفت كذا في المعتبرة المستفيضة منها
ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين
في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء
ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد وعن ابي جعفر الاحول في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كيف صارت
الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين
ولو لم يكفهم لزادهم وعن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين
لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من

كل

من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وعن المفضل في حديث قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة فقال في كل الف خمسة وعشرون الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقيل
والقائل بذلك علي بن بابويه على ما في المدارك والمختلف وغيرهما وعن المعتبر انه حكاه عن ابي جعفر ابن بابويه وجماعة
من اصحاب الحديث وعن الشيخ في الخلاف انه نسبه الى قوم من اصحابنا لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار لخبرين
احدهما ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قالا وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والثاني ما رواه في الصحيح عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا
ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم الحديث واولهما الشيخ
في التهذيب حيث اجاب عن الرواية الاولى بانه قولهم ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا
واحدا لان قولهم ع شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال
واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة وان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا
قولهم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قولهم ع في الخبر وفي كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان
هذا ليس باول نصاب واذا احتملنا هذا الخبر عليها قلنا كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينهما ولا
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا فان اكثرهم على الاول قال المحقق في المعتبر وما تضمن اعتبار
العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان العمل به اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ من التأويل وقال ان هذا التأويل
عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه انتهى اقول وبالجملة فلا ريب في عدم مكافئة هذين الخبرين للاخبار المتقدمة
لكونها اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة وتأييدها باطلاقات الادلة الدالة على وجوب الزكاة في
الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا بالاجماع المسلمين كافة كما عن المنتهى وغيره والاخبار
المستفيضة فيبقى ما فوقها مندرجة تحتها على ان الرواية الثانية رواها الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة
انه قال لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء فلا ريب في رجحان رواية الفقيه على رواية التهذيب
لكونه اضبط كما لا يخفى على من تتبع ما وقع للشيخ من السهو في نقل الروايات حتى من الكافي ويكفي هذه الموافقة بتلك الاخبار
المتظافرة بل لعلها متواترة ولو لم نقل بكونها ارجح فلا ريب في عدم رجحان الاولى عليها فتعارضهما التساقط ويرجع
في الاستدلال بها وبسائر الاحكام المستفادة من هذا المفتاح عند النصاب الاول من الذهب مجمع عليه كما عرفت والدينار
مثقال شرعي بلا خلاف بين الاصحاب وغيرهم على ما في الحدائق لحد الحق ان الدنانير لم تتغير وزنا عما هي عليه في
الجاهلية والاسلام وصرح بذلك جملة من علماء الفريقين فقال العلامة في النهاية والدنانير لم يختلف المثقال فيها

في جاهلية ولا اسلام وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز انه قال المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام والدينار مثقال شرعي
فهما متحدان وزنا فلذا يعبر في اخبار الزكاة تارة بالدينار وتارة بالمثقال انتهى وهو وزن درهم وثلاثة اسباع درهم
والدرهم نصف الدينار وخمسه تقريبا وعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير وتكون العشرون مثقالا التي هي اول نصاب
الذهب في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول نصاب الفضة في وزن مائة واربعين مثقالا
كذا في الحدائق قال ومنه لك يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية وهذه الازمان المتأخرة حيث ان المحمدية منها وزن
الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب الاول مائة محمدية واربعين محمدية انتهى وللدرهم علته ومباحث الوضوء واشبعنا الكلام
في تحقيقه هناك فراجعه قال في المدارك لا خفاء ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن ائمة الهدى عليهم السلام على ما هو المتعارف
في زمانهم ع وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن
الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كانت في ذلك وروى الشيخ وسيلة سليمان
بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من كباره وبمقتضى الروايتين وزن الدانق اثنتا عشرة حبة من اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي
قال العلامة في التحرير والدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم
اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب
وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات
والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى كلامه ره ونحوه قال في التذكرة والمنتهى انتهى وقال المحقق
الوسائل قال الشهيد في الذكرى المعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدراهم ما استقر عليه في
زمن بني امية باشارة زين العابدين ع بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة
سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن
الاثني موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ص فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان
وزن المائتين موافقا لوزن المائتين واربعين فيكون خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب
يعتبر بما كان في زمانهم ع انتهى ولا شيء في الدراهم والدنانير المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب لان النصوص انما دلت
على وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن واذا علم ببلوغ الصافي منها نصابا فلا ريب في وجوب زكاته
لعموم ادلة الوجوب ولا خلاف ظاهرا في الحكمين ويدل عليهما ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت
تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال
عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها

مثلها

مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة
فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة
الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
وقوله لسنة واحدة يحتمل ان يراد به السنة التي كانت الدراهم مغشوشة فيها دون ما بعدها مما حصل سبكها ويحتمل ان
يكون المراد ان السبك انما يترتب لمعرفة الخالص منها وذلك يحصل في السنة الواحدة وبقاء ما بعدها من السنين عليها
مثل تلك الدراهم ولا يحتاج فيها الى سبك في كل سنة قال في المدارك قال في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب
او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكاة فيهما او في البالغ وهو حسن انتهى ويجب الاخراج من كل
جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بالسبك كما دلت عليه الرواية المتقدمة اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا شك في بلوغ
الخالص النصاب لم تؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله والاصل براءة الذمة
من وجوب الاخراج كذا قيل كما عن الفاضلين في المعتبر والتذكرة والاحوط بل الاولى استعلامه لظاهر رواية زيد الصائغ
المتقدمة ولان قوله ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله الخ فيه نظر فان مقتضى الاوامر الواردة في وجوب الزكاة وجوبها
في النصاب وهو اسم لما كان نصابا في نفس الامر والواقع من غير مدخلية للعلم به في مفهومه فيجب تحصيل العلم والتفحص
عن ثبوته وعدمه في نفس الامر كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
المراد بالفاسق الواقعي كما حقق في محله وبالمستطيع المستطيع الواقعي فيجب استعلامه ولا يجوز لنا ان نقول لا ننظر الى
حالنا في كوننا مستطيعين اولا ونترك الحج مع انه يجوز لنا ذلك بديهة الا اني لم اظفر بمن صرح بالوجوب في هذه
الصورة من الاصحاب ولعله لاصل عدم تضرر المكلف بها بالاستعلام وعموم وجوب استعلام الامور الواقعية مقيد بعدم حصول
الضرر لكنه ضرر ولا اضرار وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا المعرة من الاستعلام والاخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة او اذا
علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تبرع المالك باخراج الصافي عن جملة المغشوشة جاز بلا شبهة لما فيه من الاستظهار
ببراءة الذمة وكذا اذا اخرج من الخالص والمغشوش ما يحصل به يقين البراءة وان ماكس المالك وضايق في ذلك فعن الشيخ
انه الزم المالك تصفيتها لعدم تيقن الخروج عن العهدة وحصول الامتثال بدونه وعن الفاضلين الاكتفاء باخراج ما
تيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكاة مع الشك في
بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر واستحسنه في المدارك اقول الاقوى ما عليه
الشيخ لما عرفت سابقا من ظاهر الرواية المتقدمة والدليلان المذكوران فيهما نظر اما اولا فلما عرفت سابقا واما ثانيا فلان
العمل باصالة البراءة انما يجري فيما لا يثبت فيه تكليف اصلا اما ما ثبت فيه ولو مجملا فلا بل لا بد فيه من تحصيل البراءة
اليقينية عملا بالاستصحاب واما ثالثا فلان الدليل الثاني قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف في الفرع ولو
اجمالا وعدم تيقنه في الاصل فط فتأمل وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا بناء العقد على
القول بالاستحباب فيه وقد تقدم الكلام مبسوطا في محلهما فلا نعيده وههنا مسائل فرع قد صرح جماعة من الاصحاب

الاولى

بان وجوب الزكاة في النقدين مشروط بكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة كما بينوا غيرها ولا خلاف في ذلك والاخبار به
مستفيضة كما قدمناها في صدر كتاب الزكاة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكاة
فيها وان هجرت اولى ويمكن الاستدلال عليه برواية يزيد الصائغ المتقدمة الثاني لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يضم احد النقدين
الى الاخر على وجه يكون النصاب مركبا منهما بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم خلافا لبعض العامة فقال بضم الذهب والفضة لانهما
متفقان في كونهما اثمانا وبعض اخر منهم فيضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على ذلك ما قدمناه من الروايات الكثيرة
من قولهم عليهم السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وليس في اقل من مائتي درهم شيء وصحيحة زرارة المروية في الفقيه والتهذيب
ورواية اسحاق بن عمار المتقدمتان في شرح قول المص ولا يجبر الجنس بجنس اخر وقد قدمنا تاويل الخبر المعارض لهما الثالثة
اذا خلف الرجل نفقة لعياله سنة او سنتين وبلغت النصاب وحال عليها الحول فالمشهور انه ان كان حاضرا وجب عليه اخراج
الزكاة والا فلا وعن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه والاقوى المشهور ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول
فقال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله
نفقة الغيبة سنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة وعن ابي بصير في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة فقال ان كان شاهدا فعليها زكاة
وان كان غائبا فليس فيها شيء ونقل عن ابن ادريس انه لم يعول على هذه الروايات لانها اخبار احاد قيل ويمكن تطبيقه على المشهور بان
يكون مراده بالتعبير بالتمكن من التصرف كناية عن الحضور وبعدم التمكن الغيبة وعن الشهيد في البيان انه قيد الحكم المذكور
بعدم العلم بزيادتها ولم يظهر وجهه لاطلاق النص نصاب في نصب زكاة الابل وهي اثنا عشر نصابا باجماع علماء الاسلام
على ما حكاه جماعة وكانه بناء منهم على عدم الاعتداد بالمخالف بانه القائل الذي نشير اليه ونبدأ لا شيء فيما دون خمس من الابل ففيها
شاة ثم كلما زادت خمسة زادت شاة بمعنى انه لا يجب فيما زاد على الخمسة الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا يجب شيء في الزائد
الى ان يبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه ثم في العشرين اربع ثم في الخمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى على المشهور
كما تقدم بل عن السرائر الاجماع عليه وثانيها اعلى تسعا الصغرى بنا وبل العابرة ومثلها الغنم شاة وبل شاة كما حققنا سابقا
الى ان تبلغ الى ستة وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في
الثانية الى ستة وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وهي ما
دخلت في الثالثة الى ستة واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي انها استحقت الحمل او الفحل وهي ما
دخلت في الرابعة ثم لا يجب في الزائد شيء الى ان تبلغ احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقط وهي ما دخلت في الخامسة ثم لا يجب في الزائد شيء الى ان يبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا يجب في
الزائد شيء الى احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغ ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
زرارة

زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير وهو المرادي بقرينة رواية عاصم عنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على
خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها
وعن زرارة في القوي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان
زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الحديث وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة وعلى هذا النصاب المتقدم بالنحو المذكور علماؤنا كافة كما في المدارك وعن المنتهى وغيرهما
سوى العقديين ابن الجنيد وابن ابي عقيل فانهما على ما في المدارك اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض
في خمس وعشرين الى ست وثلاثين موافقا للجمهور من العامة وهو ان هذا القول المحكي عنهما شاذ بل على خلافه الاجماع
كما عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها وفي الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم عن الفضلاء الخمسة في الكافي عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا وفي صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان

ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء فاذا كان على اسنانه
الربعة (?) قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية الحديث ثم قال اما ما اورده الشيخ في بيان انه قد روي اذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكره في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك او يحمله على
الاستحباب كما احتمله بعض الاصحاب او الحمل على كون بنت المخاض على وجه القيمة لخمس شياه لجواز اخراج القيمة كما نقله في
عن المرتضى ولا وانه الاقرب او يحمل على التقية كما فعل الشيخ ايضا لموافقته لمذهب العامة كما يدل عليه قول (?) وصحيحة عبد الرحمن
المتقدمة هذا وفرق بيننا وبين الناس لانه يجد منشأ الاشكال وصحيحة الفضلاء ليس مختصا بهذا الموضع بل الاشكال في جميع
النصب المتأخرة عن النصاب الاخر فانه لا قائل به من المسلمين لا من العامة ولا من الخاصة فيتعين الحمل الاول وان بعد او الرد
الى قائلها وهو عليه السلام اعلم اقول وقد روى هذه الصحيحة الفاضل الحر في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق المشهور والاخبار
المتقدمة فقال بعد ان رواها مثل النافي اللفظ المتقدم ما لفظه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا
واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين
وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله انتهى كلامه
وح فلا ريب في ان هذه الرواية على ذلك لموافقتها للسنة المستفيضة واجماع الاصحاب وبه (?) العامة فلا
اشكال بحمد الله المتعال وههنا مسائل ينبغي التنبيه عليها الاولى قد وقع الخلاف هنا ايضا في مواضع الاول ما يحكى عن
ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه ولم نظفر بمستنده
قيل ولعله للجمع بين الاخبار بحمل ما دل على خمس شياه على صورة تعذر بنت مخاض وابن لبون ولا يخفى ما فيه الثاني قال
العلامة في المختلف وقال السيد في الانتصار ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا
بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه
لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين
كان فيها ثلاث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس شاة زائدة على
العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل

هو

هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين
ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند
الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين ولم نجمع على وجوب شيء
من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة
اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها وفي كل خمس شاة من الخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث
بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما روي من طرقهم ووجد
في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها
ابنتا لبون وحقة فاما ما يعارضها مما روي من روايات اصحابنا عن الشيباني (?) فالاكثر منها ان يحمل وانما عارضناهم بما يعرفونه
هذا الخبر كلامه ثم قال والجواب عما ذكره السيد المرتضى المنع من الاجماع بل الوفاق موجود على خلافه كما قرب والعجب ان السيد المرتضى
قال في المسائل الناصريات الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين
ابنة لبون وقد وافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احد وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم يجب
في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض قبل ابتداء
الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا عارضوا بما روي عنه من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وفي كل خمس شاة
فالجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل احدهما ان معنى استؤنفت الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد
ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي
وظن انه على ما قاله دون ما يقتضيه الثاني ان يريد انه اذا استفاد مالا ابتدأ على ما عنده وعشرين زائدة الحول فانه
يستأنف الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل انتهى كلام العلامة في المختلف الثالث نقل في المختلف ايضا عن علي بن بابويه انه قال
في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية
ولم يوجب ما في علمائنا في احد وثمانين ثنيا عدا نصاب ست وسبعين انتهى اقول لا ريب في ضعف هذا القول و
شذوذه ويدل على بطلانه الاخبار المتقدمة الكثيرة والاجماعات المنقولة ولم نظفر له بمستند سوى ما في الفقه الرضوي
حيث قال بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني
وهو عين العبارة المتقدمة ولا ريب في عدم مكافأته لتلك الاخبار المتكاثرة المتفق على العمل بها بين الطائفة
الثانية قد اشتملت جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة زرارة ورواية صحيحة الفضلاء ونحوها على ان الذي يجب

اخراجه في النصاب الاخير الذي هو مائة واحدى وعشرين في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وظاهرها التخيير بين
هذين النوعين بعد العفو باحد العددين بل صريح بعضها ذلك كصحيحة عبد الرحمن ورواية ابي بصير المتقدمتين وذكر
الشهيد الثاني ره في المسالك ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب
فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى
هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو مائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما وتخير
في المائتين وفي الاربعمائة بين اعتباره بهما او بكل واحد منهما قيل وبذلك صرح الشيخ وما في الخلاف وابن حمزة والعلامة في
النهاية والتذكرة والمنتهى بل ظاهر المنتهى انه هو المشهور قال في المدارك بعد ان حكى عن الشهيد ذلك وما ذكره احوط الا
ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق
قوله ع في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه ما اعتبار
التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين
وما في معناها لما ساغ ذلك قطعا انتهى كلامه وهو جيد الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشهيد ره لامكان كون
الفائدة جواز العدول عن الحقتين الى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما مضافا الى فائدة اخرى في
الغنم مشهورة ياتي التنبيه عليها انشاء الله **مسئلة** وقد اختلف الاصحاب في الواحدة الزائدة على المائة وعشرين هل هي جزء من النصاب
او شرط في الوجوب وليست بجزء فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء او لا يسقط والزائد منها ما ليس بجزء الا على
الخمسين على المشهور بين المتاخرين قولان اولهما للعلامة في النهاية وثانيهما لصاحب المدارك وجملة من المتاخرين تبعا
للشهيد في البيان والموقف وذلك من جهة اعتبارها نصا اوجب الجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين الظاهر في
خروجها اول ولعل الثاني اقوى لقوة وجهه وضعف مقابله لان اعتبارها اعم من ان يكون جزءا او شرطا فلا يدل على
الجزئية فيبقى الوجه الثاني بلا معارض وبه يعرف قوة القول الثاني فتدبر **والله** حكى في المختلف عن العقيبين انهما اعتبرا
كونها الحقة طروقة الفحل ثم قال فان قصدا بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم
التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل ويركب عليها ثم قال احتجا بما رواه زرارة في باقي
صحيحة الفضلاء المتقدم صورتها ففيها حقتان طروقتا الفحل قال والجواب المراد بذلك استحقاقها الطروقية عملا بالبراءة الاصلية
ولانها في معناه انتهى وقد ينبغي من اخذها انتهى **مسئلة** في نصاب البقر ولها نصابان ثلاثون واربعون لا شيء فيما دون
ثلاثين من البقر وفيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة وليس المراد ان الثلاثين تختص في النصاب الاول والاربعين في
الثاني بل انه هذا نصاب انما يكون في كل ثلاثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة دائما بلغت ما بلغت بمعنى ان
الاعداد متى تضاعفت وارتفعت فانه بعد النصاب بالثلاثين والاربعين فمرجع النصابين الى نصاب واحد على التخيير ويقدم
ما يحصل به الاستيعاب او يكون به اقرب كما مر في الابل والنصاب الاول تبيع او تبيعة هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
كما عن التذكرة والمنتهى وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه انهما قالا في ثلاثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة

نص

نص في المقام سوى ما رواه الشيخان وكذا ورد في الفضلاء المتقدمة عن الصادق والباقر ع قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل
من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث وفي الفقه الرضوي وفي البقر
اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان الى التسعين ففيها ثلاث
تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة والتخيير بان الصحيحة المتقدمة وعبارة
الفقه انما تدل على ما ذهبت اليه ابن ابي عقيل وابن بابويه وليس في الباب نص سواهما والعلامة في المختلف بعد ما حكى الخلاف كما تقدم
رجح المشهور وقال لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس مع جواز
ان ينبغي التخيير بينهما ثم قال احتجا بما رواه زرارة وساق صحيحة الفضلاء وقال والجواب انه غير مانع من ايجاب الانثى على وجه التخيير انتهى
ولا يخفى عليك ضعفه فان مجرد الشهرة لا تكون دليلا سيما مع قيام الدليل على خلافها والاولوية المذكورة في محل المنع والجواب غير
مفاد من الامرانه قد نقل في الحدائق عن المحقق في المعتبر انه نقل صحيحة الفضلاء بما يوافق القول المشهور قال ولعله كان في بعض الاصول التي
كانت عنده حيث قال فمن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر
في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع ودع فيتبع المصير الى المشهور سيما والاجماع محكي عليه الا ان الاحوط الاقتصار على
التبيع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي كمال الحول له مستفاد من النص وهو صحيحة الفضلاء المتقدمة حيث
قال فيها تبيع حولي وقال في مجمع البحرين التبيع ولد البقرة اول سنة والبقرة تتبع ولدها معها والانثى تبيعة وجمع الذكر اتبعة
مثل رغيف وارغفة وجمع الانثى تباع مثل مليحة وملاح ويقال للولد البقر في اول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم
اقول وربما يستفاد من قوله التبيع ولد البقرة انه يصدق على الذكر والانثى لصدق الولد عليهما والمسنة شرعا ما دخلت في السنة الثالثة
بالاجماع المحكي عن المنتهى ولم نقف في اللغة على ما يدل لها فائدة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكوة البقر وعليه
لها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وروى الصدوق مثله
مسئلة في نصب الغنم وهي خمسة على المشهور وقيل اربعة كما يأتي لا شيء فيما دون الاربعين من الغنم وفيها شاة ثم ليس فيما زاد على ذلك
شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم ليس فيما زاد على ذلك شيء الى ان تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه بالاجماع
المحكي في المدارك وعن التذكرة والمنتهى والمعتبر وكانهم لم يلتفتوا الى خلاف الصدوق حيث قال في الفقيه على ما في المدارك وليس
في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة قال في المدارك ولم نقف له على مستند فيما
ذكره على مستند انتهى والظاهر ان مستنده كتاب الفقه الرضوي فانه قد تضمن هذه العبارة والمعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن الصدوق في الخصال وباب شرائع الدين بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها الى ان قال ويجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين الى ان قال الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الحديث ولعل الحكم ههنا باعتبار الغاية لهذا الحديث وان بعد من طريقه او اشار اليه ما توجه عبارة الصدوق في الفقيه بعد ما ذكر زكاة البقر واقسامها وغير واحد من احكامها قال وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ثم شرع في ذكر زكاة الغنم وقال ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقعد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين الانتقال وروى عبد الرحمن بن الحجاج الخ الا ان الظاهر ان ما ذكره في زكاة الغنم ليس من تتمة رواية حريز بل رواية زرارة عنه بقوله مثل ما في البقر حسبما نقلناه عن الكافي وان ما ذكره بعد هذا فتوى اخذها من صحيحة محمد بن قيس او رواية الاعمش المذكورتين ثم النصاب الرابع في الغنم الى ان يبلغ الثلثمائة وواحدة وبعد بلوغ هذا المقدار يلغى ما تقدم فيكون الواجب فيها ثلاث شياه وفي كل مائة شاة ولا يتغير الفرض الا ببلوغ اربعمائة وهذا القول حكاه في المدارك عن المفيد والمرتضى وابني بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس قال ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة انتهى وهذا القول قد نسبه الى المفيد جماعة كابن ادريس والمحقق والعلامة في التذكرة والمنتهى الا ان العلامة في المختلف نسب الى المفيد القول الثاني وقال في البحار ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه انتهى وكيفما كان فانما ذهبوا الى هذا القول للصحيح المتقدم عن محمد بن قيس حيث قال فيها الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الى اخره الا ان العلامة في المختلف بعد ما رجح هذا القول لهذه الرواية قال في الجواب والحديث الذي رواه وطريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف انتهى قال في المدارك واجاب عنه جدي وغيره بان محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلام نعم يحتمل كونه محمد بن قيس الاسدي وهو غير موثق فيحتمل كونها من الحسن دون الصحيح ولعل المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة وقيل وهذا

القول

القول حكاه في المختلف عن الشيخين وابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وفي المدارك والذخيرة كذلك عدا المفيد بانه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فاربع شياه تجب فيها الى ان تبلغ اربعمائة فيلغى ما تقدم ويجعل في كل مائة شاة فيكون الواجب فيها اربع شياه ولا يتغير الفرض الا ببلوغ خمسمائة للحسن او الصحيح المتقدم عن الفضلاء وهو اشهر القولين كما هو في النافع والشرايع بل في المعتبر والروضة وعليه الاكثر بل عن صريح الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ورجحه الاكثر لاكثرية رواته وشهرته بينهم ولعله لموافقة الاول للجمهور من العامة انهما وحيث نقله في المختلف عن ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن التذكرة نسبته الى الفقهاء الاربعة وعن المنتهى الى الثلاثة منهم وكفى بذلك مرجحا للثانية على الاولى لكونها اشهر بين الطائفة بل حكي على صحتها الاجماع كما عرفت ومخالفة لما عليه جمهور العامة فيحمل الاولى على التقية مع ان الدلالة في الثانية صريحة بخلاف الاولى فانه لا صراحة فيها وفي الحدائق قال الفاضل المحقق في الوسائل بعد ذكر صحيحة محمد بن قيس حكم الثلثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا ينافي الحديث الاول الدال صريحا في وجوب ثلاث شياه لا غير ويمكن حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا انتهى وقال بعض محققي متاخري المتاخرين وقد ظن جمع من متاخري الاصحاب ان بين هذا الحديث اي صحيح الفضلاء تعارضا في حكم زيادة الواحدة يحوج الى الترجيح او الجمع والحق انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على الثلثمائة فان قوله فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيا كما هو الشائع في اكثر الغايات الواقعة في هذا النوع من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بوصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم ليقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على حكم لم يتعرض له الاخر لحكمة ولعلها التقية انتهى وهو وان كان لا يخلو عن بعد الا انه لا باس به في مقام الجمع حذرا من الطرح بالمرة وبالجملة فالاقوى هو القول المشهور لما عرفت مع انه الاوفق بالاحتياط لعدم حصول البراءة اليقينية في العبادة الا به كما لا يخفى والله العالم بحقيقة الحال وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران هذا السؤال نقل عن المحقق انه اورده في درسه وتقريره ان يقال اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلهما نصابين وهكذا يسئل في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان الفائدة تظهر في موضعين في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة خاصة وما زاد عنها عفو فهذا احد وجهي الفائدة وكونهما نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول الاخر واما الضمان فانه لو تلفت واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو وهكذا يقال بالنسبة الى القول الاخر قال في المدارك بعد تقرير السؤال والجواب نحو ما ذكرناه وذلك كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة بان ذلك يقتضي الاشاعة في ربع الشاة على التحقيق وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتامل واعترضه صاحب الحدائق فقال بعد حكايته ونحن نقول ان هذا الكلام لا يخلو من المناقشة فان قوله ان الزكاة تتعلق بالعين فيكون حقا شايعا في المجموع ان اريد به المجموع من النصاب والزائد الذي هو عفو فهو ممنوع وان

وان اريد بتعيين النصاب بان يكون حقا شايعا في مجموع النصاب فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكره وتوضيحه انا نقول ان الزكاة حق في النصاب شايع في مجموعه لا في مجموع الغنم مما كان عفوا وح فلا يقتضي الاشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو وغاية ما يلزم ان يقال ان النصاب هنا غير متميز بل هو مخلوط بالعفو ولكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ما كان عفوا ولكان النصاب شايعا فيه اذ الحكم انما تعلق بالنصاب الذي هو محل الوجوب ونقصان الفريضة انما يدور مدار النقصان في النصاب الا ان موجوب كملا وجود هذا العفو مع كونه خارجا عن محل الوجوب في حكم العدم وان اردت مزيد توضيح لذلك فانا نقول اذا كانت الغنم اربعمائة الا واحدة وحال عليها الحول فان النصاب فيها هو ثلثمائة وواحدة وقد وجب فيه اربع شياه فمحل الفرض والوجوب هو النصاب الذي هو ثلثمائة وواحدة ولكان شايعا في الجملة المذكورة والفريضة وهي اربع شياه انما تعلقت بالنصاب شايعة في المجموع وحينئذ فلو تلفت واحدة من هذه الغنم على الوجه المفروض لم يضر ذلك بالفريضة بل يجب اخراج تلك الاربع شياه اللتي وجبت بالشايع في النصاب لان النصاب موجود لم ينقص بتلف هذه الشاة والايجاب انما تعلق به ولو تم ما ذكره لاستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فانه لا يجوز للمالك التصرف في شيء منها قبل اخراج الزكاة الا مع ضمانها تحقيقا للشياع الذي ذكره بعين ما صرحوا به من التصرف في النصاب بعد حول الحول وقبل اخراج الزكاة من حيث شيوع حصة الفقراء فيه وهو باطل قطعا فانه ما دام النصاب باقيا له التصرف في الزايد بما اراد ولا يتعلق المنع الا ما دام النصاب باقيا الا بالنصاب خاصة انتهى وقال في المدارك ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان الساقط جزءا من خمسة وسبعين جزءا وربع جزء من شاة وتنظر فيه الفاضل الخراساني في الذخيرة بانه على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة تكون الواحدة مثل الزايد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة بعد التلف كما ذكره الا بالنسبة الى الاربعمائة لو نقصت وهو كذلك انتهى كلامه وهل تعد الاكولة والسمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وهو المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد من النصاب ام لا قولان الاكثر نعم للعمومات والاطلاقات وجملة من الاخبار المتقدمة كقولهم ع في صحيحة الفضلاء كلما لم يحل عليه عند ربه (?) من الشاة حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء الى قوله فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الى غير ذلك ويعتد صغيرها وكبيرها الى غير ذلك من الاطلاقات والعمومات المتقدمة خلافا للمحقق في النافع والعلامة في الارشاد والشهيدين في اللمعة وشرحها حيث ذهبوا الى عدم عدها في النصاب للصحيح المروي في الكافي والفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكيلة ولا في الربى اللتي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة [illegible] واجيب عن الصحيح المذكور بانه غير صريح في المطلوب لاحتمال كون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها للاضرار بالمالك فلا يؤخذ فعلى انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى فلم حمل الخبر على عدم تعلق الزكاة بما ذكرنا فيما اتفقوا عليه وفيه تردد بل الظاهر بطلانه وذلك لان هذا المعنى الذي ذكروه في الخبر خلاف الظاهر والظاهر من الصحيح المذكور تمام الظهور هو عدم احتسابها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها والاستدلال لا يختص بالصريح بل اغلب الاستدلالات انما هي بالظواهر والمتبادر من قول الشارع ليس في هذا صدقة انه ليس مما يجب فيه الصدقة لا انه يكون من اجناس

الركوبة

الركوبة لا يعني انه لا يؤخذ في الزكاة واما الاتفاق على عد شاة اللبن والربى فغير مفيد اذ اي مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقي مما لم يقع اجماع ولا دليل على ما ينافيه وعلى هذا لا من قبيل العام المخصوص وبالجملة فالمصير الى القول الآخر غير بعيد لهذا الصحيح لا يخلو عن قوة لعدم المعارض واما الاطلاقات والعمومات التي اشار اليها فلا تنافيه لان المطلق يحمل على المقيد والعام على الخاص واما ما يقال بعدم مكافئته لما تقدم لعدم معارضة مثل ذلك للاخبار فكلام شعري بعد الاعتراف بحجية الخبر الصحيح سيما بعد عمل هؤلاء الفضلاء به ونقل عن الشهيد في البيان انه استقرب عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها وبالجملة فالاحتياط يقتضي عد الجميع والله العالم الواجب في الشاة اللتي تؤخذ من الزكاة ما يسمى شاة وفاقا لجملة من متاخري المتاخرين لاطلاق النصوص المتقدمة في نصب الابل والغنم كقولهم ع في خمس من الابل شاة وقولهم ع في اربعين شاة شاة ونحوهما وقيل وهو المشهور بين الاصحاب بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه انه يجب الجذع من الضأن او الثني من المعز لخبر سويد بن غفلة الذي رواه المحقق في المعتبر عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وهو مع ضعف سنده غير موجود في شيء من كتب الاخبار والاصل فيه هو الظاهر انه من طريق العامة فلا يقيد تلك الاطلاقات المستفادة من الاخبار الصحيحة الكثيرة الا انه لشهرة العمل به بين الاصحاب لعله اولى واحوط اذا لا يحصل البراءة اليقينية من التكليف الا به والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر من الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او سبعة وذلك [illegible] في الاضحية وعن القاموس انه يقال لولد الشاة في السنة الثانية وعن النهاية انه من البقر والحافر ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وقال الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر وعن المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر وعن المصباح المنير الجذع ولد الشاة في السنة الثانية ثم نقل عن ابن الاعرابي ان الاجذاع من الضأن اذا كان من شابين يجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة وهذا الكلام كله متفق على ان الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن ما له سبعة اشهر الى عشرة والقول بالستة نادر واما الثني فهو اي في اللغة ما دخل في السنة الثالثة وعن الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وعن القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة ومن متاخري الاصحاب كالفاضلين ومن تاخر عنهما ما دخل في السنة الثانية فلعل مستنده العرف الا ان المصير الى ما عليه اهل اللغة احوط واولى الا انه يظهر من كلام صاحب مجمع البحرين وقوع الاختلاف بين اهل اللغة في معناه وان المشهور هو ما تقدم حيث قال والثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع الى ان قال وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني الجمع من اهل اللغة وقيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في الحديث والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة وفي المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة والذكر ثني وعن احمد من المعز في الثانية انتهى وعن الشيخ في المبسوط انه

قال واسنان الغنم اول ما تلده الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى ثم في الضان والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا
كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وللانثى جفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة
اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عرضان ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي
فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر
الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية واذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ
ثم لا اسم لها بعد ذلك لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء
ثم هو حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان
بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية
على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل جذع في الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزء في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت
كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ
من الصدقة فمن الضان الجذع ومن المعز الثني انتهى كلامه ونحوه عن العلامة في التذكرة والمنتهى ومقتضاه ان الجذع من المعز
ما دخل في الثانية والثني ما دخل في الثالثة والجذع من الضان ما بلغ سبعة اشهر ان كان بين شابين ويستكمل ثمانية ان
كان بين هرمين والثني منها ما دخل في الثانية وانت خبير بان التطبيق بين كلام اهل اللغة والفقهاء غير خال عن الاشكال
ولا نص في الباب والاحتياط يقتضي المصير الى قول اهل اللغة والله العالم ولا تؤخذ في الزكاة مريضة كيفما كان مرضها
ولا هرمة الهرم اقصى الكبر كما في القاموس ولا ذات عوار مثلث العين اي العيب كما في القاموس بلا خلاف في شيء من
ذلك وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا فان لم يحصل السن الواجب اخذه وان انحط عما تقدم
فيها الاطلاقات التي يتعلق بها في الاخبار الاتية ضعيفا خروج الصحيح الا ان يشاء المصدق بكسر الدال اي العامل اخذها ايضا
فيجوز اخذه كما في النصوص المتقدمة سابقا في بيان النصابات ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الابل قال ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق الا انه ليس في شيء من النصوص ذكر المريضة اللهم الا ان يقال بدخولها تحت ذات العوار ويستدل على
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفيه نظر الا انه قد عرفت حكاية الاجماع على عدم اخذ الثلاثة بما ذكرنا الا ان يكون
ما بلغ النصاب كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح اجماعا وفي المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قولهم لا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ثم اجاب عنه بالحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا لانه المتعارف ولا باس به وان كان المعتبر بهذا
القول مجملا انتهى اقول يمكن ان يقال ان الاطلاقات تنصرف الى الافراد الغالبة الشائعة والغالب عدم كون الجميع مراضا
او عوارا او ذوات هرم فيبقى الاجماع سالما عن المعارض وان كان الاطلاقات لا تعارضه وقد ظهر مما ذكرنا كما يستفاد من بعض الاخبار

لعله

لعله المراد به ما رواه الكليني في الصحيح عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن
حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم على سكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله
في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او
تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الحديث وعن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل
منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفع اليه فان تتبعت نفس صاحب
الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان
علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه ونحوها
اخبار اخر ويستفاد منها تخيير المالك في اخراج ما شاء من النصاب فضلا عن عدم تكليفه بشراء الصحيح وقيل انه اذا وقعت المشاحة
بين المالك والعامل يقرع حتى تبقى السن التي تجب بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه
القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب حكى ذلك عن الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده من النصوص كما ترى واعلم انه قد
اورد على المصنف هنا اشكال وهو ان ظاهر قوله الا الواجب يستثني شاة الهرم ان يكون في نصاب الابل او الغنم وقوله ذلك
ولذا انحصر السن الواجب فيها الى قوله الا ان يكون كله كذلك لا يلائم ما ذكره اولا اذ من البديهيات انه لا بد من حول الحول على
النصاب حسبما تقدم في كلام المصنف وغيره ومنطوقه ما ذكره هنا يقتضي ان يكون السن من جملة النصاب الا انه من جهة
العيب المذكور لا يؤخذ ولذا انحصر السن الواجب فيها وانه لم ينحصر فعدم الاخذ اجلى ومفهومه انه لو لم تكن مريضة
ونحوها تؤخذ من السن الواجب في النصاب وان لم يشأ المصدق ثم حيث ان المذكورات منه ايضا واظهر من ذلك قوله الا ان
يكون كله كذلك فانه صريح في ذلك وقد عدم الملائمة لاطلاق ما تقدم لانه ما دون ستة اشهر يحال وجوده في النصاب طابقه
الاجماع ولا يحصل دفع هذا الاشكال الا بان يجعل النزاع المذكور في الشاة التي تؤخذ في زكاة الابل كما عن جماعة من الاصحاب
في مطلق الشاة التي تؤخذ في الزكاة سواء كانت في زكاة الابل او زكاة الغنم كما هو ظاهر عبارة المصنف وجماعة من المتاخرين
ولا ريب ان الاول مع ذلك احوط فتامل ويجزي في الزكاة دفع ابن لبون ذكر عن بنت مخاض لمن وجبت عليه مع فقدها

بلا خلاف بين الاصحاب وفي المدارك وفي التذكرة انه موضع وفاق والنصوص المتقدمة سابقا ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال ليس فيما
دون خمس من الابل شيء الى ان قال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ونحوها
حسنة زرارة وفي رواية ابي بصير فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وعن ظاهر العلامة في الارشاد اجزاء ابن لبون عنها مطلقا وفي المدارك وحكى
الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف انتهى ولا ريب في ضعفه لان الاصل عدم اجزاء ابن اللبون عنها وغاية
ما ثبت من هذه الاخبار الاجزاء مع فقدها مطلقا وهذا كله مع امكان بنت المخاض وابن اللبون ومع فقدهما تخير المالك في ابتياع
ايهما شاء اتفاقا منا ومن اكثر العامة كما عن ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بانه بشراء ابن اللبون
يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى قال في المدارك وحكى في المعتبر عن مالك
انه يتعين شراء بنت المخاض لانه مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض
ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف الدليلين ظاهر وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق
الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى واحوط انتهى وهو جيد ومن وجب عليه
سن خاص من الابل وليس عنده ما وجب عليه بل عنده الاعلى منه بسن او الاخفض منه بسن دفع الاخفض بسنة مع شاتين
او عشرين درهما او دفع الاعلى بسنة واخذ مثل ذلك اي شاتين او العشرين درهما والخيار في دفع الاعلى والادنى والجبران بالشاتين
او الدراهم الى المالك لا الى العامل او الفقير كما صرح به جملة من الاصحاب للنص وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
عن ابي جعفر ع في حديث زكاة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان
عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وما رواه الكليني عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة
بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل

ابنة

ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون
وليس معه شيء الحديث واكثر الاصحاب بل من وقفنا على كلامه منهم لم يذكروا الا هذا الخبر ولعل المصنف انما ذكر ذلك واعتمد عليه مع
ضعفه باتفاق الاصحاب على مضمونه قال في المدارك بعد ايراده وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها
اسقط اعتبار سندها انتهى مع ان الرواية الاولى صحيحة صريحة في المطلوب والظاهر انهم لم يقفوا عليها وجزى الله عنا الفاضل الحر
صاحب الوسائل خيرا حيث جمع الاحاديث ورتبها وعنونها حتى صار تناولها سهلا لمن اراد المستدل وهذا الخبر الاول ذكره في اول
الوسائل واكثر اخبار هذا الكتاب وجلها اخذناها من الكتاب المذكور لضبطه وسهولة ماخذه وحسن ابوابه وعناوينه
ومقتضى الروايتين انحصار الجبران في الشاتين والعشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة في الجبران بشاة وعشرة دراهم وبقطع
الشارح قدس سره وهو ضعيف لانه خارج عن المنصوص انتهى وهو جيد وقال الشارح ثم ان كان المالك هو الدافع للاعلى نوى
النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة ويكون نية وشرط الاشتراط انتهى وفي جريان الحكم
المتقدم فيما تفاوت فيه السن باكثر من درجة واحدة كان يكون عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا
كبنت المخاض والحقة فهل يجري فيه الحكم ويتضاعف التقدير الشرعي بان يدفع بنت المخاض ويلحق اربع شياه او اربعين درهما
عن الحقة او يدفع الحقة ويأخذ ذلك من الفقير ام لا يجزي فيه الا ما لا يخرج احدهما عن الاخر الا بالقيمة السوقية ويكون
المرجع في التفاضل الى القيمة السوقية قولان ثانيهما هو المشهور بين الاصحاب اقتصارا على مورد النص وعن الشيخ وابي
الصلاح والعلامة في جملة من كتبه اختيار الاول واستدل عليه بان بنت المخاض واحد الامرين مساو شرعا لبنت اللبون
وبنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما
مساو للحقة وفيه نظر لمنع كون المساواة من كل وجه وانما اجزأ من بنت اللبون مع الشاتين شرعا عن الحقة لاقتضاء النص اجزاء
مساو بها وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان فلا يجزي ما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في السادسة
والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران لخروجه عن مورد النص فيقتصر عليه قال في المدارك
وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء
بنت المخاض عن خمس شياه والاولى بالاجزاء هنا الاجزاء لما عن الاكثر يجزي عن الاقل ولا يبعد عدم الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية
ان ساغ اخراج ذلك بالقيمة وفي المعتبر لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج
بعيرا عن اربعين شاة من الغنم ثم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا بالقيمة لشاة او اكثر جاز وهو حسن ولو حال الحول
على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الاسنان بها فلا يجزي غيرها
الا بالقيمة وقال في التذكرة ان المالك مخير بين ان يشتري الفريضة وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة
ويتوقف العلم بشيء وهو مشكل وكذا الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون
الحقق او ست وثلاثين وهي دون بنات اللبون او ست وعشرين وهي دون بنات المخاض وجوز الشهيد في البيان اخراج
من النصاب مطلقا ولو كان دون بنات المخاض ثم قال وربما شاكل الجذع من الست والعشرين الى الاحدى والستين ثم احتمل

وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة لما فيه من الاحتياط ولما تعدد اسنان الابل من سائر الاسنان فلا تجري فيه الجبران
على النحو المتقدم بلا خلاف كما عن التذكرة اقتصارا على مورد النص وحينئذ فمع عدم فريضة البقر والغنم ووجدانه دون الاعلى او الادون لا يجوز دفع
التفاوت او السن ويجب التقويم السوقي مسالة قال في الحدائق قد ذكر الاصحاب هنا ان الخيار في دفع الاعلى والادنى في الجبران الشاتين
او الدراهم الى المالك لا الى المصدق او الفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام
زائدة عليها ام ناقصة عنها لاطلاق النص واستشكل في الوجه بعضهم في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع
السن من اطلاق النص وشموله للصورة المذكورة ومنعا ان المالك كانه لم يؤد شيئا كما اذا وجبت على المالك بنت مخاض وليست
عنده واعطى عوضها شاتا على ابنة لبون فانه يعطيه المصدق عشرين درهما فلو فرضنا كون ابنة اللبون قيمتها السوقية
يومئذ عشرين درهما فكان المالك لم يعط شيئا بالكلية لانه اعطى ابنة لبون واخذ قيمتها السوقية وقد نقل هنا عن العلامة
في التذكرة القول بعدم الاجزاء قال في المدارك بعد نقله عنه وهو متجه ونفى عنه البعد في الذخيرة ايضا وهو محتمل لحمل الرواية
على ما هو الغالب المتعارف في تلك الازمان او الغالب من زيادة قيمة السن الاعلى على الادنى بتلك المقدار المفروضة بعد تحقق الصدق
في اطلاق النص وينبغي مراعاة الاحتياط في مثل ذلك انتهى وهو جيد الثانية قال الصدوق في الفقيه قال مصنف هذا الكتاب
من اسنان الابل اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
الثالثة سمي ابن لبون لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه يستحق ان يحمل
عليه واذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي
رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد رباعيته وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل
في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع انتهى الثالثة وقد تقدم
من الاخبار ما يدل على عدم جواز اخذ الهرمة وذات العوار الا ان يشاء المصدق ولم اظفر بمن افتى بذلك صريحا سوى المعتبر
وقد يستشكل فيه بان اخذها نقص وضرر على الفقراء فكيف يكون للعامل اختياره وفيه انه لا يعقل بعد ورود الرخصة من
الشارع في ذلك وانه لا وجه للاستبعاد بعد ذلك ويمكن ان يحمل على ان للمصدق اختيار ذلك باحتسابه بقيمته او بما يختاره مما
اخذ في سهم تقسيمه بقيمة الصحيح وهو خلاف الظاهر والكلام الثاني اقرب اليه فتامل مطلب في زكاة الغلات ولا خلاف بين الاصحاب في
اشتراط النصاب في زكاة الغلات وانه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وحكى عليه الاجماع جماعة من علمائنا كالعلامة في الخلاف
والغنية والمنتهى والاخبار به مستفيضة كما ستاتي انشاء الله فلا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيما سقاه العشر ان كانت
من السماء وهو ماء المطر والجريان الماء على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده وهو المسمى بالسيح او بغربه مما يمتص ماء بالجذب
العروق كان يشرب بعروقه القريبة من الماء ولم يكن احد المذكورات كان يسقى بالنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدوالي
جمع دالية وهي ما هو الذي يديره البقر فنصف العشر باجماع العلماء كافة على ما حكي في التذكرة كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة
والصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما

سقت

سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وعن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل
صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وعن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت
الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء حتى تبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر
والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر
وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وعن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة
اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله الحديث وما
رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال
خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم
اذا خرصه اخرج زكاته وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة اوسق
الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده الى ان قال وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير يعني يحيى القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما
الحنطة والتمر قال فقلت انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل
عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب
زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في
وسق فمع ضعف سندها شاذة لم يعمل بها احد من الاصحاب فلا تعارض ما تقدم من الاخبار لعدم المكافئة وقد حملها الشيخ وجماعة على
الاستحباب واستظهر بعض متاخري المتاخرين الحمل على التقية لان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلا
كان او كثيرا ولا باس باستفادة من جملة من الاخبار المتقدمة ان المناط في الفارق بين وجوب العشر ونصفه عدم توقف ترقية الماء
الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فمتى توقف كان الواجب فيه نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال
كالسواقي والانهار وان كثرت مؤونتها لعدم اعتبار الشارع اياه وههنا سؤال مشهور قد اورد على هذا التفصيل وهو ان الزكاة اذا كانت
لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤونته وقلت وكيف وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وان اختير انه لم يستثن
المؤن من وجوب الزكاة كما تقدم تحقيقه فهذا السؤال عنه ساقط من اصله واما من استثناها فيحتاج الى جواب وحكي عن المحقق انه
اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلومة لنا فيكون علة الفرق [illegible] و
بان استعمال الاجراء على السقي [illegible] واشباهها كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة ثابتة التخفيف في [illegible] وعن العلامة في

في التذكرة والمنتهى انه اجاب عنها بان تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر قال في المدارك ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات
النصف المطلق على العرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف مع الاخير فلا باس به الا انهما انما يتمان لو توجها للنص المطلق وكذا ما بعده بلا
وبالجملة فهذه المتفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ومنع احتمال الشهيد في البيان اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبارها
عليها وعلى ما اخترنا من عدم الاستثناء فلا اشكال من تقع من اصله انتهى وهو جيد ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبغيره اخرى
فان كان مع تساوي السقيين يوجد […] ارباع العشر بان يوخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر ولا يتساوى السقيان فالحكم
بالاغلب منهما فان غلب السيح فالعشر ولا نص بالاجماع منهما كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والحسن في الاخير لما رواه الشيخ والكليني عن معاوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر و
نصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في
ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا
لانه المتبادر من الكثرة وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب او زمانا لانه ظاهر الرواية المتقدمة حيث
اطلق نصف العشر ونبه على الاغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة او نفعا كما عن العلامة في جملة من كتبه
انه استقرب ان ظاهر النص ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه […] ظاهر النص لا يدل عليه فلا […]
النص انه بعد تحقق القسمين يكون الواجب ثلاثة ارباع الا ان يكون احدهما وجب الاخر نادرا وهذه ظاهرة واضحة في ان يكون الحكم
تنزيلا للنادر منزلة المعدوم فما هو نادر عرفا يكون ملحقا بالمعدوم ويتحقق نادر […] فيقتصر على الغالب او يزيد نادر بعد
بعد فرضه لا بعد نادر وغير معتد به كما يظهر من النص او عرفا وجه او وجهها الاول لما تقدم والرواية محمولة عليه لان الاطلاق ينصرف
الى الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه في السقي الى العدد الاكثر والاحتياط مما لا ينبغي تركه في امثال هذه المقامات التي تعارضت فيها
الانظار وتعاورت فيها الافكار مع فقد النصوص عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار والنصاح في باب الوضوء
وقد بسطنا الكلام فيه هناك فلا نعيده واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان وجوب الاخراج للزكاة انما هو بعد التصفية فيما اختلفوا
في وقت الوجوب فالمشهور بل الذي عليه الاكثر كما في المختلف والمدارك وغيرهما انه وقته في الغلتين الحنطة والشعير انعقاد الحب واشتداده
وفي الثمرتين التمر والزبيب عند صيرورته احمر او اصفر او بان يبدو صلاحهما على قول مشهور كما عرفت وعند القائل بخلافه ابن
الجنيد والمحقق على ما حكي عنهما وقت الوجوب في الثمرتين عند انعقادهما عنبا وتمرا وقيل وقت وجوب الزكاة في الغلتين والثمرتين
اذا سمي حنطة وشعيرا وزبيبا وتمرا وهو الذي اختاره المحقق في كتبه الثلاثة وحكاه العلامة في المنتهى عن ابيه وهو المحكي عن ابن الجنيد ايضا
واليه مال جمع من المتاخرين ومتاخريهم كالشهيد في الروضة وصاحب المدارك والذخيرة وتظهر الفائدة فيما لو تصرف المالك بعد بدو
الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكاة لتحقق
الوجوب يومئذ وعلى القول الآخر يجوز التصرف ما لم تبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال ايضا
فعلى المشهور يجب الزكاة على الناقل لتحقق الوجوب في ملكه وعلى القول الاخر انما تتعلق بمن بلغت في ملكه ذلك الحد حجة القول
المشهور

المشهور تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا لتصريح اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب وما رواه الكليني في الصحيح
عن سعد بن سعد في حديث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زكاته وما رواه ايضا في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال سالته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وما رواه الشيخ […] في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا والجواب عن الاول بمنع التسمية
المذكورة بطريق الحقيقة بل هي مجاز باعتبار ما يؤول اليه والدليل على المجازية اصالة […] وصحة السلب سيما […] وهو
علامة المجاز والثاني انه لزم الاشتراك على القول بالحقيقة دون المجاز وهو مقدم على الاشتراك حيثما وجد سيما في مثل المقام
الذي يكون فيه المعنى الحقيقي معلوما ولما ادعي من تصريح اهل اللغة بكون البسر تمرا فغير معلوم بل المعلوم من اهل اللغة خلافه
قال في المجمع الفيومي في المصباح المنير التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات لانه يترك على
النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس قال ابو حاتم ربما جدت النخلة وهي باسرة بعدما
اخلت ليخفف عنها او يخاف السرقة فيترك حتى يكون تمرا انتهى وظاهره دعوى الاجماع من اللغويين على ذلك وقال في الصحاح في
ثمر النخل اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر التمر وهو بالفتح والسكون
اليابس من ثمر النخل وكلام الجميع صريح في ان التمر عبارة عن اليابس بعد الرطب وظاهر صاحب المصباح دعوى اجماع اهل
اللغة عليه نعم عن القاموس انه قال في مادة بسر والتمر قبل ارطابه والواحدة بسرة وفيه اشعار بالاطلاق الا انه اعم من الحقيقة
كما عرفت بل الظاهر انه مجاز كما لا يخفى على من تتبع كتابه فان كثيرا من اطلاقاته مجازية ومع تسليم الاطلاق حقيقة فهو معارض
بالعرف لعدم صدقه على ما ذكروه وهو مقدم على اللغة حيث يتعارضان على ان الاطلاقات انما تنصرف الى الافراد الشائعة
المتبادرة والكلام هنا في المتبادر منها من افراد الحقيقة والمتبادر من هذه الاسامي انما هو بعدما ذكرنا واما صحيحتا سعد بن
سعد فتقريب الاستدلال بهما ان وجوب الزكاة بالخرص الذي انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا مثلا يستلزم تعلق
الوجوب بتلك الوقت قبل ان تصير تمرا او زبيبا اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو لجواز تصرف المالك مع
حصة ارباب الزكاة وهو لا يتجه الا على القول المشهور الا ان هؤلاء المرجحين هم ارباب القول المشهور واما على القول الاخر فانه يجوز
للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره وعلى هذا لا تظهر للخرص ثمرة وكذا القول في الحنطة والشعير على تقدير جواز
خرصهما هذا تقريب الاستدلال في الصحيحين واجاب في الذخيرة بان ما ذكره على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مختصا بما كان تمرا على النخل
او يكون الغرض من ذلك ان يوخذ منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يوخذ منهم انتهى واجيب عن الرواية الثانية
بقوة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرم لجعله انيطا فيها وقت الوجوب فانه متى خص الخرص بالوقت المذكور المتفق
على المشهور وانه وقت الوجوب فلا معنى لقوله والجز اذا صرم لانه لا يخفى ما بين وقت الصرام والخرص بالمعنى المذكور عادة اذا
الخرص كما هو المعروض في حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل
منهما مع انه يستقيم ذلك بحمل الخرص والجز على وقت كونه تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا فانه في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب

سواء صرما وخرصا على رؤوس الأشجار والنخيل والزرع وعلى هذا فيسهل الجواب بعضا عن الرواية الأولى بحمل الخرص فيها على ما حمل عليه في الثانية
فإن اختيارهم بتغير بعضها بعضا على أنها مع المناقشة وكلا أنها أعم من المدعى لاختصاص الحكم فيها بالعنب خاصة ولا يعرف قائلا
لها على لا إسناد إلى الإجماع المركب وفي المقام غير ما فيه ولما الرواية الثالثة وهي صحيحة سليمان بن خالد فقد أجابه عنها في الذخيرة بأن
المفهوم منها احتمالين أحدهما أن المراد الوجوب بحالة بلية البلوغ خمسة أوساق حال كونه زبيبا وثانيهما أن المراد بحال تقديره هذا
الوصف والاستدلال بها إنما يستقيم على تقدير ظهور الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول إذ اعتبار التقدير
خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا إذ مثله شائع إلى أن قال على أنه يجوز أن يكون إسناد الحكم
إلى العنب من قبيل المساهلة والتعبير باعتبار ما يؤول إليه كما في الحكاية الإسناد إلى التحمل في الخبر الأول فلا يبعد المصير إليه جمعا
بين الأدلة انتهى وهو جيد ويؤكده ضعف القول المشهور وتقوية القول الآخر ما عرفت من كلام أهل اللغة ويدل عليه أيضا مضافا
إلى أصالة البراءة الأخبار المتقدمة في صدر الباب الدالة على حصر ما يجب فيه الزكاة في التسعة التي من جملتها الحنطة والشعير والتمر
والزبيب إذ ظاهرها أنه لا يصدق شيء من هذه الأسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار وانعقاد الحب ويؤيده ذلك صحيحة علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام أنه سئل عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا إذا كان تؤكل وحسنة
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة أوسق ويترك معافارة وأم
جعرور ولا يزكيان وإن كثرا إذ يستفاد منها أن الزكاة لا تجب في هذين النوعين ولعل الوجه فيه تعارف أكل الغلة في النوعين
قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمونها موافقا للصحيحة الأولى ويصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر ونحوه
والمسألة لم تصف من شوب الإشكال والاحتياط في أمثالها مطلوب على كل حال وهو يقتضي المصير إلى القول المشهور والله
العالم إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية ولا في الثمار
إلا بعد التشميس والجفاف وحكى في المدارك عن المنتهى أنه قال اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية
وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في التذكرة قال في المدارك بعد ذلك والظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت
الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج لا
الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ وأخذ الدفع الواجب على
رؤوس الأشجار انتهى وبالجملة فلا تأمل في أن وجوب الإخراج المذكور هل هو على الفور والضيق أو السعة وعلى الثاني
إلى متى حدها وحينئذ فالأولى أن يبادر بالإخراج للزكاة عقيب الصرام والخرص خروجا عن الخلاف في الباب كما عرفت إلا
أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيغير استحبابا قال في الدروس يجب دفع الزكاة عند وجوبها ولا يجوز التأخير إلا لانتظار
المستحق وحضور المال فيضمن بالتأخير وكذلك الوصي والوكيل بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم الأقرب نعم
إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم وروي جواز تأخيرها شهرا أو شهرين وحمل على العذر ويجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي
جواز أربعة أشهر وستة أشهر إلى أن قال وحمل على القرض فيجب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الاستحقاق ولو استغنى احتسب
وأجزأت وإن لم ينو بها شيء ثم يعيدها إليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وإن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها وله ارتجاعها

والمكان

والمكان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره أو يعطيه غيرها أو يعطي غيره غيرها وعن البيان يجوز تأخيرها أيضا لمعتاد الطلب منه مما
لم يؤد إلى الإهمال وعن الرسالة فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخر ذلك إيثارا لمستحق غير من
حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض أصحابنا
إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور فإن أخر وهو متمكن فهو ضامن فهذا يخالف إجماع أصحابنا إلى آخر
ما قال وعن الغنية يقتضي الأصل جواز إخراج الزكاة عند حلول وقتها وفي تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة وقد جاء عن الصادق في
رخص في تقديمها شهرين وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعة أشهر إلى غير ذلك ومما يعرض من الأسباب والذي
أعول عليه هو الأصل يستفيض ذلك بما قدمه من لزوم الوقت إلخ وعن الشيخ في النهاية وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما
يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر
منه وعن التحرير بعد ما نسب إلى الأكثر القول بعدم جواز التأخير إلا لمانع وذكر في النهاية وغيرها ما ذكرنا وجزم الشهيد
الثاني بجواز التأخير شهرا أو شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية واختاره في المدارك وهو الأقرب لصحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قلت لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة ابن سنان
عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس
وموثقة يونس بن يعقوب أنه قال للصادق عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي
عدة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي
قال نعم ثم قال لا يضرك تأخيرها وقول الصادق عليه السلام إذا وجدت لها موضعا فلم يدفعها فضاع فهو لها ضامن حتى
يدفعها وإن المستحق مطالب شاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال وحسنة عمر بن يزيد أنه قال الرجل يكون عنده
المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك
الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت وحمل على انتهاء الغاية في النهاية إلى تمام
حول الحول وأجاب عن الأول بأن الأمر ليس للفور وعن الثاني بأن الضمان لا يستلزم الإثم وعن الثالث بالفرق بين الدين و
لأن الدين حق لمعين وعن الرابع بأن الغاية للمنع من الإعطاء لا جواز التأخير ثم قال وأما خبر الصادق عليه السلام في صحيحة الفضلاء فإذا
حال عليه الحول وجب عليه وما في معناها مفردا على التضييق مع صراحة الحمل على التوسعة جمعا قال وأما صحيحة سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكاة في السنة ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها وفي
أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلها محمولة على
الأفضلية انتهى وسيأتي إن شاء الله مزيد تحقيق لهذا المبحث ويجوز الدفع للزكاة قبل الجذاذ على رؤوس الأشجار كما يدل عليه قولهم في الحديث المتقدم
في صحيحة سعد بن سعد إذا أخرص أخرج زكاته ويدل عليه العمومات أيضا ويجوز الخرص أي التخمين على أصحاب النخل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء بلا خلاف بين الأصحاب بل عليه اتفاق علمائنا وأكثر العامة كما في المحقق في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله كما روي عنه

انه كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وروي عنه انه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها ولان ارباب الثمار يحتاجون
الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر بل تفرقهم فيها حال كونها عنبا ورطبا وبسرا في نهاية من الشوق والتعلق
ولاشتهاء واللذة ونحوهم حتى ان ربعهم فيها ويدل على جواز الخرص ايضا صحيحة سعد بن سعد المتقدمة بل صحيحة سليمان بن خالد ايضا
لان معرفة بلوغ العنب خمسة اوسق زبيبا لا يكون الا بالخرص ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الصحيح عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور
والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما
بشيء وفي ذلك نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين وروى علي بن ادريس
والعياشي في تفسيره وما رواه الكليني ايضا عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة
الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما
مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون اما الزرع ففي جواز الخرص فيه وعدمه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل تنقيته وتصفيته
فيثبت فيه الخرص كما عن الشيخ حاجة ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع كما ثبت في النخل والكرم والاصل عدمه اقتصارا
على موضع النص ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه ببعض وتبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرتها ظاهرة فيتمكن
الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب فان الحاجة ماسة الى الخرص
فيهما لاحتياج اربابها الى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ والقطاف بخلاف الزرع فلا يجوز الخرص فيه كما ذهب اليه المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وابن الجنيد وفيه منع يظهر ضعف الوجه الاول لانه قد تقدم في صحيحة سعد بن سعد
الاشعري قال سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وقد دل المحقق
ره في المعتبر بها على جواز الخرص ووافقه العلامة وغيره ونحن نذكر الفروع [الاول] وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة لانه
وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للتمر حين يطيب وزاد العلامة
عليه بان فائدة الخرص معرفة الزكاة واطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكاة وهو بعد بدو الصلاح
[الثاني] يجزي خارص واحد لانه امانة معتبرة فيه فلا تتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الواحد ونسب الى العامة قولا باعتبار الاثنين
وقول العلامة ايضا وهو اختصاص اعتبار الاثنين بما اذا كان الخرص على صبي او مجنون او غائب وعن المعتبر والمنتهى انهما جعلا
الاثنين افضل [الرابع] كون الخارص عدلا لعدم الوثوق بقول الفاسق [الثالث] قال المحقق صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن
لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع
ونحوهما الا بعد ما لا يضمنها حق الفقراء [الخامس] قد صرح جملة منهم بانه لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الافات السماوية او الارضية

ونظلم

ونظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا يضمنها الخرص وعن بعض العامة انه يضمنها لان الحكم انتقل اليها قال وليس بوجه ولو تلف بعضها
زكي الموجود بحسبه [السادس] لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه
[السابع] لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه نظر لان
الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كما في الوديعة كذا افاده شيخنا [الثامن] قال المحقق لا يستقصي الخارص بل يخفف لانه يكون
بالمالك مستطرقا وما يحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة
والنخلات يهب الانسان ثمرها والواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف
بالمساكين ثم قال الا ان العلماء اذن بالاكل وقيل لبعض اهل البيت ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال انهم اشتروا ما لهم
لا ما لا يحتسب على ارباب الزكاة ما يجب عليهم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه
من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء وتقصير فيكون منفيا بالاصل [التاسع] قال بعض الاصحاب اذا اقتضت المصلحة
تخفيف النخل جاز ويسقط من الزكاة بحسابه ولو كان نخل لا يرهقهما تخفيفه فقطعه اصلا لما يراه من مصلحة تقسم اصوله
ولو احتاج الخارص قيمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز حق وليست بيعا ليمنع بيع الرطب بمثله على ان يمنع
منع ويجوز له بيع نصيب جميع المساكين من رب المال ومن غيره ويجوز نقدا ان نقوم نصيب الفقراء من غير احضار الساعي
ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن الا باذن الخارص
قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة انتهى كلام
المعتبر والعلامة في المنتهى [العاشر] عن المنتهى ايضا قال لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص ولو خرص بنفسه جاز
في التقدير لانا بينا ان فائدة الخرص التوسعة قال السيد في المدارك بعد ايراد الفروع الثمانية المتقدمة ولقائل ان يقول في كثير
من هذه الاحكام نظر والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على ما قدره الخارص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة
بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص وللاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا
فان كان ذلك بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان
خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذلك لو كان قبل الخرص اذا خرصها بنفسه ويضمن لا مع عدم
الخرص فلا انتهى ولم اقف للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد به العزم على الاداء من غيرها
وكان المراد العزم على اداء الزكاة من غيرها مما يتعلق به التصرف ولكان من تتمة الضمان انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول واعلم ان هذه
الفروع كلها واصلها الذي هو جواز الخرص انما يتجه على المذهب المشهور القائلين بتعلق وجوب الزكاة عند بدو الصلاح
وانعقاد الحب واشتداده واما على ان وقت الوجوب هو اذا صارت تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا كما اختاره جملة
من المتأخرين ومتأخريهم فلا تجري هذه الفروع والعجب من المحقق ره فانه اختار المذهب الاخير في كتبه الثلاثة ثم ذكر
مسألة الخرص وفروعها اللهم الا ان يكون بناء منه بها على تقدير القول المشهور وههنا مسائل [الاولى] عن العلامة في التذكرة

انه صرح بانه لو كانت الثمرة جنسا واحدا اخذ منه جيدا كان او رديا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا يجب الجيد من الردي لقوله اياك وكرائم اموالهم فان تطوع المالك جاز انتهى اقول ويدل على عدم اعطاء الردي تعلق الجيد بطلبة ابي بصير المتقدمة في ورواية اسحاق بن عمار الثامنة قد صرح جملة من الاصحاب كما تقدمت الاشارة اليه بانه تضم الثمار لسائر على في البلاد بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك وان حكمها في ذلك حكم البلاد الواحدة فاذا بلغ بعض الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر بعد ان يتعلق به الوجوب وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب تربص به حتى يبلغ الاخرى ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب الاول ثم يوخذ من الباقي كائنا ما كان والظاهر انه لا خلاف فيه والحكم المذكور من التذكرة انه محل اجماع المسلمين عليه وعنه في المنتهى قال لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون في بلدين يتاخر احدهما استحق الثمرة في الاخرى قبل ادراكها في الاخر انه يضم الثمرتان اذا كان العام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكاة غالبا ولا تعرف في هذا خلافا انتهى اقول ويدل على ذلك مضافا الى الاجماعات عموم الادلة واطلاقها الدالة على انه ببلوغ النصاب تجب الزكاة الحادي عشر ما زاد من هذه الغلات على مؤونة السنة يجب فيه الخمس كما ياتي تحقيقه انشاء الله تعالى ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن شجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته الثاني عشر يستحب في كل عتيق اي كريم الاصل من الخيل وهو ما كان ابواه عربيين ديناران في كل حول وفي البرذون بكسر الباء وهو خلاف العتيق دينار زكاة استحبابا بالنص وهو ما رواه الشيخان في الحسن بل الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا والاجماع الذي حكاه جماعة مستفيضا وقد تقدم تحقيق الكلام فيه في هذا المقام فلا نعيده الثالث عشر دفع القيمة عما يجب في العين من الزكاة في النقدين والغلات مجز بالنص والاجماع كما تقدم الاشارة اليه واما الاول فالصحيحان وهو ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وما رواه في الصحيح علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ورواه الصدوق ايضا ورواه الثاني الحميري في قرب الاسناد والصدوق وعلي بن جعفر في كتابه اما دفع القيمة في الانعام فما تقدم في المقنعة من منع الاجزاء عند عدم الفرض قال في المقنعة على ما حكي عنه ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا عند عدم الاسنان المخصوصة في الزكاة وعن المحقق في المعتبر الميل اليه والاكثر يجوزونه وان وجد الفرض وما قاله لا يدفعها عليه الوفاق حيث حكى عنه انه احتج باجماع الفرقة واخبارهم ورده في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو ان الاخبار المتقدمة في نصاب الابل لا تدل على ذلك اصلا كما لا يخفى واحتج العلامة في المختلف

من

من الزكاة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت المصلحة التسويغ واعترضه جملة من متاخري المتاخرين ومنهم الفاضل الخراساني بان هذه التعليلات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية نعم يصلح ان تكون توجيها للنص وبيانا للحكمة بعد ثبوته ثم ايد العدم بالاخبار المتقدمة الدالة على ان من وجب عليه السن المفروض يعطى سنا ادون منه وجبرا بعشرين درهما او اعطاه اعلى منه بسن واسترجع من المصدق درهما ولو كانت القيمة جائزة لما كان لتقدير ذلك وجه لا مرية بعد سعة الشريعة السمحة السهلة ثم قال ويدل على ان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفريضة ولا يستقيم العدول عنها الى القيمة الا بدليل شرعي وهو جيد قال في الحدائق بعد نقل الكلام والظاهر من كلام الاصحاب ان المراد بالقيمة هنا ما هو اعم من الدراهم والدنانير من اي جنس كان اخرجه بحساب الدراهم والدنانير قال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل انتهى وظاهر الصحيحين المتقدمين اللذين هما المستند خصوصا في النقدين والمراد بقوله فيها ايما تيسر يخرج اي من الامرين المذكورين ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر على اثر الخبرين الاولين ما هو نصه لعل الحديث لا ينافي ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما انتهى الا انه نقل المحدث الحر العاملي في الوسائل عن الحميري في قرب الاسناد انه روى خبرا عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس وقد جمع بين هذا الخبر وما قبله بحمل الاول على استحباب الاخراج من العين ولذلك جوازه بالقيمة كما دل عليه هذا الخبر وغيره وهو بعيد فالاحوط في الجمع في القيمة كونها من الدراهم بخصوصها حتى في الامر بالدراهم من العين بل ظاهرها العموم ولان المخرج اذا اعطى على جهة القيمة فالواجب ان يكون دراهم او الدراهم معا جنسا مخرج التمثيل فلا ينافي اعطاء الدنانير وبالجملة فالرواية ظاهرة في انه لا يجوز الا النقدان اصالة او قيمة المسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط والوقوف على ظواهر تلك الاخبار اشعارا بما في الثالثة وشبهه انه فيما يعطى القيمة من الزكاة لا يخلو انه على تقدير النقد بالقيمة كائنا ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقا ووقت الانتقال اليها او يختلف ذلك بان يقوم الزكاة على نفسه ويضمن القيمة فالواجب هو ما ضمنه من السوق حين الاخراج او تخفيف وجهان محتملان اختار اولهما السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وثانيهما العلامة في التذكرة والمسألة لا تخلو من توقف وان كان ما ذكره العلامة اقرب لانه متى كان التقويم جائزا والعزل صحيحا كان المستقر في الذمة هو القيمة وقول السيد بعد ذلك ان وقت الاخراج هو وقت الانتقال الى القيمة ممنوع وهذا فرع التسويغ بل الانتقال من حين التقويم والضمان انتهى كلامه الرابع عشر نقل في المدارك عن الشهيد في البيان انه قال لو اخرج في الزكاة منفعة بدل العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ ثم قال في المدارك وما ذكره من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة

مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم انتهى وبذلك الخيار في دفع ما شاء مع تعدده ما هو بصفة الواجب كما اختاره
جملة من الاصحاب ويدل عليه ما تقدم في الصحيح عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة
الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال ثم قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اى
الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له الحديث ونحوه وقد تقدم في صحيحة الشيخ انه اذا اوقعنا له شاة مما يفرح حتى يبقى السن التي
تجزي ثم تقف على المسند وله اى للمالك ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة بلا فرق في ذلك بين زكاة الابل والغنم
ولا الذكر والانثى للاطلاقات والعمومات وتناول الاسم لذلك خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز في زكاتها دفع الادون
الا بالقيمة وهو لا وجه له وقد تقدم مزيد تحقيق لذلك مفتاح المشهور بين الاصحاب تعلق الزكاة بالعين سواء كان الذي
يجب فيه الزكاة حيوانا او غلة او اثمانا وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم لظواهر النصوص الكثيرة المتقدمة
في بيان نصب النقدين والابل والغنم والغلات كقولهم عليهم السلام وكل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وقولهم في
كل اربعين شاة شاة وقولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر وقولهم وكل مائتي درهم خمسة دراهم ونحو ذلك مما تكثر الالفاظ الواقعة
فيها تلك النصوص المتظافرة فانها ظاهرة كالصريحة في وجوب الفرض في نفس العين دون الذمة ولانها لو تعلقت
بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط
بتلف النصاب بغير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم كلها باطلة اتفاقا فالملزوم كذلك
والصحيح الذي رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعهما على من
اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع فانها ظاهرة بل صريحة في القول
المشهور ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص ومنها ما رواه الصدوق عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم … ان الشركة انما تتحقق بالوجوب في
العين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به
ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم الحديث وما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وما رواه في الكافي في الحسن … عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها
خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد وما رواه
عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او
اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة
وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وما في حديث … انه سأل ابا
عبد الله كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما
يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم الى غير ذلك من الاخبار وهي ظاهرة الدلالة في ان الزكاة حصة متعلقة

بالاموال

بالاموال مفروضة فيها ومنتزعة منها ولفظ الاموال ليس المراد مطلق الاموال بل الاموال الزكوية بالشرائط المعتبرة في غير هذه الاخبار
وقيل هذا القول حكاه في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والمحقق في المعتبر حكاه عن بعض العامة
انها تتعلق بالذمة لعدم جواز الزامه المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج ولو وجبت في العين
لجاز للمالك ذلك لانه شريك واجيب بما ذكره المحقق في المعتبر عن الاول انه … فان الزكاة وجبت جبرا للفقراء فجاز
ان يكون العدول عن العين بانه تخفيف عن المالك يسهل عليه دفعها فلا ينافي الشركة في العين وكذا الجواب عن جواز التصرف
اذا ضمن الزكاة وهو جيد وعن الشهيد في البيان انه قال بعد ان حكم بوجوب الزكاة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد
ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة ويعارض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها
المكلف ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع والتكلف قال في المدارك بعد نقله ولعل ان مقتضى
الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا
وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الاخراج من مال اخر وجواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكاة فانه ثابت بدليل من خارج
انتهى كلامه وهو جيد والزكاة في مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع دون عينه عند اصحابنا على ما في المنتهى انه قال
الشيخ تتعلق بالقيمة ويجب فيها ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا لان النصاب يعتبر من القيمة
وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة منه كسائر الاموال ولما رواه في … عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل
عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير كذا علل الشيخ قال في المعتبر وتعليل الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة
مسلم لكن يتعلق … بلوغها القدر … ولا نسلم انه يوجب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها
دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وجواز
العدول الى القيمة حيث انه بعد ذلك نقل عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكاة بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل
الى القيمة فقد اخرج بدل الزكاة وقال انه ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب ونفى عنه البأس العلامة في التذكرة والوجه
لما مر من الدلائل الدالة على تعلق الزكاة بالعين دون الذمة وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع العين على تقدير القول
بالوجوب بعد الحول وقبل اخراج الزكاة او ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة ويمتنع على تقدير تعلقها بالعين وفيما
زادت القيمة بعد الحول فيخرج ربع عشر الزيادة على تقدير التعلق بالعين وربع عشر القيمة قبل تمام الحول على تقدير التعلق
بالقيمة ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول بلا خلاف وذلك ظاهر الصحيح المتقدم عن بريد بن
معاوية عن … حيث قال فيه ثم للعامل ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل
لله في اموالكم من حق فان قال لك قائل لا فلا تراجعه القول في مصرف الزكاة تعرض الى من وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال عز من قائل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قيل ان المنافقين
لمزوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات بانه يعطي من احب ونزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اى يعيبك فانزل الله هذه الآية قطعا

لا حاجتهم واتى بانما الدالة على الحصر لهذه الثمانية على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين وانما اختلف في اللام في الفقراء فعند الشافعي انها للتمليك فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة لانه مقتضى لفظ الجمع ورد ذلك ابو حنيفة ومالك بان اللام للاستحقاق فلا يجب البسط وعليه الاصحاب كما ياتي واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان فذهب الاكثر الى الاول فتكون الاصناف ثمانية وذهب جماعة ومنهم المحقق في الشرايع الى الثاني وعلى هذا فتكون الاصناف سبعة والاقوى هو الثاني لما ياتي وعلى تقدير التغاير اختلفوا في انهما ايهما اسوء حالا فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المحكي عن ابن عباس وقيل بالعكس وعن الشيخ ابي علي الطوسي انه جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه فانه قال في فصل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار قال في المدارك ومنشأ هذا الاختلاف كلام اهل اللغة قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر او غيره من الاحوال والفقير من له بلغة والمسكين من لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري رجل فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي في الغريبين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان مسكينا قد اذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذ كان شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة انتهى كلام السيد في المدارك والاصح التغاير بينهما وان المسكين اسوء حالا من الفقير وانه المحتاج الذي يسأل والفقير المحتاج الذي لا يسأل للصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن المروي في الكافي ايضا عن ابي بصير يعني ليث بن البختري مثله حيث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وزاد والبائس اجهدهم الحديث ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية اصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال

والنساء والصبيان الحديث قال الشهيد الثاني واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس واعترضه سبطه في المدارك بانه اما اولا فانه مع ثبوت التغاير كما هو المشهور فدخول احدهما تحت الآخر مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على الحقيقة وما ذكره من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم واما ثانيا فما استدل به على التغاير من نص اهل اللغة ورواية ابي بصير غير جيد لان اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها علي بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فانها صحيحة السند صحيحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم واما ثالثا فلان ما ذكره من انما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر لاحدهما او الآخر غير جيد بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وان كان اسوء حالا من المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض انتهى وللمناقشة في بعض كلامه مجال يفضي الى التطويل ثم لا خلاف بين الاصحاب في ان الحد الشامل لهذين الصنفين المسوغ تناول الزكاة لهما هو عدم الغناء كما ان الشامل لعدمهما ما اذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكاة وانما الخلاف فيما يتحقق به الغنا المانع لاستحقاق الزكاة والاظهر عندهم ان الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام والفقير حينئذ من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام من ربح مال او غلة او ضيعة وقال في المبسوط وتبعه ابن البراج لا يخلو من اجمال وليست صريحة في ذلك فان عبارتهما المحكية في كتب الاصحاب هكذا الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بضيعة وكانت ضيعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حل له ذلك وهكذا حكم العقار وان كان من اهل الصنايع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة تحقيق هذا عندنا الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرد اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال الغني من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكاة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة انتهى قال العلامة في المختلف بعد نقل عبارته والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة انتهى وكان المصنف وغيره ان المراد بقوله على الدوام ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينفق ما يحصلها عن حاجته ولا يخلو من بعد لان قوله يلزمه كفايته اقرب من قوله قادرا فتعلق قوله على الدوام به اولى وبالجملة فكلامه لا يخلو من اجمال ويصير صريحا في مخالفة المشهور وقيل الغني هو الذي يملك مؤنة سنته له ولواجبي النفقة والفقير من لم يملك مؤنة سنته

وعليه ابن ادريس واكثر المتاخرين قال ابن ادريس على ما حكى عنه العلامة في المختلف اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال
ويحرم عليه تملك اعمال اخذ الزكاة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب او عشرين دينارا حرم عليه اخذ الزكاة وقال بعضهم لا
يحرم على من يملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اعتبر بهذا العدد بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد
فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم
عليه اخذ الزكاة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف انتهى ويدل عليه الخبر الذي رواه
في المقنعة والعلل ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الزكاة لمسكنته دون السنة
المؤكدة والفريضة والثاني ما رواه الصدوق في العلل وفي الموثق عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسال وان اعطي شيئا من قبل ان
يسال يحل له ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة وكان الشيخ جعلهما
مؤيدين لضعف سندهما وهو غير مضر لانه يجبر بعمل الاصحاب مع انه يدل على ذلك ايضا صحيحة ابي بصير الاتية وموثقة سماعة
وغيرهما كما ياتي وقيل والقائل به غير معروف وربما جعل الشيخ في الخلاف مع ان المحكي عنه في السرائر خلافه كما سمعت
الغني من يملك نصابا يجب فيه الزكاة او قيمته ولا نص فيه ولا عليه دليل يعتمد سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب
عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الاول
اولا بضعف السند مع انها عامية فلا يكون حجة وثانيا منع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين باعتبار
بالاكثر او يقال ان الغني الموجب للزكاة غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني
بالمنع من التنافي بين من يجب عليه الزكاة ومن تدفع اليه فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه نعم في الموثق بل الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم المروي في الكافي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير والرجال كلهم ثقات وابو بصير مشترك
بين ثقتين او ثقات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ياخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب
السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها
في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة ودلالته كما ترى انما يدل
لشيء منها الا انها اصلا على اشتراط ملك النصاب بل هذا الصحيح هو دليل المشهور والعجب مما لعله انه جعل رواية العلل
مؤيدة للمشهور كما هذا الصحيح مع انه لا دلالة في ذلك فاعرف وحاصل معنى الحديث انه من كان يملك سبعمائة درهم
موضوعة عنده الا انه من اتجر عليها وانفق منها لم تكفه لمؤنة سنة فانه يجوز له اخذ الزكاة وكذا يجوز له ان ينفق كما
يحال الحول على نفسه وعياله ونحو هذا الخبر ما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية

اصحابنا

اصحابنا ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وهو يا الحلبة فالاقوى ما عليه المشهور من ان الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له ولعياله
نفقة والاخبار والتفصيل ذلك كما عرفت الا ان جماعة كثيرا من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق في النافع والعلامة وغيرهم صرحوا
بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة والنماء تعجز عن كفايته وان كان بحيث يكفيه
راس المال وثمن الضيعة او الدار لكفاية سنته فانه لا يكلف الانفاق من راس ماله ولا بيع ضيعته وداره بل ياخذ التتمة من
الزكاة مع ان المحقق والعلامة واكثر هؤلاء قد صرحوا بان الفقير من لم يملك مؤنة سنته وح فالاقوى ما عليه جملة من متاخري
المتاخرين وهو ان من كان له مال يتجر به او ضيعة او عقار او مال يستغل بها ويستنميها لاجل معاشه كان الحكم فيه انه يعتبر بكفاية
الربح او الغلة له ولعياله وعدمها فان كفته حرم عليه اخذ الزكاة والا جاز له اخذها واما من لم يكن له ما ذكر فيعتبر في قصور
امواله عن مؤنة السنة له ولعياله والدليل على الحكم الثاني ما تقدم من الاخبار ويدل على الحكم الاول جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها ولا ياخذ الزكاة او ياخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك
من عياله وياخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه المشايخ الثلاثة وفي الموثق عن سماعة قال سالته عليه السلام
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و
عياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في معناها مستفيضة ومنها ما رواه الكليني والصدوق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله
ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من
نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس وقال بعض المحققين قوله
ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت لعل المراد به انه متى تفضل هذا المقدار فانه يجزي للقيام بكسوتهم وسائر حاجاتهم
فلا يجوز له تناول الزكاة وان كان اقل من ذلك فانه لا يقوم بمؤنة السنة فيجوز له اخذ الزكاة وفيه دلالة على وجوب زكاة
التجارة الا انه محمول على بها التوسعة على نفسه وعياله لانه اذا جاز له اخذها من الغير لذلك فبالاولى من نفقة النظر
الا انه يعطاء الغير من زكوة ماله وهذا الخبر وغيره محمول على الاستحباب انتهى وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل
يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكل
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي الصحيح الذي رواه الشيخ والكليني ورواه الصدوق مرسلا
عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكاة قالا
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في الغنى فان النظر من قولهما ليسا

مال لهما من حيث الحاجة والعادة الضرورية اليهما لا يعد له من المال الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكاة ومن اجل ذلك الحق الاصحاب بذلك
ثياب التجمل ونحوه من المركوب وكتب العلم اذا كان من اهله والظاهر عدم الخلاف في ذلك قال في المدارك ويلحق بهما فرس الركوب وثياب
التجمل نص عليه في التذكرة وقال انه لا يعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم
بحسب الحاجة الى الحال كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفا انتهى اقول ويدل على استثناء فرس الركوب بخصوصها
ما رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة اعطيها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس نعدها مالا ومن اخبار المقام ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت
انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي
تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكاة قال نعم
قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع خادمه جاريته التي تقيه الحر والبرد
ويصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا
غلامه ولا جمله وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وقوله لان ابا عبد الله الظاهر انه من كلام الراوي قال السيد في المدارك ولو كانت دار السكنى
تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته
تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة
وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة
اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه انتهى وفي الموثق المروي في الكافي عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ونحوه الخبر ما تقدم من صحيحة ابي بصير المروية في
الكافي وموثقة محمد بن مسلم المنقولة في العلل وهي مما تؤيد القول المشهور من ان من لم يملك مؤنة السنة فهو فقير يحل له
اخذ الزكاة اذ يفهم من هذه الاخبار السابقة المذكورة انه لو قامت بمؤنته سنته لم يجز له اخذ الزكاة وهنا مسائل الاولى
قال العلامة في المختلف الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكاة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى و
ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب والوجه الاول
لنا انه اشهر بين علمائنا حتى ان الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع وهو الغنى موجود
ثم اثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة
النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي وهو يقسم الصدقة فسألاه

شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال
في حديث اصحابنا لا تحل لغني سوي ولا لذي مرة قوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له اخذ
من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع انتهى كلامه وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى ويدل
على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي
قوي فتنزهوا عنها وما رواه في معاني الاخبار باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا تحل له ان ياخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها الثانية لا خلاف بين
الاصحاب في ان من قصر كسبه عن مؤنة سنته او قصر ماله عنها انه يجوز له اخذ الزكاة وفي المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه
ما يدل عليه من الاخبار مضافا الى صدق الفقر والحاجة عليه وانما اختلفوا في ما ياخذ هل يتقيد بقدر التتمة ام لا فالمشهور بين الاصحاب
الثاني وحكى جماعة من الاصحاب قولا بان ذا الكسب القاصر ليس له ان ياخذ ما يزيد على كفايته حولا واستحسنه الشهيد في
البيان قال في المدارك واعلم ان ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضي ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وربما ظهر من كلام العلامة
في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة لانه
محتاج وقيل لا ياخذ زائدا على تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع آخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما
يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع انتهى وكيف كان فالاقرب هو المشهور وهو انه لا يتقدر بتقدير ويدل عليه جملة من الاخبار
منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من
الزكاة حتى تغنيه وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد
ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وعن عمار
بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وما رواه الشيخ في
الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعن زياد
بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم وعن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال
نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه وعن بشر بن بشار قال
قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله الى غير ذلك من الاخبار ولم اقف للقول الاخر على حجة الا ان الشهيد في البيان
قال وقد ورد في الحديث من الاعطاء ما يغني محمول على غير المكتسب قال في المدارك وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض
ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكاة لكنها غير صريحة في المنع من
الزائد ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر انتهى وهو جيد والمتشاغل
عن الكسب بطلب العلم الديني يحتاج فقيرا ان تعذر الجمع بينهما لانه مامور بالطلب للعلم والنظر ان تحصيل القدر الضروري

بعنوان التقليد لا يتوقف على ترك الكسب وكذا الاجتهاد اذا كان من اهله فهم سليم وذهن حاد مستقيم وبلادة مستعدة وكان ضعيف المؤنة
وبالجملة فالمدار على الامكان ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها لظاهر المعتبرة بتحريمه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افيعطيها
اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي
مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها وعن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل
مانعها وقد وجبت عليه وعن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له
كمانعها وقد وجبت عليه ولا يجب اعلام الفقير انها زكاة للاصل اي اصالة براءة الذمة من الوجوب وعدم دليل على وجوب الاعلام لحصول الامتثال
بدون الاعلام وللنص المروي في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي
له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن قال في المدارك ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى من يترفع عنها على هذا الوجه
العلامة في التذكرة فقال انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند وهي معارضة بصحيحة محمد بن مسلم السابقة انتهى وقال في …
بعد ذكر صحيحة ابن مسلم هذا محمول على احتمال كونه لا امتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق او على عدم وجوب الاعتقاد انتهى وروى
في مجالس الشيخ باسناده عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قال ياتوني الى
المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحاق الا قد اذللت المؤمن اياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة
ويصدق مدعي الفقر من غير بينة ولا يمين بلا خلاف اجده في ذلك سواء كان قويا او ضعيفا بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب
بل في ظاهر المنتهى والمعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي
دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما
ظهر من كلام الشيخ في المبسوط تحقق الخلاف وقبول دعوى الفقر لا حاجة الى حجة له فانه قال لو ادعى الفقر لم يحتج الى البينة …
عالم نفيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة في المختلف ان
الظاهر ان مراد الشيخ بالقائلين الجمهور وقال … القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول لعلة الاظهار العدالة المستقرة في اصل
الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يسند القول الثاني الى احد بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا ان ما استدل به على القبول من ظاهر
العدالة او اصالة العدم غير جيد لانها عدم امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما
يعلم حصولها بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها … في محله والمسألة محل اشكال من موافقة الدعوى للاصل
واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقير الحرج والعسر في اكثر الموارد ومن ان الشرط في الدفع اليه الفقر …
من تحقق الشرط كما في نظائره … ونحوه كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال … في الحكم وبالجملة جواز الاعطاء
بمجرد البينة … الحلف محل اشكال … من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين بالبراءة ومن انه لم يعهد منهم … ذلك في …
الا لو كان … والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقراء … معلوم من حال الائمة
وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او اذا كان … البينة … الى البينة مطلقا

بعض

بعض صور المسألة او يحتاج الى الحلف كذلك لم نجد نصا الى الان يتضح بسببه طريق معرفته انتهى كلامه اقول الاقوى ما عليه جمهور الاصحاب
من قبول قوله بلا بينة ولا حلف مطلقا ويدل عليه مضافا الى اتفاقهم واصالة عدم المال واصالة عدم البينة واليمين واستلزام التكليف بالبينة
واليمين العسر والحرج في كثير من الاوقات سيما اذا كان الفقير ممن يستحيي من اظهار ذلك وانه لو كان ذلك شرطا لورد منهم ما يدل عليه
لشدة الحاجة اليه وليس فليس والاصل البراءة اذ لا تكليف الا بعد البيان وان المعروف من سيرة الائمة عليهم السلام واصحابهم التصديق والاعطاء
بمجرد الدعوى وما ورد في الاخبار من ترجيح … ابن السبيل وما ورد في ذم السؤال واظهار الفقر واستحباب اظهار الغنى وان لم يكن
حاصلا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعدان عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك
شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث وضعف السند مجبور بالعمل والحصر فيها بالنسبة الى حال ذلك السائل اي الامر الموجب لفقر ذلك
اي واحد من هذه الامور وما رواه عامر بن جذاعة في الصحيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال قرض الى ميسرة فقال الى غلة تدرك فقال
لا والله فقال الى تجارة فقال لا والله فقال الى عقدة تباع فقال لا والله فقال انت ممن جعل الله له حقا في اموالنا الحديث وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس اذ ظاهره ان الاستحباب انما ترتب على مجرد دعوى السؤال
مع مخالفة ظاهر حاله من كونه على فرس مجللا لذلك وهو مشعر بتصديقه في دعوى الفقر والا لما ثبت الاستحباب بمجرد دعواه ويؤيده
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سألها البينة كان
يجد من يشهد ان ليس لها زوج وفيه اشارة الى ان المواضع التي يلزم فيها العسر والحرج بطلب البينة كما نحن فيه لا يكلف فيها بذلك
هذا والاحوط عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او اعتبار الظن الغالب بصدقه اما لو ادعى تلف ماله الذي كان له فالبينة
يقبل قوله في التلف ام لا فيه اشكال عند الشيخ لاصالة بقاء المال وفي المعتبر انه لا يكلف بينة تعويلا على ظاهر عدالته وفيه نظر وقول الشيخ لا
يخلو من قوة الا ان الاخبار التي قدمناها الدالة على تصديق مدعي الفقر لا تخلو من اشعار بقبول قوله والاحوط الاقتصار على البينة
الا اذا كان المدعي عدلا فلا يبعد قبول قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق في الزكاة بعد الدفع فان كان بعد فحص ولا عن تقصير ثم دفعها اليه
اجزأت والا فلا كما في الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم المروي في الكافي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية اخرى رواها الشيخان عن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا قال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى
دفع الزكاة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره فانه يجب استرجاعها مع الامكان لظهور ان القابض لها غير مستحق فيجب عليه ارجاعها
الى مالكها بقي الكلام هنا في موضعين احدها انه لم يعلم الاخذ بانها زكاة وقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها
صدقة واختلف كلام العلامة في ذلك فقال في المنتهى بما قاله المحقق من عدم الرجوع لانه دفع محتمل للوجوب وللتطوع واستقرب في التذكرة
جواز الارتجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته قال في المدارك بعد نقل كلام التذكرة وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة

على كون المدفوع صدقة اقوى وكلما تم ههنا لا تخلو عن اجمال والتحقيق ان يقال انه متى دفعها اليه بنية الزكاة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكاة ولا اعلمه
المالك فانه ما دامت العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم او اعلمه المالك بعدم الاستحقاق شرعا ومتى تلفت العين قبل العلم او الاعلام فانه
يجب عليه عوضها لا قيمتها الظاهر حال التصرف والتفريط يحتاج الى الدليل واثباتهما مالو قبضها بعنوان الزكاة وتعذر الارتجاع والظاهر
الاتفاق على انه متى كان الدافع الامام او نائبه اجزء ذلك وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك قد خرج عن العهدة بالدفع الى
الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل ولا يخلو عن قرب الا ان النص
به مع عدم النص في المسئلة مشكل واما لو كان الدافع المالك فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثلاثة احدها القول بالاجزاء ونقل في
الشيخ وقطع جماعة من الاصحاب وثانيها وجوب الاعادة ونقل عن الشيخ المفيد وابي الصلاح وثالثها التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه
فتجب الاعادة وهو اختيار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والى هذا يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد احتج الاولون بان الدفع واجب الى
من ظاهره الفقر وهو دفع مشروع فيحصل الامتثال ولا يستعقب الاعادة لعدم الدليل وفيه ما يأتي وثانيا احتج القائلون بالثاني بصحيحة الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وهذه الرواية تبطل
حجة القول الاول كما اشار اليه انفا احتج المفصلون بان المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها
فبدونه تجب الاعادة وبصحيحة عبيد بن زرارة ورواية زرارة المتقدمتين وادرج على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع
ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل الى الاعتبار بل الى اطلاقه الشيخ في
من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة
وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد قال المحقق في المقام انه ليس في المسئلة الا رواية
الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها مستبعد واما حمل من قال بالتفصيل لها على عدم الاجتهاد جمعا بينها وبين صحيحة عبيد
بن زرارة فهو فرع ثبوت دلالة الصحيحة المذكورة على ما ادعوه وموردهما ما ولدها الى غيرها انما هو الدفع الى المخالف وهو المعرفة
بغير اهلها معها في محل الاستدلال من الاشكال ايضا فان ظاهرها انه يجري الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل اهلها من الشيعة فلم يجدهم
والاصحاب لا يقولون به والاخبار ايضا ترده كما يأتي بيانه ان شاء الله وبعض اخبار القائلين في التحريم مع تعذر وجود اهلها من الشيعة
الامامية وظاهر السيد السند في المدارك اختيار القول الاول حيث قال بعد البحث في المسئلة ونقل الاقوال والادلة على الجواز
وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين وانما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد
الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح انتهى ولست خبيرا بان كلامه
هذا مبني على طرح صحيحة الحسين بن عثمان من البين مع انه بعد نقلها دليلا للقول الثاني لم يتعرض للطعن فيها بوجه الا ان يقال لعله قاعدة
ذلك حيث ان حقيقة الارسال ضعيفة باصطلاحه والاظهر بذلك هو الوقوف على ظاهرها والعمل بها ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط والخروج عن

عهدة التكليف الثابت في الذمة بيقين والله العالم انتهى كلامه [illegible] العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة
ونحوها كالاحصاء ونحو ذلك ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام في حديث
قال والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وقد اجمع علمائنا واكثر العامة على

استحقاق

استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكاة ولو كانوا اغنياء ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور المحكي في المدارك والحدائق وغيرهما
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التشريك في المعنى والاعراب ما رواه الصدوق في
الصحيح والشيخ والكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل
هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث وعن بعض العامة ان ما ياخذه
العامل يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل والزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة
لا تحل لغني واجيب عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكاة
باعتبار عمله لا باعتبار فقره فيجوز له الاخذ مع الغنى كما يعطي ابن السبيل وان كان غنيا في بلده ويجب ان يكون العامل موصوفا
بالتكليف والعدالة والايمان لما في ذلك من اشتراط العدالة واشترط بعضهم ان يكون فقيها بما يتولاه من الصرف والصفة والجملة
فيما يفتقر اليه العمل ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال قال في المدارك ويظهر من المصنف
في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء واستحسنه في البيان ولا باس به وقد ذكر جماعة
من الاصحاب من غير خلاف بينهم ان الامام مخير بين ان يقرر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة
مقدرة او يعطيهم نصيبا من الصدقات كما في الاصناف ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء وظاهر جماعة والله اعلم انه ليس لهم سهم مقدر مفروض لا
يحتمل الزيادة والنقصان وحكي في المدارك عن الشهيد في البيان انه قال ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام
من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين ثم قال ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على
وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا انتهى وهو جيد وقد صرح الاصحاب بانه لا يجوز
ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكاة عليه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب
الجنة اترون مؤثرا احدا عليكم غيركم قال في المدارك وهذا الشرط انما يعتبر في العامل الذي ياخذ النصيب لا في مطلق
العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل او دفع الامام اليه شيئا من بيت المال جاز لانتفاء المقتضي للمنع لانه ياخذ من
الزكاة وهو مستحق ضعفا وكذا لو تولى العمالة قبيلة او مع قصور الخمس انتهى وهو جيد وقال العلامة في المختلف مسئلة قال في
ط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على وجه العوض
والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول الوجه لنا ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة
فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور

اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك انتهى ولا يشترط حريتهم وفاقا لجملة من الاصحاب للاصل ولحصول الغرض بعمل المملوك لان
العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع اذن سيده خلافا للمبسوط فاعتبرها واستدل له بان العامل يستحق نصيبا من
الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل واجيب بان عمل العبد كعمل المولى والمؤلفة قلوبهم هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد كما هو المشهور
بل قال المحقق في الشرايع والمؤلفة هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقال الشيخ في ط على ما في المختلف المؤلفة
قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا
نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام انتهى وعبارته مشعرة بالاجماع وقال الاسكافي هم المنافقون ثم قال على ما في المختلف
المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وجوز خامس كونهم
مسلمين ثم قال في المختلف وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب
واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه عموم وظاهر التنزيل بعموم الآية فمن خصصها يحتاج
الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارأيت قول الله عز وجل الآية
قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين انتهى وعن المعتبر انه حكى عن الشافعي ان
سهم المؤلفة قسمه اولية الى قسمين مسلمين ومشركين وقال المشركين ضربان ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم فان اعطوا
كفوا شرهم وكف غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم على الاسلام ويميلون اليه
والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب
في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم آخرون من اصحاب الصدقات
فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال المحقق ره ولست ارى بهذا التفصيل باسا لان ذلك مصلحة ونظر المصلحة
موكول الى الامام قال في المدارك بعد نقل هذا الكلام ولا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكاة لكن مع عدم
تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح لا من سهم العاملين انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان النصوص الواردة في
المقام مذكورة في الكافي وقد عنون لها بابا على حدة ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول
الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ص فامر الله نبيه ص ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن
اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله ص يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و
وسائر مضر منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت
الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله ص بالجعرانة فقال يا رسول الله ص أتأذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا
الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت ابا جعفر ع
يقول فقال رسول الله ص يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على
مثل قوله ورأيه قال زرارة فسمعت ابا جعفر ع يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن وما رواه عن زرارة

عن ابي

عن ابي جعفر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله
ص وكان رسول الله ص يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم وما رواه عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا
قط اكثر منهم اليوم وعن اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله ع يا اسحاق كم ترى اهل هذه الآية ان اعطوا منها رضوا وان
لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ثم قال هم اكثر من ثلثي الناس وعن موسى بن بكير عن رجل قال قال ابو جعفر ع ما كانت المؤلفة
قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ص قلوبهم وما جاء به فتألفهم
رسول الله ص وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ص لكيما يعرفوا ونحوه رواية علي بن ابراهيم عن العالم ع المروية في
تفسيره والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول
الله ص وكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وانت خبير بان هذه الاخبار انما تدل على ان المؤلفة قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه الا انه لم يستقر في
قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على
هذا الدين وان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من
الجهاد كفارا كانوا او مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لاجل الجهاد وكذا اتفق علي بما انتقد ذلك على الاصحاب شيخنا المحقق
البحراني في الحدائق وهو في محله وفي المدارك وهل سقط هذا السهم بعد النبي ص قيل نعم وبه قطع ابن بابويه فيما حكي عنه
في الفقيه وهو قول بعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التأليف وقال
المعظم في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي ص كان يعتمد التأليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة
الامام خاصة لان الذي يتألفهم انما يتألفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب وقال في المنتهى ونحن نقول قد
يجب الجهاد في حال الغيبة غيبة الامام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع
الاذى لا للدعاء الى الاسلام فاذا احتيج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول
تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض انتهى وانت خبير بان هذا الاختلاف كله انما يتمشى على ما قالوه من ان المراد بالتأليف
التأليف الى الجهاد لا لاجل الثبات على الدين كما دلت عليه الاخبار وعلى تقدير ما قالوه فالظاهر سقوطه حال عدم تمكن الائمة
او في غيبة الامام كزماننا هذا لانه موكول الى الامام وهو موقوف على حضوره وتمكنه الا انه على ما قلناه لا خلاف في ثبوته دائم
ووجوب البسط على الاصناف الثمانية من الاشكال الحاصل من اختلاف الاخبار مع الاقوال والله العالم بحقيقة الحال وفي الرقاب
اي المصرف لها بلفظة في تبعا لغيره من الاصحاب قال في المدارك انما اتى المصنف بلفظة في ولم يجعل المستحق نفس الرقاب
على نهج ما قبله متابعة للآية الشريفة وذكر جمع من المفسرين ان الوجه في العدول عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة ان الاربعة
الاول يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم بل انما يصرف في جهات
الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحقوا الزكوة ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرق وفي الغارمين
يصرف المال الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل وقال في الكشاف انما عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق

التصرف عليهم ممن سبق لان خبر الموثقة يدل على انهم احقاء بان يجعلوا نصيبا الصدقات ونحو ذلك في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم فصل ثم صحيح لهذه على الرقاب والغارمين انتهى وهو المكاتب بلا خلاف بين العلماء كما في صريح المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وفي
المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة وهو ظاهر الاصحاب تقييدهم بالذين ليس لهم ما يصرفونه في الكتابة كما في الجمع وفي الكتاب العاجز عن الاداء
المروي في التهذيب عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه
من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ومورد الخبر من عجز عن الكتابة وقد ادى بعضها وظاهرهم ان الكتابة مطرح لعله
لوقوع العجز في كلام السائل دون الامام فلا تخصص به الاية وفيه نظر ومن جملة الرقاب العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
منها بلا اجماع المصرح به في كلام جماعة كما في المبسوط والاقتصاد والسرائر والغنية والمنتهى وغيرها وفي المدارك انه قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماعات وفحوى عموم الاية ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية رواها في التهذيب بطريق صحيح عن عمرو عن ابي
بصير الا ان الظاهر كما قال بعض المحققين انه تصحيف منه وسهو وقع في عبارته وانما هو عن عمرو عن ابي بصير والكافي اضبط كما لا
يخفى على من تتبع احوال الشيخ ومع عدم الشدة في العبيد فهل يجوز عتقهم ايضا من هذا السهم ام لا قولان لتعارض
النصوص فالمشهور بين الاصحاب اشتراط الضرورة والشدة في العبيد فلا يعتق مع عدمها لرواية ابي بصير المتقدمة
وذهب جماعة من المتاخرين الى عدم اشتراط الضرورة والشدة وحكوه عن المفيد وابن ادريس مستندين الى عموم الاية
الشريفة والى ما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن ابي محمد سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم
بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت
فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما رواه في الكافي عن
ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس
بذلك وفيه ان هذين الخبرين لا يشتغلان بها الا بالعموم ورواية ابي بصير المتقدمة المخبر ضعف سندها منجبر بتلقيه بعمل الاصحاب
واجماعاتهم خاصة والواجب في مثل ذلك حمل العام على الخاص فيجب تخصيص الاية والخبرين بالرواية الاولى فالمشهور اقوى
مع كونه احوط واولى وحينئذ فلا يصرف الى العبد الا مع كونه في شدة وضرورة الا مع عدم مستحق غيره فيجوز حينئذ ابتياع العبد
وعتقه مطلقا قولا واحدا وعزاه العلامة الى الاصحاب كما في المنتهى او فقهائنا كما في المعتبر مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعموم
الاية الشريفة وللموثق المروي في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وميراثهم لا ربابها
ارباب الزكاة وهم الفقراء هذا على الاشهر بل كاد يكون اجماعا بل في المعتبر بين المتقدمين وهما صحيحة العلاء وموثقة عبيد بن زرارة

ولا باس به قال في الوسائل بعد ايراد موثقة عبيد بن زرارة قال المحقق في المعتبر بعد ما اورد هذه الرواية العمل بها عندي
اولى لعدم المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وفي رواية رواها علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام واوردها الشيخ في
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون
وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضاها جواز اخراج الكفارة وان لم يكن عتقا وتردد في العمل
بها في المعتبر والشرائع وعن الشيخ انه قال وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان
يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وظاهره انه يعطي من سهم الفقراء وجوز
في المعتبر اعطائه من سهم الغارمين ايضا لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر عما في عهدته واستجوده في المدارك كما قال
لان ذلك في معنى الغرم وبالجملة فهذه الرواية مع ضعف سندها مخالفة لمرسلة ابي اسحاق المتقدمة المعمول بها بين
الاصحاب اللهم الا ان يقال ان الاية حيث تضمنت الرقاب لا اختصاص لها بالعتق بل يعم من ذلك بان يراد بها فك
الرقاب وتخليصها من رق العبودية او من حقوق لزمها باحد هذه الوجوه المذكورة في الرواية اذ لا ريب ان من
لزمه شيء من هذه الحقوق فقد تعلق برقبته فجعل الله تعالى له سهما في الصدقات لفك رقبته من ذلك ولا منافاة
في هذه الرواية للرواية الاخرى الواردة في تفسير الاية بل تقتضي الروايتان معا كون سهم الرقاب عبارة عما يعم
اعانة المكاتب كما تضمنته احدى الروايتين او هذه الاشياء كما تضمنته هذه الرواية ولكنه بعيد جدا كما لا يخفى
قال السيد في المدارك انما يعطى المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في مال كتابته ولو صرفه في غيره فقد وقع موقعه اجماعا
ولو دفع الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروطة فاسترق فقد قطع الشيخ وجمع بعدم جواز ارتجاعها لان المالك ملكه
بالدفع الى المكاتب ليدفعها الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء وحكى العلامة في التذكرة في ذلك وجها
بجواز ارتجاعها لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ثم قال والوجه الاول
لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد بل ابرئ من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع قال الشيخ لا
يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله العلامة في المعتبر وقال الوجه انه ان دفع اليه ليصرفه
في مال الكتابة ارتجع بما تعذر لان المالك انما دفعه ليصرفه في الاصناف وهو جيد لكن ينبغي الكلام في اعتبار هذا
القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الارتجاع بان كلا من الغارم وابن
السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو غير جيد اذ لو لا ذلك لكان اعطاء المكاتب والغارم
وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف
شاء لان الفقير لا يحكم عليه فيما يأخذه من الزكاة اجماعا انتهى والغارمون ولا خلاف في استحقاقهم للزكاة ويدل عليه الكتاب
وهو الاية المتقدمة والسنة الاتية والاجماع المستفيض حكايته وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية بالاجماع
المحكي مستفيضا كما في ظاهر الغنية والمنتهى والتذكرة قال في المدارك ويدل على هذا التفسير مضافا الى الاجماع كلام اهل اللغة
قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم فالغارمون المدينون وقد قال في المجمع

الغريم بكل شيء عرضه من مال او غيره والمقداد ثابت وكل واحد منهما عن صاحبه وقال في القاموس الغريم المديون والذي عليه الدين مع عدم تمكنهم
من القضاء الاصح به جمع من الاصحاب ومنهم الشهيدان لان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها فلو
تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه ويدل على جميع ما ذكرنا مضافا الى ما تقدم من الادلة جملة من الاخبار المستفيضة
منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله
عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار
هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه
في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه
في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر وما رواه فيه ايضا عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه
اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه
فاثمه عليه وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في تتمة الحديث المتقدم عن العالم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما رواه في الوسائل عن عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون
من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من
الزكاة الالف والالفان قال نعم ورواه الشيخ ايضا عن الكليني وروى ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن دين لي
على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم وما رواه
في الوسائل عن السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية
شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين
ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس وهذه الاخبار كما ترى مطلقة ينبغي
حملها على هذه الاخبار حمل المطلق على المقيد منها ما رواه في الكافي عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من
حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم وما رواه فيه ايضا عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين
سائر الديون ما خلا مهور النساء ونحوها من الاخبار الآخر وهي محمولة على السابقة مقيدة بها وظاهرها ان من الغارمين الذين يجوز اعطاؤهم

من الزكاة

من كان عنده من المال ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما ذكره العلامة في النهاية فيجوز دفع الزكاة اليه حينئذ لعدم تمكنه من
القضاء لدينه عرفا بذلك ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر قال في المدارك ومقتضى كلامه اي كلام العلامة ان
الاخذ والحال هذه تكون من سهم الغارمين وهو جيد لاطلاق الآية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك انتهى وفيه
نظر فان ظواهر جملة من الاخبار المتقدمة ولا سيما مرسلة محمد بن سليمان تأبى هذا الحكم واما اطلاق الآية فلا ريب انه مقيد بالاخبار
الدالة على اشتراط كون الغارم غير متمكن من الاداء ولا ريب ان هذا متمكن كما هو المفروض واما عدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا
فهو ممنوع وكيف لا يكون متمكنا وعنده ما يفي بدينه كما هو المفروض واما انه بعد الدفع الى الدين يكون فقيرا محتاجا فهو حكم
بالغيب بل لعل الله يسبب قضاء دينه برزق قريب من حيث لا يحتسب وبالجملة فالاحوط عدم دفع الزكاة لمن هذا
شانه واشترط الاكثر في الدفع الى الغارمين عدم صرفهم ما استدانوه في المعصية لئلا يكون في قضاء دين المعصية حملا
لهم عليها وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وللخبر المتقدم المروي في الكافي عن محمد بن سليمان من الاخبار الكثيرة كما
قدمناها خلافا للمعتبر وتبعه صاحب المدارك فجوزا اعطاءه مع التوبة وهو اقرب للمعتبر في الدليل لا دلالة اعانة المستدين
في المعصية انما يقع مع عدم التوبة لا مطلقا والروايات ضعيفة السند قال في المدارك فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول
وضعف المستند في الحكم هنا هو الاخبار المتقدمة وطعنه في الرواية بعدم الوقوف عليها الا في مجلة فانها مروية في الكافي في
كتاب الديون مع ان الدليل ليس منحصرا فيها بل معها اخبار اخر كثيرة كما عرفت واما تعليل الاعطاء مع التوبة بما ذكره فهو عليل
لا يعتمد عليه في اثبات حكم شرعي اذ لعل ايجاب الشارع عليه قضاء دينه من غير ان يعطى من سهم الغارمين انما وقع عقوبة
له فيما فعل سابقا من صرف ما استدانه في المعصية كما اشير اليه في الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام ويجوز للمالك اذا كان له دين
على الفقير او الغارمين مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعا قال في المدارك وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء انتهى والمعتمد فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل
لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما
رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه
قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها
من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص وما روى الكليني في
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال ان كان
الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان
يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء

لا بجواز ان ياخذه شيئا فيعطيه من زكاته ولا بمقاصة بشيء من الزكاة فالمراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة قال في المدارك قال وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد انتهى وكذا يجوز الدفع الى ارباب الديون التي على الفقراء بدون اذنهم اي اذن الفقراء وبعيد موتهم بلا خلاف بين الاصحاب قال في المدارك اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعها الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة انتهى ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وقد تقدمت عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة وعن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر ادى وان مات حسبته من زكاتك ونحو ذلك غيرها من الاخبار وانما يجوز الاداء عن الميت من الزكاة اذا قصرت التركة عن الدين وعدمها المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد كما في المعتبر منها ما رواه زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه وموردها وان كان الاب الا انه قائل بالفصل قال في الحدائق ومورده وان كان الاب الا ان الظاهر انه لا خصوصية له فيتعدى الى غيره كما في سائر الاحكام انتهى ولا يخفى ما فيه فان السيد مع عدم القول بحجية الاجماع المركب قياس محض لا نلتزم به احد منا ولعله اراد به تنقيح المناط القطعي ولا يخفى عدم حصوله خلافا للفاضلين فلم يشترطا ذلك قال العلامة في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد انه قال لا باس ان يحتسب الى الولي ما كان اقرض الميت من ماله من الزكاة اذا عجز الميت عن ادائه ولا والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة ولانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا انتهى واورد على الاول بمنع العموم واستفادته من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة بعمومه من ترك الاستفصال واطلاق السؤال انما يتم بالنسبة الى غير الافراد النادر المعهود وهو العاجز عن الاداء بقرينة فقد ابتلي به ولو سلمنا العموم مخصص بصحيحة زرارة المتقدمة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث في موضع النزاع ممنوع لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانها صريحة في عدم الانتقال مع الوصية والدين وعن الشهيد الثاني في انه استثنى من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فجوز الاحتساب عليه حينئذ وان كان غنيا وفيه نظر لانه لا دليل على ذلك والاستناد الى بعض العمومات وقد عرفت ما فيه وصرح جملة من الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق بينهم انه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت او مقاصته بين ان يكون اجنبيا او واجب النفقة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة او حسنته وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته مع كونه حيا فانه يجوز القضاء عنه او مقاصته من غير خلاف ايضا كما قيل ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وبمثله ايضا ان وجوب النفقة عليه لا يوجب اداء ديونه فيقتضي العمومات جوازه وههنا مسائل الاولى لو صرف الغارم ما دفع اليه في غير وجه الغرم فهل يجب استعادته ام لا قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر

والرابع

والرابع وعلله بانه غير مخالفة لمقصد المالك وعن الشيخ في المبسوط والجمل انه لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بالاحتساب في القبض بانه ملكه بصرفه في وجه مخصوص لا يسوغ له غيره واستحسنه في المدارك الثانية قال في المدارك واعلم ان العلامة ره في التذكرة والمنتهى ذكر ان الغارم يعني قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تشاجر بينهما اما القتيل لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شأنه مع الغنى والفقر ونقل وذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة السالم من المخصص وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة بين قوم وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا ما اخذه في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة وجوز الشهيد في البيان صرف الزكاة في اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن الا انه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين انتهى اقول ويمكن الاستدلال على هذا الحكم برواية عبد الرحمن بن الحجاج المروية في السرائر وقد تقدمت الثالثة الاشهر بين الاصحاب انه لو جهل مصرفه الدين في طاعة او معصية فانه يعطى من سهم الغارمين لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يتوقف دفع الزكاة على اعتباره وحكى عن الشيخ القول بالمنع قال في المدارك وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان وقد تقدم بعضها كما قدمنا قال وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى قال في الحدائق الظاهر ان الخبر المذكور دال على ما ذكروه من انه متى جهل الامام حال انفاقه لم يدفع له من هذا السهم وبيان ذلك ان الظاهر ان المرجع في الانفاق الى كونه طاعة او معصية انما هو الى المنفق لانه المتولي لذلك واطلاع الناس على ذلك امر نادر غالبا سيما اذا كان مستورا لظاهره وح فيرجع الحكم اليه فاذا انفقه في طاعة جاز له الاخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان انفقه في معصية حرم عليه الاخذ منه واما الحكم بالنسبة الى الامام فانه ان اطلع على احد الامرين عامله به وان لم يطلع ولا سيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال ولكنه يحرم عليه فيما بينه وبين الله ان كان ما استدانه قد انفقه في المعصية وح فيرجع قوله انه انفقه في طاعة الله الى ما لو علم الانفاق بكونه في طاعة او بني في ذلك على حسن ظاهره كما يشير اليه قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لم يكن معسفا ولا معروف وقوله في رواية صباح بن سيابة لم يكن في فساد ولا اسراف فانه يرجع في ذلك الى الحكم بحسن الظاهر والرواية عند التأمل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه لانه لما ذكر انه انما يعطيه الامام اذا انفقه في طاعة الله شرطا ما اذا انفقه في معصية فلا شيء له رجع له الراوي وقال له انه صاحب هذا الدين لا علم له بكونه انفقه في طاعة او معصية اجابه بما معناه ان صاحب الدين لا مدخل له في ذلك وانما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد انفقه في السنة منه في معصية وجب عليه ان يسعى فيه ويرده عليه وهو ما غرضنا حاصل جوابه ثم حمل الانفاق هنا انما هو بالنسبة الى صاحب الدين لا الى الامام حتى يتم ما توهموه من الخبر من انه متى جهل الامام وجه الانفاق لم يدفع اليه من هذا السهم غايته ان الامام للتفصيل الذي ذكرناه لا وعلى ما ذكرناه الحكم اصل في الجواب ثابتا اعتمادا على ما تقدم فيه من التفصيل انتهى كلامه رفع مقامه والصنف السابع من مستحق الزكاة في سبيل الله وهو ثابت بالادلة الثلاثة الا ان الاصحاب اختلفوا في معناه والاصح في معناه انه ما يتوصل الى رضاء الله سبحانه وتعالى كالجهاد وعمارة مسجد وجسر وعقد مسنة ومعونة زائر ونحوها وبالجملة هو ما يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح وفاقا للاكثر الاشهر بل المعظم عامة من تأخر ومنهم ابن ادريس وابن حمزة والمحقق

وسائر المتأخرين ويدل عليه مضافا الى ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب قبنا والجهاد وغيره وانما يحمل على الجهاد الذى هو بعض مدلول اللفظ فى بعض المواضع لقرينة جملة من الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم فى تتمة الحديث المتقدم قال وفى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وضعف السند مجبور بالعمل ويدل عليه ايضا روايات اخر دالة على جواز الصرف من الزكاة فى الحج ولا قائل بالفرق بينه وبين سائر القرب منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن على بن يقطين انه قال لابى الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة افاحج به موالى واقاربى قال نعم وما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال انى اعطى من الزكاة فاحج حتى احج به فقال نعم فاجرك الله من يعطيك وما رواه فى الوسائل عن السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصرورة ايحج الرجل من الزكاة قال نعم قال فى الوسائل ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله وما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وما بسانيدهم عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الى بشىء فى سبيل الله فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج وفى رواية اخرى لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج وتخصيصه بالجهاد كما عن الشيخ فى النهاية والمفيد فى المقنعة والصدوق فى الفقيه بعيد عن ظاهر اللفظ الا ان يريد اهم من ذلك مع انه يدفعه الصحيح المتقدم عن على بن يقطين قال لابى الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة فاحج به موالى واقاربى قال نعم وغيره مما تقدم ولا سيما مرسلة على بن ابراهيم المعتضدة بالعمل والشهرة بل وعموم الاية فادعوى اختصاصها بحكم الاتبادر فى محل المنع كدعوى ضعف سند المرسلة لانجبارها بالشهرة كما عرفت زيادة على ما تقدم من غيرها من الادلة نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى الكافى عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شىء فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه الا انه لا صراحة فى هذه الرواية بل ولا ظهور فى كون السبيل منحصرا فى ذلك كما لا يخفى مع احتمال حملها على التقية فقد حكى القول بتفسير السبيل بهم عن اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة واخر الروايتين لا تخلو من اشعار بذلك فتدبر والله العالم ثم في اشتراط حاجتهم فى الدفع من الزكاة اليهم خلاف فظاهر الشهيد الثانى فى المسالك الاول حيث قال ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شىء من الاصناف الباقية فيشترط فى الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه فى سبيل الله وقال العلامة فى التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل فى سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغنى تحت سبيل الخير وقال الشهيد السيد فى المدارك بعد نقل كلام جده وهو مشكل لانه تخصيص لعموم الادلة من غير

دليل

دليل والاصح جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد انتهى اقول والحق اعتبار الحاجة فمن يزعم ان عدم التحجيل ليحج او يرفد كما عليه الشهيد لمرسلة على بن ابراهيم المتقدمة المجبورة بعمل الاصحاب واما اشتراط الفقر بمعنى عدم تملك مؤنة السنة كما ذكره الشهيد فلا وجه له لعموم الاية والروايات المتقدمة وما دل على ان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة لا ينافى عدم ملك مؤنة السنة فان الحاجة الى الحج لا تنافى الغنى الذى هو عبارة عن ملك مؤنة السنة الحرفة والضيعة الموجبة للغنى ولكن لا يتمكن من الحج منها فالاصح جواز الدفع الى المحتاج الى الحج وان كان غنيا مالكا لمؤنة سنته اما الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا فيدفع اليه ما يشترى به السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف حالة فى السرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازى عرفا قولا واحدا بلا خلاف قال فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب واستدل عليه فى التذكرة بعموم قوله تعالى وفى سبيل الله وفى الحديث النبوى الذى ذكرناه سابقا لا تحل الصدقة لغنى الا لثلاثة وعد منها الغازى ويؤيده ايضا انما اخذه من الزكاة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر فى اعطائه وصف اخر والصنف الثامن ابن السبيل بالادلة الثلاثة وهو المنقطع به فى غير بلده وان كان غنيا فى بلده اما اذا كان بحيث يعجز عن التصرف فى امواله ببيع ونحوه كما عن الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المصنف والمحقق فى المعتبر والشرائع والنافع ووجه الاول ان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة ووجه الثانى عموم الاية والمرسلة الاتية والحق به جماعة الضيف حكى فى المختلف عن المفيد انه قال وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له فى موضع اخر غنا ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ فى النهاية وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذى ينزل بالانسان ويكون محتاجا فى الحال وان كان له يسار فى بلده وموطنه وفى المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روى ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف انتهى كلام المختلف والحق الاسكافى فى التشبه بالسفر الواجب والمندوب حيث قال على ما فى المختلف وسهم ابن السبيل فالى المسافرين فى طاعات الله او المريدين لذلك وليس فى ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم وسفرهم قضاء فرضا وقياما بسنة وكلاهما اى القول بالحاق الضيف والقول بانه المنشى للسفر الواجب والمندوب بعيد عن ظاهر اللفظ وعن المرسلة الاتية مع انا لم نظفر بمستند وتلك الرواية لم نقف عليها فى شىء من الاصول ولا كتب الاستدلال سيما والمفيد ارجعها الى المجتاز كما عرفت وكذا الثانى مع بعده عن ظاهر اللفظ ترده المرسلة واعتمد فى المقام مضمرا بالعمل على بن ابراهيم فى تتمة الحديث المتقدم قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وظاهره اختصاصه بالمجتاز فى غير بلده المنقطع وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان بهذه الصفة ويؤيده ايضا ان السبيل لغة الطريق وانما سمى المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته

للطريق الحكوية وكونه غيرها فكان كان الطريق ولدته و[...] المسؤل اصدقه عليه ذلك حقيقة وبشرط فيه ان لا يكون سفره معصية
بلا خلاف كما في المدارك ولانه اعانة على الاثم وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والمرسلة المتقدمة ولكن ظاهرها
اعتبار كون السفر طاعة اما واجبا او مندوبا وعدم كفاية كونه مباحا ولم يعمل احد بظاهرها عدا ابن الجنيد وما عداه من الاصحاب على
خلافه فاكتفوا بالمباح ولعله بحمل [...] الرواية بنوع التخصيص فان الطاعة قد تطلق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه
مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه ثم قال لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب والمندوب لانا نقول
الموافق في الاعتقاد مطيع انتهى واعترضه جمع ممن تأخر عنه ومنهم صاحب المدارك بان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح
واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل اقول ويمكن ان يقال يكفي الاباحة فيه عموم الاية وعدم صراحة المرسلة في خلافه
لشيوع استعمال الطاعة فيما قابل المعصية الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ظاهر الرواية كما لا يخفى ولو كان سفره
معصية فلا اشكال في عدم جواز الدفع اليه لما تقدم اللهم الا مع ظهور التوبة منه وارادة الاوبة اي الرجوع عن المعصية فيعطى
ح لارتفاع المانع وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان تقدمت الاشارة اليهما اولهما عن الاكثر لان الزكوة انما
شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة وثانيهما عن المحقق في المعتبر وغيره ممن تأخر عنه لعموم
الاية والرواية ولعله اقوى الا ان الاول احوط واولى **مفتاح** يشترط في سائر اصناف المستحقين للزكوة غير المؤلفة قلوبهم مفتاح
الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم باجماعنا الذي حكاه جماعة منا
كما في المدارك وعن الانتصار والغنية والمنتهى وغيرها والصحاح المستفيضة المتكاثرة بل لعلها متواترة ومنها ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء
من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وما رواه الشيخ في الصحيح
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها
لاهل الولاية وما رواه في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن سهل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وعن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من
نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها
الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح وما رواه الشيخ مسندا عن علي بن بلال قال كتبت اليه
اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعن عبد
الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال

منها

منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وعن ابراهيم الاوسي
عن الرضا قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال
فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر
فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وما رواه عن علي بن الحسين عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وما رواه الصدوق
في العيون عن الرضا في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان تعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين وما رواه المفيد في المقنعة عن
الفضلاء السابقين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة
الكتاب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تقدم ويأتي جملة منها في محالها اذا عرفت ذلك فهنا مسائل **الاولى** المشهور
بين الاصحاب ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن سواء كان غير المؤمن ناصبيا او مستضعفا
وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة بل كلها دال على التخصيص باهل الولاية ورواية ابراهيم الاوسي قد سمعتها ومن بعض
في تجويز اعطائهم مع فقد المستحق ولعله لما تضمنته من الامر بالطرح فيحتمل ان يكون مع التمكن بفقد المستحق دائما وقال
في الوسائل بعد ايرادها لعل ذلك مخصوص بتعلق المال على المحال لما تقدم من انه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع
او على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن وعدم امكان الوصول اليه في مدة اربع سنين محال
عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك انتهى وتردد المحقق في النافع في
صرفها الى المستضعفين مع عدم العارف ثم قال الاشبه المنع ولعل وجه الجواز ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله فقال يضعها في اخوانه
واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من
لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر الا ان المحقق في المعتبر رد هذه الرواية بضعف السند وردها في المنتهى بانها
شاذة وكيف كان فهي غير مقاومة للادلة المجلة لا سيما رواية ابراهيم الاوسي والله العالم **الثانية** زكوة الفطرة لا تعطى
ايضا غير المؤمن وان كان مستضعفا وان لم يوجد غيرها على الاشهر الاظهر بل عليه حكى الاجماع كما عن الانتصار والغنية لعموم
الادلة المتقدمة وخصوص الصحيح عن سعد الاشعري المتقدم عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل
يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه الى ان قال لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا وما رواه الصدوق في العيون
مسندا عن الرضا انه كتب الى المأمون وزكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وحكى في المدارك
عن الشيخ واتباعه جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح

علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب قال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان
لم يجد موافقا وعن الفضيل في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء
ويصنع فيها ما يرى وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني
قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين
فان لم تجد مسلما فمستضعفا قال المحقق في المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب وقال في الحدائق والجمع بين هذه
الاخبار يمكن باحد وجهين اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية كما اشرنا اليه سابقا ويؤيده قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار الجيران احق بها
لمكان الشهرة وما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
قال المحقق في المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب وقال في الحدائق والجمع بين هذه الاخبار يمكن باحد وجهين اما حمل الاخبار
الاخيرة على التقية كما اشير اليه في قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة اي خوفا من شهرته وطعنهم عليه
بالرفض اذا لم يعطهم واما حملها على ما اذا لم يجد المؤمن كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية الفضيل هي لاهلها الا ان لا تجدهم ويمكن
ويمكن ان يقال ان موثقة اسحاق بن عمار ليس فيها تصريح بكون الدفع الى المستضعف وانما تضمنت غير اهل الولاية فيمكن حملها
على النواصب وانه يجوز الدفع تقية سيما من حيث كونهم جيرانا وخوفا من الشهرة ومع تخرج هذه الرواية من محل البحث ويتعين الجمع
بين اخبار المسألة بالوجه الثاني وهو ما اذا لم يجد المؤمن انتهى وهو جيد ان قاومت هذه الاخبار الاخبار المتقدمة لا
التي عدم مقاومتها لها لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة بل المتواترة المعللة
بعلل تجعلها كالصريحة ومع ذلك فالمسألة محل اشكال والله العالم الثالثة فقد صرح جملة من الاصحاب باستثناء المؤلفة
من هذا الحكم وهو مبني على كونهم من اصناف المجاهدين من الكفار او المسلمين وان الجهاد في زمن الغيبة جائز وفي كليهما كلام تقدمت
الاشارة اليه اما العدالة فلا تشترط في المستحق للزكاة عند المتأخرين كما حكي عن ظاهر الصدوقين وسلار للاطلاق النصوص
المتقدمة والادلة الاتية والرواية كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما تلاها لان العدل وعموم قولهم في جملة من الاخبار
المتقدمة ان موضعها اهل الولاية وهو مثل الصحيح وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة
كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد
الاحتمال يفيد العموم وخصوص ما رواه في الوسائل عن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى
من الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها
في معصية الله فانها صريحة في المدعى واما ما رواه الكليني والشيخ عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة

شيئا قال لا فيمكن حمله مع ضعف سنده على الكراهة او تخصيص بمورده وقوفا على ظاهره كما هو الاظهر وبالجملة فلا قوة في عدم اعتبار
العدالة في المستحق لهذه الادلة الا في العاملين فيعتبر فيهم العدالة للاجماع على اعتبارها كما اشرنا اليه سابقا ولتعليق الحكم لهم
بالاستيمان كما في الصحيح الذي نقلناه سابقا المروي في الكافي عن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيه قوله عليه السلام ولا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا ولا امانة لغير العدل وثم تعتبر العدالة في المستحق عند جماعة من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن
حمزة والحلي والقاضي والسيدين وادعى السيد المرتضى عليه الاجماع من الطائفة واحتج على ذلك به وبالاحتياط وبتوجه براءة
الذمة قال ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة
وتقويتهم وذلك كثير واجيب عن الاجماع بانه لم يثبت مع تحقق الخلاف فيه وانتشاره من اقوام باعيانهم واحتمال
وجود المشارك لهم في الفتوى وبعدم القطع فهذا الاجماع بقول المعصوم ودخوله في المجمعين ومع عدمه فلا حجة فيه
اتفاقا وعن الاحتياط بانه ليس بدليل شرعي حتى يقيد به اطلاق الاخبار المتقدمة والعمومات ومع تسليمه فانما يكون دليلا
في مقام اختلفت فيه الادلة او الاختلاف فيها والمقام ليس كذلك لانها على العموم واضحة ولا معارض لها سوى رواية داود الصرمي
وهي مختصة بموردها لا يمكن التعدي اليها فاي نفع لهذا الاحتياط وعن يقين البراءة بانه حاصل بالادلة المتقدمة عموما
وخصوصا كما عرفت واما النهي عن معونة الفساق فانما هي من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف ونحن نقول
بموجبه لكن الدفع اليه اعم من ذلك سيما ورواية العلل المتقدمة بحمل جملة من الاصحاب صريحة في جواز الدفع وان
كان يعلم انه يصرفه في معصية الله الا ان الاحتياط يقتضيه تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف واكتفى الاسكافي
باجتناب الكبائر خاصة في المدفوع اليه ولا بأس به وربما كان مستنده ما تقدم في الخبر السابق عن داود الصرمي قال
سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا وقد عرفت الحال فيه مع انه اخص من المدعى فلا يصلح ان يكون مستندا
لا سيما في قول العلماء لا بأس به وقال في المدارك بعد ايراد هذه الرواية مستندا لابن الجنيد وهذه الرواية
ضعيفة السند بجهالة المسؤول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف
الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا يتناول غيره انتهى وهو جيد ثم قال الشهيد في
الشرح والعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان
وقعت استدركت بالتوبة وينبه بقولنا على العدالة بحق غير هذا المحل اذ يعتبر فيها المروة وكان وجه عدم اعتبارها هنا
ان الدليل انما دل على منع اعانة فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق العدالة
مفصلا في شرائط امام الجمعة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين من الزكاة بلا خلاف اجده بين الاصحاب وفي المدارك
هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا للاجماع المذكور والاطلاق
الادلة اية ورواية ولظواهر جملة من الروايات خصوصا منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع

يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا
بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة
والفطرة كما كان ابوهم يعطى حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة قال لا بأس وما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها
ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس واطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم الفرق في الاطفال المؤمنين بين كون
ابائهم فساقا ام لا كما صرح به جملة من الاصحاب المتقدمين والمتاخرين وحكي عن ابن ادريس في السرائر والشيخ في النهاية والمرتضى
في المسائل الطبريات والعلامة في المنتهى والشهيدين في اللمعة وشرحها وغيرهم واستجوده في المدارك قال في الذخيرة ولا دلالة فيما
استدل به على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل انتهى ثم ظاهر هذه الاخبار بل صريحها جواز الدفع اليهم
مطلقا سواء كان الدفع الى وليهم او اليهم اذا كانوا ممن يحكم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء والا فالعلامة في
التذكرة كما حكي عنه منع من دفع الزكاة الى الصغير وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا
هنا وهو مما لا يخفى وهو مدفوع بالاخبار المتقدمة ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الحاكم او الى الولي فان لم يكن
للطفل ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله قال في المدارك ومقتضى كلامه انه لا يجوز الدفع الى غير الولي على الطفل
اذا لم يكن له ولي خاص ولا بأس به الا ان ما صرنا اليه لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها
فيه وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به بعد قبضه انتهى وهو جيد الا ان الحاق
المجنون والسفيه لا يخلو من اشكال ثم ان ظواهر هذه الاخبار جواز اعطاء الاطفال وان ثبت اشتراط العدالة
في المستحق بان يكون حكم الطفل مستثنى بهذه الاخبار على ان ادلة اشتراط العدالة لا دلالة فيها على دخول الاطفال
وكذلك ما ذكره الشهيد الثاني من ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم
جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم لا وجه له كما اعترض به سبطه
في المدارك ويشترط في الاصناف المستحقين للزكاة ان لا يكونوا هاشميين اجماعا الا من مثلهم او مع قصور الخمس عن
كفايتهم فيجوز اعطاؤهم حينئذ اتفاقا فتوى ونصا كما ياتي بيانه مفصلا مشروحا في بحث الخمس ان شاء الله ويشترط ان لا
يكونوا واجبي النفقة كالعمودين وهما الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة دون المستمتع بها فيجوز الدفع
اليها لعدم وجوب الانفاق عليها والقول بالمنع ايضا للاطلاق مخصوص ضعيف لان النص كما ياتي انما اشتمل على التعليل
لوجوب الانفاق وهو في الحقيقة بمعنى العبد كالاجنبي والمملوك فلا يجوز دفع الزكاة الى هؤلاء بالاجماع كما في المدارك
والحدائق وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والنصوص المستفيضة منها الصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله
لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى

حتى قرابتي لا احتسب الزكاة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وما رواه في الوسائل عن الصدوق
في الخصال والعلل بسند صحيح عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك
لانه يجبر على النفقة عليهم والخبر المنافي لذلك وهو ما رواه الكليني والشيخ عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ضعيف السند
يحتمل لان الراوي مجهول باول من الشيخ في التهذيبين من حمله على انه علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على اولاده فساغ
له دفع الزكاة اليهم لذلك وفيه انهم مع حاجتهم جاز ان يكون انفاقها بذلك وعن العلامة في المنتهى انه اجاب ايضا بجواز ان يكون النساء
والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد ويحتمل ان يكون المراد الزكاة
المندوبة انتهى ومما قاله الشيخ اقرب ولعله مما رواه الكليني مرسلا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي
الى ولد ابني فقال نعم لا بأس فقد حمل على احد وجوه اما ان لا يكون العشر من الزكاة الواجبة بل من زكاة التجارة و
نحوها او يحمل على حال الضرورة او ان المراد انما هو الثلث ورقه وهو عشر ماله او الصدقة به على تمامه وليس الا
الاعتبار الزكاة وعن العلامة في المختلف انه احتمل انه مبني على ان ولد الولد ممن لا تجب نفقته فان في ذلك اشتباها في الحكم
وفي الوسائل روى هذا الخبر بلفظ ولد ابنتي ثم قال يجوز حمله على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كابيه مع
عدم قيام باحتياج اليه ويمكن حمل العشر على غير الزكاة انتهى ويجوز للزوجة اعطاؤها الزكاة زوجها وانفاقه
عليها منها وما قاله الشهيد للاصل وانتفاء المانع لعدم ثبوت كون الزوجية مانعة من ذلك والاصل عدم العموم
الادلة بعمومها مع عدم المعارض والمخصص خلافا للصدوق في الاول فمنع من اعطائها الزكاة زوجها مطلقا
وخلافا للاسكافي في الثاني فجوزه ولكن منع من انفاقه عليها منها وهما ضعيفان ولم نقف لهما على مستند ويجوز
للمالك اعطاء واجبي النفقة عليه ما زاد على النفقة لهم للتوسعة عليهم لعدم وجوبه عليه قال في المدارك يجوز
للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك
لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم
الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه انتهى واورد عليه صاحب الحدائق عموم المنع في الاخبار المتقدمة لا نفاقه عليه
انهم لا يعطون من الزكوة اعم من ان يكون للنفقة او غيرها ثم خرج منه ما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبقي
ما عداه وما استند اليه من التعليل المذكور فيمكن ان يكون المقصود منه كما ذكره بعض الاصحاب انما هو انهم لكونهم
لازمين له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم وعلى هذا فلا يقتضي التخصيص بما
ذكره من النفقة الواجبة وعدم دخول ما يكون للتوسعة ثم لو استند في ذلك الى مفهوم صحيحة التي ذكرناها حيث
دلالتها على ذلك وان كان ظاهرها الاخذ من الغريم بيعها الجواز كذا يجوز اعطاء الزكاة لمن يصرفه في غير النفقة

الواجبة نفقتهم اي من واجبي النفقة فهو بيان للموصول كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف بين الاصحاب وفي الذخيرة انه
مقطوع به في كلام الاصحاب لعموم الادلة المتقدمة اية ورواية السالم من المعارض ولان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى القريب
كونه من سهم الفقراء وايضا فان ما ياخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ مع الغنى والغارم والمكاتب انما
ياخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا فانتفى المانع من الاخذ وللمعتبرة منها الحسن
او الصحيح بابراهيم بن هاشم المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين
ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع
الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه
الحال اجزأت عنه وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة
أيعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ونحوها اخبار اخر تقدمت وفي جواز اخذها اي الزكاة لمن وجبت
نفقته على غيره لو كان باذلا للنفقة من غيره متعلق بالاخذ اي اخذ الزكاة من غير المنفق قولان اصحهما الجواز كما عن العلامة
في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان ولكن في غير الزوجة لصدق الفقر عرفا وعدم خروج من لم يملك قوت السنة
النفقة عن وصف الفقر عرفا فيندرج تحت الاية وبقية العمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء الزكاة وللصحيح الذي
رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ
من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة كما اختاره
صاحب المدارك وغيره لان نفقتها كالعوض وعن بعضهم المنع ايضا في المملوك ووجهه تقدم من الاخبار ما يدل عليه قال
في المدارك وجزم العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا
من له عقار يستغني باجرته وهو قياس مع الفارق انتهى اقول كلام العلامة في التذكرة لا يخلو من قوة لما تقدم من الاخبار المتضمنة
الدالة على انهم لا يعطون من الزكاة واما ما ادعوه من الاندراج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز اخذ الفقير الزكاة
اذ لقائل ان يقول انهم بكونهم واجبي النفقة على المنفق يجري عليهم فهم داخلون تحت اسم الغني وتلك الاخبار
عن اخذهم الزكاة واما صحيحة عبد الرحمن فغاية ما تدل عليه هو جواز الاخذ للتوسعة اذا كان المنفق لا يوسع فيجب الوقوف
عليها وتخصيص تلك الاخبار بها لا عموم فيها حتى تنهض دليلا على عموم الجواز فتامل ولو امتنع المنفق من الانفاق
جاز التناول للجميع قولا واحدا كما في المدارك لدخوله تحت العمومات الدالة على جواز الاخذ وعدم شمول اخبار المنع
له لاختصاصها بما اذا كان من ينفق عليهم ومع الاول قال في المدارك لو كانت الزوجة ناشزة فهل يجوز الدفع اليها
مع الفقر ام لا الاصح عدم الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة وكل وقت واستقرب الشهيد في الدروس الجواز
تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف واولى بالمنع المعقود عليها وكانت لا تمكن انتهى ح العلم
انه لا خلاف بين الاصحاب انه يجوز للمالك ان يصرف الزكاة الى سائر اقربائه الغير الواجبي النفقة لعموم الادلة ولانه مستحق
وخصوص موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا

ممن

ممن يعول فهو محمول على واجبي النفقة جمعا بين الاخبار **القول في احكامها** وكيفيتها ومنها انه يشترط فيها النية باجماع العلماء
كافة الا الاوزاعي كما عن المعتبر والمنتهى وحكى في المدارك عليه اجماع الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما اوردناه في كتاب
الطهارة من الاخبار الدالة انه لا عمل الا بنية ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا
بالنية ولان الزكاة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية ثم مقارنة للدفع
الى المستحق او الامام او نائبه او وكيل المستحق ان جوزنا الوكالة في ذلك والا فلا ومتاخرة عنه اي عن الدفع لكن مع بقاء
العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فتصادفها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض
في ذمته فيجوز احتسابه كما في سائر الديون واما مع عدم علمه بالحال فلا يخلو من اشكال لانتفاء الضمان وعدم
وعن الشيخ في ط انه قال ينبغي المقارنة ثم قال ولو لم يجز نقل زكوته مما ان تلفها الى غير العواقب وقت النية وهو محمول
على عدم الاجزاء بالنية بعد الدفع ولا دليل عليه اما التقدم على الدفع فلا خلاف بين اصحابنا واكثر العامة في عدم
كفايته وانه لا يصح قولا واحدا خلافا لبعض العامة فجوز تقدمها بالزمن اليسير واورد عليه ان ما سبق ان لم
يستدم حال الدفع من النية انما يستدام تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع ويحتمل قويا عدم جواز التأخير
للنية عن الدفع مع تلف العين وعدم علم القابض بالحال لانتفاء الضمان عنه ولا بد فيها من التعيين من كونها
زكاة مال او زكاة فطرة والقربة دون ما زاد عليهما من نية الوجوب او الندب وغيرهما كما مر تحقيقه في باب الوضوء
ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه سواء كان محل الوجوب عنده متحدا او متعددا او سواء كانا متحدي النوع
كان بعضها من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين واخر من النعم بلا خلاف قال في المدارك وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين
فاخرج شاة مطلقة بريت الذمة منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يتخير المالك
بعد ذلك في صرفها الى ما شاء منهما او يوزع قولان ذهب الى الاول منهما العلامة في التذكرة والى الثاني الشهيد في
البيان وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول لو صرفها المخرج الى احدهما
شاة فان صرفها الى الباقي بريت ذمته وان صرفها الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة
ويكفي في فرض عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاولى بانا لا نجد من يستحق الا واحدة كالغارم وابن السبيل
اذا اندفعت حاجتهما بها قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها
زكوة متقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم ويجزي نية
الوكيل عنه اي عن المالك لقيامه مقامه وفي اجزاء نيته اي المالك عند الدفع الى الوكيل عن نية الوكيل قولان
قال في المدارك وجزم العلامة في المنتهى بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل
لاهل السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز عنه نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم
يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ورجح العلامة ومن تاخر عنه نية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو

بعيد وبالجملة فالامر في المسألة هين كما بيناه مرارا انتهى وقد عرفت تحقيق الحال بما لا مزيد عليه في مبحث الوضوء والصلوة مفتاح
الزكاة المفروضة لا يجب بسطها على الاصناف الثمانية لمستحقيه عند كافة علمائنا الامامية بل يجوز صرفها مخصصا واحد من بعضها الى
بعض الاصناف جاز اجماعا وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور والصحاح المستفيضة ومنها
ما رواه في الكافي في الحسن عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى وليس
في ذلك شيء موقت وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله
زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وعن زرارة في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه
الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه فقال ان كان ابوه اورثه مالا الى ان قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن
احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث
مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال
من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المباحث السابقة ولا ينافيه الاية
الشريفة حيث ان ظاهرها البسط على الاصناف اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك كما تقول الباب للدار والحصير للمسجد
فلا تقتضي وجوب البسط ولا التسوية والعطاء كذا في المعتبر وفي المنتهى ان المراد بالاية بيان المصرف اي الاصناف التي
تصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم كقوله انما الخلافة لقريش وقد صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب البسط على الاصناف وانه لم يجب
وعلله في المدارك بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية الشريفة وفيه نظر فان الاستحباب
حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي وهذه التعليلات العليلة لا تصلح سندا والاستدلال على الاستحباب في التذكرة
والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وكانه اراد بذلك خلاف العامة لتصريح قبل ذلك باجماع علمائنا
على عدم وجوب البسط وهو في غاية الوهن والضعف واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم ودياناتهم حيث نقل
عنه في المختلف انه قال يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ثم قال والاقرب
الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز ان يأخذ الجميع عملا بعموم الاية انتهى وفي الاخبار
ما يؤيده وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وعن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وما رواه اسحاق بن عمار
في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم الحديث فاما ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد فلا ينافي ما قبله لان الاول

محمول

على الاستحباب تفضيل الرحم بالزيادة وتعلق بهم وهذا الخبر محمول على المنع من دفع الجميع الى القريب وحرمان البعيد بالكلية بل يقسم ذلك
على القريب والبعيد وان فضل القريب بالزيادة لقربه وفي المختلف بعد ان احتج للمفيد برواية ابن عجلان المتقدمة وقرر
الاستدلال بانه بيان للواجب وبيان الواجب واجب قال والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكنه امر والقسمة
على هذه الوجوه للاستحباب وقد ورد ايضا في الاخبار استحباب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف صدقة غيرها
الى الفقراء المدقعين والى هذا اشار في المدارك ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة وروى في الوسائل عن المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع في حديث
قال يعطي صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن اهل
التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال واوجب جماعة اي المفيد والقاضي ابن البراج وابو الصلاح الحلبي على ما حكى عنهم
في المختلف حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى العالم الفقيه الجامع للشرائط ولا دليل عليه سوى ما احتج
لهم في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فان الامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع
قال والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على وجوب الاخذ ووجوب الاخذ لا يستلزم وجوب الدفع ابتداء
واجيب ايضا بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه ع وانما الكلام في وجوب الحمل ابتداء والاية محمولة على
الاستحباب لما بيناه والاقوى ما عليه المشهور من جواز تولي المالك او وكيله لتفريق الزكاة ويدل عليه مضافا الى اصالة
عدم الوجوب وانه دفع المال الى المستحق فيخرج عن العهدة وانه امتثل الامر وهو قوله تعالى واتوا الزكاة فيسقط عنه التكليف
جملة من الاخبار المستفيضة التي تقدمت في مواضع متفرقة كالاخبار الدالة على الامر بايصال الزكاة الى المستحقين والاخبار
الدالة على جواز نقل الزكاة من بلد الى اخر مع عدم وجود المستحق كما ياتي والاخبار الدالة على التوكيل في تفريق الزكاة
وانه يجوز للوكيل ان يأخذ لنفسه حصته من ذلك اذا كان فقيرا ويكون كاحدهم والاخبار الدالة على اشتراء العبيد
منها كما تقدم الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع فيما تقدم وما رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن
جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها
فانها زكاة مالي فقال ابو جعفر ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين
انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث نعم يستحب حمل
الزكاة اليه ع ومع غيبته الى الفقيه الجامع للشرائط وصرح جملة من الاصحاب بتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات وان الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك
بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة وقصورها عن اثبات الاحكام

الشرعية فقال في المدارك واما تأكد الاستحباب في الاحوال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه نعم لعل الوجه فيها ما يتضمنه من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام انتهى ولا يخفى ما فيه ومما يدفع ذلك جملة من الاخبار وهي تدل ايضا على عدم وجوب الدفع الى الامام ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجزي له مثل ما يجزي المعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا وعن شهاب بن عبد ربه في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين وما رواه الصدوق عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيفرق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك الى غير ذلك من الاخبار وينبغي حمل ما شيء الى الفقراء المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم من الفقراء اذا لم يعد مستحقين كما في الخبر المتقدم الذي رواه عبد الله بن سنان ثم انه قد صرح الاصحاب بانه لو طلبها الامام وجب صرفها اليه والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم لوجوب اطاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه فهل يكون غير مجزية كما عن الشيخ لانها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يقتضي الفساد ام تكون مجزية كما عن العلامة في التذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه وجهان من حيث ان الحكم مختص بالامام ثم فلا ثمرة للنزاع في زماننا والله العالم مفتاح اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة عند اكثر بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه للصحيح المروي في الكافي عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى رواها الشيخ عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة وضعف السند مجبور كما مر بالشهرة ونقل الاجماع وعن الاسكافي والديلمي وكذا عن المرتضى في المسائل المصرية على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار قيراطان ولم نجد دليلهما عدا الاجماع الذي حكاه في المختلف عن المرتضى في المسائل المصرية حيث قال ان اقل ما يجزي من الزكاة درهم للاجماع واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك لمن اخرج اقل منه انتهى وهو مع وهنه بمصير الاكثر على خلافه معارض بالاجماع المتقدم المعتضد بالصحيح وغيره وحكى في المختلف عن علي بن بابويه انه قال لا يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار وعن ابنه في المقنع انه قال يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار ولم نقف على مستندهما والسيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لم يحد بحد فجوزا ان يعطى القليل والكثير واختاره جمع من المتأخرين للاصل بل اصالة عدم التحديد والاطلاقات من الكتاب والسنة وامتثال الامر وهو قوله تعالى وآتوا الزكاة فانه يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه

كان

كان واستدل عليه ايضا بما ورد في الكافي في الصحيحين من جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حيث سئل عنهم ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والمراد بالصادق هنا الحسن العسكري عليه السلام فان الرجل المذكور من اصحابه عليه السلام ولعل التعبير بالصادق وقع تقية الاخيرين لما تقدم ولا سيما اذا اكثر الاخوان وعدم الوجدان ويمكن الاستدلال عليه ايضا بحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء والمصدق بالكسر هو الذي يجبي الصدقات من الامام وهو احد الافراد التي تصرف فيها الزكاة ويحمل الصحيح ونحوه على الاستحباب والفضل جمعا بين الاخبار وفي الجميع نظر لان الاصل والاطلاق وامتثال الامر فيجب الخروج عنهما بما مر من الادلة من الاجماع المنقول والصحيح ونحوه واما المكاتبتان الاولتان فهما محمولتان على التقية لموافقتهما العامة فان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور كما صرح به المحقق والعلامة والمرتضى في الانتصار حيث قال على ما في المختلف مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى ومع الحمل على التقية يمكن ويشهد لكونهما مكاتبة مع انهما لم يدلا على عدم اشتراط التقدير بل غايتهما الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلاثة والجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونهما الا على احد الاقوال في المسألة واما حسنة عبد الكريم فلا ظهور لها في الدلالة على المدعى بل الاظهر حملها على عدم وجوب البسط على الاصناف او على عدم وجوب المقدار كما يشهد به سياقها واما حسنة الحلبي فمع ان موردها العامل دون الفقير الذي هو محل النزاع يحتمل تقييدها بما بعد النصاب الاول يعني انه لا تقدير له بشيء بعد ذلك وبالجملة فالقول الاول مع كونه اقوى احوط واولى لا يخفى والعلامة في جملة من كتبه نزل الخلاف في التقدير المذكور على الاستحباب دون الوجوب وادعى الاجماع عليه في التذكرة حيث قال يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من ما يجب في النصاب الاول وما يتلو معلل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى وظاهر الاكثر بل صريح كلام المحقق في المعتبر وغيره بانه على الوجوب حيث قال وقول علم الهدى يشعر بعدم التحديد لم اجد به حديثا يستند اليه ولا اعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكاة ضعيف لانه امر بالايتاء ولا دلالة على كيفيته فلذلك يرجع فيه الى الكيفية المنقولة انتهى مسئلة الاولى وقد عرفت من كلام القائلين بالتحديد في الاولى انهم حددوا الاقل من نصاب الدراهم بالخمسة دراهم كالاقل من نصاب الذهب بنصف دينار وليس فيما عثرنا عليه من الاخبار ما يتعلق بنصاب الذهب وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او درهم ولا دخل بالاصل اختصاص الحكم المذكور بزكوة الفضة لكونها مورد النص ويحتمل

الشهيد الثاني اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك فذهبا الى انه لو خرج وهو جيد ويؤيده تعليل المنع عن اداء الامثل من جنسه دون القيمة اما بها
اقل الزكوة ولو عرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجبت عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط
اعتبار التقدير قطعا كما في المدارك الثانية قال في المدارك انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم ويجب اذا بلغ الواجب ذلك فلو
اعطى ما في الاول لواحد ثم وجبت الزكاة عليه في النصاب الثاني لاخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع من ضعف
كثرة تبلغ الاول ولو كان نصف ما لك نصابا في اول وثان فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر
من غير كراهة ولا تحريم على القولين وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد وطريق
الاحتياط واضح انتهى كلامه ولا حد لاكثره اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد عنا ما جاوز
كما في المدارك وعن المنتهى والغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها النبوي المشهور للمنا والسير وكلام ابهم يعوق
الصدقة ما ابقت غنا ولكن يمكن المناقشة فيه لاشتباه المراد ما ابقت غنى معطيها اي لا توجب فقره واحتياجه والظاهرها
ذلك لانه الانسب بلفظ الابقاء وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من
الزكاة فقال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابي بصير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعط الفقير وفي الموثق
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهم قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم
واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر ع
اذا اعطيت فاغنه وقيل لا تعطي ذو الكسب القاصر عن المؤنة زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ كما تقدم الكلام فيه فيستقضي ملا
نعيله مسئلة الافضل صرف الزكاة في بلد المال مع وجود المستحق وهو مذهب العلماء كافة كما في المدارك وفي الخبر الصحيح المروي
في الكافي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ويجوز نقلها الى
الى بلد اخر ولو وجد المستحق في بلده على الاصح كما اختاره المفيد والشيخ في بعض كتبه والعلامة في المنتهى وابن حمزة وفي المختلف
اختار الحلواني على كراهة للصحيحين وغيرهما من المعتبرة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة ره في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ان له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس به وما رواه الشيخ عن احمد
بن حمزة في الصحيح قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال
نعم وفي الصحيح عن ابان وعن جميل جميعا عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال
لا باس ان يبعث بالثلث او الربع انا لشك من ابي احمد وما رواه الكليني في الموثق عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزاته عنه ولو كنت انا لاعدتها خلافا
للخلاف وجماعة ومنهم المفيد والعلامة في التذكرة فلم يجوزوا نقلها من البلد مع وجود المستحق بها واسنده في التذكرة الى
علمائنا اجمع مع انه حكى الحلواني في المنتهى عن المفيد والشيخ في بعض كتبه واستقربه وانما منع من منع ذلك لان فيه نوع خطر وتغرير
بها وتعريض لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه ينافي الفورية الواجبة ورد بانه منع فيه استلزام

النقل

النقل الخطر بالضمان فانه يضمن نقلها حينئذ بمثلها الحال فهذه بلا خلاف بل عليه الاجماع كما عن المنتهى لا ان المستحق موجود والدفع
ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل على الضمان في هذه الصورة مضافا الى الاجماع ما رواه الكليني في الصحيح او
الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها فقال لا ولكن ان عرف لها
اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وهذه الاخبار كما تدل ايضا على عدم الضمان مع وجود المستحق ويدل على
جواز النقل ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني ايضا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله
ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن بكير بن اعين في الحسن قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث
بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ونحوها موثقة وهيب بن حفص المتقدمة واطلاق هذه الاخبار وما تقدم
مقيد بالخبرين الاولين وظاهر موثقة وهيب بن حفص استحباب الاخراج في الصورة المذكورة واما ما استدل
به من المنافاة للفورية فقد اجيب بالمنع من الفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن
منافيا لها كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد واما الاجزاء اذا نقلها وصلها الى الفقراء وان قلنا بتحريم
النقل فاجماعي كما في المدارك لصدق الامتثال وان اثم باعتبار المخالفة خلافا لبعض العامة فقال بانها لا تجزي لانه
دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان ومع فقدان المستحق
يجوز نقلها الى بلد اخر اجماعا بل يجب لتوقف الدفع الواجب عليه ولا ضمان ولا اثم الا مع التفريط في الطريق والدليل
للاصل واباحة الفعل والمعتبرة المتقدمة وكذا الكلام في تاخير الدفع للزكاة حتى يحضر وجوب الاخراج لانه يضمن مع وجود
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة المتقدمة كحسنتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين ولا اثم عليه بتاخير الدفع عن وقت وجوب
الاخراج في الحال التي اي حالة وجود المستحق وعدمه على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط على الاصناف بناء على استحبابه وفيه
نظر تقدم او قصد دفعها الى الافضل من اهل الصلاح والعلم والقرابة وما في اللحوق والشهيدين وصاحب المدارك وغيرهم
فجوزوا التاخير عن وقت الوجوب ولا يخلو من قوة للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا
تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معاوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس خلافا للمشهور ومنهم المفيد والشيخ في النهاية على ما حكي عنهما فلم يجوزوا التأخير الا لعذر كعدم وجود المستحق
ونحوه ولا مستند لهم وهو محمول على الاستحباب جمعا ويستحب للمالك عزلها عن ماله حين حلول وقت الوجوب وعدم وجود المستحق او لم يجد
لان له الولاية على اخراجها بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها او افرازها
ولان له دفع القيمة وتملك العين فله افرازها وان منعه من افرازها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وهو كما ترى
علل بهذا استدل في التذكرة والمنتهى وهو الجيد وقد استدل بالمتقدم عن يونس بن يعقوب وغيره وهو حسنة عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج
الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه قال في المدارك ولعل المراد بعزلها تعيينها
في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الاخراج مع التمكن منه ويجوز له ابدالها بعد
العزل قطعا ويتبعها النماء متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في الدروس انه للمالك وهو ضعيف وروى الكليني عن
علي بن حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن
لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها انتهى اقول الخبر ظاهر
في كون النماء تابعا لها مطلقا ومنه يظهر ضعف ما حكاه عن الدروس ولا ضمان حينئذ عزلها والحال هذه وتلف الا بالتفريط
وفي الحسن المتقدم اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وهو ظاهر في المدعى ولا يجوز تقديمها اي
تقديم الزكاة وتعجيلها قبل وقت الوجوب الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت اي وقت الوجوب مع بقاء
الشرائط التي من جملتها الوجوب بحول الحول عليها والاستحقاق والا فلا وفاقا للمشهور بين الاصحاب للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم الذي رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى نصف
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان
يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على ان حول الحول شرط في الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كالتقديم على
النصاب واورد عليه انه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند اجتماع الشرائط مقيدا بعدم الاتيان بها سابقا
عليه ويكون التقديم جائزا لا بدليل نفسه ويمكن ان يجاب بانه من جملة اخبار حول الحول قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء وكلما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولا ريب في دلالة صدر الكلام على نفي الزكاة قبل
حول الحول وكلام المورد وان امكن اجراؤه في قوله فاذا حال عليه الحول وجب عليه بمعنى تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها
سابقا بعنوان الزكاة لا انه لا يستقيم في صدر الكلام الدال على نفي الزكاة قبل ان يحول عليه الحول ومتى انتفى ثبوت الزكاة
قبل الحول انتفى الاخراج بعنوان الزكاة البتة وفي صحيحة علي بن يقطين كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة

والتقريب

والتقريب ما تقدم خلافا للعماني ابن ابي عقيل وسلار الديلمي حيث حكي عن الاول في المختلف انه قال يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها
في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وعن الثاني انه قال وقد ورد الرسم بجواز تقديم
الزكاة عند حضور المستحق قال في الحدائق وفي كلاميهما اشعار بجواز التعجيل للصحيح المتقدم عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ونحوه ما تقدم ايضا عن معاوية بن عمار حيث قال فيها قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس به وما رواه الكليني في الصحيح الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون
نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه
حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر
قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك وما رواه
الشيخ في الصحيح الى الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال اذا مضت خمسة
اشهر فلا بأس وحملوا الصحيحين المتقدمين وكذا ما في معناهما على ان التقديم كان على سبيل القرض كما فعله الشيخ ره
في كتابي الاخبار لورود المعتبرة المستفيضة بذلك منها الصحيح المروي في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعجل زكاته
ما الزم ابي المعطي قبل الى السنة فقال يعيدها المعطي الزكاة وتخصيص الشهرين في الروايتين المتقدمتين بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم حصرا في الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن المعين المسؤول عنه
دلالة على نفي الحكم عما عداه فلا ينافي جوازه في اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية
اشهر فلا بأس ويشهد لهذا الجمع ايضا ما رواه في الكافي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
وحديث ان عثمان بن بهرام قال اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك
احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم وعن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسبت من زكاته وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول قرض المال حمى
الزكاة الى غير ذلك من الاخبار ويمكن حمل تلك الاخبار الدالة على تقديم الزكاة على التقية فان القول بالجواز محكي عن ابي
حنيفة والشافعي واحمد والله العالم مسألة الاولى قد صرح الاصحاب بانه لو دفع مالا على سبيل القرض فجاء وقت الوجوب
جاز احتسابه من الزكاة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال وللمالك ايضا مطالبته بعوضه
ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غيره وان لم يبق على صفة الاستحقاق لانه لم يعد الدفع دين المالك فيجوز له احتسابه
على من هو عليه من الزكاة او كان مستحقا والمطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ولو قلنا ان المقدم زكاة معجلة
فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا لان المستحق لا ان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا وكذا القابض وحكي عن بعض

العامة ثم انه لا يعتبر في ذلك لانه حق اداه الى مستحقه فكان كالدين لو اداه الذي المؤجل قبل الاجل والجواب انه قياس مع الفارق فان الدين
مستقر في الذمة بخلاف الزكوة الثانية لو دفع اليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك فانه اقتصارا على جواز الدفع
زكاة معجلة ويقصد به ذلك فانه ليس له استعادته لما عرفت ولو دفعه على سبيل القرض فالحال كذلك عند الاصحاب فعليه لا يكلف
اخذه واعادته عليه ايضا قولان اختار اولهما الشيخ واكثر الاصحاب ومنهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف واستدل
عليه في المنتهى بان النبي انما دفعت اليه ليستغنى بها وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء ولانا لو استرجعناها
منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وحكى في المدارك عن ابن ادريس انه قال لا يجوز الدفع اليه مع الغنى و
امكان بعينها المدفوع لان الزكاة لا تستحقها غني ولان المدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرض واجاب
عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعا اذ الحكمة ظاهرة في اخذه ودفعه قال في المدارك وفيه ان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس
الامر نعم لو قيل ان مع عدم [illegible] ان لا يخرج عن حد الفقر عرفا لم يكن بعيدا من الصواب ولو كانت امواله قاصرة عن مؤنة جاز احتساب
المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال انتهى الثالثة وقد صرح جملة من الاصحاب بانه اذا كان عليه زكوة وادركته الوفاة اوصى
بها وجوبا وصية يحصل بها الثبوت الشرعي لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية في التمهيد وفي الدروس انها تجب مع
الوصية العزل ايضا وهو احوط وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة
ما اوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم و
يخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم الرابعة اختلف الاصحاب في ميراث العبد المشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له هل
يكون ميراثه للامام او لارباب الزكوة قولان اشهرهما الثاني وعن المعتبر انه عليه علماؤنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع والاول
منها محكي عن بعض القدماء وعن العلامة في الارشاد والقواعد وولده في الشرح حجة المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من الزكاة فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه
لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات
وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وحجة القول الاخر ان الرقاب احد مصارف الزكوة فتكون
سائبة وميراثها للامام قال في المدارك ويظهر من العلامة في المعتبر الميل اليه فانه قال بعدما حكى ان بعضا لا جرم ان الفقراء لانهم
لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية لان في طريقها ابن فضال وهو
فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف لهذا القول بما عرفت من قوة الرواية سيما مع سلامتها من المعارض واطباق المحققين بناء على العمل
بها وربما ظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسئلة وكيف كان فالاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكاة
ومن اهل الغيبة مستحقون لما يرثه الامام من لا وارث له فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين انتهى كلامه الخامسة قد

صح

صرح جملة من الاصحاب بانه لو اجتمع للمستحق اسباب توجب الاستحقاق مثل كونه فقيرا وغارما ومكاتبا فانه يجوز ان يعطى
بكل سبب نصيبا لصدق هذه العنوانات عليه ككونه فقيرا وغارما فيدخل تحت عموم الاية الا انه يمكن المناقشة بان
المتبادر من الاية انما هو التشابع المتكثر من تعدد هذه الافراد ولهذا صارت اصنافا ثمانية باعتبار مقابلة كل منها
بالاخر وايضا فانه متى اعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين
كما تقدم بالعجز عن الاداء السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب بانه لو دفع اليه مال من الزكاة ليفرقه في المستحقين وكان
من جملتهم انه يجوز له ان ياخذ كنصيب احدهم ما لم يعلم التخصيص بغيره ويدل عليه صحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وما رواه حسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم
من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ونافي ما رواه في الصحيح بهذا الاسناد قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج
او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فحمله الشيخ على [illegible]
الكراهة واحتمل بعض متأخري المتأخرين حمله على ما اذا علم ان مراده غيره او الاخذ زيادة على غيره وبالجملة فمتى
لم يعلم الاخذ المتقدمة المعتضدة بعمل الاصحاب واتفاقهم والله العالم السابعة اجرة الكيل والوزن اذا احتاجت
الصدقة اليهما على المالك وهذا هو المشهور بين الاصحاب لانهما من مقدمات الواجب لتوقف الدفع الواجب عليهما
فيجب عليه خلافا للمبسوط فقال انها تحتسب من الزكوة واحتج له في المختلف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا
معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على القدر الذي وجب عليهم واجيب بان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي
ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه ويستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالنسبة وهو ما رواه في المنتهى
عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في اذانها والاجماع
كما في المدارك والمنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة ولان فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي ان يسمها تميزها عن غيرها
فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها لما ياتي من انه يكره ان يملك ما
اخرجه في الصدقة اختيارا ويستحب ان يكتب على الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا والمراد
انه يستحب ان يوسم بميسم مكتوب عليه ما اخذت له تلك النعم زكوة او صدقة ونعم الصدقة او جزية في نعم الجزية
كما قالوه ونسبه الى القيل لعدم الظفر بالدليل ومن المنتهى ذكر انه لو كتب عليه لله كان ابرك واولى ويستحب او يجب على
الخلاف ان يدعو الاخذ كالامام والنبي والساعي والفقيه للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم قال في المدارك الاصل
في هذه المسئلة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن ما سكنت
اليه النفس وتطمئن به نفسه وذلك ان دعائهم معلوم الاستجابة والبحث في وجوب ذلك على النبي والامام او استحبابه
خال من الفائدة وانما الكلام في وجوب ذلك او استحبابه على الساعي او الفقيه والاصح عدم الوجوب للاصل وكذا

ظاهر التعليل المستفاد من الآية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله وبالامام ولان امير المؤمنين عليه السلام امر بذلك ساعيه الذي انفذه
الى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التي اوصاه بها على كثير من الآداب والمستحبات اما المستحق فقيل انه لا يجب عليه الدعاء اجماعا
ولا ريب في استحباب الدعاء للجميع ويجوز بصيغة الصلوة وغيرها بل قيل بتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في
التذكرة انه ينبغي ان يقال في صورة الدعاء آجرك الله فيما اعطيت وجعلها لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت ويجوز
ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بلا اجماع قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة المال فيكره لذلك شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فترك
المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج
الى شرائها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشركة غيره
جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا ويدل على جواز الشراء مضافا الى الاجماع المنقول عن جماعة والاطلاق قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها انتهى كلامه ره اقول ولولا الاجماع على الكراهة
لكان للكلام فيها مجال لعدم قيام دليل عليها سوى التعليلات المذكورة وهي عليلة لا تصلح لاثبات الحكم الشرعي مع
نص في الباب سوى الخبر المتقدم بنقل المصنف والنص ما ادرى ما اراد به ولو اضطر اليه بميراث ونحوه كشراء الوكيل
العام جاز بلا كراهة للاصل واختصاص دليل المنع بغيرها وعليه كافة الاخبار لم اقف عليها وكانه اراد من مطلق
الاخبار الواردة في كراهة اشتباه خاصة يفهم منها الكراهة حالة الاختيار دون الاضطرار ولو ارادها النبوي المروي
في هذا الباب وهو ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله تعالى صدقتك وردها اليك
بالميراث **الباب الثاني في زكوة الفطرة** والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول
زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصوم وهي واجبة باجماع
العلماء كافة كما في المدارك الا من شذ من العامة ولا اصل لها بعد الاجماع الكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ففي الصحيح المروي عن الصادق عليه السلام ان
المراد بالزكاة هنا زكوة الفطرة وكذلك الصدوق في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من
تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح
الى الجبانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال زاد وافلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر بقية الحديث وما رواه
العياشي عن الصادق عليه السلام قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة الحديث والسنة بذلك
كثيرة كالاجماع بل انه القول فيمن يجب عليه وشرائطها **مسألة** انما تجب زكوة الفطرة على البالغ العاقل فلا تجب على الصبي

ولا المجنون اجماعا كما في المدارك وغيره والنص والفتوى بعدم توجه الخطاب اليهما لحديث رفع القلم وتكليف الولي بذلك يحتاج
الى دليل وليس فليس فيكون منفيا بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأل الوصي
يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم الحديث وما رواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وانما تجب على الحر فلا تجب على المملوك ولو قيل بانه يملك مدبرا كان او ام ولد
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء اجماعا كما في المدارك وعن المنتهى والخلاف والسرائر ولا شبهة فيه على القول بانه
لا يملك شيئا وكذا على القول الآخر للاجماع المنقول وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القاسم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
وساق الحديث كما تقدم الى ان قال وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه
من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم لانه يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه
المملوك المحض وما بال اليتيم على هذا الوجه ولا بن الحكمين لا يخلو من اشكال ويدل على ذلك ايضا مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة
الآتية المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين القن والمدبر والمكاتب
اذا لم يتحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه خلافا للصدوق فاوجبها على المكاتب للصحيح الآتي وهو معارض بالموثوق كما يأتي
على صورة العيلولة ليس باولى من حمل المعارض على صورة عدم العيلولة الى الحرية بل هو اولى لا للشهرة وظاهر الاصحاب ايضا ان
المملوك لو تحرر منه شيء وجبت الزكوة بالنسبة الا ان يعوله المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وكانت عليه كما سيجيء
بيانه انشاء الله واستدل عليه في المنتهى بان النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر فلا
يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا يتعلق به الرقية بل يكون زكاته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما يجب به الزكاة عملا
بالعموم انتهى والاولى في ذلك الاستدلال بعمومات ما دل على وجوب زكوة المملوك على سيده فانه اعم من ان يكون المملوك
راسا كاملا او بعضا وعموم ما دل على وجوب الزكاة على الحر المستكمل لباقي الشروط فانه اعم من ان يكون راسا كاملا او بعضا
الا انه يمكن المناقشة فيهما بعدم انصراف العموم الى الافراد الشائعة المتبادرة دون النادرة وعن الشيخ في المبسوط انه لا يسقط
الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكاته على مالكه لانه قد تحرر
بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة وقواه في المدارك والمسألة لا تخلو عن اشكال لفقد
النص فيها والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه فهل تجب فطرته على المولى او العبد
في العلامة في المنتهى ان الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى انه ماذون
التصرف لان ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلانه العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية
وعن العلامة في التذكرة انه صرح بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك ومقتضى الاصل
سقوط الزكاة عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه ولا تجب الفطرة الا على الغني الذي لا تحل له الزكوة وهو الغني
فلا تجب على الفقير اجماعا الا من يستثنى الغني الاسكافي فاوجبها على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله يوم وليلة صاع الفطرة
وعن الخلاف انه حكى هذا القول عن كثير من الاصحاب ولا ارى ما عليه المشهور ويدل عليه مضافا الى اصالة البرائة ما لم ينهض دليل

على وجوبه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال
لا والمراد بآخذ الزكاة من يأخذها من جهة الفقر والمسكنة لانه هو المتبادر وعن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعن عبد الله بن ميمون عن ابيه في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على المحتاج صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له الى غير ذلك من الروايات الدالة
بظاهرها على عدم اعتبار هذا الشرط منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكاة الفطرة صاع
من تمر الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من
قبل الزكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وعن يونس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وقد اجاب عنها الشيخ
والاصحاب بالحمل على الاستحباب مع ان صحيحة الفضيل المتقدم غير ظاهرة في المخالفة الا باعتبار مفهوم اللقب وهو غير معمول
عليه وفاقا منا ويؤيد الحمل على الاستحباب موثقة اسحاق بن عمار الآتية وكلام المصنف ره وقد اختلف الاصحاب فيما
يتحقق به الغنى الموجب لاخراج الفطرة على اقوال اصحها انطباقا على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله فعلا او قوة كما تقدم
في الزكاة المالية وقال الشيخ في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا او قيمته واعتبر ابن ادريس الحلي ملك عين النصاب
دون قيمته مدعيا عليه الوفاق وقد تقدم النقل عن الاسكافي في انه اوجبها على من فضل له صاع من قوت يومه وليلته والاقوى ما
عليه المشهور لان من لم يملك مؤنة سنة له ولعياله فعلا او قوة تحل له الزكاة كما مر تحقيقه في بحثها فلا يجب عليه الفطرة ح
كما دلت عليه نصوص المسألة المتقدمة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة
عليه صدقة الفطرة قال لا ورواية يزيد بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة ومنها لا فطرة على من
اخذ الزكاة وفي رواية الفضيل عنه عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم
تحل له الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة حيث دلت على كون الموجب لتحريم اخذ الزكاة
والموجب للفطرة هو ملك قوت السنة وهذا هو معنى الغنى المدعى في المقام واما ما في آخر وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه في حديث قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج حيث ان مفهومه ان من يجد ما يتصدق
به يجب عليه فيمكن الاستدلال به على مذهب ابن الجنيد ففيه انه مع كونه مفهوم وصف وعلى تقدير حجيته لا عموم فيه لعموم

لا يعارضها

لتساوي المنطوق بل المنطوقات الكثيرة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب يمكن حمله على الاستحباب كما يشعر به
الخبر [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب كما تقدم له نظائر كثيرة اما ما قال في المدارك وينبغي [illegible] الاكتفاء في تأدي السنة
باخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك وظاهر العبارة ان المستحق هو الاخذ وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم
يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية خالية من هذه التكلفة قال الشارح قدس سره ولو كانوا
غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنهم ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكاة المالية وهو جيد
لو كان النص صالحا للاثبات فلكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث الدلالة [illegible] بل ظاهره اختصاص الحكم
بالمكلفين ولا يصح اختصاص الحكم بهم لا [illegible] ما يدل على التكليف على الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله
ان لم يكن اجماعيا انتهى كلامه ره واما حجة ابن الجنيد فقد عرفت ما يرد عليها من الاخبار السابقة واما ما ذهب اليه الشيخ في
الخلاف من اعتبار ملك النصاب او قيمته وما ذهب اليه الحلي من اعتبار ملك النصاب خاصة فلا دليل عليه وما ذكره له
من الاخبار رحمه الله عليهم ولقد اجاد المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل ذلك عنهم ونعم ما قال وما ذكره الشيخ لا نعرف به حجة
ولا نص ولا قول لقدماء الاصحاب فما كان تعويله الا على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله
انما خرج ادعى الاجماع عليه وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله
ريب انه وهم ولو احتج بانه مع ملك النصاب تجب الزكاة بالاجماع منعنا ذلك فانه من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة
عياله يجوز له ان يأخذ الزكاة واذا اخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في عدة روايات منها رواية الحلبي
ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه ره
وهو جيد متين وجوهر ثمين واوجبها اي الفطرة الصدوق على المكاتب العبد المكاتب للصحيح الذي رواه في الفقيه
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته قال ره قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة
ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة انتهى قال في المدارك وهو جيد لدلالة الرواية على سقوط
حملت على الاخبار او الانكار وانت خبير ان الحمل على الانكار خروج عن نهج الاخبار وانه محمول على التقية بالنسبة الى
الشهادة لان ردّ شهادة المملوك الشاذ كما ورد في الاخبار وهو مع ذلك لا ينافي ما تقدم من الاخبار المستفيضة الدالة
على وجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل مع الاعتضاد بعمل الاصحاب بل واتفاقهم حتى انه عن الصدوق
في الامالي من دين الامامية ان من كان له مملوك مسلم او ذمي فليدفع عنه فطرته ولم يستثن المكاتب ولا غيره ومع ذلك معارض
بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وضعف السند مجبور بالعمومات المتقدمة وبعمل الاصحاب

بل في انفاقهم حتى ان شيخ الصدوق في الامالي من دين الامامية ان من كان له مملوك مسلم او ذمي فليدفع عنه فطرته ولم يستثن المكاتب ولا
غيره ومع ذلك معارض بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ومن اغلق عليه بابه وضعف السند مجبور بالعمومات المتقدمة وعمل الاصحاب على انفاقهم
وحمل هذا الخبر على صورة العيلولة بعيد ولم نجد من حمل الصحيح المتقدم على المبعض بالنسبة الى الحرية بل هو اولى بالشمول في الاجماع مع ان ذلك
قد عرفت انه امر يحتمله السقيمة واسقطها الاكثر عن اهل عليه سؤال وهو ممنوع عليه لا دليل لهم ثم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب
كان له وجه قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة وغيره مجردا عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم
لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك انتهى مسألة يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا 21
كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع كما نقله جماعة منهم السيد في المدارك والصدوق في الامالي والعلامة في المنتهى والتذكرة
والمحقق في المعتبر والنصوص الصحاح المستفيضة منها ما رواه المشايخ الثلاثة الا ان الصدوق رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمراد بوجوب الفطرة هنا وجوب اخراجها عنه لا وجوب اخراجها
عليه والعبارة خرجت مخرج التجوز كما يدل عليه ما ياتي بعده من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي في رواية لا يبعد ان تكون صحيحة
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه الحديث وعن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه وفي الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير الحديث وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله
من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد صغير او كبير وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من زبيب وما رواه الصدوق
في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك
وامرأتك وخادمك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من
تعول من صغير او كبير حر او مملوك الحديث وما رواه الصدوق عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك
انتهى والمستفاد منها وجوب اخراج الفطرة عن كل من يعول من حر وعبد ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا وان لم يكن واجب النفقة

واجب

واجب النفقة واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من
عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته فقال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمعناه انهم يضمهم الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة قال في الوسائل المفروض ان الرجل المذكور ليس من
عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بهما اليه هدية وقال في المدارك الظاهر في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه
الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل على معنى ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد
معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك انتهى وكذا يحمل ما رواه عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة الى ان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وفي تعيين الضيف
المعال هنا وقدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف ستة اقوال الاول للاصحاب الضيافة طول الشهر كما
عن الشيخ والمرتضى كما في المختلف عنه وفي الانتصار انه قال مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول
شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه قال وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر ويحكي
عن الشيخ والمرتضى كما في المختلف عنه وفي الانتصار انه قال وحكي عن الخلاف انه قال فيه روى اصحابنا ان من
من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته واحتج لهما في المختلف باصالة براءة الذمة وبان
الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين واجاب بان الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة
على اليوم واليومين في اسم العيلولة او النصف الاخير منه كما عن الشيخ المفيد او العشر الاخير منه وعن المعتبر والتذكرة
انهما حكياه عن جماعة من الاصحاب او الليلتين من اخره حكاه في المختلف عن ابن ادريس انه قال يجب اخراج الفطرة عن الضيف
بشرط ان يكون آخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه
فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده
في الليلتين الاخيرتين ثم قال في المختلف وهو الوجه عندي واحتج عليه بانه يصدق عليه انه ضيف وانه من عياله
فيجب الاخراج عنه وموثقة عمر بن يزيد الاتية اقول وهذا في الحقيقة راجع الى صدق التسمية ولا تعتبر الا آخر ليلة
واحدة كما عن العلامة في المنتهى والتذكرة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل كما حكاه في المعتبر عن
جماعة من الاصحاب قال وهذا هو الاولى وعن الشهيد في الدروس انه قال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان
متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد ان يفطر عنده في شهر رمضان ولو ليلة واستدل عليه بتعلق الحكم
في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عنده الرجل الضيف من اخوانه فان ذلك يتحقق بتسميته الضيافة
في جزء من الشهر وآخر منه وفي المدارك بان مقتضى قوله عليه السلام نعم الفطرة واجبة على كل من يعول اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف
كغيره انتهى وهو جيد فان الروايات المتقدمة اشتملت على ذكر العيلولة او صدق العيلولة عرفا كما اختاره في المدارك
والعمل على هذا القول الاخير متعين لظاهر الروايات المذكورة المتقدمة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب
النفقة ولا التكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وعليه العمل لعدم دليل يعتمد به على

من جهة الاقوال عدا سوى الاجماع المحكي في الانتصار وهو موهون بشدة هذه الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب وفي قوله في موثقة
عمر بن يزيد المتقدمة فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله كما اشار اليه وعلى تم في الجواب ثم الفطرة واجبة على كل من يعول
اشعار او صحيح بالاول بل دلالته عليه ظاهر ويدل على ذلك ايضا مضافا الى ظهور الاخبار المذكورة في ذلك الاجماع المنقول المحكي
عن الامالي والتذكرة واصالة برائة الذمة واصالة عدم الوجوب الا ما ثبت ولم يثبت الزيد مما ذكرناه ويؤيده ايضا عدم التعرض
لذكر خصوص الضيف في اخبار كثيرة بل الاكتفاء بذكر العيال كما هو الحال في غير الضيف والله العالم وقيل بل يجب على الزوج والمولى
ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره والسيد ذهب الاكثر في المملوك ههنا مسئلتان الاولى اذا كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن
لم يعلها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لانها تابعة لوجوب النفقة وقال المحقق في الشرائع الزوجة والمملوك
تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد وعن الشهيد الثاني في المسالك
ان منشأ التردد وكون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب عنهما وان لم يعلهما
الا انتهى وظاهر السيد في المدارك الميل الى هذا القول الثاني ولا يخلو من قوة لان ظاهر الاخبار المتقدمة اناطة الوجوب بالعيلولة
زوجة كانت او غيرها وليس في شيء منها ما يدل على كون الزوجية والمملوكية سببا للوجوب سوى ما ربما يتوهم من صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج وموثقة اسحاق بن عمار وقد عرفت الجواب عنهما الثانية قد قطع الاصحاب بوجوب زكاة المملوك على مولاه مطلقا
كما في المدارك قال بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبد الحاضر غير المكاتب والمغصوب
والآبق وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل
من يعوله وقال ايضا في المنتهى يجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب
يعوله وبالرق يلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى عن
المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه قال في المدارك بعد نقله وهو جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تجب
للعيلولة نفسها لا لوجوبها ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك ولي في المسئلة تردد لعدم وجوب الزكوة عنه الا
مع العيلولة كالزوجة وهو متجه نعم لو عال المملوك او الزوجة من تجب عليه الزكاة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير
اشكال انتهى كلامه ونحوه كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعل ابن ادريس الحلي الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها
عليه كالناشزة والصغيرة والغير المدخول بها مدعيا عليه الوفاق ولا ريب في ضعفه لما عرفت من ظواهر الاخبار المتقدمة الدالة
على ان ذلك منوط بالعيلولة او موجب ذلك تنتفي عند عدمها وما ادعاه من الاجماع موهون بمصير الاكثر على خلافه مع انه
منفرد به كما نص عليه المحقق في المعتبر حيث قال فيه قال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب
مؤنتها ثم تحكم فقال يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك
وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس يجب الفطرة
الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار انتهى كلامه وهو في غاية الجودة تنبيه قال

العلامة

العلامة في المختلف قال في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وان
نفقتهم عليه اما الفطرة فانه عيالهم وجبت الفطرة والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة وقد
انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبي النفقة فتجب الفطرة لانها تبع لها والجواب ان الفطرة تابعة للنفقة لا الوجوب
انتهى وهو جيد الا انه يرد عليه انه مخالف لما صرح به هو وغيره في مسئلة الزوجة والمملوك حيث جعلوا الفطرة تابعة لوجوب
النفقة دون حصولها فعلا ولا فرق بين المقامين مسئلة من استكمل الشرائط الوجوب بلوغ او زوال جنون او غنى او
اسلام او حصول ولد له او مملوك فان كان احد المذكورات قبل الهلال الا ان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه
الفطرة بالنص وهو ما رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي
والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الكليني والشيخ في التهذيب في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والاجماع كما حكاه جماعة ومنهم الفاضلان وصاحب المدارك وان لم يكن قبل
الهلال اي قبل غروب الشمس من ليلة الفطر لم تجب كما نص عليه في المعتبر وان كان قبل مضي صلوة العيد اي زوال الشمس
من يوم الفطر على ما نص عليه في المعتبر ايضا استحب له اخراج الفطرة اذا حصل احد المذكورات ما بين الغروب من ليلة
ليلة الفطر وصلوة العيد كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم اظفر بمخالف في ذلك سوى ما يحكى عن ظاهر الصدوق
في المقنع من القول بالوجوب ولعل مراده الاستحباب لتصريحه في الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده
فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليس الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن
حمزة عن معاوية بن عمار وساق الرواية كما قدمناها بالنص وهو ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا قال وروي ان من ولد قبل
الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وحمله على الاستحباب ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
صغيرا وكبيرا من ادرك منهم الصلوة بناء على ان المراد من الصلوة كما هو الظاهر صلوة العيد والمراد بادراكها ادراك وقتها
بمعنى دخوله وتهيئه فعل وقت الصلوة وان لم يكن حصول احد المذكورات قبل الزوال بل كان بعده سقطت الفطرة بالا
الاجماع كما حكاه جماعة من الاصحاب والاحوط اعطاء الفطرة مع حصول احد المذكورات قبل مضي صلوة العيد خروجا
عن ظاهر عبارة المقنع عليها حكى عنه في المختلف انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده مجمل وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي
مسئلة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ان كان لو انفرد لم تجب عليه اجماعا كالعبد ونحوه وكذا لو كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الموسرة وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تقدم وتأخر سوى ابن ادريس لان ظاهر
الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال وايجابها عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس

والحديث النبوي وهو قوله صلى الله عليه وآله لا ثنيا في صدقة والتكرر في سياق النفي يفيد العموم وخالف الحلي في الضيف فاوجب على
عليه الفطرة ايضا كما اوجبها على المضيف حيث قال الحلي ما لفظه يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف
عن نفسه اذا كان موسرا قال في المختلف ما تقصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه وهو جيد الا ان التحقيق
ان نقول لو كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه لا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء اخرج المضيف
عليه عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول انه زكاة تجب على واحد فلا تجب على الغير لقوله
لا ثنيا في صدقة وعلى الثاني عمومات الادلة الدالة على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب انتهى احتج
ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب
ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة انتهى كلامه وفي وجوب اخراج الفطرة على الزوجة الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه
اعالتها اشكال وخلاف بين الاصحاب فعن الشيخ وطائفة انه لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا
تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليه وقواه فخر المحققين في الايضاح وقيل بوجوبها على الزوجة وبه قطع ابن
ادريس وقواه المحقق في المعتبر لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها اذا وجبت على الزوج فاذا
لم تجب عليه وجبت عليها واختاره الشهيد في الدروس كما حكي عنه وفصل العلامة في المختلف قال الشيخ في كتاب الخلاف الزوجة
الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة و
وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة ولا ريب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوجة الى حد سقطت عنه نفقة الزوجة بان
لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا
فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام وخص كل موسر خرج عنه زوجها الموسر
لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه والمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فتدخل تحت العموم
وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت
بالاصالة على الزوج وانما تحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل انتهى قال في المدارك ونحوه الشهيد
في البيان بان النفقة لا تسقط فطرة الغني اذا تحملها المنفق وهو جيد انتهى ثم اورد على قوله والتحقيق الخ بان ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب ان مقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع
اعساره وقد ظهر من ذلك ان الاقرب القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم تجب فطرتها على الزوج مطلقا انتهى كلامه وهو جيد
لان الاخبار وكلمة الاصحاب قد اتفقت على وجوب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني كائنا من كان وانما خرج من هذا العموم من
وجبت فطرته على غيره بالعيلولة كائنا من كان ولا ريب ان الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته فتبقى الزوجة
داخلة تحت عموم تلك الاخبار من غير معارض فتدبر واعلم ان موضع الاشكال ما اذا تكلف الزوج المعسر اعالة الزوجة الموسرة
فلو اعالت نفسها وجبت عليها الفطرة بلا اشكال وكذا الكلام في نظائرها كما اذا كانت الامة تحت مملوك وكانت الامة تحت
مملوك او معسر فلا يجب على سيدها فطرتها كما عرفت ومما يتفرع هنا مسائل الاولى قد وقع الخلاف بين الاصحاب في العبد الغائب

الذي لا يعلم حياته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على ما في
المدارك الى عدم الوجوب وقال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف الغائب ان علم انه حي وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال
في المعتبر لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال الشيخ لا يلزم فطرته ثم حكي عن الشيخ انه احتج بانا لا نعلم انه مملوك فلا تجب عليه زكاته ثم قال
وما ذكره الشيخ حسن في الخلاف وهذه المسألة منقولة عن ابن ادريس فانه اوجب فطرته وهذه الصورة على المولى محتجا بان الاصل
البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته انتهى احتج الاولون بانا لا نعلم انه
مملوك فلا تجب عليه زكاته وبان الايجاب شغل الذمة فيتوقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة ويضعف بما مر وبان الاصل عصمة مال
الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم واما ما احتج به ابن ادريس فقد اجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة
باصالة براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله فهي
مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه قال في الحدائق ولا يخفى ان الظاهر من
كلامهم ان محل الخلاف في المسألة هو مفقود الخبر الذي لا يعلم حياته ولا موته وهو الذي اختلف الاصحاب في حكمه بالنسبة الى ميراثه
وزوجته والوجوب في ميراثه وزوجته طلب اربع سنين وهو الذي تضمنته صحيحة ابي هاشم الجعفري قال سالت الحسن
عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا كما ذكره في المدارك … محل
وهذه المسألة غير محرر حيث انه احتمل ان يكون محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حياته …
فيها امران احدهما ما ذكرناه من مفقود الخبر الذي لا يعلم الحياة ولا الموت وثانيهما من كان غائبا والاخبار تأتي في اغلب الاوقات
فانه يحكم بوجوده وقت الفطرة حالا وان كان ذلك غير معلوم قطعا لغيبته وبعده حالا باستصحاب الحياة ولهذا ورد في
صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم و
محل الخلاف بينهما انما هو الفرد الاول كما لا يخفى على المتأمل وكيف يحتمل ان يجعل هذا الفرد الاخير مطرح الخلاف وهذه
المسألة مع قوتهم عن مضمون صحيحة جميل المذكورة من غير خلاف يعرف انتهى كلامه الثانية المشهور بين الاصحاب انه لو كان
العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل ونقل السيد في المدارك عن ابن بابويه انه قال لا
فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا احمد
بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد
… وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم
قال في المدارك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الاصل
وسلامتها من المعارض انتهى واعترضه المحقق البحراني ره بما محصله اولا ان ظاهر الخبر المذكور هو وجوب الزكاة بمجرد الملك
وهو لا يقول به لما تقدم منه في غير موضع من اناطة ذلك بالعيلولة كما قدمنا ذكره وثانيا بما علم من طريقته وقبله في الوقوف
على الاصطلاح المشهور من رد الاخبار الضعيفة فكيف يتلقى هذا الخبر هنا بالقبول وثالثا ان شرعه هنا عملا بمقتضى الا انه تقتضي

الاصل مردود بان الاخبار المتقدمة قد دلت على وجوب اخراج الزكاة عن المملوك اعم من ان يكون رقبة او ما او اقل ولا تنقض عليه بما
ذكره هو وغيره من المكاتب المطلق اذا تحرر منه بعض فانه استند في الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة الى ما نقله وتلك المسئلة من العلامة
في المنتهى مما يؤذن بوجوب الزكاة على كل منهما بالنسبة ولو اجاب هنا بان تلك الاخبار التي ادعيتم دلالتها على وجوب اخراج الزكوة عن
المملوك تام مع لحظ العيلولة ولا دلالة فيها قلنا انه يلزم اذا طرح هذا الخبر من البين لعدم صحة ادلة عليه تلك الاخبار الكثيرة من
الاناطة الوجوب بها العيلولة فلا معنى لاستناده الى هنا مع قوله بعضهم في تلك الاخبار انتهى الثالثة اذا مات المولى وعليه دين وله مملوك
بعد الهلال وجبت زكاته في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص والوجه فيهما ظاهر فان زكاة الفطرة حق
في الذمة فتكون جارية مجرى غيرها من الديون وحكم المملوك الزوجة والقريب والعيال شرعا وان مات قبل الهلال فقد قلنا انه يعدم
انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب فلا يجب على احد لا بتقدير انه يعوله وان قلنا بانتقالها الى الوارث وانه يمنع من التصرف
فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث الرابعة اذا اوصى انسان الى آخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى
له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع بعده فقد سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له
او الوارث وجوه بل اقوال فقيل بالسقوط مطلقا كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط اما عن الوارث فلان الوصية ما نعة من دخوله في ملكه واما
عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول المفروض تأخره عن الغروب لا يخلو من قوة وقيل بالوجوب على الوارث لان الملك لا بد له من مالك
وهو اما الوارث والموصى له لا ثالث غيرهما والملك لا يستحيل انتفاؤه لهما والموصى له فانما يملك بالقبول فيكون المالك هو الوارث وبلزمه زكاته
ولو وقع على التركة في استحالة وجود الملك بغير مالك لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة غير
مملوكة لاحد بل تصرف في الوجوه المخصوصة فان فضل بها شيء استحقه الوارث وقيل بالوجوب على الموصى له كما عن الشهيد الثاني في
جملة من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت لا يخلو ضعفه الخامسة قال في المنتهى قال في يجب اخراج الفطرة
عن خادم امرأة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجر المخدمة وقال ابن ادريس
لا يجب عليها الفطرة عنه ولا قريب ان الخادم ان كان ملك الزوجة فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا
فلا يجب سواء شرطت النفقة عليه ام لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة
دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن يحيى رفعه عن الصادق قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكل الانفاق
مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة
اجرة ولا يجب بها الفطرة انتهى السادسة قال في المنتهى ايضا العبد المغصوب تجب فطرته على الغاصب وهل يجب فطرته على المولى
مع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملك فيثبت الوجوب
عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة انتهى اقول كلام الشيخ لا يخلو من قوة بالنظر
الى الاخبار المتقدمة الدالة على اناطة الوجوب بمجرد العيلولة دون غيرها من الملكية والزوجية الا ان الاحتياط في المصير الى
ما قاله ابن ادريس السابعة ظاهر بعض الاصحاب ومنهم العلامة في المنتهى عدم وجوب فطرة الزوجة بالعقد المنقطع على الزوج
لاصالة عدم الوجوب وحكى في المنتهى عن ابن ادريس انه اوجب عليه فطرتها محتجا بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة ثم اجاب

بمنع

بمنع ذلك بل الوارد من كان ممن يعول من زوجة او مملوك وغيرهما من اي صنف كان الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم انتهى كلامه رحمه
الله تعالى القول في جنسها وقدرها اوجبها الصدوقان في الرسالة والمقنع والهداية وابن ابي عقيل العماني في المتمسك من الغلات
الاربع الزكوية فقالوا على ما حكي عنهم في المختلف صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وظاهرهم حصر الوجوب
الاختصار على هذه الاربعة كما في الصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين وعن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يعطي اصحاب
الابل والغنم الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن
الاقط صاع وعن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية وعن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وعن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن معاوية خولت مدين من قمح وعن الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها
كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة الحديث الى غير ذلك من
الاخبار والحق ان هذه الاخبار لا دلالة فيها على الحصر كما فهم جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط فقط
من صحيحة صفوان الشعير ومن صحيحة ابن ميمون البر وزيد الاقط وفي صحيحة الحذاء التمر وزيد الذرة وفي صحيحة معاوية بن
وهب لم يذكر الحنطة مع انه في مقام البيان لما جرت به السنة وفي صحيحة الحلبي صاع من تمر او نصف صاع من بر وفي صحيحة
ابن سنان صاع من حنطة او صاع من شعير الى غير ذلك من الاختلاف الظاهر في العدد والبيان فيجب حملها على جهة التمثيل
لا الحصر كما توهمه من توهم فانه في الاسئلة ولولا الحمل على التمثيل لكانت هذه الاخبار مختلفة متضادة اذ كل منها وارد في
مقام البيان لما يجب اخراج الفطرة منه مع ان صحيحة سعد بن سعد لا دلالة فيها واضحة لان الاجناس المذكورة فيها انما
ذكرت في السؤال وصحيحة معاوية بن عمار بالدلالة على القول المشهور اشبه فان تخصيص اصحاب الابل والغنم بالاقط
بان ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم واضاف الشيخ في الخلاف الى الاربعة المذكورة وهي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب الاقط واللبن وحصرها في هذه الستة مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها وحكى في
المختلف عن السيد المرتضى انه قال هو جنسه الاقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن قال وكذا قال المفيد وابو الصلاح قال وقال الشيخ افضل ما يخرج الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج

الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن قال وفي المبسوط الفطرة تجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن
وحكي عن ابن الجنيد انه قال يخرج من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا وتمرا او زبيب او سلت او ذرة قال وقال
ابو الصلاح وهو الاقرب انتهى ونقل هذا القول في المدارك عن ابي الصلاح وابن ادريس والمحقق وجماعة والبواقي الى المعتبر بقول الاخر
ومنهم الشيخان والسيدان وابن ادريس والفاضلان والشهيد لانه يعم على ما حكي عنهم وعن المدارك نسبته الى الاكثر وعن المنتهى انه
مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد والمحقق في المعتبر ما غلب بتقوت اهل ذلك القطر بالمخرج وقال ابن ادريس في الحلي ما غلب على قوت
المعطي قبل وصدر عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كالنسب الى بعضهم الا ان ذيلها كالصريح وخلافه لقوله من عدم الاقوات الغالبة
على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وكيف كان فالاولى هو القول الاخير وهو اعتبار القوت الغالب
كما هو المشهور بين القدماء والمتاخرين ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل
والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا فان فيه اشعارا بان ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تضمنت اخر رواية الهمداني
الاتية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في رواية يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما
يغذون به عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره وفي رواية اخرى رواها الشيخ ايضا في التهذيب والكليني في الكافي عن يونس عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤديه من ذلك
القوت وما رواه ايضا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال
كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا الا انه ترك اهل مرو وزاد ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه ويحتمل ان
تكون هذه الزيادة من كلامه والله العالم وهذه الاخبار الثلاثة ضعيفة السند بل الرواية الاولى صحيحة بحسب الظاهر و
سندها هكذا عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن الصادق عليه السلام وليس في طريقها الا محمد
بن عيسى عن يونس والمراد به ابن عبد الرحمن وكلاهما ثقتان كما حقق في الرجال ولم يتامل فيه احد سوى محمد بن الوليد
وهو في غير محله ولكن لا باس بالعمل بهذه الاخبار وضعف سندها بعمل الاصحاب والشهرة ولعدم تنافيها الصحاح كما عرفت
منافيها محمولة على التمثيل دون الحصر اذا عرفت هذا فاعلم انه قد حكى السيد في المدارك عن المحقق في المعتبر انه قال الذي اراه
في جنسها وقدرها الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب
علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في الخلاف يجوز الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزي بالقيمة
ثم نقل عن بعض فقهائنا منع اجزاء اخراجهما اصالة وقال الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي نص على الاجناس
المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وقال بعد ذلك لا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي

لان

لان منفعته يتعجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا ينصار الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه وهو جيد لكنه رجوع
عما افهمه ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان يقال باعتبار القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد
انتهى كلامه ونحوه كلام المحقق كلام العلامة في المختلف ونظيرهما وكذا من العبارات التي حكيناها عن المعتبر والمرتضى وابن الجنيد
ونحوها ان الظاهر مرادهم بالقوت الغالب ما كان غالبا مطلقا بل ما كان غالبا من هذه الامور السبعة المنصوصة ولعله مبني على
ان غالب الاقوات هي هذه السبعة وان النصوص انما وردت بها من حيث كونها كذلك الا ان المحقق في الشرايع نص على جواز
الدقيق والخبز مما يخرج اصلا لا قيمة حيث قال والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر
والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ونحوه كلام العلامة في القواعد على ان كثيرا من الروايات قد اشتملت
على زيادة على السبعة المذكورة كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من لم يجد الحنطة والشعير اجزء عنه القمح
والسلت والعدس والذرة ورواية الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الحديث وظاهر الاصحاب حمل هذه الافراد
الزائدة على القيمة او عدم امكان الاخراج من تلك الاجناس وبالجملة فكلامهم في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب ومقتضى
عموم الاخبار المتقدمة اعتبار غلبة القوت حتى لو كان غير السبعة المذكورة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام وتجزي
القيمة عن الاجناس المزبورة مع وجودها بالاجماع المحكي في كلام جماعة مستفيضا كما في المدارك وعن الخلاف والسرائر
والامالي والمنتهى والمختلف وغيرها والمعتبرة المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وما رواه الكليني في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها
اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل
راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها
وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف الى ان قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم
عن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وعن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تعجيل الفطرة بيوم قال لا باس قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال
لا باس به وعن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وعن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم وعن اسحاق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة قال لا باس ان
يجعلها فضة والتمر احب الي وعن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها

ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة ومرفقة الأخرى الآتية وما رواه المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود
النوع فقال لا بأس بها قال وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الرخص والغلاء وما رواه الكليني عن علي بن بلال قال سألته
عن الفطرة كم هي قال للامام قال قلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا
واعلم أن هذه الأخبار المتقدمة قد ورد في أكثرها لفظ الدرهم والفضة وفي بعضها الورق وفي الموثق المتقدم عن العرف
بعد السؤال عن إخراج القيمة والفضة أن ذلك أنفع له يشتري ما يريد وظاهر هذه الأخبار كلها أن القيمة المرخص فيها إنما هي
من النقد خاصة ويؤيده أن المتبادر من إطلاق القيمة إنما هو النقد كما يشعر به التعليل في الموثق المذكور والى ذلك
يميل كلام المحقق الأردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب المدارك واختاره صاحب الحدائق وهو الظاهر من أخبار
المتقدمة وصرح الشيخ في المبسوط بجواز غيره من أجناس حتى الثياب والسلعة حيث قال فيه على ما في المنتهى يجوز إخراج القيمة
عن أحد الأجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن بقيمة الوقت انتهى وهو
ظاهر الموثق الذي رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فإن إطلاقه ظاهر في ذلك و
الأحوط بل الأقوى الأول لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد المتبادرة وهي النقد ونحوه على أن هذا الإطلاق مقيد بتلك
الأخبار السابقة والى ذلك يميل كلام العلامة في المختلف حيث قال بعد أن ذكر سوى النقد في ظاهر التخصيص به
ثم يمكن الاستدلال على الأول بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته تعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس
يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق فإن فيها تنبيها على اعتبار القيمة لأنه ذكر المساواة بين أجرة الطحن والتفاوت
وفيه أن معنى هذه الرواية كما ذكره بعض متأخري المتأخرين هو أن السائل سئل عن إعطاء الدقيق الذي يحصل من صاع الحنطة
بعد الطحن هل يجزي عن صاع الحنطة أم لا فأجابه بأنه يجزي لأنه يكون أجرة الطحن في مقابلة التفاوت الذي بين الحنطة والدقيق
فلا دلالة في الرواية على كون قيمة من الحنطة المكان الآن حيث زاد مكان الحنطة فيه وحدها وهو غير ظاهر وقد لا يجوز أن
يكون السائل توهم انحصار جواز الإعطاء في الحنطة دون دقيقها فأجابه بأنه لا ينحصر فيها بل يجزي إعطاء الدقيق ويكون أقل من
الصاع بعد الطحن يكون في مقابلة أجرة الطحن التي دفعها المالك وح فلا دلالة في الخبر على المشهور فتدبر وعلى تقدير القول
الثاني أي جواز إخراج القيمة مطلقا ففي جواز إخراج نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان أصحهما العدم كما اختاره
جمع من الأصحاب منهم الشهيد في البيان وصاحب المدارك والفاضل المتقدم من قطع بعدم إجزاء نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو
صاع من تمر أو من زبيب ويحقق ذلك أنها صريحة في وجوب إخراج الصاع من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه وفي الخبر
يدع عثمان المتقدم الذي رواه الشيخ عن إبراهيم بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع
تمر عثمان وعن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع
من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ولنا العلامة في المختلف القول
بعد أن نقل عن الشيخ ذلك وقطع الدين الكيذري المنع قال لنا أن المطلوب شرعا إخراج الصاع الصوفي وليس بقيمة لأجناس
معتبرا في نظر الشرع ولأن الخبر إنما هو ثابت في الجنس ولأنه يجوز إخراج الأصواع المختلفة من شخص الواحد

حاجة تكفه الصاع الواحد فلأن التخيير واقع في الجميع فكذا في أبعاضها ولأن في المالية المطلوب منها دفع حاجة الفقير ولأنه إذا
أخرج أحد النصفين فقد خرج من عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر لأنه قد كان مخيرا فيه قبل إخراج الأول
فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولأنا أجزنا النصفين أن ساوى الآخر جاز إخراجه على أنه أصل أو قيمة وكما نقص أحدهما عن الآخر فإن
الأمر فيه يكون زيادة عن قيمة الأدون الذي يجوز إخراجه ومخالفة الخبر ممنوعة مع أن الشيخ قال في الخلاف إذا كان العبد بين شريكين
جاز أن يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالإجماع والأخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا فيهما صح فيجعل التخيير في الجميع مخيرا في أبعاضه انتهى
ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة فإنها لا تصلح دليلا في الأحكام الشرعية وفي مقابلة الأدلة الأولة سيما أنه ما لم ولا تقدير في القيمة
التي هي عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية وقت الدفع وما قاله الأكثر ويدل عليه موثقة الصيرفي ورواية أيوب بن نوح المتقدمة
وتقديرها بالدرهم عن كل رأس أو أربعة دوانيق مجهول القائل وإن استند وربما عزي القول الأول إلى الشيخ في النهاية والثاني إليه في
الاستبصار واستند موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة قال لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما ونزله على اختلاف الأسعار بأن يكون قيمته في
ذلك الوقت درهما قال المفيد في المقنعة وسئل يعني الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة
فقال درهم في الرخص والغلاء وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه
والأصل إخراج القيمة منها بسعر الوقت الذي يجب فيه انتهى وفي الخبر بعد أن نقل عن الشيخ أنه قال وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل
رأس درهما وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء والأحوط إخراجه بسعر الوقت قال ونقل الشيخ بعضهم جواز إخراج درهم عن
الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث ذكر خبر إسحاق بن عمار وساق الرواية قال هذه رواية شاذة والأحوط أن يعطي
بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر وهذه رخصة لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما ثم قال في الخبر ونقل عن بعض علمائنا أنه مقدر بدرهم
وقال آخرون إنه مقدر بأربعة دوانيق ولم أقف لهما على حجة بذلك سوى ما نقلناه وهو ليس صريحا انتهى والأفضل إخراج التمر وفاقا
للصدوق والشيخين وأتباعهم بل على ما حكي عنهم في الخبر أنهم قالوا إن أفضل ما يخرج التمر لأنه أسرع شيء منفعة وذلك أنه
إذا وقع في يد صاحبه أكل منه كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره وذلك
أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وفي آخر رواه الشيخ أيضا عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي
من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في صدقة الفطرة قال فقال التمر أحب ذلك إلي يعني الحنطة والشعير
والزبيب وعن إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث في الفطرة قال صدقة التمر أحب إلي لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر وقال ولا
بأس أن يجعلها فضة والتمر أحب إلي وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال الصاع من تمر أحب إلي
الحق إلي وعن إسحاق بن عمار في الموثق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث أنه سئل عن صدقة الفطرة فقال التمر أحب إلي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا
قال لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر وعن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال التمر في الفطرة أفضل من
غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه الحديث وما رواه المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع
أيها أحب إليك في الفطرة فقال أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا قال العلامة في الخبر قال ابنا بابويه والشيخان وابن أبي عقيل

ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في الكامل وقال في المهذب التمر والزبيب وهو افضل ما يخرج في الفطرة
وقال سلار فاما ما يخرج في الفطرة فافضل اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون
في بلد بعض هذه الاشياء افضل فليفعل وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف يستحب ان يكون عليها
على قوت البلد ومن المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر قال في المختلف والوجه ان التمر افضل لانه انفع
للفقراء من غيره لما فيه من الاقتيات واللذة بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه من سائر صحيحة هشام ورواية زيد الشحام ومعمر
بن خلاد ثم قال احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب
الاحاديث اولى مما ذكراه انتهى كلامه ره اقول ولعل من اضاف الزبيب الى التمر وجعله بعده في المرتبة اعتمد على التعليل المذكور
في صحيحة هشام المتقدمة وانه يقتضي مساواة الزبيب للتمر في ذلك ولا يخفى ما فيه ولعل من ذهب الى القوت الغالب نظر الى اعتمد
على رواية الهمداني المتقدمة ونحوها روايتا يونس وابن مسكان المتقدمتان ويمكن حمل هذه الاخبار على ان الافضل القوت الغالب
بعد مرتبة التمر كما هو ظاهر المحقق في الشرايع حيث قال والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته
انتهى مسألة لا خلاف بين اصحابنا واكثر العامة في ان قدرها صاع وبالاجماع كما نقل جمع من الاصحاب وفي المدارك انه قول علمائنا
واكثر العامة ومن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وقد نقلنا عبارته سابقا وفيها ان الصاع اربعة امداد والمد
وزنه مائتين وتسعين درهما ونصف والصحاح المستفيضة التي تقدم كثير منها فلا نطيل الكلام باعادتها وما دل منها على نصف صاع
من الحنطة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل الى ان قال صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق
عن جميع من تعول الى ان قال على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول الى ان قالا انما تعطي تمرا فصاع لكل راس وان لم تعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي محمول على التقية كما دل عليه الخبر الذي رواه
الشيخ عن ياسر القمي عن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية
ومما يدل عليه ايضا ما رواه عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى ان قال صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح بيان القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة وما رواه في الصحيح عن
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة الى ان قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فلما
كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس في ذلك الى نصف صاع حنطة وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول من جعل
مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وروى
المحقق في المعتبر من مسائل علي بن جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان وقال الشيخ ره في التهذيبين بعد ايراد الروايات الاولة الدالة على نصف الصاع هذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية

ووجه

ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع
من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية انتهى اقول والمقام مشكل حيث انه
ورد نصف الصاع ايضا في غير الحنطة كما تقدم وصحيحة ابن سنان الثانية والاولى صريحة ظاهرة في خلافه ولعله محمول على اخراج باب
القيمة او يحمل على المحتاج الفقير فانه يكفيه اقل من صاع استحبابا والله العالم وقيل والقائل الشيخ وجمع من الاصحاب يجزي من اللبن اربعة
ارطال وافتى به المحقق في الشرايع والنافع والعلامة في القواعد كما عن الحلبي والسرائر والشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وابن حمزة
للخبر المروي في كتاب بسنده الى سعد صحيحا عن سعد بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان ابي الحسن عن علي بن القاسم بن الحسن
حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه الرطل بالمدني كما في الشيخ وابن ادريس وابن حمزة وجمع للصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال وفي النسخة التي عندنا اسأله عن الفطرة
وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني قال الشيخ هذا مخصوص باللبن والاقط بدلالة الحديث السابق وتصحيف
الراوي واصله اربعة امداد فتصحف بالارطال ولا يخفى ما فيه وقال في الوسائل ويمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة بحرير
اقل من صاع وبالجملة فهذان الخبران شاذان مجملان قد اطبق الاصحاب على ترك العمل بظاهرهما مع ضعف سند الاول ولقد عرفت
ما فيه ولعله لذلك او ضعف سنده برواية الكليني كما تقدم وبالجملة فلا تعويل على ظاهرهما واحتمل بعض الاصحاب ان وضع الارطال
في الخبر الاول موضع الامداد وقع سهوا من الراوي ومن ثم قال لا يمكنه الفطرة يعني من الغلات وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل
مفصلا في مباحث الوضوء فلا نطيل الكلام باعادته القول في وقتها وهو امور منها تجب الفطرة ابتداء بغروب الشمس ليلة العيد
وقاله الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى والمختلف واكثر المتاخرين
وهو الاظهر للصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر
واجاب في المدارك عن الصحيحة الاولى بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب ولعدم ما يغيب
الاخير ورده بانه محل النزاع وبعد البحث انما هو في بيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالمكلف واخراجها عن نفسه ومن يعول وقد
اعترف بدلالة الرواية عليه وليس محل النزاع وقت وجوب الاخراج لا يعطيه كلامه حتى انه يمنع دلالة الرواية عليه لكي يسقط الاستدلال
وبالجملة فدلالة الروايتين مورد هنا انما هو بيان وقت الاخراج ولكنهم انما استدلوا بها على تعلق اصل الوجوب من حيث قال الشيخ
عن وقت الوجوب فهو انما اريد الاخراج وهذا الوقت لانه هو الوقت الذي يتعلق فيه الوجوب بالمكلف عنده ومن قبله والقائل
بذلك ابن الجنيد على ما في المختلف بطلوع فجر حيث قال واول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر قال واختاره المفيد في المقنعة
والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة ان الوجوب في هذا الوقت محقق وما قبله مشكوك
فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وللصحيح الذي رواه الشيخ عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل

قبل صلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ورواه الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى
العيد فهي صدقة والجواب عنه اولا ان ما ادعاه من امتناع الوجوب قبل الوقت الذي ذكره مشكوك فيه بل ممنوع فانه بعد قيام الادلة الصحيحة الصريحة
عليه فلا يبقى شك فيه ولا مرية بتقريبه وثانيا ان الروايتان دالتان على ما ادعاه كما ترى فان موردهما انما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب وبينهما تباين فان وقت
وجوب الفطرة تعلقها بالذمة واشتغالها بها ووقت وجوب اخراجها ومحل البحث هو الوقت الاول وقد دل الخبران المتقدمان على ما قدمنا
سابقا على ان وجوبها مشروط بمن يمضي عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا لشروط الوجوب كالمولود يولد والكافر
يسلم والعبد يشترى والفقير يصير غنيا والصغير يبلغ والمجنون يفيق في الحكم بنحو ذلك من الفروع التي تترتب على ذلك ولم
يتجدد شيء من هذه المذكورات الا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب بمقتضى الخبرين المذكورين والعلامة رجح بعد ذلك الاحتجاج
لهم بصحيحة العيص ووجه الاستدلال بانه يقبح الامر بتأخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اما واجبة او مندوب فلا تكون
مرجوحة قال والجواب منع قبح تأخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تأخير الظهر لمن في وقتها
اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتأخيرها عن الاجتماع بها ومزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة
والزكاة فكان الاصل تأخيرها وان تقدم وجوبها انتهى ولا يجوز تقديمها على وقتها المذكور لا قرضا ثم يحتسب فانه الفطرة في وقت
وجوبها وهذا قال الشيخ كما عن المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة في بعض كتبه واستدل عليه
بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها وبانها زكاة مشروطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكاة المال وبانه لو جاز
تقديمها في شهر رمضان لكان قبله لاشتراكها في المصالح المطلوبة من التقديم من هذا الولي وفي الكل نظر وصحيحة العيص المتقدمة في
سؤال الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وليجب عن الاولى بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان
كما يأتي من صحيحة الفضلاء وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو حصول الصوم
كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا
وهو غير جائز وعن الرواية بانه لا تدل على منعها في غيره اولى ويمكن ان يقال انه لا ريب ان الفطرة عبادة موقتة ووقتها ما دل عليه
الاخبار المتقدمة انما هو قبل الصلوة وبعدها فصدقة واذا ثبت توقيتها بذلك امتنع تقديمها عليه الا ما صح ما ادى من تأديتها ابرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في مثل الزكاة المالية كما قدمناه مستقصاة لقوله في بعض تلك الصحاح انه بمنزلة الاولى
قبل الزوال وفي صحيحة عمر بن يزيد انه ليس لاحد ان يصلي الاولى الا في وقتها وكذلك لا يصلي احد شهر رمضان الا في شهر الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا دخلت وتحوها صحيحة زرارة الاتيان انما يجب عليك بان تقديمها شهر رمضان كما دلت عليه صحيحة الفضلاء لا انا نقول
ما دل عليه هو انه موسع له في التقديم بعد ان ذكر ان وقتها قبل الصلوة وهذا التوسيع لعله على سبيل التقديم من باب انجبار الجواب
عنها في كلام البعض ومنهم الصدوقان في الرسالة والمقنع والهداية والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمحقق في
المعتبر والعلامة في التذكرة والمختلف وغيرهم ونقدمها في تمام شهر رمضان من اوله الى اخره للصحيح الذي رواه الشيخ عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر

وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل
رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة وشعير الحديث وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من حيث تضمنه اجزاء
نصف صاع من الشعير وعلى ما يخالف اجماع الاصحاب من اجزاء نصف صاع من الحنطة والمسئلة لا تخلو من الاشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط
فيها بحال ويجوز تأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق كما يأتي تحقيقه انشاء الله وفي جواز تأخيرها عن الصلوة الى
العيد الى الزوال او الى اخر ايامه او عدمه قولان واكثر الاصحاب ومنهم الصدوقان والمفيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمحقق
في المعتبر على العدم وعن العلامة في التذكرة انه نسبه الى علمائنا انه يأثم بالتأخير عن صلوة العيد وعنه في المنتهى قال لا يجوز تأخيرها عن
صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم به قال علماؤنا اجمع وقال في المدارك لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة والاقرب عندي جواز تأخيرها
عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى اخر النهار والاقوى العدم لخبر ابراهيم بن ميمون
في الصحيح قال الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة والمراد بالصدقة المندوبة
مقابل الفطرة الواجبة المذكورة انفا وفي معناه الخبر العامي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي
سندهما ضعف وهو غير مضر بعد الانجبار بعمل الاصحاب والشهرة بل الاجماع المحكي كما عرفت ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه
في الكافي بسند معتبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة ولا ريب ان اصل التفضيل فيها ليس على بابه لقوله عليه السلام بعد ذلك وبعد الصلوة صدقة ومما رواه الشيخ في صحيحة الفضلاء عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان والتفضيل هنا بالنسبة الى التقديم لا التأخير كما لا يخفى ومما رواه السيد رضي الدين
بن طاوس في الاقبال قال رويناه باسنادنا الى ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها
بعد ما يرجع فانما هي صدقة وليست فطرة ومما رواه العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعط الفطرة قبل
الصلوة وهو قول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان لم يعطها احد حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة وعن الفقه الرضوي قال
وعن زكاة الفطر ان يعطي قبل صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وحكي عن ابن الجنيد الاسكافي امتداد وقتها الى الزوال واختاره
العلامة في المختلف لامتداد وقت الصلوة الى الزوال مع المشهور من قولهم وصحيحة العيص قبل الصلوة يوم الفطر ان وقت
الصلوة وقت الصلوة ممتد الى الزوال فيكون وقتها ما قبل الزوال وهو كما ترى فان فيه اولا انا قد منا ان وجه الاوقات تقدم الدليل
على امتداد وقت الصلوة الى الزوال وان مقتضى الادلة وقتها بعد طلوع الشمس نعم هنا رواية رواها ابن طاوس في الاقبال الحسنى عن
الصادق عليه السلام قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك الى ان قال قلت اقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان
اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فامكث يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة
اذا اخرجتها قبل الصلوة الحديث وثانيا ان هذا التحديد وان امكن حمله في صحيحة العيص الا انه لا يتم في الروايات المتقدمة

المشتملة على التفصيل بقبل الخروج الى الصلوة وبعده فتدبر وجوز العلامة في المنتهى تعدد وقتها الى آخر النهار والشيخ صاحب المدارك
والذخيرة مع ان العلامة في المنتهى ادعى جملة قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة واستدل بما عرفت بانها
الصحيح الذي رواه الشيخ عن العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منها شيء
بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر في انه اذا عزلها عن ماله بقرينة صدرها والاختلاف في جواز التأخير
مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد كامر بحقيقة الصحيح او الحسن كالصحيح لابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق عن معاوية عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي
معناها غيرها مما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا بأس وعن اسحاق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعد الصلوة وفي رواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة
الحديث قال بعض المحققين بعد ذكر صحيحة زرارة ولعل المراد انه اذا اخرج الفطرة التي يعزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها الى ان يجيء بعض المستحقين مع التمكن لا بمجرد العزل بعد العزل فيها لانه في
يد المالك ويحتمل ارجاع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكاة ويكون المراد بالاخراج من ضمانه عزلها والمراد انه اذا عزلها
فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها ولعل الاول اقرب والعزل هو
ان يعينها في مال مخصوص قبل الصلوة بقدرها والمفيد وجماعة منهم الصدوقان وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة بل ادعى عليه
الاجماع والمحقق في كتبه الثلاثة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم الى يوم طلوع فجر السابقين
لقوله عليه السلام فيها هي قبل الصلوة زكاة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ولا ظهور له في ان وقتها موقت بحيث وجوب قضائها
على دليل من خارج ولم يثبت وقيل والقائل بذلك الشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه بل نقل عن وجوبها الاداء [illegible]
ثم فيبقى في عهدة المكلف الى ان يأتي به وان المقتضي للوجوب تام والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فالعموم الدال على وجوب
اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ
خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها ولما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها كذا استدل العلامة
في المختلف وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعوى العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة ممنوع بانه مقيد بالوقت المخصوص الذي دلت
عليه الاخبار واما ثانيا فلان الحق كالحق ونظر في ان الامر بالاداء لا يتناول القضاء بل يحتاج القضاء الى امر جديد واما ثالثا
فلان قياس ما ذكره على الدين والزكوة المالية والخمس قياس محض مع الفارق لان هذه الاشياء ليست من قبيل الواجب
الموقت بخلاف الفطرة فانها موقتة كما عرفت واما صحيحة زرارة فقد تقدم انها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو
هو خلاف محل النزاع وقال ابن ادريس الحلي هي اداء ابدا واحتج عليه بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها

فاذا

فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء بجميعه قال في المخ والحق المنع لان
طرفيه اي كالاول والآخر بخلاف زكوة المال ولولا انضباط اولها وآخرها لما تضيقت بعد الصلوة لان بعد الصلوة فيكون باقيا فزعمه لانه
لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما يجب الصلوة لو بلغ والوقت باق انتهى وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام
ابن ادريس وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت ومن ذلك يعلم ان اقوى الاقوال المذكورة القول
بالسقوط كما دلت عليه الاخبار وان كان الاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء والقضاء **مصرفها** مصرفها مصرف
المالية عند الاكثر الاشهر بل قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لاية انما الصدقات للفقراء والمساكين لانه
والفطرة صدقة فتكون داخلة تحت الآية ولانها زكاة فتصرف الى ما تصرف اليه سائر الزكوات وقيل وظاهر الاصحاب سقوط
سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة والتخصيص بالستة الباقية وقال في المعتبر هي لستة اصناف الفقراء والمساكين
والرقاب وسبيل الله وابن السبيل وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين كما حكي عن المقنعة انه قال فيها ومستحق الفطرة هو من
كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء ثم المعرفة والايمان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال اعط كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وما رواه في الموثق عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية اخرى عن زرارة قال قلت له هل على
من قبل الزكوة زكاة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وعن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا ولا ريب ان الاوفق بظواهر هذه
الاخبار هو الاول والاحوط وجوز جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط على ما في المختلف دفعها الى المستضعف
من غير المؤمن وفي النصوص ما يدل عليه منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة
الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة
اخرى وان لم يجد موافقا وفي الموثق عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا
يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام
اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وما رواه في الكافي عن مالك الجهني قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ومنع
المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الاصحاب بعدم الجواز ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاءها غير مؤمن فكتب اليه [illegible]

لا ينبغي لهما ان تعطي زكاتك الا مؤمنا وما رواه الصدوق في العيون عن الرضا ع باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب
الى المأمون وزكاة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وربما تحمل الاخبار الاولة على التقية لمعارضتها [illegible]
كما يشير اليه قولهم في موثقة ابن عمار المتقدمة الجيران احق بها لمكان الشهرة اي خوف ان يشهروه ويطعنوا عليه بالرفض انا لم يعطهم ويمكن
حمل الاخبار الاولة عليها اذا لم يجد المؤمن كما يشير قولهم ع في رواية الفضيل هي لاهلها الا ان لا يجدهم ولا ريب ان الاول احوط واشتراط العدالة
في المدفوع اليه وكون غير هاشمي الا من هاشمي كما في الزكاة المالية مفصلا وكذا الكلام في نقلها من بلده الى بلد اخر كما تقدم فيها
وتاكد فضيلة صرفها في البلد التي هو فيها وفي الخبر المتقدم عن الفضيل لا تنقل من ارض الى ارض وفي اخر تقدم [illegible] علي بن
بلال وقد بعث ذلك الى بلدة اخرى وانه لم يجد موافقا والمشهور بين الاصحاب وهو المحكي عن المفيد والصدوقين والشيخ
السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة والعلامة وغيرهم المنع من اعطاء الفقير اقل من صاع وادعى السيد
المرتضى عليه الاجماع فقال في الانتصار ومما انفرد به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد
اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجر اذا دفع ذلك
وان كل من قال ان الصاع سنة ذهب الى ما ذهبنا اليه فالتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع انتهى وقال في [illegible] بعد حكايته
ولم اجد لاحد من علمائنا السالفين قولا يخالف ذلك سوى قول شيخنا في الشيخ والتهذيب ان ذلك على الاستحباب انتهى
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تلك الفطرة فيجوز تقسيمها عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا كما عن الشيخ وجماعة قالوا تعميما
للنفع ودفعا للاذية الذي قد ينشأ من حرمان البعض [illegible] التسوية اولى والقولان فيها خالفا الاصل الاطلاقات
على القدر المتيقن من الفتوى والرواية ولا يخفى ما في ذلك كله ويدل على القول المشهور بعض ما في الاجماعات المتقدمة ومرسل
ابن المرتضى ما ورد في المرسل المروي في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس [illegible]
المحقق والعلامة حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وتبعهم في ذلك صاحب المدارك والذخيرة واستدلوا على جواز
التكثير بما رواه الشيخ عن اسحاق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال تفرقها احب الي وزاد في الوسائل قلت ما اعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم وفيه نظر من وجوه اما الاول فلان
الخبر المذكور وان ضعف سنده ولكنه مجبور بعمل الاصحاب قال في الحدائق بعد ان [illegible] بهذا الحديث مرسل فلا نعمل به الا انا
نقول المجمع عليه بين الفقهاء انه جار مجرى الاجماع واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند انتهى واما ثانيا فلما بيناه
سابقا ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب يتوقف على الدليل الشرعي ومجرد الجمع بين الاخبار لا يكون دليلا شرعيا واما ثالثا فلانه
مع تعارض الخبرين يجب الاخذ بما اجمع عليه الاصحاب وترك ما شذ وبالمخالف للعامة وترك الموافق لهم ولا ريب ان الاول
موافق لاجماع الاصحاب ومخالف للعامة والثاني بالعكس فيجب الاخذ به ونبذ الثاني واما رابعا فان رواية ابن المبارك كما ظهر
فيها في المطلب قال في الحدائق بعدما احتج بها [illegible] والجواب انه ليس فيها [illegible] باعطاء الفقير وترك التفصيل
لانها على صورة النزاع والخصوص اذا قام هناك معارض قال الشيخ وما يجيء هذا الخبر ونحوها انه يجوز التفريق في حال التقية
لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء [illegible] ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفريق رأس

واحد

واحد فيجوز ان يكون انما قال الى من وجبت عليه عدة اصوع ومنها انه بعد اجتماع المحتاجين وان لم يكن هناك ما يفرق عليهم يجوز
تفريق الرأس الواحد انتهى كلامه وما زعمه [illegible] من مخالفة الاصحاب لا يحصل بمصير الاستحباب لان القول بالاستحباب
لازم لجواز التشريك وهو اجماع الاصحاب [illegible] بتحريم التشريك كما لا يخفى ويجوز ان يعطى الفقير الواحد من الفطرة ما يغنيه
بلا خلاف ويدل عليه قولهم ع في رواية اسحاق المتقدمة تفرقها احب الي قلت اعطي الرجل ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم
وما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة الى
غير ذلك من الاخبار المتقدمة في الزكاة المالية والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما
يستفاد من النصوص المتقدمة في المالية ويدل عليه قولهم ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقولهم ع افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وقولهم ع جيران الصدقة احق بها وما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل والاولى ان يدفعها الى الامام او
نائبه الخاص مع الحضور ومع الغيبة الى الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى لانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا
بين براءة الذمة واداء الحق ويدل عليه ما تقدم في الخبر المروي عن الفضيل الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها
ما يرى وفي اخر تقدم ايضا عن علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت فاخبر اصحابي قال نعم
من اردت ان تطهره منهم الحديث وقيل قولهم ع من اردت تطهيره منهم اشارة الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا [illegible] ويدل عليه الاخبار الدالة على تولي المالك صرفها بنفسه

او نائبه كما تقدم تم كتاب الزكاة والحمد لله اولا واخرا
كما هو اهله ومستحقه ويتلوه كتاب الخمس ان شاء الله
وفقنا الله لاتمامه وبعونه [illegible] بحق
محمد واله

الباب الثالث في الخمس وهو حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوضاً عن الزكاة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل واعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله والغنيمة في الأصل هي الفائدة المطلقة وفي اصطلاح
جماعة عليه أنها ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء وإن كان مع القتال فهو غنيمة وعند أصحابنا أن الفيء للإمام خاصة والغنيمة
يخرج منها الخمس كما يأتي والباقي بعد المؤن للمقاتلين ويختص منهم وعمم الأصحاب موضوع الغنيمة لجميع ما يستفاد من أرباح التجارات
والزراعات والصناعات زائداً على مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم
وما يغنم من دار الحرب كما يأتي وعند العامة أن الغنيمة هنا ما يؤخذ من دار الحرب لا غير واتفق الجمهور على أن اسم الله هنا للتبرك
وأن قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية وحياة الرسول وأما المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل
وأن الثلاثة الباقية من باقي المسلمين وأما بعد وفاة النبي (ص) فقال مالك الأمر مفوض إلى اجتهاد الإمام يضعه حيث يراه
وقال أبو حنيفة سقط سهمه (ص) وسهم ذي القربى ويصير الكل مصروفاً إلى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي إن سهم الرسول يصرف
إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين وقيل إلى الإمام وقيل إلى الأقسام الأربعة وعند أصحابنا أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة لله والرسول
(ص) في حياته وبعده للإمام وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة للأخبار والاشتراط كما
في الآية من التأكيد من السهام بالعطف بالواو والمؤكدة في موضعين وبقوله إن كنتم آمنتم أي فاعلموا أن المراد من العلم
العمل بمقتضاها وفي الكافي والتهذيب عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية فقال أبو عبد الله (ع) بمرفقيه
على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال هي والله الإفادة يوماً بيوم وأما السنة فهي متواترة كما يأتي الأخبار وأما
الإجماع فمن المسلمين كافة وإن اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على وجوبه في غنائم دار الحرب والكنز وقد حصره جملة
من الأصحاب في سبعة غنائم الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم والحرام المختلط
بالحلال قال في المدارك هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان أن هذه السبعة كلها
مندرجة في الغنيمة انتهى ويدل على ذلك قوله في الفقه الرضوي بعد ذكر الآية وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز و
المعادن والغوص إلى آخره وما رواه في الكافي والتهذيب عن سماعة قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل
أو كثير ورواية حكيم المتقدمة وصحيحة ابن مهزيار الطويلة الآتية انتهى وغير ذلك من الأخبار

القول فيما يجب فيه الخمس وشرائطه

إنما يجب الخمس في الغنائم وهي لغة الفائدة كانت من السبعة المذكورة كما تقدم فيها ما غنم في دار الحرب ما حواه العسكر
وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً بالإجماع من المسلمين كافة كما في المدارك وللآية المتقدمة
والصحاح المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ليس الخمس
إلا في الغنائم خاصة قال في الوسائل أي ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة ويمكن
أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة
السنة كما يأتي ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس انتهى وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع) قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة

الحديث

الحديث وعن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن
يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمساً ويطيب له وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا
أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس الحديث إلى غير ذلك من النصوص والآية ومقتضى هذه النصوص والفتاوى وجوب
الخمس فيما غنم مطلقاً قل أو كثر واشتراط الشيخ المفيد بلوغه عشرين ديناراً حيث قال على ما حكي عنه في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما
يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ما قيمته ذلك كان
عليه أن يخرج منه الخمس وهو شاذ مدفوع بالعمومات المتقدمة السالمة من المخصص بل الإشارة وحكمه أي حكم ما يغنم من دار الحرب
كلما يغنم من أموال البغاة الذي حواه العسكر عند الأكثر ولم نظفر لهم بدليل إذ مقتضى الأدلة إنما هو أهل الحرب من المشركين
وربما يستفاد منه أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلة قولان قال في المدارك قد صرح الشهيد في الدروس بأن ما يؤخذ من أهل الحرب
فيه الخمس لأنه يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل على الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع)
ثم قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث إلينا الخمس وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت
وابعث إلينا الخمس انتهى ولا يخفى ما فيه فإن مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب وهذا النصب الذي ادعاه لا يجعله لا
يخرج من القياس كما لا يخفى وقيل إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنيمتهم كلها له للخبر الذي رواه العباس الوراق عن رجل
سماه عن أبي عبد الله (ع) قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بإذن الإمام كان للإمام الخمس
وهو مع ضعفه وإرساله معارض بالحسن المتقدم عن الحلبي عن الصادق (ع) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمساً ويطيب له ويمكن حمل الأول على ما إذا فعل ذلك غيلة فتدبر (تتمة) قال في الحدائق ظاهر كلام الأصحاب
أن الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب مما ينقل ويحول مما حواه العسكر وظاهره دخول الأرضين والضياع
والدكاكين والمساكن ونحوها ولا أعرف على هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية مع أن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة
ومنها صحيحة ربعي المتقدمة التي يأتي تمامها ونحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً وأسداساً وإعطاء كل ذي
حقه وفي بعضها أنه يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منه شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك
لزمه النقصان ونحو ذلك كما ترى صريح في أن الخمس إنما هو فيما ينقل ويحول من غنيمة أو غيرها وكيف يجري هذا في الأرضين والضياع
والدور ونحوها وقد تتبعت ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعة وغيرها فلم أقف فيها
على ما يدل على دخول الأرض ونحوها مما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس ولم أقف في شيء منها على وجوب إخراج الخمس منها
أو قسمته حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية أيضاً فإنها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول ويمكن تخصيص الآية
بما دلت عليه هذه الأخبار مع أن الأخبار الواردة في الأرض ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنوة إنما دلت على أنها فيء المسلمين من وجد ومن
سيوجد إلى يوم القيامة وأن أمرها إلى الإمام يقبلها ويعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين وأما ما ذكره المحقق في الشرائع في باب
الجهاد بالنسبة إلى هذه الأراضي بعد تقسيم الغنيمة إلى ما ينقل وما لا ينقل حيث قال فأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس للإمام

يخير بين اخراج الخمس لا ريا بسويين ابقائه او اخراج الخمس من ارتفاعه فلا اعرف له دليلا ولا وقفت له على مستند الا فيما ما قدمناه من ظاهر الاخبار
وقد عرفت انه يمكن تخصيصها بالاخبار الدالة على انحصار مخرج الخمس فيما سبق ويحول من الجائز خروج الاراضي ونحوها عما يجب فيه الخمس
كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة الى الاختصاص بالمقاتلين بها فانها لا اتفقوا عليه للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة وشيخنا
الشهيد الثاني في المسالك لم يتعرض لنقل هذه العبارة فضلا عن ايراد دليل لها والظاهر ان منشأه ان المسألة مسلمة الثبوت بينهم ويؤيد
ما قلناه الاخبار الواردة في حكم الارض المفتوحة عنوة ومنها خبر عدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتا فيها
لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبة الارض ومنها ما رواه في الكافي عن ابن نطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليه من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم الحديث وما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن نطي قال ذكرت لابي الحسن عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر وبالجملة فما ذكروه لا وجود له في شيء من الاخبار بل ظواهرها من حيث عدم التعرض لذكره ولو
سيما في مقام البيان هو العدم انتهى كلامه رفع مقامه مسألة ومن العوايد التي يجب فيها الخمس المعادن عن القاموس المعدن
كمجلس منبت الجوهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه ومكان كل شيء فيه اصله وفي المغرب عدن بالمكان اذا اقام به ومنه
المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء او لانبات الله تعالى فيه جوهرهما
وانباته اياها في الارض حتى عدن فيها اي ثبت وهو اسم شأن يكون منطبعا كالنقدين والحديد والرصاص والصفر او غير منطبع
كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها او مايعا كالنفط والقير والكبريت قال في المدارك قال ابن الاثير في النهاية
المعدن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج
والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا
اجمع ونحوه قال في المنتهى وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء
ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيد انه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة
الرحى وفي الكل توقف انتهى كلامه زيد مقامه والتوقف للشك في اطلاق اسم المعدن على المذكورات على سبيل الحقيقة وهو في محله
كان فلا ريب ان المعادن كلها ما ذكره اهل اللغة حتى الملح والقير والنفط والكبريت ويجب فيها الخمس بالاجماع كما عن جمع الانتصار والغنية
والخلاف وظاهر مجمع البيان والتحرير وكنز العرفان وفي المدارك والصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وفي الصحيح
حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن

كم

كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما
كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه
الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس
وما رواه الصدوق عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص الدال
على وجوب الخمس في هذه الاشياء لما عرفت غاية ما ورد في النصوص الوجوب في المعادن والشك في اطلاق اسم المعدن عليها اي على المذكورات
بطريق الحقيقة ويشترط فيها النصاب وفاقا للمحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وجمهور المتاخرين وهو بلوغه
عشرين دينارا للصحيح الذي رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للحلبي ابي الصلاح فدينار واحد اعتبر في
بلوغ قيمة النصاب للخبر الذي رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله وهو مجهول
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة
فقال اذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه والمقنع مرسلا ويمكن حمل الصحيح
المتقدم على التسمح والرخصة منهم عليهم السلام لشيعتهم من عدم الزامهم باخراج الخمس اذا لم يبلغ ذلك المقدار والاولى
اصل وفيه ان هذا الخبر لا يعارض الصحيح فيجب الحمل في الخبر دون الصحيح وبعضهم حمل الخبر الثاني على الاستحباب واجاب عنه
الشيخ في التهذيب بانه انما تناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن بان يكون الجواب راجعا الى السؤال عما يخرج من البحر دون
المعادن وفيه بعد وعن العلامة في المنتهى قال ان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى من دلالة هذه الرواية وايضا
فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا
اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونقل الخبر انتهى وخلافا للسيد المرتضى وجماعة منهم الشيخ في
الخلاف والاقتصاد على ما حكي والحلبي وابن البراج وابن ادريس فلا نصاب لها للعمومات والاطلاقات المتضمنة لوجوب
الخمس في المعادن من غير تفصيل وحكي في المدارك عن ابن ادريس انه قال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس
من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار قال وهو اختيار ابن الجنيد والسيد
وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وجوابه انها اي العمومات والاطلاقات مقيدة بما ذكرنا من الدليل المتقدم واما
الاجماع فهو ممنوع في موضع النزاع قال في المختلف والجواب عن حجة ابن ادريس منع الاجماع وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف
عن مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم انتهى فرع قد صرح جملة من الاصحاب بان الخمس انما يجب فيما يخرج بعد وضع
مؤنة العلاج ويدل عليه صحيحة ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة ويدل

بعض الاخبار الاتية في الارباح انشاء الله الثالث ظاهر النصوص المتقدمة وفتاوى اكثر الاصحاب انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج العدد
في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع واحتمل بين الدفعات الاعراض وحكي عن العلامة في المنتهى انه شرط ان لا يكون بين الدفعات
اعراض وطول اهمال معرضا ثم اخرج سواء فلو كان لم يضم وهو تقييد للنصوص من غير دليل فان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس في هذا النوع كيفما اتفق
الاخراج فيكون هذا الشرط منفيا بالاصل وحكي عن بعض العامة قول بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وفي احدهما عدم الضم في الذهب والفضة خاصة
حملا على الزكاة الرابع قال في المدارك لو اشترك جماعة في استخراجها اعتبر في الشرط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وتحقق الشرع بالاجماع ذلك
على الخمس والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة فالاخر بالعمل وفي انه لا بأس به فان نوى كل الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة العامل
وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله ... وذلك غير واضح حكي عن الشيخ
انه قال يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه قال في المدارك ولم اقف على دليل يدل على
منع الذمي من ذلك الخامس قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج وان كان في ارض مباحة
فهو لمخرجه وعليه الخمس السادس قال في المدارك لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي جاز
ولو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزائد حكم المكاسب مقاصد
ومنها اي من الغنائم التي يجب فيها الخمس الكنوز الكنز لغة هو المال المذخور تحت الارض ويجب فيها الخمس بالاجماع الذي حكاه
جماعة ومنهم صاحب المدارك والصحاح المستفيضة ومنها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث رواه
المشايخ الثلاثة وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وما رواه الصدوق في الفقيه والخصال باسناده عن الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة ولا تنبيه انما يملك الكنز ويخرج خمسه بشرط ان لا يكون
للارض مالك معروف والا خرج لقطة يجب رده على صاحبه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان يقال ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او دار
الاسلام وعلى الثاني اما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره فالصور اربع الاول ان يكون
في دار الحرب ولا خلاف بين الاصحاب في انه لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي او احد ولاة الاسلام ام لا ويجب عليه الخمس
قالوا اما وجوب الخمس فلما تقدم من الاخبار واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا محترما
وهو هنا غير معلوم او تعلق به حق محترم خصوصا او عموما وهو هنا غير ثابت ومع فيكون باقيا على مقتضى الاباحة الاصلية وغير ان ذلك
بمقتضى اباحة ... الا ان الكنز خصوص الواجد فالظاهر الاستدلال على ذلك بالاجماع وبالاخبار المتقدمة الدالة على ان الحكم
من احاديث وجوب الخمس في الكنز ... من اضافة ما يجب فيه الخمس الى وجوب الاخراج متفرع على ملك المخرج
لتعلق الخطاب به بالاخراج اذ لا يعقل الوجوب عليه في ملك غيره ... ما يجب الخمس في الصورة المذكورة بالاخبار المتقدمة مستلزم للملك
ومع ذلك فالاخبار ... والاستدلال على ذلك ايضا بصحيحة محمد بن مسلم الاتية الثانية ان يوجد
في دار الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده ايضا وعليه الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرفه المالك والظاهر انه لا

خلاف فيه واستدلوا عليه بنحو ما تقدم في المسألة الاولى وان وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهل يكون كما تقدم او يكون لقطة قولان
للاصحاب فيها اولهما محكي عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمحقق في كتاب اللقطة من الشرائع وقال الشيخ في المبسوط والاكثر المتأخرين
ومنهم العلامة في التحرير والمحقق في كتاب الخمس كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة واستدلوا عليه بان ما عليه اثر الاسلام يصدق
عليه انه مال ضائع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره ولان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء
ملكه وهو ضعيف كما بان في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى لانا نمنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها
انها المال الضائع على غير هذا الوجه على ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به ونمنع على الثاني
ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير مسلم كما اعترف به الاصحاب في
القسم الاول وهو الموجود في دار الحرب ومع ذلك فيكفي في القول الاول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الورق توجد
في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحته الاخرى عن الصادق ع
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد
المال احق به انتهى اقول وفي المقام اخبار اخر منافية لظاهر هاتين الصحيحتين منها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم
الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وهو ظاهر في كونه كالـ
لقطة لا الكنز او فيه اشعار بعدم اطلاق اللقطة على المال المكنوز وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهي وان كانت اعم من ان يكون ذلك عليه سكة الاسلام
ام لا الا انه يجب تخصيصها بما دل على انه مع عدم اثر الاسلام عليه فان فيه الخمس ويكون لواجده وحمل هذه الرواية في المدارك على ما
اذا كانت الخربة للمالك معروفا او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وضعف ان هذا الحمل لا ينتظم في موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة التي
لم يذكرها وجمع بعضهم بحمل صحيحتي محمد بن مسلم على ما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وحمل صحيحة محمد بن قيس والموثقة على ما اذا كان عليه
اثر الاسلام واحتمل بعضهم الحمل على الاستحباب والمسألة لا تخلو من الاشكال والله العالم بحقيقة الحال الثالثة ان يكون في ارض مملوكة
للواجد قال في المدارك فان ملكت بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كانت مبتاعة ولم يجد الكنز في البيع فقد نص الشيخ وجماعة
على انه يجب تعريفه كل من جرت يده على المبيع الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح ويحكي لنا فيه وجه
بتعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم ولو
انتفائه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت موروثة انتهى الرابعة ان يكون في ارض
مملوكة لمسلم او معاهد والحكم فيه كالموجود في الارض المبتاعة قال في المدارك ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه
وكان كالموجود في المباح وتنقيح البحث في وجوب الخمس في الكنز بلوغه نصاب الزكاة من مائتي درهم او عشرين دينارا اجماعا
كما نقله جماعة للصحيح الذي رواه الصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وما رواه في الوسائل عن المفيد في المقنعة قال سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال

ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه وظاهر الروايتين كعبارة المتن تعلق الخمس اذا بلغ
نصاب احد النقدين كما في السرائر والخلاف والمنتهى والشهيدين في البيان والروضة خلافا للشرائع والنافع حيث اقتصر فيهما على نصاب الذهب
خاصة ولعله لمجرد التمثيل وحكي في المدارك عن العلامة في المنتهى انه قال هذا المقدار المعتبر وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب وفي الفضة معتبر
مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم قال في المنتهى وليس للركاز نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها
وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان او كثيرا قال في المدارك ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب
الثاني كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا انتهى ولا يخفى عليك ما فيه فان المراد من السؤال في الرواية المذكورة سؤال عن المقدار الذي يتعلق
به الخمس بحيث لا يجب فيما نقص عنه لا المساواة في النصب ليكون ما بينهما عفوا كما لا يخفى فيه مسألة ومنها اي من الغنائم التي يجب فيها الخمس
ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزبرجد ونحوها او ما يخرج بغيره اي غير الغوص كالعنبر فانه يؤخذ من وجه الماء
او من الساحل بعد ان تقذفه الريح قال في مجمع البحرين العنبر ضرب من الطيب معروف وفي حياة الحيوان العنبر سمكة بحرية يتخذ من جلدها
التراس والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل قال
وهو يقوي القلب نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ انتهى وفي القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وعن ابن ادريس
في السرائر انه نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر الا
نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره انتهى قال في المدارك وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج
من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وظاهر هذه العبارات انما يؤخذ من وجه الماء او من الساحل بعد ان تقذفه الريح وكيف كان ما يخرج
من البحر سواء كان بغوص كاللؤلؤ ونحوه او بغيره كالعنبر يجب فيه الخمس بلا خلاف في الاول كما عن صريح الانتصار والغنية وظاهر المنتهى
وغيرهم وفي الثاني ايضا كما في المدارك وغيرها للصحيح الذي رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه السلام عليه الخمس الحديث وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وما رواه في الوسائل عن الخصال باسناده عن عمار
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمس وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي
عمير الخامس وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة
اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس وفي المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن اذا عرفت هذا فالصحيح لكونه كما في كلام السيد في المدارك
من المعتبر حيث انه بعد ان حكى عن المنتهى الاجماع على وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص والاستدلال عليه بصحيحة الحلبي المتقدمة قال
وهي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق وفيه انه يعلم من غيره من الاخبار الصحيحة وكذلك
ولا سيما رواية محمد بن علي ورسالة الصدوق وكذا الاخبار الباقية الدالة على مطلق الغوص فانه عام والاصحاب اتفقوا على اعتبار النصاب

فيه

فيه اي في بحث الغوص كما في المدارك وغيرها واختلف كلامهم في تقديره فقيل انه دينار واحد وهو الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تقدم
وتأخر عدا المفيد بل عن صريح التنقيح وظاهر المنتهى والسرائر الاتفاق عليه لخبر محمد بن علي المتقدم حيث قال فيه اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وضعف سنده مجبور بعمل الاصحاب والشهرة بل الاجماع مع ان الراوي عن محمد بن علي ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت
كما عن شيخ الطائفة وعن المفيد انه قال قدره عشرون دينارا ولم نجد مستنده وعدم اعتبار اصل النصاب اصلا لعدم صحة
الخبر المتضمن لذكر النصاب ومعارضته لاطلاق صحيحة الحلبي سيما في العنبر اذا اجتنى من وجه الماء قال في المدارك اجمع الاصحاب على وجوب
الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة واختلف كلامهم في تقدير نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق
المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية نصابه عشرون دينارا
كالكنز والمعدن ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية كان قويا انتهى ولا يخفى ان الثاني في محله واما
الاول فممنوع وحاصله ان الظاهر من الروايتين المشتملتين على ذكر الدينار ان ما ذكر فيهما مما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما يلحق به من الافراد
انما هو على جهة التمثيل لا الحصر وعلى هذا يبنى الاستدلال بهما على نصاب الدينار فيما اخرج بالغوص مطلقا كما عليه اتفاق الاصحاب
قديما وحديثا فروع الاول قال في الحدائق فيما يخرج بالغوص من الاموال التي غرق عليها اهلها اشكال ينشأ من ان ظاهر
روايتي الشعيري والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وحيث ان اطلاق الغوص
في الاخبار المتقدمة ... ان المتبادر مما اخرج بالغوص يعني ما كان متكونا بالاصالة تحت الماء كالاشياء المعدودة في الروايات
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها لا ما وقع في الماء ورسب فيه ثم اخرج منه بالغوص والروايتان المشار اليهما انما تدلان
على كونه لمخرجه واما انه يجب فيه الخمس فلا على ان ما تضمنه ظاهر الخبرين لا يخلو من الاشكال لان الحكم به لمخرجه مع وجود اهله
ما قيل شرعي مشكل اللهم الا ان يحمل ذلك على اعراض اهله عنه لعدم امكان اخراجه ونحو ذلك والا فالحكم المذكور على الاطلاق
مخالف للقواعد الشرعية والضوابط المرعية المتفق على انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه انتهى مسألة قال في الحدائق ايضا
المشهور بين الاصحاب اختصاص وجوب الخمس بما يؤخذ من البحر بالغوص فلو اخذ منه بغير غوص فلا خمس فيه من هذه الجهة
وقال الشهيد في البيان ولو اخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر انه بحكمه قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عن الشهيد وهو غير بعيد لحمل
مستند الاطلاق رواية احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة واشار بها الى رواية محمد بن علي حيث ان الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر ولا
يخفى ما فيه فان الرواية المذكورة وان تضمنت التعبير عن ذلك بقوله يخرج من البحر الذي هو اعم من ان يكون بغوص او غيره الا ان جملة
الروايات الباقية التي قدمناها كلها قد اشتركت في التعبير بالغوص فاطلاق العبارة في الرواية المذكورة يقيد بما ذكر في الاخبار
الباقية والتعبير بذلك انما خرج مخرج الغالب لان الغالب ان اخراجه انما هو بالغوص فما بنا الحكم شرعي على هذا الاطلاق والحال ما ذكرنا
لا يخلو من مجازفة ومن ثم يظهر ضعف ما ذكروه انتهى مسألة ومنها اي من الغنائم والفوائد التي يجب فيها الخمس ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة ويجب فيها

الخمس على المشهور بل ادعى جملة من الاصحاب كالعلامة في التذكرة والمنتهى وصاحب المدارك وغيرهما عليه الاجماع لعموم الآية الشريفة يعني
قوله تعالى وما غنمتم بمعونة الاخبار الكثيرة الواردة في تفسيرها بما هو اعم من غنيمة دار الحرب وقد تقدم جملة منها فما اورده صاحب المدارك
من ان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات ليس في محله للاخبار الواردة في تفسيرها بالاعم من ذلك
والنصوص به مستفيضة بل متواترة الدالة على الوجوب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم وضياعهم قلت والتاجر عليه
والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته
بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة
وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وما
رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل
الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن

كان

كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في
كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وهذا الخبر لا يخلو من اشكالات وقد تصدى لها صاحب المنتقى الا ان اجوبته لا تخلو من بعد ومنها الاقتصار على ايجاب نصف
السدس ويمكن الجواب عنه بانه هو صاحب النصف الباقي فله تحليل شيعته مما له من حقه ومنها قوله فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم الخ وقوله اوجبت عليهم في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ونحو ما يشعر بانه يحكم بما شاء ومن المعلوم
المقطوع به انهم لا يحكمون الا بما استودعهم النبي من الوحي الالهي ويمكن الجواب عنه بانه مبني على تفويض الاحكام الشرعية
اليهم وقد وردت فيه اخبار كثيرة عقد لها في الكافي بابا ومنها قوله ولا اوجب عليهم الا الزكاة مع قوله اخيرا فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم ويمكن الجواب بان الحصر اضافي ويدل على ذلك ايضا ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت
جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا
صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا وما رواه عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة
رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
وفي الوسائل عن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او
اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع
منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة الآتية ان شاء الله في بيان سقوط الخمس عنهم في زمن الغيبة وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد انه قال فاما ما استفيد
من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان
لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك
اخراجه وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع
وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه
انتهى ولم يتحقق لهما على حجة يعتد بها سوى ما احتج لابن الجنيد في المختلف باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ثم اجاب عن الاول بانه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة لا يعمل بها مع قيام

الموجب وعلى الثاني بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو ليس من الغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه
لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك انتهى وستاتي اخبار اخر ايضا متواترة دالة على وجوب الخمس في ارباح
التجارات وغيرها الا ان المستفاد منها اي من بعض تلك الاخبار انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم في حل منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده
عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله
الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا
احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر
من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن ضريس الكناسي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم ولميلادهم ومنها ما رواه في الحسن عن سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ومنها عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم ومنها عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
ومنها عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومنها عن حكيم مؤذن بني
عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا

في

في حل ليزكوا ومنها عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول
النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ومنها عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به ومنها عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل
الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر
القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ومنها ما رواه في الموثق عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده
فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة
والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما
والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع
فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وفي الوسائل عن علل الصدوق باسناد
صحيح الى ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت
عنه من امر المنكرين لي الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا
وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان
وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا
وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه
الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب ومنها عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة
ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث ومنها عن عبد العزيز بن نافع قال
طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان
تستاذن بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا

ولا حللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا
فيه فقال انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب
الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل وما ذاك
ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية
لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان
وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية
كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما قال في الوسائل اقول الحديث يحمل اما
على التقية او غير الشيعة او على ما بعد حضور الامام وعلى امكان الايصال اليه او الى السادات مع حاجتهم لما تقدم وما يأتي وفي الوسائل عن تفسير
الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض
وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا
من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق احد
افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها
انا ولا انت لغيرهم وعن العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب
خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت
واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي
وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله
لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وعد الحر قدس
اسمه في الوسائل في هذا الباب الاخبار الدالة على ذلك نظير هذا مما وقفت عليه من الاخبار في الوسائل الجامعة لما شرح من الاخبار اذا عرفت
هذا فاعلم ان ظواهر جملة من هذه الاخبار انهم ع اباحوا جميع الخمس للشيعة سواء كان من ارباح التجارات او غيرها وسواء كان حصة الامام
او حصة غيره ولهذا ذهب جماعة من الاصحاب نقدمهم من اخرهم الى سقوط الخمس مطلقا وانما اختلفوا فيما تحمل عليه هذه الاخبار ويحكى
عن ابن الجنيد الاسكافي انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره من سائر الائمة بعده ورده المحقق
في المعتبر بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام كقوله ع
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ونحوها اخبار
كثيرة ثم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم عليهم السلام دون حق الاصناف الباقية وهذا ما ادى الى ان هذا النوع كله لهم ع فيتجه اباحة
جميعه حينئذ لهم الا ان يقال ان معنى كونه لهم انه لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يصرفوه فيما شاؤوا وفي غيبتهم وفيما في
هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية وان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاعلم ان هذه الاخبار الدالة على

الاباحة

الاباحة لا يمكن العمل بها والمصير اليها لوجوه كثيرة تمنع من ذلك منها انها معارضة باخبار كثيرة متواترة اصح سندا واكثر عددا دالة على
وجوب الخمس والتشديد فيه في كثير من ارباح التجارات وغيرها وفي حصة الامام وغيرها كما قدمنا لك جملة منها وكان هذه الاخبار كثيرة
نحوها ومنها ان اخبار الوجوب اوفق بكتاب الله تعالى حيث يقول واعلموا انما غنمتم الاية المشتملة على ضروب التأكيد كقوله واعلموا
وتكرير لفظة ان وهي تزاد للتأكيد فكيف مع تكريرها وتصدير الحكم باسم الله وتشريكه فيه مع ان لله تعالى الملك لكل شيء ثم تعليق
ذلك بقوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فمفهومه ان الاقرار بالخمس جزء من الايمان وركن ولا اجماع والنصوص الكثيرة دالة
على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق وقد ورد في الاخبار الكثيرة ايضا في تفسير الاية وتفسير الغنائم بمطلق الفوائد فيلحق جميع
ما في مثل هذه الاية والاخبار الكثيرة الموافقة لها باخبار شاذة وقد ورد عنهم ع اخبار ايضا في عرض ما اختلف من الاخبار على
كتاب الله فما خالف فاضربوا به عرض الحائط ومنها ان هذه الاخبار مخالفة للاجماع الامامية كما عرفت من نقل حكاية
الاجماع واخبار الوجوب موافقة للاجماع بل لعل هذا الاجماع ضروري لان هذا المقام مما تعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة والناس
في غاية الاباء من اعطاء الاموال ولو كان حال من العفو ولا تحته صحيحا معتبرا من زمن امير المؤمنين ع وفاطمة كما هو مقتضى جملة
من هذه الاخبار لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار ولم يخف على المحدثين والاساطين وفضلاء الفقهاء المعاصرين للائمة الطاهرين
الابرار ولكان ان ليداوم في جميع الاعصار والامصار في زمن امير المؤمنين ع الى هذه الاعصار على العفو عن الخمس ولكان الشيعة
في حل من الخمس وكل هذه الادلة لما اختفى على احد كيف واتفاق الاصحاب قديما وحديثا والقران والاخبار الكثيرة من الائمة ع
على وجوبه والتأكيد في اخراجه بضروب التأكيد والتهديد والوعيد على تركه ومنها ان بين هذه الاخبار تنافيا بينا لان
مقتضى كثير منها العفو من زمان امير المؤمنين ع وفاطمة ع ومقتضى كثير منها العفو في زمن الصادق ع ومقتضى كثير منها حصول العفو
في زمن الباقر ع حيث يقول انا لهم جعلهم في حل ومقتضى بعضها ان العفو من جهة الشدة والضيق على الشيعة في خصوص ذلك
الوقت كقوله ما انصفناكم لو كلفناكم ذلك اليوم فان ظاهره ان الخمس واجب على الشيعة وانهم مكلفون به الا ان تكليفهم به في ذلك اليوم
لكونه خلاف الانصاف ومقتضى بعضها ان التحليل في خصوص المناكح لتطيب الولادة ولا يكون اولاد شيعتهم اولاد زنا ومقتضى جملة
منها تحليل مطلق الخمس سواء كان في ربح التجارة او غيره مع ان الظاهر بحسب السياق وعادة الجملة هو الوجوب فمع من حمل هذه الاخبار وجمعها
اليها فالاولى ردها الى قائلها وعدم العمل بظواهرها وقد تعرض جملة من علمائنا لحمل هذه الاخبار على معنى صحيح فذهب بعضهم من
حملها على تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبة لان المشهور بين الاصحاب اباحة ذلك في زمن الغيبة وفسر المناكح
بالجواري التي تشترى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها والمنكحات بالحرب للامام اذا غنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال
في الدروس وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام ع ومن فسرها بمهر الزوجة ومن فسر المساكن
الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح ومن فسرها بالدار المستثناة ومهر الزوجة من جميع ما يجب فيه
الخمس وهو اقرب الى الاخبار المذكورة المعللة بتطيب الولادة وتخصيص مهر الزوجة لا وجه له بل الجواري ايضا كما في
المدارك والذي صرح به العلامة في المنتهى اباحة المناكح في حال ظهور الامام ع وغيبته وقال ان ذلك حق لعلمائنا اجمع قال
والحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل لعلمه بها ظاهر اباحة الجميع كذلك وهذا التعميم صريح في التذكرة فقال او قد ابيح الائمة ع

شيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته انتهى وقال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية وطأ واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم
التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال
وقال المفيد بعقيب ما حكى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس
والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكونه
حقا للامام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه
الى ظالمي آل محمد عليهم السلام وآجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس و
الانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه
ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الرخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه
عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له فيه وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في اهله
الذين سماهم الله وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن
والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل
ما قلناه فربما اشتبه انتهى كلام العلامة في المختلف واقرب المحامل للاخبار المتقدمة حملها على التحليل في المناكح لدلالة اكثرها على ذلك معللا
بطيب الولادة وما في بعضها من الاطلاق فيمكن حمله عليها حملا للمطلق على المقيد واما خصوص المساكن والمتاجر فلم نقف على نص يدل على
استثنائهما بالخصوص اللهم الا ان يستنبطا من العموم في بعض تلك الاخبار وفيه ما عرفت او تفرض المساكن والمتاجر بما يرجع الى الانفال فلا
اشكال في التحليل لدلالة جملة من الاخبار عليه كرواية يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس المتقدم ذكرها وغيرها وما رواه الشيخان في الكافي في
الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها الا ما كان في
ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم الخبر ونحو ذلك من الاخبار الآتية في احياء الموات انشاء الله اذا عرفت هذا فاعلم
ان هنا اخبارا كثيرة متظافرة بل متواترة تدل على وجوب اداء الخمس الى الامام والسادة والتهديد والوعيد على تركه زيادة
على ما قدمناه من الآيات والاخبار ولا يمكن استقصاؤها كلا فانه قل ما اشتمل عليها من كتب الاصحاب ونذكرها حتى يتضح حقيقة الحال
ويزول الاشكال ومنه يعلم شذوذ ظاهر تلك الاخبار الدالة على اباحة جميع الخمس لعدم امكان تقييدها بها فمنها ما رواه الشيخان في الكافي
والتهذيب عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن
الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و

تمحيص

تمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام و
بهذا الاسناد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي الحسن ابراهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في
حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن
ذلك سؤالا حثيثا وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل
وما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما رواه في صحيحة
علي بن مهزيار المتقدمة في قوله فيها فان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و
ازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس ثم اورد الآيات المتقدمة الى ان قال واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان
قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله
وما رواه في الوسائل عن الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام
المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره
في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن
فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا
كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع
التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا الينا فلا يحل
لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل
من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وفي مجالس الشيخ عن ابي علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع
من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين
فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة عليه السلام قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب
الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج الينا
ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وكذا الذي قبله وعن سعيد
بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي الحسن المسترق عن الحسين بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن
صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحته بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجليه خفان حمراوان فقال يا حسين كم

نزل على الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس ماله ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريد به فدخله عفوا وكسبت ما كسبت فتحمل خمسه الى
مستحقه قال فعلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره ان المهدي اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وعن المفيد في المقنعة عن ابي محمد عن
جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا نصيبنا ومن ذلك ما صرح به الرضا ع والفقه الرضوي حيث قال اعلم يرحمك الله ان الارض بكل ما فيها من شيء ملك لاهل العباد والعاقبة
للمتقين واروى عن العالم انه قال وكرى جبرئيل برجله حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة والنيل ونهر
مهران ونهر بلخ فما سقت وسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وروي ان الله عز وجل جعل مهر فاطمة ع خمس الدنيا فما
كان لها صار لولدها ع وقيل للعالم ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال الذي يأكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل وعلا
ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اذ كان المالك للنفوس
والاموال وسائر الاشياء الملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري وانهم مالكون مجازا لا حقيقة فكل ما افاده الناس فهو غنيمة
لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ولا لكم لم نختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من
المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل فانه روى ان الخمس على الخياط من ابرته وعلى الصانع
من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي من ماله
وطاب وكان الله اقدر على انجاز ما وعد العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يغني نفسه مما في يديه من حق الله مما في ايديكم يبارك الله
لكم في باقيه ومن كون الله جل جلاله هو الغني ونحن الفقراء فقال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فانما هلك
من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام انتهى كلامه عليه السلام ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن علي بن راشد
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الاية قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي
القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الاتية في مبحث القسمة ان شاء الله تعالى وهي مع اعتضاد النظم بهذه الاخبار وما تقدم في وجوبها ولا طرح … ولا اسيما
ولا ريب بعد هذه التاكيدات الاكيدة والتهديدات الشديدة في وجوب اخراج الخمس واداء في زمن الغيبة والحضور واخبار الائمة
ما صرح من مغازية هذه الاخبار الواضحة المنار الساطعة الانوار بوجه حتى تعتقد … الاشارة اليها ويتبين … الى قائلها
وهو اعلم بها والمسئلة فيها من المتشابهات والعلم عند الله تعالى مسئلة المشهور بين الاصحاب كما في المدارك والحدائق وجوب
الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة واضاف ابو الصلاح الحلبي
على ما حكى عنه العلامة في المختلف والشهيد السيد في المدارك الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية وانكر ذلك ابن
ادريس وقال العلامة انه لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح جملة من الاخبار المتقدمة في
صدر المفتاح السابق كرواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة الدالة على ان الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير
من جميع الضروب وموثقة سماعة المتقدمة … فيها كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعلى خصوص الهدية ما رواه في السرائر عن

كتاب

كتاب محمد بن علي بن محبوب قال كتب اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس
فكتب ع الخمس في ذلك ويدل على ذلك ايضا الاية المتقدمة بمعونة الاخبار اللتي تقدمت بتفسير الغنيمة فيها بمطلق الفائدة وصحيحة علي
بن مهزيار ايضا واضاف الشيخ في المبسوط الى الارباح المذكورة العسل الجبلي والمن قال في الحج واختاره ابن ادريس وابو حمزة وظاهر
الدليل الكيدري وهو حسن لما انه من الاكتساب وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وهو
عام ومن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ثم حكى عن المرتضى في المسائل الناصرية عدم الوجوب
في ذلك وحكي انه احتج بالاجماع وبما روي من ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير و
الكرم والنخل وايضا فان الاصل البراءة في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل قال
والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس وان قصد الزكاة فحق للمسلمين نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكاة وعن الثاني انا
نقول بالموجب فان الزكاة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه واضاف
المحقق والعلامة الى الارباح الصمغ وشبهه من كل ما يجتنى كالزنجبيل والسرخشك وغيره لذلك لعموم الادلة لها ودخول الجميع
تحت الاكتساب وفي الصحيح المتقدم عن علي بن مهزيار المشتمل على الاحكام المتروكة وقد عرفت الجواب عنها في الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا
ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومال يوجد ولا يعرف له صاحب الحديث وربما استدل في المنتهى لابي الصلاح بما في
المدارك وهو انما يدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث الذي لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث
والهبة كما قاله ابو الصلاح انتهى وظاهر القديمين ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا
ان يختلط بماله كما عرفت تحقيق القول في ذلك في صدر المفتاح السابق مسئلة ويجب الخمس في الارض المنتقلة من
مسلم الى ذمي عند الشيخ واكثر المتأخرين للصحيح الذي رواه الشيخ في باب … عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب وروى المفيد في المقنعة عن
الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس والظاهر ان المراد من الارض ارض الزراعة لا المساكن
كما ذكره في المدارك وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او
مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف انتهى وهو جيد لانصراف الاطلاق الى الافراد الشايعة المتبادرة
نقدم … هذا الحكم كثير من القدماء لم يذكره قال في الحج ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار
ولا ابو الصلاح وحكى في المدارك عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل الى ذلك استضعافا للرواية الواردة بذلك
وذكر في مجمع الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق والجميع سهو ظاهر فان سند الرواية في اعلى مراتب الصحة كما ذكرناه
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث المذكور تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة وهو

الا ان الاحتياط لا يترك تم

مالك فيكون الحديث محمولا على التقية لان اخذ الخمس منه مذهب بعضهم ثم نقل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى انه قال بعد نقل الخبر قلت ظاهر اكثر الاصحاب
الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية
وانه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية
على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك كان هو الظاهر في زمان الباقر ع ومع قيام هذا الاحتمال الواضح
لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو بمظنة بلوغ حد الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا
وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما ذكرناه من استضعاف الطريق للخبر وهو من الغرابة بمكان انتهى وقال في المدارك بعد نقل عن بعض العامة
ذلك ولعل ذلك هو المراد من النص ان لم يكن اولى وهذا المعنى وان كان محتملا الا ان الاول اقرب الى هذا المعنى لا يخلو من بعد لان القول
بوجوب هذا الخمس لهذا المعنى لم يذهب اليه احد من الامامية والحمل على التقية يجوز هذا الاحتمال عنه ما فيه وبالجملة فطريق
الاحتياط في المقام واضح بحمد الله الملك العلام وامنائه العالمين بحقائق الاحكام ونوابه عليهم الصلوة والسلام فروع الاول قيل لو
اشتملت هذه الارض على شجر او بناء فالخمس واجب في الارض لانها ... والاخذ يتخير بين اخذ خمس رقبة الارض او ارتفاعها واستقرب
بعض المحققين ان التخيير فيما اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس او بناء والا يتعين الاخذ من الارتفاع وطريقه انه متى كانت مشغولة
بشجر او بناء انتقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة عليهما على المالك وعلى خمس الارض فياخذ الامام او المستحق ما يخص الخمس
من الاجرة الثاني الاقرب قصر الحكم على الشراء وقوفا على مورد النص على تقدير العمل به وظاهر عبارات بعض الاصحاب ترتب الحكم على ثاني
مطلق الانتقال بشراء وغيره الثالث لا فرق على القول بذلك بين ما اذا كانت الارض مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض ثالث
التي اسلم عليها اهلها لاطلاق النص المتقدم قال في المدارك ويتصور بيع الارض المفتوحة عنوة في صالح العسكر ومن ارباب الخمس
اذا احدث فيها شيئا على هذا الوجه واما بيعها تبعا للاثار المتصرف كما ذكره جمع من المتاخرين فمشكل لعدم دخولها في ملك المتصرف
بذلك قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح الرابع قيل لو باعها الذمي فيما اخذ منه سقط الخمس اذا اخذ الكل رابع
فما اخذ فلو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس يستحقون العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس فسد الشرط
وهل يفسد البيع اشكال ومقتضى القاعدة المشهورة ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد فهو فاسد تبعا لفساده ولو تقايلا بعد البيع
احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ لا بيع سابع يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام مع عدم العلم بقدره ولا صاحبه خامس
بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر على الاظهر الاشهر بل لا صاحب نسبه في الغنية الى الاجماع عليه وحكاه في الخلاف عن الشيخ وابن
الصلاح وابن ادريس قال ولم يذكره ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد واختار هو المحقق بين الاخبار فيها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وما رواه الصدوق في الفقيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا
وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال علي ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من

الاشيا

من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ورواه البرقي في المحاسن والمفيد في المقنعة وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن
ابي عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه
والكنوز الخمس ويدل على ذلك قولهم ع في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر هذه الاخبار
وجوب الخمس في هذا المال سواء علم بالكم وقدرت او لم يعلم او علم القدر دون المالك او بالعكس الا ان الاصحاب خصوا هذه الاخبار
بصورة عدم معلومية القدر والمالك وحينئذ فيحل له الباقي بعد اخراج الخمس ان لم يعلم زيادته على الخمس وبعد ان مع العلم بالزيادة
فيتصدق بما بعده كذا قالوه اما وجوب اخراج الخمس فلاجل هذه الاخبار واما وجوب التصدق بالزيادة فللاخبار الدالة
على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك كما ياتي في محلها وحكى في الحدائق قولا بوجوب التصدق مع الياس من المالك سواء
كان بقدر الخمس او ازيد او انقص قال والظاهر ان مستنده هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك ومن حمل ذلك
اخرجوا هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز
في حد ذاته عن مال المكلف ... المال المشترك ... لا دليل عليه قياس مع الفارق لان المتحقق انما الاشتراك وهذا
المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه ... هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في اجزائه انما
شائعة في اجزاء الباقي لا يوجب استحقاقا للمالك المجهول حتى انه يتصدق بعينه قبل العزل لا ثمرة لقبل الاشتراك الباقي
مثله قبل العزل فان قيل ان من تلف المال مشتركا بين شريكين وما فيهما قسمة ويزول الاشتراك بالقسمة ويتميز حصة كل
منهما عن الآخر قلنا انما صحة القسمة في الصورة المذكورة وزوال الاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يستحقه
في مال شريكه بما يستحقه الآخر في حصته كما صرح به الاصحاب فهو في قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما الى الآخر وهذا
غير ممكن فيما نحن فيه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق كما لا يخفى واما القول الآخر وهو اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد
في صورة الزيادة ففيه ما في سابقه بالنسبة الى الصدقة بالزايد في الصورة المذكورة ومما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه
الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها واما اذا علم المالك دون القدر فانهم قالوا الواجب في هذه الصورة
هو التخلص منه بصلح ونحوه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال وفيه نظر فان جعله مطهرا
انما هو من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته اما مع ظهوره فقال في المدارك والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة
ويحتمل الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه وعندي في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص
بصلح ونحوه ومن حيث اطلاق الاخبار المتقدمة ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه والاحتياط التام ما ذكره في المدارك من دفع ما يحصل
به اليقين بالبراءة واما ما ذكره في المدارك في الصورة المتفق عليها بينهم من انه لما طابق الاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه
عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهول المالك فمقبول لا
ما عرفت من ان مورد تلك الاخبار انما هو المال المتميز وحده فاما ما كان مشتركا وكونها غير اشتراك كما عرفت وثانيا ان ما ذكره
موجب لاطراح هذه النصوص رأسا لانها صريحة الدلالة في وجوب اخراج الخمس وحل الباقي وذلك اعم من ان يتيقن انتفاء
شيء منه عنه او لا بل التيقن البتة حاصل ولو بجزء يسير مع انه حكم بوجوب اخراج الخمس وحل الباقي ولم يلتفت الى هذا

المستفيض الكلية وطرحها مع تكررها في الاصول واتفاق الاصحاب على القول بها مما لا يجترئ عليه ذو مسكة وبالجملة فان الحق ان مورد
تلك الاخبار غير مورد هذه فيعمل بكل منهما فيما ورد فيه ولا اشكال ولا منافاة انتهى كلامه وقد ذكرنا سابقا ان هذا الحكم ذكره
القديمان والمفيد اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس مصرف غيره من المعادن التي تضمنتها الاية وظاهر
بعض المتاخرين المناقشة في ذلك كالشهيد في البيان والمحقق الاردبيلي وهذا الكتاب بحيث قال والاولى انه يتصدق بما يتيقن
انتفائه عنه على الفقراء بعد الياس من العلم بالمالك ولهذا لا يتصدق الخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار يتصدق بخمس ماله فان
الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وقال في الوافي بعد نقل خبر الدينوري الاتي ورواية الحسن بن زياد ورواية
الفقيه المتقدمتين في المقطع وهذا الخبران والذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في اية
خمس كما فهمه اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد به الاول تضعيف الزكاة على الذمي المشتري من المسلم الارض او الخراج وبالاخير التصدق
على الفقراء والمساكين ويكون التحليل برضاء الله بالخمس في المال المعين هذا العقد المتصدق به ورضاء الله والدليل على ذلك
قولهم وهذا الخبر برواية السكوني على ما ياتي في كتاب المعايش تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامهم هناك وظاهر ان الصدقة لا تحل لبني هاشم واما قولهم اتني بخمسه فلا دلالة فيه
على ان هذا الخمس له ولعله انما قبضه ليصرفه في اهله لانه اعرف بهم او لضعف ولذا اعطاه اياه حيث وجد اهلا له انتهى كلامه وقال
الشهيد في البيان ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال
بالخمس وهذا يؤذن بانه في مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا
فلان لفظ الخمس حيثما وقع في الاخبار يتبادر منه المعنى المصطلح فيجب ان يحمل عليه دون غيره سيما مع وقوع تعليله في الاخبار
بانه تعالى رضي من الاموال بالخمس اذ الخمس رضي به سبحانه وتعالى من الاموال الا ما كان مصرفه الذرية الهاشمية واما ثانيا فان
قول المحدث لا دلالة في الخبرين على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في اية الخمس ففيه انه على ما من اخبار ايضا كذلك كاخبار
المعدن والكنز والغوص والارباح فانها لم يتعرض فيها لشيء من مصرفه تفصيلا بل ارادوا في الجميع لا دخل لمع الاخبار الدالة
على قسمة الخمس وصرفه الى من ساق ذكرهم عامة يشمل المدعى واما ثالثا فقوله اتني بخمسه ظاهر في كونه له دون غيره واما في
ذلك دفع على صاحبه انه من قبيل رد الصدقة على مسيح بن عبد الملك خمس ما حمل اليه من الغوص كما تقدم وارباح التجارة وهو
من باب التحليل واما رابعا فانه وان سلم قيام الاحتمال المذكور في الخبرين المتقدمين فهو مدفوع بصحيحة علي بن مهزيار ورواية
الخصال المتقدمتين فانهما صريحتان في المدعى والاخبار يبين بعضها بعضا واما خامسا فقوله ان الصدقة لا تحل لبني هاشم
وفيه ان الصدقة المحرم عليهم مختصة بالزكوة المفروضة دون غيرها كما ياتي ان شاء الله تحقيقه ودلالة الاخبار عليه في الكلام وقوله
في رواية السكوني تصدق بخمس مالك ولعله محمول على اخراج الخمس بقرينة الاخبار المتقدمة او يراد به مطلق الاخراج كما عبر به
في مرسلة الفقيه وكيف كان فالاحوط بعد اخراج هذا الخمس دفعه الى الفقراء السادة فانه يتحقق به الخروج عن العهدة على كل حال
كما عرفت والله العالم مسالة انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنوز والكنز والمعادن بلا خلاف في ذلك لانها
الى المؤنة وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وقد تقدم تحقيق ذلك في محله وفي اعتبار النصاب قبلها

ايما

اي قبل المؤنة او بعدها وجهان اقواهما الاول كما يظهر من صحيحة البزنطي انه كتب الى الجواد عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب
بعد المؤنة ونحوها اخبار اخر ياتي ذكرها وانما يجب الخمس في الارباح المتقدمة بعد مؤنة سنته له ولمن يجب نفقته كالابوين والولد والزوجة
ومندوبها كما لو كان ذا عيال يستحب التوسعة عليهم كما ثبت ونحوه ما يأخذ الظالم قهرا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله والمؤنة التي يحج والواجب
عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله ونحو ذلك والمعتبر الاقتصاد من غير اسراف
ولا اقتار فيخمس الزائد على ذلك كذا قالوه ولا خلاف في هذا بين الاصحاب كما صرح به جمع منهم ومنهم العلامة في التذكرة والمنتهى والسرائر الاجماع
عليه وهو الظاهر من الاخبار كما قدمناها في محلها وفي بعض الاخبار روي في صحيحة ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني من توقيعات
الرضا عليه السلام ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال لان لفظ المؤنة لا ان المتبادر منها مؤنة السنة من جميع ما يحتاج اليه وفي صحيحة بعضها وفي
رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجب على اصحاب الضياع نصف
السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وفي صحيحة علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ونحوها رواية مهزيار الحسن الاشعري ورواية علي بن راشد
وغيرهما مما تقدم ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه احوطها الثاني لانه
هو الظاهر من الاخبار المتقدمة واحوطها الثالث واحوط منه الاول ولا يعتبر الحول في شيء من الانواع اجماعا كما في المنتهى وغيره على
ما هو الاخبار المتقدمة هذا في غير الارباح واما فيها فهو كذلك ايضا بمعنى عدم زيادتها عن مؤنة السنة نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى
كما الى الحول لاحتمال تجدد مؤنة وحصول زيادة النفقة بسبب عارض وهو ظاهر العلامة في التذكرة حيث نسب اعتبار السنة
الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفي بالظن والثاني نحن في التذكرة الزكاة واستقربه الشهيد في الدروس وهو كذلك لفقد الدليل
هنا العموم ما تحصل في الاصل وقال في الذخيرة في الارباح المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيه فورا من حين
ظهور الربح الى تمام الحول لا يتعين عليه الاخراج من حين الظهور بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته
بتجدد العوارض كتجدد مملوك او زوجة وخسارة ثم قال الظاهر ان ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل الحول ومحتجا عليه
بان الخمس المذكور بعد مؤنة السنة وقبل السنة يحتاج الى دليل اذ الاصل براءة الذمة عنه ولا دليل بل اجماعا منعقد على انه لا يجب الا
بعد مؤنة طول السنة ثم قال ويدل على الاول عموم الاخبار الدالة على الخمس القول في كيفية القسمة والمصرف مسائل يقسم الخمس
ستة اسهم ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة للاصناف الثلاثة الباقية اليتامى
والمساكين وابن السبيل على المشهور بين الاصحاب كما في المختلف والمدارك وحكاه في الخلاف عن الشيخين والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
البراج وباقي علمائنا الظاهر الاية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فان اللام فيها للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة والنصوص

مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال خمس الله
للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى
غيرهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال واما الخمس فيقسم على ستة اسهم
سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله
احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من
كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم
سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر
من بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته
فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم
دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل
له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام الحديث وما رواه في الوسائل عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن
ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة
السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وعن الصدوق في المجالس والعيون عن علي بن الحسين بن شاذويه و
جعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا في حديث طويل قال واما
الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله
الى ان قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال فاما قوله
واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم
يكن له فيها نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسوله
الحديث ونقل هذا القول مجهول القائل حكاه الفاضلان في المعتبر والشرايع والمنتهى عن بعض الاصحاب بل يقسم الخمس خمسة اسهم
له عليه السلام وسهما قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة اسهم للثلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو محكي
عن ابي حنيفة والشافعي واكثر العامة للآية المتقدمة قالوا ومعنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان لرسول الله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه وان الافتتاح بذكر اسم الله على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل فقصد ان ذكر الله مع الرسول

الاظهار

الاظهار لتعظيمه صلى الله عليه وآله بجعل ما ينسب اليه وما امر به ونهى عنه بمنزلة ما يرجع الى الله تعالى كما تضمنته جملة من الآيات كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
انما وليكم الله ورسوله واطيعوا الله ورسوله الى غير ذلك من الآيات التي قرن فيها نفسه برسوله للحث على اتباعه وقال بعض العامة ان من الجائز
ان يكون متقربا به الى الله تعالى فيه وان قوله ثم وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون منهم بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه
فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم وهو المحكي عن مالك وفيه ان هذه المعاني وان كانت محتملة الا انها بعيدة عن ظاهر الآية مضافا الى
الاخبار المتقدمة في تفسير الآية بالمعنى الاول وفي الصحيح الذي رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول واجاب الشيخ عنه بكونه حكاية فعل لا عموم فيه ولعله صلى الله عليه وآله فعل ذلك
ليتوفر على المستحقين من حقه قال في المدارك وهو جيد لكن قوله وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ينافي ذلك انتهى
والاظهر حمله على التقية لموافقته مذهب جمهور العامة كما عرفت اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب هو قسمة السهام
الستة على المصارف الستة التي احدها سهم ذي القربى ويختص بالامام وله سهمين بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله وسهم
بالاصالة وهو سهم ذي القربى فان المراد بذي القربى الامام خاصة فهو يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى
بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى
لا يختص بالامام بل هو لقرابة رسول الله من بني هاشم ونقله ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
فانه قال فاما الخمس فمقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى
لاقارب رسول الله من بني هاشم وبني عبد المطلب بن عبد مناف ان كانوا في بلدان اهل العدل انتهى كلامه والاقوى هو المشهور
ويدل عليه الروايات المتقدمة كرواية ابن بكير ورواية احمد بن محمد ورواية حماد بن عيسى ورواية رسالة المحكم والمتشابه والمجالس
والعيون ويدل على ذلك ايضا ظاهر الآية المتقدمة بمعونة الاخبار التي وردت في تفسيرها من ان المراد بذي القربى الامام خاصة وربما
استدل به في المعتبر بظاهرها باعتبار ان قوله ذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد
معه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة
الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وكذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن
حمل اللفظ عليه وفي المدارك ان لفظ ذي القربى صالح للجنس فيحمل على المتبادر منه وهذا المقام الحسن كما في قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه وان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليها الا ان يثبت التخصيص بالعدول
عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذه الالفاظ انما تتوقف على قيام الحجة بذلك اما بدونه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل وفي الصحيح
في الاستدلال بظاهرها ما ذكرناه سواء استدل على الثاني بظاهر الآية ايضا وفي كلام المورد فيه ما عرفت ويدل عليه ايضا صحيحة ربعي المتقدمة
ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وفيه ما عرفت من حملها على التقية كما انها لا يثبتون للامام

مخصوصين وانما نعرف ذوي القربى بجميع قرابتهم وما رواه الصدوق عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء الآية فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحده
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل وفيه ان هذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على التقية لمخالفتها لما اتفقت عليه كلمة الطائفة والاخبار المستفيضة من تعيين
مصرف سهم الله في سبيل الله الذي هو الجهاد او ما هو اعم من ابواب البر اتفاقا من الاصحاب ودلالة الاخبار انه يفعل به ما يشاء مع اشتمالها
على الحكم بان خمس الرسول لقرابته فانه ان اريد به حال حياته فلا يقول به احد ولا دليل عليه وان اريد به بعد موته فلا قائل به ايضا
مع دلالة ظاهر الاخبار على خلافه لدلالتها على كونه للامام وبالجملة فهي معارضة لما مر من الادلة المعتضدة بعمل الاصحاب الموافقة لظاهر القرآن
فتدبر وشهرة بعض الاخبار وهو صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام دون الاصناف الباقية كما
مر الاشارة اليه مع تاويله وبسطنا الكلام وبذلك فلا حاجة الى الاعادة قال في المدارك واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت قسمة الغنائم
خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه
عليه ما سبق من ان الارباح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الارباح بالامام ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس
من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة محل اشكال والمسألة محل العلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان
دلالة الآية على ذلك وكذا الصحيح سيما مع ورود الاخبار المفسرة بتفسير الغنيمة بما يطلق الفوائد ودلالة رواية احمد بن محمد على ذلك
ليس مختصا بها بل مرسلة حماد قد تضمنت ايضا ذلك وكذا رواية رسالة المحكم والمتشابه وضعف السند مجبور بعمل الاصحاب كما هو
المتواترة فلا اشكال في المقام واما الكلام في خمس الارباح فقد تقدم مفصلا فلا نعيده ويشترط في الاصناف الثلاثة من اليتامى
والمساكين وابن السبيل الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكاة كما ورد في جملة من الاخبار المتقدمة المعتبرة ويستحقها اهل الايمان
اجماعا نصا وفتوى كما تقدم ولعدم حصول البراءة اليقينية الا باعطاء المؤمن ونقل المحقق في ذلك عن الشرايع قولا بعدم اشتراطه
الترديد لاطلاق الآية لان الخمس عوض الزكاة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا وقطع الشيخ في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان
المؤمن محاد لله تعالى فلا تفعل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه قال المحقق الشيخ علي من
الاصحاب هاشمي مخالف يرى رأي بني امية فيشترط الايمان لا محالة انتهى وظاهره ايضا التردد وقال حيث اقتصر على بيان وجه التردد
من غير ترجيح وقوله مخالف لما هو المعهود من مذهبه لما اشتهر من الحكم باسلام المخالفين واجراء احكام الاسلام عليهم ويكفي في الاولوية
عدم اعطاء غير المؤمن تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف ولا يعتبر في المستحقين العدالة بلا خلاف يعرف وللاصل
الادلة من الكتاب والسنة السالمة من المعارض ولان المستحق هنا انما يستحق بسبب القرابة فلا يشترط زيادة عليها قال في الذخيرة
والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل فلا ريب في ضعفه انتهى قيل ولعل المرتضى فانه وان لم يصرح باعتبارها لكنه
اعتبرها في الزكاة مستدلا بما يجري هنا وهو كل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع بها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة
ويشترط في الاصناف الثلاثة ان يكونوا هاشميين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتأخر عدا الاسكافي والاخبار
المستفيضة ومنها رواية ابن بكير ورواية احمد بن محمد ورواية حماد بن عيسى ورواية رسالة المحكم والمتشابه المتقدمات وفيها

رواه

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي
القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى الذين
قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا
في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله والخمس لله وللرسول
ولنا قال في المدارك واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الخمس عوض الزكاة فيختص به من يمنع منها وبان احترام النبي يقتضي
صيانة اهله من الصدقة بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان احترامهم بذلك النقص انما اختصوا بالزكاة وشاركهم بالخمس وبان بني
هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكاة فيختص به القبيل الاشرف وكلا الاثنين لا يكاد الهاشمي فيه والزكاة يجب
الا يشاركه غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تصلح توجيها للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم الشرعي
وهو جيد خلافا لظاهر الاسكافي حيث قال على ما في المختلف واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل
هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا تخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم
محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عناية اخرى بها من غيرهم قال في المدارك والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا
على سبيل التعيين ولم اطلاق الآية الشريفة وهي قوله واليتامى والمساكين وابن السبيل والصحيح المتقدم عن ربعي
حيث قال فيه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل واحتج له في المختلف بالعموم ثم اجاب
بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم ولعموم هذا انا الى دو[illegible]
بقول وضعف سند المعارض وقال في المدارك بعد ما حكى جواب المختلف وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحا
للتقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وفيه انه لا ريب في ان اطلاق الآية مقيد بتلك الاخبار والكثير منها وان ضعف
سندها مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماع المحكي واما الاسناد الى الصحيحة ربعي المتقدمة ففيه ان الصحيحة اذ هي حكاية فعل
والفعل لا عموم له مضافا الى ما عرفت من حملها على التقية مع انه لو سلم عمومها فهو مقيد بالاخبار المتقدمة المنجبرة ضعفها
بالشهرة والاجماع ويشترط في الطوائف الثلاثة انتسابهم الى هاشم بالابوة ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر فلو كان الاب
غير هاشمي منع من الخمس واعطي الزكاة وان كانت الام هاشمية خلافا للسيد المرتضى رحمه الله وابن حمزة وهو ظاهر كل من قال ان ولد
البنت ولد حقيقة كما يحكى عن ابن ادريس ومعين الدين المصري والمفيد والقاضي والقطب الراوندي والفضل بن شاذان
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن الجنيد والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمقدس الاردبيلي والمحقق الداماد والفاضل
المازندراني وغيرهم الا انه لم يحك عن هؤلاء القول باستحقاق الخمس ولعل ذلك للمرسلة الآتية المعمول بها عندهم واستدل
للمشهور بانه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب
ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويدل على ذلك سيرة العرب كما قال شاعرهم بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء
الرجال الاباعد وما في الخبر المرسل في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس

من خمسة اشياء الى ان قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
يقول ادعوهم لآبائهم الحديث واستدل المرتضى على ما حكيناه عنه بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال ولا خلاف
بين اصحابنا في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجب الابوين
الى السدس بولد الولد وان هبطوا والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الابوين ويحجب الزوجين
يجب ان يكون هو الذي سماه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين
والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ويقتضي تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة التسوية
بين الذكر والانثى وهل ادى شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى الا ما يحكى عن انهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بانه ولد
على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك ووافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولدا على الحقيقة الى ان قال ومما يدل على
ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولا اجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت
بنات اولادنا ولهذا لما قال الله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكرهن في المحرمات لانهن لم يدخلن
تحت اسم الاخوات كما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما
قصدناه من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن فان الاطلاق في جميع الحكم
لجميع الاولاد الاولاد من ذكور واناث ولان الاجماع على تسمية الحسن والحسين بانهما ابنا رسول الله ص وانهما يفضلان بذلك و
يمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع
مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان يقال للصادق ع ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القاسم
بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة فان قيل اسم الولد
يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى
مدعي المجاز الدلالة الى آخر كلامه اقول وان امكن ان يقال في الآيات المذكورة ان دخول اولاد الاولاد والبنات من دليل
خارج لا من حيث الاطلاق الا ان الروايات الآتية قد فسرت الآيات المتقدمة بان المراد بها ذلك واستدل الائمة
ع بهذه الآيات على ذلك والاصحاب ايضا قد استدلوا على الاحكام المذكورة باطلاق هذه الآيات ويدل على مذهب المرتضى
في ان ولد البنت ولد حقيقة جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي وعلي بن ابراهيم في تفسيرهما مسندا عن ابي الجارود
قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله ص قال فاي
شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح ع قال فاي شيء قالوا لكم قلت
قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت بقول الله تعالى لرسوله ص فقل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل ويقول آخر
ابناؤنا قال فقال ابو جعفر ع يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله ص لا يردها الا الكافر

قلت

قلت فاين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تعالى و
حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا
لا فهما ابناه لصلبه وزاد في رواية علي بن ابراهيم وما حرمتا عليه الا للصلب الحديث وفيه دلالة واضحة على ان اطلاق الولد لابن
المتقدمة ان ولد البنت على سبيل الحقيقة وانه ولد للصلب حقيقة ومما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو
لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن
والحسين بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ومما رواه الصدوق في العيون
والطبرسي في الاحتجاج في جملة حديث طويل عن الكاظم ع يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين هرون الرشيد لما ادخل عليه وفيه انه
قال له الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله ص ويقولون يا ابن رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب
المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي ص جدكم من قبل امكم فقلت يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك
هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت لكنه لا يخطب الي ولا ازوجه فقال
ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي ص والنبي ص لم يعقب وانما العقب
للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب ثم ساق الحديث الى ان قال فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو
عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك الحقنا بذراري النبي ص من
قبل امنا فاطمة ع وكذلك ازيدك يا امير المؤمنين قال هات فقلت قول الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه الآية
ولم يدع احد انه ادخل النبي ص تحت الكساء الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين فابناءنا الحسن والحسين ونساءنا
هي فاطمة وانفسنا وانفسكم اشارة الى علي بن ابي طالب ع الحديث وما رواه المفيد في كتاب الاختصاص في حديث
طويل عن الكاظم ع مع الرشيد ايضا قال فيه واني اريد ان اسألك عن مسئلة فان اجبتني علمت انك قد صدقتني وخليت
عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك فقلت ما كان علمه عندي اجبتك فيه فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم
يا ابن رسول الله وانتم ولد علي وفاطمة انما هي وعاء والولد ينسب الى الاب لا الى الام فقلت ان رأى امير المؤمنين ان
يعفيني عن هذه المسئلة فعل فقال لست افعل او تجيب فقلت فانا في امانك ان لا يصيبني من آفة السلطان شيء
فقال لك الامان فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا
ويحيى وعيسى فمن ابو عيسى فقال ليس له اب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقلت انما الحق عيسى بذراري
الانبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الانبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي فقال احسنت احسنت يا موسى زدني من
مثله فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي ص الى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي ص
وعلي وفاطمة والحسن والحسين فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا

وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم فكان ابناؤنا الحسن والحسين ونساؤنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب ع فقال الحسن
الحديث وما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته قال قوله
تبارك وتعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولا يكون
الذرية من القوم الا نسلهم من اصلابهم وقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وما رواه الصدوق في المجالس والعيون عن الرضا
في باب مجلس الرضا ع مع المأمون في الفرق بين العترة والامة والحديث طويل قال ع في جملته والعاشرة قول الله عز وجل في آية التحريم حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية فاخبروني هل تصلح ابنتي او ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله ص ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني
هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان لاني من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم
عليه بناتي لاني من آله وانتم من امته فهذا فرق ما بين الآل والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه فهذه العاشرة واما
الحادية عشر فقول عز وجل في سورة المؤمن وساق الكلام الى ان قال ع وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله ص بولادتنا منه الحديث
وما رواه في الكافي في ابواب التاريخ عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة
وقد جاؤوا الى قبر رسول الله ص فقال هرون لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع
تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن ع وقال السلام عليك يا ابة اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك
وهداك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا وما رواه الكليني في الكافي والصدوق
في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابان بن تغلب بطرق عديدة ومتون متفاوتة قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان
اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ص فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته
الحديث الى غير ذلك من الاخبار الدالة على افتخارهم صلوات الله عليهم ببنوتهم للنبي ص وابوته لهم ومعلوم ان المجاز لا يصلح للافتخار
والمخاصمة والمجادلة وبالجملة فهذا القول قوي جدا الا ان الاحوط والاولى عدم اخذ الخمس لمن كانت امها هاشمية دون ابيه للمرسلة
المتقدمة التي عمل بها اكثر الاصحاب ولكان حملها على التقية لا يخلو من قوة لموافقتها العامة كما يظهر ذلك بادنى تتبع
ثم ان عدم الاباء والله العالم بحقائق الاحكام ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى بل الحاجة في بلد التسليم خاصة و
ان كان غنيا في بلده وما يعتبر مضافا الى الاجماع اطلاق الآية كما مر تحقيق ذلك مفصلا في بحث الزكوة وفي اعتبار الفقر
في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له قولان اشهرهما اولهما الاول لقوله في آخر مرسلة حماد المتقدمة وليس في مال الخمس زكاة
لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم
به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم
يبق على مال النبي ص زكاة الا انه لم يبق فقير محتاج وهي كالصريحة في اعتبار الفقر واستدل عليه ايضا بان الخمس عوض الزكاة كما في بعض
الاخبار ومصرفها الفقراء ويعترض على عدم اعتبار الفقر فكذا العوض وبان الامام ع يقسم الخمس بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز
عليه كما في الخبر واذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان لليتيم اب لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان المال له كان بالحرمان اولى
وجود المال له انفع من وجود الاب وهذه الوجوه كما ترى لا تصلح توجيها الخبر المتقدم والقول بعدم اعتبار الفقر محكي عن الشيخ في

ادريس

وللسيد بعموم الآية ولانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما له وفيه ان العموم مخصص بما مر وجعله قسيما له مع اندراجه في المساكين
لمزيد التاكيد مثل الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوات المذكورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد في آية الزكاة مع
الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقها جميعا الا ما خرج بالنص والفتوى فما هو الجواب عنه هناك فهو الجواب هنا وكيف كان فلا ريب
في ان اعتبار الفقر مع كونه اقوى احوط لعدم حصول البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقينا الا به ولا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوائف الثلاثة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز بلا خلاف في ذلك كما في المدارك انه المعروف من مذهب
الاصحاب لان المراد بهم اي باليتامى والمساكين وابن السبيل الجنس لا العموم اما لتعذر الاستيعاب اولان الخطاب للجميع بمعنى ان
الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الصحيح عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فما
فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف
اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام ارايت رسول الله ص
كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس بعد ان تنظر في اعتبار تعميم الاصناف اما
الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق قال في الذكرى وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في
الاشخاص الحاضرين وهو بعيد وفي وجوب بسط حصصهم اي حصص الطوائف الثلاثة عليهم او جواز تخصيص واحد
بها قولان اشهرهما القول الثاني لان الآية انما تقتضي بيان المصرف لا التشريك كما هو في آية الزكاة فلا تدل على وجوب البسط ولصحيحة
ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام و
لا جلها تصرف الآية عن ظاهرها بالحمل على بيان المصرف كما في الزكاة واحوطهما القول الثاني وهو وجوب التعميم كما يحكى
عن ظاهر المبسوط والحلبي والتنقيح لظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك
في الحكم وصرفها عن ظاهرها خلاف الظاهر لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة ولعدم صراحة الرواية
المذكورة في جواز التخصيص بطابقه لانه يحتمل ما مر صريحه وعدم وجوب استيعاب الطوائف الثلاثة كما تقدم واذا
انتفت الصراحة فدلالتها اشكل صرف الآية عن ظاهرها ولو سلم ظهور الرواية ايضا الا ان الصرف بظهورها مع كونه
اوضح من ظهور الآية وقوته غير معلوم بل ربما كان معلوم خلافه ومع الاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية انما
يحصل بالبسط على الفرق الثلاثة بل استيعابها ايضا كما هو ظاهر الدروس الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد و
يبسط عليهم مع الامكان وههنا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان الامام ع يقسم الخمس على الطوائف مقتدرا
فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه ويدل على ذلك قولهم ع في رواية حماد بن عيسى ويقسم الخمس الباقي بين اهل بيته سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء
فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وقولهم ع في مرفوعة احمد
بن محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه

النقصان وهذا القول حكاه في المختلف من الشيخين وابن البراج وسلار وحكى عن ابن ادريس انه قال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه
الكمال اما نقص لهم محتجا بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له التصرف فيها لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف
والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال ولم الفاضل لم يبق للتقدير والنصف فائدة ولان واجبي النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف
الثلاثة منهم فلا يجب عليهم الكمال اما نقص من مؤنتهم ودفع احتجاج الشيخ بان مستنده خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان
ولكن حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة قطعا واجاب الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن الاول بالمنع من كونهم مالكين النصف
كيف كان بل استحقاقهم ليس دخلتهم ولا جب الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان مقادير ما يستحق
بل كما يحتمل ذلك ان يكون بيانا لمستحقين كما في اية الزكاة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان تعطى صنفا اكثر من صنف
نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب
النفقة لانا بينا ان نصيبهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستحق ما فضل له بل يعطيه على الصنف
الاخر بل لو كان بعضهم لا يجب عليهم عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام واعترضهما السيد السند في المدارك فقال ويتوجه
على الاول ان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة سهما وكون النصف للاصناف الثلاثة وما
اعترفا من المعتبر غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع الغني من تلك الاصناف انما نشأ مما هو
من دليل من خارج وعلى الثاني ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى لام الاستحقاق والعطف الاشتراك مع كون التعداد لبيان
المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما وجد في اية الزكاة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة
وهم لا يقولون به وعلى الثالث بالفرق بين ما يستحق ويستحق الاصناف بالاول معدود وجه الاتمام مما يقتضي وجوب الانفاق
بخلاف الثاني فان كل اصحاب الاسهم الثلاثة غير معدود فلا يلزم من عدم استيفاء ما فضل له وجوب الانفاق عليهم على بعض الحال
والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع كلام انتهى اقول والحق انه لو لا كون ابن ادريس جعله من اهل الاصل
واما على طريقة غيره من الاعتماد على اخبار الاحاد سيما اذا اعتضدت بعمل الاصحاب فالمصير اليه لا بد منه قال المحقق في المعتبر
في الجواب عن طعن ابن ادريس في الروايتين بضعف الاسناد وما انقطعه والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به
الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم
يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتوى الاصحاب فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل
عنه بلا فصل وربما نقل المتأخرون او ليس لها اسناد عن مجهول لا يعلم نسبتها الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب
ان هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية
بعض شيعتهم سواء ارسل او اسنده اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى قال في الحدائق بعد حكاية
ومرجعه الى جبر الاخبار الضعيفة السند باتفاق الاصحاب على العمل بها وهو جيد انما الصادق حق لا ريب فيه ولكن
لا عماد له اما هو على اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ولا شك ان مذهب كل امام وصاحب مقالة انما يعلم بنقل اتباعهم
ومقلديهم وشيعتهم المشهورين بمتابعته والاخذ عنه والاعتماد عليه كما اشار اليه في المعتبر ومنها اصحابنا المذاهب الاربعة وغيرهم

٢٣ ان جعل هذه المسألة من قبيل ذلك لا يخلو من اشكال انتهى والله العالم ش قال العلامة في المختلف ذهب الشيخان والسيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا الى ان اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة العزية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا
انه احوط فان الذمة مشغولة باخراجها الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم ولا الاستحقاق
وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح الى الحسن الاول قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء وفيه قال وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد انتهى اقول ولعل ما ذكره المفيد مبني على ما تقدم في الزكاة من تحريمها على المطلبي استنادا
الى موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم الا انه
تقدم الجواب عنها من ان المراد بالمطلبي المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب كما هو القاعدة عندهم
ش قد صرح جمع من الاصحاب بانه لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق كما في الشرائع والنافع وعن الارشاد و
التحرير والدروس والمنتهى لان المستحق مطالب من حيث الحاجة فيتعلق به الطلب فيأخذ به صاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون
ضامنا خلافا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما فجوزوا النقل مع الضمان حصوصا مع طلب المساواة بين المستحقين والاشد
حاجة كما في الزكاة ولا ريب انه الاولى احوط اما مع عدم المستحق فقال في المدارك لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل
الى ايصال الحق الى مستحقه مسألة قال المفيد في المقنعة قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم
الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد
ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في
عقله وديانته حتى يسلم الى الامام ثم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان
يظهر امام الزمان وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب
الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة
التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس
الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام ال محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابة
الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك
لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك
وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق انتهى كلامه كذا حكاه في الحدائق وقال الشيخ اما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم
التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
التصرف فيه وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا

من كل واحد منهم قال ولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام
الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر
وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع
عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه
لان هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي لقبضها و
تفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها
من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسبما قدمناه ونحوه قال
في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال على الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين
الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلاثة منها
الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلاثة الاخر للامام ع ويجب عليه ان يحتفظ بها مدة حياته فان ادركه ظهور الامام
دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بديانته وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام ان ادرك ظهوره
وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن وعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض
تظهر كنوزها عند ظهور القائم ع والذي ذكرناه اصلح واحوط واقرب الى براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يخص غير المساكن و
المناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه لانه
وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره من ماله وعزل شطر لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر
التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل
علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة اذا لم يكن الامام حاضرا
فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ ايضا
في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفع او يودع من يوثق به ويأمره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه
والنصف الآخر يقسم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفن
واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام الى ان يظهر الامام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع
دفنه ومنع تفريقه على غيره من بني هاشم ثم ضعفهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفاقا لجماعة
من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية واذا فقد امام الحق ووصلت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول الى
الامام وعدم المعرفة بمكانه لشدة الغيبة وضرورته الى الاستتار ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لشدة ضررهم وعدول الجمهور عن صلتهم ومعاملتهم عليهم وطلبهم
ولكن قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك وفي الرواية عن ائمة آل محمد ع بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا
الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم لتخرج ذلك الشيء من ظلمهم وعلى ما بقي بعد الخمس من القسوم انتهى كلام العلامة والمحقق

بطوله

بطوله لتعلم ان الخلاف في هذه المسألة قد كان بين القدماء الاصحاب وستحكي مذاهب غير هؤلاء في شرح كلام المص وقد اشار
المص الى هذا الاختلاف بقوله هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع كما عن سلار والفاضل الخراساني في الذخيرة لما ورد من الروايات
اللتي استقصيناها في بحث ارباح التجارات من الرخص والتحليل للشيعة لتطيب ولادتهم وقد تصدى صاحب الذخيرة لنصرة
هذا القول ودفع ما يرد عليه من الاشكالات وتصدى صاحب الحدائق لنقضه وابطاله ولا بأس بايراد كلامهما فنقول قال
صاحب الذخيرة بعدما اورد جملة من اخبار الاباحة لكن يبقى على القول بها اشكالات منها ان التحليل مخصص بالامام الذي يصدر
منه الحكم اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يفيد عموم الحكم وجوابه ان ظاهر التحليل بتطييب الولادة المذكور في بعض الاخبار والتصريح
بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعض يقتضي تحقق التحليل منهم جميعا ويكفي في ثبوته اخبار بعضهم
وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره ولو ورد عليه ان اخبار التحليل معارضة بظاهر الآية وجملة من الاخبار التي قدمناها
وجملة منها غير قابل للتقييد باخبار التحليل كروايتي محمد بن زيد الطبري وصحيحتي ابراهيم بن هاشم وعلي بن مهزيار وعبارة
الفقه الرضوي ونحوها ونحو ما عملت به ومن جملته من جملة روايتي الطبري وصحيحة ابراهيم بن هاشم على كون ذلك
الطالبين للتحليل من التجار فعني بعد علمه بحقه وجوابه اما اولا فلانه قد صرح في احدى روايتي محمد بن زيد الطبري ان بعض
موالي ابي الحسن ع وفي الرواية الثانية بانهم مخصوصون باحد شؤون المعلوم ان العامة لا يحضرون مودة ولا محبة لبنوتهم
لهم ولا يكونون من مواليهم وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم انه كان وكيله الذي يتولى الوقف بقم ومن المعلوم انه ليس كذلك الكون
من نحا الفقيه ولما ثانيا فان العامة لا يلتزمون بحقهم في الخمس ولا غيره فكيف يستباحون منهم في ذلك ولما ثالثا فان صحيحة علي
بن مهزيار لا يجري فيها ما ذكره ايضا فانها صريحة في كون مواليه وشيعته قصروا فيما يجب عليهم من الخمس وانه يريد تطهيرهم على
ان الخمس حلال لا مباحا كيف تنسبهم الى التقصير وكيف يامرهم بنقل ذلك اليه او الى وكيله ونحو ذلك ما تقدم في الفقه الرضوي
ولو كان في التحليل معلم اخبار الصادقين بانه حلال كيف يامر الجواد ع بنقله اليه وكيف يقول ابو الحسن الثالث ع في رواية محمد
بن علي بن شجاع ان لي منه الخمس وفي روايتي علي بن راشد وكيله لما تقي باخذ حقه فاعلمت مواليك فقال لي بعضهم واي
شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس ونحو ذلك من الروايات التي قدمناها ولانه قد تقدم في صحيحة
المعلل بدعوى الاباحة يمكن تخصيصه بغير المناكح كالعموم المطلق المتفق عليه وهو ظاهر حسنة سالم بن مكرم وصحيحة زرارة فلم
الحكم المعلوم العام واطلاق غيرها محمول عليها فتبقى اخبار الوجوب شاملة لما عدا المناكح ثم قال في الذخيرة ومنها ان
النصف حق للاصناف الثلاثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه ثم اجاب بوجهين حاصل الاول المنع من كون النصف
ملكا لهم بل يجوز ان يكون الارباح ملكا للامام والثاني انه يجوز ان يكون اختصاص الاصناف بالنصف او ما يكفيهم مشروطا
بحضور الامام لا مطلقا لابد لنفيه من دليل ثم قال فان قلت ظاهر الآية اختصاص النصف بالاصناف وكذا مرفوعة احمد بن
محمد ومرسلة حماد ورواية يونس قلت اما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مع انها لا تشمل زمان الغيبة
بناء على ان الخطابات القرآنية انما تتوجه الى الحاضرين في زمن الخطاب وانسحاب الحكم الى غير الحاضرين مستند الى الاجماع
وفهم لاشتراك مع التوافق في الشرائط وهو ممنوع في محل البحث فلا تنهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من

سرح بما عن ظاهرها اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الرخص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير
دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مطلقا بل دالة على ان الامام ان يقسم كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا على الامام من
غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم بحسب الازمان
سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وبالجملة اخبار الاباحة صحيحة واضحة فلا يسوغ العدول عنها لاخبار
انتهى واعترضه المحقق البحراني بوجوه اما اولا فلان ظاهر الاية دال على اختصاص الاصناف بالنصف كما اعترف به وغيره فقام ... اعم الى الاية
الاخبار الدالة على تفسير الغنيمة فيها بما هو اعم من كل ما غنمه الانسان ويفيده حتى الافادة يوما بيوم كما تقدم دخل فيها جميع ما ذكر من الارباح
والغوص ونحوهما وسقط ما ذكره في الوجه الاول ويدل على ذلك صريحا مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمتان فانهما صريحتان
في كون النصف للاصناف الثلاثة من جميع ما فيه الخمس لا من غنيمة دار الحرب بالخصوص كما ادعاه وثانيا ان ما ذكره من انه يجوز ان يكون
اختصاص الاصناف بالنصف مشروطا بحضور الامام مع ... ظاهره مخالف لصرائح الادلة كتابا وسنة فانها دالة كما عرفت على الاختصاص
او الملك ومقتضى ذلك العموم لحال وجوده وغيبته والتخصيص بحال الوجود يتوقف على الدليل وليس فليس الا مجرد ... من دليل يقتضي المسألة
بل لابد لاثباته من دليل ويؤيد ما قلناه ما وضح تأييدا الروايات الدالة على ان الخمس عوض لهم عن الزكاة التي حرمها الله تعالى عليهم
ويؤيد ان تحريم الزكاة عليهم غير مختص بوجود الامام حتى يكون اختصاصهم بالخمس مخصوصا بوجود الامام وثالثا ان ما ذكره من ان ظاهر
الاية مختص بالغنائم مردود بما قدمناه من الروايات الدالة على تفسير الغنيمة بما هو اعم كصحيحة علي بن مهزيار ورواية حكيم مؤذن بني
عيسى وعبارة الفقه الرضوي وغيرها ورابعا ان ما ذكره من عدم شمول الاية لغير الحاضرين الا بالاجماع وهو مردود في محل النزاع مردود
بان الادلة الدالة على مشاركة ... الحكم الى يوم القيامة ... الخطاب غير منحصرة في الاجماع بل هي جملة من الاخبار تدل على ذلك منها ما رواه ...
وكذا عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حي
يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ونحوها غيرها ... الاستدلال ... بالاية المذكورة ونحوها ...
فيها معقولا على من ... لما ... ذلك ... ان قوله سلمنا لكن لا بد ... عن ظاهرها الخ مردود بان الحمل على
بيان المصرف بما قد اعترف هو فيما تقدم بفساده وعدم صحة لاستلزامه جواز صرف الخمس كلا ولا بعض الاصناف الستة وهو ...
اجماعا نصا وفتوى واما التخصيص ففيه ان مقتضى القواعد الشرعية عرض الاخبار على القرآن فما وافقه وجب قبوله وما لا
وجب رده ولا ريب في اختلاف الاخبار في هذه المسألة والاخبار التي استند اليها مخالفة لظاهر القرآن فالواجب طرحها
والعمل بتلك الاخبار الموجبة لطرح تلك الاخبار والتخصيص لها ... ان طعنه في الاخبار بضعف السند فغير معقول
ولا معتمد عند ... الاصحاب بها وقبولهم لها وسابعا ان ما ذكره من ان تلك الاخبار غير دالة على تعلق النصف بالاصناف
على جهة الملكية او الاختصاص ففيه ان دلالتها على ذلك ظاهرة واضحة مثل قوله عليه السلام في مرفوعة احمد بن محمد والنصف للامام يعني ...
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس وقوله عليه السلام
فيه انما الملك او للاختصاص كما هو القاعدة ويؤكده ذكر التعويض لهم عن الصدقة فانه يقتضي الاطراد والاستمرار ويكون بحكمه ...
العوض والمعوض ونحوها قوله عليه السلام في صحيحة ابراهيم بن هاشم ... احدهم من اموال آل محمد ... ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه

الحديث

الحديث واي عبارة اظهر من ذلك ونحوها قوله عليه السلام في مرسلة حماد فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب
والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله
لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس الحديث وثامنا ان قوله سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان
حضور الامام لا مطلقا ظاهر الضعف بل البطلان والظاهر ان كلامه هذا مبني على ما توهمه من ان مستند الاختصاص او الملك في تلك الاخبار انما
هو من جهة ما دل عليه من ان الامام يقسمه كذلك وهو غلط في موضع الاستدلال انما هو من نسبته اليهم بلام الملك او الاختصاص او كونه
عوضا لهم من الصدقات وان جعله الله لهم وخصهم به دون الناس وانه لم يبق فقير في الناس بعد جعل الله سبحانه الزكاة لسائر
الناس والخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وكيف يجامع هذا الاختصاص زمان الحضور ما هذا لا ... على ان للقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى
بان يقال ان مقتضى الادلة الدالة على استحقاق الاصناف في الاية والروايات هو العموم والاستمرار في جميع الاوقات ولا سيما رواية
حماد ومقتضى اخبار التحليل هو الاختصاص بزمان وجودهم لمصالح وقد احتمل بعضها بما تقدم ... الاستمرار فقد بنيا وجهه
انما الاختصاص بما هو في جانب التحليل لا في جانب استحقاق الاصناف وتاسعا ان قوله سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها
عن ظاهرها جمعا بين الادلة مردود بما عرفت انفا من صراحتها وعدم قبولها لما ادعاه وعاشرا ان هذه الاخبار قد ترجحت بموافقة القرآن
كما عرفت فيجب العمل عليها ويجب تأويل ما خالفها او طرحه بمقتضى القواعد المنصوصة وترجحت ايضا بذهاب المعظم من اعلام
الاصحاب متقدميهم ومتأخريهم الى القول بمضمونها انتهى كلام المحقق البحراني بعد تلخيص وتهذيب وهو جيد ثم ان العامل
بالقول الاول بقول اما يجب حفظه في الوصية به من ثقة الى اخر الى وقت حضوره عليه السلام كما ذهب اليه المفيد فيما تقدم من
كلامه في المقنعة لانه حقه فوجب ابقاؤه اليه مهما امكن وفيه انه لم يقم على ذلك دليل يركن اليه ولا مستند يعتمد عليه وما ادعاه
من الاحتياط لعله خلاف الاحتياط بالنسبة الى حصة الاصناف الثلاثة لان مقتضى الادلة كما عرفت فيما تقدم استحقاقهم لها
فوجب ايصاله اليهم وما مانع منه سوى ما يتخيل ان المتولي لصرفها هو الامام وهو محمول على زمان الحضور لا مطلقا كما يسقط الجمهور
بالمعوض لم يدفع كما تقدم نقله في عبارة المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية من انه اذا قام دلالة على الكنز كما جاء في الخبر
المذكور في كلامهما وفيه ان هذا القول مجهول القائل والدليل والخبر المذكور لم نقف عليه ولو وجد لوجب طرحه في مقابلة
الاخبار الكثيرة الدالة على ان نصف الخمس حصة للطوائف الثلاثة ومختص بهم فيجب ايصاله اليهم مهما امكن اما صرف النصف
الى مستحقيه من الاصناف الثلاثة فيجب ايصاله اليهم ويحفظ ما يختص به من النصف الاخر بالوصية من ثقة الى اخر
الى حين حضوره او الدفن كما تقدم في الخبر السابق كما هو مذهب الشهيد في الدروس وغيره ما سيأتي بيانه انشاء الله
ثم صرف الكل الى المحتاجين من الذرية الهاشمية الذين يعجزون عما يسلم من الخمس عن كفايتهم في مؤونة السنة كما اختاره
المحقق في النافع والشرايع والشيخ علي في حاشية الكتاب والمسترشد في المختلف ونقله عن جماعة من علمائنا وهو المشهور
بين المتأخرين كما في الروضة وزاد المعاد للمجلسي وظاهر السيد في المدارك ان هذا القول استقر عليه رأي المتأخرين كافة
لان عليه عليه السلام اتمام كفايتهم مع الاعواز من حصته في حال حضوره كما ورد في مرسل الروايات التي قدمناها في محلها فكذلك
مع الغيبة لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ولان مثل هذا التصرف الامر فيه على المالك بوجه يتنقى المانع

منه بل ربما يعلم رضاه بذلك اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التاخير كما هو الغالب
في مثل هذه الازمنة فيكون دفعه الى مثل من ذكر احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل بلا ارتياب ويكون ذلك احوط المسالك كما
صرح به جمع من متاخري المتاخرين واما ما يورد على ذلك من انه مناف للاخبار المتقدمة الواردة بالتحليل فقد تقدم الجواب عنه بما
يرد عليها من الاشكالات وان المستفاد منها ليس الا تحليل من عدا صاحب الزمان لحقوقهم في زمانه وتحليل حقهم مما يتعلق بالمناكح
والمساكن والمتاجر على النحو الذي تقدم تحقيقه منها الا ان يقال ان التوقيع المتقدم المروي عن كمال الدين دل على انه اباح الخمس للشيعة
وجعلوا منه في حل لتطيب ولادتهم لانا نقول هو مع ضعف سنده بجملة من المجهولين وقصور دلالته المشعر بصيغة المجهول معارض بما
ذكرناه من التوقيعات الاخر التي احدها فيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما
وثانيها وكان الذي [illegible] مستحلا لا يخلو من اعتبار من استحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فهو ملعون
ونحن خصماؤه الى ان قال ومن اكل من اموالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ونحو ما رويناه عن الخرايج والجرايح وقد ذكرنا
هذه التوقيعات مسندة مستقصاة في الارباح التي الخلف فلهذا لم نعدها واما ما اجاب به في الذخيرة عن التوقيع الثاني بان المستفاد
منه توجه الذم الى من يتصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم واذنهم وهو لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم
لا يستفاد من الاخبار ففيه اولا ان التوقيع الاخير صريح في خلاف ذلك وثانيا قد عرفت الجواب عن اخبار الاذن والاباحة مفصلا
فلا نعيده ثم على تقدير هذا القول فهل يختص تولي قسمة حصة الامام بالفقيه النائب عنه عليه السلام كما هو ظاهر جملة من
المتاخرين ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر المفيد وجهان احوطهما الاول الا ان يكون مباشرة الغير باذن الفقيه فيجوز كما في
الدروس ثم هل يجوز دفعها لغير العترة الهاشمية من الموالي ام لا يجوز دفعها لغيرهم وجهان بل قولان وربما فصل بين وجود المستحق
منه الذرية فلا يدفع الى غيرهم وبين فقده فلا باس به لانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل والاحتياط واضح والله العالم
وقال العلامة في المخ بعد نقل الاقوال وبعد حكاية القول بالاخير عن سلار والاحتجاج له باخبار الاباحة ما لفظه واعلم ان هذا
القول بعيد من الصواب لضعف المستند اولا وعن مقاومة نص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه
والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنية لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من حرمان الهاشميين
من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتقوتون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس بنصفين فالمختص باليتامى
والمساكين وابن السبيل من آل محمد يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ له الى ان يظهر فيسلم اليه او يدركه
الوفاة فيسلم الى من يوثق اليه وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما
ثبت بما تقدم من الاحاديث من اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم مع الحاجة حال الغيبة
لاستغنائه وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب
ذلك حال حضوره يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق
لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن الغائب
وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يبرئه الحاكم الذي يجب ان يقدر ما

يحتاجون

يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك
ونحن فيه من المتوقفين انتهى كلامه ونقلناه بطوله لما فيه من الفوائد وما اختاره من وجوب حصته وسوق لها سابقا و
فيها اقوال اخر لا باس بالاشارة اليها احدها دفع النصف الى الاصناف الثلاثة وصرفها عليهم واما حقه فيجب حفظه الى ان
يوصل اليه وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس واستحسنه العلامة في المنتهى واختاره في المخ كما تقدم من نقل عبارته
وقد تقدم في صدر المسئلة حكاية عباراتهم وادلتهم وقد عرفت ما فيه بالنسبة الى الايصاء والدفن وثانيها صرف النصف الى
الاصناف واما حصته فيجب ايصالها مع الامكان ولا تصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة
كما اختاره الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل وظاهر كلامه حمل اخبار الاباحة على تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف وفيه
ان جملة من اخبار الاباحة قد وردت عن علي والصادقين والباقر في حال وجودهم وامكان الايصال اليهم وثالثها صرف حصة الاصناف
عليهم وصرف حصته بخصوص مواليه العارفين وهو المحكي عن ابن حمزة حيث قال والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وهو اقرب الى الاحتياط من سابقه واحوط منه التخيير بين التخصيص بالعترة المستحقين
رابعها تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه للامام دون سائر الاصناف واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم وبين الاصناف
وهو اختيار صاحب المنتقى حيث قال في ذيل صحيحة الحرث النصري المتقدمة في الارباح لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل
حق الامام في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه
على اختصاصه بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه حال الغيبة وفيه ان صحيحة
الحرث مع قصور دلالتها على هذا المعنى معارضة بجملة من الروايات الدالة بظاهرها على تحليل غير الارباح ايضا كرواية الحكم و
سمع وصحيحة علي بن مهزيار الدالة على وجوب نقل خمس الارباح اليه او الى وكيله وخامسها عدم اباحة شيء من الخمس الا في
المناكح والمساكن والمتاجر وهو مذهب ابن الجنيد وقد حكيناه كلامه فيما تقدم ولا يخفى ضعفه واباحة المناكح مما لا خلاف فيها
بين الاصحاب كما عرفت الا بالنسبة اليه وقد حكى على اباحتها الاجماع وسادسها ما اختاره المجلسي في زاد المعاد من حمل
اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته ولا يخفى بعده
وسابعها صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا وحفظ نصيب الامام الى ظهوره ولو صرفه العلماء
الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو محكي عن الشهيد في البيان ووجهه وضعفه يعلم مما تقدم وثامنها ما
اختاره المحدث الكاشاني حيث قال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام من نصف الخمس لتحليلهم عليهم السلام ذلك
لشيعتهم كما تقدم في اخبار الاباحة ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه كما تقدم تحقيقه ولو صرف
الكل اليهم كما هو المختار لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب كما تقدم
في عبارة العلامة في المخ وقال في الوافي بعد نقل جملة اخبار الكتب الاربعة والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة
في ذلك ان تحليلهم مع المناكح [illegible] من الاموال الا انه يختص بحصتهم اعني السهام الثلاثة كما مر في حديث ابي
حمزة ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة وفي سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها الغيبة [illegible] ولكن

لهم التصرف فيها في زمن حضورهم بان يضعوها بحيث شاؤوا وكيف شاؤوا كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لان جميع الاموال في
الحقيقة لهم والناس عيالهم وكان الواجب على شيعتهم في زمان حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم ليضعوه حيث شاؤوا الا ان من
لم يفعل ذلك كان في حل بعد ان شاء الله وعلى ذلك يحمل التحليل وعلى ان التقسيم مختص بغير الشيعة وهذا اظهر من الاخبار ولما
في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم فتسقط حصتهم لتعذر ذلك ويعطى تمام حصتهم [illegible] دون السهام الباقية لوجود
مستحقيها ومن صرف الكل الى الاصناف فقد احسن واحتاط والعلم عند الله انتهى ومن تحليله ما ذكرناه وذيل اخبار الاباحة والتحليل
فلا نطيل الكلام باعادته والحق ان هذه المسئلة من المتشابهات والله هو العالم بالاحكام **الباب الثاني في سائر الصدقات** قال الله
جل علاه في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم في مقدوره او اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه ليس المراد به ما
اوجبه الشارع والا لقال يؤدون ما اوجبه عليهم [illegible] والسائل معلوم والمحروم قيل هو الذي يظن غنيا فيتعفف فيحرم
وقيل هو الذي لا ينمو له مال وقيل هو الذي لا كسب له واستدل بعضهم بهذه الاية على وجوب زكوة التجارة وليس بشيء لعدم دلالتها
على محل النزاع لانها ليست ظاهرة بل انما خرجت مخرج المدح لهم وسياق مدحهم بالقيام بالعبادة كالليل والاستغفار الذي هو من
المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسميته ما الزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة
ولانهم لم يكن واجبة وسياتي تفسيرها في الاخبار والايات ٢ صدقة واجبة غير الزكاة وفرض حق الحصاد على القول به
كما تقدم الا ما وجب منها بنذر وشبهه من العهد واليمين او كفارة كما ياتي تحقيق ذلك في محله ولكن يستحب الصدقة بقدر
الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بل ظاهر بعض الاخبار والاية الوجوب كظاهر الصدوق في الفقيه حيث قال قال الله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه بالمعروف [illegible] الكتاب [illegible] الاية المتقدمة والسنة المستفيضة الاتية ولعل الفضل
مانع [illegible] واستحبابه [illegible] والصحيح المروي في الكافي عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض
اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبد الله ع ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي
بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة
فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق
المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه
وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا
جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال
قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكاة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة والاخبار في معناه مستفيضة
قد استقصيناها في اول كتاب الزكاة ومن رواية مروية في الكافي عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم

تجب

تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون
واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك [illegible] الصدقة [illegible] ثم [illegible] التعرض من المصنف الكلام
في ما هو من كيفيتها وشرائطها الا ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا وفاقا لبعض اصحابنا وخلافا لجماعة ما اشترطوا فيهما شرط
في العقود اللازمة ومن نفيه اطلاق النصوص الدالة على لزوم الصدقة بعد القبض وقصد القربة وهي وان شملت ما ليس فيه ايجاب وقبول
بالمرة الا ان اعتبارهما ولو فعلا لا بد منه فان فقدهما لا يعلم كونه صدقة مضافا الى عدم انصراف الاطلاقات بحكم التبادر الى
ما خلا عنهما مضافا الى الاتفاق على اعتبارهما في الجملة كما ياتي تحقيقه انشاء الله في مبحث البيع ويشترط فيها نية القربة بلا
خلاف في ذلك لانها عبادة ولا عبادة الا بنية القربة كما مضى تحقيقه في مبحث الوضوء وورد الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي لا خير في العمل الا مع النية [illegible]
الصدقة الا مع النية [illegible] الكافي والتهذيب [illegible] ابي [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الصدقة [illegible] وبطلان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصالة عدم اللزوم [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الرجل يتصدق [illegible] قال
[illegible] حتى [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] باذنه [illegible] بالاطلاق الاصل [illegible] الرجوع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والتهذيب [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] ابي عبد الله [illegible]
عن الرجل يتصدق بالصدقة [illegible] قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها
مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه [illegible] قال انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الرجل يرتد في الصدقة قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال انما الصدقة [illegible] كان الناس على عهد رسول الله ص [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة [illegible] فقال ان الصدقة
[illegible] ان يرجع [illegible] ان يرجع
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر ع انه سئل عن رجل كانت له جارية [illegible] فقال
[illegible] صدقة [illegible] ذلك [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] فان [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ان [illegible] فلا يجوز [illegible]

منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرقّ ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة
وعن احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي
بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق وفيه قول آخر حكاه العلامة في المختلف عن الشيخ في موضع انه قال صدقة التطوع عندنا بمنزلة
الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا تلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه وهو
شاذ ومستنده غير واضح سوى دعواه الاجماع على اتحادها مع الهبة وهو غير جائز بعد ما مرّ من حصول العوض بقصد التقرب
فهو معوض عنها في الحقيقة فلا يجوز الرجوع فيها كما في الهبة مطلب الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء
من الخاصة والعامة والصحاح مستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقة المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الحديث
وفي الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام
في حديث ان رجلا قال لابيه انتم الصدقة محرمة عليكم فقال بلى ورواية المفضل بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار
الا انه اشترط لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها اي في الصحاح المتقدمة الا مع الاضطرار فانها كالميتة فيجوز
اعطاؤهم من الصدقة الواجبة كما عليه الاصحاب كافة ولم اظفر بمخالف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن
تحل له الميتة وقد اختلف الاصحاب في القدر الذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال فقيل انه لا يتقدر بقدر
بل يجوز تجاوز قدر الضرورة ونسبه العلامة في المختلف الى الاشهر واحتج عليه بانه ابيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر وقال اما
الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلان التقدير غير معلوم ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم وعن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت
اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا
لا يصلح للمانعية ولا نسخ من القليل فيثبت الحكم انتهى وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو عن العلامة في المنتهى والشهيد
في الدروس وغيرهما استقربه وحكي عنهم انهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة لان الادلة الكثيرة قد صرحت
بالتحريم عليهم عاما فلا يخرج منه الا ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من القدر الضروري فيبقى الباقي داخلا تحته انتهى قال

بعض

بعض المحققين ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلام ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة انما اريد به بيان تحليل الزكاة في هذه الحال بعد
ان كانت محرمة بمعنى ان الزكاة وان كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئا حلت لهم كما ان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه
قبل ذلك واما ان اخذهم من الزكاة يتقدر بقدر ما يأكل من الميتة فلا دلالة فيه على الكلام عليه وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو بيان
الانتقال من التحريم الى التحليل لمكان الاضطرار ومتى حل لهم تناول الزكاة جاز الاخذ منها وان زاد على قدر الضرورة بل يمكن الادعاء لدخولهم
تحت العمومات الدالة على الاعطاء الا ان ينبغي الاحتياط وهو جيد الا ان الاحتياط في الاقتصار على قدر الضرورة او صدقة بعضهم
على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيه كما حكاه جمع من الاصحاب والنصوص فيه قد تقدم جملة منها كرواية اسمعيل بن الفضل
الهاشمي ومنها ما رواه الصدوق في العيون عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وعن
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وما رواه الكليني عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم
من صدقات الناس تنزيها لهم من اوساخ الناس ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على
بعض قال نعم وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول
صلى الله عليه وسلم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وما
رواه في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قيل له الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال ابو عبد الله عليه السلام انما ذلك محرم علينا من غيرنا
فاما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك الى غير ذلك من الاخبار والحاق المطلبي وهو من كان من اولاد بني المطلب عم عبد
المطلب بن هاشم بالهاشمي في تحريم اخذ الزكاة عليه شاذ وان كان منسوبا الى الشيخ المفيد في الرسالة الغرية وابن
الجنيد ورواية مروية في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة وهي مع ضعف سندها
بعلي بن الحسن بن فضال وشذوذها قد اجاب عنها بعض محققي متأخري المتأخرين بان المراد بالمطلبي هنا
من ينتسب الى عبد المطلب فان النسبة الى مثله قد يكون بالنسبة الى الجزء الثاني حذرا من الالتباس كما قالوا
منافي في عبد مناف وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله عنه نجم الائمة رضي الله عنه واختاره ونقل عن المبرد انه قال ان كان الاول الاضافي
يعرف بالمضاف اليه وهو موصوف بنفسه فالقياس حذف الاول وعلى هذا يتعين ما ذكرناه من الاحتمال
اقول ومن المعلوم ان ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الائمة رضي الله عنه وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب
المفيد فان قلت فيرجع هذا الى عطف الشيء على مرادفه او ما شاكله قلنا لا بأس بذلك فان العطف التفسيري شائع
لا ترى فيه عوجا ولا امتا ومعلوم ان هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب كما هو مصرح به في كتب الاصحاب وغيرهم
ففائدة العطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد وهل يختص التحريم بالزكاة كما عن الشهيد

في المسالك وغيره ام يشمل المنذور والكفارات ونحوهما من الصدقات الواجبة كما هو اطلاق عبارة كثير من الاصحاب لاطلاق جملة
من النصوص المتقدمة قولان اقواهما الاول لاصالة الاباحة واختصاص الاطلاق بالزكاة الواجبة كما يشهد به التعليل في بعضها بانها
اوساخ ايدي الناس وبان المتبادر من بابها الزكاة الواجبة ويدل على ذلك ايضا جملة من المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة
هذه المياه عامتها صدقة والمتبادر من الواجبة هنا هي الزكاة المفروضة لكونها المعروفة الشائعة المنساق اليها اللفظ
من دون قرينة مع اشعار الرواية بها من حيث وصفها فيها بالواجبة على الناس وفي رواية رواها الشيخ عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة الحديث وفي اخرى رواها الشيخ ايضا
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة الخبر ووجه الاستدلال
بهما انه حصر الصدقة المحرمة في الزكاة في الاول وفي الزكاة المفروضة في الثانية فلا يحرم ما عدا الزكاة من الصدقات الواجبة

واما الزكاة المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم صح

كما صرح به جملة من الاصحاب وعن العلامة في المنتهى نسبة ذلك الى علمائنا واكثر العامة للاصل والنصوص المستفيضة منها صحيحة
جعفر بن ابراهيم الهاشمي المتقدمة ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي ورواية زيد الشحام المتقدمتين وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة
فهو صدقة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلام من ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق
وهو مع كونه مما بغير دليل يدفعه الصحاح المتقدمة منها قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان
نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وقوله عليه السلام في اخرى وهي صحيحة جعفر بن ابراهيم الهاشمي هذه المياه عامتها صدقة وقد
الحديث ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية قصرا للنصوص المتقدمة على موردها اذ موردها
انما هو العامة كالمياه وتبقى الخاصة مندرجة تحت اخبار التحريم المتقدمة وفيه ان الاصل انما هو عدم التحريم وقد عرفت ان
اخبار التحريم انما يتبادر منها الزكاة الواجبة سيما مع تقييدها في بعض الاخبار بالمفروضة واخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها
عن بعض وحجة الاباحة مطلقا ان ظاهر سياق النصوص المتقدمة ان تخصيص المياه بالذكر انما هو للتمثيل لا الحصر والاقتصار
عليها وحكي عن العلامة في التذكرة انه ذهب الى تحريم الصدقة المندوبة عليهم ويمكن الاستدلال له بما رواه في الوسائل
عن الخصال بالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا واصابوا ماء
فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وعن الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال
سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة
فحج بتلك المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال
وهذه لكم ومن قرب الاسناد ايضا عن محمد بن علي بن خلف العطار عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نمر ونحن صبيان
فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي الا ان هذه

الاخبار

الاخبار لا تعارض اخبار التحليل لان تلك اصح سندا واكثر عددا واوضح دلالة وافصح مقالة مع اعتضادها بفتوى الاصحاب بل
اتفاقهم ويمكن حمل هذه الاخبار على الكراهة المؤكدة والحق ان التعرض لهذه المسئلة وامثالها من الفضول اذ هم عليهم السلام اعرف بما
يحل لهم ويحرم مسئلة صدقة السر افضل من صدقة الجهر قال الله سبحانه وتعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم و
روى الكليني عن عمار الساباطي عن مولانا الصادق عليه السلام قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وعن الوشاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب
الرب تبارك وتعالى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واستثني منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او
قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء فيظهر ايضا لاجل ذلك وفيه نظر وهل هذا الحكم في المندوبة اما الواجبة فا
فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها لا استطراقها الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام لما في الكافي عن ابان وما رواه
الكليني والحسن عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انما الصدقات الآية الى ان قال فكلما فرض الله عليك
فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا وعن عمار بن الموفق عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة
ان الزكاة علانية غير سر وعن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة
المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل
الى غير ذلك من الاخبار مسئلة تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث المشهور لكل كبد حراء اجر ولغيرها من النصوص الخصوص
منها ما رواه في الكافي عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه
فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان
انت فقال نعم فقال انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني افتتصدق على نصراني
فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة وما رواه الكليني عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم
قال نعم وفيه خلاف آخر وهو المنع من الصدقة على غير المؤمن وان كانت ندبا لبعض الاخبار وهو ما رواه الشيخ عن علي بن بلال قال كتبت
اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطوا الزكاة والصدقة الا اصحابكم وكذا
القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن فيجوز الصدقة عليهم ما لم يكونوا نواصب لما تقدم اما اذا كانوا نواصب فلا
لما رواه الشيخ عن عمرو بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من
الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وما رواه في الكافي عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا
اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب

لشيء من الحق او دعي الى شيء من الباطل تتمه ولا ينبغي رد السائل على حال مع الامكان ولو بظلف شاة كما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد
احدا وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وعن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا شرح كتاب مفاتيح الصيام تاليف احقر الخلق
الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني عاملهما الله بالحسنى ورزقهما خير الآخرة والاولى قال الله عز وجل في سورة البقرة
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال امين الاسلام الطبرسي ره في مجمع البيان نادى
المصدقين روي عن الصادق عليه السلام انه قال لذة ما في النداء ازال تعب العبادة والعناء وقال الحسن اذا سمعت الله عز وجل يقول
يا ايها الذين آمنوا فارع لها سمعك فانها لامر تؤمر به او لنهي تنهى عنه كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم العبادة المعروفة في
الشرع وانما خص المؤمنين بالخطاب لقبولهم لذلك ولان العبادة لا تصح الا منهم ووجوبه عليهم لا ينافي وجوبه على غيرهم وقوله كما
كتب على الذين من قبلكم فيه اقوال احدها انه تشبيه فرض صومنا بفرض صوم من تقدمنا من الامم اي كتب عليكم صيام ايام كما
كتب عليهم صيام ايام وليس فيه تشبيه عدد الصوم المفروض علينا ولا وقته بعدد الصوم المفروض عليهم او وقته وهو اختيار ابي
مسلم والجبائي وثانيها انه فرض علينا صوم شهر رمضان كما كان فرض صوم شهر رمضان على النصارى وكان يتفق ذلك في الحر
الشديد والبرد الشديد فحولوه الى الربيع وزادوا في عدده عن الحسن والشعبي وقيل كان الصوم علينا من العتمة الى العتمة ثم اختلف
فيه فقال بعضهم كان يحرم الطعام والشراب من وقت صلاة العتمة الى وقت صلاة العتمة وقال بعضهم كان يحرم من وقت النوم
الى وقت النوم ثم نسخ ذلك فالمراد بقوله الذين من قبلكم النصارى على قول الحسن والشعبي واهل الكتاب من اليهود و
النصارى على قول غيرهما وقوله لعلكم تتقون اي لكي تتقوا المعاصي بفعل الصوم عن الجبائي وقيل لتكونوا اتقياء بما لطف لكم
في الصيام لانه ادعى الوسائل والوصل الى الكف عن المعاصي كما روي عن النبي انه قال خصاء امتي الصوم وسأل هشام بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
فاراد الله سبحانه ان يذيق الغني مس الجوع ليرق للضعيف ويرحم الجائع انتهى وفي الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم المروي في
الكافي عن زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وبعد
اخبار عديدة اي هذه الخمسة هي اصل الاسلام التي بني عليها كما يبنى على الاساس فمن هدمها فقد هدم الاسلام وفي الحديث القدسي
المروي في الفقيه عن النبي وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به والموجود
في الكتابين اخبار كثيرة وقد يقال ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى وانه يجزي بجوده الا ان الصوم

اختص

اختص بترك الشهوات واللذات في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات
وبالحج فان فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك
قال لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية
واعترض بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الجهاد كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك
اختص بهذه المزية بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بالايمان والاخلاص وافعال القلوب خفية مع ان
الحديث متناول لها ولكن قد يقال بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لتبادرها من اللفظ على انه لا ريب في عدم اجتماع جميع هذه الامور في
غير الصوم واجتماعها فيه وان كان كل منها غير مختص به وفي الحديث النبوي الصوم جنة من النار والجنة بالضم السترة وما يستتر به من سلاح ونحوه
اي يستر من دخول النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال عليه السلام ان الشيطان ليجري في ابن آدم مجرى الدم فضيقوا
مجاريه بالجوع فكان الصوم على الخصوص اشد قمعا للشيطان من سائر العبادات وفيما رواه في الحديث النبوي المروي في الكافي عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ذلك تفضلا من الله تعالى
ما لم يغتب مسلما وروى الصدوق في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وروي في الكافي مسندا وفي الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وفي الكافي عن اسماعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد به ما عند الله عز وجل فيدخله الله به
الجنة وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن بابن هاشم عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا
بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام
وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل
ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعن مسعدة عن ابي عبد الله عن آبائه ان النبي قال ان
الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه وعن الصادق عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير باسنادين احدهما من الصحيح او الحسن بابراهيم بن
هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وعن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن الصادق عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل
سبحت كل شعرة منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي المروي في
عيون اخبار الرضا عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه ... ايمانا واحتسابا

اي يقصد بصيامه وجه الله واحتسابا للاجر والثواب بالصبر على ما امر به يقال احتسب فلان عمله طلبا لوجه الله وثوابه ومنه الحسبة بالكسر وهي
الاجر والجمع الحسب كذا في مجمع البحرين وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس بان لا يسمع ما حرم عليه سماعه ولا ينظر الى ما حرم عليه ولا
يتكلم بما حرم عليه من الكلام قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح الذي رواه الصدوق
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم
اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلاته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وفي الحديث اشارة الى ان الحكمة
في اخفائها انهم هو التوجه الى العبادات في جميع الشهر لادراك فضيلة وفضيلتها وانهم لو اظهرها لهم لم يهتموا بجميع الشهر اتكالا
على ادراكها وقال الصادق ع كما رواه بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح الذي رواه الصدوق عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع
عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان
الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع وعن الرضا ع فيما كتب من جواب مسائل محمد بن سنان علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا
ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا
على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وعن الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على
الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش
والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما
من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة
الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة
والسادسة يعطيه البراءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والصيام اربعة اقسام اذ
هو عبادة وهي لا تتصف بالاباحة واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة بالاستقراء المستفاد من الادلة
الشرعية صوم شهر رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث صوم بدل دم المتعة كما ياتي تحقيقه ان شاء الله والرابع صوم الاعتكاف
على وجه كما اذا اعتكف يومين فانه يجب الثالث والخامس صوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وزاد في الارشاد
سادسا وهو صوم قضاء الواجب كما ادخله في الاول وروى الصدوق في الفقيه عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن

على

على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام
شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر شهر رمضان عمدا متعمدا وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فصيام شهرين متتابعين وفي قتل الخطاء لمن لم يجد العتق
واجب لقوله الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام ثلاثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارة ايمانكم اذا حلفتم
فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ثم قال اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم
تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من
شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون
فيه صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان و
صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص
من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض و
كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن
اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في
الحالتين جميعا فان صام في السفر او المرض فعليه القضاء وذلك لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر انتهى وسيأتي تحقيق كل فرد من هذه الافراد مفصلا في محله ان شاء الله وروى الكليني هذا الحديث بسند اخر

في الوافي بعد ايراد هذا الحديث بيان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وانكان خصيصا بعلي بن الحسين وكان له ميل
ومحبة لاهل البيت الا انه كان من العامة وفقهائهم احيانا [illegible] في الكلام ولم يذكر ان صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامة
وما نعته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه بالذكر هنا الحيا [illegible] تنبيها له على عدم الترغيب فيه فان اكثر ما ورد في صيام اول
والصيام بعضه شرايطه كما يأتي في الاخبار ان شاء الله وقوله ان ينفرد الرجل بصيامه اضافة الى الفاعل اي انفراده به عبارة عن انفراده عن سائر
ايام شعبان بالصيام فانه مظنة لاعتقاد وجوبه وكونه من شهر رمضان او المراد انفراده به من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان
مع عدم ثبوت كونه منه ويدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك وهذا المعنى فانه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث الا انه
اورده ما بين من هذا انتهى كلامه وهو المذهب [illegible] وتنافي الاوقات كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم
جنة من النار ولا يأتي في ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر [illegible] وهو كثير منه كصوم اول خميس وكل شهر واخر
خميس منه واول اربعاء في العشر الباقي وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ومبعثه ويوم دحو الارض ويوم
عرفة مع عدم الضعف ويوم عاشوراء حزنا على قول وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة وشهر رجب وشعبان [illegible] المكروه بالمعنى
المتعارف في العبادة وهو الاقل ثوابا لا يخرج عن الواجب والمندوب لان قلة الثواب يستلزم تحققه والثواب لا يتحقق
في غير الواجب والمندوب وقد حققنا معنى مكروه العبادة في مباحث الوضوء ومثل المكروه بصوم عرفة مع ضعف عن
الدعاء والشك في الهلال والمحرم ما هو حلال [illegible] ممنوع منه كصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم
الشك من رمضان ونذر المعصية كان ينذر الصوم لو تمكن من فعل محرم ثم يقصد بالصوم الشكر على التمكن منها وصوم الصمت
والوصال ونحو ذلك وكلها من مهمات الدين كما يأتي بيان كل منها مفصلا ان شاء الله **القولة الثانية** قال الله سبحانه وان كنتم مرضى
او على سفر فعدة من ايام اخر قال الطبرسي ره تقديره فمن كان منكم مريضا او مسافرا فافطر [illegible] فعليه صوم عدة من ايام
اخر وغيره ولا تعلق له الا بان المسافر والمريض يجب عليهما الافطار لانه سبحانه اوجب القضاء بنفس السفر والمرض ومن
قدر في الاية فافطر فقد خالف الظاهر وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن مسعود وعباس وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن ائمتنا انتهى بلغ
ثم يجب الصوم على كل مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم توجه الخطاب اليهما ولقوله رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المتضرر به مقيم غير مسافر او في حكمه
كالمكثر السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشر في غير بلده او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في الاقامة ولم يبقينا ولعله الاجماع
والنصوص المستفيضة الاتية عن قريب ان شاء الله ولا يصح الصوم بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لانه عبادة شرعية
اي مستندة الى امر الشارع كما ذهب اليه الشيخ والمحقق وغيرهما لا اطلاق الامر فانه لا امر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء [illegible]
النظر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء خلافا للعلامة في المختلف فاستقرب انها تمرينية لان التكليف مشروط
بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط واعترض بمنع اعتبار هذا الشرط على الاطلاق فان العقل لا يأبى توجه الخطاب الى الصبي
المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما

في

في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا وبالجملة فالخطاب باطلاقه متناول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر
ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك فعليه بدليله ويتفرع على الخلاف في كون عبادته شرعية او تمرينية وصف العبادة الصادرة
منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا
فساد وما يقال من انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف وانكان صومه
تمرينيا ففيه ان الصحة والبطلان اللذين هما عبارة عن موافقة الامر ومخالفته لا احتياج في معرفتهما الى توقيف من الشارع بل هو كاف
بمجرد العقل لكونه مؤديا للمامور به وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما عن ابن الحاجب وغيره وكذا
يصح الصوم من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه بين الاصحاب وفي المدارك انه على اتفاق
العلماء لعدم منافاة النوم الصوم لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة مع النية كما دل عليه بعض
النصوص السابقة كقوله الصائم في عبادة وانكان نائما على فراشه وفي الخبر المروي في الفقيه مرسلا وفي الكافي مسندا عن
الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقد تقدم قوله ع
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقال العلامة في المختلف النائم اذا نوى ليلا وطلع الفجر واستمر
به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم تسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا
قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه
بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره شرعا انتهى قال في المدارك ومراد ابن ادريس انه لا امساك في
حالة النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب ولا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي
على ان النوم لا يبطل الصوم انتهى وفيه بعد وقال الشهيد في المسالك انه لا يعرف خلافا ممن يعتد به من العامة و
الخاصة في ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصائم اختيارا حيث يجب المضي فيه
وهو خلاف الاجماع والنصوص الدالة على اباحته بل المجازاة عليه في الاخرة كما روي ان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
ونقل عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وقد عرفت فساده ثم قال فان قيل ان النائم غير
مكلف لانه غافل ولقوله رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على
استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به ولحقه باقي النهار لان
الصوم لا يقبل التجزية في اليوم الواحد وهذا مؤيد لما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه
المذكور قلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه
الخطاب الى المكلف بالفعل به وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة
بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف
به حذرا مما يلزم من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين
وغيرهم امتناعه كما يرشد اليه ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين

لفرض كما امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد
اجماعا الا ان يتوقف صحتها على توجه الامر اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما ستعرفه واما الثاني فالعارض قد يكون
مخرجا عن اهلية الخطاب والتوجه اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد
لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء التعقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع
من استدامته اذا وقع على وجهه انتهى قال في المدارك بعد نقله وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق وامتناع تكليف الغافل
وكذا الدليل عليه على الاستدامة في امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا بجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في
التكليف بشيء كلها عنه وكذا حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه
وانه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء
في ذلك الابتداء والاستدامة على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل ضرورة
وكيف كان فلا فرق في النهار تكليفه الشارع مدرس من التكليف وهذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم
بالنص والاجماع انتهى واجيب بان مبنى كلام جده بالنسبة الى القسم الثاني وهو عروض هذه الاشياء والاستدامة على
الفرق بين ما يبطل به الصيام من الجنون والسكر ونحوها والاغماء على ما اختاره من حيث انها مزيلة للعقل كما صرح
به جده في عدة كلامه وكلما كان مزيلا للعقل فهو مخرج عن اهلية التكليف ويبطل العبادة وبين ما لا يبطل به من
النوم والسهو والنسيان فانها غير مزيلة للعقل وانما تعطل الحواس الظاهرة وتعطلها وتبطل التمييز والعقل معها
باق على حاله فهذه ان عرضت في الاستدامة فلا اشكال لعدم ما ذكر في حصول العقد بها الا امتناع تكليفه لانه من باب تكليف
بالا يطاق وهو منفي عقلا ونقلا وان عرضت بعد انعقاد الفعل وصح فلا وجه لبطلان الفعل اذ الابطال في الصور
السابقة انما هو من حيث زوال العقل والحال ان العقل هنا موجود وليس هنا الا توهم وجوب الاستدامة لا استدامة الفعلية
منفية اجماعا بل الحكمية والصوم على ما صرح به السيد وجده فيما تقدم فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحكم بصحته الا
واما ما ذكروه ما وقع من تعليلهم في بطلان انه يجب نية الوجوب او الندب لكل جزء من نهار الصوم وهنا يمتنع تكليفه
بذلك من حيث الغفلة لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء من اليوم ويبطل بذلك بقية اليوم لان الصوم لا
يتبعض فلم يقم دليل عليه ح فيكون صوم حال النوم والنسيان بعد انعقاده بالنية السابقة صحيحا والقول ببطلانه
يتوقف على الدليل وليس فليس انتهى وكذا يصح الصوم من المغمى عليه مع سبقها اي النية منه على الاغماء وفاقا للشيخ
على ما حكي عنهما في الخ حيث قال المفيد فانا استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد
صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض وقال الشيخ
في الخلاف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما
او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي يوما او اياما وكذلك اذا اصبح صائما ثم جن في بعضه او جن
فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه انتهى قال في الخ وهذا القول منه يدل على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية

صحيح

صحيح كما اختاره المفيد وان خالف الاكثر كما في المدارك والذخيرة فذهبوا الى فساده بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار
كالجنون واحتج على ذلك في المنتهى بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان
كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط
الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني وفي الجميع نظر اما الاول فالمنع من الملازمة لانه في حكم الصائم
بالنية والعزم فهو كالنائم فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد واما سقوط التكليف عنه فلا يستلزم عدم
صحة صومه مع النية كما انتقض بالنائم واما الثاني فالمنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية
بل في ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان سقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا يلزم عدم
وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما هو فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء
دلالة على سقوط الاداء كما حقق في محله فسقط بحججهم قال السيد في المدارك والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد
الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت
منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء
من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساده بذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب فيلزم
من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع
ان صومه لا يبطل بذلك اجماعا انتهى قيل ويمكن اختيار الشق الاخير وهو ان يعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه
على وجه الوجوب او الندب لكن لا مطلقا بل مع الامكان فلا ينافيه حصول الغفلة والنسيان في ذلك كالاغماء
والنوم ويصير حكم الاغماء كهذه الاشياء المذكورة وح فيمكن الحكم بالصحة في موضع البحث والحق انه مع قيام الادلة
كما سيأتي انشاء الله على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقا في النزاع ولصحة صومهما وبطلانه مع تقدم النية لا ثمرة في الا اعتبار
ترتب الثواب عليه على الصحة وعدمه والله اعلم بما بيانه وكذا القول في الجنون فان حكمه حكم المغمى عليه في الصحة
وفاقا للخلاف كما تقدم في كلامه واستقربه في المدارك وخلافا للاكثر فذهبوا الى عدم صحة صومه لسقوط التكليف
مع عدم العقل ولحديث رفع القلم والاحوط اتمام الصوم مع القضاء قال في المدارك وقد نص العلامة وغيره على ان الجنون
اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم الصوم ولا
يصح منهم ولا واحد سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر اتفاقا والنصوص به مستفيضة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين طمثت ومنها البجلي في الصحيح الحسني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار
من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ومنها في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك

الصوم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وعن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل

ذلك وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر واما الدليل

على عدم صحته من المريض مع التضرر به مضافا الى الاجماع وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية ما رواه الشيخان ره في الصحيح عن محمد بن مسلم

في حديث عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وما رواه الصدوق في

الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل

وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وعن سليمان

بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة ره عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك

ردي وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال

اذا لم يستطع ان يتسحر قال وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

ما حد المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وعن سماعة في الموثق قال سألته ما حد

المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان

وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد

المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه

هو اعلم بنفسه مسائل الاولى قد صرح جملة من الاصحاب بان الضرر المجوز للافطار يتحقق بزيادة المرض بسبب الصوم

او بطوء البرء او حصول المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ونحو ذلك والمرجع في ذلك كله الى الظن

سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان لم يكن عدلا الثانية قال العلامة في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام

هل يباح له الافطار فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له

الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى ويمكن ترجيح الثاني

بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع في صحيحة حريز ومرسلة

المتقدمتين كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويصح الصوم من المستحاضة اذا اتت بالاغسال التي يجب عليها

اجماعا واما صحة الصوم مع الاخلال بالاغسال الواجبة عليها ففيه اشكال وقد تقدم وجهه في مباحث الغسل من كتاب

الطهارة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا قاله في التذكرة ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والاصل فيه الاخبار الصحاح

المستفيضة فمنها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر

العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن عيص بن القاسم في الصحيح

عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان

ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه

وتم

وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة

ان ترد عليه وعن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث تقدم قال فيه فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله

عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر

في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول

الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم

لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا و

قصروا واذا احسنوا استبشروا الحديث وعن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل

عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر ورواه الصدوق مرسلا وعن معاوية بن عمار في الصحيح

قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وكذا لا يصح في السفر صوم غيره اي غير شهر رمضان من الصيام الواجب الا صوم ثلاثة ايام

بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة وصوم

النذر المشترط سفرا وحضرا فانه يجب صومه عند الشيخين واتباعهما كذلك وبالجملة فلا يجوز صوم شيء من الواجب في

السفر عدا هذه الثلاثة عند اكثر الاصحاب لاطلاق الصحاح المستفيضة المتقدمة في النهي عن الصوم في السفر كصحيحة صفوان المتقدمة

لان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال ورواية ابان بن تغلب ونحوهما وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته

يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او

شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ظاهر في شهر رمضان فلم يجد ما يعتق

حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض

الذي ابتدأ فيه وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض

له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم

في السفر معصية ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر

بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي

عليه اذا انتهى الى بلده ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه

وصحيحة ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان

يوم الفتح في شهر رمضان الى غير ذلك من الاخبار الدالة على النهي عن الصوم في السفر مطلقا خرج الثلاثة المتقدمة بالصحاح الواردة

فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج في الاول فيبقى الباقي داخلا تحت الاطلاقات المقدمة والصحاح المشار اليها ما رواه رفاعة
بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فيصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك
لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على
عهد رسول الله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج وعن الحسن بن الجهم في الموثق قال سألته
عن رجل فاته صوم ثلاثة ايام في الحج قال اما كان منها صوم الثلاثة ايام في الحج فان كان عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان
ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعن يونس عن ابي عبد الله في رجل يتمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال اذا رجع الى مكة صام قال
قلت فانه عجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل
عرفة هم في السفر وما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ونقلها بعض الاصحاب عن ابن عقيل انه منع من صوم الثلاثة
ايام بدل الهدي في السفر ويدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما من ان من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصوم سفرا وحضرا
صامه كذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك
وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا في استثناء الثلاثة
المذكورة حسن للادلة الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب عليه الا ان في استثناء الثالث وهو النذر المعين اشكالا لاشتمال دليله
وهو صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور واشتراطه في المرض ايضا مع ذلك مع انه قائل به من الاخبار
المتقدمة في عدم جواز صوم المريض صريحة في رده ولاجل ذلك وصف المحقق في المعتبر هذه الرواية بالضعف ولكانت صحيحة السند
فقال ولكن ضعف هذه الرواية جعلناه في الاستحباب لا للاخبار جملة لان المكاتب غير معلوم والرواية تضمنت مقتضاه الرواية للاخبار على
بن مهزيار والمسألة لا تخلو من اشكال والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد المرتضى من منع
الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين حضر وهو مسافر فشاذ ولم نجد له دليلا وهو ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر ضعيف السند متروك بما تقدم
الشيخ من حملها على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر واستدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة معارض بما هو
احوط منه سندا واكثر عددا واصرح دلالة عموما وخصوصا كما تقدم ومن الثاني موثقة زرارة ورواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة
وكفاه في الضعف والشذوذ احتجاج المفيد بتخصيص المنع من الصوم في السفر برمضان وغيره من الصوم الواجب فانه محجوج بما تقدم
من النصوص المستفيضة مضافا الى الاطلاقات الكثيرة وفي الصوم المندوب في السفر اقوال اولها التحريم عدا صوم ثلاثة ايام للحاجة
في مسجد النبي وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة قال العلامة في المختلف اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد
لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي او في مشهد من مشاهد الائمة قال وقد روي حديث في

حوان

جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا
اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان
اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان
الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض غيره بفتوى
وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنيا من التطوع صوم ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي وصوم الاعتكاف
في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلاثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت
حضر في السفر وصوم الثلاثة ايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر على ضربين
مستحب وهو صوم ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاولى
والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا انتهى كلام المختلف وتلخص من كلامهم في المسألة اقوال ثلاثة
اولها التحريم مطلقا الا ما استثني كما عن المفيد وثانيها الجواز من غير كراهة كما عن ابن حمزة وثالثها الجواز مع الكراهة
كما هو الاشهر والاصح المنع منه مطلقا وفاقا لصاحب المدارك لاطلاق النصوص المتقدمة كقول الكاظم في صحيحة صفوان
بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول الصادق في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله
قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ونحو ذلك من الاطلاقات المتقدمة وخصوص بعضها
وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه
تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله في حديث قال
لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن العياشي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة وهذه الاخبار كما ترى نص في المنع من التطوع بالسفر
فيجب المصير اليه الا الثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله فيجوز صومها للصحيح الذي رواه الشيخ عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة
الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله تعالى في يوم الجمعة واثن
عليه وصل على النبي واسأل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك احرى ان تقضي حاجتك
ان شاء الله والحق المفيد مشاهد الائمة والحق الصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة كما عرفت من كلامهما ولم نقف على
مستندهما والخبر ان المجوزين لصوم التطوع في السفر مطلقا اللذان استند اليهما القائلون بالجواز مع الكراهة وجدتهما

اللذان رواهما الشيخ عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان
شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ضعيفان سندا لاشتمالها
على جملة من الضعفاء وربما يحملان على الرخصة في الصوم مع الكراهة جمعا بين الاخبار كما فعل الشيخ رحمه الله حيث قال فعلنا ورد بلفظ
المنع ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير ان الذي نعمل عليه هو من الرخصة
ما قدمناه من الحصر الى الكراهة ثم اورد هذين الخبرين وفيه ان هذين الخبرين لا يقاومان ما تقدم من الاخبار الكثيرة الدالة على المنع لكونها
اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة وفي صحة مقالة على ان الكراهة حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل الشرعي ومجرد اختلاف الاخبار ليس
بدليل شرعي ولعل هذين الخبرين خرجا مخرج التقية الا اني لا اعرف الان مذهب العامة في ذلك ومن هذين الخبرين ما رواه
الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ولو صام احد هؤلاء الذين هم من ذوي الاعذار كالمسافر والمريض ونحوهما لم يجزئه الصوم ويجب
عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر على ما تقدم في مطاوي الابحاث ومن الصحاح المتقدمة في المسافر كصحيحة ابن ابي
شعبة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة الحلبي المتقدمات وغيرها الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه الصوم اجماعا
وفي التحرير لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب للصحاح المستفيضة المتقدمة في المسائل اللتي قبلها ولا يلحق به الناسي للحكم
اقتصارا على مورد النص وقيل بالالحاق لاشتراكهما في العذر وهو ممنوع [illegible] نعم الحائض والنفساء ... حصل
العذر الذي هو الحيض والنفاس قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح المستفيضة المتقدمة في المقام
السابق كصحيحة العيص وحسنة الحلبي ورواية الكناني وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولعدم صحة صوم بعض اليوم بتفاوت
جزء منه يفسد الكل وكذلك في افطار الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار فلا يجب عليهما امساك باقي اليوم عند الاكثر
كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وخالف
والقائل بذلك الشيخ في المبسوط على ما في ... الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية
لسريان حكمها الى اول النهار كما في تحقيقه انفا وربما في وجه النية في الصوم يمكن وجههما الا وقت النية باق وقواه المحقق في
المعتبر والعلامة في المختلف لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وهو
حسن لولا الحديث المذكور وهو صحيح العيص حيث قيد القضاء بالاسلام قبل الفجر واعلم ان الذي صرح في المختلف حاكيا الحكم
عنه فانه بعد ما حكى عن ط انه قال متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما يفطر الى
بعد الزوال جدد النية فكان صومه صحيحا قال ما لفظه وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار وقد بينا ان

الصوم

الصوم عبادة لا تقبل التجزئة فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال وما ذكره سبق في الرواية ثم قال احتج بانه زمان تصح فيه
النية فاولى كالناسي والجواب انا نمنع ابتداء النية فيه ونمنع صحة ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع انتهى وهو
كما ترى وقال ... قال الشيخ في الخلاف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في اثنائه وجب عليه الامساك وقال في كتاب
الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد
وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وفي اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ
يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده ولو سلمنا
المريض والمسافر اذا انعقدهما كما لو برئ المريض ويزول السفر قبل الزوال من دون تناول شيء مفطر فلا خلاف في وجوبه
اي الصوم عليهما وعلل الاول بما ذكر سابقا من انه قبل الزوال متمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب
كذا علله المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى قال في المدارك وبعد ما ذكره مجرى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر
فان المريض اعذر منه انتهى ولا يخفى ضعف هذه التعليلات العقلية فان ثبت الاجماع فهو الحجة والا فالاحتياط واضح
وعلل الحكم المذكور ايضا بالنصوص الواردة في الثاني ... الاجماع فيه وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وذلك بين الاصحاب
والنصوص منها ما رواه الشيخ والكليني عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم
يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان
فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وما رواه الكليني عن يونس في حديث قال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
ويعارض هذه الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن رفاعة بن موسى في الحسن بابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد
زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء وحمل هذه الاخبار
على ان المراد منها الافطار قبل القدوم لا يبعد ولا يخلو من بعد والمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط في الصوم اذا دخل
قبل الزوال والله العالم بحقيقة الحال ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة رفاعة ان تخيير المسافر بين الصوم والامساك
اذا علم دخوله قبل الزوال لعدم وجوب الصوم اذا دخل بعد الزوال كما هو المشهور وعن الشيخ في النهاية انه قال المسافر
اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض

الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ويدل على المشهور رواية ابي بصير المتقدمة ولكن يعارضها صحيحة محمد بن مسلم واعتضد
العلاء الآتي في التقدير بحال الاذان او ما هذه الحدود تقريب ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا كنت
في سفر مثل ذلك لعدم الفرق بين الصوم والصلوة في الامر المذكور وقد تقدم تحقيق المسئلة في مبحث الصلوة ويحصل عندنا
من الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب لما مر من الادلة واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده
صام واعتد به كما اختاره العلامة في المختلف وقال المفيد والاسكافي لانه في الاول مسافر فيدخل تحت قوله تعالى او على سفر
للصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم الحديث وقد تقدم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه وروى الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن نحوا منه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك
بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وقيل اذا سافر في النهار افطر مطلقا اي جزء من اجزاء النهار
وان كان بيسير وهو المحكي عن المرتضى وعلي بن بابويه وابني ابي عقيل وابن ادريس بادعاء اتحاد شرائط قصر الصلوة والصوم لظاهر
الاية وهي قوله تعالى او على سفر والخبر الذي رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان
خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله
اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم اجمع لبطلان جزء منه والجواب عن عموم الاية انه مخصص بما تقدم من الادلة وعن الرواية
بضعف سندها وارسالها وعدم مكافئتها لما تقدم وعن الاعتبار بالمنع من الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي
يجب عليه القصر في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة ولا يجوز له القصر فالصوم كذا
اجاب في المختلف وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا حكي في المختلف عن الشيخ في النهاية انه قال اذا خرج الى
السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته
من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على
كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار
وكان عليه القضاء وفي المبسوط من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نيته للسفر افطر وعليه القضاء
وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للقضاء قال وانما اخترنا ما ذكرناه في النهاية واستدل القائل بذلك بالاخبار منها
ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن علي بن يقطين في الموثق

عن

عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم
تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث وهي مع ضعفها سندا
بل ودلالة قابلة للتأويل بما يوافق الاخبار المتقدمة وان كان العمل عليها اشهر واحتمل بعض محققي متأخري الاصحاب حملها
على التقية وحكي عن العلامة في المنتهى انه بعد ان نقل خلاف علمائنا في المسئلة قال اما [illegible] الجمهور فقد قال الشافعي اذا نوى
المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي و
مكحول والزهري انتهى واحتج المحقق في المعتبر على هذا القول بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما
قال ولو قيل بالعزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فان صامه من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وجب
بمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كالانيا فيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم
فانما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان
حصل العزم عليه فيجب بنيته على هذا الوجه كما هو واضح وقيل وهو المحكي عن الشيخ في التهذيب ان بيت النية للسفر وخرج
قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر يومه ولم نجد على هذا التفصيل نصا والاخبار
المتقدمة لا تدل عليه وفي الصحيح المروي في [illegible] عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا
اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظاهره التخيير مطلقا قال في المدارك بعد ان نقل هذا الخبر قلنا لصحة سنده
ثم ذكر هذه الرواية نعم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار ووفقه المحدث
تاما و[illegible] ظني جواز العمل بهذا الحديث من التخيير وان كان ما قدمناه من المصير الى قولي المفيد والاسكافي اولى لصحة مستنده وصراحته
وانما جاز العمل بهذا الحديث جمعا بين النصوص المتقدمة واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد جدا
مفتاح وتعرض معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير قد مر في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده و[illegible] في
الصحيح الذي رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت وروى الشيخ عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وفي
الوسائل عن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطء برئه او حصول مشقة لا تتحمل
مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا
والوجه في ذلك كله اطلاق الآية الشريفة والاخبار الكثيرة المتقدمة والآتية وفي الصحيح الذي رواه الصدوق عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر قال الصدوق وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي
الصحيح الذي رواه الصدوق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك

الانسان في الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر اذا تعذر السحور بلا نزاع لاصل الصوم بالمرض فالباء وفي المعتبر في المريض في الكافي
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل
الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي آخر وهو اعلم بما يطيقه لم افق عليه ولا بخبر فان كان محله مفطرا الشيخ والشيخة
اذا عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك الشرب الا طول
النهار يفطرون بلا خلاف في الاولين نصا وفتوى وفي الاخير كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
كما هو المحكي عن الشيخ في احد قوليه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم للصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه الكليني والصدوق
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وما رواه الكليني والشيخ عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير في كل يوم بمد من حنطة والعلامة في المختلف وصاحب المدارك وصفا هذه الرواية بالصحة
والظاهر انه علم بعض المحققين انه غفلة منهما لان عبد الملك المذكور مهمل في الرجال لم ينص احد على توثيقه الا ان السند الى عبد الملك صحيح
عنه النخعي وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي
من طعام مسكين وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال
الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواه الصدوق ايضا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال
فادنى قرابته قلت فان لم يكن قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه قال في الوسائل صوم الولد محمول
على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين وهذه الاخبار كلها قد دلت على ما قدمناه والتي في الصحيح
الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ورد الحديث الاول بعينه الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمدين من طعام محمول على الاستحباب كما فعله جملة الاصحاب ومنهم الشيخ في الاستبصار او على اختلاف مراتب الناس وطاقتهم
فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء كما قال
الشيخ في التهذيب ولا شاهد له والاول اقرب والمشهور بين الاصحاب انهم مع ذلك التصدق يقضون الصيام ان اطاقوا او
بعضهم ويدفعه قوله في الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وقال الرضا في الفقه وان لم يتهيأ للشيخ والشاب
المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش والجوع او خافت المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد منهم
كل يوم بمد من طعام ثم ان الذي عليه جملة من الاصحاب ومنهم الشيخ في المبسوط والنهاية والاقتصاد وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن بابويه في الرسالة والمفيد في المقنع وابن البراج وجوب التصدق المذكور في الاولين للاخبار المتقدمة وخص الشيخ المفيد

وجماعة

وجماعة منهم المرتضى وسلار وابن ادريس على ما حكاه في المختلف واختاره العلامة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز
قال في المدارك ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذيب
فقال بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب
الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله
هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه لا
يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق
بالآخر هذا كلامه وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز فلا تكليف الا
بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر منفي بالآية وايضا فانه لا خلاف في جواز الافطار مع المشقة الشديدة
انما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح انتهى كلام المدارك وهو جيد الا ان قوله اخيرا انما الكلام الخ ليس في محله
فانه لا كلام ولا خلاف في وجوب الكفارة في هذه الصورة كما هو ظاهر الاصحاب وانما الخلاف في صورة العجز ويحتج العلامة
في المختلف لقول المفيد بمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حيث دل بمفهومه على سقوط الفدية عن غيرهم فلا
فدية على الذين لا يطيقونه قال ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز فانا نسلم
لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة للتأويل اما صحيحة الحلبي فليست دالة
على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز بل نقول انه اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ ولو كان عاجزا لا يكلفه ثم اصح ذلك عنه وصحيحة عبد
الملك مؤولة بما تقدم ايضا وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى مؤولة بما اول به الاولى بل هنا اولى لانه لا يمكن الجمع الا بهذا مع
ثبوت التكليف والمناسبة مع الفدية ومع تحمل الرواية للتأويل يسقط الاستدلال لان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال
سقط به الاستدلال انتهى ملخصا واجيب عن الآية بانها منسوخة كما قاله بعض المفسرين من انه كان القادر على الصيام
الذي لا عذر له في اول الاسلام مخيرا بين الصيام وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد وكان ذلك في صدر الاسلام حين فرض
عليهم الصيام ولم يتعودوا فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في موثقة ابن بكير المتقدمة وفيه نظر اما النسخ فلا دليل
عليه من اخبارنا مع انه مردود بظواهر الاخبار الآتية واما المعنى الآخر فهو وان ورد في موثقة ابن بكير الا انه قد ورد
في روايات كثيرة اوضح سندا واكثر عددا واصرح دلالة ان المراد بالذين يطيقونه الشيخ الكبير والمرضع التي تخاف
على ولدها قلة اللبن من الصيام والمريض منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش الحديث وما رواه في الوسائل عن العياشي في
تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ

الكبير الذي لا يستطيع والمريض وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ويؤيد هذه الاخبار انه لو كان المعنى على ما قاله ابن بكير ومن هذه الاخبار لزم الحذف والتقدير في الاية المنافي للاصل والظاهر في معنى الاية على وجه يدفع استدلال الخصم ان الاية محمولة على ما هو ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص المروي عن كتاب التوحيد عن الصادق في حديث طويل قال انما امر الناس لا يقدرون عليه وكل شيء امر الناس بأخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وعن كتاب الاعتقادات للصدوق انه روى مرسلا عن الصادق قال ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون ومع ذلك دلت على الاية ان الذين يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذي العطاش اي من يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على شقة وعسر بهم لكلفهم الله به حتما لما خيرهم بينه وبين الفدية توسعة لهم ثم جعل سبحانه وضع الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروه كما قاله في مجمع البيان وقال وان تصوموا خير لكم يعني من الافطار والفدية بلا تعرض في الاية للعاجز بالكلية ومع قول المفيد هو الصواب وفيه ان الاية على هذا المعنى كالادلة الدالة على عدم وجوب الفدية على العاجز بالكلية تكون لا دلالة فيها على عدم فيسقط الاستدلال بها من الطرفين ومع ذلك فيمكن الاستدلال على الوجوب باطلاق الاخبار المتقدمة كصحيحتي محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي ورواية عبد الملك ونحوها ولعلها ما اجاب به في المختلف من الاستدلال باصالة البرائة فهو مقيد باطلاق الاخبار المتقدمة لتناولها للعاجز عن الصوم بالعجز عنه والمشقة اللازمة وكذا ما في الحرج المتحقق مع الوصفين والعاجز عن الاحاديث مطلقة ويجب حملها على اطلاقها وحملها على غاية البعد لا يلتفت اليه وما ادعاه من انه مع قبول الرواية للتأويل يسقط الاستدلال بها ضعيف ظاهر فان مجرد الاحتمالات البعيدة لا تقدح في حجية الظواهر اتفاقا كما لا يخفى ومما يدل على المشهور ما رواه الشيخ الصدوق عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه لا يقال ان قوله احب الي قرينة على ان التصدق مستحب لانا نقول ان قوله وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه قرينة على الوجوب على انه لا ريب ان الطاعة احب اليه من المعصية فلا دلالة فيه على الاستحباب فتدبر اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب حكموا في ذي العطاش بمثل الثلاثة فذهب المحقق في المعتبر والشرايع انه يجب عليه الافطار اذا شق عليه الصيام ويجب عليه التكفير والقضاء مع البرء اما وجوب الافطار فظاهر لان التكليف منوط بالوسع كما عرفت لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما وجوب التكفير فلقوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدم في ذي العطاش يتصدق في كل واحد منهما عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء فلانه مرض فقد زال فيجب قضاؤه كغيره من الامراض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويشكل بقوله في اخر صحيحة محمد بن مسلم ولا قضاء عليهما اللهم الا ان يحمل على صورة العجز عن القضاء باستمرار المرض وعدم برئه وفيه ما فيه والحمل الاحوط ذلك وقيل في العطاش ان كان مرجو الزوال كالمريض يقضي ولا يكفر واختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره

وقيل

وقيل والقائل بذلك سلار والمحقق الشيخ علي رحمهما الله على ما حكي عنهما ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر بعد البرء لما اجاد في مقابلة اطلاق النص المتقدم من محمد بن مسلم حيث دل على وجوب التكفير مطلقا اعم من ان يرجى برئه ام لا وبين القضاء مطلقا اعم من ان يرجى البرء ام لا ومع ذلك الاظهر التوقف على ظاهر النص كما ذهب اليه العلم ولا احوط بالمصير الى مذهب المحقق ولا بأس بحكاية الاقوال في هذه المسألة حتى تطلع على حقيقة الحال قال العلامة في المختلف ذو العطاش الذي يرجى برئه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره اقول وفيه ما عرفت سابقا من وجوب الكفارة عليه باطلاق صحيحة محمد بن مسلم ثم قال ولو كان العطاش مما لا يرجى برئه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا تجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كالمستمر بالمرض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ثم ساق الرواية كما تقدم احتج سلار باصالة البرائة والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وبالخصوص ما ذكرناه اشهر بين العلماء والظاهر عند الاصحاب انتهى كلامه ره وفي جواز التروي له من الشراب وعدمه بل الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة قولان لتعارض الخبرين فما يدل على الاول اطلاق قوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدم في الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران وهذا القول نسبه في المدارك الى الاكثر ويدل على القول الثاني ما رواه المشايخ الثلاثة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ويمكن ترجيح الاول بان مورد رواية عمار من عرض له العطش حتى خاف على نفسه التلف دون ذي العطاش الذي هو داء في الانسان وبما رواه في الكافي عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وانما جعلنا هذه الرواية مؤيدة دون ان تكون دليلا لاحتمال ان يراد منها الصغار الصائمين للتمرين كما هو الاظهر والاحتياط لا يخفى

مفتاح

الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران بالاجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى لان الضرورات تبيح المحظورات كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وبالخصوص ما يأتي من النصوص وتتصدقان عن كل يوم بمد من طعام بالاجماع المحكي في المنتهى اذا خافتا على ولديهما وفي الخلاف مطلقا وهو الحجة مع الاطلاق مضافا الى الاطلاق الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كالفاضلين في ظاهر النافع والشرايع والارشاد وصريح المنتهى وهو المحكي عن ابن حمزة والعلامة في التحرير وغيرهما وظاهر المعتبر ان هذا القول هو المشهور بل المجمع عليه حيث انه بعد ان افتى بالعموم لم ينقل التفصيل الا عن الشافعي ثم قال اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه

خافا على الولد افطرا او قضيا وكفرا ثم قال ره وما ذكره ابن ادريس لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة انتهى وهذا التفصيل يحكى عن الفاضل
في المنتهى وولده في الايضاح وثاني المحققين وثاني الشهيدين ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في الوسائل عن ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب
مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسئله عن امرأة
ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام ا ترضع وتفطر وتقضي صيامها
اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر
استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها الا ان هذه
الرواية قاصرة عن معارضة الصحيح المتقدم ولا يمكن تقييدها بهذه الرواية لان قولهم فانهما لا يطيقان الصوم صريح في ان الخوف
على انفسهما دون الولد هذا مع ضعف سند هذه الرواية وعمقا الصحيح المتقدم بما رواه الصدوق في الفقيه
عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها
وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين وتقضيان انما هما من الصيام وهذا ظا
المشهور بين الاصحاب كما في المختلف وغيره وعن الخلاف عليه اجماع اصحابنا للصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم ورواية
السرائر المتقدمة واطلاقهما مع فتاوى الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المرضعة بين الام وغيرها سواء كانت متبرعة او مستأجرة
ام مشترطة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر اصلا فالاحوط عدم جواز
الافطار كما صرح به في المدارك لانتفاء الضرورة المسوغة للفدية ولقوله في رواية السرائر المتقدمة ان كانت ممن يمكنها
اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها الحديث وهذه الفدية من مالها وان كانت ذات بعل كما صرح به الشهيد
في الدروس والسيد في المدارك لقوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما ولان هذه الفدية انما
ترتبت على افطارها فكونها لازمة لها وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ قال في المختلف مسئلة قال علي بن بابويه
في الرسالة واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم
جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع
والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرتا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء يجب مع
الافطار بابلغ الاعذار وهو المرض فيجب مع ادناها قضاء الحكمة القاضية بعدم تفويت الاولى بالاعلى وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح ثم ساق الصحيح المتقدم احتج بالاصل براءة الذمة من القضاء لان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا
لعذر فاشبهتا الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل ينافيها وقد وجب القضاء بالآية والحديث وحمل
الاصحاب المرضع والحامل على المريض والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه الاداء انتهى كلام
المختلف والظاهر كما استظهره بعض المحققين من متاخري المتأخرين ان مستند علي بن بابويه انما هو الفقه الرضوي دون ما ذكره العلامة
ره فان ما نقله عنه عين عبارة الفقه الرضوي دون ما ذكره العلامة ره فان ما نقله الا انه لا يقاوم ما تقدم من الامر بالقضاء في
صحيحة محمد بن مسلم ورواية السرائر المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع والله العالم القول في الكيفية والاحكام قال الله سبحانه

في سورة البقرة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم كلوا واشربوا الآية هكذا هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال الرفث الجماع كما عن ابن عباس وقال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ليلة
الصيام هي التي يكون في غدوها الصوم قال الطبرسي وروي عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام كراهة الجماع في اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة
من شهر رمضان فانه يستحب ذلك لمكان الآية ولا شبهة انه يكون المراد بها الى الشهر كله وانما وحدها لانه اسم جنس يدل على الكثرة
وقال في قوله هن لباس لكم اي سكن لكم وانتم سكن لهن كما قال تعالى وجعلنا الليل لباسا اي سكنا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والمعنى انه يسكن بعضكم الى بعض ويخالطونهن بالمساكنة اي قل ما يصبر احد الزوجين عن الآخر وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانضمام
جسد كل واحد منهما الى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه فلما كانا يتلابسان عند الجماع سمي كل
واحد منهما لباسا لصاحبه وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن علم الله انكم كنتم تختانون اي تخونون انفسكم
بالمعصية اي لا تؤدون الامانة بالامتناع عن المباشرة وقيل معنى تختانون تنقصون انفسكم من شهواتها وتمنعونها من اللذات
باجتناب ما نهيتم عنه فخففه الله عنكم فتاب عليكم قبل توبتكم وقيل معناه رخص لكم وازال التشديد عنكم وعفا عنكم فيه
وجهان احدهما عفا عن ذنبكم والآخر ازال تحريم ذلك عنكم وذلك عفو عن تحريمه عليهم فالآن باشروهن اي جامعوهن لفظه امر
ومعناه الاباحة وابتغوا ما كتب الله لكم فيه قولان احدهما اطلبوا ما قضى الله لكم من الولد عن الحسن واكثر المفسرين وهو ان يجامع
الرجل امرأته رجاء ان يرزقه الله تعالى ولدا يعبده ويسبح له والآخر اطلبوا ما كتب الله لكم من الحلال الذي بينه في كتابه فان
الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه وقوله كلوا واشربوا اباحة للاكل والشرب حتى يتبين لكم
الفجر ويتميز لكم على التحقيق الخيط الابيض اي بياض النهار من الليل اي من سواد الليل وانما شبه ذلك بالخيط لان
الذي يحرم الافطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد ولا اعتبار بالانتشار ومن في قوله من الفجر يحتمل
معنيين احدهما التبعيض اي من بعض الفجر وليس الفجر كله عن ابن دريد والآخر التبيين لانه بين الخيط الابيض فكانه قال الخيط
الابيض الذي هو الفجر وروي ان عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وآله اني وضعت خيطين من شعر ابيض واسود فكنت انظر فيهما
فلا يتبين لي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى رؤيت نواجذه فقال يا ابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتداء الصوم من
هذا الوقت ثم بين سبحانه الانتهاء فقال ثم اتموا الصيام الى الليل اي من وقت طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المعترض
الذي يأخذ الافق وهو الفجر الصادق الذي يجب عنده الصلاة الى وقت دخول الليل وهو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله
على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه انتهى كلام الطبرسي ره مسئلة اول وقت الامساك طلوع
الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب العزيز كما في الآية المتقدمة ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور بل ظاهرهم الاجماع
ونقل ابن ادريس عليه اجماع الفرقة ثم قال ولا نعتد بشاذ الذي يخالف وتبعه العلامة في التذكرة والمنتهى
فيجب الغسل قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر الثاني اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على
الجنابة نصا ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم

يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تقدمت
في مبحث الغسل من الجنابة وضعفها الغير الظاهر لان الاية المتقدمة فان اطلاق قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي جواز الرفث
في كل جزء من اجزاء الليل وان كان جزءا اخيرا منه وكذا قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين يقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير وهو يستلزم
عدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح ويؤيد ظاهرها اخبار اخر كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق في الصحيح
عن العيص انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ
في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع
الفجر ونحوها اخبار اخر وبظاهرها اخذ الصدوق وقد مر الكلام في مرجع خلاف الصدوق في مباحث الغسل من كتاب الطهارة
والاية تأول اطلاقها وعمومها مخصص بالاخبار الكثيرة المتظافرة المعتضدة باجماع الطائفة وعملها وان الاخبار فيحتمل عدم مكافئتها
لتلك الاخبار المتقدمة من وجوه كثيرة ويمكن ارجاعها انها محمولة على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة وفي بعضها ما
يشعر بالتقية كرواية سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام وبالجملة فلا اشكال في وجوب الامساك عن الجماع قبل الفجر بمقدار ما يسعه ويسع الغسل واخره وقت غروب الشمس
اجماعا ويتحقق الغروب باستتار القرص عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح عند بعضهم وجماعة وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وهو الاصح عندنا وقيل غير ذلك كبدو ثلاثة انجم وكسواد الافق وقد مضى تحقيق الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة
فلا نطيل الكلام باعادته مفتاح يشترط في صحة الصوم النية اجماعا اذ هو عمل ولا عمل الا بنية كما دلت عليه الاخبار وما يأتي من
الاخبار الدالة على اشتراطها الا ان الامر فيها عندنا سهل وقد حققنا ذلك في مباحث الوضوء وفي مبحث الصلوة ايضا وقد اطال
بعض المتأخرين الكلام فيها هنا بما لا طائل تحته والاشتغال بذكره تطويل بلا فائدة واختلفوا في انها شرط اي امر خارج يلزم
من عدمه المشروط او ركن اي جزء وركن تلتئم منه الماهية والذي عليه جماعة من المحققين انها شرط لان المتبادر من معنى الصوم لغة
وشرعا مطلق الامساك او الامساك المخصوص فتكون النية خارجة عن حقيقته ولان النية متعلقة بالصوم فلا تكون جزءا
منه والا لزم تعلق الشيء بنفسه قال في المدارك ولا ثمرة لذلك يعني لان المعتبر اتحاد المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم
بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا وانما يثبت على كلا التقديرين ولو اطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت
خارجة عن الماهية كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلوة فانهم اطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية
انتهى ووقتها الاختياري طول الليل فمتى نوى في جزء وقعت منه صح ولو في الجزء الاخير على الاشهر الاقوى بل لا خلاف
فيه ظاهرا ولا محكيا الا من ظاهر ابن ابي عقيل وعبارته ليست صريحة في المخالفة كما يأتي ووقتها الاضطراري كما في ناسي النية ليلا
ممتد من وقت التذكر الى الزوال على المشهور بل حكي عليه جمع الاجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى اما الاول فهو ان وقتها
الاختياري طول الليل فلو عزم قبل الفجر ولم يتجدد بعده ما ينافيه اي النية عليه اي على اول جزء من الصوم والمقارنة لاول جزء منه متعذرة لان طلوع

الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده وذلك يستلزم وقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لان الصوم لا يتبعض لانتفاء شرطه وهو
النية وبفساده يفسد بعضه ولانه يفسد جميعه لان الصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض بوقوع النية فيه لزوم الترجيح
بلا مرجح فوجب ان يكون وقتها طول الليل وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له وهو
صريح في المطلوب واما الثاني وهو ان وقتها الاضطراري ممتد الى الزوال كالناسي للنية ليلا فانه يجددها ما بينه وبين الزوال
فلحديث الاعرابي انه شهد برؤية الهلال حيث امر النبي من لم يأكل بالصوم ومن اكل بالامساك هذا الحديث رواه الفاضلان في
المعتبر والمنتهى والتذكرة قال لا روى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا
ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان فحمل ما دل
على انتفاء الصوم عن المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال فاذا جاز هناك جاز هنا بطريق اولى ولاصالة عدم اعتبار
تبييت النية مع النسيان ولقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان ورجع هذه الادلة
للنظر فيها مجال اما الاول فلضعفه سندا ودلالة بالارسال ولم ينقل باي اصول اصحابنا والظاهر انه من طريق الجمهور
ودلالته لاختصاصه بالجاهل واساواة منوطة على انها لا تقتضي تحديد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل عامة والمدعى لا تلزمه
واما الثاني فهو موقوف على ثبوت العلة وانتفائها في الفرع وهو ممنوع واما الثالث فلان الاصل يرتفع بما دل على اعتبار
النية في صحة العبادة كلا او بعضا واما الرابع فالظاهر ان المراد منه رفع المؤاخذة والعقاب فلا دلالة فيه على عدم القضاء كما
نافيه في الذخيرة وفي محله المهم الا ان يثبت الاجماع ولا فالمسألة لا تخلو من الاشكال وان فسح المجال فيها لما مدرك
في تجديد النية ليلا ادعاه في الخلاف كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال لحكي جمع من الاصحاب ومنهم العلامة في المختلف عن ابن عقيل
انه قال يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وهو ظاهر
في وجوب تبييتها واحتمل بعض الاصحاب حمله على نفي المقارنة بها لان الطلوع لا يعلم الا بعده وهو يستلزم فوات جزء
من النهار بغير نية وحكي في المختلف عن المرتضى انه قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال
الشمس قال في المدارك والظاهر ان مراده ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه
اقول مقتضى ما استدل له في المختلف برواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة هشام بن سالم الاتيتين وانه يجوز له تجديد
النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان ان مراده الاضطرار ولو للمختار رجح فيكون كلامه كلام الاصحاب اذا عرفت
هذا فاعلم ان ما تقدم انما هو بالنسبة الى الواجب المعين واما الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الاصحاب
كما في الارشاد والمدارك وغيرهما بان وقت النية فيه يستمر الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا وحينئذ لو بدا له في الصوم
في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار يجوز له تجديد النية الى الزوال كما يستفاد من الصحاح وغيرها من المستفيضة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فليفطر ما بينه وبين نصف

النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه
من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وقلت هل يقضيه اذا
افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم الى غير ذلك من الاخبار
الاتية ولا اشكال في القول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار وحيث قال بعلماء في المختلف يجب على الصائم من صيام
ان يبيت الصائم من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث
ما ينقض الصيام ولم يجعله تطوعا كان احوط ولا يخلو من قوة للصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان فان المبادرة من عامة النهار اكره واجاب عنها في المختلف باحتمال ان يكون
قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز اقول ولا يبعد كونه على الحقيقة دون المجاز لان ما
بين طلوع الفجر الى الزوال اكثر من نصف النهار وفي رواية رواها الشيخ في الصحيح الى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
واجيب عنها بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه وبارادة
اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وفي الجميع نظر لان الظاهر ان مرسل ابن ابي نصر بحجية لانه من اجلاء الذين لا يروون
ولا يرسلون الا عن الثقات كما نص عليه الشيخ في العدة والتأويلان في غاية البعد ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ايضا ما رواه
الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او
يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبالجملة فقول ابن الجنيد غير بعيد من الصواب للمراجعة
الخبرين الاولين وصحتهما واعتضادهما باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة والاتية الا ان الاحتياط في العمل على المشهور ويدل على
المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى
نصف النهار ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة هشام بن سالم الاتية فان احتساب الصوم له بما بعد الزوال كما يتحقق مع فساده
عن فساده فقد يتحقق مع صحته ثم ان امتداد وقت النية الى الغروب خصه السيد المرتضى وجماعة منهم الشيخ على ما حكي عنه في الذخيرة
بالمندوب فجوزوا امتداد وقت نيته الى الغروب خلافا للمشهور حيث جعلوا نهاية امتداده الزوال للخبر الذي رواه الكليني

والشيخ

والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وفيه ما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه
وهو وان كان مطلقا الا انه لا ينطبق على الواجب وانما يمكن تطبيقه على النافلة بمعنى ان الفضل الكامل في صيامها بحصول النية قبل الزوال
ولما بعده فلا يثاب عليه الا بقدر ما بقي من النهار وفيه ما في الصحيح الذي رواه الشيخ ايضا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق يتناول ما بعد الزوال
انتهى واستقرب هذا القول الفاضل الخراساني في الذخيرة ولا يخلو من قوة وقد حكاه في المختلف عن السيد المرتضى وابن حمزة وابن
ادريس مدعيا اجماعنا قال وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة وحكي عن المرتضى انه احتج عليه بالاجماع ثم استدل للقول المشهور
بانه لم يعلم العمل بدون النية ومضى جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكم ذلك العمل به وصورة ما اذا نوى قبل الزوال بنص مخصص
به وهو صحة عامة النهار ورسوله بالنسبة الى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة ثم
قال ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح وساق الرواية كما تقدم قال وترك الاستفصال عقيب احتمال السؤال يدل على
تعميم المقال انتهى وبعد ما احطت خبرا بحجة السيد وما تقدم من الاخبار يتضح لك ضعف هذه الحجج وينبغي التنبيه لامور
الاول وقد عرفت من اطلاق النصوص وكلمات الاصحاب انه يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان وقد نقل عن بعض العامة
انها انما تصح في النصف الثاني الاول وهو تحكم وقد تقدم عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية في الواجب اذا بقي بعض النهار
وقد عرفت ما فيه الثاني قد صرح جملة من الاصحاب بعدم بطلان النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء
في ذلك الجماع وغيره وعن الشهيد في البيان التردد في الجماع وما يبطل الغسل بعد القطع بان النائم لا يبطلها نظرا الى ان
الجماع وما في معناه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزول حكم النية ولان حصول شرط الصحة وهو الكائن بالغسل
متحقق ولا يخفى ضعف الوجه الاول فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الثالث لو اخل بالنية ليلا في المعين حتى فسد الصوم
لفوات الشرط وفي وجوب القضاء او وجوب الكفارة قولان اقربهما وهو المحكي عن المنتهى العدم للاصل السالم من المعارض
الرابع لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق
بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال فيكون كالثاني او قبله فيكون كالاول اوجه ويدل على الاول منها قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ويدل على الاخير منها
قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى فيه قيل ويمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب باستحقاق انما هو من وقت النية التي هي شرط في صحة العمل
اذ لا عمل الا بنية غاية الامر انها اذا وقعت قبل الظهر حسب له ما تقدم عليها تفضلا الخامس قال في المدارك لو نوى

من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك مفسد للصوم كما هو الاصح
بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب في ضعفه انتهى ولا يجزي
تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط وفي التنقيح نسبه الى
المدارك الشهيد وقول المحقق وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله عليه فصام كانت الاولى كافية والمفتي
القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط ونقله في الخلاف عن بعض الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام قال العلم
في المعتبر بعد ان حكى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعل في ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان تتقدم اول
ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزيادة المقاربة كاليومين
والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا
صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون متعقبا عند كمال النية عسر فيتوسع فيه وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة
باليوم اتصال اجزائها بخلاف الايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة الحكمية
خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واعلم ان الشيخ قد صرح في النهاية والمبسوط بان العزم
السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر قال الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم
السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول لان المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق
مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن معتدا به كذلك فالتفصيل لا وجه له انتهى كلامه وهو جيد متين وقد تقدم التحقيق فيه
سابقا وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول عامة ومنهم الشيخان والمرتضى وسلار وابو الصلاح على ما حكاه
عنهم في المختلف والمدارك والذخيرة ونقل في المدارك عن ابن ادريس انه قال ادعى الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المسائل
الرسية والانتصار عليه الاجماع وفي المنتهى انه مذهب الاصحاب من غير نقل خلاف وحكى في المختلف عن المرتضى انه قال في المسائل
الرسية تكفي النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع
الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه فانه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة
منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت المقارنة النية للصوم
لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترطنا في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في
كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول
النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية
الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت انتهى قال في المختلف والجواب
منع الاجماع قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية مؤثرة في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت
في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صيام كل يوم مستقل بنفسه قائم
بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده ويتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع

فان

فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكفي في ايقاعها النية
الواحدة من اولها ولا توجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة لا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل
بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق انتهى وهو جيد وينبغي قوة القول المشهور بين المتاخرين كما في الذخيرة من عدم الاجزاء
والله العالم منهاج قال العلامة في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف واستشكل هذا
الحكم الشهيد الثاني بناء على ان القائل بالاكتفاء بالنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله فيكون تجديد
الواحدة المشتمل على النية الواحدة انما يجب تفريق النية على اجزائها كما هو معلوم من حال الحاج فيشكل اولوية تعدد النية بتعدد
الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع
بين نية المجموع وبين النية لكل يوم واعترض عليه اولا بمنع امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها عن بعض
وثانيا بان المستند بحكاية الوحدة كالشيخ والمرتضى وغيرهما يحتمل اخذه من بعضها كما هو الظاهر البين وانما تعويلهم على الاجماع وغيرهم
بالجواز لا الوجوب يقتضي تعميم الفرق وعبارة المنتهى دالة على نفي الخلاف في ذلك والظاهر انه لم يقل احد بان صوم كل يوم ليس
عبادة مستقلة يترتب عليها الثواب من غير ارتباط له بالمجموع في ترتب ثوابه عليه بل لا يبعد القول بان كل واحد عبادة مستقلة
والمجموع ايضا عبادة مستقلة اخرى فلو قيل بذلك لم يبعد ان يقال المجموع ايضا يحتاج الى نية على حدة كما ان الاجزاء تحتاج اليها
اقول وانت بعد ما احطت خبرا بما قدمناه في مبحث الطهارة من حقيقة النية تعرف ان هذه الامور تطويل بلا طائل
الثالث ولو فاتته النية من اول الشهر لعذر او غيره فهل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر لم اعرف
في ذلك العلامة في المنتهى واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلاثون عبادة
فلا يجوز ان يجعل قسما اخر وفيه انا نفرض كونه عبادة واحدة لكن بالعبادة الواحدة لا يمنع الاتيان ببعضها لفوات البعض
الاخر ومتى وجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه الرابع قال في المنتهى لو نذر شهرا معينا او اياما متتابعة لم يكتف
بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه قال
في المدارك وكان مراده بجواز الوقوع لولا النذر ولا ريب في امتناعه بعده واما تعليله الاول بعدم النص فهو مشترك بين
صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا وقال في الدروس انه اجماع انتهى كلامه مسألة
هل يبطل الصوم بنية الافطار في اثناء النهار بعد سبق نية الصوم ليلا وتجديد نية الصوم بعد نية الافطار قولان
المشهور منهما وهو المحكي عن الشيخ والمرتضى واتباعهما العدم اذ لا يفسد الصوم المنهي الا الافطار نفسه دون نيته ولان
المناقض محصورة كما يأتي وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه البيان ولان نية الافطار انما تنافي
نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد لكنه لا ينافيه النوم والنسيان اجماعا ولان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم
اجماعا فلا تتحقق المنافاة وللمروي عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس وللمناقشة في هذه الادلة مجال اما الاول فلمنع حصر المناقض في
ذلك ومنع ان القائل بكون النية اعم كونه ناقضة لا يسلم حصر المناقض في غيره وكذا اثبات كونها ناقضة يحتاج الى دليل

فكذا عدم كونها ما قصر يحتاج الى الحجا والاستناد الى الاستصحاب هنا فيه ما فيه واما الثاني فلجواز ان يكون المعتبر حكم النية بمعنى كون
المكلف بحيث متى تذكر الفعل عزم عليه والنية الثانية منافية له واما الثالث فلما مر في الثاني واما الرابع فلامكان تخصيص
ذلك بافعال الجوارح كما يشير اليه قوله ما صنع او كون الحصر فيه اضافيا لا حقيقيا وحكى العلامة في المختلف عن ابي الصلاح انه قال ان نوى
الاكل او الشرب الى اخر المفطرات وعزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة ثم قال في المختلف ولا ريب في فساد الصوم اما وجوب
الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية
فلان نية الخروج من الصوم ورفضه مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم
ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك متعذرا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تنافيها ولا يعزم على قطعها
فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولا نسلم الا خلا عن النية حقيقة وحكما لا
يكون معتبرا في نظر الشارع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم لانه لا يتبعض انتهى كلامه وظاهر تكرر
المسئلة غير خالية من الاشكال لفقد النص فيها قال في المدارك والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة الى استمرار النية في
زمان الصوم هل هو شرط في صحته ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى والمصنف في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام لا دليل عليه والاصل
وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسئلة محل تردد انتهى اقول ويشهد للصحة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة
المذكورة فيها لا يخفى ضعفه لان الاستدلال مبني على الظواهر دون القطعيات كما لا يخفى والله العالم هذا كله فيما اذا نوى الافطار
في اثناء النهار على نحو ما تقدم واما اذا اصبح بنية الافطار في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الخلاف فيه
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية فيبطل اذ لا عمل الا بنية وهو يستلزم فساد الكل لان
الصوم لا يتبعض فيجب قضائه وفي وجوب الكفارة بذلك قولان قال في الذخيرة وربما حكي ان القول بالانعقاد مفهوم من
كلام الشيخ ولعل نظره الى صحيحة هشام بن سالم الدالة على ان النية قبل الزوال يجب العمل وحمله على النافلة او غيرها بعيد لو
غير جيد لكون ذلك هو المتبادر من سياق الخبر انتهى اقول قد تقدم الكلام في صحيحة هشام بن سالم وانها محمولة
على الكناية عن بطلان الصوم وعلى صوم النافلة وقال الشهيد في المسالك بعد نقل قول المحقق والمسئلة ولو قيل بالانعقاد
كان اشبه هذا على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها وعلى القول بجواز تأخير النية الى قبل الزوال اختيارا متوجه
لحصول النية المعتبرة والحاصل ان هذا منافٍ للاستدامة الحكمية لا لنفس النية وشرطية الاستدامة او توقف صحة الصوم عليها
غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر
لان الغاية هنا نقل النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم نفسه فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض فيقوى
عدم الانعقاد واعترضه سبطه في المدارك فقال وهو غير جيد لان القول الثاني غير متحقق واللازم من الاول عدم اعتبار
تجديد النية مطلقا للاكتفاء بالنية السابقة انتهى وهو جيد وكذا يجري الحكم المذكور في النذر المعين حرفا بحرف كما في خروج
البطلان لجريان الدليل السابق فيه وفي بطلان الصوم في غيرهما اي غير شهر رمضان والنذر المعين اذا اصبح بنية عدم الصوم
وان نوى الصوم قبل الزوال وصحته اشكال ينشأ مما اشار اليه مما يعود للصحة الروايات السابقة في المقام السابق الدالة

على

على صحة الصوم بنية في الاثناء ولو بعد الزوال مع عدم تقدم نية سابقة وذلك مستلزم للصحة هنا وللبطلان جريان الدليل
المذكور من خلو بعض الصوم من النية المستلزم لفساده فيه حرفا بحرف وح فينبغي في وجه الجمع بينهما احد امرين اما ان تخصص
الروايات المتقدمة بما اذا خلا الصوم من النيتين نية الصوم ونية الافطار لا ما اذا اشتمل على نية الافطار كما هو محل البحث او يكتفى
في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض ولما ان يقال بصحة رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض
مقاح مطلقا سواء سبقها نية الافطار ام لا ولا ريب في قوة الاول وضعف الثاني كما يظهر من الاخبار المتقدمة والله العالم
يجزي صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك في كونه اول شهر رمضان لحصول الاختلاف في رؤية الهلال على وجه لم يثبت او
لحصول الغيم المانع من الرؤية في ليلة الثلاثين او نحوهما من رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه اي من رمضان ولا يجب عليه
قضائه بعد ذلك اجماعا على ما حكي وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
لا خلاف فيه بين المسلمين وفي الذخيرة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم عليه وللاكتفاء فيه بالقربة فان
نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم بل في جميع العبادات لعدم الدليل على اعتبار ما عداها كما تقدم في مبحث الطهارة ومن
هي متحققة هنا وللمعتبرة المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن الكاهلي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم
اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومعناه ان صيام هذا
اليوم من شعبان احب الي من ان افطره فيظهر كونه من شهر رمضان فاكون بمنزلة من افطر في شهر رمضان ووجب عليه القضاء
عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى
من الايام الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الا انه قد يعارضها ما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم
ستة ايام ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان ام من شعبان فقال
شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدم
احد بصيام يوم ومحمولة اما على الصوم بنية شهر رمضان كما فعله الشيخ واستدل بحديث الزهري او على التقية لموافقتها العامة
وكذلك يجزي نية الندب عن كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان وتوقف فيه السيد في المدارك
والفاضل الخراساني في الذخيرة وتوقف فيه المحقق البحراني في الحدائق قال لان الالحاق المذكور لا يخرج عن القياس لاختصاص مورد الدليل
شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين مع شهر رمضان في التعيين وكون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدية الحكم المذكور
انتهى وهو جيد الا انه يمكن الاستدلال على ذلك برواية الزهري المتقدمة حيث قال فيها فاذا كان من شهر رمضان اجزأ عنه ولكان من

شعبان لم اضرا نعلمت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وهو جار هنا الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولا تجزي نية الندب عنه اي عن يوم
الشك اذا نواه منه اي من شهر رمضان وفاقا للمشهور بين الاصحاب وهو المحكي عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والمرتضى والصدوق وابي
الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلين وغيرهم وعن ظاهر الغنية نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع لانه ليس من شهر رمضان
في الظاهر وان كان منه في الواقع لان الاحكام الشرعية انما بنيت على الظاهر دون الواقع فلا يتحقق الامتثال بل لا يجزي عن شعبان ايضا
لعدم نيته ولا عمل الا بنية فما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف وما هو واقع غير منوي وللنصوص المستفيضة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان
كذلك والاستدلال به مبني على تعلق قوله من رمضان بقوله يصوم بمعنى انه يجوز صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فلو صامه
وظهر كونه من شهر رمضان لم يجز عنه ووجب قضاؤه وهذا هو الاظهر ويحتمل بعيدا ان يكون متعلقا بيشك ويحمل الامر
بالقضاء على التقية لما حكي من اتفاق العامة على عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه وح فلا دلالة فيه على الحكم ومنها
ما رواه الكليني والموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام
من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وقوله ع نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
يعني بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوته وقوله ولولا ذلك الخ اي لولا التكليف بالظاهر دون الواقع ونفس الامر لهلك
الناس ومنها قوله ع في حديث الزهري المتقدم وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس الحديث ومعناه حسبما تقدم وما رواه الشيخ عن الزهري قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصوم
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع انه قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه
وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفهم كان عليه القضاء وقوله يعني يحتمل ان
يكون من كلام الشيخ ويحتمل ان يكون من كلام الرواة والاحتمال الذي قدمناه في الخبر الاول جار هنا واستدل على ذلك صاحب
المدارك بان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من
الشرع فيه فيكون حراما كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال واعترض في الذخيرة بان غاية ما يستفاد
منه تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة وفيه ان هذا
الخارج شرط للعبادة وبفساده يفسد المشروط وهذا ان قلنا بشرطية النية واما على القول بالشطرية فلا اشكال وبالجملة

فلا محيص

فلا محيص عن المصير الى المشهور خلافا للخلاف والعماني وابن الجنيد فذهبوا الى اجزائه للاجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف حيث احتج
باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا واجيب بان الفرق في النص وكلام الاصحاب
متحقق ولانه نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق الذي رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه واجيب ب
ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وهو
موثقة سماعة المتقدمة مع اعتضادها بغيرها من الاخبار المتقدمة على ان هذا الموثق نقله الشيخ عن الكافي مع ان الرواية في
الكافي هكذا فصامه فكان من شهر رمضان والظاهر ان الاسقاط والتحريف من الشيخ كما هو المعلوم للمتتبع من طريقته في
متون الاخبار التي ينقلها عن الكافي واعلم ان في المقام روايات اخر لا تخلو عن تشابه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له فان قوله من شهر رمضان يحتمل تعلقه بيصوم اي يصوم يوم الشك بكونه من شهر رمضان وعلى هذا فيكون دليلا
للصحة ويحتمل تعلقه بيشك فيكون دليلا للاكتفاء بالقربة ولعل هذا الاحتمال اقرب واوفق باخبار الباب فان حملها
يبقي بعضها معارضا موثقة سماعة المتقدمة من التهذيب وقد تقدم الكلام فيها وكذا في رواية هشام بن سالم وكذا لو ردد
الصوم اذا ردد فيها اي في النية بان نوى ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم ندبا
والقول بالبطلان محكي عن الشيخ في ما عدا الخلاف والمبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة في الارشاد وعزاه في المدارك
الى اكثر المتأخرين لان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب كما دلت عليه النصوص المتقدمة ولان الوجه من الاحكام
الشرعية المنوطة بالظاهر اذ لا معنى للوجوب الواقعي كما عرفت فعلى خلاف ذلك يكون تشريعا محرما فلا يتحقق
به الامتثال وفيه نظر لان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ولا يلزم منه فساد الصوم وفيه
ان النية اما ان تكون شطرا او شرطا وفساد كل منهما يستلزم فساد المنوي لان الشرط وان كان امرا خارجا الا
ان فساده يستلزم فساد المشروط كما لا يخفى والقول بالصحة مع نية الترديد محكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة
وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف واحتج بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب
ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان مندوبا
واما المقدمة الثانية فظاهر ولان الحسنة نية القربة كافية وقد نواها واجيب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة
للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هاهنا هو الندب خاصة ولو فرض كون ذلك اليوم في الواقع من
شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه لا يلزم
من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه شرعا
عنه وفي المعتبر ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم انتهى والمسألة لا تعقدان النص فيها
لا تخلو من الاشكال واثبات وجوب القضاء فيها وحده او مع الكفارة اشكل ثم انه قد صرح جملة من الاصحاب منهم

الفاضل في الارشاد بانه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثنائها ولو قبل الغروب انه من شهر رمضان جدد نية
الوجوب قال في الذخيرة وهذا على القول باشتراط اعتبار الوجه في النية متجه واما على القول بعدم اشتراط ذلك فلا يخلو عن اشكال
الا ان يقال نية القربة تكفي عند عدم ملاحظة الوجه والتعيين لما خالف الواقع وان كان باعتبار الاستمرار لا مطلقا فتدبر انتهى تنبيه
ينبغي ان يعلم ان المراد بيوم الشك في هذه الاخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان بل المراد به انما هو فيما اذا حصل الاختلاف في
رؤية هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين باعتقاد مدعي الرؤية قبل ذلك يكون اول شهر رمضان وعلى دعوى العدم
يكون من شهر شعبان او حصل الاختلاف في رؤية هلال شهر رمضان كذلك فانه على تقدير دعوى الرواية يكون من شهر رمضان
وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان وكذا في صورة ما اذا علم شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلاثين
فانه في جميع هذه الصور يكون يوم شك وهذا هو الذي وردت الاخبار باستحباب صومه وانه ان ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق
له واما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا ولم يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم تكن في السماء علة مانعة من الرؤية فان هذا
اليوم من شعبان قطعا وليس هو يوم شك ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنده عن هارون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا وما رواه الشيخ في التهذيب عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين
يوما فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وهما ظاهران في ان مراده بالصوم مع الغيم انما هو من حيث كونه يوم الشك
الذي ورد فيه ما تقدم من انه يوم وفق له واما مع الصحو فليس هو كذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت
له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه يوم وفق له قال اليس تدرون انما
كان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة
ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والظاهر ان ما دل عليه
الخبر الاول الاول صريحا والثالث ظاهرا من عدم صوم يوم الثلاثين مع عدم العلة والشبهة هو مستند الشيخ المفيد فيما
نقل عنه من كراهية صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقل عنه في البيان حيث قال ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان ولو كانت
الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله انتهى وما نقل هنا عن الشيخ المفيد نقله بعض من
اعقبه الا ان كلامه في المقنعة صريح في الاستحباب مطلقا لا يخفى على من راجعه ثم لا يخفى عليك ان ظاهر كلام جملة من اصحابنا
ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين مطلقا لا يخفى على من راجع عباراتهم ومنها عبارة البيان المنقولة هنا وفيه ما عرفت
من دلالة الاخبار التي قدمناها على ان يوم الثلاثين من شعبان مع عدم العلة في السماء وعدم الاختلاف في الرؤية ليس يوم
شك ولا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك وربما سبق الى بعض الاوهام من هذه الاخبار التي قدمناها دلالة على عدم استحباب
صوم هذا اليوم مع عدم العلة او تحريم صيامه نظرا الى ظاهر النهي في بعضها وهو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم
مطلقا وصوم شعبان بخصوصه كلا او بعضا وما دل عليه ايضا رواية معمر بن خلاد من النهي عن الافطار بعد ذلك وقول الراوي

كذلك

وكذلك في النوافل يعني غير هذا اليوم بكونه من النوافل واصرح من ذلك ما نقل ايضا عن بعض المعاصرين من تحريم يوم الشك
فرضا او نفلا كما نقله بعض الافاضل انتهى كلامه وهو جيد ولا يقع في شهر رمضان صيام غيره من الصيام الواجب وغيره
كان او ندبا لم يقع فعله هذا الحكم لما ان صومه ندبا ان سوغنا الصوم المندوب في السفر واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر
لم يكن له ذلك لعدم ثبوت التعبد به والعبادات توقيفية متلقاة من الشارع حتى يتوقف جوازه على النقل
فيكون بدعة محرمة ويؤيده الخبر الذي رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
ونحوه ما رواه عن اسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال شعبان الي ان شئت صمت
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار وانما جعلا مؤيدين لضعف السند اولا ولتضمنهما جواز صوم النافلة
في السفر ثانيا وقد تقدم ما فيه خلافا للمبسوط حيث حكي عنه جواز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف
جدا اما اولا فلما عرفت من انتفاء ما ... واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في
السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان كما عرفت فتبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سالمة عن المعارض
ولو نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام لم يقع ذلك الصيام عنه اي عن رمضان دون ما نواه كما عن الشيخ و
المرتضى والمحقق للاكتفاء فيه بالقربة وهي حاصلة فيها وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه
واستشكله صاحب المدارك بان من هذا شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره
ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه انتهى اقول ويؤيده قولهم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت بيقين لا يحصل مع النية المذكورة الا ان الظاهر انه لا خلاف في الاجزاء مع الجهل بالشهر كما
... بقوله وهو مع الجهل والنسيان ... كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب فانه يجزي
عن شهر رمضان مع تبين كونه منه ولكن اتفاقهم على النسيان لم اقف عليه وفي المدارك والذخيرة اما الوقوع
عن رمضان مع الجهالة فالظاهر انه موضع وفاق ومع العلم بالشهر فلان تقدم ... اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي والعلامة في المختلف والشيخ في المدارك للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ولانه منهي عن نية غيره
والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة لان الاعمال بالنيات كذا استدل في المختلف قال في الذخيرة
وفيه نظر اما الاول فلان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب ولا
يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية نية
كونه غير صوم رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم واما الثالث فلان
وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في

موضع البحث انتهى واجاب المحقق البحراني عن الاول بان الذي علم من الاخبار والقواعد الشرعية من قولهم ع لكل امرئ ما نوى ولا عمل
الا بنية ونحوهما والذي جرى عليه السلف هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر فهذا هو الذي علم صحته واثبات صحة ما عداه يحتاج الى
دليل وعن الثاني بانه على تمكن ان يكون مرادا انه متى كان منهيا عن هذه النية من فالنهي عنها موجب لفسادها وخروج العبادة عن
التي اتى بها حال النية من النية وفيه ان النية خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم مردود بما انقول له من
ان النية لا تخرج عن كونها شرطا او شطرا من العبادة وعلى ايهما فالنهي عنها يوجب البطلان كما قرروه من ان النهي عن العبادة او شرطها
او جزئها موجب لفسادها وعن الثالث بانه يلزم من كلامه بالمطابقة في الجملة صحة صلوة الظهر لو نوى بها العصر وبالعكس
لاشتراكهما في كونهما صلوة كما اشترك صوم رمضان وصوم ما نواه من غيره في كونهما صوما ولا يلتزم به ما سبق ولا مناقشة في مجال
والمسئلة لا تخلو من الاشكال والله العالم بحقيقة الحال مسئلة يجب الامساك عن الاكل والشرب معتادا كالخبز والفاكهة ونحوهما
او غير معتاد كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد بالكتاب والسنة والاجماع المحقق في
الاول والمنقول في الثاني عن صريح الناصريات والخلاف والغنية والسرائر وظاهر المنتهى وعن التحرير فلا وجه لما عن الاستبصار
وهو طلب الامساك بغير الجماع او بالمس والقبلة والملاعبة مع عدم ونوقش من نفسه لا الاجماع المحكي مستفيضا وللجميع لا يزيد
لقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حيث سوغ ذلك الى الغاية المتبينة فيكون
محرما بعدها ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل حيث امر بوجوب اتمام الصوم الذي هو الامساك عن الاشياء المخصوصة الى الليل
والصحاح المستفيضة الاتية في طي المباحث الاتية انشاء الله ومنها ما رواه الشيخ في موضع من التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وفي موضع اخرى من التهذيب بلفظ ثلاث بدل اربع ولعل الوجه فيه ان سلم من الاشتباه انه عطف الارتماس على الثلاث اخرج
منها لانه مما يفطر ولا يبطل او جعل الطعام والشراب خصلة واحدة وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من
الطعام والشراب والانسان ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وما رواه في الوسائل عن المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني
اجتناب النكاح والثالث اجتناب القي متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن
كلها ويدل على الامساك عن الجماع ايضا ما مر من الاجماع والاية بناء على ان الغاية للجميع كما هو الظاهر مضافا الى دعوى عدم القائل
بالفصل بين التحريم والافساد ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع قال كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل
بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان
وكان رجل من اصحاب النبي ص يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطات عليه اهله بالطعام
فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله ص
فرق له وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الاية الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فاحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض

وروى

وروى نحو ذلك المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه والروايتان صريحتان في تحريم الجماع كذلك وفي دلالة الغاية في الاية للجميع
ويدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على وجوب القضاء والكفارة بالجماع والاستمناء منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفي الصحيح عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد منهما وشمول الجماع للجماع في الدبر من الغلام او بهيمة
المراة والدبر اختلاف بين الاصحاب والسيد المرتضى وابن الجنيد الاسكافي في غير المعتاد من الاول وهو الاكل والشرب على العدم
على ما حكى العلامة في المختلف عنهم وعن المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله قال واختاره ابن الجنيد واحتج لهما
في المختلف بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة واجاب بالمنع من تناول
المعتاد خاصة بل يتناول لغير المعتاد كما يتناول المعتاد وفيه ان الحق ما صرح به اكثر الاصحاب ان الاطلاقات انما تنصرف
الى الافراد المتكررة الشايعة دون النادرة وتناول غير المعتاد في محل المنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام والمشهور بين الاصحاب
بل ربما حكي عليه الاجماع كما عن صريح الناصريات والخلاف والغنية والسرائر وظاهر المنتهى ان الحكم شامل للمعتاد كما حكي
في المختلف عن المرتضى في المسائل الناصرية انه قال لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل
الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع
متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى واحتج بعض الاصحاب على ذلك بان ما دل على تحريم الاكل والشرب يتناول
المعتاد وغيره وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك ويرد على الاول ما عرفت انفا
سابقا وعلى الثاني انه ممنوع ولعل الاجماع المنقول مع تاييده بمجرد ما دل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ وما دل على
وجوب الامساك عن الاكل والشرب والارتماس بالاحتياط وعدم حصول البراءة اليقينية من التكليف الثابت لا يتكاف في
المقام والله العالم بحقايق الاحكام وكذا الحكم في الاخير النادر المعتاد فلا خلاف بين المسلمين في تحريم الجماع على الصائم و
كونه مفسدا للصوم اذا كان في القبل واما ان كان في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف ايضا في حرمته وكونه مفسدا للصوم
ويدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الكفارة بالانزال الحاصل بالملاعبة والعبث باهله واما مع عدم الانزال فالمعروف
من مذهب الاصحاب كما في المدارك وبين الاصحاب والحدائق وغيرهما انه كذلك ايضا بل نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
عليه واحتج له ايضا باطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة وهي لغة عبارة عن الصاق البشرة بالبشرة وهي شاملة لجميع

مسه المباشرة عادة الوطي في القبل والدبر اجماعا فيبقى الباقي ومتى ثبت التحريم ثبت فساد الصوم بالاجماع المركب اذ لا قائل
بالفرق فيثبت القضاء والكفارة ويؤيده من صحيحتي عبد الرحمن وحفص المتقدمتين في الذي يعبث باهله فيمني عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع حيث اطلق الحكم بترتب الكفارة على الذي يجامع قبلا او دبرا وفي الجميع نظر لما تقدم من ان المطلق ينصرف الاطلاق
الى الافراد الشائعة دون النادرة والمتبادر من الجماع انما هو القبل والمراد بالمباشرة في الاية الجماع كما صرح به المفسرون ولعل فيما
تشعر به عبارة المبسوط الاتية من التردد في الحكم من حيث ما تقدم مع عدم الصراحة وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ولكنه قال في التهذيب بعد روايته عن علي بن الحكم
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وكيف كان فالاتفاق الاصحاب عليه مع اعتضاده بالاحتياط وعدم حصول البراءة
اليقينية من التكليف الثابت الا به كاف في المقام واما الوطي في دبر الغلام والدابة فان كان مع الانزال فلا خلاف في
فساد الصوم به ووجوب القضاء والكفارة لما تقدم من الادلة وان كان مع عدم الانزال فالمشهور ايضا انه كذلك بل قال
الشيخ في الخلاف على ما في المختلف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا
اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه
القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقف على هذا الكلام كيف ينبغي ان
دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه
القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع
عليه انتهى وهو جيد وقال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا
فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا
اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وكانه اشار بالرواية الى الروايتين المتقدمتين من عدم الوجوب
في دبر المرأة وجملة من المتأخرين كالفاضلين وغيرهما على فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة قال في المختلف بعد نقل
كلام الشيخ في الخلاف وابن ادريس ما نصه ولا ريب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل
وكل موضع قلنا بايجاب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة فيه ايضا والا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة
للكل للاحكام المذكورة واذا حصل المعلول الاول وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر قال في المدارك وهو جيد
لو ثبت ان الجنابة علة تامة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك والمسألة محل
اشكال والمصير الى ما ذكره العلامة لا يخلو من قرب انتهى اقول قوله يلوح من بعضها لعل المراد به صحيحة حفص بن سوقة المتقدم
الا انها مختصة بدبر المرأة ولا استشكال في محله الا ان الاحتياط وحصول البراءة اليقينية يقتضي المصير الى المشهور والله العالم
ويجب الامساك ايضا عن تعمد القيء بعد اتفاقهم على انه لو سبقه بغير اختياره لم يفطر فالذي عليه اكثر الاصحاب كما في
المدارك والذخيرة والحدائق بل هو المشهور كما في المختلف انه موجب للقضاء خاصة وحكاه في المختلف عن الشيخين وابن ابي عقيل

وابن البراج

وابن البراج وابي الصلاح قال في المختلف ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب
القضاء وعن بعضهم انه لا ينقض الصوم ولا يبطله وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه
لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به
قضاء ولا كفارة ويكون مخطئا والمعتمد الاول انتهى والاظهر هو القول المشهور للصحاح وغيرها من الحجة المستفيضة منها ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وعن الحلبي باسنادين صحيحين في احدهما ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان
شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء الحديث ورواه الصدوق في الفقيه وعن عبد الله
بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وفي الموثق الى مسعدة
بن صدقة وهو عامي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ويدل على نفي الكفارة الاصل وورود هذه الاخبار في مقام
البيان في القضاء من غير تعرض لذكر الكفارة بل يدل على نفيه ايضا قال في الذخيرة ويمكن الاستدلال على وجوب الكفارة
بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان القيء مفطر ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة على ما دل عليه الاخبار
الكثيرة واورد عليه ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على
حقيقته انتهى احتج من نفى القضاء والكفارة باصالة البراءة منهما وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل
عنه وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة الحديث والجواب عن الاول ان الاصل يرتفع بالادلة السابقة وعن الثاني انه مجرد دعوى خالية عن الدليل بل اجتهاد
في مقابلة النصوص وعن الثالث بالحمل على غير العامد جمعا ويجب الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة الى
طلوع الفجر في شهر رمضان على الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل صرح في الانتصار والغنية والخلاف والسرائر والوسيلة
وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح الاتية وفي قضائه خاصة ايضا دون ما عداه
من الواجب والمندوب على الاصح للصحاح خلافا للصدوق في الاول وقد مضى تحقيق ذلك في مباحث الغسل مع
مع الاشكال في الحاق الواجبات الثلاثة به ولا بأس بتحقيق الكلام في هذا المقام وان تقدم هناك فنقول وبالله
التوفيق تحقيق الكلام فيه في مقامات **المقام الاول** قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب تحريم تعمد البقاء على
الجنابة بل حكي عليه الاجماع كما عرفت وظاهر المحكي عن الصدوق في المقنع حيث قال فيه سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه
من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وقد افتى في هذا
الكتاب الاقتصاد بمتون الاخبار والى هذا القول يميل كلام المحقق الاردبيلي ره والاقوى ما عليه المشهور بل الاجماع

المنقول الذي حكاه جماعة مستفيضا كما عرفت وما رواه الشيخ في الصحيح والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ
حتى يصبح أتم يومه وجاز له وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ويستفاد منه تحريم النوم بعد الاستيقاظ
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا
أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه وما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد وهو ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله
في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وما رواه الصدوق في الفقيه عن إبراهيم
بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم قال وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه
أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يخرج شهر رمضان
قال يقضي الصلاة والصيام وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور قال في الذخيرة واستشكل بعض المتأخرين فقال بعد نقل هذا الخبر ولعل وجهه دلالته على
أنه لو صام النافلة إذا أصبح جنبا لم [illegible] من غير احتياج إلى القضاء [illegible] الاستشهاد [illegible] من معنى الحديث بشهر رمضان
وإن فسد صوم بعض أيامه وجب قضاؤه إلا أنه لا يجوز إفطاره وما عداه من قضائه وغيره فإنه يجوز إفطاره ولا يجب عليه الإمساك
كما في أيام الشهر وهذه الأخبار منها ما هو مطلق في وجوب القضاء ومنها ما هو مقيد بالتعمد ويحمل مطلقها على مقيدها ليتم الاستدلال
على الكل ويمكن حمل أخبار النسيان على التعمد أيضا لأنها مطلقة فيما إذا كان النسيان بعد النوم متعمدا أو غير متعمد أو قيل ذلك فيقبل
التقييد بأخبار التعمد ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال وقال إنه خليق أن لا أراه يدركه أبدا قال
في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وهذا احتج [illegible] وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل في
شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن إبراهيم بن عبد
الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل وإن
أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين

مسكينا

مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صومه ولن يدركه أبدا إذا عرفت هذا فاعلم أن المشهور بين الأصحاب كما في الخ على تقدير الفساد وجوب
القضاء والكفارة وحكاه في الخ عن الشيخين وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وأبي الصلاح وابن إدريس وعن المرتضى في الانتصار أنه
قال مما انفردت به الإمامية إيجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من
يوجب القضاء دون الكفارة ومراده انفراد الإمامية بإيجاب الأمرين أو أحدهما لا عدم إيجاب شيء بالكلية كما عليه العامة وحكى في
الخ عن ابن أبي عقيل أنه أوجب القضاء دون الكفارة وإليه مال صاحب المدارك حجة المشهور في القضاء الروايات المتقدمة وفي
الكفارة الروايات الثلاث الأخيرة ويحمل إطلاق الأخبار الأولة عليها وحجة من أوجب القضاء خاصة الروايات المتقدمة وأصالة
عدم وجوب الكفارة واستضعاف الأخبار الأخيرة وفيه أن ضعفها مجبور بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة وبها ينقطع الأصل وحجة
القول بعدم فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح للصوم ظاهر قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث فإن إطلاق الآية يقتضي
جواز الرفث في كل جزء من الليل ومن جملته آخره وقوله تعالى فالآن باشروهن إلى قوله حتى يتبين فإنه يقتضي جواز المباشرة في الجزء
الأخير وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على الجنابة إلى الصبح وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق
في الصحيح عن العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس
وما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وعن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن
رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب إلي بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه وعن إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي
شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال
لا يفطر ولا يبالي وما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر
رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال وأجاب في
المنتهى عن الآية بتخصيصها بالروايات المتقدمة وعن صحيحة العيص
بالحمل على أن التأخير [illegible] وبالحمل على التقية لموافقته للمذهب [illegible]
جواز النومة بل نقضها جمهور العامة وعن صحيحة القماط الثانية بعدم دلالتها على جواز
التأخير إلى الفجر بل مقتضاها جواز النومة الأولى وذلك غير منكور ولكنا نقيده بما إذا
كان مع العزم على الغسل [illegible] من الأخبار وعن صحيحة الخثعمي بالحمل على التقية لإشعارها بمداومة النبي
على هذا الفعل ومداومته على الفعل المكروه بعيد وعن رواية سليمان بما تقدم في صحيحة العيص الأولى وعن رواية إسماعيل
بن عيسى بالحمل على التقية كما يشهد به إسناده الحكم إلى عائشة وعن صحيحة أبي سعيد بالحمل على النوم مع نية الغسل أو التقية
وعن رواية حماد بالحمل على التقية ويؤكده ذلك ما اشتملت عليه من نسبة القول بالقضاء [illegible] استفاضت الأخبار

الى الاقتضاب وما اشتملت عليه من بقائه جنبا من اول الليل الى اخره مع وجوب صلوة الليل عليه اتفاقا فلا يمكن الجمع ايضا بحمل الاخبار
الاولة على الاستحباب لانا نقول بتعين هذا الحمل الذي ذكرنا من وجوه شتى منها الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا
ومنها ما في جملة منها من الاشعار بورودها مورد التقية ومنها ان الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بمجرد الجمع بين الاخبار ومرجحات
الترجيح بمخالفة العامة والاوفقية بالشهرة منصوص عليه في الاخبار الكثيرة دون الجمع والترجيح بالاستحباب والله العالم المقام الثالث
هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعمه وغيره تردد في ذلك العلامة في المنتهى من تنصيص الاخبار على رمضان من غير تعميم لغيره الى ان
يدل على غيره ومن تعميم الاصحاب وادراجهم في المفطرات مطلقا قال في المدارك ولا يخفى ضعف الوجه الثاني فوجه التردد في تعميم
الاصحاب لا يعارض صحيحها اصالة البرائة انتهى وهو جيد لما عرفت من اختصاص الاخبار برمضان وقضائه وغيرهم وهو ظاهر المحقق
في المعتبر حيث قال ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام انتهى نعم يستثنى من ذلك قضاء رمضان فانه ملحق به ما دام لم
بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب لموثقة سماعة المتقدمة ولما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام
وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا
وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ويدل على عدم توقف الصوم
المندوب على الغسل مضافا الى الاصل ما رواه الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن
صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وما
رواه الكليني في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الحديث وما رواه الشيخ عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار
وظاهر اطلاقه جواز الصوم مطلقا كذلك لما عرفت سابقا من ان ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر
رمضان فان النية فيه الى الزوال غاية ما خرج منه شهر رمضان بما تقدم من الادلة فيبقى ما عداه الا ان الحكم بمجرد هذا الاطلاق
لا يخلو من اشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه بحال وقال في المدارك ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب
والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى المقام الرابع هل يختص
الحكم المذكور بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس والاستحاضة قولان اظهرهما الثاني وعليه الجم من المتأخرين ومتأخريهم لما
رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات
من نسائه بذلك ولا يقدح فيه كونه مكاتبة واشتماله على ما لا يقول به الاصحاب لما تقدم من ادلة حجية المكاتبة وانه لا يعلم من تخصيص

حجة

حجة في الباقي وظاهر الخبرين وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيهما الكفارة فهي مدفوعة بالاصل وحكي في الذخيرة عن ابن ابي عقيل انه
قال ان المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة نقضت صومها ويجب القضاء خاصة كالجنب
اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا قال ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة
عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لان الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل
في الاحكام انتهى وفيه ان القول بالكفارة في الجنب للادلة المنصوص عليها بخلاف ما هنا فالفرق واضح وما ابعد بين هذا القول
وبين القول بصحة الصوم وعدم وجوب شيء عليه كما حكاه في الذخيرة عنه في النهاية الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه بحال
المقام الخامس هل يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل ام لا قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل
فيسقط عند تعذره وينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب لعموم ولم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم
فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي الوجهين نظر نعم يمكن الاستدلال عليه بالاخبار
المتقدمة في بحث التيمم الدالة على كونه بمنزلة الماء كقولهم في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وقوله يكفيك الصعيد عشر
سنين وقولهم جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الا ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم ورواية اسمعيل بن عيسى المتقدمتين
حيث قال في الاولى فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عدم وجوب التيمم فتدبر وعلى تقدير القول
بوجوب التيمم فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء الفائدة لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم
ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود
الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا
يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل والاحتياط في امثال هذه المقامات مما
لا ينبغي تركه ثم اشار المصنف الى ما فصلناه في هذه المباحث على سبيل الاجمال بقوله والاوى وان لم يمسك عن الاشياء المذكورة
فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا دون الناسي والصوم المستحب كما تقدم للنكاح متعمدا ويكفر بالجماع حلما
على الاصح لصوم الاعتكاف جامعا لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن معتكف يجامع فقال اذا فعل
فعليه ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
فقال عليه الكفارة قال وظاهر المحكي عن الاسكافي حيث قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر
فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه السقوط هنا ولعل مستنده ما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وحمله الشيخ على ان المراد مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع وهو جيد كما بان في محله
انشاء الله ويكفر بغير الاخيرين وهما تعمد البقاء على الجنابة مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح
منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا

من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وما رواه الكليني عن جميل
بن دراج باسنادين احدهما صحيح او حسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق و
استغفر الحديث ويدل على وجوب الكفارة في صوم النذر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا
سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت ذلك من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين الحديث و
اوجبها الاكثر بالاجرا ابقا اي بتعمد البقاء على الجنابة للاخبار ولا تخلو من ضعف في السند وان انجبر ضعفها بالشهرة كما عرفت خلافا
للعماني والسيد المرتضى فاوجبا القضاء دون الكفارة استضعافا للاخبار وقد تقدم ما فيه والظاهر ان نسبة القول بذلك
الى السيد وهم كما نقل صاحب المدارك لما تقدم من نقل عبارته في الجمل ويلزم ويجب القضاء في شهر رمضان ايضا اذا افطر فيه بعد
الزوال وفاقا للاكثر للخبر الذي رواه الكليني والصدوق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وروى الشيخ عن الكليني الى قوله فان لم
يقدر قال في الفقيه وروي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما
من شهر رمضان وما رواه الشيخ وغيره في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل صام قضاء
شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وفي حفص
بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وعن الفقه الرضوي اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في
الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل من افطر يوما في شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوم بدل يوم وصام ثلاثة ايام
كفارة لما فعل وهذه الاخبار ظاهرة كمال الظهور في القول المشهور خلافا للعماني حيث قال على ما حكي عنه من جامع
او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة وظاهره عدم وجوب الكفارة
لموثقة عمار هذا الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل
فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهو شاذ

لا يصلح

لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها ويمكن حمله على التقية لموافقته العامة فان المحكي عنهم اطباق جمهورهم على سقوط الكفارة
فيما عدا رمضان للاصل وتحمله ويمكن حمله على محامل اخر لا تخلو من بعد اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر كلمات الاصحاب الاتفاق على
التحديد بالزوال كما هو صريح روايتي بريد والفقه الرضوي وما كان مجملا كروايتي زرارة وحفص محمول عليهما واما
في الصحيح المتقدم عن هشام من كون بعد العصر فيجب تاويله بما يرجع الى تلك الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب او طرحه وقال
الشيخ رحمه الله بعد ذكر روايتي بريد وهشام لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوة عند زوال الشمس الا ان الظهر
قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال
بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو وان كان بعيد ولكنه في مقام الجمع اولى من الطرح والله العالم ومنهم من اوجبها اي الكفارة
في النفل ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وقد تقدم تحقيق ذلك سابقا
وفي المفاتيح ويجب بالاستمناء لا بالمساس والحقنة بالمائع وفي الجامد الصحاح وغيرها من المستفيضة وكرهه الجمع الاول
ولا بالسكات الثاني [illegible] ولا يجب بهما شيء للاصل [illegible] الجنب في الاول خلافا [illegible] فيقضي خاصة واخرى
فكفر مع القضاء تحقيق الكلام في هاتين المسئلتين يتم في مقامين المقام الاول اختلف الاصحاب في حكم الارتماس
في الصوم فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والخلاف الى انه مفسد للصوم موجب
للقضاء والكفارة قال في الخ وهو من المفيد على الرابع وعليه ابنا بابويه وكتابيه واختاره السيد المرتضى في الانتصار
وجعله في ماله الاظهر من الروايات قال وعن اصحابنا من قال انه لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في
الاستبصار حيث جمع بين الاخبار يجوز ان يحمل على التقية او انه مختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا
لانا نمنع ان يكون الفعل محظورا لا يجب ارتكابه وان لم يوجبا القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء
والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس
وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة [illegible] من المفطرات ولا ريب
عندي انه حرام غير مفطر لا يوجب شيئا انتهى اقول [illegible] الاقوال في المسئلة اربعة الاول وجوب القضاء والكفارة
والثاني القول بالتحريم مع صحة الصوم واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى والسيد السند في المدارك والفاضل
الخراساني في الذخيرة وغيرهم والثالث القول بالجواز على كراهة والرابع القول بوجوب القضاء خاصة والاخبار
الواردة في المقام منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال يستنقع في الماء
ولا يغمس راسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز والكليني عنه في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس الصائم ولا
المحرم راسه في الماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه في الصحيح ايضا
نحوه الا انه قال ثلاث خصال وعن عبد الله بن سنان في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله عم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وما رواه
الصدوق عن الحسن قال سأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه وما رواه الكافي
عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم وما رواه الصدوق في الخصال عن نعيم
ثم قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي الفقه الرضوي
وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء
واستدعاء القيء فاذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله وقال في موضع اخر واتق
في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام اذا عرفت هذا
فاعلم ان الظاهر من هذه الاخبار تحريم الارتماس على الصائم ولا تعرض فيها لوجوب القضاء والكفارة او احدهما فينتفيان بالاصل السالم
عن المعارض وبرواية اسحاق بن عمار وتحريم الفعل المذكور لا يوجب فساد الصوم لان النهي هنا عن امر خارج عن العبادة وقال
المحقق في المعتبر يمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فانه لم يتحفظ فالا والا غلب لا ينفك ان يصل الماء الى
جوفه فيحرم وانه لم يجب به قضاء ولا كفارة لان الاصل اليقين وايلاجهما لا يوجب المفطر انتهى ولما حجة الشيخ ومن معه في
وجوب القضاء والكفارة فيحكى عنه في الخلاف انه احتج بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل وبالاجماع والاحتياط
ثم اجاب بمنع المساواة في الحكم مع المساواة في النهي وبمنع الاجماع اقول يمكن الاستدلال لذلك الى رواية الخصال والفقه
المتقدمتين ولكن الاستناد اليهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما للاصل ولرواية اسحاق بن عمار المتقدمة لا يخلو من اشكال
واما رواية عبد الله بن سنان فاستدل بها المرتضى ومن معه ممن ذهب الى الكراهة واجاب في المدارك اولا بالطعن في السند
باشتمالها على عدة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه
انتهى واحتج ابو الصلاح على ما حكي عنه في المختلف بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال وهو يدل بمفهومه
على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق في الصوم ببطلانه واجاب في المختلف بانه لا يدل على الضرر الذي هو ابطال
الصوم بل بفعل المحرم وعندنا انه كذلك فائدة ظاهر كلام جملة من الاصحاب ان المراد بالارتماس هو غمس الرأس في الماء اعم من ان يكون
مع البدن او وحده وان كان البدن خارجا من الماء وعلى ذلك دلت جملة من الروايات السابقة ولو غمس المنافذ وحدها دون
منابت الشعر فهل يكون حكمه حكم الارتماس ام لا احتمالان والرقبة هنا غير داخلة في الرأس وحدهما في اخبار الغسل من
تثليث الاعضاء فيه ولما كانت غير داخلة في احد الجانبين اتفاقا فالوجه دخولها في الرأس وظاهر بعض الاصحاب اشتراط الدفعة العرفية
في غمس الرأس فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم قال في الذخيرة وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة
ان الارتماس الانغماس وهو يتحقق بالدفعة والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الرأس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء
جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب فائدة قال في المدارك اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره
من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة فالاظهر اختصاص التحريم بصوم الفريضة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة لما

لقصور

لقصور الاخبار المانعة عن افادة العموم ولانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق اولى انتهى وهو
جيد الا ان التعليل الاول من الوجه الثاني لا يخلو من ضعف فان الكلام مبني على ان الاطلاق في النصوص يقتضي دخول الصوم
المندوب والوجه بناء على ما حققناه جواز فعله في الصوم المندوب فائدة ذكر الشهيد الثاني ان فائدة التحريم
تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة قال في المدارك
وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد
اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي
المقتضي للفساد انتهى قال في الذخيرة وهو حسن لكن الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء لكن لحوق الحكم به محل تامل
لان المتبادر من الغسل المأمور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل انتهى
قال الشهيد الثاني ايضا لو ارتمس ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال في المدارك
وما ذكره ره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما
الا الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا انتهى اقول ما في تحقيق المسألة عن قريب انشاء الله في المقام
الثالث في الحقنة قال العلامة في المختلف اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال
علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في
وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل الجامد ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم
يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا
انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ قولان قال
في النهاية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات ثم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار وفي الجمل
والاقتصاد بالمائعات القضاء خاصة وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف الحقنة بالمائعات
تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء
ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائعات
ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات انتهى كلامه ره ثم اختار انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة ونسب الى
المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد واختاره في المدارك والاخبار الواردة في المقام منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما
صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ ايضا والحميري في قرب الاسناد ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي
نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
وما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطيف من الاشياء يستدخله
الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وفي الفقه الرضوي ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا

اذا عرفت هذا فيمكن القول بتحريم الحقنة بالمايع استنادا الى صحيحة البزنطي وعبارة الفقه وحمل الاطلاق صحيحة علي بن جعفر
علي بن يقطين الحسن بن علي بن فضال ورح فالحقنة بالجامد غير مضرة بالصوم على ان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمايع فينبغي حمل الاطلاق
الاخبار عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة واما وجوب القضاء والكفارة فهما منفيان بالاصل السالم عن المعارض ونقله
[illegible] عدم الجواز التحريم ترتب القضاء والكفارة يحتاج الى دليل وليس فليس فان الصوم عبادة شرعية انعقدت
بمقتضى الشرع فلا ينتفي الا بموجب شرعي والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكونه مفسدا للصوم
بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس انتهى وهو جيد واحتج العلامة في المختلف على وجوب القضاء دون
الكفارة بانه قد وصل الى الجوف ما يفطر بابتلاعه [illegible] الاغتذاء وبصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة وتعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل
السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات لا نسلم نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة انتهى واورد على الحجة
الاولى انه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء وعلى الثانية ان الصوم علة لتحريم
الاحتقان وكراهته واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان او اباحته لا عند وجوده وهو واضح
قال في المختلف قال ابن الجنيد [illegible] ولا حليل فوصل الجوف افطر ولكن [illegible]
التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره [illegible] لنا انه قد وصل الجوف مفطرا باحد
المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كالحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد خالف
لقيام الدليل انتهى ولا يخفى ضعف ما قواه فان الاصل صحة الصوم والابطال يتوقف على الدليل وليس فليس الثانية
اكثر الاصحاب على ان صب الدهن في الاذن غير مفطر وقال ابو الصلاح على ما في المختلف انه مفطر ويدل على الاول ما رواه في الكافي
الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وما رواه في الصحيح او
الحسن عن حماد قال سالت ابا عبد الله عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وفي الموثق عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال في المختلف احتج ابو الصلاح بانه يصل الى
الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا انتهى الثالثة قال في المختلف قال لو طعن نفسه طعنة وصلت الى الجوف لم يفطر
[illegible] بذلك فعل به او فعل هو بنفسه فلذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر [illegible] واختاره ابن ادريس والاقرب
الاول لنا انه اوصل الى الجوف الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة واحتج الشيخ بالاصل
صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد انتهى اقول الاقوى ما ذهب اليه الشيخ والحلي وما احتج به
العلامة لايجاب [illegible] الشيخ وهو في غاية الظهور والوضوح وكذا يجب الامساك عن تعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام بلا خلاف في ذلك ولا في عدم الافساد بغيره من انواع الكذب وان حرم والمشهور انه لا يجب به قضاء ولا كفارة
وممن قال به المحقق والعلامة في المختلف وقال في الخ وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم ولم يبطله واختاره ابن

ادريس

ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا والى هذا القول مال جماعة من المتاخرين ومتاخريهم واختاره صاحب المدارك لانها
للاصل والحصر لان المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس ويمكن ان يقال ان الاصل يجب الخروج عنه بما ياتي من الادلة والحصر المذكور ليس حقيقيا لوجود مفطرات
اخر ايضا دلت عليها الادلة وقيل والقائل به الشيخان والمرتضى في الانتصار وابو الصلاح وابن البراج يجب به
القضاء والكفارة وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء به احدهما
ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وفي الموثق عن سماعة قال سالته
عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولكن الاستناد
اليهما مشكل لضعف سندهما باشتمال الاول على منصور بن يونس وقد قال الشيخ انه واقفي وروى الكشي حديثا
معتبر الاسناد يتضمن انه جحد النص على الرضا ع لاموال كانت في يده وباشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبضعف سند الرواية
الثانية بالاضمار واشتماله على جماعة من الواقفية هذا كله مضافا الى ما اشتملا عليه مما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء
بذلك ويمكن ان يقال ان ضعف السند مجبور بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفت واشتمال الخبر على ما خالف الاجماع لا
يقدح في حجيته في الباقي كما تقدم مرارا بل هو من قبيل العام المخصوص على ان ظاهر المحقق صاحب المدارك ان الدليل
منحصر في هذين الخبرين مع ان هنا اخبارا اخر ايضا منها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ايضا قال سالته عن رجل كذب
في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع يفطر الصائم وما رواه في الوسائل عن الصدوق في الخصال عن الصادق
ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع ومنها حديث
محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد
الى غير ذلك من الاخبار انها دلت على ان الكذب يفطر الصائم وقد ثبت وجوب القضاء والكفارة على من افطر متعمدا كما
انه ويعد هذا الكذب مفطرا فيترتب عليه القضاء والكفارة اللهم الا ان يقال ان المتبادر من معنى الافطار افساد الصوم بالاكل
والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه مضافا الى ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافراد المتبادرة
والمسالة لم تصف من شوب الاشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بحال والله العالم وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار
الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به وهو المحكي عن الشيخ في الجمل والاقتصاد والخلاف والمبسوط
وظاهر العلامة وفي نهج الحق وظاهر الغنية الاجماع عليه حيث قال ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق
والنفض وغيرهما اذا وصل الحلق متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص
الدال على ايجاب الكفارة بالافطار انتهى استنادا الى الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه

غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ويجاب عن الاجماع بوهنه وتحقق النزاع
وعن الرواية بانها ضعيفة سندا باشتمالها على عدة من مجاهيل مقطوعة مضمرة غير مسندة الى الامام لجهالة السائل والمسؤول عنهما
مع عدم معرفة السائل وعدم الوثوق به من كونه لا يعتمد في امور دينه واحكامه على غير الامام وربما تدل على وجوبها اي القضاء والكفارة
بشمول المضمضة والاستنشاق الجامع انه خلاف الاجماع وتدل على خلافه الاخبار كما ياتي انشاء الله ومنهم من قيده بالغليظ ولكن
قصر الحكم على مورد الوفاق لا ان الرواية المذكورة ولا اعتبار الذي عولوا عليه وهو انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا
لم يقتض التعميم ومنهم من اوجب به القضاء خاصة كابي المفيد وابي الصلاح وابن ادريس اقتصارا على القدر المتيقن المجمع عليه
واصالة براءة الذمة من الكفارة وهو حسن ان لم يوجد دليل اخر او ثبت الاجماع وان حكاه ابن ادريس والمحقق في المعتبر
توقف في الحكم وقال بعد ايراد رواية سليمان وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل بها وليس الغبار كالاكل والشرب
ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في الشرائع وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وقال العلامة
في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك واشار بذلك الى ما تقدم نقله عن السيد من اشتراط الاعتياد
في الماكول وذهب اليه بعض متاخري المتاخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة واعتضاده بالاصل وبما رواه الشيخ عن
عمرو بن سعيد في الموثق عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال
جائز لا باس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به وهو مع اعتباره لكون الموثق حجة صريح في
المطلوب وحمله على غير الغليظ جمعا بينه وبين ما تقدم كما ذكره صاحب الوسائل مع كونه تحكما مردود بان الغبار نوع
من المتناولات فان كان مفسدا للصوم فلا فرق بين قليله وكثيره والا فلا وخروجه لا افساد ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
حيث دل على حصر المفطر في الاربعة خرج منها ما خرج بالدليل وبقي الباقي ويؤيد ذلك موثقة سماعة بن مهران
المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال لا اعلم انه عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام والاحتياط
في المصير الى القول الاول سيما بعد نقل اجماع الامامية ومخالفة الفقهاء الاربعة وايضا رد ضعف الرواية بالاجماع والحق
بعض المتاخرين بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء تتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحوه ولا يخفى ضعفه لما
عرفت من ضعف دليل الملحق به وموثقة عمرو بن سعيد من نفي الباس عنه مفتاح الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من
مفتاح
اجنب ليلا من رمضان ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر عليه فلا قضاء ولا كفارة عليه وقال في المدارك هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي المنتهى انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ومثله في الذخيرة المشهور بين الاصحاب وحكي عن
المحقق في المعتبر انه قال ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا
مع انه قال في موضع اخر في المعتبر من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه
والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط
في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف انتهى وهو صريح في رجوعه عن القول الاول ويدل

على ذلك

على ذلك مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وصحيحة العيص المتقدمة في المفتاح السابق بل
في الذخيرة واعلم ان الشهيد الثاني بعد تصريحه بان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل قال لا بد مع ذلك من احتمال الانتباه
والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به وهو
غير بعيد انتهى والمشهور بين الاصحاب ايضا ان من انتبه من النومة الاولى ثم نام ثانيا ناويا ايضا حتى اصبح فعليه القضاء خاصة
ولو انتبه ثم نام كذلك حتى اصبح كان عليه مع القضاء الكفارة ويدل على الحكم الاول ايضا ما تقدم من صحيحتي معاوية بن عمار
وابن ابي يعفور وغيرهما وما دل عليه بعض الاخبار المتقدمة في المفتاح السابق من وجوب القضاء باول نومة وقد عرفت
انه محمول على متعمد البقاء على الجنابة كما اشرنا اليه سابقا وصرح به في بعضها واما الحكم الثاني فاستدل عليه الشيخ في التهذيب
بالروايات الثلاث الاخيرة في المفتاح السابق وهي رواية ابي بصير ورواية سليمان بن جعفر المروزي ورواية ابراهيم
بن عبد الحميد ولا يخفى ان هذه الروايات الثلاث ليس فيها اشارة الى التفصيل المذكور بالكلية وانما ظاهرها في ترتب
ذلك على اول نومة وقد صرح فيجب حملها على من نام متعمد البقاء على الجنابة كما هو صريح بعضها وقد صار اليه الفاضلان في
المعتبر والمنتهى من سقوط الكفارة مع تكرر النوم ناويا للغسل ووجوب القضاء خاصة غير بعيد ويدل على حمل الروايات
الثلاث على ذلك قوله في الفقه الرضوي واذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم
وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم
تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه فان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم
والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا اذا عرفت هذا اتضح لك ما في قول العلامة
مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في النومة الاولى للصحاح المتقدمة الدالة باطلاقها على وجوب القضاء
بأول نومة كصحيحة الحلبي والروايات الثلاث الاخيرة خلافا لبعض المتاخرين فحرمه فاوجب به القضاء خاصة كما عرفت
وليس بجلي لما عرفت من الاستدلال وفيه ان اطلاق الاخبار التي اشار اليها مقيد بغيرها كصحيحتي ابن عمار وابن ابي يعفور
الدالتين على القضاء بالنومة الثانية بقول مطلق اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه مطلقا في النومة
الاولى والثانية او الثالثة لما اشار اليه وقد عرفت ما فيه ولو عزم على تركه اي ترك الاغتسال قبل الفجر فعليه الكفارة
ايضا مع القضاء مطلقا هذا ما يقتضيه التوفيق بين الجمع حمل الاخبار الدالة على نفي القضاء والكفارة على النوم مع العزم
على الغسل مطلقا وحمل الاخبار الدالة على وجوب القضاء فقط بالنومة الثانية مع عدم العزم وحمله على الغسل وحمل الاخبار
الدالة على وجوب القضاء والكفارة بالنومة الثالثة مع عدم العزم على الغسل والشيخ ومن تبعهما باسقاط التفصيل للقضاء في
النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه و
هو جيد بالنسبة الى النومة الثالثة واما بالنسبة الى الاولى والثانية فقد عرفت ما فيه ولا يجب الامساك عن غير المفطر اذا غلب
على ظنه الغروب بل يجوز له الافطار ولا اصل فقال في المدارك لا اختلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب

ان اذا لم يكن للمكلف طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن انتهى وقال في الذخيرة وما ذكره من
نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك وقال المحقق في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة
بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم
المذكور وما هو قريبه متجه لظاهر صحيحة زرارة الاتية وقال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود
عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء وان كان قد غلب على
ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعلق المبسوط فانه اوجب القضاء لاجل
لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل فان وقف ذلك انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد من
ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن
يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشك اذ ذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
القضاء مع الظن وقال ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس واطلق وقال ابن البراج فيما يوجب
القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن
ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه
القضاء دون الكفارة وان كان مع غلبة ظنه فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار
تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة الى ان قال بعد كلام طويل ويحتمل في هذه
المسألة من المحقق فيقوى والذي اميل اليه وافتي به واعتمد عليه اكثر في الفتيا ثم قال واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه
اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشأ خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر من انه من بنى على غلبة ظنه لم يكن
عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى لحجة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس
للرجحان مرتبة محدودة فتكون ظنا واخرى تكون غلبة ظن ثم قوله اذا افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة
خطأ لانه لو افطر مع الشك لم يجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا انتهى كلام المختلف واختار صاحب المدارك
قول الشيخ والصدوق من انه ان افطر مع ظن الغروب فليس عليه شيء من قضاء او كفارة وان ظهر خلافه بان تبين بقاء النهار
للاصل والصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وهي ظاهرة
الدلالة على القول الاول وحملها على الجزم بعيد ورواه الكليني ايضا قال الصدوق بعد ايراد الرواية ولذلك روي ان عليكم
وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان

السحاب

السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وهذه الاخبار ظاهرة في القول بعدم وجوب القضاء خلافا للتهذيب ومن تبعهم
فيقضي لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل فيكون قد تناول ما نافى الصوم عمدا فيلزمه القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول
الشبهة والجبر لذلك رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ عن محمد
بن يعقوب ولا يخلو هذا القول من قوة نظرا الى ما استدل به اولا ثم وجوب القضاء كما عن المختلف والدروس مع كونه الاوفق بالاحتياط
وان كان القول الاول اقوى لاستفاضة النصوص فيه وصحتها مع اعتضادها باصالة البراءة وعدم صراحة الخبر المذكور في وجوب
القضاء مع الخفض من القدح في سنده اذ ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم فيمكن حمله على الرواية اما مع ضعفا لتوهم ان الافطار في
الاثناء يبيح في الباقي ولا ينافي ذلك الاستدلال بالاية لان غاية ما يدل عليه وجوب الامساك الى الليل مطلقا سواء اكل في الاثناء ام
لا وكذا قوله تفريعا عليها فمن اكل الى اخره ومع التنزل عن جميع ذلك فيمكن حمل الرواية على التقية لانها موافقة لما عليه الجمهور
كما لا يخفى ولا يجب الامساك عن فعله اي فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها بلا خلاف فيه كما في المدارك حيث قال
لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وفي الذخيرة حيث قال
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر للاصل وهو استصحاب بقاء
الليل واصالة عدم وجوب القضاء ويدل على ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في شهر رمضان بالليل من ان اشك قال كل حتى لا
تشك وما رواه العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا
بما رواه في الكافي باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه
ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك
فامسك اذا عرفت هذا فلا فرق فلا يجب الامساك عن فعل المفطر وان وجب به القضاء للصحاح المستفيضة ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة
يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما رواه
المشايخ الثلاثة في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه
قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر الحديث ومن

وعن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور
فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ومقتضى صحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة ان من تناول
المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء تناول المفطر بعد المراعاة ام قبلها كما صرح
به العلامة وغيره ويدل عليه ما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر
اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما وقال في المدارك وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم
رمضان في الحكم انتهى وتوقف فيه السيد في الذخيرة ويستفاد من بعض عبارات المتقدمين انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد الظن المستند
الى المراعاة ويدل عليه ايضا مضافا الى الاصل ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر
تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي
لم يكن عليك شيء وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابن هاشم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية تنظر
طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجد قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ عن الكليني بتفاوت ما واعلم ان المصنف اورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع
الفجر كما في عبارات جملة من الاصحاب وفي عبارات جملة منهم ايضا لفظ الشك ولعل ما ذكرنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء لاطلاق
النصوص المتقدمة بل اختصاصها بالشك مع ان ثبوته مع الظن يدل على ثبوته مع الشك بطريق اولى الا ان التعبير بالشك
بدل الظن لعله اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة لعدم دليل على ثبوتها مع تعمد المفطر كما تقدم ان المشهور بين الاصحاب
كما في الذخيرة تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء كما في المحكي عن المحقق والاظهر الاصل
مع اختصاص النصوص والفتاوى بحكم التبادر بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على المتامل فيها ولا يجوز بحسب الاصل الاخلاد
مطلقا في فعل المفطر اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذبه ثم تبين صدق المخبر مع القدرة على المراعاة بلا خلاف ظاهرا بين الاصحاب وفي الذخيرة
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولا تجب به الكفارة للاصل وعدم ورودها ومقام البيان وان وجب به القضاء لظاهر
موثقة المنجبرة للصحيح او الحسن الذي رواه المشايخ الثلاثة عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي
وعن العلامة في التحرير والمنتهى والشهيد انه لو كان المخبر عدلين فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان الحكم بقولهما شرعا
كشهادة الافطار بعد طلوع الفجر والرواية غير مانعة لاختصاصها باخبار الواحد الا ان عدم وجوب الكفارة لا يخلو من قرب
للاصل السالم عما يصلح للمعارضة مع عدم ثبوت حجية خبر العدلين مطلقا بحيث يشمل محل البحث اللهم الا ان يقال بالاجماع
الدال على حجية خبر الواحد العدل بدلالته وقد تقدم تحقيق ذلك سابقا ولا يجب الامساك عن ابتلاع النخامة صدرية
كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم وفاقا للفاضلين والمعتبر والتذكرة والمنتهى وصاحب المدارك للاصل ولان ذلك
لا يسمى اكلا ولا شربا فيكون سائغا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ولان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج

مساواتها

مساواتها للريق في الحكم ولان ذلك لا ينفك عنه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ولما رواه الشيخ في الموثق عن غياث
عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته وليس في السند من يتوقف فيه
الا غياث بن ابراهيم وقد وثقه النجاشي الا ان العلامة قال انه بتري وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي عمير عن محمد بن
المفضل عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته خلافا للشهيدين فمنعا من ابتلاعها صدرية كانت
او دماغية اذا وصلت الى الفم وجوزاه مع عدم وصولها اليه ولعل مستندهما انه مع عدم الوصول الى الفم فلا يصدق عليه الاكل اما
مع الوصول الى الفم والابتلاع فيصدق الاكل وفيه انه لا يصدق الاكل على ذلك ومع فرض الشك في الصدق فالاصل العدم مضافا
الى ما سبق من الخبر المؤيد بالاصل والاعتبار وخلافا للفاضلين في الشرايع والارشاد فجوزا ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم
ينفصل عن الفم ومنعا من ابتلاع ما ينزل من الدماغ وان لم يصل الى الفم وما تقدم من الادلة حجة عليهما قال في الذخيرة ثم ان قلنا بكون ذلك
مفسدا للصوم ففي وجوب الكفارة تامل وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريم اكل ذلك على غير الصائم وفيه تامل اذ التحريم
للاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا
ابرأته ولا يجب الامساك عن ابتلاع الريق اذا لم يتغير الطعم ونحوه كالكندر اذا لم يجد اجزاءه بل يكره ذلك وفاقا لجمع
من الاصحاب كالشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة في التحرير والارشاد وغيرها وصاحبي الذخيرة والمدارك وغيرهم للاصل
وهو اصل الاباحة واستصحاب صحة الصوم اذا انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ولما رواه الكليني في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال في المختلف قال الشيخ عن حديث
ابي بصير هذا الخبر محمول على انه قصد بذلك ان العلك مكروه وقوله نعم ينافيه اللهم الا ان قصد التحريم منعناه
انتهى والحديث المذكور ظاهر في الكراهة خلافا للنهاية حيث قال فيها لا يجوز للصائم مضغ العلك واستدل له في المختلف
باشاعة انتقال الاجزاء فاذا وجد الطعم تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا ثم قال والجواب المنع من
من التحلل بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم وقد يدرك باحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك قال في
المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا والنهي عن مضغ ذلك في الحسن او الصحيح كالصحيح بابراهيم
بن هاشم المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمول على الكراهة جمعا بينه وبين
ما تقدم ونفي البأس للعالم ولا يجب الامساك ايضا عن صب الدواء في الاذن وان كره وفاقا للشيخ في المبسوط والنهاية والصدوق في
المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا بأس به واختار العلامة في المختلف الكراهة ايضا جمع من الاصحاب وهو الاقوى للاصل
كاصالة البراءة والاباحة واستصحاب صحة الصوم وانعقاده فلا يبطل الا بدليل شرعي والحصر السابق المستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة والصحيح الذي رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال
لا بأس به وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به خلافا للحلبي حيث قال

ما في المخ التقطير في الاذن مفطر واحتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا وما تقدم من الادلة حجة عليه ولا يجب الاساك في
الاكتحال وصب الدواء في العين وقال جماعة من الاصحاب كالشيخ في النهاية والنافع والارشاد وصاحبي المدارك والذخيرة بكراهتهما
وهو الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والصحيحين وغيرهما من المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالكحل للصائم وعن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه ع في حديث انه كان لا يرى باسا بالكحل للصائم وعن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بالكحل
للصائم الحديث وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به وهذه الاخبار دالة
على الجواز وان كره الاخيرين وهما ما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد
في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وهذا التعليل ظاهر في كون النهي للكراهة دون
التحريم وما رواه الشيخ عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له
ذلك فقال لا يكتحل ويتأكد الكراهة فيما يجد له طعما في حلقه كما عن العلامة في التذكرة والمحقق واختاره في المدارك للصحيح الذي
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وما
رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فلا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه ولعل تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده
والجمع بين الاخبار اما بحمل اخبار الرخصة على الجواز المطلق وحمل اخبار المنع مطلقا على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على
شدة الكراهة من بعض الوجوه واما بتقييد الاخبار الدالة على المنع مطلقا بالاخبار المفصلة وحملها على الكراهة ولعله اولى
والله العالم ولا يجب الاساك عن صب الدواء في الاحليل وقال جمع من الاصحاب بل والذخيرة والاكثر على عدم الافطار
وقال في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به واختاره المحقق في المعتبر وصاحبا المدارك والذخيرة
وهو الاقوى للاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة واحتج عليه في المعتبر بان المثانة ليس موضعا للاغتذاء
قال وتوهم ان المثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد المثانة على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم الا بالحصول
انتهى وهو جيد خلافا للمبسوط حيث قال على ما في المخ لو صب الماء في الاحليل فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر
واستقربه العلامة في المخ واحتج بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باختياره فكان موجبا للافطار
كما في الحقنة وجوابه يعلم من كلام المحقق ولا يجب الاساك عن السعوط ان لم يبلغ الحلق وان كره وقال المشهور بين
الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وحكى في المخ عن الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد انه قال السعوط مكروه مطلقا وقال
وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده الى (?)

فعل

فعل في المفطرات قال ابن الجنيد والصدوق في المقنع لا باس به انتهى ما في المخ وبالجملة فالاقوى الجواز مع الكراهة للحصر
المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وللموثق الذي رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط
للصائم ونحوه ما رواه عنه عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وما رواه في
الكافي عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره
خلافا للمفيد والديلمي سلار فيقضي ويكفر مطلقا تعدى الى الحلق ام لا واحتج لهما في المخ بانه اوصل الى الدماغ المفطر
عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف ولا يخفى ضعفه فانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق جوف مفطرا
بل المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال لا يجب في التهذيب واما السعوط فليس فيه شيء من الاخبار
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة وخلافا للحلبي وابن الصلاح والقاضي ابن البراج فيقضي
خاصة على ما حكي عنهم في المخ وحجتهما تعلم مما تقدم والجواب الجواب قال في الذخيرة واعلم ان الكفارة واحتج
المص بانه اوصل الى جوفه المفطر فكان عليه القضاء والكفارة وفيه نظر لانتفاء ما يدل على ان الايصال الى الجوف مطلقا
مفطر انتهى وهو جيد ولا يجب الاساك عن الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره وقال الشيخ في الخلاف
وابن ادريس وغيرهما للاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة خلافا للمبسوط حيث قال على
ما في المخ لو طعن نفسه بطعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امر غيره بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر
واختاره في المخ واستدل عليه بانه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة
ولا يخفى ضعفه ولا يجب الاساك عن شم الرائحة الغليظة وقال المشهور للاصل وعموم والحصر المستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم المتقدم خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر الذي رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهو ضعيف سندا بالارسال ودلالة لان الغليظ لغة
انما يوصف بها الاجسام مجازا ان يكون مراده فالرائحة ويحتمل ان يكون قوله وقد دخل في انفه وحلقه غبار راجعا
بالشم الرائحة الغليظة واستدل له في المخ ايضا بان الرائحة عرض ولا انتقال للاعراض محال وانما انتقل اليها بانتقال محلها
فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك موجب للافطار والجواب ان الرائحة لم تنتقل وانما الهواء
ينفعل ويصل الى الخيشوم لان محل الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه الجماعة مع كثرتهم ولا يجب الاساك
عن مص الخاتم ونحوه ولا يفسد الصوم به بلا خلاف بين الاصحاب كما في الذخيرة ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وعن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وما رواه الصدوق عن منصور بن حازم انه قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ولا يجب الاساك عن مضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وذوق المرق ولا يحصل الافطار بذلك للاصل والحصر السابق وخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحلبي والكليني فيه او في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال لا بأس به وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير ان كان لها وما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ
للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان قال الشيخ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة
الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما
من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام انتهى ولا يخفى بعده اذ ليس في الاخبار المتقدمة دلالة على اعتبار
هذا التقييد والاولى حمل النهي فيه على الكراهة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
قال في المدارك ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاصح انه لا يفسد صومه بذلك للاذن
فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب
القضاء وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر انتهى وهو جيد ولا يجب الامساك عن الاستنقاع في الماء للرجل
ولا يكره له للاصل وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من
قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك
الحديث وما رواه الصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما ذكره انهم من عدم الاحكام
كله للاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم والصحاح المتقدمة كما عرفت والذكور الاخير وهو الاستنقاع في الماء للمرأة
وهذا هو المشهور بين الاصحاب الا في التحرير فلما رواه الكليني والفقيه عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه في العلل ورواه الكليني والشيخ
وحملا على الكراهة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم السابقة خلافا للحلبي فاوجب القضاء وللقاضي ابن البراج فاوجب مع القضاء الكفارة
تعليلهم بتحمل الماء دليل على الافطار الموجب لها وللقضاء خاصة وهما شاذان لضعف المستند مع حمله على الكراهة ويلحق
الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي لمساواتهما في العلة وفيه تامل ولا يجب الامساك عن الاستياك بالعود اليابس
والرطب بلا خلاف في الاول وعلى المشهور في الثاني بل قال في المدارك بعد قول المحقق ويستحب السواك للصائم باليابس
والرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب ثم استدل

على الاستحباب مضافا الى العمومات بصحيحتي ابن سنان والحلبي الاتيتين وظاهره عدم الخلاف في الجواز وان العماني قايل
بالكراهة وقال في الحج قال الشيخ لا بأس بالسواك اول النهار وآخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه و
الشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالسواك للصائم في اول النهار وآخره ولا يستاك بالعود الرطب انتهى وظاهره التحريم
والذي يكون صريحا نقل عن الشيخ ما يدل على القول بكراهته ايضا وكيف كان فالاقوى الجواز مطلقا للاصل وهو اصالة الاباحة
وعدم المنع تحريما وكراهة واستحباب صحة الصوم والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والصحيح الذي رواه الشيخ
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد
الله قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وان كره الاستياك بالرطب كما نص عليه الشيخ للمعتبرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب الحديث وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وعن عمار
بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب اقول والاظهر حمل النهي في
هذه الروايات من كراهة السواك بالرطب وعلى نفي البأس في صحيحة الحلبي على نفي الكراهة ويبقى الاستحباب
فيما عداه عملا باطلاق الروايات المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء
وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى العمومات
الا ان بعض الاخبار يظهر منها استحباب السواك بالرطب ايضا مثل ما رواه الشيخ عن الحسن الراشد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما
تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل
لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وعن [illegible]
باسناده عن علي قال لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك
فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي عليه السلام فان قال قايل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك
للسنة التي جاء بها جبرئيل وظاهرهما ان الاستياك بالرطب سنة ويؤيدهما اطلاق الاخبار المتقدمة وبعض العمومات
الا ان الاحوط ترك الاستياك بالرطب وان كان العمل بها لما كان خلافا للعماني فلا يجوز وقد تقدم مستنده وجوابه ولا
يجب الامساك عن المضمضة بلا خلاف قال في المدارك واعلم انا لا نعرف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء
وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في
[illegible] عدم جواز المضمضة للتبرد استنادا الى مرسلة يونس ولا دلالة فيها وكيف كان فالاقوى جوازها مطلقا
للاصل المؤيد بالخبر المروي في الكافي عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ

والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والثاني وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا اختيار
قال في الذخيرة قال في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء
الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره
فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا انتهى كلامه وظاهره
الاجماع على التفصيل ووجوب القضاء في التبرد والعبث وعدمه في الطهارة كما هو صريح الانتصار والخلاف والغنية للخبرين احدهما
ما رواه في الكافي عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض والثاني ما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء
فلا بأس به ورواه الصدوق عن سماعة عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح الذي رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة
فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء ونحوه ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة
فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء وظاهرهما التفصيل بين الفريضة والنافلة ولا بأس به لعدم منافاته
لما تقدم له وقد نقل الشيخ عن طائفة من الاصحاب انه يميل الى انه ان توضأ لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وفي الاخبار الواردة
في المقام رواية سليمان بن حفص المتقدمة في الاستنشاق وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في
حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء ويمكن حملها على ما
اذا كانت في وضوء جمعا بينها وبين ما تقدم وعن الشيخ في التهذيب انه قال المتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا
كان للصلوة فلا شيء عليه بما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة ولعل مستنده رواية سليمان
بن حفص المتقدمة وقد تقدم الجواب عنها مع انه لم يقل احد باطلاقها لشمولها ما اذا لم يتعمد الحلق فينبغي تقييدها بما
اذا تعمد الازدراد جمعا بين الاخبار ولما تقييدها بصورة التعدي خاصة فغير ظاهر لخلوها من النصوص المتقدمة
قال في الذخيرة واعلم ان المصنف والتذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل
الطعام بالمضمضة كانه اراد مضمضة الصلوة وتبعه الشهيد في الدروس وفي الالحاق يلحق بالمضمضة الاستنشاق الظاهر
العدم وتردد فيه المصنف في المنتهى انتهى اقول والاقوى العدم للاصل والحصر السابق وغيرهما من العمومات **مفتاح** يكره مع مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء ومع ظنه يحرم لمن تحرك شهوته بذلك وفاقا للعلامة في التذكرة والمحقق في
المعتبر وصاحبي المدارك والذخيرة الاظهر خلافا للفاضلين في الشرايع والارشاد وللصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك
ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم

يقبل

يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين
قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني
قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ومن الاخبار الواردة في هذا المقام ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم
وما رواه الصدوق مرسلا انه سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم فقال هل هي الا ريحانة يشمها قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا الصق ذكره باهله في شهر رمضان فامنى
كان عليه عتق رقبة وهو محمول على النقص وعدم الاعتبار وحصول النقض بذلك وعن سماعة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله
في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف
وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وعن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وخصه الشيخ بالباشرة وفي العلل عن ... جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام وفي العيون بسنده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمراة الحسناء وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصلوة والصوم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان
للصائم ايفطر فقال لا وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا بأس وان
امذى فلا يفطر وقال وقال لا بأس ... الغشيان في شهر رمضان بالنهار وعن الصادق عليه السلام في حديث قال واما ...
فلا بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان وفي الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يحل له ان يمس ... الرجل في شهر رمضان وهي حائض فيقبل ... قال لا بأس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له
وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس واما بشهوة فلا
يصلح ويكره للصائم فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم بحجامة او غيرها كما في الارشاد والشرايع وغيرهما
قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ... وقال انه ليس بمحرم ... اجمع وكذا يجوز
الصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على
نفسه الضعف وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه
الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يتخوف شيئا قال نعم ان شاء وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وهذه الروايات مختصة بالحجامة فلو اقتصر في الكراهة عليها وعلى ما فيها

خالفنا الاصل على المتيقن لكان اولى الا ان التعليل الوارد فيها يقتضي تعدية الحكم الى غيرها مما شاركها في المعنى ويدل على الجواز
مضافا الى ما تقدم ما رواه الصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان وقال ابدا اذ الرمضان يحتجم
في شهر رمضان احتجما بالليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس وفي العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن ابيه عن ابائه
عن علي قال ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم ويدل على كراهة دخول الحمام المضعف ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس ما لم يخش ضعفا ويدل على الجواز مضافا الى الاصل
والعمومات ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس ويكره للصائم بل الثوب
على الجسد كما في الشرائع والارشاد والمدارك والذخيرة وغيرها للنصوص منها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ويدل على ذلك رواية الحسن الصيقل
والمثنى المتقدمتين في الاستنقاع ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات والحصر المتقدم وعدم دلالة الروايات على التحريم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الا ان هذه الرواية لا صراحة فيها في جواز بل الثوب على الجسد ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان
وفي الحرم وفي الليل ويوم الجمعة والحرم وان كان في اهل البيت صلوات الله عليهم للصحيح والحسن المروي في الكافي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا ورواه الشيخ بسند الصدوق مرسلا ونحوه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية
الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق واكثر الاصحاب لم
يذكروا الشعر في مكروهات الصائم وجمع منهم قد خصوا الكراهة بالنسبة الى المسجد ويوم الجمعة بالاشعار الدنيوية دون
ما اشتمل منها على حكمة او موعظة او مدح في اهل البيت او رثائهم كما عن الشهيدين في الذكرى وثانيهما في [illegible] والمحقق
الشيخ علي وصاحب المدارك والمحدث [illegible] فقال والمراد به كل كلام منظوم [illegible] لا بأس بها كما في
الصحيح الذي رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه وروى الصدوق في العيون وفي الصحيح عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروى عنه ع قال ما قال فينا
قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وعن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن بيت شعر يمدحنا
به الا بنى الله تبارك وتعالى له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب ونبي مرسل وروى
الصدوق ايضا في كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه

وفد

وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله
قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة وحده ثم قال هل فيكم احد
يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث
وهو صريح في جواز انشاد الشعر في المسجد الحرام لا مرية بذلك ويمكن ان يقال ان هذه الاخبار لا دلالة لها [illegible]
انشاد ما كان منه حقا في غير رمضان فيبقى الكراهة في رمضان استنادا الى الصحيحين السابقين سيما مع التصريح فيهما بالكراهة وان كان
حقا وان كان في اهل البيت الا ان بعض محققي متأخري المتأخرين احتمل حملهما على التقية ولا يخفى [illegible] مذهب العامة وذلك
ويمكن الاستدلال على عدم كراهة ما كان منه حقا في شهر رمضان بما روى [illegible] الاسلام الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن
الفضل الطبرسي في كتاب الاداب الدينية للخزانة المعينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن ابائك
ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع وهذا شهر رمضان
فقال ارث ابا الحسن ع في ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافيك على ذلك ويكره للصائم
شم الرياحين وهو جمع ريحان على المشهور كما في الذخيرة لا اعلم فيه خلافا كما في المنتهى انه قول علمائنا اجمع للاخبار
منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان الى غير ذلك من الاخبار الاتية والمراد بالريحان [illegible]
من النبات بنص اهل اللغة قال في مجمع البحرين والريحان كل نبت طيب الرائحة والجمع الرياحين واحده ريحانة بالخصوص واصله
ريوحان بياء ساكنة ثم واو مفتوحة لكن ادغم ثم خفف بدليل رويحة في التصغير ونقل في المصباح عن جماعة [illegible]
نبات [illegible] بدليل جمعه على رياحين [illegible] وتتأكد الكراهة في النرجس لما رواه في الكافي عن محمد بن الفيض
قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وعلل فيه بانه ريحان
الاعاجم قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع ولا يخفى ان غاية
ما تدل عليه الرواية هو الكراهة دون تأكدها والحق جماعة بالنرجس في تأكد الكراهة العلامة في جملة من كتبه المسك
لشدة رائحته والخبر المروي في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم
ثم [illegible] انما يدل على الكراهة دون تأكدها [illegible] حكي عن الحلي [illegible] والحاقه بالرياحين [illegible] على ما
عرفت [illegible] المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان التطيب تحفة الصائم منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الكافي عن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وروى الصدوق في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال مسندا عن الصادق ع
قال من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وفي الخصال مسندا عن الحسن بن علي ع قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته [illegible]

ويحرم ثوبه ويكره للمرأة الصائمة ان تمتشط براسها وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام اذا صام يتطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان ويتلذذ به مثل ما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد في حديث قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وقال الكليني بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم السابقة وروي
انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به وقال الصدوق كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط
صومي بلذة وفي بعضها نفي البأس عنه مطلقا وفي بعضها نفيه عن غير التلذذ به منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الكافي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب
ويشم الريحان ومنها عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به وظني ان الكراهة
في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد والنرجس اشد في الصوم من سائر
الرياحين عند علمائنا خلافا لهم لما رواه الصدوق والشيخ قال سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال
لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم ولم يجمع بين النصوص المتقدمة ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام الكليني وقال المفيد في المقنعة قال ان
ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعبقون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم
العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام مع ان اخبار الكراهة ضعيفة
ولكنها مجبورة بعمل الاصحاب واجماعهم المنقول مع تساهل ادلة السنن والكراهة وكيف كان فالاولى
الكراهة مطلقا للاجماع المحكي والاخبار المتقدمة مسئلة في آداب الصائم روى الكليني والحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك زاد
الكليني وجراح روي عن الصادق عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك هكذا وجدت الخبر ولعل قوله وان رسول الله سمع امرأة الى آخره
فهو خبر آخر وفي الكافي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وعن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه
وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله يا جابر
ما اشد هذه الشروط وروى الشيخ عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وفي الكافي عن [illegible] عن ابي
عبدالله

عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار [illegible] الى غير ذلك من الاخبار مسئلة ليس على الناسي شيء [illegible] ولا
في شيء من المفطرات للاجماع المحكي عن المنتهى حيث قال لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة في جميع
المفطرات ناسيا وفي التذكرة لا نعلم خلافا بين الاصحاب في ان من فعل المفطر سهوا لا يوجب الافطار ولا القضاء ولا الكفارة وللصحاح
المستفيضة منها ما رواه المشايخ الثلاثة بالاسانيد الصحيحة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ورواه الكليني في الصحاح الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صومه وما رواه الصدوق في الموثق
عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال [illegible]
لا انه [illegible] في شهر رمضان [illegible] ولا يجب عليه القضاء وما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل صام في
شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاء وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
في شهر رمضان قال يتم صومه انما هو شيء اطعمه الله اياه [illegible] عن [illegible]
اكل وشرب ناسيا [illegible] وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت [illegible]
[illegible] عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيام [illegible] فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه [illegible]
في الرجل وهو صائم فيجامع اهله [illegible] ولا شيء عليه [illegible] الشيخ على النسيان [illegible]
والمحرم بان اهله ناسيا فلا شيء عليه [illegible] كلام الاصحاب يقتضي
[illegible] ذلك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاكل والشرب والجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولكن الاستدلال [illegible]
[illegible] افطر على صائم [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]

ويؤيده حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكم هذه الاشياء ومن جملته القضاء وسقوط الكفارة
ولانه لا خبر انه فلا يتوجه اليه النهي الصحيح انتهى حكى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد عن بعض الاكراه على الافطار غير مفسد ما
صوم وتقويه بالدليل واضح وهو عدم التكليف عقلا ونقلا مثل وما استكرهوا ونحوه ويؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره من جهة
دونها سوى ... علمه كفارة انهما الا ... قال ويدل عليه ما يدل على جواز الاكل للتقية ثم نقل جملة من الاحاديث الدالة على الافطار
الصادق عليه السلام تقية حيث خرج الى ابي العباس وقال انه خلافا للمبسوط فذهب الى انه مفسد لصومه لانه يفعل باختياره لان الامر مع التوعد لا يخرجه عن الاختيار فعل
فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وكان منظره في اثبات الحكم الى العمومات الدالة على وجوب القضاء بفعل
المفطر وهو ضعيف لان ثبوت العموم بحيث يشمل محل البحث ممنوع اذ القدر المتيقن من الاخبار ثبوت القضاء وغيره في هذه
الحالة ويمكن ان يقال ان كلية الكبرى يمكن استفادتها من الخصوص المتقدمة الواردة في المتسحر في شهر رمضان بعد الفجر
قبل المراعاة وتوضيح ذلك ان التنافي بين الاكل والصوم بحيث لا يجتمعان وان كان الاكل جائزا شرعا ولذا امر هذا المتسحر
بعدم صوم يومه لانه كان قضاء عن رمضان ... ولو كان المتسحر مراعيا ... ذلك ان حقيقة الصوم هي الامساك عن
تمام المفطرات وهي هو غير متحقق فيما نحن فيه قطعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان معناه
الحقيقي الشرعي لو سلم ليس الا ما هو المتبادر عند المتشرعة من الامساك المخصوص وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف اصلا
وذلك منتف هنا ولهذا يصح سلب الصوم والامساك فيقال انه ما صام وما امسك ولو اضطر الى ... ذلك
اطلاق لفظ الافطار في بعض الاخبار الاتية واذا ثبت ثبت وجوب القضاء لعدم الفرق بينهما واما حديث وما
استكرهوا فالمراد به رفع المؤاخذة لا رفع جميع الاحكام كما لا يخفى ولا ريب ان الاحتياط في القضاء وفي حكم ...
المكره المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص منها ما رواه في الكافي صحيحا عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم
وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه فقال ادن
فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر
رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وما رواه الشيخ عن خلاد بن عمارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس
هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت
فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان وما رواه في الكافي مرسلا عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت
افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر
علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ويستفاد منه ثبوت القضاء بل وجوبه ويؤيده ما قدمناه في المكره ويؤيده ايضا ان
المقتضي لوجوب القضاء هو الافطار الاختياري وقد اشتملت على حكمين احدهما ثبوت الاثم والذنب الموجب للعقوبة و...

امر

امر الكفارة لدفعه وثانيهما قضاء ذلك اليوم والمعلوم المقطوع به من اخبار تسويغ الافطار للاكراه رفع الاثم خاصة فيبقى
ما دل على وجوب القضاء بحاله سالما عن المعارض وبذلك يندفع ما يقال ان الاصل عدم وجوب القضاء وثبوته يحتاج الى
الدليل فتدبر ثم ان الظاهر من اخبار التقية وكلام الاصحاب الاكتفاء في التقية المبيحة للافطار بمجرد خوف الضرر وظنه خلافا
للمحكي عن الدروس من اعتبار خوف التلف على النفس ولعله للخبرين المتقدمين المرويين في الكافي وفيه انهما مع ضعف سندهما
لا دلالة لهما على التخصيص بذلك مع ان الاخبار الواردة في التقية تدل على الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كقوله في حسنة زرارة
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله
على ذلك رواه خلاد بن عمارة ونقل في المدارك عن الشهيد انه قال وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تدفع
به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس قال في المدارك ولا ريب في وجوب الاقتصار على
ما تتادى به الضرورة نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناء على ما ذهب اليه الشارح من كون تناول ... الا على وجه
الاكراه مفسد للصوم لان الكفارة انما تترتب على ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما يحصل به الفطر هنا كان مباحا ... يتعلق
به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الافساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما انتهى كلامه ره ... وفي حكم المكره
... وكل المفطر قبل الغروب لذلك اي للتقية ويكفي في الجواز ظن الضرر بذلك وان لم يبلغ التلف لاطلاق
النصوص المسوغة لها ... ويجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة لان الضرورة تتقدر بقدرها كما تقدم ... ومنها كما في
على الجاهل بالحكم لا الاثم ... تحصيل المعرفة ... القضاء والكفارة ... علق انما ... الحكم وهو المحكي عن الشيخ في موضع
من التهذيب واحتمله في المنتهى خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الاخبار بالقضاء فيمن عرض احد اسباب الافساد ومنهم
من اوجب الكفارة ايضا لعموم ما دل على وجوب القضاء والكفارة بالافطار كموثقة عبد الرحمن عن الصادق قال سألته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وصحيحته عن الصادق قال سألته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وصحيحة ابن سنان عن الصادق في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا ... قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وموثقة سماعة قال سألته عن رجل
اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن
اين مثل ذلك اليوم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
او ... رقبة الى غير ذلك من الاخبار والاظهر والاشهر ... الكفارة سقوطها كما عليه المحقق في المعتبر واكثر المتاخرين
للاصل وهو اصالة البراءة من وجوب الكفارة واستفادة ... الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل وتعمد الافطار
انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فانه من اتى بالمفطر جاهلا بكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار

وان صدق عليه انه متعمد لذلك اعمل بل قيد في بعضها كصحيحة عبد الله بن سنان بغير العذر والمجمع الحكم ما في الاخبار الاتية فتأ
من المعتبرة منها صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا وهو حال الاحرام عن الصادق عليه السلام قال اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته
ان ذلك محرم عليه ام جهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا
يقدر على الاحتياط معها ويدل على ذلك الموثق الاتي بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا كما عليه بعض حيث قال ومن جامع او
افطر فلا يجب عليه شيء وهو ظاهر الشيخ في موضع من التهذيب وحمله في المنتهى على الجاهل في الموثق
الذي رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه ان الاصل يجب الخروج عنه بالادلة السابقة واما الموثق فهو وان كان معارضا
للادلة الدالة على وجوب القضاء الا ان التعارض بينهما تعارض العموم من وجه لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة
الى القضاء وما دل على وجوب القضاء وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضاء فكما يمكن تخصيص ما دل
على وجوب القضاء بالموثق فكذا يمكن العكس بل هو اولى لرجحان ادلته من جهة السند وكثرة العدد والاشتهار بين الاصحاب
مع حمل الموثق على نفي الكفارة فتأمل ولا ريب ان القضاء احوط ولو احوط منه الكفارة ايضا والله العالم مسألة يجوز
افساد صوم غير المعين قبل الزوال مطلقا واجبا كان او مندوبا كصوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وقال
في المدارك هذا موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وتدل عليه العلامة ويجوز الافطار
وهذا النوع قبل الزوال وبعده قبل قطع كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف للاصل السليم
عن معارض المعتبرة الاتية ويكره الافطار بعده اي بعد الزوال في غير قضاء رمضان المحقق العلامة روى الشيخ عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتي قال جعلت فداك صمت اليوم فقال لي
ولم قلت جعلت فداك فقال لا وكذلك وانت لا تعد قلت بعد الظهر قال اتمم وهو خير لك
كما يأتي ونحوه ما رواه عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف
النهار فقد وجب الصوم وقيل اي في قضاء رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لحقه وغيره مما لم يتعين الصوم في
المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وبعد الزوال لا يجوز له الافطار بلا خلاف اجده وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا وفي الذخيرة ان الاصحاب قطعوا بذلك لا اعلم خلافا وذلك للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم الحديث وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما
شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت

الى

الى غروب الشمس وفي موثقة اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وما رواه الكليني باسناد معتبر عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى
اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد
زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وعن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الى
غير ذلك من الاخبار الدالة على التحريم فيكفر باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ومع العجز يصوم ثلاثة ايام وفاقا
للاكثر كما في رواية بريد العجلي المتقدمة وصحيحة هشام بن سالم الاتية في عليها وغيرهما وهذا الكلام مع اتساع وقت القضاء
مع التضيق يتعين الصوم فيحرم الافطار قبل الزوال ايضا لكن لا تجب به الكفارة للاصل السالم عن المعارض نقلها المصنف
فيكفر مطلقا لا وجه له والعماني ابن ابي عقيل حرم افساده فيما اي في قضاء رمضان مطلقا قبل الزوال وبعده حيث قال من
اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك للصحيح الذي
رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا
كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث ونحوه ما رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن
رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
وحمل الاول على الكراهة جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة والرواية الثانية مع ضعف سندها محمولة على ما بعد الزوال
كما يدل عليه رواية بريد العجلي والحلبي ابو الصلاح حرمه اي الافساد في الواجب مطلقا قبل الزوال وبعده فاوجب المضي
في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ولعله لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي
رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم
صومه الحديث ورواية زرارة المتقدمة واجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار واوجب ابو الصلاح الحلبي
الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان حيث قال ان كان القضاء لافطار تجب له الكفارة تعين فيها متعين مع القضاء فقال
في الخ وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين او وجوبها والذي صدق على من وجب في قضاء مطلق
النذر فقال في الرسالة على ما في الخ اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت
بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهو شاذ لم نقف على مستنده والعمدة عدم
الكفارة في الموضعين للاصل السليم عن المعارض مع انه غير متعين للقضاء فلا تجب به الكفارة واحتج في الخ للحلبي بانه مساو
لقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء الواجب وان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل كرها
وهو متحقق هنا ولا يخفى ضعفه فانه قياس محض ومع الفارق والافضل للمتطوع بالصوم اذا دعي الى طعام ان يفطر
ولو بعد الزوال وان تحتم الصوم عليه جماعة بلا خلاف في ذلك للنصوص المستفيضة منها الصحيح الذي رواه الصدوق
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله

صوم سنة قال الصدوق رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا وما رواه في الكافي عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر (ع) قال
من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل على اخيه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة
ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال
افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله (ع) من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو
صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وعن عبد الله بن جندب قال قلت
لابي الحسن الماضي (ع) ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وعن علل الصدوق
مسندا عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين (ع) قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر
لادخال السرور عليه وعن محاسن البرقي عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال
ان كان ذلك احب اليه فافطر وعن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يدعوني من اصحابنا وهو يوم صومي فقال اجبه
وافطر وعن حسين بن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك وعن السكوني عن
ابي عبد الله (ع) قال فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى (ع) قال
فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا وما رواه صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين
يديه خوان وعليه غسانية يأكل بها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا
افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل مؤمن
دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة
هذا ما وقفت عليه من الاخبار في المقام وقال المحقق البحراني في الحدائق بعد ايراد بعض الاخبار المتقدمة والمستفاد
من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام وربما اشتهر في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من تقديم
الطعام بشيء يدفع اليه من تمرة او شيء من الحلوا ونحوه لاجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار
ولا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى انتهى وفيه مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الفعل الموجب لها في يوم
ولو من رمضان واحد اجماعا محكيا في عبائر جماعة من الاصحاب كالمنتهى والتذكرة والمبسوط والمدارك والذخيرة وغيرها
اذا فعل موجبها في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي خاصة دون غيره كما ذهب اليه المرتضى (ره) لما رواه الصدوق في
العيون والخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن احمد عن علي بن
محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي
الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال (ع) عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة

فان اكل

فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وما رواه العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمس المذهب عنهم (ع) ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة
اخرى فعليه في كل مرة كفارة قال في المختلف ولم يفت هو بذلك بشيء بل ذكر هذا النقل ومعنى ما رواه في المختلف وانما ذكره مرسلا قال
ويؤيده ما روي عن الرضا (ع) ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي او تتكرر بتكرر مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع كما نسب الى الشيخ وحكاه
بعض اصحابنا وجعله المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع واليه مال في المسالك حيث قال واختار المحقق الشيخ علي تكررها
مطلقا وهو الاصح انه لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه والاكل والشرب مختلفان وبتعدد فان تعدد الازدراد وتحقق ان
الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب الا ما وقع النص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولجيب اولا بان الاسباب
السبب كالسابق مما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما يصدق على الاول خاصة وثانيا ان هذه الاسباب
قبل المعرفات فلا تعدد في اجتماعها على سبب واحد كما اعترف به الاصحاب في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة
في التطهير او تتكرر الكفارة بتكرر الموجب مع اختلاف الجنس فقط دون عدمه كما اختاره العلامة في الارشاد او
مع تخللها اي الكفارة بين الموجبين فيجب تكريرها والا فلا كما ذهب اليه ابن الجنيد حيث قال على ما في المخ واذا جامع
الكفارة فعاود وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان كفر ثم جامع
وعاود او عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة او تتكرر بتكرر الموجب مع اختلاف الجنس او
تخلل التكفير والا فلا كما عن العلامة في القواعد وجوه مختلفة قال في المخ والاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر
تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت
الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة يترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم
خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف ويؤيده ما روي عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن الصادق (ع) في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل او شرب او جماع وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دل على الاطلاق
هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان
عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في الثاني صدقه على الافطار
في المتقدم والماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة
ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني
مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل
وهو محال او الكفارة غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا (ع) ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا عام من انه يجمع
عقيبا ان الكفارة وعدمها لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان

الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل برائة الذمة وقول الشيخ ره انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت
على تكررها بتكرر الوقاع انتهى واجيب بان الكفارة انما تترتب على ما حصل به الفطر لا مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها بيان
ما ذكره احد امرين ان المطلق لا عموم له منافاة لما ذكره الاصحاب ان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن الافطار
صدقه في المتقدم وماهية واحدة فيها فيثبت الحكم اما تعلق على مطلق الماهية اذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام وقولي في اخر
كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد غير جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب
الاول خاصة مع ان ما استدل له على التكرر مع تخلل التكفير يكفي اجماله وهذه الصورة فكلامه ره لا يخلو من تدافع او
العدم اي انها لا تتكرر مطلقا اقوال فالاظهر منها الاخير وفاقا للشيخ والمبسوط وابن حمزة والمحقق في كتبه الثلاثة وجماعة
من المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهم لان متعلق الافطار المقتضي لوجوب الكفارة انما يحصل بابه الفطر بعد
من الصوم وهو انما يتحقق بمصادفة الفطر للصوم فيبقى ما عداه على اصالة البرائة السليمة من المعارض فلا تحرم فعليه
والفعل ثانيا انما حصل بعد فساد الصوم بالاول فلم يحصل به الافطار وفي بعض الاخبار تقييد بحالة الصوم وهو غير صادق
حال التكرار فان قيل قد علق الحكم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الجماع المتقدم على الاستناد والجماع لانا نقول لا عموم
في الخبر لان المفرد المعرف باللام لا يفيد العموم لغة وانما يدل على العموم بانضمام القرائن ومنافاة الحكمة والذي يقتضيه فلا
اثبات التعميم بالنسبة الى الافراد المتبادرة الى الذهن لا مطلقا وثانيا انه لو قوي ان العموم الاطلاق انما ينصرف الى
الافراد الشايعة المتبادرة الى الذهن دون الافراد النادرة وثالثا ان قوله في الرجل يحتمل ان يكون اشارة الى رجل معين
وواقعة معينة مختصة بغير صورة التكرار فيكون الجواب مختصا به ويدل على ذلك ايضا اطلاق الامر بالكفارة الواحدة
في الاخبار التي اثبت فيها التكفير لعدم الاستفصال عن تكرر ما يوجب وعدمه واختلاف الجنس وعدمه في النصوص مع ان
الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدد الازدراد والنزع كما اختاره الشهيد ويجيء سائر الاقوال المتقدمة ضعيفة
كما عرفت وان كانت احوط واحوطها التكرر بتكرر الموجب ثم ما اختير المتقدم الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل
والشرب دون طريقة مجاهيل وهو من الشواذ وكذا الاخبار الذي رواه العياشي لان ظاهرها ان الواجب لكل مرة من الجماع كفارة
واحدة ولكن الجماع الاجنبية مع انه سيأتي جملة من الاخبار معمول بها بين الاصحاب ان في هذه الصورة ثلاث كفارات
وح فالاستدلال به على التكرر بالجماع لا يخلو من نظر الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار وفي الخصال
عن الرضا ابن العالم مسألة سقط الكفارة لو فعل المكلف ما يجب به الكفارة خاص ثم انكشف كون الصوم غير رمضان
كما لو ثبت بالبينة العادلة ان هذا اليوم من شوال فالاختلاف احده ذلك كما في المدارك والذخيرة لتعلقها بالمفطر فيه
اي في رمضان دون غيره والمفروض كونه من شوال قال في المدارك ونقل عن العلامة في مطولاته الثلاثة والشارح فلذلك
يشرح ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانها استدل على سقوط الكفارة مع سقوط الغرض سقوطها اذا
انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع انتهى اما في سقوطها
بطريان مسقط الصوم كالحيض والجنون والسفر مطلقا سواء كان ضروريا ام لا او السفر الغير ذلك خاصة او عدمه مطلقا

دوان

اوان قصد الفرار من الكفارة فاقوال اولها ما حكاه المحقق وغيره واختاره العلامة في جملة من كتبه والثاني لم اقف على قائله معين
هو القول الثالث وهو عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر كما في المدارك والذخيرة بل اخص الشيخ في الخلاف عليه الوفاق
وهو الحجة في المقام مضافا الى عموم الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالافطار في شهر رمضان اذا صدق عليه انه افطر في شهر
رمضان ولانه لا تقتضي لها اي للكفارة هو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والعارض وهو العذر
المسقط للفرض الصوم لا يصلح للمانعية علاوة الاصل وفيه نظر لا يخفى واستدل العلامة على ما ذهب اليه ان هذا اليوم
غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه
من شوال بالبينة وفيه ان التكاليف الشرعية مبنية على الظاهر دون نفس الامر والواقع فان الحلال والحرام والطاهر والنجس
ليس الا عبارة عما كان كذلك في نظر المكلف لا ما كان واقعا ولهذا ورد منهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ونحو ذلك وبالجملة فلا نسلم ان وجوب الكفارة بالافطار
موقوف على وجوب الصوم عليه تاما في الواقع بل يجوز ان يكون وجوبها تابعا للافساد لما يجب عليه الامساك في الوقت
فلا يضر انكشاف عدم وجوب صوم تمام ذلك اليوم قال في المدارك وذكر العلامة ومن تأخر عنه ان هذه
المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول يجب
الكفارة وعلى الثاني تسقط وعندي في هذا البناء نظر لعدم المنافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء
الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح انتهى
ومرجعه الى عدم اندراج ما نحن فيه تحت القاعدة المذكورة لحصول التكليف ووجوب الكفارة مبنيا على وجوب الصيام بحسب
الظاهر وان قلنا انه يمتنع التكليف في الصورة المذكورة واعلم ان الظاهر عبارة ... انه مما اذا افطر المكلف وسافر بقصد الفرار
من الكفارة فقد صرح بعض الاجلاء بان الاظهر استظهره جمع من متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والحدائق وغيرهما
ان هذه الصورة غير داخلة في محل الخلاف وان الاظهر سقوط الكفارة عن كل من افطر باختياره ثم سافر لاسقاط الكفارة في
لاريب في بطلانه ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما
رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا في كل
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره
ذلك اسقاط الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر مسألة المكره اسم فاعل من الزوجين للآخر على الوطي يتحمل
كفارة المكره منهما ويعزر بخمسة وعشرين سوطا ومقتضى سقوطها لا يجب عليها الكفارة والاصحاب صرحوا بان من اكره
زوجته على الوطي في شهر رمضان كان عليه كفارتان وليس عليها كفارة وصومها صحيح وهو الانسب بالنص الوارد في
المسألة فالاجماع المحكي عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمستند وذلك مضافا الى الاجماع ما رواه الكليني والشيخ
عنه باسناد ضعيف عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها

فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في الفقيه
عن المفضل ايضا وقال بعد نقلها قال مصنف هذا الكتاب لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم وفي
قال المحقق في المعتبر وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه
الرواية غير المفضل فاذا الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى
الى الائمة يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع
مذهبهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل انتهى وهو جيد وخلاف العماني ابن ابي عقيل حيث نقل عن ظاهره انه اوجب
على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة شاذ بل في المنتهى الاجماع والجزاء بعد فقد به مع انه لم ينقل على مستند
مقال وانما ذكرت بعد ان حكي عن العماني ذلك وهو غير بعيد خصوصا اذا ذهب الى الاكثر من عدم فساد صوم المراة
بذلك فينتفي المقتضي للتكفير انتهى وفيه انه لا اساس لما يبتني عليه تعدد الكفارة على الزوج من اكرهها وبنا الحكم بصحة صومها
لان تحمله كفارتها انما ترتب على اكراهها على هذا الفعل لا على بطلان صومها ولكن لم يعمل بالجزاء الذي يضعف سنده
ولا يلحق به اي بالمكره من الزوجين الاجنبي كما عن ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى وصاحب المدارك والذخيرة للاصل
السالم عن المعارض واختصاص النص الدال على التحمل بالمحلل فينتفي في المحرم بل في غير الزوجة وقيل بالتحمل وهو قول العلامة
في القواعد لان الزنا اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها وفيه ان الاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام
لان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها عن الاثم اسباب الذنب الشديد لعدم تاثيرها في تخفيف شدته كما في تكرر
قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطاء والشيخ فخر الدين في الايضاح جعل ما قربه والده بعموم النص
واورد الرواية بلفظ امراة بدل امراته وكانه سهو منه فان الرواية الموجودة في كتب الاخبار بلفظ النص ولا يلحق بالمكره
الزوجة الزوج ان اكرهته لان الاكراه نوع تحمل بغير نص خلافا للشيخ فانه الحق بالمكره الامة قال في المعتبر ويحتمل احد
على المكرهة … عندنا ادعاء صحة الاجماع اما الثاني فلان الاكراه نوعا من تحمل ليس موجودا وانما
ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوته … الحكم هناك الموجود الاشتراط مع عدمها انتهى وهو جيد
ولا يلحق به ايضا المسافر ونحوه كما عرفت لا داعية عليه كما تقدم **مسئلة** يستحب تقديم الصلاة على ما تقديم ما
في شهر رمضان في الحديث المروي في الكافي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال فطرك اخاك الصائم خير
لك من صيامك افضل من صيامك وروى في الكافي عن ابي الورد عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله قال ومن فطر فيه صائما
في شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا
يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال من فطر صائما فله مثل اجره وفي
مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم
فداك

فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل
فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك
المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا كان اليوم الذي يصوم
فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه صلى الله عليه وعلى
ابائه وما رواه الشيخ عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينتقص منه
شيء وما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك
قال وقال الباقر ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة قال ومن
من فطر في شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة
مستجابة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله
الجنة وعن الصادق قال من فطر صائما مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل وعن
البرقي مسندا عن الباقر قال لان افطر رجلا مؤمنا في بيتي احب الي من ان اعتق كذا وكذا نسمة من ولد اسمعيل وغير
من هذا الجنس والخبر ولما عموه من ابي الورد ان الاصل في افطار الصائم دعوة الى الاكل عنده كما هو قانون الضيافة وزيد
ان يناوله شيئا يسيرا ليفطر عليه وان حصل له الاجر بذلك بعد عجزه عنها او لم يقدر ويستحب ان يفطر على الحلو فان لم يجده
فعلى الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث المروي في الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال كان رسول
الله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجده فسكرة او تمرات فاذا اعوزه ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة
والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق
الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع وعن ابن القداح عن الصادق
قال كان رسول الله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وعن السكوني عن الصادق عن ابيه
قال كان رسول الله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء وعن ابي الحسن في الصحيح او الحسن عن رجل عن ابي عبد الله قال
اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وعن ابن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب وروى الشيخ عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يستحب ان يفطر
على اللبن وعن الصادق قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وفي المقنعة ومكارم الاخلاق عن النبي انه كان
يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه وفي المقنعة عن السكوني عن الصادق انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه
من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما وعن الباقر انه قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء
طهور قال وروي ان في الافطار على الماء البارد فضلا فانه يسكن الصفراء وفي اقبال ابن طاوس عن النبي انه قال من افطر

على تمر حلال زيد في صلواته اربعمائة صلوة **مسئلة** ويستحب الدعاء عند الافطار بالماثور فروى الكليني مسندا عن الصادق
عن ابائه ان رسول الله صلعم كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
وروى الشيخ باسناده عن الصادق عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق الى ان قال فلما
اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى ابن طاوس في
الاقبال عنهم ع قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه
لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن مولانا زين العابدين ع انه قال من قرأ انا انزلناه
عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن الكاظم ع عن ابائه ان لكل صائم عند فطوره دعوة
مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع
المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له ويستحب ان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظره احد للصحاح منها
ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون
مع قوم ينتظرون الافطار وان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة فلتقدم ذلك قال لانه
الحديث وباقي تمامه وعن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وروى
المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم
يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم
احب الي قال وروي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل
ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك
وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة وعلل في تتمة الخبر
المقدم بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك
تلك فتختم بالصوم احب الي ولعل المعنى في قوله فتكتب صلوتك الخ انه تكتب صلوتك مختومة بالصوم اي تكتب صلوة
الصائم ونحو ذلك بما يستفاد منها استحباب تقدم الصلوة على الافطار مما اذا نازعته نفسه فتقدم الصلوة كما في الخبر
المقدم عن المقنعة من المستحبات المؤكدة السحور قال في مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر السحور وهو كرسول ما يتسحر
به من الطعام والشراب في ذلك الوقت وبالفتح المصدر والفعل نفسه انتهى ومن الحديث ما روي في التهذيب عن عمر بن جميع عن
ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وفي الكافي عن الصادق في حديث

قال

قال وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن اصبغ السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول
الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة وما رواه الشيخ عن ... عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على
صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن الصادق ع قال الولي انا ناس تسحروا ولم يفطروا الا على ماء قد ... ان
تصوموا الدهر وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون
على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويتأكد استحباب السحور في الواجب المعين
لم اظفر بمستنده وفي شهر رمضان اكد لما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان
وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ولعل الضعف هذا
مستند الحكم في التأكد في الواجب المعين وفيه نظر وافضله السويق والتمر كما في الصحيح المروي في التهذيب عن علي بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر وعن جابر
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب
والماء ويتسحر بهما وروى المفيد في المقنعة قال روي عن آل محمد ع انهم قالوا استحب السحور ولو بشربة من ماء قال
وروي ان افضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ص ذلك في سحوره قال في مجمع البحرين والسويق دقيق مقلو
يعمل من الحنطة او الشعير انتهى ويكره قرب السحور من الفجر لان الافضل الا انه يعطي السحر لغة قال في مجمع البحرين السحر بالتحريك
قبل الصبح ويضمه اللغة والنص ولا يحصل الا ذلك في الخبر المتقدم عن سماعة اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء **الباب الثالث** في تفصيل اقسام الصيام **القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال في مجمع البحرين اي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر واقام فيه وانتصاب الشهر على الظرف
انتهى **مسئلة** يصوم ويفطر برؤية الهلال مطلقا ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع المحكي في المدارك وعن التذكرة والمنتهى
قال في التذكرة ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان وحده انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد
عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعند بعضهم ان المنفرد لا يصوم
ويدل على ذلك لنا مع الآية والاجماع الصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل وزيد
الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
الحديث وعن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعن ابي الصباح والحلبي جميعا في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان

[illegible]

الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه وعن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا الحديث وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وعن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و
افطر للرؤية وعن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر رمضان وعن عبيد الله الحلبي في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبعد العلم بالحكم المتقرر هنا فالجواب عما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر
والا فليصم مع الناس وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر مثله الا انه قال اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس وما رواه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم
مع الناس اذا صاموا ويعلم ان يضبط ابتداءه برؤية الهلال والكلام في يوم قبل الزوال على الاصح وما قاله السيد المرتضى في
المسائل الناصرية حيث قال لما ذكر قول الناصر انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وهذا صحيح وهو مذهبنا
وهذه العبارة مشعرة بدعوى الاجماع عليه والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني في الوافي والفاضل
الخراساني في الذخيرة تمسكا بظاهر الصحيحين وغيرهما اما الاول فهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو
لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وظاهر الصحيح المروي في التهذيب
والفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ووجه الدلالة فيه على ما
حكي عنهم حمل وسط النهار على ما بعد الزوال وقال في الذخيرة بعد الاستدلال بالصحيح المذكور وجه الدلالة ان لفظ الوسط يحتمل
ان يكون المراد منها ما بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد منها منتصف ما بين الحدين اعني الزوال لكن قوله او آخره شاهد على الثاني
فيكون الخبر مفهوما دالا على قول السيد انتهى ولا يخفى ضعفه وبعده بل الظاهر من الوسط الوسط المجازي الشامل لما قبل الزوال
بيسير وبعده بيسير وح فالامر باتمام الصوم ظاهر في الدلالة على المعنى المشهور وما تكلفه في الوافي تحكم وما رواه الشيخ
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال والجواب الاستدلال

ان

ان المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما تكون اذا كان الهلال تاما
الهلال الذي يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق او المراد ان شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه اذا كان تاما يقتضي اذ لم
يقتضي رؤية الهلال الجديد قبل الزوال ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والتعسف والحق ان هذا الخبر غير مستقيم المعنى كما
لا يخفى لانه اذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وانه ربما خفي بغيم ونحوه فكيف يترتب عليه الافطار من الغد بالرؤية قبل
الزوال والحق ان الخبر قد وقع فيه تحريف وتغيير وقد رواه الشيخ في الاستبصار وبيان صريحا في الدلالة على المشهور كما سيأتي ان شاء الله
الله تعالى والتحقيق ان صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة او حسنته وموثقة ابني زرارة وبكير صريحتان فيما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه مع
اعتبار سندهما واعتضادهما بالاطلاقات الكثيرة كقولهم عليهم السلام اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ونحوه ويعضدهما
الاجماع الذي حكاه المرتضى ومنافيهما انهما اشهر بين العامة وعليه جمهورهم فان القول المشهور عندنا محكي
عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وعن احمد فيه روايتان والقول الاخر محكي عن الثوري وابي يوسف وح فيمكن تخصيص الاصل
والادلة الاتية بهذه الادلة لكنها لا تخلو من قوة خلافا للاكثر الا ان الشهرة فلا يجزم برؤية الهلال ولو قبل الزوال الحجة
المروي احدهما في التهذيب عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه و
ثانيهما في الاستبصار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر
في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال ويحكم فيهما بضعف سندهما بوجود الضعفاء فيهما ودلالة
لان غايتهما الاطلاق فيقيدان بما مر من الادلة ويمكن ان يقال ان التقييد فرع المقاومة وهي مفقودة فضلا ان هذه
الاخبار معتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع التي هي اقوى المرجحات الشرعية ومعتضدة ايضا باستصحاب
الحالة السابقة واصالة البراءة من وجوب الافطار وبالاخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة على ما عرفت وما
رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه قال واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل فانها صريحة في كون
السؤال عن هلال شهر رمضان وانه لا يرى بعد تسع وعشرين من شعبان وهي ليلة الثلاثين لغيم ونحوه فنهى عن صوم
هذا اليوم الا ان يكون المنهي عن صومه بنية شهر رمضان الا مع رؤية الهلال واذا صمته بنية شعبان ورأيت الهلال
وسط النهار فاتم صومك الى الليل والامر بالاتمام على جهة الاستحباب كما فهمه الشيخ ره ومرجعه الى ان الرؤية في النهار لا
عبرة بها فاتم صومك انما العبرة برؤيته اول الليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن
سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله ثم اتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم
صيامه واما الاستناد الى اطلاق الاخبار بالصوم والفطر للرؤية فهي مقيدة برؤية الليل لما تقدم حملا للمطلق
على المقيد مع ان المتبادر الشائع من هذا الاطلاق هو الرؤية الليلية خاصة دون النهارية وح فتكون دليلا على
المشهور وح فيمكن حمل الخبرين المتقدمين على التقية ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والله العالم بحقيقة الحال

ولهذا تردد في الحكم فيها جمع من متأخري الاصحاب كالمحقق في المعتبر والنافع وصاحب المدارك وغيرهما وقال العلامة في المختلف بعد نقل الاقوال
في المسئلة والاقرب اعتبار ذلك في الصوم وفي الفطر لما انه احوط للعبادة فكان اولى وما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رأى قبل الزوال كان
محل الصوم باقيا فيجب ابتداء الصوم وما رواه حماد بن عثمان في الحسن ثم ساق الرواية السابقة وهو مذهب ابن زهرة وابن بكير ثم قال واجاب
السيد المرتضى ان عليا وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم ثم قال الاقوال الاحاديث التي ذكرنا نقتضي المساواة في
الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه ونحن اذا عرفت هذا فنقول لو رأى في اول الشهر
قبل الزوال ولم يرد قبله احد وبنى على هلال شوال وجب صوم اليوم الكان هذا الفرض ممكنا او حصلت علته لان الاحتياط للصوم يقتضي
فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الرواية اي رواية محمد بن عيسى المعتضدة للنقل لمعارضة بمثلها او اقوى او اجيب بعد
فانا نعرف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسئلة قوية الاشكال ويجب الصوم بمضي ثلاثين يوما
من شعبان المعروفة من الدين والاخبار المستفيضة منها قول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لعلن غم
عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وان كان علة فاتم شعبان ثلاثين يوما وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله
فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متوالية ثم قال رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة
شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين الحديث ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله
يجب ان يعد ما قبله ثلاثين يوما ولو غمت الشهور اجمع فالمحكي عن الشيخ في المبسوط والارشاد انه يعد كل شهر ثلاثين والمحقق
في الشرائع وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة واختاره العلامة
في عدة من كتبه قال في الذخيرة وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلاثة فالاعتبار
فيه بالعدد والظاهر انه لا خلاف فيه انتهى ويجب الصوم والافطار بشهادة عدلين ذكرين مع تفقهما في الشهادة مطلقا سواء كان
صحوا او غيما من خارج البلد او داخله وفاقا للجماعة من الاصحاب وحكاه في المختلف والذخيرة والمدارك عن المفيد والمرتضى وابن ادريس
وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد واختاره الفاضلان في النافع والشرائع والارشاد وغيرهما ونسبه في الذخيرة والمدارك الى
الاكثر للصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح او الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز
الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق مرسلا وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

انه

انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان
رأس الشهر الحديث وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن
يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وما رواه صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية اتقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان
عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وما رواه المفيد في المقنعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهد عدل وما رواه في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه رفعه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدين واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابي الصباح
وصحيحة الفضل وزيد الشحام ورواية عبد الله بن سنان وعمر بن الربيع السابقات في الصوم والفطر برؤية الهلال وغير
ذلك من الاخبار وقيل انما تقبل شهادة العدلين في الصوم والفطر بشرط الغيم او ان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من
خمسين عدد القسامة وهو المحكي عن الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج والحلبي وابن حمزة
وابن زهرة للخبرين احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا
رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وثانيهما ما رواه الشيخ عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت
علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ورواه الكليني ايضا الا انه قال اذا
رآه واحد رآه الف ورواه الصدوق في الصحيح كذلك وما رواه الشيخ والصدوق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما
الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق والشرطان لا يخلوان من قوة لولا الصحاح المتقدمة اذ
غاية ما يدل عليه ثبوت الهلال بشهادة العدلين في الجملة وهو مما لا نزاع فيه وتقييد الخبرين الاخيرين بقبولهما

فيما اذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية وكون الشاهدين من خارج البلد فليحمل اطلاق الصحاح المتقدمة على هذا التقييد فيقوى
القول الآخر ويمكن ان يقال انه لا تصريح في الخبرين المذكورين بعدم قبول العدلين في حال الصحو مطلقا لا مع تعارض الشهادات ورد
العدلين لما شهدا به كما يشير اليه قوله في صحيح الخزاز يقول هذا ثم يقول هذا وقد اشير بقوله لا احرفه لم يره ونحوه من الاخبار المتقدمة
مع ان حصل التعارض والانكار وحصلت التهمة في شهادتهما وعدم قبول الشاهدين مع التهمة مجمع عليه لان من شرائط العمل بالبينة ارتفاع
التهمة ومع ذلك فيه ما هو مورد الاخبار المتقدمة فلا عمل بها في المعروفة من وبهذه الاخبار الاخيرة محمولة على حصول التهمة كما اشار اليه
بقوله وحملها العلامة في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة وانكارهم وهو محمل وجيه يشهد به سياق الاخبار لكثرة
من ذكر تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على الغالب المتعارف من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة
ولجاب المحقق في المعتبر عن الخبرين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل
بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فيكون ساقطا انتهى وقد اجاب عنهما في المنتهى بالطعن في
السند وفيهما نظر وهنا امور ينبغي التنبيه عليها **الاول** قد صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة والسيد السند في المدارك و
الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل لو رآه عدلان ولم
يشهدا عند الحاكم وجب عليهما وعلى من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة
كقول الصادق (ع) في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي و
فقد قال له ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما نقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ثبتت رؤية الهلال عند حاكم
الشرع وحكم بذلك وجب على المكلف العمل بحكم الحاكم ولا يتوقف على سماعه بنفسه من الشاهدين ويحكى عن بعض متأخري
انه لا يجب على المكلف العمل بما يثبت عند الحاكم الشرعي بل قال ان ثبت عنده وجب والا فلا الا ما دل على الفطر والصيام
من الاخبار بالرؤية للمكلف نفسه او ثبوتها بالشياع او سماع رجلين عدلين او مضي ثلاثين يوما من شعبان او رمضان
واما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلا دليل عليه وكذا لو ثبت عند الحاكم غصبية الماء او دخول وقت الصلاة
فلا يجب على المكلف الاجتناب ولا يصح منه ايقاع الصلاة في ذلك الوقت وفيه نظر اذ لا يخفى ان جملة من الاخبار مضافا
الى الاجماع في المقام قد دلت بعمومها واطلاقها على وجوب الرجوع الى الحاكم الفقيه النائب عنهم (ع) كقول الصادق (ع) في مقبولة
ابن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله ونحوها غيرها من الاخبار
الكثيرة الآتية في مبحث القضاء ان شاء الله ويعضده انه لا ريب انه لو ثبتت الرؤية عند الامام بالبينة وجب على الناس الافطار
والصيام كما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما
امر الامام بالافطار الحديث ومن المعلوم ان الفقيه نائب عنهم (ع) وحكمه حكمهم فيجب القبول ويعضد ذلك الاخبار المطلقة الدالة على
ثبوت الرؤية بشهادة العدلين بقول مطلق **الثالث** وهل يقبل من الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما وهو
خيرة الشهيد في الدروس وملك السيد في المدارك عموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك

وجب

وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة
الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم لاطلاق ما تقدم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين انتهى
الرابع هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا وهو المحكي عن العلامة في التذكرة واسنده الى علمائنا واستدل له بأصالة
البراءة واختصاص مورد القبول بالاموال وحقوق الآدميين وقيل نعم وبه جزم الشهيد الثاني من غير نقل خلاف اخذا بالعموم
وانتفاء ما يصلح للتخصيص واتفاقا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق وتوقف فيه السيد
في المدارك وفي الذخيرة رجح الاول قال لان الاصل سالم عن المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الاصل
المراد من العموم المستند اليه وذلك لانما هو العموم الوارد في قبول الشهادة على الشهادة بقول مطلق سواء كانت في
حقوق الله او الآدميين لا العموم المستفاد من اخبار الشهادة في الهلال فان المراد بالعدلين فيها شاهدا الاصل
بلا شبهة اذ شهود الفرع تزيد على هذا العدد **الخامس** لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم فقد قطع جملة
من الاصحاب بوجوب القبول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فيمن صام
تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما **السادس** قد صرح جملة من
الاصحاب بان اختلاف الشاهدين في وصف الهلال بالاستقامة والانحراف ونحوها يبطل شهادتهما ولو اختلفا
في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة لم تبطل ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان
الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت احدهما
السابع لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسألة فيجوز
استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علمت الموافقة بالقرائن اجزأ الاطلاق كما في الجرح
والتعديل **الثامن** قالوا بعد ذلك لا يخفى ان شهادة الخمسين حيث تعتبر انما هو مع عدم حصول الشياع بدونها اما معه
فلا ريب في الاجتزاء به **التاسع** المشهور بين الاصحاب ان حكم البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كبغداد
والكوفة واحد في الرؤية فاذا رئي الهلال في احدهما وجب الصوم على ساكنيهما واما الكائنة متباعدة كبغداد وخراسان
والعراق والحجاز فلكل بلد حكم نفسها وحكي عن العلامة في التذكرة انه حكى قولا عن بعض علمائنا بان حكم البلاد كلها واحد
فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت
اختلفت مطالعها ام لا والى ذلك ذهب في المنتهى في اول كلامه حيث قال اذا رأى ما حكي عنه جمع من الاصحاب اذا رأى الهلال
اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وقال الشيخ ان كانت البلاد متقاربة لا
تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان لكل بلد حكم نفسه لكان بينهما بعد مسافة كما انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولأن البينة العادلة شهدت بالهلال
فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد وبانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن
مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال فيها الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك

فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور بن حازم عنه ع فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة
متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه علوم وجوب القضاء بشهادة العدلين
من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قريباه وبعد ائمة عنه بمساواته بعيره من اهل الامصار بعيره القريب والغريب وذلك وفي حديث
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب فيهما وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوما
علوم قضاء اليوم على الشهادة على مصر وهو نكرة شايعة بينها وان الجميع على البدل فلا تخصيص بالصلاحية بعض الامصار
الا بدليل ولا احاديث كثيرة توجب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها ثم نقل رواية
عامة دليلا للقول الاخر الى ان قال ولو قال ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض
لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم
طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق انتهى قال في
المدارك بعد نقله وهو جيد ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو قامت البينة بالرؤية لانها
غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع وبالجملة وفي الذخيرة عما استدل به في المنتهى على الاتحاد قال وفي
هذه الوجوه نظر اما الوجه الاول فلان شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة اليه وذلك محل البحث
ممنوع ومنه يظهر وجه التامل في الوجه الثاني والثالث واما الرابع فيمنع كلية الكبرى واما الاستناد بالاخبار فلان مناط
حاصلها الوجوب بالرؤية فيها او رؤيته في البلد وما في حكمه وان كان ظاهر اللفظ العموم وبالجملة جهة العموم بحسب الظاهر وكون
المورد المقصود غالبا المتساوي ذهابا بعض ما يشمله اللفظ شهادة رمضان وظاهر قوله ع الا ان يقضي اهل الامصار يقتضي توقف
وجوب القضاء على قضاء اهل الامصار جميعا بناء على ان الجمع المعرف باللام يقتضي العموم ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد اي مصر
كان والعموم في صحيحة هشام مع ضعف رواية عبد الرحمن بن غير نقية السند ومع ذلك مختصة بالقضاء ولا يشمل الافطار والمساواة
بينهما في الحكم غير واضحة وفي معنى رواية عبد الرحمن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن
هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه
الحديث انتهى ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف والتعسف وما قواه في المنتهى قوي والمسئلة لم تنقح من شوائب الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بحال والله العالم بحقيقة الحال قال في المدارك ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد
ان المكلف بالصوم لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو راى الهلال في بلد ليلة
الجمعة مثلا ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الاول احدا وثلاثين ويفطر في الثاني
على ثمانية وعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك
مع القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتفاء الحكم وعدم تحقق الرؤية وسبق التكليف

بالصوم

بالصوم قال في الدروس ولو روعي الاحتياط في الموضعين كان اولى ولا ريب في ذلك لان المسئلة قوية الاشكال انتهى ويجب
الصوم والافطار برؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه ظاهر الاصحاب ثبوت رؤية الهلال
بالشياع بان يرى رؤية شايعة مع عدم العلم والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه ولا خلاف ريب في ذلك اذا حصل من
الشياع العلم واليقين وانما الاشكال فيما اذا حصل من الشياع الخبر المشتمل على العدلين الظن فقال العلامة وجماعة ما لم يحصل
العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه عن
الشهيد الثاني وغيره وحكي في المدارك عن جده انه احتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما
يحصل منه بقول العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة قال في المدارك ويشكل بان ذلك يتوقف على كون
الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في
النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن
اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة
في المنتهى وصرح بالعلم في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدونه ومع حصولهما
ينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرين في عدد ولا يفرق في ذلك بين
خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في خبر التواتر انتهى كلامه وهو جيد ويدل عليه جملة من الاخبار
المتقدمة الدالة على انه لا يكون البناء على الظن في الرؤية بل لا بد من اليقين كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وليس
بالراي ولا التظني وقوله ع في صحيحة الخزاز شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وفي موثقة اسحق
بن عمار عن الصادق ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والتظني ورواية القاساني الى غير
ذلك من الاخبار التي ذكرناها في قريب من هذا واما ما استدل به المحقق البحراني من حجية مطلق الشياع في الرؤية بجملة
من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سماعة انه سئل عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه فقال اذا اجتمع اهل
المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان قال اذا الظاهر انه ذكر الخمسمائة انما هو على جهة
التمثيل والكناية عن الكثرة وما رواه في الصحيح عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها
خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم وما رواه فيه عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت وما رواه فيه ايضا
عن ابي الجارود قال انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع كان بعض اصحابنا يضحي
فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس قال وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
الدلالة على وجوب الصوم والافطار متى شاعت الرؤية بين الناس من غير نظر الى ان يكون فيهم عدلان ام لا لان الحكم
فيها انما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك ثم ساق الاخبار التي وردناها دليلا وتمويها لذلك على اعتبار الخمسين في الرؤية
مع الصحو ففيه انه ان اراد ان هذه الاخبار تدل على اعتبار الشياع مع حصول العلم واليقين منه فهو مسلم الا انه غير

وان اراد الدلالة على اعتبار ومطلق خبر ان غاية ما دل عليه هو الاطلاق وحينئذ الشايع يتقول مطلقا مع قطع النظر عن جملة
من جملة من الاخبار عقيدا لا ينفك عن حصول العلم عادة لكونهم جماعة ولا ريب ان هذا الاطلاق مقيد بما دل على عدم اعتبار الظن
في الرؤية مما تقدم فتدبر ومنها المحصل المستفاد من الظواهر المتقدمة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان عليا عليه السلام كان يقول
اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين ونحوه ولا يثبت الهلال بشهادة الواحد وان كان عدلا على المشهور لما تقدم خلافا للديلمي
سلار فاجتزى بشهادة الواحد للخبر الذي رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة
ثم افطروا وهو مع ضعفه سندا باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف وهو ابو احمد وقد روى عن الباقر عليه السلام فلا حجة فيه كما
في المختلف مضطرب المتن لان الشيخ تارة رواه كما ذكرنا وتارة رواه بسند اخر وغير مكان او شهد عليه عدل واشهدوا عليه عدولا
وفي الاستبصار وهكذا اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق
به سيما مع معارضته بالاخبار المستفيضة الدالة على الحصر بانه ضعيف على انه مع سلامته عن ذلك لا دلالة فيه على مطلوبه لان لفظ العدل
من المصادر التي يصح اطلاقها على القليل والكثير والواحد والتثنية والجمع فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل فلا دلالة
فيه وايضا فان الديلمي انما اكتفى بشهادة الواحد في اول شهر رمضان خاصة دون غيره كما حكاه عنه الاصحاب كما في المختلف
ومورد الخبر المذكور هلال شوال وهو خلاف المدعى وايضا فانه لا يقاوم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بما هو الخلاف
والغنية على خلافه دعوى اجماع الامامية واستدل له في المختلف ايضا بوجوه اعتبارية ضعيفة منها انه خبر في وقت فريضة فيما طريقه
المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ومنها انه خبر عدل مرضي يشترك فيه المخبر والمخبر فيقبل فيه الواحد كالرواية
ومنها شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فيتعين العمل
بالراجح انما خروج من النقيض عملا وبطلانه لا جابة بها تضعف لقياسية الاول مع والاول والفرق بينهما ان ذلك مع
افادة خبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركه الغير في الابصار وعدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيد الظن لاستمرار الاول
انتهى ولا يثبت الهلال بشهادة النساء وهو اجماعي كما في المدارك وفي الذخيرة لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين وغيره مما تقدم مثل
ما رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين قال في المدارك
ولو حصل باخبارهن الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعا لكنه ليس من باب الشهادة انتهى ونحوه في الذخيرة ولا يثبت
الهلال بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر واجتماعه بالشمس وهو غير معتبر على المشهور لاستفاضة الروايات
بان الطريق الى ثبوت الشهر انما الرؤية او مضي ثلاثين يوما من الشهر المتقدم او شهادة العدلين ولو كان الرجوع الى النجوم دليلا
لبينوه عليهم السلام ارشادا اليه ولان اكثر احكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس الذي يخطئ اكثر من ان يصيب وقد تضافرت الاخبار

بالنهي

بالنهي عن ثبوت الهلال بالظن والحدس كما تقدم ولما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي
انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا
انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار
فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته قال في الوافي لا تعول في
والشك بقول الحساب والعمل على يقينك المستفاد من الرؤية وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبت الرؤية في بلاد اخر بشهود
عدول انتهى ومن هنا قرب الاخبار في النهي عن الاعتماد على اقوال المنجمين وروى المحقق في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا
او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله خلافا لشاذ منا فذهب الى العمل بالجدول على ما حكاه الشيخ في الخلاف ونقله في المنتهى عن
بعض الجمهور لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا هنا وهما محلان
فان الاهتداء بالنجوم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الاوقات والذي يرجع اليه في الوقت والقبلة
مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم الكاذبة ولشهرتها لاتفاقهم على انهم من اهل التقويم والنجوم لا يثبتون اول الشهر بمعنى
جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليترتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها مع اعترافهم بانه قد
لا يمكن الرؤية كما لا يخفى على من لحظ قواعدهم وكلماتهم والشارع انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور
فتامل ولا يثبت الهلال في الليلة الاولى بغيبوبته بعد الشفق في الليلة الثانية وفاقا للمشهور للحصر والاطلاقات
المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة
بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل
بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت
ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت يوم الخميس ولا تصم الا للرؤية
فتامل خلافا للصدوق في المقنع حيث قال على ما في المختلف واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته وان
غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا كان فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال قال في المختلف وليس لنا حجة الفقيه وروى ابو
علي في رسالته للخبر الذي رواه في الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ورواه الشيخ والكليني ومن الفقيه الرضوي وقد روي اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وهو ضعيف
بجهالة الراوي مع انه لا ينهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة وحمله في الوسائل على التقية او الاغلبية ولا يثبت
الهلال في الليلة الاولى بالتطوق فيها اي في الليلة الثانية وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل قال في المدارك هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهو الحجة مضافا الى الاصل والحصر والاطلاقات المتقدمة وفي الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال لا ينافي ذلك قال في الذخيرة

من كلامي الشيخ وكون الاخبار معتبرة في الكافي والسماء علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده حيث اورد روايته من لوازم السابقة
فان من طريقته العمل بما يورده من الاخبار ويعتمد على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ونسبته الى ما يعارضه نسبة المقيد الى المطلق
ويقتضي القول بالعمل بمقتضاه فاندفع ما قال العلامة في المنتهى بعد ايراد الخبر المذكور وبعضه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث انتهى وفيه
نظر اما اولا فلان تقييد اطلاق ما تقدم من اخبار بهذا الخبر مع مقاومته لها وهي مفقودة نعم لا اعرف من الاصحاب مفتيا ومعتضدا باطلاق
تلك الاخبار بعمل الاصحاب وثانيا ان المعارض غير منحصر في الاخبار المطلقة الدالة على وجوب الصوم بالرؤية والشاهدين ومضي
ثلاثين يوما بل اخبار اخر دلت على انه مع افطار اليوم المشكوك فيه لا يقضى الا مع قيام البينة بالرؤية ويقتضي اخبار النطق
انه متى افطر يوم الشك ورئي الهلال في الليلة الثانية منطوقا فانه يجب عليه القضاء لا ريب في قصور هذه الرواية عن معارضة
تلك الاخبار الصحيحة المتكاثرة ولا يثبت الهلال بعد خمسة ايام من رؤية الهلال في الماضية بان يعد خمسة ايام من اول شهر رمضان
من السنة الماضية ولا يبتغي صيام يوم الخامس من ذلك الشهر ولم اظفر بمخالف في ذلك وفي الذخيرة لا اعلم بذلك قائلا من الاصحاب
والخبران الدالان على اعتبار ذلك ضعيفان وهما ما رواه الكليني والشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني
ايضا قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت
فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحملهما الشيخ على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس
احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس في الخبرين انه يصوم يوم الخامس
على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهرهما واحتمل ما قلناه سقط التعارض بهما ولم يناف ما ذكرناه من الحمل على الاهلة فقال
الشيخان واما هاتين الروايتين فعمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته انتهى وينقل
الحر في المتقدمين ما رواه في الكافي عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس
يوم صمت فيه عام اول وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ع اذا صححت هلال في العام الماضي في يوم معلوم فعد في عام
المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وعلله ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن كتاب الحلال والحرام لابي اسحق
ابراهيم بن محمد الثقفي عن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد ع قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة ايام
بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا وكيف كان فهذه الاخبار قد اطرحها الاصحاب ولم يلتفت اليها ولا يثبت الهلال ايضا
بالعدد باي معنى فسر بان يعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او بعد تسعة
وخمسين من هلال رجب او غير ذلك الصحاح الصرائح المستفيضة بل كادت تكون متواترة المعتضدة بعمل الطائفة بل اجماعهم منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين يوما وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن

محمد

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السماء فاتم العدة ثلاثين وعن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما
ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال
هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا
وعن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين
ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم
الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث وعن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه قال في الوسائل وهذا ايضا دال
على المقصود من الرد على اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص ابدا وذو القعدة تام وهكذا
وما رواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته
قضى يوما وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما
وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر هكذا وشهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا
وعن يونس بن يعقوب ايضا مثله الا انه قال ثم قال لي رسول الله ص الشهر هكذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط
اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا قبض الابهام وضمها قال وقال لغلام له وهو معتب رأيت الهلال
قال لا فاذهب فاعلمهم وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال ان رسول الله ص قال واذا خفي الشهر فاتموا
العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي
ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله ص تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما
وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا
يعقد بيده تسعة وعشرين يوما وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد بينة

عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي الصادق مثله الا انه قال الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه
فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وعن جابر مولى ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية
اتقضي يوما فقال كان امير المؤمنين يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك فيقضي يوما وعن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعن فطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله يصيب شهر رمضان
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثين يوما الى غير ذلك
من الاخبار التي يشهد بها الوجدان والاعتبار في سائر الامصار والاعصار خلافا للمفيد فيما حكي عنه فانه ذهب في رسالة وذلك السيد
المرتضى وغيره حكى ذلك عن شذاذ من الاصحاب وعن بعض الحشوية ولم ينسبوا ذلك الى المفيد والصدوق في الفقيه فاسند الصدوق
بالنقل الاول الاخبار كلها ضعيفة سندا ومتنا مخالفة للوجدان والاعتبار وعمل الطائفة واجماعهم قاصرة عن المقاومة لتلك الاخبار
من وجوه شتى منها ما رواه الشيخ عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وليلة وعن معاذ بن كثير قال قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان
رسول الله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق في الخصال
وعن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا وعن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا
وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال لي ابو عبد الله ما صام رسول الله اقل من
ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وعن حذيفة بن منصور قال قال
ابو عبد الله لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال
لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وعن حذيفة بن منصور
قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وعن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قوله ولتكملوا العدة قال صوم ثلاثين يوما وعن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام
رسول الله الا تاما وذلك قول الله ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على
مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وبهذا الاسناد مثله الا انه قال ما صام رسول الله الا تاما ولا
تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة
وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث وما رواه في الكافي عن محمد

بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص وما رواه الصدوق في العلل عن ياسر الخادم قال قلت للرضا هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وهذه الاخبار كما ترى مع شذوذها وضعفها مخالفة للوجدان
والاعتبار وغير مقاومة لما تقدم من صحاح الاخبار من وجوه شتى ولكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ
بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية وقال المحقق في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة
قسمان ثلاثون العدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ثم يصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية و
روايات صحيحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها انتهى وقال في المنتهى بعد نقل كلام الصدوق المتقدم
ما لفظه قال في التهذيب ان هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا
عنه لضمنه كتابه ومنها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن ابي عبد الله بلا واسطة واخرى
بواسطة واخرى يفتي الراوي بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار
آحاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها تضمنها
من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى وذلك كالتعليل بوعد موسى فان اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى لا يجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دلالة انه لم يزل كذا فيما مضى مع انه ورد في جواز نقصانه حديث
ابن وهب المتضمن انه اكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتي وكالتعليل باختزال السنة الايام من السنة فانه لا يمنع من
اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر عن الثلاثين
لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فانا لم نتعبد بفعل الايام وانما تعبدنا بالعمل في الايام وقد اجمع المسلمون على انه لم
المطلقة في اول الشهر اذا اعتدت بثلاثة اشهر ناقص بعضها انها مؤدية لفرضها من العدة على الكمال وفيه النقصان وكذا
الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق ان يكون ذلك الشهر ناقصا وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان
الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع انه انما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان
حيث يقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء ليكملا بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت ثم
اورد على تلك الاخبار روايات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كما رواه ما صام رسول الله اقل من

ثلاثين يوما بانه تكذيب للمروي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين واخبار عدم النقص تدل
التمام على الدوام فان هذا لا يجري في تتمة الكلام من قوله لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة
وكيف وبلد شهر رمضان لا ينقص ابدا فانه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا فانه لا يجري في سائر انواع
الخبر وكيف ونبله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما فانه لم يتم ظنه على غلب احواله كما ادعاه ان معنى لا نقص شهر رمضان
اي لم يكن نقصانا كثيرا من تمامه كما نحوه فانه يتعارض معه لا يجري في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى وبالجملة فالمسألة
مما تعارض فيه الاخبار ولا يتاتى الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب ان يقال بطرح روايات احدهما لموافقتها لقاعدة
الحساب وهي عنية الا انها انما تعتبر اذا تغيمت السماء وتعذرت الرؤية كما ياتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيان لا
مطر ومخالفة للعامة على ما قاله في العقبه وذلك مما يوجب رجحانها الا انها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية
ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها
عن ائمة الهدى عليهم السلام بل هي مما يستشم منه رائحة الوضع والاخرى موافقة للعامة كما قاله وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة
للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا واشبه بكلام ائمة الهدى جميعا
يشعر بعضها بذهاب بعض لما نعى الى ما يجانبها والحراني انها لا تصح في ذلك وفائدة الاختلاف انما تظهر في
صام يوم الشك وقضا ثم مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا الباب ومن بلغ
وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله انتهى وانما اشار بقوله وربما يشعر بعضها الخ الى رواية ابن وهب المتقدمة
هو جيد واعلم ان جميع ما ذكرناه انما هو ما تثبت به الرؤية ويجب العمل به انما هو بالنسبة الى المتمكن من العلم بالشهر بأحد
تلك الطرق واما من لا يمكنه استعلام الشهر كالاسير في بلد الشرك والمحبوس فيصوم شهرا من الشهور يغلب على
ظنه تغليبا انه شهر رمضان ويجزيه حينئذ صيام ذلك الشهر عن قضاء رمضان مع استمرار الاشتباه وكذا
مع عدمه اذا تبين له عدم التقدم كما اذا علم انه وقع في شهر رمضان او تاخر عنه واما اذا ظهر تقدم لم يجزه بالنص
وهو ما رواه الكليني والشيخ بسند ضعيف والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اسرته الروم ولم يصح له صوم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر
الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وما رواه في الوسائل عن المفيد في المقنعة عن الصادق
انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان
فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزاه من هذه الاحكام كلها وحكي عليها
الاجماع كما في المدارك والمنتهى **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة منه ولا يدعا في اول ليلة
منه فالى ثلاث لانه انما يسمى هلالا من اول ليلة الى ثلاث وبعد ذلك يسمى قمرا كما نص على ذلك بعض اهل اللغة قال في مجمع
البحرين ويقال له الهلال في اول ليلة الى الثالثة هلالا ثم يقال قمر الى اخر الشهر قال ابو العباس انما سمي هلالا لان الناس

يرفع

يرفعوا اصواتهم عنده من الاهلال الذي هو رفع الصوت انتهى وقال ابن سيده وقد اختلفوا في الهلال متى يسمى هلالا فقالوا
يطلق الى الليلة الثالثة الا في اول ليلة وبعدها لكن قد يسمى قمرا ومنهم من حضره ولا الا ولا يدعوهم كما هو العادة وهذا هو الصحيح انتهى
ويستحب الدعاء للرائي حال كونه قد وقف الى الله مستقبل القبلة لا السعي غير مشير نحوه للاخبار الواردة وافضل ما في المقام منها
ما في الصحيفة السجادية المشهور ومنها ما رواه الكليني مسندا والصدوق مرسلا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وروى الصدوق في كتاب المجالس وثواب الاعمال عن الائمة كلهم انهم رفعوا ايديهم فقال
ثم رفع الصيام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى
ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا وما رواه في الكافي مسندا عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الهلال فقل من شهر
رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات
من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر
ان تطيل عمري وتوسع علي في رزقي الحلال وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين اذا
اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وروي عن نبيه المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب
وترضى ورواه الشيخ والصدوق وروى الصدوق في الخصال بسنده عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف في ملكوت الحجرات بالتقدير ربي وربك الله اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان كما بلغتنا اوله فبلغنا اخره واجعله شهرا مباركا
تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات وفي مجالس الشيخ الطوسي
مسندا عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام ربي وربك الله وعن الباقر عن ابائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال بر و
رشد اللهم اهله علينا بيمن وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء

واوجب العماني دعاء خاصا قال ابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان اللهم الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك ولعله اراد من الوجوب تأكد الاستحباب ويستحب الغسل
على الظاهر بمعنى التحقيق [illegible] ويستحب الغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين منه كما مضى تفصيله في مبحث الاغسال من كتاب الطهارة ويستحب اتيان النساء اول ليلة
منه لما رواه الكليني باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة
من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ورواه الصدوق مرسلا واسقط
قوله الرفث المجامعة وفي الخصال والكافي ويستحب الدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله الى السحر وغيرها وورد فيها ذكر
المذكورة في كتب الادعية وقد جمعها اصحابنا رضوان الله عليهم في كتب منفردة ومنها الدعاء الطويل في السحر المشهور الذي
رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ويستحب قيام لياليه كلها بالعبادة خصوصا افراده وخصوصا ليالي القدر وروى الصدوق
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل
قال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وما رواه في الكافي حسنا عن ابي حمزة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
والله لو ادخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون
اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر
رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار فاما الدعاء فيدفع البلاء واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويستحب فيه الاتيان بالنوافل المختصة به وهي الف ركعة مع دعواتها المأثورة وقد مر الكلام فيه مستوفى في بحث
النوافل من كتاب الصلاة ويستحب فيه قراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين وسورة القدر الف
مرة كل ذلك للنصوص منها ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال والشيخ في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني
فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى الشيخ والصدوق عن يحيى
الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو
شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذلك الا لشيء عاينه في نومه ويستحب قراءة الدخان في كل ليلة منه مائة مرة
لما رواه الكليني باسناده عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل في شأن انا انزلناه في ليلة القدر فقال السائل
يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة
مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلاث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه [red ink] اذا دخل الشهر اي

شهر

شهر رمضان كره السفر اختيارا وقال المشهور للنصوص منها الصحيح الذي رواه الصدوق والفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ في القوي عن
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده
وما رواه المحمدون الثلاثة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام وفي التهذيب وفي الفقيه او اخ
تخاف هلاكه ولعل هذا الخبر مستند ابي الصلاح من القول بالتحريم الا ان ابا الصلاح لم يستثن ما استثناه مع ظهور دلالة
الخبر على التحريم ويدل على ذلك ايضا جملة من النصوص الدالة على النهي عن زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان الا [illegible]
وحرمه الحلبي حيث قال على ما حكي عنه اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وهو شاذ يدفعه الصحاح
المستفيضة ومنها مضافا الى ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام قال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه
وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وطريقه الى ابان في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا ايضا وما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وما رواه الصدوق عن ابي ايوب عن
حماد بن عثمان في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر
قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه
قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه وما رواه في المقنع مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه مسيرة
يوم او يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان
الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ولا يخفى ان ظاهر هذه الاخبار افضلية السفر في بعض المواضع على الاقامة وبالعكس وهو
لا ينافي القول بالكراهة مطلقا والاولى الوقوف على ظواهر هذه الاخبار وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوما
منه للخبر الذي رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء وهو وان كان
ضعيف السند الا انه مجبور بالشهرة وعمل الاصحاب فلا توقف في الحكم [red ink] وقد شاع بين جملة من الاخيار
في هذا العصر كراهة السفر لزيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان كالسفر لزيارة ليالي القدر والفطر على وجه يستلزم
الافطار ومستند بل الظاهر بعض الاخبار الواردة في ذلك وهو ظاهر المحدث الحر العاملي في الوسائل وههنا ابسط الكلام

في هذا المقام جدا وفقني الله تعالى لمزيد الاطلاع على الادلة والاخبار الواردة في هذا المضمار وعلى طرز لهيب الطباع المستقيمة وللتدبر
بالاوهام السليمة بما لم يسبقني اليه سابق ولا يحوم حوله لاحق فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق الذي يدل على العمل
ان الذي مارواه الشيخ في يب عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع
في قلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ع ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان فيفطر فكتب
لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وما رواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد من مسائل ايوب بن نوح قال وسئلته عن زيارة الحسين ع وزيارة آبائه في شهر رمضان نزورهم فقال
لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون
ماثورا ومارواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر
ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال له اقم حتى تفطر قلت له جعلت
فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبظاهر هذه الاخبار الثلاثة اخذ الفاضلان والعلامة
على النحو المسطور اذا عرفت هذا فلا يخفى ان هذه الاخبار الثلاثة مع ضعف سندها وشذوذها ومخالفتها لعمل الاصحاب من
سيرة قاطبة من زمن الائمة الى هذا الآن على استحباب الزيارة للحسين ع في شهر رمضان من غير نكير ولا توقف وموافقتها لمذهب
العامة العمياء معارضة باخبار اصح منها سندا واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة فمنها ما رواه الشيخ عن عبيد بن الفضل عن
ابي عبد الله ع قال من زار الحسين بن علي في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة آمنا ومنها ما رواه
الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش
ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ومنها ما رواه ابن طاوس في كتاب الاقبال
عن ابي المفضل الشيباني عن شجاع بن محمد بن مقاتل عن ابيه عن الشيخ عبد الرحمن التميمي عن علي بن محمد بن يعقوب الخارقي عن اليسع عن جعفر بن محمد ع
انه سئل عن زيارة الحسين ع فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه ع في كل وقت وفي كل حين فان زيارته ع خير موضوع
فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط
الملائكة لزيارته قال فسئل عن زيارته ع في شهر رمضان فقال من جاءه خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلاث ليال من
شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه التي اجترحها وهو من ثواب جزيل ومنها ما روي في
كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى ابي المفضل قال ونقلته من اصل كتابه عن الحسن بن خليل عن عبد الله بن
نهيك عن العباس بن عامر عن اسحاق بن زريق عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في هذه الآية فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة
القدر يقضى فيها امر السنة الى ان قال وهي في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها عند قبر الحسين ع يصلي عنده
ركعتين او ما تيسر له وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سأل واعاذه مما استعاذ منه الحديث وهو من ثواب عظيم ومنها
ما رواه باسناده الى ابي المفضل الشيباني عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال من
زار الحسين ع ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه روح اربعة

وعشرين

وعشرين الف ملك ونبي كلهم يستاذن الله في زيارة الحسين ع في تلك الليلة ونحوه عن احمد بن علي بن شاذان عن اسحاق بن الحسين
جميعا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن منذر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة
القدر يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء ان الله من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع ومنها ما رواه
الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت
اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ونحوه عن ابي القاسم عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة الى ان قال فهذه الاخبار تدل على استحباب زيارة الحسين ع
ومجامعته في شهر رمضان بقول مطلق وتلك الاخبار تدل على رجحية الزيارة وكراهتها في شهر رمضان اذا كانت مستلزمة
للافطار فليحمل اطلاق هذه الاخبار على تلك حملا للمطلق على المقيد لانا نقول اولا انا الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها
انما هو فرع المقاومة والمكافئة ولا ريب في عدم مقاومة تلك الاخبار لهذه من وجوه شتى ومرجحات مختلفة منها ان هذه الاخبار
اكثر عددا من تلك واوفق بالعمومات الدالة على استحباب السفر للزيارة ومنها ان هذه الاخبار معتضدة بالشهرة بين الاصحاب
وعملهم وسيرة الامامية من زمن الائمة ع الى الآن وتلك اخبار شاذة لم يعمل بها احد فلا تقطني بها ولا يترك المشهور ويقدم منهم
ما علمتم انه قولنا فاعملوا به وما لم تعلموا فردوه ومنها ان تلك الاخبار موافقة للعامة فلتحمل على التقية كما صرح بذلك المجلسي ره
في تحفة الزائر والمحقق البحراني صاحب الحدائق حيث قال في مسئلة كراهة السفر في شهر رمضان الى ان يمضي منه ثلاث و
عشرين وايراد جملة من اخبار الباب ومنها الاخبار الثلاثة المتقدمة بالفاظها والذي يتلخص من مجموع هذه الاخبار ضم
بعضها الى بعض هو جواز السفر على كراهية الا في المواضع المستثناة الا ان في عدم استثناء زيارة الحسين ع كما دل عليه خبر
اشكالا لا تغتفر في بعض هذه المستثنيات انه لم يرد فيها ولا يبعد حمل الاخبار المذكورة على التقية والعجب من حرر صاحب
الوسائل على العمل بخبري محمد بن الفضل والسرائر حيث لم يذكر غيرهما مع معلومية رجحان زيارة الحسين ع على استحباب التشيع
الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة مما لا يخفى على العارف انتهى كلامه وهو جيد متين ولتبيه كان حيا فاهدى كهذه الاخبار
الى وثانيا ان هذه الاخبار مروية عن الصادقين ع وهم قد اتخذوا المدينة الطيبة سكنا ومدفنا ومن المعلوم بديهة ان جميع
الاخبار صدرت منهم ترغيبا للرواة والسامعين من الشيعة من سكنة المدينة الطيبة وغيرها سيما و فكيف يمكن حمل هذه
الاخبار على ان مرادهم استحباب الزيارة لمن كان بعيدا عن الحسين ع في شهر رمضان لمن كان قريبا منه جدا بحيث لا تستلزم زيارته
الافطار ما هذا الا تكلف بعيد وتمحل شديد تاباه الطباع السليمة والاوهام المستقيمة وارادة هذا المعنى من الاخبار
المذكورة بمنزلة اللغز والمعمى النفي اللائق بهم عليهم السلام اولى ومما يدل على ذلك زيادة على ما تقدم رواية علي بن اسباط
المتقدمة الدالة على ارتفاع كراهة السفر في شهر رمضان بعد مضي ليلة ثلاث وعشرين منه ويدل على ذلك انها جملة من العمومات

الخبر القابلة للتخصيص للاخبار السابقة ثم ما ذكرناه منها ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الاعمال مثل ما رواه في ثواب الاعمال
والمزار بسنده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال انه افضل ما يكون من الاعمال وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام الحديث وعن ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال افضل ما
يكون من الاعمال وعن ابي سلمة وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زيارة الحسين عليه السلام من افضل ما يكون من الاعمال ومنها ما يدل على استحباب زيارة
الحسين في كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة وما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين على الحج والعمرة وهي اخبار كثيرة جدا نقلها يفضي الى
التطويل ومنها ما دل على استحباب زيارته مطلقا وفي كل وقت وعلى كل حال الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة والروايات المتكاثرة
الظاهرة الصادرة الساطعة الانوار اقول وقد وقفت على كلمات المحقق البحراني كتبها في حاشية منه على الحدائق ما لفظه اقول
يزيد ما ذكرنا من حمل هذه الاخبار على التقية تأكيدا وعليه تشييدا ما ورد في الاخبار من استحباب زيارة الحسين عليه السلام في ليلة القدر
وفي شهر رمضان وليلة الفطر حتى رواية ابي الصباح الكناني ثم ساقها وساق بعدها رواية عبيد بن الفضل ثم قال الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة المنقولة في كتاب الاقبال للسيد رضي الدين بن طاووس رحمه الله انتهى كلامه وهو اشارة الى الجمل مما فصلناه مسألة
يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف
هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص
للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا يكره الجماع لمن جاز له الافطار في شهر رمضان وفاقا
للمشهور وهو اشد كراهة من غيره وحرمه الشيخ رحمه الله للصحيحة المذكورة والصحيحين احدهما صحيح ابن سنان المتقدم وثانيهما ما رواه
الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه ونحوها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين احدهما ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وما رواه الشيخ عن علي بن الحكم في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان فقال لا بأس به ونحوهما ما رواه الكليني عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم الحديث وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به والشيخ حمل الصحيحين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا

لا نهارا

لا نهارا اجمع حمل ما تضمن الامر بالمواقعة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عنها ويخاف على نفسه الدخول في محظور واما
من قدر على الصبر فلا يقرب ذلك ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تصريح بذكر النهار فيحمل على ارادة الليل وهو بعيد
والاجود تركه وقال العلامة في المختلف ويشبه ان يكون الحكم بالجواز ورد موردا للتقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه انتهى وقال في
الحدائق والاظهر عندي حمل هذه الاخبار التي استدل بها الشيخ على التقية والعامة وان كانوا على قولين ايضا فمذهب
ابن ابي ليلى كالقطع في المنع موافق للقول المشهور ومذهب احمد موافق لمذهب الشيخ الا انه لما كان اصحاب الصادق عليه السلام
عليهم منتقدمين ومتأخرين وعبد الشيخ على القول بالجواز ... الاخبار المتقدمة ... يوجب ... المعظم
ابا حنيفة من انه لذلك هو مذهب الائمة فان مذهبهم ما صح نقل شيعتهم واتباعهم لا ان مذهب كل امام من ائمتهم عليهم السلام
انما يعلم بنقل اتباعه وتدينهم به اماما انتهى والاولى من اختيار حمل اخبار الجواز على التقية فالظاهر عدمه كما عرفت
وكيف كان فالاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه انتهى كلامه وهو جيد لكن ليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة
بالمسافر فينبغي قصر الكراهة عليه اقتصارا على مورد النص القول في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله تعالى ...
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ... الصوم في الكفارات قد يجب منفردا
مسألة الصوم في الكفارات قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد لمؤمن ... الثلاث يجب جمعا بالاجماع
... حكاه جمع من الاصحاب منهم صاحب المدارك وغيره والعمدة النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن
سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى
اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا ونحوها روايات اخرى في الكافي والفقيه ومثلها في وجوب الجمع بين الخصال الثلاث كفارة
من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الحديث للقوي الذي رواه الصدوق
في الفقيه ورواه الشيخ عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه ونقله الصدوق ايضا في العيون ومعاني الاخبار وحكاه المحقق في المعتبر عن الاصحاب بحيث قال بعد
ايراده ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملها على الاصحاب
ابن الكلبي والزهري انتهى وعن العلامة في التحرير انه حكم بصحة هذه الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس ...
لا يحضرني الآن حاله فكان نفس الرواية صحيحة يتعين العمل بها وقال في الذخيرة لا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس

وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعروفين الذين اخذ منهم الحديث وفي ذلك اشعار بالاعتماد على نقله على انه
انه من مشايخ الاجازات من المصنفين [illegible] وبعض كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على
صحة الطريق الى الرواية على ان محمد بن قتيبة وان لم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال والخلاصة وذكر النجاشي في ترجمة
ان علي بن محمد بن قتيبة [illegible] الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه وكذلك [illegible]
وعبد السلام بن صالح [illegible] النجاشي وقال انه صحيح الحديث وان ذكر الشيخ في كتاب الرجال انه عامي [illegible]
[illegible] الحديث ما قال الصدوق في الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات
فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وظاهر ذلك الخبر [illegible] فلا يبعد التقوي [illegible]
[illegible] الان [illegible] الوصف بصحة [illegible] فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قاله المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] على ظاهرهما [illegible] بين الروايتين [illegible] عدم [illegible] بالصحة على طريقنا [illegible] الحجة
من الاخبار [illegible] الصحيح بل الموثق [illegible] كالرواية الاولى [illegible] من هذه الاقسام
[illegible] الصحة فينبغي العمل عليهما [illegible] ما تقدم من اطلاق الاخبار والفتاوى بالكفارة
المخيرة في الاكل والجماع [illegible] مطلق [illegible] الاطلاق [illegible] الى عدم [illegible] بل [illegible]
ما يقتضيه [illegible] ويقتضيه الاصل من [illegible] افعال المسلمين على الصحة [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible] المتقدمين [illegible] بالاحتياط [illegible] التخيير بينهما اي بين الخصال الثلاث
دون الجمع كما [illegible] ما تقدم [illegible] الافطار [illegible] الاطلاق [illegible] من الاخبار وقد عرفت ما فيه
ويجب الصوم في الكفارة بعد العجز عن [illegible] كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة [illegible] الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي صريحة في الدلالة على الترتيب ونحوها
النصوص المستفيضة الاتية [illegible] ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كفارة
الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطأ [illegible] ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا [illegible] الكفارة عليه [illegible]
[illegible] قال في المدارك [illegible] ظاهر [illegible] الاصحاب [illegible]
مخيرة وهو ضعيف انتهى [illegible] بقوله [illegible] فتخير بينها ومثلها في الترتيب كفارة الظهار قال
عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاية نص في الترتيب ويدل على ذلك جملة من الاخبار ايضا
ما رواه في الكافي عن [illegible] عن ابي جعفر ع في حديث في الظهار قال [illegible] فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى ان
قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الحديث [illegible]

عن

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس
عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث ومثلها في وجوب الصوم مع العجز
عن العتق كفارة الجماع في الاعتكاف [illegible] واما الصدوق لم اقف على عبارته ولكن حكاه في المختلف عن ظاهر كلامه واختاره في المدارك
للصحيح الذي رواه الصدوق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
ورواه الكليني والشيخ ايضا ونحوه ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان ينقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه
الصدوق ايضا والاكثر على التخيير فيها بين الخصال الثلاث دون الجمع للموثق الذي رواه المحمدون الثلاثة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ونحوه ما رواه الشيخ والموثق عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وحملوا الصحيحين المتقدمين على الاستحباب وحملهما العلامة على ان المراد
التشبيه في المقدار دون الكيفية وفيه بعد والاحتياط لا ينبغي تركه واعلم انه كما ان [illegible] الصوم فهو مفسد للاعتكاف بلا
شبهة لان الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه واما وجوب الكفارة بمفسد [illegible] الاعتكاف الواجب فالمشهور بين
الاصحاب اختصاصها بالجماع دون ما عداه من المفطرات للاصل واختصاص ما ورد من الادلة به واوجبها الشيخ المفيد والسيد
المرتضى [illegible] بمطلق [illegible] سوى الجماع وغيره ولم نجد مستندهما [illegible] وقال في المعتبر [illegible] الاعتكاف [illegible] المخصوص
بزمان معين [illegible] الاطلاق [illegible] ومثلها اي مثل كفارة الظهار كفارة من حلف بالبراءة من الله
تعالى ورسوله ص والائمة ع على الاجماع او الاشهر على قول الشيخين وجماعة كالقاضي وابن زهرة والديلمي في لزوم الكفارة اما
بمجرد الحلف بالبراءة كما عن الطوسي والقاضي بل عن الغنية الاجماع عليه وعلى اصل الوجوب او بعد الحنث كما عن المفيد والديلمي
فان عجز فكفارة يمين ولم نظفر لهم بمستند من الاصول الشرعية والاجماعات القطعية والاخبار سوى الاجماع المحكي في
الغنية وهو موهون بمصادمة الاجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف على العدم والاصل عدم وجوبها مضافا الى خلو الاخبار
فيما عثرنا عليها [illegible] الدالة جملة من الاخبار على عدم انعقاد اليمين بغير الله [illegible] ما اشار اليه المص بقوله وقيل
يأثم ولا كفارة كما عليه ابن ادريس واكثر متأخري المتأخرين ويدل على الاثم مضافا الى الاجماع المحكي ما رواه في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص و
يلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات ورواه الصدوق مرسلا وما رواه المشايخ
الثلاثة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ
منا وما رواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله وروى الصدوق باسناده
عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة

من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم قال الصدوق وهذا الحديث في نوادر الحكمة وفي المكاتبة الصحيحة
التي رواها المحمدون الثلاثة رضي الله عنهم في الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وظاهره وجوب هذه الكفارة
مع الحنث لاطلاقه وبه افتى العلامة في المختلف وهو حسن لوضوح سنده وان كان الاحوط المصير الى المشهور اذا عرفت هذا فلا
بأس بنقل كلمات الاصحاب في هذا المقام حسبما حكاها العلامة في المختلف وانما حكيته بطوله لما فيه من الفوائد قال قال المفيد لا يمين
عند آل محمد الرسول عليهم السلام الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغيرها من اسماء الله تعالى فقد خالف السنة وعبثه بالحلف لا توجب
حنثا ولا كفارة ثم قال ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان
كفارة ظهار وقال الصدوق وان قال رجل لابن عمه ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكلما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
دين محمد صلى الله عليه وآله يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقال الشيخ في النهاية اليمين المنعقدة عند آل الرسول هي ان يحلف
الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم له ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله تعالى
ولا كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة ثم قال في باب الكفارات ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او
من احد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وتبعه ابن البراج وقال سلار اليمين بغير الله
تعالى على ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهو اليمين بالبراءة من الله تعالى ورسوله والائمة وقال ابو الصلاح وقول
القائل هو بريء من الله تعالى او رسوله او احد الائمة مطلقا مختارا يقتضي كونه اثما يجب عليه التوبة وكفارة ظهار وان كان
مكرها فلا شيء عليه وان علق ذلك بشرط ثم خالف ما علق عليه البراءة به فعليه الكفارة المذكورة وقال ابن حمزة وان حلف بالبراءة
من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة لم يكن شيئا فان كذب اثم ولزمه كفارة النذر وقال ابن ادريس رجع شيخنا عما ذكره في
نهايته ومبسوطه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الله او من القرآن او من الاسلام لا فعلت كذا وفعل
لم يكن يمينا ولا يحنث بخلافه ولا يلزمه كفارة وفيه خلاف ورجع ايضا في مسائل خلافه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي
او بريء من الاسلام او من الله او من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا ولا بالمخالفة حنث ولا يجب به كفارة واستدل
باجماع الفرقة واخبارهم واصالة البراءة قال وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه هو الذي يقوى في نفسي واليه اذهب وافتي
لانا قد بينا انه لا يمين الا بالله تعالى وباسمائه وصفاته وهذا ليس كذلك ولان الاصل براءة الذمة ولانه حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى
دليل شرعي والاجماع غير منعقد عليه وكتاب الله تعالى خال من ذلك ولا يرجع في ذلك الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا
عملا ثم اختار العلامة في المختلف هذا اليمين ولو حنث به لزمته الكفارة المذكورة في المكاتبة اقول ويدل على ما ذهب اليه الصدوق
ما رواه الشيخ باسناده عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله
وكلما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ولعل الشيخ رحمه الله حملها على الاخبار
الدالة على نفي الكفارة والاخبار الدالة على عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى وهي اخبار كثيرة والا فلم نقف على ما سواها مما يدل
عليها صريحا ولا ظاهرا مسألة ومن ذلك صوم كفارة اليمين فانه يجب فيه امران التخيير والترتيب وكفارتها عتق رقبة او اطعام

عشرة

عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام وحكي على ذلك اجماع علماء الاسلام بنص القرآن المجيد قال الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهي نص في الحكم ويعضدها اخبار مستفيضة منها
ما رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم
لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة
ايام وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة
مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا وعن ابي جميلة عن الصادق عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام الى غير ذلك من الاخبار ومثلها اي مثل كفارة اليمين كفارة النذر والعهد فيجب فيهما التخيير بين العتق واطعام عشرة
مساكين وكسوتهم ومع العجز صيام ثلاثة ايام وهذا قال الصدوق في المقنع وحكى عنه في المختلف انه قال كفارة النذر كفارة يمين وقال
نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين الصحيح الذي رواه
الكليني والصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين وما رواه الشيخ والكليني عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين الحديث وعن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين والاكثر الاشهر بل حكي عليه الاجماع كما في الغنية في النذر والعهد الانتقال
في النذر فقط على انها مثل كفارة المفطر في رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وحكى ذلك في المختلف عن الشيخ وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج للخبر الذي رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا
ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ونحوه ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وما رواه الحر في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
جعفر الثاني في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم
او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه والاولى المصير الى هذه الاخبار لكثرتها
واعتضادها بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة والاجماع المحكي كما عرفت واحتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين حمل الاخبار
الاولة على التقية ولا يخفى انه لا مذهب للعامة في المسألة وعلى تقدير كون المنذور صوما فالثاني وهو كفارة من افطر في شهر
رمضان والا فالاول وهو كفارة اليمين قال في المختلف ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية وعن الصدوق انه
ان كان النذر صوم يوم فافطر وجبت عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان كان غير صوم فكفارة يمين الجمع بين

الاخبار وفيه الثلاث شاهد لهذا الجمع لا دليل على هذا الحكم وقيل فيه اقوال اخر شاذة لم نظفر لها بمستند فحكى في المختلف عن المفيد انه قال
ومن نكث عهد الله تعالى وجب عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطاء قال وقال سلار كفارة خلف النذر صيام
شهرين متتابعين وروي كفارة يمين ومثل كفارة اليمين في التخيير بين الخصال الثلاث المتقدمة كفارة شق الرجل ثوبه
على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتف شعر راسها في المصاب على المشهور بل لم ينقل الخلاف فيه عن
احد الا عن ابن ادريس وعبارته غير صريحة في ذلك كما يأتي وفي السرائر والانتصار الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى الخبر الذي رواه
الشيخ عن خالد بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس
بشق الجيوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت
وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وليس في الرواية كما ترى الانتقاد وتقييد الخدش
بكونه في الوجه لهذا القيد كما وقع في عبارة بعض الاصحاب اللهم الا ان يقال انه تابع المعروف كون ذلك في المصاب
فيجب صرف المطلق اليه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وفيه بعد واستضعفها ابن ادريس الحلي وهو حسن للاصل
وقصور سند الرواية وفيها لا يخفى بعد ما عرفت من اعتضاد الرواية بعمل الطائفة والاجماع المحكي على ان عبارة ابن ادريس
وان اوهم اولها ذلك الا ان اخرها ظاهر في موافقة جمهور الاصحاب فانه قال لا يجوز لاحد ان يشق ثوبه في موت
احد من الاهل والقرابات فان فعل فقد روي ان عليه كفارة يمين والاولى ان يحمل ذلك على الندب لان
الاصل براءة الذمة وهذه الرواية قليلة الورود شاذة تورد في ابواب الزيادات مجمعون عليها وفتاويهم
فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتى انتهى وهو صريح في الموافقة للاصحاب والقول بالايجاب للاجماع دون
الرواية اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى في الرواية المذكورة كما في عبارة الاكثر تقييد الخدش بالادماء وبعض الاصحاب
كالمحقق في النافع اطلق الخدش ولعله احوط الثانية المعتبر في خدش الوجه مسماه فلا يشترط استيعابه ولا شق جميع
الجيب ولا يلحق بذلك خدش غير الوجه وان حصل منه الادماء ولا مجرد اللطم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
ويبقى في اللطم الاستغفار كما في اصل الرواية الثالثة يعتبر في الثوب مسماه عرفا وهل يشمل الملبوس وغيره والشق ملبوسا
ومنزوعا واستيعابه بالشق وعدمه لاطلاق الروايات والفتاوى ام يختص بالملبوس والاستيعاب لانه الفرد المتعارف
فينبغي حمل الاطلاق عليه وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول الرابعة الظاهر انه لا فرق في الولد بين كونه للصلب او ولد الولد
وان نزل ذكرا او انثى لكون ولد الولد حقيقة وذلك كله وهل يشمل ولد الانثى ايضا لكونه ولدا ايضا كما تقدم في بحث الخمس
ام لا للاصل وعدم صدق الولد عليه حقيقة وعدم كونه متبادرا وجهان لا يخلو ان احوطهما الثاني الخامسة هل المراد بالزوجة الدائمة
لتبادرها من الاطلاق ام تشمل المنقطعة لصدق الزوجية عليها وجهان احوطهما الثاني وهل يلحق بذلك الامة الموطوءة

بالملك

بالملك اذا كانت سرية او ام ولد لها وجهان ايضا احوطهما الاول السادسة هل يحرم شق الثوب مطلقا ولو على الاب والاخ كما عليه
ابن ادريس لما فيه من اضاعة المال المحترم وهو حرام عقلا وشرعا ام يجوز ذلك على الاب والاخ كما حكاه في المختلف عن المبسوط
والنهاية قولان اقواهما الاخير لدلالة جملة من الروايات ومنها الرواية المتقدمة عليه السابعة الظاهر انه لا كفارة في شق المرأة
على الميت مطلقا زوجا كان او ولدا وان حرم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وبطلان القياس عندنا قوله
ومن ذلك كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو صوم ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور
وفي الانتصار عليه الاجماع للخبر المنجبر ضعفه بالعمل والشهرة بل بالاجماع وهو ما رواه الكليني والصدوق في الكافي والفقيه
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع خلافا للحلبي ابي الصلاح فخيره بينهما حيث قال على ما في المختلف
افطر يوما عزم على صومه قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلاثة
ايام او اطعام عشرة مساكين وخلافا للقاضي ابن البراج فجعلها كفارة يمين وهما مع مخالفتهما لما تقدم من
الادلة لم نقف لهما على مستند وخلافا للعماني ابن ابي عقيل فاسقطها حيث قال كما في المختلف من جامع او اكل في
قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه ولعله مضافا الى
الاصل والاعتبار فانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال الخبر الموثق الذي رواه الشيخ عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث طويل تقدم وفيه سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس
عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والخبر يعتضد بالاصل انه معارض بما مر وكذا الاعتبار مع عدم حجيته
فان عدم التعيين بعد الزوال ممنوع واما الموثق فهو مع عدم مكافئته لما تقدم من وجوه شتى منها الاتفاق على
ما تقدم وشذوذ هذا الخبر محمول على التقية لموافقته العامة فان المحكي عن علمائهم عدم الافطار في قضاء رمضان
اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا باسقاط الكفارة
في البابين بالاتفاق فانه اوجبها فيها وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة هنا
وخلافا للصدوقين في المقنع والرسالة كما حكي عنهما وفي المختلف فجعلاها كفارة شهر رمضان ولهما الموثق
الذي رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ونحوه ما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ونحوه ما في الفقه الرضوي اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت بالخيار
في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي
ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما

بدل يوم وصيام ثلاثة ايام كفارة لما فصل وهما مع ضعفهما لعدم مقاومتهما لما تقدم من الادلة من وجوه عديدة والتوفيق المتقدم
حمله الشيخ على من عجز عن ذلك استحقاقا او تأويلا وحمله المحقق على الاستحباب ونفاه الشهيد الثاني باختلاف تقديرها
وتحديد وقت ثبوتها في النصوص كما عرفت وكل ذلك قرينة الاستحباب وفي الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب من الاخبار سندا وان لم يعمل به احد
وقد تقدم محمله سابقا في صلاة موروده كرواية بريد وهشام انما اثبتنا في بين الخبرين لما ادخل وقت الصلاتين عند زوال
الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين
ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك انتهى وهو وان كان بعيدا الا انه اولى من الطرح ومن ذلك صوم كفارة من افاض
من عرفات عامدا قبل الغروب وهو صوم ثمانية عشر يوما ان عجز عن البدنة للصحيح الذي رواه الشيخ عن ضريس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ومن ذلك ايضا كفارة جزاء الصيد كالنعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لاطلاق التفصيل ان كفارتها هو
مرتب قطعا على قول مردد فيه للنصوص الدالة على الترتيب وياتي بيانها ان شاء الله في كتاب الحج ووجه التردد فيها
ومن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم الاية لدلالتها على التخيير وياتي تمام الكلام فيها في كتاب الحج ان شاء الله مفتاح وقد يجب صوم الكفارة
على سبيل التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور
بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه اجماعا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة على التخيير المتحقق
في وجوب الامساك والصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق ورواه الصدوق ايضا والعماني انما يعمل بالترتيب بين الخصال الثلاث كما عن المرتضى في احد قوليه وعن
الشيخ في الخلاف لخبر الاعرابي المشهور والصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي اعتق
رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وهو مع ضعف سنده ليس نصا في
الترتيب بل ولا ظاهرا فانما امر النبي بالشيء بعد الشيء لا يدل على الترتيب مع انه روي بسند اصح من الاول بعبارة
اخرى بدء فيها بالتصدق وهو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال

ان رجلا

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق وهذا الخبر اصح سندا من الاول وليس فيه دلالة على الترتيب انه لم يكن العكس ولو دل على الترتيب
لنزلناه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما تقدم بخلاف ما لو اوجبنا الترتيب فانه يلزم منه طرح الخبر الاول ويحكى ان يستدل
على الترتيب بما رواه في الوسائل في الصحيح عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته
وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وهو كما ترى صحيح صريح الدلالة على القول المذكور الا انه مضافا الى عدم مقاومته
لما تقدم من الكثرة ولا عضدا له بالشهرة بل الاجماع واصالة البراءة محمول على التقية لموافقته اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة
وعن العلامة في المنتهى انه حكى ان الترتيب مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي [illegible]
قتل المحرم والمحلل وجعل الاول من الاول وهو ما يجب في الجمع وقد مضى قوة مستنده وتقدم تحقيق الكلام في ذلك في الترتيب
مرتب ومنها اي مثل كفارة شهر رمضان في التخيير كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر الذي تقدم في
المفتاح السابق على السابق على هذا المفتاح الذي رواه خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام حيث قال فيه واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
الحديث وخواص الشعر هو قرضه بخلاف النتف فانه قلعه وقيل كما عن الديلمي والحلبي هي مرتبة مثل كفارة الظهار
وعن الحلي ادعاء الاجماع عليه والاول اقوى للرواية المنجبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة الا انه ليس فيها التقييد
بالمصايب فالاطلاق اولى واحوط اللهم الا ان يقال ذلك هو المتبادر من الاطلاق كما تقدم في الخدش والنتف كما صح
على راي المصنف وصاحب المدارك كما عن ابن ادريس في السرائر والعلامة ان الكفارة فيها واجبة للاصل وضعف سند
الرواية وهما مدفوعان بانجبار السند بالشهرة العظيمة وجعل الاصحاب ومثلها في التخيير كفارة الجماع في الاعتكاف
على المشهور كما سيتحقق القول فيه في المفتاح السابق على السابق على هذا المفتاح ومنها الخبر
الذي خير فيه بين الصوم وبين غيره كفارة حلق الرأس في الاحرام وهي منصوصة في القرآن قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظ
او صريح في التخيير بنص اهل اللغة ودلالة النصوص عليه مفتاح وقد يجب الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
صوم كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وهي اي هذه الكفارة بدنة او بقرة فان عجز عنهما فشاة او صيام ثلاثة ايام
فالصيام فيها مترتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة كما ياتي تحقيق القول في ذلك
في محله وهو كتاب الحج ان شاء الله تعالى مفتاح وقد يتعين الصوم من غير تخيير ولا ترتيب وهو صوم كفارة من نام

عن صلوة العشاء الاخرة حتى يتجاوز وقتها وهو نصف الليل على الاقوى كما تقدم في بحث المواقيت من كتاب الصلوة فانه يصبح
صائما وجوبا كما عن جمع من الاصحاب منهم المرتضى وابن زهرة وعن المرتضى وابن زهرة عدة ذلك مما انفردت به الامامية الخبر الذي رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائما ولوضوح سنده كما الذي ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما
عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ولا يصح عند المصنف وجمع من المتاخرين بل الاكثر استحبابه لضعف المستند
واصالة البراءة من الوجوب وانما وجه السيد المرتضى مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه ممنوع لعدم معلومية الاجماع فانه
غاية ما في كلام الاصحاب الامر به وليس نصا في الوجوب وفيه ان الاصل مدفوع بالرواية وضعفها ان سند مجبور بالاجماع ولا ريب في
كونه احوط وهنا فوائد الاولى اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين النائم عن صلوة العشاء كذلك عمدا او
سهوا وهو كذلك الثانية لا يلحق الناسي بالنائم ولا المتعمد لتركها والناسي لها من غير نوم للاصل واختصاص النص بغيرهما
ولا اولوية ممنوعة الثالثة لو افطر ذلك اليوم فهل تجب الكفارة على تقدير وجوبه لتعينه او لا للاصل فانه كفارة فلا كفارة
في تركها وجهان احوطهما الثاني الرابعة لا ريب في عدم جواز السفر في ذلك اليوم اختيارا لتوقف الواجب عليه ولكن لو سافر
لضرورة او غيرها فهل يجب عليه القضاء ام لا وجهان اوجههما الثاني للاصل وعدم تبعية القضاء للاداء بل هو بامر جديد
كما حقق في محله وكذا لو مرض او حاضت المرأة في ذلك اليوم او اتفق كونه العيد او ايام التشريق للنهي عن صوم هذه
كما لا يخفى ومن هذا القسم الذي يتعين فيه الصوم من غير ترتيب ولا تخيير فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه
الصيام فيها جمع لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء كما للاخبار الاتية المعتضدة بالاجماع المركب وفرضه فيما في صوم
الكفارات نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور للعترة الاتية وهي وان وردت في الظهار الا انه لا قائل بالفرق بينه وبين
غيره وقيل كما عن الحلبي وابن زهرة بل عوض الظهار كالحر يجب عليه صوم شهرين متتابعين لعموم قوله تعالى الذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وفيه ما مضافا الى الاصل وعدم تسليم العموم والخبر الصحيح الذي رواه المحمدون
الثلاثة عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة ولا عتق وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الظهار قال قلت فان ظاهر الحر والمملوك سواء قال لا على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا
صدقة انما عليه صيام شهر وما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ولو
كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه لوجود المقتضي ورفع المانع كما لا يخفى وكذا يصح التكفير لو كفر هو اي العبد
بغيره اي بغير الصوم باذن المولى لانه اعطى ما يملك فلا مانع وقيل لا يجزيه ذلك لانه لا يملك بالتمليك وصوبه على
ان العبد لا يملك مطلقا وبان يتحقق ذلك مشروحا ان شاء الله تعالى في كتاب التجارة واما كفارة وطي الحائض من الدينار
ونصفه وربعه في اول الحيض ووسطه واخره كما تقدم مشروحا في بحث الحيض وكفارة تزويج المرأة في عدتها كما ياتي في

كتاب

كتاب النكاح ان شاء الله وكفارة ضرب المملوك فوق الحد كما ياتي ان شاء الله في العتق فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل ذلك في محله
ان شاء الله تعالى فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع وان لم تكن صياما كما عرفت الا العتق ما يتعلق
بالمحرم فانه ياتي في مناسك الحج ان شاء الله تعالى ولنتكلم الآن في سائر احكامها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث انه وجوبه
مرتب عليه او مخير بينه او لنستوفي الكلام فيها شرحا وبيانا ونسأل الله التوفيق والتاييد والتسديد بجوده
مسائل يتحقق العجز عن الرقبة الذي ينتقل معه الى الاطعام بعدمها بان لا تكون موجودة عنده وعند غيره وبعدم التمكن صح
من شرائها مع وجدان الثمن او لم يوجد فانه غير مكلف بالشراء حينئذ ولا يعتق المضطر الى خدمته لمرضه او كبره او زمانته او
كان من اهل الثروة والمنصب ونحو ذلك او المضطر الى ثمنه بحسب العادة بان يحتاج اليه للنفقة والكسوة وغيرهما
من الواجبي النفقة ووفاء الدين وان لم يطالب به وهل المعتبر في النفقة الكفاية على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما
يقوم بكفايته في كل سنة او قوت السنة او اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة
وجوه استوجه بعض الاصحاب كما عن الدروس تصديق الوجدان لغة وفيه انه معارض بعدم الصدق عرفا وعادة مع تقديم العرف
على اللغة على الاقوى مضافا الى الاعتضاد باصالة البراءة وبموافقته للملة السهلة السمحة واستلزام الاول العسر والحرج
المنفيين عقلا ونقلا اية ورواية الا ان الاخير احوط للاتفاق ظاهرا على صحة العتق من المكلف والعادم الا في بعض
الوجوه المستلزمة للنهي عنه المفسدة لكونه عبادة وح فالاقوى انه اذا كان عليه دين يطالب به وكان قادرا على ادائه
واشترى بذلك عبدا واعتقه ولم يملك عدا ذلك اجزأ عتقه وان اثم لان المطالبة بحقه تحريمها غير مانعة للدلالة على النهي عن
العتق اللهم الا ان يقال ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ويتحقق العجز عن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل
من قوته وقوت عياله يوم وليلة على راي اختاره الشهيد في الدروس وقد تقدم الكلام فيه ولا تباع ثياب الجسد ولا
المسكن ولا الخادم في الكفارة اذا كان كل منهما قدر الكفاية لائقا بحاله بلا خلاف فيه وتوقيه تحوي ما دل على استثناء
هذه الامور في الدين مع كونه من حقوق الناس التي هي اعظم من حق الله لابتنائها على التضييق فهنا بطريق اولى
ويؤيده ذلك الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال الا ما تفضل منهما
منها عن قدر الحاجة فانه يباع حينئذ لعدم الاحتياج اليه وصدق الوجدان ووجوب التكفير ويتحقق العجز عن
الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجا برؤه وما خاف به من زيادة ونحو ذلك نعم الفرد
الاخير او العسر والحرج وارادة السفر وفي العسر لا بالسفر لانه باختياره بخلاف الاول فانه من فعل الله وكلما غلب
الله عليه فصاحبه معذور كما في النصوص لا مع تعذر الاقامة فيكون حينئذ كما سبق مسائل يتحقق التتابع في الشهرين
حيثما وجب في الكفارة بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما فيتم من ما اراد ويبني على الاول اجماعا كما
عن العلامة في التذكرة والمنتهى وعن الشيخ وغيرهما وللصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما
او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم

من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا تفصل بينهن وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن
سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر
من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وعن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض
في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه
ان يقضي ولا يأثم المكلف بذلك اي بالتفريق اختيارا وبعد الاتيان بما يتحقق به التتابع عند الاكثر للاصل ولظواهر
النصوص المتقدمة كقوله في صحيحة الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وكذا صحيحة منصور وموثقة
خلافا للمفيد والمرتضى حيث قالا على ما في المختلف يكون مخطئا وابن ادريس والحلبي وابي الصلاح فصرحوا بالاثم كما عن ابن زهرة وعبارة
عليه هو والمرتضى في الانتصار الاجماع وهو شاذ واحتج لهم في المختلف بان متابع الشهرين انما يحصل بالكمال ولم يحصل فتحقق الاثم
ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم ولعله لحاد ابنائه في المنتهى والجواب عن هذه الحجة بعد ان حكاها عن ابن ادريس قال والحق منع
ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وحينئذ يتوجه
الخطاب الى المكلف وقول الصادق عليه السلام اولى بالاتباع من قول ابن ادريس ثم قال ان التفريق وان كان جائزا على ما بيناه فالاولى
تركه وتتابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة والمغفرة من الله تعالى انتهى وهو جيد
والقول الاول لا يستدل الحق له بالاخبار بظاهر لانه مع عدم حجية اخبار الآحاد على اصلهم مضافا الى الاجماعين المحكيين بمفهوم
موثقة سماعة المتقدمة حيث قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس لانه يمكن ان يقال الظاهر
انه مخصوص بالمعنى لا الاخبار المتقدمة واسلم منها عن اصل ولا اجماع موهون بمصير الاكثر على خلافه واما مفهوم موثقة سماعة
فالظاهر من قوله ثم عرض له امر عروض امر لم يبلغ حد الضرورة المرخصة لترك الواجب والا فلا قدح بمثله في الافطار قبل
التتابع بالمعنى المتقدم وبعده منها اجماعا نصا وفتوى وفي تحققه اي التتابع بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كنذر المعين
وكفارة الافطار ونذر شهر متتابع على النصف من الحر كما تقدم وفرض الناذر كصوم الشهر المتتابع فهل يحصل التتابع بصوم
خمسة عشر يوما ثم الافطار والصوم والبناء عليها كما تقدم ام لا تردد بينها من ورود الخبرين في الثاني وعدم قادح الفرق
من الاصل وضعف الخبرين وان كان المشهور وكلاهما بين المتاخرين ذلك وورود الخبرين به وهما ما رواه في الكافي والفقيه عن
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وما رواه الشيخ عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال

جايز

جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما والظاهر انه لا خلاف في الحكم
المذكور بالنسبة الى النذر الا ما يظهر من صاحبي المدارك والذخيرة من عدم الاعتماد على الخبرين المذكورين لضعفهما وبطلان
القياس بحمل صوم العبد عليهما ونقل ان ضعف السند مجبور بالعمل والشهرة العظيمة فالاقوى ثبوت ذلك بالنسبة الى
النذر بلا ريب ونقل عن العلامة في المختلف الاجماع بعدم نقل خلاف فيه واما بالنسبة الى المملوك في كفارة ظهار وقتل
وافطار فحكي ذلك عن المبسوط والجمل والاقتصاد قال ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابو الصلاح وحكي عن ابن ادريس انه سلم الحكم في النذر ومنع منه في المملوك ثم اختار في المختلف الالحاق وقال ابن حمزة
المعتقد معنى لا يعقل مفهوم الحد بشيء انما هو في النذر لانا نقول يمنع ذلك فان الحمل يقتضي بكونه بالنذر بعد ما يكون فعل
موجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر ولجاز ان يحمله على النذر قياس باطل
بالمنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى بنفي ولا يخفى ضعفه بالا يحتاج الى بيان والاولى الاقتصار على مورد
الخبرين قصرا للحكم المخالف للاصل على مورد النص وكلما افطر من وجب عليه التتابع في اثناء قبل تحقق ما يحصل به لعذر من حيض
او نفاس او اغماء او نحو ذلك كالجنون ونحوه بنى عند زواله على الصوم السابق واتمه وان كان قبل تجاوز النصف
والحد بلا خلاف فيه للصحاح المتقدمة وغيرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزيها الى غير ذلك من الاخبار ومن بعضها كصحيحة رفاعة المتقدمة الله حبسه وفي رواية رواها الشيخ عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض
فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شيء وفي الفقه الرضوي ومتى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر
الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا بأس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه
الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه ويستفاد من هذه الاخبار وجوب البناء وكل ما ثبت
فيه وجوب التتابع اذا كان العذر من الله عز وجل وخصوص السؤال والاخبار لا يوجب التخصيص لان العبرة بعموم الجواب
مع ان التعليل بقوله هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء في قوة صغرى وكبرى من قياس الشكل الاول فكانه
قيل الافطار في هذه الصورة مما غلب الله عليه وكلما غلب الله عليه فليس عليه شيء ينتج ان الافطار في هذه الصورة ليس
عليه شيء من الاعادة والامر بالنسبة الى المرض والاغماء والجنون والحيض ونحوها واضح واما بالنسبة الى السفر فان كان ضروريا
ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا لانه يكون قد ترك التتابع كالحائض المتمكنة من الاتيان في زمان يحصل فيه بخلاف الحيض
فانه لا اختيار لها في ذلك اللزوم والطبيعة عادة والفصل الى سن اليأس يعرض من الواجب واما المكلف وهل يجزي ذلك فيه فيما

فيما اذا اعتاد نذر فيما زاد على الشهرين لم لا وجهان اقواهما الاخير لاطلاق النصوص بعدم التضرر في عروض الالم لا انه قال بعدم
شموله لمفروض المسئلة لندرته وشذوذه مع المانع من حمل الاطلاق عليه وما قيل في ذلك بعض الفضلاء بان جعل السفر الضروري
من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر لان الظاهر في هذا اللفظ ان المراد به ما كان من فعل الله به بحيث انه ليس للعبد في ايقاعه
صنع ولا مدخل بالكلية وانه ما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه والسفر وان كان ضروريا ليس كذلك ولا يجوز في صوم الشهرين
المتتابعين ان يبتدئ من الصوم زمانا لا يسلم فيه التتابع لعدم حصول الامتثال ولدلالة بعض الاخبار عليه ففي الصحيح
الذي رواه الكليني والشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما
يجب فيه التتابع من الصيام وانه اذا افطر في اثنائه تعمدا بنى بعد زواله لما تقدم من التعليل وعموم الجواب في
الاخبار السابقة الا الثلاثة الايام بدل الهدي لو صام منها يومين وكان ثالثهما العيد فانه يبني على اليومين الاولين
بعد انقضاء ايام التشريق على رواية كما في تحقيق ذلك في كتاب الحج انشاء الله والرواية المذكورة ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوهما غيرهما الا ان بازائها اخبار اخر اصح سندا تدل على خلافها ما تحققت ان شاء
الله في الحج وقيل كما عن الشيخ ره في التهذيب القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
للخبر الذي رواه الشيخ والكليني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه
الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه وفي الحسن او الصحيح الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصومه فانه حق يلزمه وهو صريح في المدعى وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المستفيضة المتضمنة لتحريم صوم هذه
الايام المجمع عليها قال المحقق في المعتبر على ما في المدارك بعد الرواية الاولى والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث
المجمع عليها ومخصصها لا تقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس بصريح في صوم العيد والامر المطلق
بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في يوم عيدها انتهى وهو جيد مسئلة ان ابتدئ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر
الهلالي وان كان ناقصا فانه المراد عند الاطلاق شرعا بل وعرفا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع في اثنائه
اتم العدد ثلاثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي وحينئذ فلو وجب عليه شهران وشرع في صومهما في الاثناء
احتسب الثاني بالهلالي واكمل الشهر الاول الذي صام بعضه من الشهر الثالث ثلاثين يوما حتى يتحقق له شهر هلالي
وشهر عددي وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه فلا يصار حينئذ الى العددي لكونه

خلاف

خلاف الاصل وقيل برجوع انكسار الاول فيكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول فالاول
الشهر والثاني اظهر لظواهر النصوص والاخير احوط ويظهر الثمرة فيما لو صام من اخر رجب يوما وهو ناقص ثم اتبعه شعبان
وهو كذلك فيقضي تسعة وعشرين على الاول ويقضي يوما واحدا على الثاني ويتحقق التتابع على الثالث لكون الذي صامه
ثلاثين وهو نصف ما عليه في محل الفرض وفرعه بان لم يكن بعد الشهرين رمضان التتابع انه صام بعد العدد يوما وكفى
يصوم معه ثلاثة انفس كذا قيل مسئلة يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل الاسلام بالنص وهو مقيم في كفارة قتل الخطأ
فتحرير رقبة مؤمنة والاجماع الذي حكاه جمع من الاصحاب مستفيضا ومنهم الشهيد في المسالك ولا آية لتقييد بالخطأ دون
في قتل الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد حصول السبب وهو القتل ولجملة من النصوص منها ما رواه الشيخ في الصحيح بالاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود
الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي
ولد في الاسلام الحديث ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا
عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وساق الحديث كما تقدم ومنها ما رواه الكليني عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي فتامل والاكثر على اشتراطه اي الاسلام في سائر الكفارات
اقتصارا في الخروج عن الاصل على المتيقن ولان الاجماع على حمل المطلق على المقيد وان اختلف السبب كما قال به جمع من اهل الاصول وفيه نظر وللخبر
الذي رواه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث والكفارة انفاق والنهي يدل على الفساد ولان الذمة مشغولة بالعتق
يقينا وبدون المسلم لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا وشغل الذمة اليقيني يستدعي البرائة اليقينية خلافا للخلاف
والمبسوط والاسكافي وما اليه الشهيد في المسالك فلم يشترطوا فيها الاسلام عملا بالاصل واخذا بالاطلاق مع السالم
عما يصلح للمعارضة وتضعيفا للدلائل المذكورة اما الاول فلانه انما يجب الجمع بين المطلق على المقيد حيث يحصل التنافي
بينهما وذلك انما يكون مع اتحاد السبب لا مع اختلافه اذ لا منافاة بين ان يقول الشارع اعتق رقبة مؤمنة في
كفارة القتل والكافر مخير بجميعه ويقول في كفارة الظهار ونحوه يجزي الكافر والقول بحمل المطلق على المقيد مع
اختلاف السبب ضعيف جدا كما حقق في الاصول مع ان هؤلاء القائلين باشتراط الاسلام مطلقا لا يقولون بذلك التقييد
واما الرواية فمع ضعف سندها اخص من المدعى ومع ذلك معارضة بمثلها اذ روي ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا
ثم اسلم حين اعتقه واما الاية فالمحكي عن المفسرين انهم صرحوا بان المراد منها انه لا يعطي الفقير الرديء كما كانوا يعطونها
كانت الجاهلية في الكافر اكثرهما في المسلم والانفاق مما لا يلزم لمعتقده مع ان شمول هذا الاطلاق عليه الانفاق لغة وعرفا
واما شغل الذمة اليقيني فيكفي في رفعه امتثال ما امر به الشارع من تحرير الرقبة المطلقة فيحصل برائة الذمة
اليقينية امتثاله للكافر وحينئذ فهذا القول لا يخلو من قوة وان كان الاول احوط بل لعله اولى لانجبار ضعف الرواية
سندا ودلالة بالشهرة العظيمة وعدم القائل بالفرق فتامل الا ان الكفر عادة يشترط في صحتها القربة وحصولها

في عتق رقبة محادة لله ولرسوله فيه ما فيه الا انه قد يرد جواز ذلك بالنسبة الى اهل الذمة كما ان انه والاحتياط لا يترك
ويجزي عتق المولود في غير القتل كما في النصوص المتقدمة ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي فقال اذا كان مولودا في الاسلام اجزأه وما رواه
في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ والصدوق وما رواه
الصدوق عن السكوني قال قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار رهطه ولما في القتل فالمحكي عن المشهور الجواز ايضا وعن الحلبي اشتراط
البلوغ ولا يخلو من قوة لظاهر الاية وهي قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لان المؤمن حقيقة فيمن صدر عنه الايمان لا من حكم بايمانه للتبعية
كما نصر السلام به من قرينة وهي معقودة في النصوص المتقدمة في صدر هذا الكتاب وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الله عن رجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وما رواه في الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ولم نقف للمشهور على حجة يعتد بها سوى ما احتج به الشيخ في
الخلاف حيث قال الا ان موضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة فانه يجزي فانه كان محكوما بايمانه وان كان صغيرا لانه يطلق عليه المؤمن
لانه محكوم بايمانه وخدشه حذوه في المختلف ويؤيد ذلك لحوق احكام الايمان به ولا ارتداد بعد بلوغه وانه لم يسبق منه تلفظ
بالشهادة بعد البلوغ وقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
اي الحقنا بهم ذرياتهم في الايمان فدل على انهم مؤمنون والحكم بالطفل في الوصية للمؤمنين ولولا الحقيقة لما دخل وفي الكل
نظر فان غاية ذلك الاستعمال وهو اعم من الحقيقة مع انه اجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة فلا عبرة به على ان من حكم بايمانه
للتبعية اطلاق المؤمن عليه مجاز كما عرفت نعم روى الصدوق عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء اذا عرفت هذا فاعلم انه قال الشهيد في المسالك بعد قول المحقق الايمان معتبر في كفارة
القتل اجماعا وفي غيرها على تردد ما لفظه المراد بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص وهو …
القلبي به لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه وانما التكليف متعلق بالظاهر الشهادتين لا معناه الخاص وهو اعتقاد الامامة
لان ذلك امر متأخر عن الايمان المعتبر في الكفارات واصطلاح خاص والاصل عدم اشتراطه بعد التصريح في الجملة وربما قيل باشتراط
الايمان الخاص من اشتهر انه الاسلام لا يتحقق بدونه ويلازم النهي عن انفاق الخبيث انتهى والقول بالاول الاقوى القول الاخير
كما عن العلامة في القواعد وولده في الشرح حاكيا ذلك عن الحلي وعلم الهدى ويدل على ذلك مضافا الى الايات الى جملة
من النصوص المتقدمة كرواية الفضل بن المبارك ورواية الحلبي وغيرها وعلى ذلك نظرهم عدم اجزاء عتق الصبي من اطفال
الكفار وان انفرد ما لسابي المسلم عن ابويه وفاقا للمشهور خلافا للمسالك ماده … من عدم الحكم باسلام الطفل المسبي
المنفرد عن ابويه الكافرين وهو المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين لعدم دليل صالح للحكم بالاسلام وثبوت كفره قبل
الانفراد عنهما فيستصحب وقول النبي كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه الحديث لا يدل على الحكم باسلامه على تقدير
انفراده لانه قد حكم عليه بالكفر قبل الانفراد ولا دليل على زوال ذلك ومجرد ولادته على الفطرة لو سلم كون المراد بها

الاسلام

الاسلام المحض فقد زال ذلك بتبعية الابوين وبحسب التبعية على زوال وجودهما خاصة بدليل انه لو ماتا عنه
لم يحكم باسلامه اجماعا والكافر وقد زال الاسلام وكذا لو اخرجه المسلم مدة تتصل بالبلوغ ونحو ذلك وقال الشيخ وظاهره تبعية السابي
محتجا بان هذا الطفل لا حكم له بنفسه وليس هنا غير السابي فيحكم باسلامه وكما حكم بانتقاله بذلك من الحرية الى الرقية واختار
الشهيد في الدروس والاصحاب حولها انه يتبعه في الطهارة لا غير لمكان الحرج ونظره فائدة الخلاف في جواز عتقه
في الكفارة لو اعتبرنا الاسلام وفي لحوق احكام المسلمين من الصلوة عليه ودفنه على تقدير موته قبل البلوغ وفي اشتراط
اعترافه بالاسلام بعد البلوغ بغير فصل انه لم يحكم باسلامه بالتبعية والاقوى الحكم بطهارته وبقاء الكفر وغيرها
من احكام الاسلام انتهى وقد تقدم منا تحقيق لهذه المسألة في مبحث نجاسة الكافر من كتاب الطهارة فراجع
ولا يجزي في كفارة العتق عتق الحمل بلا خلاف فيه مطلقا لعدم اطلاق المولود والصبي عليه فيقتصر فيما خالف الاصل
على المتيقن ولا يجزي ايضا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ وقد ذهب الى الصحة مطلقا مع ايسار الراهن وكلف
اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا العموم قوله تعالى فتحرير رقبة ولان الراهن مالك لها وهو موسر
فيتناوله العموم وفيه ان الراهن ممنوع من التصرف في الرهن اجماعا ونصا كما يأتي في محله انشاء الله فاخراج هذا العتق منه يحتاج الى
دليل وليس فليس وما ادعاه من عموم الاية وصدق الوجدان ممنوع لا يخفى ولنا الصحة مع اجازة المرتهن فلان المنع انما
كان لاجل حقه فاذا اجاز زال المانع وصادف العتق من اهله ولا يجزي عتق المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا
قولا واحدا لعدم مملوكية كله واما لو كان مطلقا ولم يؤد شيئا او كان مكاتبا مشروطا فقولان احدهما عدم الاجزاء كما عن الشيخ
في الخلاف لخروجه بالكتابة عن الملك خروجا متزلزلا والعتق مشروط بالملكية ولهذا انتفت عنه لوازم الملك من المنع من
التصرف وغيره وثانيهما الاجزاء كما عن الشيخ في النهاية لتحقق الرقية ولان تعجيل عتقه احسان محض وما على المحسنين من سبيل
وتحريره المحض متوقف على اداء المال فهو متردد بين الامرين فان ادى الامر بحصول الرقية او الحرية للاصل عدم وجود
الحرية المتزلزلة فيه وفيها معنى الحرية من وجه ومعنى الرقية من وجه وهي الى الاول اقرب ولا يصح الاجزاء ما لم يتحرر منه
شيء استصحابا بالحكم الرقية الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت قبل اداء المطلق شيئا من مال الكتابة او كونه مشروطا بحكم
ما لم يتحرر منه شيء استصحابا بالحكم الرقية الذي يثبت المزيل ولا ثبوت قبل اداء المطلق شيئا من مال الكتابة او كونه مشروطا
بحكم الرق فيستصحب والمسألة لا تخلو من الاشكال ويجزي عتق المدبر ما لم ينقض تدبيره وفاقا للاكثر لانه كما في المسالك
لاطلاق الادلة ولعدم لزوم التدبير لما استفاض في الاخبار من كون التدبير وصية يجوز التصرف فيها بجواز البيع والعتق
ونحوهما والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وما
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات
فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها

والشرط بها الذي ذكرناها حلال بشرائط قبل موته وهو نص في المملوكة ومنها صحيح العتق وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره
إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره الحديث ورواه الشيخ أيضا وما رواه الكليني في الموثق عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم
عن أحدهما قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز
إجارته ومكاتبته ونحو ما مر في المعتبر نحوهما ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن
حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال
لا ورواه أيضا بإسناد آخر عن ابن أبي عمير مثله محمول على الكراهة أو على ما أعتق عنه بعد موته أو لا آخر الذي رواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هشام بن أدهم
سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي
عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا وحمله في الوسائل على
إمكان أن يراد به أن الرجل جعل لعبده العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه من الكفارة ويمكن أن يقرأ يعتق مبنيا
للمجهول ويراد به أن ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة أو المراد عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز انتهى
وكذا يجزي عتق أم الولد سواء مات ولدها أم لا إجماعا في الأول وبلا خلاف في الثاني إلا من الإسكافي لبقاء الملك وإن امتنع
على بعض الوجوه ولا ملازمة بينهما ولذا يصح بيعها في بعض الوجوه [illegible] وعتقها تبرعا كما يأتي في محله إن شاء الله ويؤيده بل يدل
عليه الخبر الذي رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أم الولد تجزي في الظهار ورواه الصدوق أيضا وضعف السند
مجبور بالعمل ولا قائل بالفرق والقول بالمنع كما عن الإسكافي شاذ لم يتضح مستنده وكذا يجزي عتق الآبق إذا لم يعلم موته
وفاقا للأكثر بل عن الحلي الإجماع عليه لما ذكر من بقاء الملك لأصالة بقاء الحياة وضمه حيث قطع به ويستمر حكم الرق إلى أن
ينقطع خبره ويمضي عليه مدة لا يعيش فيها عادة ويؤيده الخبر المعتبر الذي رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به
ما لم تعرف منه موتا وفي لفظ آخر لم الظفر به ما علم أنه حي مرزوق وروى الصدوق بإسناده إلى أحمد بن هلال قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام كان لي على رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزي في عتقه فكتب نعم لا يقال إن الرواية الأولى بناء على
النسخة الثانية لا فائدة لها على الظاهر لأنا نقول لكن بها حجة على النسخة الأولى لجامع اعتضادها بالشهرة العظيمة ولا يقال إن أصالة
البقاء معارض بأصالة بقاء شغل الذمة لأنا نقول الأصل الثاني ارتفع بالأول لاعتضاده بالشهرة وعن الشيخ في الخلاف تقييد جواز
عتقه بما إذا علم حياته للأصل والرواية الأولى على النسخة الثانية وفيه ما تقدم وعن العلامة في التحرير والفاضل المقداد التفصيل
بين حصول الظن ببقائه فالجواز والشك فيه فالعدم وهما محجوجان بما تقدم من الأدلة والعمومات وفي حكمه المغصوب وكذا يجزي
عتق العبد المعيوب بغير العيوب المعتقة أي التي تعتق بسببها كالعمى والإقعاد والجذام والتنكيل الصادر من المولى بلا خلاف لإطلاق

مجرد

مجرد حصول هذه الأسباب على المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه وللأخبار الآتية خلافا للإسكافي في الناقص في الخلقة حيث
قال [illegible] ولا يجزي عتق ولد الزنا ولا الناقص في خلقته ببطلان الجارحة إذا لم يكن يخلق في البدن سواها كالخصي والأصم والأخرس
دون الأشل من يد واحدة وأما الأقطع منها [illegible] كلام المصنف كما ينبغي ملخص كلام الإسكافي وعبارته هكذا وإن كان أشل من يد
واحدة أو قطعها جاز انتهى وهو شاذ لا مستند له واحتج له في لخ بأن إطلاق الأمر يقتضي السليم ثم قال والجواب المنع وهو جيد وقال
في لخ المشهور أنه يجزي إعتاق ناقص الخلقة في الكفارة ما لم يوجب انعتاقه كالعمى والإقعاد وقال الصدوق في المقنع يجزي
الأقطع والأشل والأعرج والأعور وقال الشيخ في الخلاف الأعمى لا يجزي بلا خلاف والأعور يجزي بلا خلاف ومقطوع اليدين أو
الرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند الشافعي لا يجزي وعند أبي حنيفة يجزي وبه نقول دليلنا
قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وقال في ط وعندنا أن الأعمى لا يجزي والأعور يجزي فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو
اليد والرجل من جانب واحد فلا يجزي بلا خلاف وأما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من خلاف فإنه
لا يجزي عند قوم وعند قوم يجزي وهو الذي يقوى في نفسي ثم فصل ونقل مذهب المخالفين ثم قال عقيب ذلك والذي يقوى في
هذا الباب أن الآفات التي ينعتق بها لا يجزي معها مثل الأعمى المقعد والزمن ومن نكل به صاحبه وما عداه يجزي إلا ما قام
عليه دليل انتهى كلامه أقول والمعتمد ما اختاره الشيخ ويدل عليه ذلك ما رواه الكليني عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام
قال لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العبد
الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل فقال إذا كان
مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت وفي الخبر الذي رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد
وكذا يجزي عتق ولد الزنا بعد بلوغه وإسلامه وفاقا للأكثر الأشهر بل عن الحلي في لخ وقال الشيخ أنه يجزي إجماعا الأقرب
والأول للعمومات وخصوص الخبر الذي رواه المشايخ الثلاثة عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق
ولد الزنا خلافا للإسكافي والسيد المرتضى للإجماع الذي حكاه المرتضى ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وهما ممنوعان لمنع الإجماع ووهنه بمصير الأكثر على خلافه ومعارضة الإجماع الذي ادعاه الشيخ له ولعدم بقاء الخباثة بعد
البلوغ واختيار الإسلام فإنه كغيره من المكلفين وإلا لزم تكليف ما لا يطاق قال في المسالك هذا مع بلوغه وإظهاره الإسلام
فأما قبل بلوغه ففي إجزائه نظر إذ ليس مسلما بنفسه ولا تابعا فيلحقه [illegible] ولد الزنا لغة
والظاهر عدم الإجزاء ثم هو طاهر إذا كان متولدا من مسلمين والمنتفي منهما لأصالة الطهارة وكون النجاسة متوقفة على
الحكم بكفره ولو تبعا وهو منتف على الأصح ولو كان متولدا من كافرين ففي الحكم بنجاسته نظر من عدم إلحاقه بهما حقيقة فيتبعهما في النجاسة
ومن أنه من أجزائهما لغة وإن انتفى شرعا ويقوى الإشكال لو تولد من مسلم وكافر وكذا يصح عتق العبد الجاني خطأ وهل يكفي
بقع العتق [illegible] الخطأ واختيار المولى أداء [illegible] الفداء [illegible] أو عفوهم عن الجناية وقال الشهيد الثاني

في الملك لوجود المقتضي ورفع المانع اذ الاصل بقاء الملكية وقيل لا يجزي المخطي خطأه ويجزي المتعمد وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والقول
لا يبطل بكونه حرا بخلاف ما لو كان خطأ فانه لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وقيل بالعكس اي يجوز عتقه ان كانت الجناية خطأ
وعدم الصحة مع العمد وحكي عنه الاستدلال على ذلك باجماع الفرقة واختاره المحقق في الشرايع لانه مع العمد يكون التخيير الى اولياء المقتول
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وصحة عتقه يستلزم ابطال ذلك واما الخطاء فالخيار الى المولى ان شاء فكه بالارش او القيمة على
الخلاف وان شاء دفعه الى اولياء المقتول فاذا اعتقه يكون قد اختار الفكاك وهما ضعيفان اما الاول فلما عرفت واما في الثاني واما
الثاني فلان ذلك انما يتم مع يسار المالك واما اذا كان معسرا فلا ينعقد عتقه لتضرر اولياء المقتول به واسقاط حقهم معه
وفي اجزاء المعتق عليه بالشراء كالابوين والاولاد بانه اذا اشتراهم ونوى بهم التكفير تردد وخلاف فالمحكي عن الشيخ في الخلاف
وفي باب الكفارات من المبسوط الاجزاء لعموم تحرير رقبة والمفهوم منه فعل الحرية بالاختيار وهنا الحرية تقع باختياره ولان
النية معتبرة وهي هنا متعذرة لانها سبب قبل الملك لاستحالة ايقاعها على ملك الغير ولا بعده لحصول العتق ولا معه لانه لا استقرار
له ولهذا يحصل الفرق بينه وبين ما اذا اعتق المملوك المشترك لان النية هنا صادفت ملكا للمعتق فاثرت به ويتبع بالسراية في الباقي
بخلاف ما هناك فان الملك حال الشراء الذي هو محل النية مستعقب للعتق وبعده يحصل العتق والجواب انه كالمسبوق
لان الملك سابق على السراية قطعا كسبق العلة على المعلول لان العتق مشروط بالملك والسبب سابق على الملك
ضرورة سبق السبب على مسببه والنية للسبب فالقرابة لم تصادف الا عبدا معتقا عن كفارة فلا سراية ومع تحقق
حصول العتق هنا الا عن الكفارة لانه انما ينعتق بالقرابة لو لم يوجد سبب اسبق وقد وجد نية الكفارة وهو متجه
لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك ولتصدق مقارنتها للسبب المحصل للملك ولا ينبغي ترك الاحتياط
وامثال هذه المقامات لتعارض الاعتبارات فيها والله العالم بحقائق الاحكام **مسألة** يتخير المكفر بالاطعام الذي ينتقل
اليه بعد العجز عن الصيام لمرض وسفر ونحوهما بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع بلا خلاف وعلى الاول فيقدر
ما يجب اطعام العدد بما قول فعلى المشهور خصوصا بين المتأخرين كما في المسالك وغيرها وعلى الاول مقدار الذي يعطى كل
فقير بمد للصحيح وغيره من المعتبرة المستفيضة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وفي الفقه الرضوي ومن جامع في شهر رمضان او افطر
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وفي موثقة سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وقد تقدم حديث الاعرابي في من افطر يوما من شهر رمضان عامدا
يدل على ذلك وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل
لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد الحديث وعن ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين الى ان قال والصدقة
مد مد من حنطة لكل مسكين الحديث وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه
وما رواه العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مد الحديث وغيره وفي حديث والصدقة مد لكل

مسكين

مسكين والكسوة ثوبان لمن لم يجد فعليه الصيام الحديث ونحوه في الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن زرارة عن ابي جعفر في
كفارة اليمين قال عشرة امداد لكل مسكين مد وعن سعيد بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعم وكفارة اليمين مد لكل مسكين الحديث وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد وحفنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين لكل
مسكين مد من طعام وامرها بيده وهو قول الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى غير ذلك من الاخبار التي وردت في كفارة
اليمين الا انه خالف في ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف فاوجب في كفارة الاطعام مدين ونص على التعميم في الخلاف فقال
يجب ان يدفع الى كل مسكين مدين في سائر الكفارات للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان اما الاجماع فموهون بمصير الاكثر على خلافه
واما الاحتياط فمع عدم كونه دليلا شرعيا فقد يكون على خلافه كما اذا اوصى بالكفارة ولم يبق العدد وكان له اطفال صغار كذلك
نعم يمكن الاستدلال للشيخ بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين
مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين وما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة الحديث
الا انها لا تكافئ الاخبار المتقدمة من وجوه شتى فينبغي طرحها او حملها على الاستحباب وتخصيصه بموردها خرق للاجماع
المركب وقيل مدان مع القدرة ومد واحد مع الضرورة لما نقله في المختلف عن ابن حمزة انه قال واذا اعطاهم الطعام لزمه
لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار ولم نقف على مستنده اللهم الا ان يحمل الصحيح المتقدم
على حال الاختيار والاخبار الاخر على حال الاضطرار جمعا بين الاخبار ولا شاهد لهذا الجمع ثم يستحب ان يزيد عليه حفنة
لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح وغيره مما تقدم واوجبها الاسكافي حيث قال على ما في المختلف اذا
اراد تمليك المساكين الطعام اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وادمه والاحتياط
يقتضي المصير اليه وعلى الثاني الذي هو الاطعام فقدره الاشباع ومقتضى اطلاق كلامهم اجزاء الاشباع ولو مرة
لمن له ونشبعهم ما كانوا في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار لتصدق اطعام العدد والعموم
الاية وان اقتضى الاكتفاء بالصغار منفردين الا انه خرج بدليل آخر فيبقى الباقي ولو انفرد الصغار فالاكل بالاكل
فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر الذي رواه الكليني والشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية حيث يقتضي الاكتفاء
بالصغير في الاطعام كالكبير مطلقا ولكن العمل به احوط بل اولى لانجبار ضعفه بالشهرة والعمل بما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه
يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم فلا ينافي القول
المشهور لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا لا ينافي المشهور ما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء

والانثى والرجال ويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء الحديث لانه ظاهر في صورة التسليم ولا نزاع
في استواء الصغير والكبير فيه كما في المسالك وانما الكلام في الاطعام وهي لا تدل عليه وح فتبقى رواية غياث لا معارض لها
وضعف سندها منجبر بالشهرة وظاهرها وان اقتضى عدم اجزاء الصغير مط الا انها محمولة على حالة انفراد الصغار جمعا بينها وبين
حسنة الحلبي المتقدمة وغيرها مما عرفت ولا وجه لعد الصغير بالكبير مط ولو مجتمعا كما عن ابن حمزة عملا باطلاق رواية غياث مع
ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير
ونقل العلامة في المخ عن المفيد انه قال ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وظاهره المنع من اطعام الصغير مط
مجتمعا او منفردا مع عد اثنين منهم بواحد ام لا وهو شاذ محجوج بما تقدم وان كان احوط ويكفي في الاطعام الستين
اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الاطعام المامور به في الآية فيتحقق الامتثال وللنص وهو ما رواه في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما
تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت
كسوتهم قال ثوب واحد خلافا للمفيد والديلمي والقاضي فقيدوه بما يشبع به يومه وهو ظاهر في المرتين وخلافا للاسكافي
فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ لا دليل عليه مسئلة لابد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر من
الستين فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد ستين مرة لان الاصل مع عدم صدق
الامتثال لتعلق الامر باطعام ستين مسكينا في الآية والاخبار فلا يحصل الامتثال بالدفع الى غيرها كيف كان لا يحصل
بالدفع الى ما دون الستين وللموثق الذي رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك كله لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى
قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم الحديث والمشهور بل لم نقف على مخالف له جواز ذلك مع
التعذر لفقد العدد في البلد مع تعذر الانتقال الى غيره للخبر الذي رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين
فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وهو ضعيف السند الا انه لا راد له كما اعترف به
الشهيد في المسالك مع مناقشته في الحكم المذكور وح فضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وعمل الاصحاب فيقيد
اطلاق الآية ويخص به الرواية السابقة بحملها على حالة التمكن دون الضرورة مع كونها من الافراد النادرة فلا يحمل
عليها الاطلاق فيحمل الرواية واحتمال وروده للتقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة مع كون الراوي من قضاة العامة
مدفوع بان المحكي عن مذهب ابي حنيفة الاطلاق والخبر مقيد للحكم بحال الضرورة وهذا كله في الكفارة الواحدة واما
المتعددة فلا اشكال في الدفع ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد بعدد من كل واحدة مدا انتهى ولعله
مما لا خلاف فيه ولا بد في المعطى للكفارة من مسكنتهم كما في الآية والنصوص فلا يتعدى الى غير المسكين من اصناف
مستحقي الزكاة حتى الغارم وان استغرق دينه ماله اذا ملك مؤونة السنة وكذا ابن السبيل ان امكنه اخذ الزكاة

ولا

ولا فرق في جواز الاخذ بين من حيث انه في معنى المسكين ومن انه قسيم له مط ويظهر من الدروس اخذه لها وقد تقدم الكلام في
ان الفقير والمسكين هل هما مترادفان او متغايران في كتاب الزكاة فلا نعيده وقال في المسالك واختلف في الفقير والاقوى
جواز دفعها اليه اما لكونه اسوأ حالا كما ذهب اليه بعضهم او لان كل واحد من المسكين والفقير يدخل في الآخر حيث ينفرد
بالذكر واما بحث عن الاسوأ حالا فانها على تقدير الاجتماع كما في كنز العرفان انتهى وح فلا يجزي الدفع الى من يجب نفقته على المعطي
كالزوجة والعيال وممن يخرج الاجماع عدم وقع ذلك الغرض واحتياجه فيجزي ح لصدق المسكنة والفقر عليه ولا بد ايضا في المعطى
من اسلامهم بلا خلاف وفي اشتراط الايمان في المستحق للكفارة اقوال احدها عدم اشتراطه بل يكفي الاسلام حيث لا يكون محكوما
بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والغلاة وهو مختار المحقق لعموم قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا واطعام عشرة مساكين
وخصوص صحيحة يونس بن عبد الرحمن وموثقة اسحق بن عمار الآتيتين بعد اسطر قليلة وهو الاقوى وثانيها اشتراط الايمان مع
الامكان فان لم يجد تمام العدد كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين كما عن الشيخ في النهاية واستدل له بتخصيص النصوص
الآتية المحمل على الزكوة مع اختلاف الاصحاب في اعتبار الايمان في مستحقها وجمع الشيخ بحمل اخبار الجواز على المستضعف وثالثها
اشتراط الحكومة منه بما او مستضعفا كما عن الشيخ في المبسوط والعلامة في الارشاد اما المبسوط فانه جعل مصرفها مصرف
زكاة الفطرة وحمل الروايات الدالة على جواز صرفها الى غير اهل الولاية على المستضعف منهم واما في الارشاد فانه منع من
اعطائها المخالف واستحب فيه ان يكون من المؤمنين والاولاد فيبقى المستضعف خارجا عن القسمين ويقتضي جواز اعطائه
منها ورابعها اشتراط الايمان مطلقا حتى لو لم يجد احدا الى ان يتمكن كما عن ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس والعلامة في
القواعد والتحرير بل حاصله مما انا ان البرهم بقوله وزاد ابن ادريس فحكى على اشتراط الايمان العدالة كما ذهب اليه في مستحق
الزكوة وهو شاذ وادلة هذه الاقوال كلها راجعة الى طلبهم في الزكاة وقد بسطنا الكلام في ذلك والملازمة بين
مستحق الكفارة ومستحق الزكاة ممنوع لا دليل عليها والاقوى الاول ويدل عليه مضافا لما مر ما في الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن ع في تتمة الحديث الذي قدمناه وشتم اذا لم يجد على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي و
يعتبر في المعطى للكفارة الاعطاء لو بان ان المعطى فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد وطلبه فحصل الظن
باستحقاقه فدفع ثم بان خلافه فيجزي ح دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن التي لا يعلمها الا الله تعالى وفي التكليف
بتكليفه ورد العين ان امكن مع بقائها في الحالين اجتهد او لم يجتهد لانكشاف عدم استحقاقه لها مع التمكن و
اما مع عدمه فلا وقد تقدم تحقيق تتمة المقام في بحث الزكاة مسئلة الجنس المطعم يعتبر فيه العرف الغالب من الحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما كما عن الشيخ وظاهره حملا للاطلاق عليه وقال الشيخ في الخلاف كل ما يسمى طعاما
يجوز اخراجه في الكفارة وروى اصحابنا ان افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح واستدل
باجماع الفرقة وبقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك يسمى طعاما في اللغة فوجب ان يجزي ولا يخلو من

من قوة وقال المفيد ينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه اجل من ذلك كان افضل ولا يطعم من دون ما
ياكل هو واهله من الاقوات وقال ابن ادريس ويجوز ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكلما يسمى طعاما الا كفارة اليمين
فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فقيده تعالى بذلك كما اطلق
في باقي الكفارات ولان الاصل براءة الذمة انتهى وفيه انه محجوج بالاجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف مضافا الى الاطلاقات
واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه
لما مر من الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة مع احتماله الورود مورد الغالب فلا تعارض بينه وبين الاطلاق
الا ان الاحتياط يقتضي المصير اليه فلا يترك وقال في النجح والاقرب اجزاء الحنطة او الدقيق او الخبز لقوله تعالى من اوسط ما
تطعمون ولرواية الحلبي وابي جميلة وابي حمزة جيدة لا يتقي وقال الشهيدان في الدروس وفي المسالك ويجزي التمر والزبيب والاولى الاقتصار
فيما عدا كفارة اليمين على الطعام المذكور من الحنطة والدقيق لجملة من الاخبار المتقدمة وفيها الطعام الوسط للاية ويستحب ضم
الادم ولا يجب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر لاصالة البراءة وصدق الامتثال وخلو الاخبار المتقدمة المشتملة على
المد منه والصريح صحيحة الحلبي الاتية واوجبه المفيد والديلمي كما حكى عنهما في النجح للخبر الذي رواه الكليني والشيخ
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد وفي خبر اخر
مروي في الكافي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم وهما مع قصور سندهما ودلالتهما على مادة
الوجوب وكونهما معتبرين للاوسط المامور به الادام الخاص الظاهر في عدم اجزاء غيره ولم يقل به احد وعدم مكافئتهما
لما مر حملا على الاستحباب كالحسن او الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم والمراد بالادام ما جرت العادة
باكله مع الخبز مايعا كان كالزيت والدبس او جامدا كالجبن واللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد و
والديلمي والصدوق للصحيح الذي رواه الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان ونحوها رواية زرارة ورواية الحلبي ورواية
علي بن حمزة وغيرها مما تقدم وثوب واحد عند المحقق والحلي وولد الصدوق والشيخ في المبسوط والعلامة في
النجح والشهيد الثاني واكثر المتاخرين للنصوص الاخر منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون الى ان قال قلت كسوتهم قال ثوب واحد وما رواه في الكافي عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
في حديث كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن رجاله
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في حديث ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب

عورته قال ثوبان وما رواه في الوسايل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر
ثم قال سالته عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب وهذا القول لا يخلو من قوة لكونه
اصح سندا واكثر عددا واوفق بالاصل واطلاق الاية مضافا الى الاعتضاد بالشهرة المتاخرة وح فيمكن حمل الاخبار الاولة
على الفضيلة او على ما اذا لم يحصل الستر بالواحد ولذا قيد بالستر في جملة من الاخبار والشيخ في النهاية فصل الاختيار
فثوبان والعجز فثوب ولعله جمعا بين الاخبار وتبعه ابن البراج وابو الصلاح والعلامة في القواعد وولده في الشرح ولا شاهد
لهذا الجمع ظاهرا بخصوص المتقدمة لتعذر ورودها في مقام البيان من غير تفصيل وعند الاسكافي للرجل ثوب يجزيه
في مثله الصلوة وللمراة درع وخمار حيث قال على ما في النجح فان اراد ان يكفر بالكسوة كان الاحوط عندي ان يكسو المراة ثوبين
درع وخمار وهو ما يجزي بها فيها الصلوة ولا باس ان يكون للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة ولا يجزي ما دون ذلك
لكن درع وخمار متعدد للمراة انتهى ولعله صار الى هذا التفصيل حملا على عرف الشارع في الصلوة وجمعا بين النصوص ولا
شاهد له والاول اصح سندا وفيه نظر لما عرفت ثم هو احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته ويحصل
يحصل به الستر والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي ولا باس به كما عرفت او يحمل الواحد على الدست الواحد وان
وان اشتمل على ثوبين وهو للمفيد وهو بعيد جدا عن الفاظ النصوص المتقدمة والمعتبر في جنسها ما يعد منه كسوة عرفا كا
لجبة والقميص والسراويل بل الازار والمقنعة للانثى دون المنطقة والخف والقلنسوة ونحوها للاخلاق ولا اشكال لعدم
صدق الكسوة جزما وجزم الشهيد في الدروس باجزاء الازار والرداء وفي المسالك بالازار دون صدق الكسوة
عليها نظر وقطع الشهيدان في الدروس والمسالك بجواز اعطاء الكسوة للصغار وفيه اشكال لان النصوص خالية
عن ذلك بل المتبادر منها ومن الاية الكبار مضافا الى اشتغال الذمة اليقينية المستدعي للبراءة اليقينية ويعتبر في جنسه
ايضا كونه كسوة عرفا كالقطن والكتان والصوف والحرير للنساء والفرو والجلد المعتاد دون الليف والخوص ونحوها
ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا بلا خلاف وكذا لم اظفر بمستنده اما المخرق او المنسحق فلا يجزي للاصل وعدم الانصراف
الاطلاق اليها كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا كما نقله جمع من الاصحاب منهم
الشهيد في المسالك لاشتغال الذمة بها باعيانها دون قيمتها اذ لا يصدق على من دفع قيمة الطعام انه اطعم ولا على من
دفع قيمة الكسوة انه كسى فان الامر في الاية والنصوص انما تعلق بعين الخصال خلافا لبعض العامة فجوزه من حيث ا
اشتراكهما في المقتضي وهو نفع المساكين وفيه ان متعلق المنفعة غير مقصودة بل المنفعة على الوجه المامور به شرعا
ولا يجزي في الكفارة المخيرة نصفان من جنسين بان يعتق نصف رقبة مثلا ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين
مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة وفي كفارة اليمين لعدم صدق الامتثال فان الشارع اوجب الخصال المخصوصة مفصلة
على ذلك الوجه المرتب او المخير ومن اعتق نصف رقبة وصام شهرا لا يصدق عليه انه اعتق رقبة ولا صام شهرين متتابعين
فلا يكون اتيا بما امر به فيبقى في العهدة نعم يجوز له في الخصلة الواحدة التفريق واصنافها كان يطعم البعض و
يسلم الى البعض او يطعم بعضهم من القوت الجيد وبعضهم من غيره ونحو ذلك لصدق اسم الاطعام

والكسوة على هذا الوجه ولا يصح تبرع الغير بالكفارة صوما كان او غيره الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل
الامتثال بفعل الغير لعدم النص الدال عليه ولاستصحاب بقاء المكلف بها تحت العهدة فلا يجوز التبرع بالكفارة للميت على
المشهور لانتفاعه بما لحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة
والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل
اخيك فلان اخوه في الدين ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعاله الحسن ونحوهما
غيرهما مما يأتي في محله انشاء الله ويستفاد منهما سيما الاولى جواز تبرع الغير عنه مطلقا سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما
يجوز التبرع عن الميت من الوارث خاصة ولم نقف على مستنده وقيل القائل بذلك المحقق في الشرائع يجوز التبرع عن الحي
ايضا في غير الصوم واما الصوم فلا يجوز الا بعد الوفاة اذ هو عبادة بدنية تراد من نفسه بخلاف الاطعام والعتق فانه يجوز لانه
يستنيب فيهما وفيه نظر لا يخفى وقيل لا يجوز التبرع عن الغير مطلقا بل يشترط ان يكون بامره حتى يصح النيابة فيه بخلاف
ما لو تبرع فان الاصل عدم اجزائه وفيه ما لا يخفى وقيل يجوز التبرع مطلقا عن الحي والميت في الصوم وغيره وهو المحكي عن
الشيخ وابن العلامة في المختلف واحتج عليه بانه دين يقضى عن المديون فوجب ان يبرأ ذمته كالدين الاجنبي ايضا والاولى احق
الشرع مبني على التخفيف وفيه ان التكفير من جملة العبادات التي من شانها عدم قبول النيابة عن الحي الا ما استثني والاصح
ما قلناه اولا من عدم الاجزاء مطلقا عن الحي والميت كما اختاره جملة من الاصحاب لعدم النص الدال عليه وتعلق التكليف بالمكلف
وتوجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره مسئلة وجوب الكفارات على التراخي لا على الفور لاصالة عدم الفورية
الا ان الكفارة في الظهار وان لم تكن واجبة على الفور ولكن يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح المستفيضة الاتية في
محلها انشاء الله ومنها ما رواها الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ونحو غيرها
من الاخبار والاية في محلها انشاء الله ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من اصل التركة اقل ما يجزي من الخصال في الكفارة
المخيرة الا ان يوصي بالاعلى ويفي به الثلث او يرضى به الوارث ولو اوصى بالاعلى ورد الوارث فالزائد على الثلث ويشترط
في الخصال كلها النية اجماعا لانها عبادة ولا عبادة الا بنية وقد مر تحقيقها وتحقيق ادلتها في مباحث الصلوة مسئلة
المعتبر في الكفارة المرتبة عندنا خلافا لبعض العامة حال الاداء لا حال الوجوب لان خصال الكفارة عبادات فيعتبر فيها
حالة الاداء كنظايرها من العبادات فان النظر في القدرة على استعمال الماء مثلا والعجز عنه والنظر في الصلوة الى القدرة
على القيام والعجز عنه الى حالة الاداء دون الوجوب اذ لو عجز عن القيام عند الوجوب وقدر عند الاداء اتى بصلوة القادر
ولو انعكس الحال انعكس الحكم وحينئذ فلو كان قادرا على العتق وقت الوجوب ثم لم يعتق فعجز عن العتق صام ولا يستقر
العتق في ذمته ولو كان عاجزا عن العتق قادرا على الصوم ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكنه منه وما يتفرع على
ذلك ايضا لو كان المكفر عبدا حالة الوجوب فاعتق قبل ان يشرع في الصوم وايسر فانه يجب عليه العتق وربما قيل بعدم وجوبه

عليه

عليه على تقدير اعتبار حال الوجوب او حال الاداء لان كفارة العبد لا يكون بالعتق والفرق بينه وبين العاجز الحر اذا تجددت
قدرته ان الرقية مانع السبب والعجز مانع الحكم فاذا فقد حصل السبب عمله بخلاف ما اذا اعتق لفقد سبب الحكم بالعتق حين
وجوب الكفارة وعدم كونه من اهل الاعتاق ح ولا يخلو من قوة ثم اعلم انه على تقدير اعتبار حال الاداء فتعين الواجب قبله
لا يخلو من نوع خفاء لان المحكوم بوجوبه حال المخاطبة به من الخصال الثلث هو المراد عند الاداء لعدم اجتماع شرائط ح وحينئذ
فاما ان يقال الواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة المعينة او يقال ان الواجب هو ما يقتضيه حال الوجوب ثم
يتبدل الواجب هو ما يقتضيه بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
بتبدل الحال وهذا الوجه الثاني لعله اقرب وبه يرجع ما ذكرنا وشرحا ذكره في المسالك وذو المال الغائب واجد لكذا
فاقد الرقبة المتوقع وجودها غالبا فيصبران الى التمكن ولا ينتقل فرضهما في المرتبة الى الصيام لان امر الكفارة على التراخي
كما عرفت والوجدان متحقق في الجملة ويتقدر بموتها تفوت الكفارة بل تؤدى من تركته سواء في ذلك الظهار
وغيره الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع نفسه وجهان مما ذكر سابقا ومن لزوم الضرر والحرج المنفيين
عقلا وشرعا ايضا ويحتمله ح فيكون بسبب ذلك بمنزلة الفاقد وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الرجى
للبرء حيث جاز له الانتقال الى الاطعام فانه داخل فيمن لم يستطع الصيام فيطعم ولا يصبر وقد قال تعالى في الصيام
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويقال للعاجز بالمرض انه غير مستطيع للصوم ولو شرع في الكفارة فالمرتبة
بالادنى لعدم تمكنه من الاعلى ثم تمكن من الاعلى قبل اتمام الادنى او بعده لم يلزمه الاعلى للصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه وما رواه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل صام من
الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه
ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ولصدق الفاقد عليه عند الشروع ومن ثم شرع له البدل فلو لم يسقط
التعبد بالعتق لم يكن الصوم بدلا ومتى ثبت سقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب بقاؤها فان الخطاب تعلق
قبل الشروع في الصوم لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم وحمل على الافضل كما فعله الشيخ وغيره جمعا بينه
وبين ما تقدم ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد الى المسكين ان كفر بالتسليم او
باخذ المسكين في الاكل في الاطعام ان كفر به كما في المسالك واعلم ان سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم يصير
مراعى باكمال الصوم على الوجه المامور به فلو عرض في اثنائه ما يقطع التتابع ووجبت الاعادة عليه قبل ان يشرع في
الصوم لانه يبطل ان السابق ينزل منزلة ما لم يصم اصلا بالنسبة الى الكفارة وان لم يحكم ببطلان صوم الايام السابقة
في نفسها بالنسبة الى الثواب عليها ولو فقدت القدرة على الاعتاق قبل ان يجب شيئا في الصوم بقي حكم الصوم بحاله
ومثل هذا ما لو وجد المتيمم الماء بعد الشروع في الصلوة اذا لم نقل بالقطع فانه لا يفسد التيمم الا ان يستمر وجدانه الى ان

فرغ من الصلوة وتمكن من استعماله فان فقد قبل ذلك بقي التيمم على حاله ولو فرض قطعه الصلوة ولو بسبب محرم قبل فقدان الماء بطل
التيمم وكلف بالطهارة المائية انتهى مفتاح المشهور بين الاصحاب كما في المسالك ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر
وعهد ويمين او كفارة مخيرة او مرتبة لان الواجب المخير بعض افراد الواجب بقول مطلق كما يقتضيه عموم العبارة المصرح المحقق في
النافع والشرايع وغيرهما فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه بحيث يشمل النذر وما في معناه والكفارة المخيرة والمرتبة مشكل لعدم مستند يعضده
بل لم نقف على ما يدل على هذا التفصيل من اصل ورواية والاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق
وما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وما رواه
الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين الى آخر الحديث السابق
وهذه الاخبار كما ترى لا تدل على التفصيل المتقدم وقال الصدوق في المقنع وابن الجنيد الاسكافي ان العاجز عن الخصال
الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان المتقدمان عن ابن سنان
وحكي عن المفيد والمرتضى وابن ادريس انه بعد العجز عن الخصال الثلاث يصوم ثمانية عشر يوما ولهما
الروايتان المتقدمتان عن ابي بصير والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس على التخيير بين الامرين جمعا بين الصحيحين
والخبرين واوجب العلامة وقول الاصل الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر الا ان الجمع بين ذلك و
والحكم بالثمانية عشر بخصوصه نظر وفيه مخالفة للنص المعتبر في النذر الذي تقدم وفي وجوب التتابع وعدمه في الثمانية
عشر وجهان بل قولان من اصالة البراءة من وجوبه ومن كون التتابع واجبا في الاصل فكذا في البدل والاولى الاول لمنع
الملازمة ولكن الاحوط الثاني نعم لو لم يستطع الميسور بالمعسور وهل المراد بالايام اللتي يتصدق عنها بعد العجز عن
الصيام الثمانية عشر او الستون يوما وجهان اقربهما الاول للاصل واحوطهما الثاني ثم ظاهرهم الاتفاق كما في المسالك
على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص فروى الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وفي الموثق المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى
ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل وقد تقدم فيمن جامع في شهر رمضان حديثان يدلان على ذلك

والمعتبر

والمعتبر منه اي من الاستغفار ما روي وجعله النبي عن الكفارة معناه لا اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود لذلك
عن ذنب ولا يكفي مجرد الاستغفار وكان وجوبه مقيدا او لذنب غير على تقديره وفي وجوبها اي الكفارة مع تجدد القدرة
عليها بعده اي بعد الاستغفار وجهان من اصالة عدم وجوبها ومن ان الكفارة لا تجب على الفور فتجب مع القدرة وهو
احوط ولكن الاول اقوى لان ظاهر الاخبار الواردة في المقام ان الاستغفار كفارة له وقد ورد في بعضها انه يستغفر
ويطاء فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه ان شاء الله والحديث المذكور رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة وياتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى

القول في صوم الاعتكاف وسائر احكامه

والاعتكاف في اللغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه
ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف
ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله عز وجل يعكفون على اصنام لهم وعكفوا على الشيء استداروا به قال
القاموس وقال في مجمع البحرين قوله والهدي معكوفا اي محبوسا يقال عكفه يعكفه عكفا حبسه ومنه الاعتكاف
وهو افتعال من العكف وهو الحبس واللبث وقد عرف لغة باللبث المتطاول وشرعا باللبث في مسجد جامع ثلاثة
ايام فصاعدا للعبادة انتهى وعرفه المحقق انه اللبث المتطاول للعبادة وعرفه الشهيد في الدروس انه اللبث في مسجد
جامع ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة ويرد عليهما ان ذلك اعم من المعرف الا ان يقال ان ذلك لا يقدح في التعاريف
اللفظية التي هي مراد الفقهاء وعرفه في المدارك بانه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم وكيف كان فوضوح معناه يغني
عن تعريفه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قيل المراد بالمباشرة الجماع وقيل مقدماته من القبلة
وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني به عن الجماع تارة وعن مقدماته اخرى واشتراط الاعتكاف بالكون
في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جماعة من الفقهاء من بعض اصحابنا وقيل كل مسجد جامع
ويأتي الكلام في ذلك وظاهر الاية ان الاعتكاف يبطل بالمباشرة المذكورة لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولان
الصوم يبطل بذلك والصوم شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط يبطل المشروط وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب كما تقدم والسنة وهي اخبار مستفيضة جدا تاتي مفتاح
وبطاويها البحث عن احكامه والاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد
يستفاد من المعتبرة منها ما نرويه والحديث الذي رواه الكليني والشيخ عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وروى الشيخ عنه بهذا الاسناد قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وروى
الصدوق والكليني عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية
في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وفي الحديث وفي الصدوق

في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع قال وكان رسول الله (ص) اذا كان العشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله (ع) اما اعتزال
النساء فلا قال الصدوق قدس سره معنى قوله هذا الخبر المراد من نفيه لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة
فانه امتنع منها كما هو معلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة في الحديث الذي رواه الصدوق عن السكوني عن الصادق عن
ابائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب بلا خلاف في ذلك كما
في الذخيرة ويدل على استحبابه ما تقدم وانما يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من العهد واليمين لوجوب الوفاء بها كما
في محله انشاء الله ونحوها النيابة حيث تجب ويشترط في النذر وشبهه اطلاقه فيحمل على الثلاثة او تقييده بها فصاعدا
بائي توضيحه انشاء الله ويمضي يومين فيجب الثالث على الاشهر كما في الروضة وغيرها للدلالة الاخبار الاتية عليه وكذا يجب
كل ثالث كالسادس والتاسع فاذا اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد عليه وان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
وهكذا وفاقا للاسكافي وابي الصلاح والشيخ في النهاية وجمع من المتأخرين كالمحقق والشهيد في الدروس وصاحب المدارك
وغيرهم للصحيحين اللذين رواهما الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال من
اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر وهي صريحة في وجوب السادس ايضا ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث اذ لا قائل
بالفصل كما صرح به جملة من الاصحاب كصاحب المدارك والذخيرة وغيرهما وربما كان في الرواية اشعار بذلك وحاول العلامة
في المنتهى رد هذين الخبرين بالطعن في السند وان ما ذكره من الطعن في السند مبني على رواية الشيخ في التهذيب عن علي بن ... وفي
الكافي وهما في اعلى مراتب الصحة كما لا يخفى وقال في الذخيرة بعد نقل هذين الصحيحين ودلالتهما على الوجوب غير واضح لجواز
ان يكون المراد شدة تأكد الاستحباب وقال بعد نقل القول الاتي ولعل غرضه ان الاصل في العبادات المندوبة ان لا تجب
الا بدليل ولا دليل على الوجوب فيما نحن فيه فيكون مندوبا وهذا القول لا يخلو من قوة فلا يخفى عليك ضعفه اذ يرد
عليه ان اراد بوضوح الدلالة في الخبرين المذكورين عدم قبول الاحتمال بالكلية وان بعد فهو مما لا
تقوم حجة على مطلب من المطالب لان مفاهيم الالفاظ لا تنبو عن قبول الاحتمالات والحمل على المجازات فلا لفظ الا
وهو قابل للاحتمال ومع ملاحظة الاولى للشارع فيها مجال وبذلك ينسد باب الاستدلال فكيف له باثبات ادلة الاحكام
على الجماعة وادلة النبوة والتوحيد على الكفار والمشككين بل التحقيق الذي عليه المحققون انه ينظر الى ما يتبادر
الى الذهن من حاق اللفظ وما يتبادر الى الفهم منه وما عضده من قرائن المقام فيؤخذ به وعليه يبنى الاستدلال ولا يلتفت
الى ما يعارضه من الاحتمال اليها اشتهر في كلامهم ودار على السنة اقلامهم من قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كلام
شعري وتمويه جدلي لما عرفت نعم متى حصل المعارض الراجح يمكن الرجوع الى التأويل والحمل للجمع بين الدليلين و

اي

اي ظاهر في التحريم اظهر من قوله في الرواية الاولى وليس له ان يخرج ويفسخ حتى يمضي ثلاثة ايام وقوله في الثانية فلا يخرج
من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر وليت شعري اذا كانت الاوامر الواردة في الاخبار لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على
التحريم كما تكرر منه في كتابه وامثال هذه العبارات لا تدل على وجوب ولا تحريم فلاي شيء خرجت هذه الاخبار وحصل
الكلام الا موجب لرفع التكليف بالكلية وابطال الشريعة اذ لا وجوب عنده ولا تحريم في حكم من احكام الشريعة لمطلقه
والاخبار لعدم الدلالة على ذلك في جميع الموارد واللازم منه ما ذكرناه انتهى ونقلناه بطوله لجودته وجعل السيد
المرتضى وابن ادريس على ما حكي عنهما جمع من الاصحاب ومنهم العلامة في المختلف والسيد في المدارك وغيرهما والعلامة في التحرير كما
في المنتهى والشهيد كالاولين في عدم الوجوب مطلقا بل له الرجوع متى شاء وقال المحقق في المعتبر الاشبه بالمذهب انه
عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من العبادات المندوبة كالصلوة المندوبة ونحوها واما الحج
والعمرة فقد خرجا بدليل لورود الامر باتمامهما دون محل النزاع ولاصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان اليوم الاول
والثاني مندوبان ولو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول وجوابه ان الدليل كما ثبت هناك
ثبت هنا كما في الحج والعمرة فيجب اتباعه والاستدلال بالاصل يجب الخروج عنه بالدليل والتعليل الاخير عليل لا يصلح كونه
في مقابلة النص فلا يعول عليه نعم ما ذكره من الرد والادلة متجه في الرد على القول الاتي وذهب الشيخ في المبسوط
وابو الصلاح الحلبي الى انه يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولم نقف على دليله وبذلك اعترف
في المعتبر فقال اما القائلون بوجوبه بالدخول فلم نقف لهم على مستند ثم قال ويمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه
بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ثم قال والجواب عنه ان هذه مطلقة ولا عموم
لها ويعتد بها الحجة والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا تكون حجة في الوجوب انتهى قال في كتابه
وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ان
شاء الله في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب نقل والى ذلك اشار العلامة بقوله ولا تدل على اطلاق
وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام بالاجماع المحكي
في التذكرة والمدارك والمعتبر والذخيرة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقال في المعتبر وقد اجمع علماؤنا
على انه لا يجوز اقل من ثلاثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة
شرعية ... من الشارع فيتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلاثة ويدل على ذلك ايضا النصوص المستفيضة
ومنها صحيحتا محمد بن مسلم وابي عبيدة الحذاء المتقدمتان في المفتاح السابق وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله (ع) قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله (ع) من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام
يعني السنة ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة
ايام الحديث وفي دخول الليالي في الثلاثة الايام اللتي هي اقل الاعتكاف اقوال اولها ما حكي عن العلامة

جنح الشهيد في المسالك وهو الدخول مطرحين الليلة الاولى لاستعماله شرعا فيهما في بعض الموارد ولدخوله في اليومين
الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج
لا لدخولها في مسمى اليوم كما ياتي انشاء الله وثانيهما ما نقله في المدارك عن بعض الاصحاب انه احتمل دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم وعلى هذا فلا تنتهي الايام الثلاثة الا بانتهاء الليلة الرابعة قال في المدارك وهو بعيد جدا بل مقطوع
بفساده انتهى ويدل على فساده صريحا ما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ان المغيرية يزعمون ان هذا
اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة اذا راوا الهلال قالوا قد حل
الحرام ح المغيرية اتباع المغيرة بن سعيد البجلي الذي تضافرت الاخبار بذمه وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف
وثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح وفاقا للمشهور بين الاصحاب كما عن الشيخ في موضع من الخلاف
والفاضلين وابنه والتحرير واختاره الشهيد في الدروس وصاحبا المدارك والذخيرة لانه اي عدم دخول الليلة
الاخيرة هو المتبادر من ثلاثة ايام فان المتبادر من لفظ اليوم في الفتاوى والنصوص انما هو من طلوع الفجر الى الغروب
وانما قلنا بدخول الليلتين من اليوم الثاني والثالث لا لفهم ذلك من لفظ اليوم بل للاجماع المنقول عن جماعة
على دخولهما في الخصوص كما عن ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما وللاجماع المحقق والمنقول على ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام
لانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكافه في ذلك اليوم فيخرج ويصير منفردا
فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا خلف كما عرفت واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم
الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين كما عرفت من الاجماع ولزوم الخلف واما دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له ويتفرع على هذا الخلاف فروع جليلة منها ما يتعلق بامر النية وهو ابتداء الاعتكاف
الذي يجب مقارنتها له فهو على المشهور المختار طلوع الفجر وعلى القول الاخر عند غروب الشمس واعلم ان الاصحاب
قد فرعوا على اشتراط الثلاثة ايام في الاعتكاف انه لو نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى الثلاثة ايام لانها اقل ما
يمكن جعله اعتكافا فيكون محصلا للامتثال ويعتبر كون الايام تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لان بعض
اليومين لا يصدق عليها انها يوم ولو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح وكذا لو نذر
اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلاثة ثم قطع او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزيادة ويتخير في جميع
هذه المواضع بين تقديم الزائد وتاخيره وتوسطه وذكر جملة من المتاخرين انه ان قدم الزائد على الواجب او الاول
تاخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب او الندب لعدم
تعين الزمان له واستشكل ذلك بانه اذا كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب
الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته واجيب بانه لا منافاة بين كونه واجبا سابقا وعروض الوجوب له من جهة
اخرى وهل هو الا من قبيل نذر الواجب على القول به ثم لو ابتدأ بالاعتكاف في مدة لا تسلم فيها الثلاثة كان
يبتدئ قبل العيد بيوم او يومين لم يصح اعتكافه لان اقله ثلاثة ايام وهو مشروط بالصوم والعيد لا يجوز

مفتاح

صومه فيبطل اعتكافه بلا اشكال مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف كما في كل عبادة اذ لا عمل الا بنية وقد مر تحقيقها في كتاب
الطهارة ويشترط فيه الصيام بالاجماع كما عن التذكرة وفي المدارك وفي الذخيرة لا اعلم خلافا في هذا الشرط بين الاصحاب والمعتبرة
المستفيضة منها قولهم ع في صحيح الحلبي الاتية لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث
قال ومن اعتكف صام وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه
الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف
العبد فليصم الحديث وما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب ع لا اعتكاف الا بصوم
وما رواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا
اعتكاف الا بصوم الحديث الى غير ذلك من الاخبار وحينئذ فلا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن
لا يصح منه الصوم كالحائض والنفساء والاخبار المتقدمة ومقتضى اطلاقها الاكتفاء بالصيام كيفما اتفق فعلى هذا لا يعتبر
ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان ام ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
كون اعتكافهم عليهم السلام في شهر رمضان كما في النص المتقدم ويدل عليه ايضا تنكير لفظ الصوم في النصوص المتقدمة
الصادق على الواجب والمندوب رمضان وغيره كالصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال لا اعتكاف الا بصوم
قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا اي على اجزاء الصوم مطلقا كيف اتفق وقال العلامة في التذكرة نعم لو نذر كذلك
نذر اعتكاف ثلاثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا واعترضه في المدارك فقال
وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف
مقتضيا لوجوب الصوم كما انه لو نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة
مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يستفيد صوم النذر ايضا فلو نذر المعتكف
صيام وصام تلك الايام عن النذر اجزا انتهى ويمكن ان يقال ان مراد العلامة انه لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام الا
واراد الوفاء بنذره ولم يكن عليه صيام واجب فانه يجب الصيام للاعتكاف بالنذر المذكور وقال في المدارك
كان في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا وهذا الكلام بظاهره ينافي
ما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشارح قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا
للتنافي بين وجوب المضي في الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي في مطلق
الاعتكاف الواجب وان كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه انشاء الله وبدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في
الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع
الصوم انتهى كلامه اقول ما ذكره الشهيد ره جيد باطلاقه لما عرفت سابقا من وجوب المضي في مطلق الاعتكاف
الواجب وان كان مطلقا ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مسجد الجامع وهو كل مسجد جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل

وهو المحكي عن المفيد والمحقق والشهيدين وذهب اليه السيد في المدارك ومال اليه الفاضل الخراساني في الذخيرة وجملة من محقق
متاخري المتاخرين لعموم الاية والنصوص الاتية وسواء في ذلك الرجل والمراة كما في النص وهو صحيحة الحلبي الاتية حيث قال فيها ع
بعد ان ذكر ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف المراة مثل ذلك وقال في المدارك بعد نقل قول المحقق ويستوي في ذلك
الرجل والمراة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعض العامة يجوز ان تعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع
اللتي جعلته لصلواتها من بيتها ولا ريب في بطلانه انتهى وح فلا يصح الاعتكاف في غيرها للاجماع والنصوص المستفيضة منها
الصحيح المروي في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع الحديث وفي الحسن والصحيح المروي في الكافي
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه المشايخ الثلاثة في بعضها الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي الصباح الكناني في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر فقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص
او في مسجد جامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وقيل لا يصح الاعتكاف الا
في المساجد الثلاثة المذكورة في حسنة الحلبي المتقدمة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي نبي جماعة والقول
بالاقتصار على المساجد الاربعة المتقدمة محكي عن الشيخ والسيدين والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي والفاضل في القواعد
والتحرير والمنتهى والمختلف وفي التنقيح وغيرهم ولعله المشهور كما صرح به بعض بل الاجماع المحكي عن صريح الانتصار والغنية و
والخلاف وظاهر السرائر والصحيح المروي في الفقيه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة وروى الشيخ والكليني بسند فيه ثقة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة و
البصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع لمصير جمع الى خلافه والحديث لا دلالة فيه على مدعاهم فان الامام العدل
لا يختص بالمعصوم بل هو كما تشاهد العدل حيث يطلق امام الجماعة حينئذ اللهم الا ان يحمل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة
المعصوم حيث انها ما صلى فيها المعصوم وح فيحمل على نفي الفضيلة في غيرها جمعا بين الاخبار وفيه انه ليس ضرورة تدعو الى هذا
الجمع بل ينبغي حمل ما اطلق من الاخبار على هذا الخبر مضافا الى ان الحمل على الفضيلة بعيد لا اعتراف بالدلالة لا وجه له لانه نوع من التكلف
المفقود هاهنا لاعتضاد هذه الاخبار بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار
فيها على المتيقن ثبوته في الشريعة ووجود المخالف فلا يقدح في حجية الاجماع ولا يبعد حمل الاخبار المتقدمة على التقية فان المحكي
عن الشافعي انه يصح في كل مسجد كما في ظاهر ابن ابي عقيل وهو المحكي عن مالك ايضا والمحكي عن احمد وابي حنيفة انه لا يجوز الا في
مسجد يجمع فيه كما ذهب اليه المفيد ومن تبعه واما القول باختصاصه بالمساجد الاربعة المتقدمة فلم يسند الى احد منهم فلا

حمل

حمل الاخبار الاولى على التقية ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع والصحيح قوله ع في كتاب الفقه الرضوي وصوم الاعتكاف
في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الاربعة والعلة
في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله ص بمكة والمدينة وامير المؤمنين ع في هذه الثلاثة مساجد
وقد روي في مسجد البصرة انتهى وهو صريح في المشهور الا ان فيه بدل البصرة المداين وجعل البصرة رواية وبه افتى
علي بن بابويه والد الصدوق بقوله ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل وهو الصدوق في المقنع
ولعله ايضا العبارة الفقه المتقدمة ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة لا جماعة كما عن المفيد والشيخ في المبسوط
والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وظاهر الصدوق في الاكتفاء بمطلق الجماعة ولعله الاولى لظواهر الاخبار
المتقدمة وقال العلامة في المختلف بعد نقل الخلاف عن ذكرنا ولا ارى لهذا الخلاف كثير فائدة الا ان تثبت زيادة مسجد صلى
فيه بعض الائمة ع جماعة لا جمعة وقال ابنه في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المداين فانا لم نرو ان الحسن ع صلى
فيه جماعة لا جمعة انتهى وقد تقدم في عبارة الفقه الرضوي ان مسجد المداين قد جمع فيه امير المؤمنين ع ويمكن الاستدلال
للمشهور بما رواه الصدوق في المقنع مرسلا قال روي لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وبما رواه في
المختلف عن ابن الجنيد انه قال روى ابن سعيد عن الحسين عن ابي عبد الله ع جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة
الجمعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والعماني ابن ابي عقيل جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية والموثق
الذي رواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا
اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه وهو شاذ مع قصور سنده وعدم مكافئته لما تقدم ولا اصح من
هذه الاقوال عند العلم وجمع من متاخري المتاخرين القول الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية وقد عرفت ما
فيه ولا باس بنقل عبارات الاصحاب بلفظها في هذا المقام حسبما ذكرها في الحدائق قال في الخ قال الشيخ والسيد المرتضى
لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز
الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع
فيه امام عدل وقد جمع النبي ص بمكة وجمع امير المؤمنين ع في هذه الثلاثة مساجد وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس
جعل مسجد البصرة رواية وتحقيق هذا الموضع قول اقلب حسب لا ان الاظهر بين الطائفة ما قلناه وانما كانت قد
رويت رواية في مسجد المداين فهي من اخبار الاحاد ومن شواذ الاحاديث وهذا المحقق في القول على مثل هذا الشيخ ونقل
بكلامه ولا يليق بمن له ادنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ المعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي
راسله الامام ودعى له بما طلب منه بمثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون في
مسجد جمع فيه امام عدل والنبي جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين ع في الثلاثة الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا

في المسجد الاعظم وقد ورد انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله ومسجد
المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل
الرسول لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات
والمعتمد الاول لما انه اشهر بين الاصحاب ثم ساق صحيحة عمر بن يزيد ثم استدل للمفيد بجملة من الاخبار المتقدمة واجاب عنها بالمنع
من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة حملا للمطلق على المقيد قال قال المفيد المساجد
التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم قال والمراد بالجمع فيها ان اراه هاهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة ونحوها من الصلوات
وكذا قال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا
في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد وكذا ابن سعيد
الى آخر الروايات السابقة ثم قال ولا ادرك لهذا الخلاف كثير فائدة الى آخر عبارته التي نقلناها سابقا انتهى كلامه رفع مقامه
يشترط في الاعتكاف استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه بالاجماع كما عن المنتهى والتذكرة والمعتبر
وفي المدارك والذخيرة الا ان في الاخيرة لا اعرف خلافا فيه وعلل عدم جواز الخروج من غير ضرورة بالصحاح المستفيضة منها ما رواه
في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي
آخر رواه الكليني في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك
وما رواه الكليني والشيخ ورواه الصدوق في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وما رواه الصدوق في الصحيح عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ومنهم من قيد تحريم الجلوس بعد الخروج للحاجة بكونه تحت
الظلال وهو المحكي عن الشيخ في ط والمفيد وسلار والمحقق في المعتبر واكثر المتأخرين للاصل السالم عن المعارض والخبر المتقدم
عن داود بن سرحان حيث قال فيه ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وصحيحة الحلبي المتقدمة وان كانت مطلقة الا
ان صحيحة داود بن سرحان مقيدة فيحكم بها عليها والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته كما عن الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه فذهبوا الى تحريم المشي تحت الظلال حين الخروج
للاغراض المباحة ولم نجد مستنده وبذلك اعترف جملة من المتأخرين ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد بغير خلاف بل قطع
في المنتهى من غير نقل خلاف بل نقله عن الفقهاء الاربعة قال لانه من جملة المسجد ويجوز له ان يبيت فيه واستحسنه في المدارك
وقال الشهيد في الدروس ولو صعد سطح المسجد لم يكن خروجا انتهى ولعله لعدم دخوله في مسماه واستشكل بعضهم ذلك من
حيث انه مسجد ولهذا يحرم على الجنب اللبث فيه وهو مدفوع بان المتبادر وهو ما جرت به العادة حمل اللفظ على المكان المستقل منه
والاحكام الشرعية انما تبنى على الافراد الغالبة المتعارفة وهو في محله ولا بأس بالخروج من المسجد ببعض بدنه كما لو اخرج عضوا

من اعضائه

من اعضائه كما قطع به المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف قال لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه قال في المدارك وجزم الشارح
فلذلك من تحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهو ضعيف جدا انتهى اقول ووجه ضعفه ان المتبادر من
الخروج المنهي عنه في الاخبار المتقدمة انما هو الخروج بجميع بدنه لا ببعض من اعضائه ولا بأس بالخروج من المسجد كرها فلو اخرج كرها لم يبطل
اعتكافه الا ان يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفا كما اختاره العلامة في التذكرة وقال في المدارك بعد نقله عنه ولا بأس
به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل اقول ويدل عليه ان المتبادر من الاخبار
المتقدمة في الخروج المنهي عنه فيها الخروج من نفسه اختيارا وقال في الذخيرة واستدل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على الاول
اي بطلان الاعتكاف بالخروج وان كان كرها بان الاعتكاف لبث فيكون الخروج منافيا له وحاصله ان الاعتكاف عبارة عن
اللبث في المسجد مدة معينة فبدونه لا يحصل الامتثال انتهى اقول ويرد عليه ما تقدم من ان المنافي له انما هو الخروج اختيارا
كما هو المتبادر من الاخبار المتقدمة والاصل عدم الابطال بالخروج كرها والقول بان كل ما فات اللبث موجب للابطال ممنوع
لا دليل عليه ولا بأس بالخروج من المسجد سهوا كما صرح به جملة من الاصحاب لما تقدم في سابقه الا اذا طال المكث فيها بحيث
يخرج عن كونه معتكفا ويجب العود عند الذكر فلو اخر اختيارا بطل خلافا للشهيد الاول في الدروس [illegible] وهو
الابطال بالصعود الى سطح المسجد وللثاني في الثاني فابطله بالخروج ببعض البدن وللمحقق في الثالث وهو الخروج كرها
فابطلوا بها الاعتكاف كما عرفت وخلافا للاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة وعدم الابطال بالسهو ولم يقيدوه بعدم
الخروج عن كونه معتكفا كما فعل الشهيد الثاني ونفى عنه البأس في المدارك ولا يجوز للمعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت
الصلوة الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف فيه حتى يرجع الى المسجد الا بمكة فانه اذا كان فيها وخرج من المسجد الذي اعتكف
فيه لضرورة وحضر وقت الصلوة يصلي في اي بيوتها شاء كما في الصحيح المروي في الفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ونحوه ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وما رواه الكليني والصدوق
والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في
المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء
لانها كلها حرم الله الحديث وقوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يراد به يصلي صلوة الاعتكاف واستشهد بسياق
الكلام وبالاحاديث السابقة وقوله عم وغيره لعله اشارة الى بعض هذه الاحاديث مروية بطريق آخر او الجمعة فيخرج
المعتكف اليها لانها اذا اقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لا بد منه كما مضى في قوله ع في صحيحة ابن سنان
المتقدمة ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى صلوة الجمعة او لضيق الوقت فيصلي حيث شاء لمكان
الضرورة وهيهنا فوايد الاولى قد اجمع الاصحاب على جواز خروج المعتكف للامور الضرورية كتحصيل المأكول والمشروب
اذا لم يمكن من يأتيه بهما ولا اشكال في ذلك لما تقدم من الاخبار قال في المدارك وجوز العلامة في التذكرة والشارح الخروج
للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا بعد في الحكم بما ذكره وهو غير بعيد

لكن لو اندفعت الغضاضة بالسترة في المسجد امتنع الخروج قطعا انتهى وفي جواز الخروج لمن كان عليه غضاضة منه نظر لا يخفى الثاني
قد صرح الاصحاب ايضا بجواز الخروج لقضاء الحاجة من بول وغائط وحكي الاجماع عليه كما عن التذكرة والمنتهى ويدل عليه صحيحة عبد
الله بن سنان المتقدمة وصرح جملة من الاصحاب انه يجب ان يتحرى اقرب الطرق الى موضع قضاء الحاجة كما صرح بذلك في المدارك
والذخيرة وقال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد بها غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد
المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله
وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله انتهى وصاحب المدارك
والذخيرة قالا بعد نقل ذلك وما ذكره غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك وان كان الاقتصار في الخروج على ما تندفع به الضرورة
طريق الاحتياط وللمناقشة في ذلك مجال فان مثل هذه التعليلات لا يصلح لتقييد النص الثالث قد صرحوا ايضا بجواز الخروج
لشهادة الجنازة وعن التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمتين والمراد حضورها
لتشييعها والصلوة عليها اعم من ان يكون ذلك متعينا عليه ام لا لاطلاق النص الرابع قد صرحوا ايضا بجواز الخروج لعيادة
المريض وعن الانتصار والغنية والتذكرة الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة الخامس قد صرح بعض الاصحاب كالفاضلين
في الشرائع والارشاد بجواز الخروج لتشييع المؤمن ولم نقف على مستنده كما اعترف به في المدارك والذخيرة السادس قد صرح جملة
من الاصحاب ايضا بجواز الخروج لاقامة الشهادة قال في الذخيرة وقيده بعض الاصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها
بدون الخروج واشار بذلك الى صاحب المدارك وقال ايضا وفي المنتهى يجوز الخروج لها تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين اجبها
اذا دعي اليها لانها مما لا بد منه فصار ضروريا كقضاء الحاجة ولا دعي اليها مع عدم التعيين بحث الاجابة وفيه اشكال في
معنى الاداء التحمل الواجب السابع قد صرح جملة منهم ايضا بجواز الخروج للاغتسال قال في المدارك وقيده في التذكرة بكونه
للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة ولو امكن الغسل
في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد ويحتمل
الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب انتهى الثامن قد صرح بعض الاصحاب بجواز الخروج للسعي في حاجة المؤمن ويدل
على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عم فاتاه رجل فقال له يا ابن
رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عم نعله فقلت له
يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله التاسع نقل عن العلامة في المنتهى انه قال ويجوز
ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منه وفيه نظر مقاح ومن الشرائط في صحة الاعتكاف اذن من له
الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته بلا خلاف ولا اشكال لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد ومنافاته للاستمتاع
المستحق على الزوجة واما اذن الوالد لولده والضيف لضيفه فليس شرطا في الاعتكاف للاصل وعدم الدليل
على اشتراطه نعم لو وقع الاعتكاف في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي من توقف صومها المندوب على الاذن ومعلقه تماما

صرحا

من الى ذلك بناء على اشتراطه في الصوم المندوب من حيث الصوم بناء على اشتراط الاذن فيه لا من حيث خصوصية الاعتكاف
وقال الشهيد في الدروس والاقرب ان الاجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف انتهى وفي الاخير ما تقدم واما الاجير فالحكم
فيه كما في العبد حيث ان منافعه مستحقة للمستأجر وقد صرح جملة من الاصحاب ومنهم المحقق في الشرائع تفريعا على هذه
المسألة بان المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه وانه لو اعتق في اثناء الاعتكاف لزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع فيه بغير اذن المولى فلم يمض ورد ذلك جملة من المتأخرين ومنهم صاحب المدارك بان الاول
على اطلاقه ممنوع بل انما يجوز له الاعتكاف في ايامه اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في
نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب ان منعنا العبد من الصوم بغير اذن المولى والا لم يجز الا باذنه كما هو واضح
وعلى الثاني انه انما يتم عند هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بنذر وشبهه او بعد مضي يومين لا مطلقا ولو للمولى الرجوع
في الاذن ما لم يجب الاعتكاف بمضي يومين ونحوه كما تقدم اما معه فلا يجوز له الرجوع ووجهه واضح مقاح
المعتكف يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة بلا خلاف في ذلك وفي المدارك والذخيرة انه مقطوع به
في كلام الاصحاب لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الشامل للثلاثة ويبطل الاعتكاف بالاول
وهو الجماع بلا خلاف فيه كما في الذخيرة وغيرها للنصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن عم قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وما رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل ذلك فعليه ما
على المظاهر وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان قال الصدوق وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان
وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطأها نهارا قال عليه كفارتان وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومسائل صحيحة الى ولاد واما فساد الاعتكاف باللمس والتقبيل اذا
كانا عن شهوة ففيه قولان احدهما الافساد نقل عن الشيخ في الخلاف واحتج له بانه منهي عنه في الاية والنهي يدل
على الفساد وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الافساد بهما فلا وفيه
الباس في المدارك والى ذلك اشار العلامة بقوله دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء كما في
الخلاف مدعيا عليه الوفاق ولعله لانه اشد من التقبيل بشهوة فيستلزم تحريمه تحريمها بطريق اولى وفيه
نظر وان كان الاحتياط يقتضيه الثاني الطيب وفي الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الشيخ والصدوق ايضا وخالف
الشيخ في المبسوط في تحريم الاول وهو شم الطيب فقال لا بأس بالطيبات وشم الطيب وهو محجوج بالصحيح

المقدم وبالاجماع الذي حكاه في الخلاف واما الثلاثة الاخيرة وهي المماراة التي هي المجادلة والخصومة والشراء والبيع فلا
خلاف في تحريمها كما في المدارك والذخيرة والاخيرين وان لم يبطل الاعتكاف بها كما قال الشيخ في المبسوط حيث قال ولا
يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع واختاره العلامة في المخ
وجمع من المتأخرين ومتأخريهم للاصل وتعلق النهي بالخارج خلافا للحلبي حيث قال على ما في المخ الاولى عندي ان جميع
ما يفعله المعتكف من القبايح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا
من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة
اليها خالف اللبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال ولما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين
وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظم فروع المخالفين انتهى وظاهر كلامه بطلان الاعتكاف
بفعل جميع المباحات التي لا حاجة اليها وهو شاذ واعترضه في المخ فقال ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف
من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة لبطل حال النوم والسكوت واهمال
العبادة وليس كذلك بالاجماع والحق بها في التحريم العلامة في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش حيث صرح بانه ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وطلبا بالاول لبسل
قال في المدارك وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم يمكن تعليله
بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا انتهى وهو جيد وقال في المدارك ايضا ثم قال في المنتهى الوجه تحريم الصنايع
المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه كما تقدم قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو
الحاجة اليه كشراء ما يضطر اليه من المأكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك ونحو ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر
المعاطاة وهو مبني على انها ليست بيعا وهو غير واضح نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجها قويا انتهى اقول
عرفت هذا فاعلم انه قال الشهيد الثاني في المسالك المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة والمراد به هنا المجادلة
على امر دنيوي او ديني بمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في
غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص وادخاله في محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه
او لزيادة تحريمه في هذه العبادة كما ورد من تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام وعلى القول بفساد الاعتكاف
بكل ما حرم فيه تظهر فايدته ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء
كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الشيء من كونه
واجبا الى جعله من كبائر القبايح انتهى وقيل والقائل بذلك الشيخ في الجمل وابنا البراج وابن حمزة ولما نقله عنهم
في المخ يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ذلك بحجة ولا امارة وما ادعاه مخالف للاصل نعم يفهم من كلام الشيخ
ورود ذلك برواية حيث قال لا يجوز له البيع والشراء ويجوز ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث
بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحات ويأكل الطيبات ويشم الطيب وروى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك

مخصوص

مخصوص بما قلناه ولان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وما اشار اليه من الرواية لم نقف عليها والله اعلم بما هو وقال
العلامة في التذكرة ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح انتهى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ويجوز للمعتكف النظر في معاشه والخوض في المباح والاولى
الاقتصار في ذلك على قدر الضرورة والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والذكر وقراءة القرآن
وقال في المنتهى ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة
فايدة قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في تحريم هذه الاشياء بين الليل والنهار لان منشأ التحريم هو الاعتكاف الشامل
لليل والنهار واما ما يحرم بسبب الامساك عن المفطرات فيختص بالنهار لانه زمان الصوم وهل تختص هذه
المحرمات بالاعتكاف الواجب او تتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم
نظيره في التكفير وصلوة النافلة ولا تنافي في الصوم المندوب **مسئلة** من جامع المعتكف ليلا فعليه كفارة واحدة
مثل كفارة الظهار كما هو ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال على ما في المخ اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر واختاره
صاحب المدارك لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل
ذلك فعليه ما على المظاهر ورواه الكليني والشيخ وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق والشيخ وقيل كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان والى هذا ذهب الاكثر ومنهم
الشيخان والمرتضى واتباعهم وعليه الاجماع كما عن الغنية وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه المشايخ الثلاثة
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وحمل الصحيحان المتقدمان على الاستحباب او على
ان المراد التشبيه في المقدار دون الكيفية وقال في المخ بعد ان احتج للمرتضى بصحيحة زرارة وموثقة سماعة ولا يصح طرحهما
والثانية اوضح عند الاصحاب وكفارتا الظهار ورمضان قد مضى بيانهما في مباحث الكفارات وكذا تجب كفارة
واحدة ان جامع المعتكف نهارا في غير رمضان وغير قضائه لاطلاق الاخبار كما في الذخيرة الا ان الاعتكاف انما يوجب كفارة
واحدة ولا يقتضي المزيد خلافا للمحكي عن المرتضى فقال اذا جامع المعتكف نهارا كان عليه كفارتان فان جامع ليلا كان
عليه كفارة واحدة واطلق القول في ذلك واستقربه الشهيد في الدروس قال لان في النهار صوما واعتكافا وفيه ان مطلق
الصوم لا يشتمل على ما يوجب كفارة كما هو واضح وعن العلامة في التذكرة قال والظاهر ان مراده يعني السيد به رمضان
وهو غير بعيد اما الجماع فيه اي في نهار شهر رمضان فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان بلا خلاف
فيه كما عن التنقيح وفي المدارك والذخيرة لا اعلم فيه خلافا وعن الغنية الاجماع عليه كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن محمد بن

سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت
فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان قال في المدارك وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور ونحوه لما ثبت من ان
الكفارة انما تثبت في الاعتكاف الواجب دون غيره وفي غير صوم رمضان العموم المنذور واذا تعلق بزمان معين ووقع في رمضان فيجب
كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى للقضاء او النذر انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك في محله واذا اكره المعتكف امرأته
المعتكفة والحال هذه اي وطئها في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان ايضا وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير و
صاحبي المدارك والذخيرة للاصل وعدم مستند غيره وقيل يلزمه اربع كفارات والقائل بذلك الشيخ في المبسوط و
المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف والارشاد واحتج عليه في المختلف بانه فعل موجب
للكفارة على اثنين فتتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه حقيقة في الحقيقة ولان الجنابة توجب الكفارة بفعل الوطء على
الزوجين فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان ولا يخفى ما فيه من الضعف مع ما ادعاه من التعدد لم يثبت لعدم دليل
عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس ولهذا قال في المعتبر بعد نقل هذا القول عن المرتضى وهذا ليس بصواب لان الاصل براءة الذمة
وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارة في الاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره
امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فالكفارة عليها كالمو
جر ان ان غيره حتى افطر بالاكل والشرب ثم تجب على المكره كفارة عن المكرهة واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان
ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون
فيه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به فقوينا الرواية بذلك فلا يتعدى الحكم
عن موضع النص انتهى وهو جيد واذا افطر المعتكف بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب وفاقا للمحكي
عن الشيخ والمحقق واكثر المتأخرين للاصل واختصاص ما دل على وجوب الكفارة بالجماع خلافا للسيد والمفيد فاوجباها
قال في المعتبر فان احتجا بان افساد الاعتكاف المنذور والمختص بزمان معين كان حسنا وان ارادا الاطلاق فلا اعرف المستند انتهى
وهو جيد وكذا لا كفارة مع الاستحباب الا عند من لم يجوز الرجوع وفيما قالوا اخر ضعيفة اعلم ان اطلاق الاخبار المتقدمة
بوجوب الكفارة على المعتكف اذا جامع شامل للواجب والمندوب والمطلق من الواجب كالمنذور والمعين وعمومها
اقوى ما استحسنه قال في المعتبر ولو خص ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا الا ان الشيخ
ذكر في النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان
له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول ثم قال في المدارك بعد نقله وما ذكره بعيد لان المطلق لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه في الواجب انتهى
وهو جيد وربما قيل باختصاص الكفارة بالواجب المعين وحينئذ ففي المسألة اقوال ثلاثة العموم للواجب والمندوب والتخصيص
بالواجب او المعين منه مسألة يستحب للمعتكف في ابتداء الاعتكاف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له
عارض اجماعا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم وفي الذخيرة لا اعلم خلافا في مشروعية هذا الشرط

وفي الجملة

وفي الجملة وفي المنتهى يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا
الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط والنصوص به مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند
احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني والصدوق في القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم ونحوهما صحيحا ابي ولاد ومحمد بن مسلم الآتيتين وظاهر هذين الخبرين وان اقتضى اختصاص جواز الخروج
بالعذر والعارض كما مر لكنهما معارضان بصحيحتي ابي ولاد ومحمد بن مسلم الآتيتين من جواز الخروج مع الشرط مطلقا
فيحملان على ان المراد جواز اشتراط ذلك لا الحصر فيه او يحملان على جعل التشبيه في اصل الاشتراط لا كيفيته فيجوز
له حينئذ الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز له الخروج مطلقا وان لم يشترط ويدل عليه ما رواه الكليني
والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وهو دال بمفهومه على ان للمعتكف فسخ الا
عتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه وظاهر ذلك انه يسوغ له الخروج بمجرد الشرط وان لم يكن لعذر ضرورة
فان الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها
كما هو ظاهر وفي الصحيح الذي رواه الكليني والصدوق عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم
وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج
ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف وان كان من العوارض ولكنه ليس من الاعذار المانعة من الاتمام كما لا يخفى ومنهم
من يعتقد جواز اشتراط الرجوع بالاختيار لا بالعارض بل يجوز مطلقا جواز اشتراط الرجوع متى شاء كالفاضلين في الشرائع والقواعد
والارشاد وغيرهم والشهيد في الدروس استنادا الى ظاهر الصحيحين المتقدمين ولكن الاولى ما قلناه من التقييد بالعارض
كما عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد الثاني واختاره صاحبا المدارك والذخيرة لتشبيه الشرط في النصوص
بشرط المحرم كما في روايتي عمر بن يزيد وابي بصير المتقدمتين وهو مقيد بالعارض قال في المدارك لكن ينبغي ان يراد
بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه صحيحة ابي ولاد حيث دلت بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة بالجماع
مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف نعم هو من جملة العوارض ويدل عليه ايضا
قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام فانه يدل بظاهره على ان للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد
اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي للخروج من الضرورات المسوغة للخروج بنفسه لجوازه
مع الشرط وبدونه كما هو واضح انتهى ويؤيده ان الروايات بعضها مقيد بالعارض وبعضها مطلق فيحمل المطلق على

على التقييد ولذا ان القدر الثابت هو جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر ثم لا يخفى ان فائدة هذا الشرط تعود
مدار الشرط المذكور فان كان شرطا في جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما هو احد الاقوال المتقدمة فانه يجوز له الرجوع في مضي
اليومين في المندوب او كان واجبا بالنذر وشبهه وان خصصنا الشرط بالنذر الذي يكون من جهته عز وجل كالمرض والحيض والخوف
ونحو ذلك فانه يسوغ له الخروج ايضا مع انه في هذه الصورة يجوز له الخروج مطلقا وان لم يشترط فلم تظهر ثمرة هذا الشرط هنا
اللهم الا ان يقال ان غايته مجرد التعبد وترتب الثواب عليه كما هو احد الاحتمالات في اشتراطه في الاحرام وقيل كما عن الفاضلين
وغيرهما ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لمطابقته لمقتضى الاصل وفيه تردد لان اثبات كون
الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه لا يخلو من اشكال لعدم الدليل الواضح عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله ع
في رواية عمر بن يزيد واشترط على ربك في اعتكافك وقوله في رواية ابي بصير وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط وقوله في صحيحة الحلبي
ولا دم لك اذا شرطت واعتكافهما ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف وبنيته اعم من ان يكون متبرعا به او منذورا الا
ان المفهوم من كلام جملة من الاصحاب كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الدروس وغيرهم انه محله في المتبرع به عند نيته
ومحله في المنذور عقد النذر دون الاعتكاف كما قالوه قال في المنتهى تفريع الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط
على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وقال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند
ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير ونحوه في الدروس وهو مشكل لان مستند الاشتراط انما هو الاخبار
المتقدمة ولا دلالة فيها على ما ذكروه والظاهر جواز الشرط في نية الاعتكاف المنذور ايضا عملا بتلك النية اذا كان مطلقا
وسيما اذا اطلقنا [illegible] المندوب [illegible] قال في المدارك بعد نقل الحكم المذكور عن
المحقق وغيره ولم اقف على دليل يعتمد عليه مما ذكروه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما يستفاد من النصوص ان
محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا خصوصا على
اشتراط [illegible] المندوب [illegible] ولو قلنا ان اشتراط الخروج
انما يسوغ عند العارض [illegible] وكلام الفاضل الخراساني
في الذخيرة قال في الحدائق كأنه مبني على ما ذكره الاصحاب على انه متى لم يذكر الشرط في النذر فانه يجب الاعتكاف بالنذر
البتة ولا اثر لهذا الشرط بعد وجوبه بل يجب الاتيان به كيف كان الا ان يحصل العذر الضروري المانع من اتمامه
وهو يجوز للخروج منه وان لم يشترط بلا خلاف ولا اشكال واما اشتراط الخروج اقتراحا كما هو احد القولين فانه لا
يجري هنا لوجوب الاعتكاف بالنذر فلا يجوز الخروج منه بلا عذر شرعي انتهى وهو جيد القول في سائر انواع
الصوم قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم [illegible] باقي الكلام
في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه ومحله ان شاء الله تعالى اما الصوم المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الايام
من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة
المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها ففي الصحيح الذي رواه الصدوق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال

قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول
خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وفيه ان النبي ص قبض وهو على مثل
الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال
ما يصوم ثم ترك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها
في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ص وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في الخصال الا انه ترك ذكر الثلاثة الايام الغر
وفي الموثق ان جميع ما جرت به السنة في الصوم هذا الموثق رواه الصدوق عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما
جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال
قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ورواه الكليني في الكافي والصدوق في ثواب الاعمال بتفاوت ما وما رواه
الصدوق في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس
في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من
احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم
كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وما رواه الكليني عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان
ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله ع يصومان ذلك
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس
في جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك
في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي
وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة
فقال صام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء
الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وفي العلل
والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما جعل في كل شهر ثلاثة

ايام وكل عشرة ايام يوما لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة ايام يوما واحدا فكانما صام الدهر كله كما قال
سلمان رحمة الله عليه صوم ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل اول خميس في العشر الاول وآخر خميس في
العشر الآخر واربعاء في العشر الاوسط اما الخميس فقد قال الصادق عليه السلام تعرض كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل
العبد على الله وهو صائم وانما جعل آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلاثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين
وهو صائم وانما جعل اربعاء في العشر الاوسط لان الصادق عليه السلام اخبر ان الله خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى
وهو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه وفي العيون عنه عليه السلام انه كتب الى المأمون وصوم ثلاثة
ايام في كل شهر سنة وفي كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه وفي محاسن البرقي عن ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء وفي رواية السادس عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي
قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر
وروى المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة
مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله
الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وثلاثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس
في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وعن
النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص به الاربعاء والخميسان فقال
ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الايام المخوفة وفي تفسير العياشي عن السكوني
عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة ايام في الشهر فقيل له انت صائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق
لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتظافرة بل لعلها متواترة وفي رواية رواها
الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر
والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام وهي دالة على استحباب قضائها لمن اخرها كما صرح به جملة من الاصحاب ويسقط القضاء
مع السفر كما في الصحيح الذي رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل
فيه قضاء على المسافر قال لا ونحوه ما رواه الكليني عن عمر بن ابان بن مهران قال قلت للرضا اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه
قال لا قلت واذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم لا تقضي وربما ظهر من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة القضاء والظاهر
منها ما رواه الكليني عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة
فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه
الله

الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك والجمع بينها وبين ما تقدم مع الغض عن ضعف السند
يقتضي القول بالقضاء وان لم يتاكد ذلك كغيره من البر الا للعذر ويلوح من هذه الرواية سقوط القضاء في المرض والسفر
لكن الاصحاب لم يقولوا به وكذا المريض لان المريض عند العجز المذكور لا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه قال
كتب حفص الاعور الى ابي عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو
عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش قال ما سمى شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل
يوم مد وروى هذه الرواية احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد مثله ويجوز تاخيرها من الصيف
الى الشتاء اختيارا كما صرح به جملة من الاصحاب ومنهم المحقق في الشرائع وصاحبا المدارك والذخيرة وغيرهما كما في الصحيح الذي
رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام اني قد اشتد علي صيام
ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها ونحوه ما رواه الكليني في الصحيح
قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ولو عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح الذي رواه الكليني عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي صحيح صفوان بن يحيى وفي الصحيح عن يزيد بن خليفة قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع اني اذا سافرت
تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه وما رواه المفيد في المقنعة قال سئل عن رجل يشق عليه ان يصوم
في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وما رواه
في الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب الى حفص الاعور يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي فقال من ترك صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر
او عطش قال ما سمى شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليصم وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد او درهم كما
في خبر آخر رواه في الكافي عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه
وروى الصدوق عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان
اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والصدوق في
ثواب الاعمال مسندا وفي الخصال عن الصادق وجدت في فضل صوم هذه الثلاثة الايام الى ان قال ومن لم يقدر عليها لضعف
فصدقة درهم افضل من صيام يوم وذهب الشيخ في احد قوليه الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين

كما نقله عنه في المخ الخبر الذي رواه عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عم عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء
والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين
وللاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما قال في المخ وقال ابن الجنيد الذي يستحبه اهل البيت عم المواظبة عليه من صيام التطوع
اما اربعاء بين خميسين في كل شهر او خميس بينه واوقب اربعائين كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر
الخبر الذي رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والشيخ حمله على التخيير استنادا الى الرواية السابقة والعماني جعل الاربعاء
الوسط الاخير من العشر الثاني قال في المخ وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط
وخميس من العشر الاخير وقال ابو الصلاح افضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره
وما قلناه سابقا اشهر فتوى ورواية وحكاه في المخ عن الشيخين وابن البراج وابن ادريس وهو الذي استفاضت به
الاخبار كما عرفت وكان عليه عمل الرسول صلعم وحياته الى ان مات كما نطقت به جملة من الاخبار المتقدمة فوائد الاولى
قال السيد في المدارك قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم
ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه ثم ساق رواية
ابراهيم بن محمد السابقة اقول والظ ان مستنده عبارة الفقه الرضوي كما هي عادته غالبا حيث قال في هذا الموضع
فان اردت سفرا واردت ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلاثة ايام الشهر الذي الخروج فيه وهو عين عبارته ح
فيمكن حمل النهي في الرواية المتقدمة على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديمه الثانية روى الصدوق في الفقيه مرسلا قال
وروي عن العالم عم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني قال الم في الوافي
الاخر في نفسه افضل والاول لبصيرة لهذه النية افضل فا فضيلة كل منهما من جهة غير جهة الاخرى انتهى وقال في الوسائل
هذا محمول على كون الثاني في يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال النقص وفوت صوم الثاني بخروج الشهر او
حيض ونحوه انتهى اقول ولعل هذا اقرب الى الاول وروى المشايخ الثلاثة بتفاوت ما عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما
فانه افضل الثالثة روى الصدوق عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا صام احدكم الثلاثة ايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل الرابعة المشهور
بين الاصحاب استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر على المشهور كما نقله في
المخ وحكاه عن الشيخين والمرتضى والظ ان مرادهم من الشهور انما هو غير رجب لذلك خلافا للعماني كما يأتي لا
لا استحباب صومها بقرينة قوله وهو اي استحباب صومها مذهب اكثر العلماء كافة كما في المنتهى والتذكرة وفي المخ الاجماع
عليه كما عن الغنية قال في المخ صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغرب مع طلوعها فالليلة مستضيئة

السيد

والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل واما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام وفي كل شهر
متفرقة واربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا
ان الغالب ما ذكرناه ولا تتم الاولى الايام المذكورة والذي وقفت عليه من الروايات في هذا الباب ما رواه في الوسائل عن عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان ينعت صيام رسول الله صلعم
قال صام رسول الله صلعم الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود عم يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك
فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه
الله اليه وعن علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تاليف عبد الرحمن بن محمد بن علي
الحلواني عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل عم فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك
باول يوم تصومه عشرة الاف سنة وبالثاني ثلاثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي
ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله صلعم قال الايام
البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ابن طاوس ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة
الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب قال سئل رسول الله صلعم عن صوم ايام البيض فقال صيام
مقبول غير مردود وفي حديث الزهري عن علي بن الحسين عم واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام بعد شهر رمضان الحديث وروى الصدوق في العلل عن علي بن عبد الله
الاسواري الفقيه عن مكي بن احمد بن سعدويه عن نوح بن الحسن عن جميل بن سعيد عن احمد بن عبد الواحد عن الفضل عن
القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلعم يقول ان ادم لما
عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة
فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما راته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب
خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء
صم لربك فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم
فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت
ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على ادم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلاثة الايام جعلتها
لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر صحيح
ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلعم امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فسن رسول الله صلعم مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في اخر الشهر وذلك
صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما اوردت الحديث
لما فيه من العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها

جمهور من اولها الى اخرها انتهى كلامه رحمه الله هذه ما وقفت عليه من الاخبار في المقام الا انها لا تخلو عن ضعف في سنده
حصول في كالترجيح مع مخالفتها للاخبار المتقدمة الدالة على ان النبي ص قبض على صيام الثلاثة الايام الخميسين بينهما اربعاء
ولعل الاحسن لك فيها المعاني بما يأتي نقله عنه ولولا الاجماع المحكي في المقام لامكن حمل هذه الاخبار على التقية وكان لم
يقف على غير الرواية الاخيرة كما اعترف بذلك صاحب المدارك حيث قال وروى الصدوق في العلل عن النبي ص علة
تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء كما عرفت من كلامه وربما يشعر به بعض الروايات
السابقة كقولهم في صحيحة محمد بن مسلم او حسنته بعد ان ذكر صومه صوم داود ع ثم ترك بعد ذلك وصام الثلاثة الايام
الغر ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشرة يوما فان المراد بالايام الغر ايام هذه الليالي و وصفها بذلك باعتبار لياليها الا
ان اليوم يطلق على ما يشمل النهار والليل وح فيتجه حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيد ذلك ان اكثر الرواة من العامة
الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه سهل والله العالم ومنها التاسع الايام البيض الخميسين والاربعاء وهو غريب
لم نقف على سنده ولعله لما اشرنا اليه مفتاح ومن الصوم المتأكد استحبابه صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة و يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وصوم اول ذي
الحجة فيعدل كل منهما ستين شهرا كما في النصوص ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال
قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو
يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة
على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت
فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى الصدوق عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم غدير خم كفارة
ستين سنة وفي مصباح الشيخ عن الصادق ع يوم الغدير قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله تعالى
صوم يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم الحديث وروى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الى ان قال يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث
ويدل على الثاني ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة
خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن
مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وفي الكافي فمن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وفي الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع في حديث
قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة
للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث وفي ثواب الاعمال عن الكاظم ع قال في خمس
وعشرين من ذي القعدة نزلت الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة الحديث وفي

الاقبال

الاقبال بسنده عن علي ع قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك
الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها الحديث وعن النبي ص في حديث قال وانزل الله الرحمة لخمس بقين
من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة قال وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت
الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم ع فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض قال في المدارك بعد
ايراد الرواية الاولى ومقتضى ذلك عدم الشهور قبل الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوائد القواعد بما علم من انه تعالى
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي عدم خلق
السموات قبل ذلك فلا يتم عد الاشهر وتلك الايام ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق
السموات والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعدد الايام قبل ذلك انتهى ويدل
على الثالث ما رواه الكليني والشيخ عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال في اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى الشيخ في المصباح عن موسى
بن جعفر ع قال من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وصوم الاخر وهو اول ذي الحجة
الى تمام التسع يعدل صوم الدهر كما رواه الصدوق عن الكاظم ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وروى في ثواب الاعمال قال وروي انه في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم
خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسعة من ذي الحجة انزلت توبة
داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ويستحب صوم يوم المولد النبي ص وهو اليوم السابع عشر من
ربيع الاول على المشهور كما في المدارك والذخيرة وقال الكليني انه اليوم الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور قال في
المدارك وقال جدي قدس سره في حواشي القواعد ولم نقف في الباب على رواية تصلح لاثبات احد القولين ويدل
على استحباب صوم السابع عشر من شهر ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل
على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث ع انه قال له يا ابا اسحاق
جئت تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله
محمدا ص الى الخلق رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي
القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص عليا ع علما للناس واماما من بعده انتهى اقول
والذي وقفت عليه زيادة على ما ذكر ما رواه الشيخ في المصباح قال روى ان ائمتهم ع قالوا من صام يوم السابع عشر
من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وما رواه الراوندي في الخرائج والجرائح والشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد
الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم
بقرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا

فقال اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم
الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله فيه واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة
واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير وما رواه محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع
عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة وقال المفيد في كتاب مسار الشيعة في
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون
حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه قال وروي عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر
ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة وقال في المقنعة وورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام
اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين
سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فمن صامه كان صيامه كفارة
ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام
اماما وظاهر عبارته تكاثر ورود الاخبار بذلك وان عليها عمل الشيعة وهما اي المولد والمبعث مع الاولين
وهما يوما الغدير والدحو الاربعة التي صيامها في السنة كما في الخبر المتقدم وغيره وحينئذ وفي غيره ان المولد هو
السابع عشر من ربيع الاول وهو المشهور كما عرفت وقيل والقائل به الكليني هو الثاني عشر ولم نقف على مستنده
ومما يتأكد استحبابه صوم شهري رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول
الله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد فروى الصدوق في الفقيه عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل قال الصدوق وقال الكاظم
موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
وفي مجالس الصدوق مسندا عن سلام الخثعمي عن الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او اخره اوجب
الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما
مضى ومن صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل
معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له
ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وباسناده عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما من رجب ايمانا
واحتسابا جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء الى الارض وعن الرضا عليه السلام قال من صام اول
يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام
يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته

ومعارفه

ومعارفه وجيرانه ولو كان فيهم مستوجب النار ثم روى المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه وفي مسار الشيعة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان
شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويدل على ذلك بالنسبة الى شعبان ما
رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول
الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وعن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعن عنبسة العابد قال قبض
النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
يصومان ذلك وعن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر حديثا الى ان قال وفرض الله في السنة
صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك وعن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو
حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم وروى الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم
من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة
ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم قال الصدوق زيارة الله زيارة انبيائه وحججه من زارهم فقد
زار الله وليس على ما تتأوله المشبهة وفي الكافي مسندا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله يقول صوم شعبان
وشهر رمضان توبة من الله والله قال نعم والولي التوبة من العبد يتوب الى الله نعم والتوبة من الله ان يقيم من
العبد عبادة مقام توبته وطهوره بها من ذنوبه وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم
شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة قال في الكافي والتهذيبين فاما الذي
جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي فالمراد به انهم لم يصوموه على انه فرض
واجب مثل صيام شهر رمضان وهو انكار وتكذيب لمن زعم ذلك وقال في التهذيب وكان ابو الخطاب واصحابه
يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم الانكار لذلك
وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه انتهى كلامه ومن المستحب صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم باتفاقنا
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعن ابن عباس انه قال هو التاسع من المحرم وهو باطل للاحاديث الكثيرة الدالة
على انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتله هو العاشر بلا خلاف وانما يستحب صومه على جهة الحزن دون الفضل والتبرك كما صرح

جملة من الاصحاب ومنهم الشيخ ره جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة نحو ما رواه الشيخ ره عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال
صام رسول الله ص يوم عاشوراء وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه
يكفر ذنوب سنة وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وعن جعفر بن عثمان عن جعفر بن
محمد ع قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة ع من ريقه فيقول لا تطعموهم شيئا الى
الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ع وعن كثير النواء عن ابي جعفر ع قال لزقت
السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال قال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا
اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا
اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم
الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم وما ورد من النهي عن صومه وان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن
مرجانة وآل زياد وهو النار اعاذنا الله منها وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما
سألا ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وما رواه في الكافي عن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه
بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
الحسين ع واصحابه وايقنوا ان لا ياتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشوراء
فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو
يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل
زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك
به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه
وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشام
به اهل الاسلام واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما
اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشام به
آل محمد ع فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن زيد
النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن
مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب الى النار وعن الحسين بن علي
الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب

ولا جرت

ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي ع وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تصم
في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار بيان قوله بمكة الى آخر الحديث متعلق بعرفة اي النهي
عن صومه لا يختص ببعض هذه المواضع وما رواه الشيخ في المجالس باسناده عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم يوم عاشوراء قال ذاك يوم قتل فيه الحسين ع فان
كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين ع ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا ويفرحون
اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم ثم قال
ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت ممن اصيب به فلا تصم وان كنت
شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى هذا ما وقفنا عليه من الاخبار في هذا المقام وقد جمع بينهما باستحباب صومه على
وجه الحزن دون الفضل كذا قالوه كما فعل الشيخ في الاستبصار ونقل هذا الجمع من شيخنا المفيد ره واستجوده السيد في المدارك
ونقل عنه السيد الفاضل الخراساني في الذخيرة والتحقيق في المقام ان يقال ان هذا الجمع لا شاهد له بل ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة
خلافه والاولى حمل ما دل على الامر بصيامه على التقية كروايتي القداح ومسعدة لا حمل صومه على سبيل الحزن لعدم شاهد له وانما
دل عليه رواية الحسين بن ابي غندر ان الصوم لا يكون للمصيبة وانما يكون شكرا للسلامة مع دلالة الاخبار الباقية على النهي عن صومه
مطلقا واما خبر صوم رسول الله ص له فمحمول على انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان كما دل عليه جملة من الاخبار
المتقدمة وقال المحدث في الوافي بعد نقل جمع الشيخ ره بل الاولى ترك صيامه على كل حال لان الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند الى
ائمتهم ع وهذا امارة التقية فينبغي ترك العمل به ولان صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة ولان حديث كثير النوا يدل على
بركته وفضل صيامه وشرفها وهو يخالف تأويل التهذيبين فيه ولانه يدل على ان ولادة الخليل ع كانت فيه مع انه قد مضى انها كانت
في اول يوم من ذي الحجة او في خمس وعشرين من ذي القعدة على ان كثيرا النوا كان بتريا عاميا وروي ان ابا عبد الله ع قال اللهم اني اليك
كثير النوا بري في الدنيا والآخرة وقال ابو جعفر ع ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النوا وابا المقدام والتمار يعني سالما اضلوا كثيرا ممن ضل
من هؤلاء وانهم ممن قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ثم نقل حديثا طويلا عن ميثم
التمار يخالف حديث كثير النوا ثم قال ولو حمل الترغيب في صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامة النهار من دون
اتمامه الى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الاخبار وهو في الحقيقة انشاء لكان حسنا وزادوا في المشهور استحباب صوم يوم
المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله ص نصارى نجران بعلي وفاطمة والحسنين ع وقيل انه
في هذا اليوم تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية وعلل العلامة استحباب صومه على ما نقل عنه في المنتهى
بانه يوم شريف قد اظهر الله فيه نبينا على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي من ربه واختصاصه به وعظيم منزلته وثبوت
ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات لاخبار الله ان نفسه نفس رسول الله ص فيستحب
صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة انتهى وفيه نظر وزادوا ايضا كل خميس وجمعة لشرف هذه الايام لتضاعف الحسنات فيها
فاستحب فعلها فيها وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن انس قال قال رسول الله ص من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت

كتب الله له عبادة ستمائة سنة وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير
مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وفي رواية عامية
رواها اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وروى الشيخ
في التهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال
كلا انه يوم خفض ودعة وقال الاسكافي يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده ويخبر عليه رواه
في التهذيب عن احمد بن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت
ابا هريرة يقول لست انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده
قال في ... بعد ما ذكر الخبر السابق على هذا ثم هذا الخبر بما لفظه هذا اي حديث ابن سنان هو المعمول عليه والاول طريقه رجال
العامة لا نعمل به انتهى كلامه قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو يثبت ذلك
والمشهور خلافه نعم ورد من طريق ما يقدح في صيام الاثنين والترك منه كما تقدم في رواية جعفر بن عيسى وفي الخصال عن عقبة بن بشير
الازدي قال جئت الى ابي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه
فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم فيه ولا تسافر فيه فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة
ايضا للمكاتبة الصحيحة المروية في التهذيب عن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله وليس في الصحيحة الاخرى المروية في الكافي قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح وزيادة او يوم جمعة سهو من
الناسخ والله العالم بالحال ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها با
بالصائمين وهو ثابت بالاجماع كما في المدارك في سبعة مواطن بالنص المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيها اقامة
عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه وقد تقدم ما يدل على هذه الجملة وطي الابحاث
السالفة ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن علي بن الحسين عليه السلام حيث قال فيها فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن
الطعام تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها وفي موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وفي رواية محمد بن عيسى عن
يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء

الى

الى غير ذلك من الاخبار والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن
سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة
انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير
تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من
اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده وهو الدال على مجرد الامساك
الى الوقت المذكور قال في المدارك وينبغي العمل على هذه الرواية لاعتبار اسنادها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى
صوما وذكر الشارح قدس سره ان معنى الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو غير بعيد
تخالف كما نص عليه في المعتبر وغيره انتهى ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم وكذا في
في النهاية كما في الحسن او الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وروى خبرا اخر مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وقال في الخلاف الشيخ وكان
في الصبي متى يؤمر بالصيام في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي المبسوط سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ
الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود
الصبيان وان لم يبلغوا الحلم ويؤخذوا اذا اطاقوا ثلاثة ايام تباعا وقال ابن بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر فاذا
صام ثلاثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ورواه الصدوق في الفقيه والاقرب ما ذكره وظاهر انه تمرين على العبادة
فكان مستحبا للسبع مع الطاقة لانه يحمل الى فعل الطاعة بعد البلوغ ويفيد النفس ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات
ومنعها عن الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي ثم ساق الرواية انتهى اقول لما استقر به بعيد لان
التعليل عليل والرواية لا تدل على المدعى والذي وقفت عليه من الاخبار في الباب زيادة على ما سبق ما رواه الشيخ
والكليني عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر
رمضان وفي الكافي والفقيه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وما رواه في
التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وما رواه الحميري ثلاثة في
في الصحيح عن معاوية بن وهب في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته قال في الفقيه

وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني في اخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام
كذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصيام عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب انتهى ولعل من جعل التمرين بعد التسع اخذ
مضمون صحيحة الحلبي كما هو ظاهر عبارة الشيخ ومن ناطه بالتسع اخذ بمجرد جامع من رسالة الفقيه وهو الاظهر ومن قيده بصيام ثلاثة
ايام متتابعة اخذ برواية السكوني ولعل عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه عبارة الفقه الرضوي والظاهر انه مستندهما ويمكن حمل اختلاف
الاخبار على اختلاف مراتب الاطفال في القوة والضعف ولفظ الوجوب في رواية السكوني محمول على تاكد الاستحباب للاجماع نصا
وفتوى على اناطة الوجوب بالبلوغ والله العالم وقد بقيت هنا مواضع يستحب فيها الصوم منها صوم اول يوم من المحرم لما
كما رواه الصدوق مرسلا قال ان اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب
الله لزكريا ع وفي المجالس وعيون الاخبار عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم في المحرم فقال
لي يا ابن شبيب اصائم انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية
طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن
صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وروى المفيد في المقنعة عن سعد بن ... علي ع انه
قال قال رسول الله ص لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على
اخرين ومرسل ابن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما قال وروي من
طريقهم ع ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وباسناده عن المفيد في
كتاب حدائق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صيامه من كل سيئة وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد
الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم ومنها صوم يوم
النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك
وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث مطلب واما المكروه فصوم الدهر للنصوص منها ما رواه الصدوق
عن زرارة انه سئل ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وعن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الدهر
حرام وعن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي قال لا صوم الدهر حرام وما رواه في الكافي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وعن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح الذي رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم
يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن
ذلك فلا تصمه وغير الذي رواه الشيخ ايضا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وكذا
يكره مع الشك في الهلال كما في الخبر المتقدم وافتى بذلك جمع من الاصحاب واعلم ان النصوص قد اختلفت ظاهرا في صوم يوم عرفة

فروى

فروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصوم اليوم وهو يوم دعاء
ومسألة وروى المقنعة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر
رمضان وروى الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع وعن محمد بن قيس في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم
يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وروى الصدوق في الفقيه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد
احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز قال وروى ان في تسع من ذي الحجة انزلت
توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة قال وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم
عرفة كفارة سنتين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر صوم يوم عرفة وباسناده عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي وحده
واوصى علي ع الى الحسن والحسين ع جميعا فكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين
ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال الرجل
اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما
فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة
فيتأسى الناس بي وقد تقدم قول الصادق ع في رواية زرارة لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار هذا ما وقفت عليه من الاخبار في المقام والجمع بينها يقتضي استحباب
الصوم لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم ورواية حنان بن سدير المتقدمتان
واما رواية سالم فتركه صومه ع لعلة التأسي كما صرح به فيها وحينئذ فهو مع عدم التأسي اما لتوهم الوجوب
او لئلا يحرم الضعفاء به عن الدعاء الذي هو افضل منهما والله العالم ومن المكروه صوم الضيف والولد
والمملوك بدون اذن المضيف والوالدين وفاقا للمشهور فيهما للنصوص المستفيضة منها ما رواه المشايخ
الثلاثة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وما رواه الصدوق واخر الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع ولا يصوم الضيف تطوعا
الا باذن صاحبه وما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته
ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما

والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد عاصيا آبقا وكان الولد عاقا ومن ذهب الى الكراهة قال الغاية
ما يستفاد من هذه الروايات رجحان الترك دون التحريم فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وكذا الجهل في رواية هشام بالنسبة
الى الضيف فانه يتحقق بفعل المكروه وقيل لا ينعقد صوم الضيف مع النهي كما استظهره المحقق في الشرايع وقيل لا ولو صوم
الضيف في الخبر المتقدم جهلا والثاني وهو صوم الولد عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم ومع تحريم صوم الولد بدون اذن
والده كما ذهب اليه المحقق في النافع والعلامة في الارشاد واستقربه الشهيد في الدروس وكذا بالنسبة الى الضيف كما في المعتبر
والنافع والارشاد لتصريح رواية هشام بالعقوق وكذا ظاهر رواية الزهري الا ان الروايتين المذكورتين قاصرتان عن
افادة التحريم وظاهرهم في الوافي التحريم حيث جعل العنوان هكذا باب ما لا يجوز له صيام التطوع ثم نقل اخبار الضيف
والولد والمرأة وفي الحديث النبوي المروي في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وهو ظاهر في الكراهة وكذا يكره
صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح الذي رواه الكليني والشيخ عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع
لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب [illegible] مراتب ذلك الكراهة ولان هذا
اللفظ كثيرا ما يستعمل في التحريم وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن اليومين الذين بعد
الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وروى الشيخ عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين وينبغي تقييد الاول اي النهي عن صوم الثلاثة بعد الاضحى بمن لم يكن
بمنى فانه حينئذ حرام كما يأتي انشاء الله والشيخ ره استحب صوم ستة ايام بعد الفطر [illegible] ضعيف وروى الزهري
عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وهو مع قصوره سندا ودلالة يمكن حمله على ما بعد الثلاثة
جمعا للاخبار [illegible] واما الصوم المحرم فصوم العيدين الفطر والاضحى بالاجماع كما في المعتبر والتذكرة وغيرهما
بل بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث
قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وما رواه في الكافي في الموثق
عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وعن ابن ابي عمير عن كرام
قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه في الفقيه عن حنان عن ابي الخازم في حديث
صوم عرفة قال انه يتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي
صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وعن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام
يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ويدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في صيام يوم

الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن
صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الى غير ذلك من الاخبار ومن الاخبار و
من المحرم صوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة بعد العيد اجماعا على تحريم صومها في الجملة كما في المعتبر والتذكرة وان
اختلف تعبيرهم في التحريم باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه قال في المختلف صيام ايام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان
وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق فمراده التقييد انتهى والاختصاص بمنى اصح وهو قال الشيخ واكثر
الاصحاب اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة وللصحيح الذي رواه الشيخ عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا وما رواه الصدوق
في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس والمطلق من هذه الاخبار يحمل على المقيد كما هو القاعدة وبذلك تجتمع اخبار
الباب ومن المحرم صوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور واليه ذهب الشيخ والمرتضى والصدوقان وابو
الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف
من الاجزاء لنا ما يعضد الاول لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الزهري قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
نصومه انه من شهر رمضان وصوم بر الهلال وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ع في حديث قال انما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك الى غير ذلك
من الاخبار التي تقدمت في اوائل كتاب الصوم وبعضها وان كان مطلقا في النهي عن صومه مثل ما رواه [illegible] عن
قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو
من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث الا انه محمول على ذلك اي على صومه بنية
شهر رمضان جمعا بينه وبين ما دل على جوازه وعملا بما دل على التفصيل كرواية الزهري والاولى ترك صومه مطلقا
لما رواه [illegible] في الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاقه المنع من صومه ولو
من غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له كصحيحة معوية بن وهب او حسنته
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له
انما اطلق من هذه الاخبار يحمل على المقيد لما تقدم او يحمل النهي عن صومه على التقية لما اشار اليه جملة من الاخبار
[illegible] على العامة بما ذهبوا اليه من تحريم صومه وقد تقدم مزيد تحقيق لهذه المسألة في اوائل مباحث الصوم ولهذا

احترزنا الكلام هنا مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا كما في المعتبر والمدارك و
المنتهى وفي الذخيرة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من
الاخبار كرواية هشام والزهري ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمرأة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فسألته ما حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وعن القاسم
بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال
جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال
ليس لها ان تصوم الا باذنه وما رواه الصدوق في الفقيه في وصية النبي ص لعلي يا علي لا تصوم امرأة تطوعا الا باذن زوجها
ولا يصوم العبد الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه هذا ومقدمه في الوسائل عن علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا بأس ويمكن حمله على الصوم الواجب ولا فرق
في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي والنصوص المتقدمة وشرط
الشافعي حضوره وهو مدفوع باطلاق النصوص وكذا المولى لا فرق فيه بين ان يكون حاضرا او غائبا ولا بين ان
ضعف المملوك عن خدمته او لا للاطلاق المتقدم وفي الخبر المتقدم عن هشام عد الاول عصيانا والثاني نشوزا فهو
صريح في التحريم مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني من النذر المعين وبدل الهدي وبدل البدنة للمفيض
عمدا قبل غروب الشمس في يوم عرفة ومن هو بحكم الحاضر كالملاح والمكاري كما مر تحقيق ذلك في محله وادلته
وحده في المحرم وكذا يحرم الصوم في المرض مع تحقق الضرر اما بزيادة المرض او بطء برئه او زيادة مشقته والمرجع في
ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن لاطلاق الاية والاخبار الكثيرة كما تقدم في محله ولو
صام مع تحقق الضرر متكلفا كان صومه فاسدا وعليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل
كما تقدم تحقيقه في محله ومنه اي من المحرم صوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية شكرا
على تيسرها لا الزجر عنها ولا ريب في تحريم هذا الصوم وعدم انعقاد هذا النذر لعدم امكان التقرب به والصوم بل
كل عبادة لا يصح الا بنية التقرب ولما رواه الصدوق عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم نذر المعصية
حرام وعن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي قال وصوم نذر المعصية حرام ورواية ابي حمزة الثمالي المتقدمة
في استحباب صوم شعبان عن الباقر ع قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة قال قلت له ما الوصمة قال
اليمين في المعصية ولا نذر في معصية وكذا يحرم صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وصوم الوصال
بالنص وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم
يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وعن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وعن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام

وفي

وفي معاني الاخبار باسناده عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني السكوت وروى الصدوق
في الفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى الشيخ في المجالس والصدوق
في الامالي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع سمعته يقول قال رسول الله ص في حديث لا وصال في صيام ولا صمت الى الليل وروى
الحلي في السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا قران بين صومين ويدل على تحريمه ايضا الاجماع المنقول
كما في المدارك وفي الذخيرة لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب ولانه غير مشروع بل هو بدعة في ملة الاسلام فيكون بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار والوصال هو ان يجعل عشاءه سحوره عند الشيخ بل عليه الاكثر كما في المدارك والذخيرة
ويدل عليه ما في الكتاب انه المشهور للصحيحين اللذين رواهما الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان
يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر
في السحر وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره
وقيل والقائل به ابن ادريس والشيخ في الاقتصاد على ما حكي عنهما هو ان يصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما
قال في المعتبر ولعل هذا اولى للخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال فغيروا انما
قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار الحديث وهو ضعيف سندا لكنه
جابر ولعله يحصل بكل منهما التحريم لكونه بدعة كما عرفت قال في المدارك وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه
جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم بما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك لان المستفاد
من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقا انتهى وهو جيد وقال الشهيد ظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا
الوجه يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى الصمت
المنوي وفيه وهو خارج عن حقيقة العبادة انتهى واعترضه صاحب الحدائق بان جملة من هذه الاخبار قد صرح بان
صوم الصمت حرام ومرجعه الى تحريم الامساك على هذا الوجه فكيف يحتمل الصحة لصدق الامتثال كما ذكره والنهي ليس
متوجها الى الصمت المنوي كما ذكره بل متوجها الى الصوم المقترن بالصمت فان المراد بقولهم في صحيحة زرارة ولا صمت
يوما الى الليل ليس هو النهي عن الصمت مطلقا وانما المراد الصيام صامتا والا لم يكن لايراده في الخبر في باب الصوم وجه
ومع الاغماض عن ذلك فانا نقول ان النهي وان كان متوجها الى امر خارج عن الصيام لكن هذا الامر داخل في النية
التي هي شرط في الصحة ولسان الصوم معقود الا بهذا القيد المحرم فلا يمكن قصد القربة به مع كونه منهيا
عنه ومتى بطلت النية التي هي شرط او شطر بطل المشروط والكل انتهى الباب الثالث في القضاء من الصيام
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي مميزا كان ام لا
والمجنون مطلقا اصليا او دوريا وعمن فاته في حال الاغماء والكافر الاصلي دون غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام
من فرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة بعد البلوغ او الافاقة او الاسلام بلا اختلاف في ذلك بين الاصحاب كما في المدارك
وغيرها للاصل السالم عن المعارض وحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

وحديث جبّ الاسلام وهو قوله الاسلام يجبّ ما قبله وقد يقال ان حديث رفع القلم انما يدل على رفع حال العبادة والجنون وهو لا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما فتامل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وما رواه في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل واما ما في الخبر الذي رواه الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب او على كون الفوات بعد الاسلام او على ارتداد [illegible]

وكذا يسقط القضاء عمن اغمي عليه وفاقا للنهاية والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس وعامة المتاخرين للاصل [illegible] وللصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء الى غير ذلك من الاخبار وخلافا للخلاف والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج فاوجبوا عليه القضاء ان اغمي عليه قبل الاستهلال ولم يسبق منه النية وقد اذا كان بعده وهو يعقل الصيام ويعزم عليه وخلافا للمبسوط فيما حكي عنه ايضا من وجوب القضاء اذا عولج بما يفطر وعن ابن الجنيد لا قضاء عليه اذا لم يكن من سبب ادخله على نفسه ولم يفق في اليوم كله فاذا افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت الغلبة من محرم قضى كلما فاته ولا حجة لهم يعتد بها سوى ان المغمى عليه مريض فيجب عليه القضاء لعموم الادلة ولما ورد من وجوب قضاء الصلوة عليه ولا قائل بالفرق والجواب منع كونه مريضا مطلقا وعلى تقدير التسليم منع وجوب القضاء على المريض مطلقا وهو اول البحث وما دل عليه مخصص بما ذكرنا من الروايات واما ما دل على وجوب قضاء الصلوة عليه فمع [illegible] ومع ثبوت الاجماع على عدم الفرق او محمول على الاستحباب جمعا اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع الذي حكاه جمع ومنهم صاحب المدارك ويدل عليه مضافا اليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا يجب القضاء على النائم والساهي مع عدم سبق النية لتوجه الخطاب اليهما وعدم صحة العمل الا بنية واما مع سبق النية فيصح صومهما كما تقدم في اوائل مبحث الصوم وكذا يجب القضاء على كل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما في فدية الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء كما يستفاد من النصوص التي تقدمت في محلها وكذا يجب قضاء الصوم على كل من فسد له بما يوجبه اي

يوجب القضاء مما مضى من المفطرات كما تقدم مفصلا في مبحث المفطرات ويدل على ذلك مضافا الى ما هنالك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن

وكذا يجب قضاء الصوم على من نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر مع الاتفاق على وجوب قضاء الصلوة لكثير الحديث للصحاح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج الشهر قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام قال الصدوق في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلواته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه في الشرايع والنافع فلم يوجبا قضاء الصوم لاصالة براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهما محجوجان بما تقدم وما في الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة والا فلا يقضي ما بعده [illegible] المتقدم وهو حسن لاجزاء الا [illegible] على القربة والنية وهو مبني على تداخل الاغسال وان لم ينوها والتحقيق خلافه كما تقدم في مبحث الاغسال لقوله انما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية وكذا يجب القضاء على المرتد سواء كان عن ملة او عن فطرة ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه بلا خلاف في الاول كما في الذخيرة وكذا في الثاني لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلوة الشاملة للمرتد وغيره السالمة عن المعارض واما ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الاسلام يجب ما قبله وان الكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته فالمتبادر منها الاصلي وفيما مرتد وقد يقال ان اطلاقات وجوب قضاء الفوائت انما تنصرف الى الافراد الشايعة المتبادرة ايضا وكون مرتد منها [illegible] المسألة في محل المنع الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما عليه الاصحاب سيما اذا كانت في الباب عمومات ثم انه ربما يشكل في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته لوجوب قتله وقسمة امواله وبينونة زوجته فيستحيل تكليفه بالقضاء بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه الا ان الحق ما عليه جمع من متاخري المتاخرين من وجوب [illegible] قبولها باطنا وعدم قبولها ظاهرا وبذلك يجمع بين الاخبار الدالة على وجوب التكاليف الشرعية عليه والدالة على عدم قبولها ظاهرا قال في المعتبر ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشيخ يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا شرط الاحباط الموت على الشرك ثم قال في المدارك بعد كلامه وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بان ذلك يفسد الصوم لان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا يقبل التجزي ولا يخلو من قوة انتهى واعلم انه

من حال الفساد انما يجب القضاء على المخالف المحكوم بكفره لعموم الروايات المتضمنة لوجوب القضاء دون المخالف من المسلمين اذا استبصر
لا ما فاته لعذر وغيره للاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة عنهما عليهما السلام في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم
او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية ونحوها اخبار كثيرة ذكرناها في كتاب الصلوة واعلم ان سقوط القضاء عنه انما هو تفضل من
الله تعالى عليه لدخوله في هذا الدين لا لصحة عبادته لاشتراط صحتها بالولاية كما ان الاظهر نعم بقوله وانه لم يصح شيء من عباداته لكنه
تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها وكذلك والله
يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق
واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح
في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي
البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح
في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا
الى غير ذلك من الاخبار مسئلة من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم كالحيض والنفاس فان مات قبل البرء والطهر
لم يقض عنه للاجماع المحكي عن المنتهى وغيره والصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئلته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضي وما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان ولا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا
يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى
عنها محمول على عدم التمكن من القضاء بقرينة سابقه ولاحقه وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل
يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ عن محمد بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وفي خبر عن محمد قال سئلته

عن الحائض

عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان
لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وهذه الاخبار صريحة في سقوط القضاء بل ظاهر بعضها عدم مشروعيته واستحبه جماعة بل
اسنده في المنتهى الى الاصحاب مشعرا باتفاقهم واستحسنه لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها واعترضه جملة من
متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما بانه ليس بشيء اذ الكلام في جواز التطوع عنه بالصوم واهداء ثوابه
اليه وانما الكلام في قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم
يرد التعبد به بل الظاهر من جملة من الاخبار المتقدمة عدم مشروعيته بل ورد خلافه صريحا فيما رواه الكليني في الصحيح او
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وهو صريح في المطلوب من فاته شهر رمضان
لمرض ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه عنه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر كما في المدارك والذخيرة
للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ورواه الكليني ايضا في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم ويدل على ذلك صحيحة ابن سنان الآتية وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان
برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء
وعن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وما رواه في
عن الصدوق في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان قال فلم اذا مرض الرجل
او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء
للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما

وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل
الى ادائها سقط عنه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام
كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه
ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام
الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه
الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط
الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك
كيف يصنع قال يصوم الاخر ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين وما رواه عن اخيه
قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر فبرئ فيه كيف يصنع قال يصوم
الذي برئ فيه ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام وما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على
مسكين مد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مسكين وان استطاع ان يصوم الرمضان
الذي استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان
كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة
جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وما ذكره في الفقه الرضوي واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر
رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول
لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه
ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهرا رمضان
حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
ويقضي الثاني والصدوق في هذه الصورة اوجب القضاء خاصة دون الصدقة وحكي هذا القول في الخلاف عن
ابني عقيل وابي الصلاح وابن ادريس وقواه العلامة في المنتهى والتحرير مستندا الى ظاهر الاية وهو قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والى ان الاحاديث المستدل بها على سقوط القضاء مروية من طريق الاحاد
لا تعارض الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه ولهذا لو
فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وهو مطرح للصحاح واورد عليه ايضا ان ما ادعاه من عدم معارضة هذه الاخبار
بالاية مخالف لما قرر في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد بل صرح بذلك في المختلف حيث قال بعد ان اختار

المشهور

المشهور واحتج للمخالف بالاية وبان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين والجواب العموم قد يخص بالاخبار الاحاد خصوصا
اذا استفاضت واشتهرت وعضدت بعمل اكثر الاصحاب ولا نسلم ان وقت القضاء قد فات لما بيناه فيسقط والقضاء
في العبادة انما يجب بامر جديد على المحقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له انتهى واحتج لهم ايضا بما رواه الشيخ
عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي
ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله
فصمتهن واجيب بانها مع ضعف سندها وقطعها لم يذكر فيها استمرار المرض فيما بين الرمضانين محمولة على الاستحباب
او على التقية والاحتياط لامكان الجمع بين الامرين وحكي عنه في الدروس انه قال وهو مروي وكانه استند الى الخبر المتقدم
عن سماعة وهو محمول على الاستحباب كما هو ظاهر منه ومن صريح الصحيح الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل
يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وهو صريح في الاستحباب ويستفاد منه تعدي الحكم المذكور الى من
فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين في المسألة وهو المحكي عن ظاهر الشيخ
في الخلاف فان العذر المذكور في الصحيح يتناول المرض وغيره والقول الاخر في المسألة عدم التعدي
الى غير المرض وهو الذي قطع به العلامة في التحرير تمسكا بعموم الاية وعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن
معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض وحمل العذر في الصحيح المذكور على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض
وفيه ان هذا الاشعار لا يكفي في العدول عن ظاهر الخبر على ان رواية الفضل بن شاذان السابقة صريحة في ان حكم
السفر حكم المرض فيؤيد بها ظاهر الصحيح ويقوى ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وههنا فوائد الاولى القائلون
بوجوب الصدقة اختلفوا فيما يجب التصدق به فحكى في المختلف عن الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة انه يتصدق
عن كل يوم بمدين فان لم يمكنه فمد وعن الصدوقين وابن الجنيد بل الاكثر كما في المدارك انه عن كل يوم بمد
وهو الاقوى لما تقدم من الاخبار كصحيحتي ابن سنان وابن مسلم وغيرهما ولعل مستند الاول رواية سماعة و
الظاهر ان تصدقه عليه السلام على سبيل الافضل كما ان قضاءه كذلك كما لا يخفى الثانية قال في المدارك واعلم ان العلامة
في التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول
بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت
عندهما التخيير بين القضاء والتكفير لا تعيين التكفير وهو خلاف ما صرحا به ودلت عليه ادلتهم انتهى وهو جيد
الثالثة لو كان الفوات بالمرض وما المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا فيه
احتمالان ثانيهما في المدارك لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض قال والاولى وجوب القضاء
ما لو كان الفوات بغير المرض انتهى وهو جيد الا ان رواية الفضل المتقدمة من العلل والعيون قد دلت على

ان السفر كالمرض في وجوب الكفارة خاصة مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الاقامة وترك القضاء الرابع
صرح في المنتهى بانه يستحب عن المريض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها ثم
اورد صحيحة ابن سنان ورواية سماعة المتقدمتين وهو جيد الخامس هل تتكرر الفدية بتكرر السنين ام لا وجهان بل قولان اختار
ثانيهما في المنتهى بعد التردد ونحوه قطع السيد في المدارك لاصالة البراءة السالمة من المعارض وجزم العلامة في التذكرة بالتكرر
وهو ضعيف السادس الظاهر انه لا فرق بين فوات رمضان واحد واكثر وفاقا للمشهور كما في التذكرة في الصورة ان الرمضان
الثاني يقضي بعد الثالث واذا استمر المرض فان مستنده عبارة الفقه الرضوي المتقدمة اسابعة قد ذكر الشهيد في الدروس
وغيره ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لمحاجته لا ان الروايات المتقدمة قد خصصتها بالمساكين وقد تقدم في كتاب
الزكاة ان المساكين اسوء حالا من الفقير فينبغي الاقتصار عليه والظاهر ان ماذكره الشهيد مبني على دخول احدهما تحت الاخر
حيث يذكر منفردا وقد تقدم الكلام فيه وان برأ المريض بين الرمضانين واخر القضاء الى رمضان اخر تهاونا من غير عذر
عزم على الصيام لزمه القضاء وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة المتقدمة كقوله في صحيحة زرارة فان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وفي رواية ابي الصباح الكناني
صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي صحيحة محمد بن
مسلم او حسنته الكائنة ثم برئ ثم توفي قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام
على مسكين وعليه قضائه الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وفاقا للصدوقين والمحقق في المعتبر والشهيدين في الدروس
والمسالك وجماعة منهم صاحبي المدارك والذخيرة وغيرهم وقيل انه كان جازما بالقضاء فلا كفارة عليه وان لم يقضه ولم يحصل العذر
المقتضي للتاخير وهو الذي اختاره الفاضلان في الشرايع والقواعد بل هو المشهور كما في المسالك والمعتبر للخبر
الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم ولا دلالة فيه عليه بوجه بل يقتضي جعل دوام المرض فيهما قسيما للتواني ان المراد بالتواني
التارك القضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة قال الشهيد في المسالك بعد قول المحقق وان برئ بينهما
واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام هذا التفصيل
هو المشهور بين الاصحاب وحاصله ان المراد بالتهاون عدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد
من الامرين وبغير التهاون هو الذي عزم على القضاء في حال الصحة واخر اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق الوقت عرض له مانع من المرض
والمرض والسفر الضروري وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوق وقواه في الدروس
ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء مطلقا
هو الاقوى انتهى ونحوه كلام صاحبي المدارك والذخيرة وهو جيد نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه
من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة فيه كما يستفاد من الخبرين المرويين في التهذيب عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل
يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض

عليه

عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح
فان عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا
وان صح فيما بين الرمضانين فان عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل
يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان قال العم في الحدائق بعد ايراد الخبر الاول بان ما كان مريضا فيما بين ذلك الحمل على
حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه اي كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين
شهر رمضان فليس عليه الا الصيام يعني دون التصدق وذلك لاستقرار القضاء في ذمته ولعدم تقصيره في فوات سعة
الوقت فقوله ان صح اشارة الى ما قلناه من تمكنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني
ما اذا لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان هنا ثلاث احتمالات ولكل حكم غير حكم الاخر احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا
حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه التصدق خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه وتهاونه به الى ان يفوت وحكمه
القضاء والتصدق معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض اخر حال
بينه وبين القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وهذا الخبر يشتمل على الاحكام
الثلاثة جميعا وكذا الذي يتلوه بخلاف سائر اخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض انتهى
كلامه وان والخبر الذي يتلوه الى رواية ابي بصير اقول ما افاده في رواية الكناني وان كان احتمالا قريبا الا انه
ليس بصريح ولا ظاهر فيما ادعاه فالخروج عن صريح تلك الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب القضاء والفدية اذا
امكنه الصيام واخل به حتى دخل الشهر الثاني سواء كان مع العزم عليه ام لا احتمال بعيد لا يعمل عليه في مقابلة الروايات
لا ينبغي الاصغاء اليه ولا الاعتماد عليه واما رواية ابي بصير فلا تدل على مدعاه فان موضع الدلالة فيها قوله وان صح فيما
بين الرمضانين فان عليه ان يقضي الصيام والظاهر ان المراد قضائه في وقت الصحة بين الرمضانين يعني ان استمر به المرض
الى الرمضان الاخر فانما عليه الفدية عن الشهر الاول وان صح بينهما فانما عليه القضاء خاصة في وقت الصحة من غير
فدية لعدم تفريطه وان ترك القضاء في وقت صحته وتهاون به والحال انه قد صح فعليه القضاء والفدية وهو اعم
من القضاء فيما يكون فيه بعد الرمضان الثاني وما ذكره ان لم يكن اقرب فلا اقل من التساوي ومعه يبطل الاستدلال به
والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد قال في الحدائق بعد ان حكى عن ابن ادريس انه نفى وجوب الصدقة مع التواني
واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن قلد
كتبهما او يعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل البيت ثم روى ما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر
ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يعار اليها مع عدم
دليل الثبوت ومع نقل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من الاصحاب غير الشيخين لهذه المسألة لا يدل بمجرده
على العدم مع ان الشيخين هما العمدتان في المذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة

معتمر وهم فضلاء الى السيواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخين وهو لاعمدة المذهب والحديث الذى رواه سعد
سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التاويل لان تاخير القضاء امر كلى شامل العزم وعدمه ونحن نقول بوجوبه مع العزم ان سلم
اشعاره بالعدم فلا يدل عليها انتهى وبالغ المحقق فى المعتبر وانكره فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين فى عدم ايجاب الكفارة
هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل رواية زرارة ورواية محمد بن مسلم ورواية ابي الصباح الكناني
وقال انه هؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده ما لم يأذن له فما اراد بذلك مستخلف الاسم
انتهى ونحن نقول حكم هذه الكفارة الى ماهات بخبر ابي بصير منها الاعذار عن ولا ظهر انه تعلقها فى المدارك واعلم ان ما ورد من
من الروايات وهذا الباب مختص بما اذا كان الفوت بالمرض وخصصه بها انى اكثر الاصحاب حكى العلامة فى المختلف قولا بالحكم
بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض اذا كان تاخير القضاء توانيا ولا اكتفاء بالقضاء اذا كان التاخير بغير توان واستدل على الثاني بعموم
ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت فى اعظم الاعذار وهو المرض ففى الادون اولى
قال وليس ذلك من باب القياس فى شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه انتهى وهو بعيد وان
امكن [illegible] وهذا الاستدلال بعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا انتهى الاجتهاد
عدم التعدي اما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا سواء كان فوته بمرض او بغيره لعموم ادلته
بل المريض واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا يقضي عنه كل صوم استقر فى ذمته بعذر او غيره وباقي الكلام
فيه مفصلا شرحا وجه مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى مفتاح المشهور بين الاصحاب كما فى الذخيرة ان وجوب القضاء
على التراخي لا الفور للصحاح الصريحة منها ما مر كصحيحي الحلبي وابن سنان الاتيتين ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري الحديث ونحوه اخبار اخر خلافا للحلبي
حيث نقل عنه انه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به فى اول احوال الامكان
شاذ ترده الصحاح المستفيضة ويستحب الموالاة فى القضاء وفاقا للاكثر الاشهر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير
الى العمومات الدالة على استحباب المسابقة والمسارعة الى الخيرات والصحاح منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا فى شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وفى الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه من صوم رمضان شيء ايقضيه
فى ذي الحجة قال نعم وهذا الخبر وغيره يشعران بل الفضل من نوع من قضائه فى ذي الحجة او عشرها كما قال الصدوق فى المقنع
وروى الصدوق فى الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال والفائت من شهر رمضان ان
قضي متفرقا جاز وان قضي متتابعا كان افضل وفى العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال
وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزأ وقيل بل يستحب التفريق للفرق حكاه ابن ادريس فى السرائر عن بعض الاصحاب

وجعله

وجعله المفيد رواية حيث قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل
بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي
والوجه فى ذلك انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام
بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه انتهى والظاهر ان ما اسنده الى الصادق عليه السلام هو ما رواه الشيخ فى الموثق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة
افطر بينها يوما وروى له ايضا باسناده عنه انه قال وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يوما وان كان عليه شهر فليفطر
بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وذكر بقية الحديث وحمله الشيخ فى التهذيبين على التخيير ونفي وجوب
التتابع وان كان افضل قال المصنف فى الوافي ولا يخفى بعده ولا ياباه فى ذلك وليس مع انه متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما
يكون فى اكثر روايات عمار واحتمل الحر فى الوسائل حمله على من تضعف قوته فيستحب له التفريق وكيف كان فهذا الخبر لضعفه
لا يعارض ما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة وقيل يتابع فى ستة ويفرق الباقي للخبر المتقدم عن عمار وقيل يتابع فى ثمانية
لا غير تقدم وهذان القولان نقلهما فى السرائر حيث قال وقد اختلف اصحابنا فى ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان
متتابعا ومنهم من يقول ان الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين
ثمانية او ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي انتهى مفتاح لا يجب الترتيب فى القضاء بان
ينوي الاول فالاول للاصل السالم عن المعارض بل ولا يستحب الترتيب خلافا للعلامة فى التذكرة وغيرها استنادا الى تساوي الايام
فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ولعل من استحبه لاحظ سبق الاول فى الذمة فكان اولى
بالمبادرة ولا يخفى ضعفه ولا يجب الترتيب ايضا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وفاقا للمشهور للاصل السالم
عن المعارض خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده والاصل ينفيه
اما التطوع بالصيام فلا يصح ممن فى ذمته واجب وفاقا لاكثر الاصحاب كما فى المدارك والذخيرة وغيرهما للمعتبرة
المستفيضة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه
الكليني فى الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وقال الصدوق فى الفقيه وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع
الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وقال فى المقنع واعلم انه لا يجوز ان
يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته فى كل الاحاديث خلافا للسيد المرتضى وجماعة فجوزوا صوم النافلة
لمن عليه الواجب وهو شاذ لا مستند له سوى الاصل الذي يجب الخروج عنه بما تقدم من الاخبار ومنهم كصاحب المدارك

ومكاه من ظاهر الكليني من خصه برمضان دون غيره من الواجبات اقتصارا على مورد النص المختص برمضان ونفى غيره بالاصل السالم
عن المعارض وفيه ان صحيحة زرارة المتقدمة تدل على العموم ويؤيد ذلك فهم الاصحاب من غيرها العموم حتى الصدوق كما عرفت ولو لم
يتمكن من عليه صوم واجب من الواجب جاز له صوم المستحب قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه الشهيد في الدروس
قال في التحرير ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا
كما قاله بعض مشايخنا ونحوه كلام السيد في المدارك وظاهرهما الاتفاق على ذلك وان كان للمناقشة فيه مجال والله العالم بحقايق
الاحوال تم شرح كتاب الصوم من المفاتيح على يد افقر الخلق الى ربه الغني محمد الصالح بن احمد الدجيلي عفى الله عنهم
بمحمد وآله وصلى الله على محمد وآله